وفي المسلم عن محمد ينبغي ان يختار نفسها مع رؤية ... ويقول اذا صحت ...
لانها لا تصدق ... الاسناد ... ذكره ... ولدفع الظلم ...
وكذا للتصحيح ... بالشرع ... قبل الآن ... وكذا الكتب ... الصكوك ...
من كل عيب ... ذلك ... من المعتمدين وهذا ...
وكذا كتبة الكذب في صكوك الوقف ... وهو ما يكتب فيه ... قضاة المسلمين ...
الشرعي ... باطل حقا ... صحيح ... فلا بأس ...
... شرح الجامع الصغير

كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار
للامام العلامة والحبر الفهامة الشيخ
علاء الدين تغمده الله برحمته
بمنه وفضله
م

مما ساقته ايادي التقدير الى ان
دخل في نوبة العبد الفقير الى
لطفه الجسيم الابدي
ابراهيم بجل
السويدي
٢

... الكتب الا كالضيوف فحقها بان تتلقى بالقبول وان تثوي

يا من غدى في رتبة عالية يقصر عنها كل حبر فضل
بين جواز البيع في حق من باع اباه فتفضل بالدليل
جوابها انه رجل اذن لعبده ان يتزوج امراة حرة
فتزوجها فولدت له ابنا قال ابن يكون حرا ثم ماتت الام
وورثها ابنها فجاز الابن الى ... ابيه ... مهر امه
فوكله المولى في بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه ففعل جاز
انتهى ذكره العلامة ابن الغرس الغازه

ثم ساقه القدر بطريق ...
من مولانا المالك الاول
الفقير عبد الرحمن ...
عفي عنه
في ٤ ... ١١٧٤

ثم انتقل في سلك ملك الفقير السيد الحاج ابراهيم
ابن السيد عثمان بن السيد محمد القاضي ...
غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم

... مولانا ... الفقير ... احمد ... عفي عنهما ...

كتاب الطهارة ٤	باب المياه ١١	فصل في البئر ١٣	باب التيمم ١٤
باب المسح على الخفين ١٦	باب الحيض ١٨	باب الأنجاس ١٩	فصل في الاستنجاء ٢١
كتاب الصلاة ٢٢	باب الأذان ٢٤	باب شروط الصلاة ٢٥	باب صفة الصلاة ٢٧
فصل وإذا أراد الشروع فيها ٢٩	فصل ويجهر الإمام ٣٣	باب الإمامة ٣٤	باب الاستخلاف ٣٨
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها ٣٩	باب الوتر والنوافل ٤٢	باب إدراك الفريضة ٤٥	باب قضاء الفوائت ٤٦
باب سجود السهو ٤٦	باب صلاة المريض ٤٨	باب سجدة التلاوة ٤٩	باب المسافر ٥٠
باب الجمعة ٥١	باب العيدين ٥٣	باب الكسوف ٥٥	باب صلاة الخوف ٥٥
باب صلاة الجنازة ٥٦	باب الشهيد ٦٠	باب الصلاة في الكعبة ٦٠	كتاب الزكوة ٦٠

باب السائمة ٦٢	باب نصاب الإبل ٦٢	باب زكوة البقر ٦٢	باب زكوة الغنم ٦٢
باب زكوة المال ٦٣	باب العاشر ٦٤	باب الركاز ٦٥	باب العشر ٦٥
باب المصرف ٦٦	باب صدقة الفطر ٦٧	كتاب الصوم ٦٨	باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ٧٠
فصل في العوارض ٧٢	باب الاعتكاف ٧٤	كتاب الحج ٧٥	فصل في الإحرام ٧٧
باب القران ٨٠	باب التمتع ٨٠	باب الجنايات ٨١	باب الإحصار ٨٤
باب الحج عن الغير ٨٤	باب الهدي ٨٥	كتاب النكاح ٨٦	فصل في المحرمات ٨٧
باب الأولياء ٨٩	باب الأكفاء ٩١	باب المهر ٩٢	باب نكاح الرقيق ٩٦
باب نكاح الكافر ٩٧	باب القسم ٩٩	باب الرضاع ٩٩	كتاب الطلاق ١٠١

باب الصريح ١٠٣	باب طلاق غير المدخول بها ١٠٤	باب الكنايات ١٠٥	باب تفويض الطلاق ١٠٦
١٠٧ باب الامر باليد	١٠٨ فصل في المشيئة	١٠٨ باب التعليق	١١١ باب طلاق المريض
باب الرجعة ١١٣	باب الايلاء ١١٥	باب الخلع ١١٦	باب الظهار ١١٨
١١٨ باب الكفارة	١١٩ باب اللعان	١٢١ باب العنين وغيره	١٢١ باب العدة
فصل في الحداد ١٢٣	فصل في ثبوت النسب ١٢٤	باب الحضانة ١٢٦	باب النفقة ١٢٧
١٣٢ كتاب العتق	١٣٤ باب عتق البعض	١٣٦ باب العتق على جعل	١٣٦ باب الحلف بالعتق
باب التدبير ١٣٧	باب الاستيلاد ١٣٧	كتاب الايمان ١٣٩	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان ١٤١
١٤٥ باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام	١٤٦ باب اليمين في الطلاق والعتاق	١٤٧ باب اليمين في البيع والشراء والصلاة وغيرها	١٤٩ باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

كتاب الحدود ١٥١	باب الوطء الذي يوجب الحد ١٥٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٥٤	باب حد الشرب ١٥٤
١٥٥ باب حد القذف	١٥٦ باب التعزير	١٥٨ كتاب السرقة	١٦١ باب كيفية القطع واثباته
باب قطع الطريق ١٦٢	كتاب الجهاد ١٦٢ باب المغنم وقسمته ١٦٣	فصل في كيفية القسمة ١٦٤	باب استيلاء الكفار ١٦٥
١٦٦ باب المستأمن	١٦٦ فصل في استيمان الكافر	١٦٧ باب العشر والخراج والجزية	١٧١ باب ال[illegible]
باب البغاة ١٧٣	كتاب اللقيط ١٧٤	كتاب اللقطة ١٧٥	كتاب الاباق ١٧٦
١٧٦ كتاب المفقود	١٧٧ كتاب الشركة	١٧٩ فصل في الشركة الفاسدة	١٨٠ كتاب الوقف
فصل [illegible] الوقف ١٨٣	فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد ١٨٧	كتاب البيوع ١٩٣	باب خيار الشرط ١٩٦
١٩٨ باب خيار الرؤية	١٩٩ باب خيار العيب	٢٠٢ باب البيع الفاسد	٢٠٦ فصل في الفضولي

باب الإقالة ٢٠٨	باب المرابحة ٢٠٩	فصل في القرض / باب الربا ٢١١	باب الحقوق في البيع ٢١٣
باب الاستحقاق ٢١٣	باب السلم ٢١٥	باب المتفرقات ٢١٧	باب الصرف ٢١٩
كتاب الكفالة ٢٢١	باب كفالة الرجلين ٢٢٥	كتاب الحوالة ٢٢٦	كتاب القضاء ٢٢٧
فصل في الحبس ٢٢٩	باب التحكيم ٢٣١	باب كتاب القاضي إلى القاضي ٢٣٢	مسائل شتى ٢٣٣
كتاب الشهادة ٢٣٥ / باب القبول وعدمه ٢٣٧	باب الاختلاف في الشهادة ٢٤٠	باب الشهادة على الشهادة ٢٤١	باب الرجوع عن الشهادة ٢٤٢
كتاب الوكالة ٢٤٣	باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٤٤	فصل لا يعقد وكيل ٢٤٥	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٢٤٦ / باب عزل الوكيل ٢٤٧
كتاب الدعوى ٢٤٩	باب التحالف ٢٥١	فصل في دفع الدعاوى ٢٥٢	باب دعوى الرجلين ٢٥٣
باب دعوى النسب ٢٥٤	كتاب الإقرار ٢٥٥	باب الاستثناء وما في معناه ٢٥٨	باب إقرار المريض ٢٥٩

فصل في مسائل شتى ٢٦٠	كتاب الصلح ٢٦١	فصل في دعوى الدين ٢٦٢	فصل في التخارج ٢٦٣
كتاب المضاربة ٢٦٤	باب المضارب يضارب ٢٦٥	فصل في المتفرقات ٢٦٥	كتاب الوديعة ٢٦٦
كتاب العارية ٢٦٩	كتاب الهبة ٢٧٠	باب الرجوع في الهبة ٢٧٢	ومن حوادث الروم / كتاب الإجارة ٢٧٤
باب ما يجوز من الإجارة وما يكون خلافا فيها ٢٧٦	باب الإجارة الفاسدة ٢٧٨	باب ضمان الأجير ٢٨٠	باب فسخ الإجارة ٢٨١
مسائل منثورة ٢٨٣	كتاب المكاتب ٢٨٤	باب ما يجوز للمكاتب أن يفعله ٢٨٤	باب كتابة العبد المشترك ٢٨٥
باب موت المكاتب وعجزه ٢٨٥	كتاب الولاء ٢٨٦ / فصل في ولاء الموالاة ٢٨٧	كتاب الحجر ٢٨٩ / كتاب الإكراه ٢٨٧	فصل في بلوغ الغلام ٢٨٩
كتاب المأذون ٢٨٩	كتاب الغصب ٢٩١	فصل فيما يتغير بعمل الغاصب ٢٩٣	كتاب الشفعة ٢٩٥ / باب طلب الشفعة ٢٩٦
باب ما تثبت فيه أولا ٢٩٧	باب ما يبطلها ٢٩٧	كتاب القسمة ٢٩٩	كتاب المزارعة ٣٠١

كتاب المساقات ٣٠٣	كتاب الذبائح ٣٠٣	كتاب الاضحية ٣٠٤	كتاب الحظر والاباحة ٣٠٦
٣٠٨ فصل في اللبس	٣٠٩ فصل في النظر والمس	٣٠٩ باب الاستبراء وغيره	٣١١ فصل في البيع المكرو
كتاب احياء الموات ٣١٥	فصل في الشرب ٣١٦	كتاب الاشربة ٣١٧	كتاب الصيد ٣١٨
٣١٩ كتاب الرهن	٣٢١ باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز	٣٢٢ باب الرهن يوضع على يد عدل	٣٢٣ باب التصرف في الرهن
فصل في مسائل متفرقة من عصير الخ ٣٢٤	كتاب الجنايات ٣٢٥	فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٣٢٦	باب القصاص فيما دون النفس ٣٢٩
٣٢٩ فصل في الفعلين	٣٢٩ باب الشهادة	٣٣٢ فصل في الشجاج	٣٣٣ فصل في الجنين
باب ما يحدث في الطريق ٣٣٣	فصل في الحائط المائل ٣٣٤	باب جناية البهيمة والجناية عليها ٣٣٥	باب جناية المملوك والجناية عليه ٣٣٦
٣٣٧ فصل في الجناية على العبد	٣٣٧ فصل في غصب العبد وغيره	٣٣٨ باب القسامة	٣٤٠ باب المعاقل

كتاب الوصايا ٣٤١	باب الوصية بثلث المال ٣٤٢	باب العتق في المرض ٣٤٤	باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٤٤
٣٤٥ باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة	٣٤٦ فصل في وصايا الذمي	٣٤٦ باب الوصي	٣٤٨ فصل في شهادة الاوصياء
كتاب الخنثى ٣٤٩ مسائل شتى ٣٤٩	كتاب الفرائض ٣٥٣	فصل في العصبات ٣٥٤	باب العول ٣٥٥
٣٥٦ باب توريث ذوي الارحام	٣٥٦ باب مخارج الفروض ٣٥٧	تم الفهرست	في سنة ١١٦٦

مسوده سید مصطفی وصفی افندی مرحومک حیاتنده تسویه جانه درشت اکمال اولنوب
طشره اخراج اولنمامق شرطیله وصیت و وقف ایدیلدی در مختاردر

درویش مصطفی

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك يا من شرحت صدورنا بانواع الهداية سابقا، ونورت بصائرنا بتنوير الابصار
لاحقا وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة بحاراً نفاقاً واغدقت لدينا من بحار
منحك الموفرة نهراً فائقا، واتممت نعمتك علينا حيث يسرت ابتداء تبييض هذا الشرح المختصر
تجاه وجه منبع الشريعة والدرر وضجيعيه ابي بكر وعمر، بعد الاذن منه صلى الله عليه
وسلم وعلى اله وصحبه الذين حازوا من منح فتح كشف فيض فضلك لوافي حقايقا
وبعد فيقول سيدنا شيخ الاسلام والمسلمين عين المحققين رأس المدققين عمدة المتأخرين
راجي لطف ربه الخفي محمد علاء الدين بن الشيخ علي الامام بجامع بني اميه المفتي بدمشق
المحمية الحنفي لما بيضت الجزء الاول من خزائن الاسرار وبدايع الافكار في شرح تنوير الابصار
وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار فصرفت العناية نحو الاختصار **وسميته**
بالدر المختار في شرح تنوير الابصار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح
والاختصار ولعمري لقد اضحت روضة هذا العلم به مفتحة الازهار مسلسلة الانهار
من عجايبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرايبه ذخاير تدقيق تحير الافكار لشيخ شيخنا شيخ

الاسلام محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي الغزي عمدة المتأخرين الاخيار، فاني ارويه عن
شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي عن المصنف عن ابن نجيم المصري بسنده الى صاحب المذهب
ابي حنيفة بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار عن جبريل عن الله الواحد
القهار كما هو مبسوط في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما كان في
الدرر والغرر لم اعزه الا لما ندر وما زاد وعز نقله عزوته لقائله وما للاختصار،
ومأمولي من الناظر فيه ان ينظر فيه بعين الرضى والاستبصار وان يتلافى تلافه بقدر
الامكان او يصفح ليصفح عنه عالم الاسرار والاضمار، ولعمري ان السلامة من هذا
الخطر لامر يعز على البشر ولا غرو فان النسيان من خصائص الانسانية والخطأ والزلل
من شعائر الادمية، واستغفر الله مستعيذاً به من حسد يسد باب الانصاف ويرد عن
جميل الاوصاف، الا وان الحسد حسك من تعلق به هلك وكفى للحاسد ذماً اخر سورة الفلق
في اضطرابه بالقلق لله در الحسد ما اعدله بدا بصاحبه فقتله، وما انا من كيد
الحسود بآمن، ولا جاهل يزري ولا يتدبر، ولله در القائل محسدون وشر الناس كلهم من عاش
في الناس يوماً غير محسود اذ لا يسود سيد بغير ودود يمدح وحسود يقدح لان من
زرع الاحن حصد المحن، فاللئيم يفضح والكريم يصلح لكن يا اخي بعد الوقوف على حقيقة
الحال والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب البحر والنهر والفيض والمصنف
وجدنا المرحوم وعزمي زاده واخي زاده وسعدي افندي والزيلعي والاكمل والكمال وابن
الكمال مع تحقيقات سنح بها البال وتلقيتها من فحول الرجال، ويابى الله العصمة لكتاب
غير كتابه والمنصف من عفر قليل خطاء المرء في كثير صوابه ومع هذا فمن اتقن كتابي
هذا فهو الفقيه الماهر ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الاول للاخر،
ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر لانه البحر لكن ليس له ساحل ووابل
القطر غير انه متواصل بحسن عبارات ورمز اشارات وتنقيح معان وتحرير مبان
وليس الخبر كالعيان وستقر به بعد التامل العينان فخذ ما نظرت من حسن
روضة الاسماء ودع ما سمعت من الحسن وسليمى خذ ما نظرت ودع شيئاً
سمعت به في طلعة الشمس ما يغنيك عن زحل هذا وقد اضحت اعراض المصنفين
اعراض سهام السنة الحساد ونفايس تصانيفهم معرضة بايديهم سيمت فوائدها
بالكساد اخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ∴ ولم تتيقن زلة منه تعرف ∴ فكم
افسد الراوي كلاما بعقله ∴ وكم حرف الا قوال القوم وصحفوا ∴ وكم ناسخ اضحى

لمعنى مغيرا؛ وجاء بشيء لم يرده المصنف وما كان من قصدي من هذا ان يدرج ذكري
بين المحررين من المصنفين والمؤلفين بل المقصد رياض القرعية وحفظي الفروع الصحيحة
مع رجاء الغفران ودعاء الاخوان وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي فسيلقونه
بالقبول ان شاء الله تعالى بعد وفاتي؛ ترى الفتى ينكر فضل الفتى لوما وخبثا فاذا ما
ذهب لج به الحرص على نكتة يكتبها عنه بماء الذهب؛ فهاك مؤلفا مهذبا المهمات هذا
الفن مظهرا لدقائق استعملت الفكر فيها اذا ما الليل جن متحريا ارجح الاقوال
واوجز العبارة معتمدا في دفع الايراد الطف الاشارة؛ فربما الفت فحكم او دليل
فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا لما شرح
عليه المصنف كلمة او حرفا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وقد
انشدني شيخي الحبر الشامي والبحر الطامي واحد زمانه وحسنة اوانه شيخ
الاسلام الشيخ خير الدين الرملي اطال الله بقاءه. قل لمن لم ير المعاصر شيئا
ويرى للاوايل التقديما ؛ ان ذاك القديم كان حديثا ؛ وسيبقى هذا الحديث
قديما وعلى ان المقصود والمراد ما انشدنيه شيخي راس المحققين والنقاد
محمد افندي المحاسني وقد اجاد لكل بني الدنيا مراد ومقصد وان مرادي
صحة وفراغ ؛ لابلغ في علم الشريعة مبلغا ؛ يكون به لي في الجنان بلاغ ؛ ففي مثل
هذا فلينافس اولي النهى ؛ وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ فما الفوز الا في
نعيم مؤبد به العيش رغد والشراب سياغ **مقدمة** حق على من حاول علما ما
ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده. فالفقه لغة
العلم بالشيء ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم فقاهة
صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب
من ادلتها التفصيلية وعند الفقهاء حفظ الفروع واقله ثلاث وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا
الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا
واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وغايته الفوز بسعادة الدارين
واما فضله فكثير شهير ومنه ما في الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا
من غير سماع افضل من قيام الليل وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران وجميع
الفقه لا بد منه في الملتقط وغيره عن محمد لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان

فليتأمل

اخر

اخرامره الى المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان اخر امره مساحة الارضين
ولا بالتفسير لان اخر امره الى التذكير والقصص بل يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد
منه من الاحكام كما قيل اذا ما اعتز ذو علم بعلم فعلم الفقه اولى باعتزاز فكم طيب يفوح
ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز؛ وقد مدحه الله بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة ارباب التفسير بعلم الفروع الذي هو
علم الفقه ومن هنا قيل وخير علوم علم فقه لانه ؛ يكون الى كل العلوم توسلا ∴
فان فقيها واحدا متورعا ؛ على الف ذي فضل تفضل واعتلا؛ وهاما خوذ من مما
قيل للامام محمد تفقه فان الفقه افضل قائد الى البر والتقوى واعدل قاصد وكن
مستفيدا كل يوم زيادة من الفقه واسبح في بحور الفوائد فان فقيها واحدا
متورعا اشد على الشيطان من الف عابد ومن كلام علي رضي الله عنه ما الفضل
الا لاهل العلم انهم ؛ على الهدى لمن استهدى ادلاء ؛ ووزن كل امرئ ما كان يحسنه ؛
والجاهلون لاهل العلم اعداء ؛ ففز بعلم ولا تجهل به ابدا الناس موتى واهل العلم احياء
وقد قيل العلم وسيلة لكل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك لولا العلماء
لهلك الامراء فانما العلم لا ربابه ولاية ليس لها عزل ان الامير هو الذي يضحي اميرا
عند عزله ؛ ان زال سلطان الولاية كان في سلطان فضله واعلم ان تعلم العلم
يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره
ومندوبا وهو التبحر في علم الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر والكهانة ودخل في الفلسفة المنطق
ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقى ومكروها وهو اشعار المولدين من الغزل
والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها كذا في فوائد شتى من الاشباه والنظائر
ثم نقل في مسئلة الرباعيات ومحطها ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث وفيها كل انسان غير الانبياء لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه
لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى بهم بحديث الصادق
المصدوق من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وفيها كل شيء يسال عنه العبد
يوم القيامة الا العلم لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني
علما فكيف يسال عنه وفيها اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا
مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب مخالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا

عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وفيها العلوم ثلاثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا
احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد
قالوا الفقه زرعه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم
النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد وسائر الناس يأكلون
من خبزه وقد نظمه بعضهم فقال الفقه زرع ابن مسعود : وسقي علقمة : ابراهيم دواس
حماد دواس : نعمان طاحنه : يعقوب عاجنه : محمد خابز والآكل الناس وقد ظهر علمه
بتصانيفه كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم
الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتابا ومن تلامذته الشافعي رضي الله عنه وتزوج
بام الشافعي وفوض اليه كتبه وماله فبسببه صار الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي
حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله ما
صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن وقال اسمعيل بن ابي رجاء رأيت محمدا في المنام فقلت
له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك
فقلت له اين ابو يوسف قال فوقنا بدرجتين قلت فابو حنيفة قال هيهات ذلك في
اعلا عليين كيف وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين
حجة ورأى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة وفي حجته الاخيرة استاذن
حجبة الكعبة بالدخول ليلا فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع اليسرى
على ظهرها حتى ختم نصف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى
على ظهرها حتى ختم القرآن فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد
الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال معرفته
فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا
فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك ممن كان على مذهبك الى يوم القيامة
وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من
الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان
لا يخاف وقال فيه حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيامة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان وعنه عليه الصلوة
والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة

وهو

وهو سراج امتي وعنه عليه السلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة
من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي
الليث قال في الضياء المعنوي وقول ابن الجوزي انه موضوع فانه تعصب لانه روي
بطرق مختلفة وروى الجرجاني في مناقبه بسنده لسهل بن عبد الله التستري
انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ومناقبه
اكثر من ان تحصى وصنف فيها سبط ابن الجوزي مجلدين كبيرين وسماه الانتصار
لامام ائمة الامصار وصنف غيره اكثر من ذلك والحاصل ان ابا حنيفة النعمان
من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه ما قال
قولا الا اخذ به امام من الائمة الاعلام وقد جعل الله الحكم لاصحابه واتباعه
من زمنه الى هذه الايام الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام وهو كالصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله
العظام الى يوم الحشر والقيام وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر
العلماء العظام كيف وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف
بباب المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم وشقيق البلخي ومعروف
الكرخي وابي يزيد البسطامي وفضيل بن عياض وداود الطائي وابي حامد
اللفاف وخلف بن ايوب وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وابي بكر الوراق
وغيرهم ممن لا يحصى لهم عدة ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة ما اتبعوه ولا
اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال ابو القاسم القشيري في رسالته مع صلابته
في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة من ابي القسم النصراباذي وقال ابو القسم
انا اخذتها من الشبلي وهو اخذها من السري السقطي وهو من معروف
الكرخي وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والطريقة من ابي حنيفة وكل
منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا لك يا اخي الم يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء
السادة الكبار اكانوا متهمين في هذا الاقرار والافتخار وهم ائمة هذه
الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا الامر فلهم تبع وكل ما
خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه
وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك ومما قال فيه ابن المبارك لقد زان البلاد
ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة باحكام وآثار وفقه كآيات الزبور على

سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت هذه الطريقة ص

صحيفة ثنا فى المشرقين له نظير ٭ ولا بالمغربين ولا بكوفة ٭ يبيت مشمرا سهر الليالى ٭ وصام نهاره لله حنيفه ٭ فمن كابى حنيفة فى علاه ٭ امام للخليقة والخليفة ٭ رايت العائبين له سفاها ٭ خلاف الحق مع حجج ضعيفه ٭ وكيف يحل ان يوذي فقيه ٭ له فى الارض اثار شريفة ٭ وقد قال ابن ادريس مقالا ٭ صحيح النقل فى حكم لطيفه ٭ بان الناس فى فقه عيال ٭ على فقه الامام ابى حنيفة ٭ وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام على بن ابى طالب فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط فى اخر منية المفتى وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط فى اوائل الفيتا وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر ابن عرب شاه الانصاري الحنفى فى شرحه منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمة الله عليه وعليهم اجمعين حيث قال معتقدا مذهب عظيم الشان ٭ ابي حنيفة الفتى النعمان ٭ التابعي سابق الائمة بالعلم والدين سراج الامة ٭ جمعا من اصحاب النبي دركا ٭ اثرهم قد اكتفى وسلكا ٭ طريقة واضحة المنهاج ٭ سالمة من الضلال الداجي ٭ وقد روى عن انس وجابر ٭ وابن ابي اوفى كذا عن عامر ٭ اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة ٭ وابن انيس الفتى وواثلة ٭ عن ابن جزء قد روى الامام ٭ وبنت عجرد هي التمام ٭ رضى الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحابة العظما وتوفى ببغداد قيل فى السجن ليلى القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة قيل ويوم توفى ولد الامام الشافعى فعد من مناقبه وقد قيل الحكمة فى مخالفة تلامذته انه راى صبيا يلعب فى الطين فحذره من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان فى سقوط العالم سقوط العالم فحينئذ قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية عنه ويرجحها وهذا من غاية احتياطه وورعه وعلم بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما كان اكثر كانت الرحمة اوفر لما قالوا رسم المفتي ان ما اتفق عليه اصحابنا فى الروايات الظاهرة يفتى به قطعا واختلف فيما اختلفوا فيه والاصح كما فى السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام على الاطلاق ثم بقول الثاني ثم بقول الثالث ثم بقول زفر والحسن بن زياد وصحح فى الحاوي القدسي قوة المدرك وفى وقف البحر وغيره متى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما وفى اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الامة وهو الصحيح او الاصح او الاظهر او الاشبه او الاوجه

او المختار ونحوها مما ذكر فى حاشية البزدوي انتهى قال شيخنا الرملى فى فتاويه وبعض الالفاظ اكد من بعض فلفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى اكد من الفتوى عليه والاصح اكد من الصحيح والاحوط اكد من الاحتياط انتهى قلت لكن فى شرح المنية للحلبي عند قوله ولا يجوز مس مصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت فى رسالة اداب المفتى اذا ذيلت رواية فى كتاب معتمد بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان فى الهداية مثلا هو الصحيح وفى الكافى بمخالفه هو الصحيح فيخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح انتهى فليحفظ وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم فى تصحيحه انه لا فرق بين المفتى والقاضى الا ان المفتى مخبر عن الحكم والقاضى ملزم به وان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل بالاجماع وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا وهو المختار فى المذهب وان الخلاف خاص بالقاضى المجتهد واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما فى القنية قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه وينقض كما بسط فى قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرهم قال فى البرهان وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ نعم امر الامير متى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كذا فى سير التاتارخانية وشرح سير الكبير فليحفظ وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد واما المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو افتوا فى حياتهم فان قلت قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الموجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته فنسال الله التوفيق والقبول بجاه الرسول كيف لا وقد يسر الله تعالى ابتداء تبييضه فى الروضة المحروسة والبقعة المانوسة تجاه وجه صاحب الرسالة وحائز الكمال والبسالة وضجيعيه الجليلين الضرغامين

الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة اجمعين ووالدينا ومقلديهم باحسان الى
يوم الدين ثم تجاه الكعبة الشريفة تحت الميزاب وفي الحطيم والمقام والله الميسر للتمام

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلوة تالية للايمان
والطهارة مفتاحها بالنص وشرط لها مختص لازم لها في كل الاركان وما قيل قدمت
لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهورين لا يؤمر بالصلوة وما اورد من ان
النية كذلك مردود بكل ذلك اما النية ففي القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه
النية بلسانه واما الطهارة ففي الظهيرية وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه
جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد في الاصح واما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره
انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قلت وبه ظهر ان تعمد
الصلوة بلا طهر غير مكفر كصلاته لغير القبلة او مع ثوب نجس هو ظاهر المذهب كما في الخانية
وفي سير الوهبانية وفي كفر من صلى بغير طهارة مع العمد خلف في الروايات يسطر ثم هو
مركب اضافي مبتدا او خبر او مفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون
وكسر تخلصا من الساكنين واضافته لامية لا ميمية وهل يتوقف حده لقبا على
معرفة مفرديه الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع لغة جعل شرعا عنوانا لمسائل
مستقلة بمعنى المكتوب والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة
ولذا افردها وشرعا النظافة من حدث وخبث ومن جمع نظر لانواعها وهي كثيرة
شهيرة وحكمها استباحة ما لا يحل بدونها وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل
فعله فرضا كان او غيره كالصلوة ومس مصحف الا بها اي بالطهارة صاحب البحر
قال بعد سرد الاقوال ونقل كلام الكمال الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب ذكره الزيلعي في الطهارة وقال العلامة
قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا بها
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة
وما قيل انها مانعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
والخبث في الحقيقة وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلوة ونسبا
الى اهل الظاهر وفسادهما ظاهر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان
وجب عليك طهارة فانت طالق دون الاثم للاجماع على عدمه بالتاخير عن الحدث
ذكره في التوشيح وبه اندفع ما في السراج من اثبات الثمرة من جهة الاثم بل وجوبها

موسع بدخول الوقت كالصلوة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا وشرائطها
ثلاثة عشر على ما في الاشباه وشرائط وجوبها تسعة وشرائط صحتها اربعة ونظمها شيخ
شيخنا العلامة علي المقدسي شارح نظم الكنز فقال شرط الوجوب العقل والاسلام
وقدرة الماء والاحتلام ۞ وحدث ونفي حيض وعدم ۞ نفاسها وضيق وقت قد هجم
وشرط صحة عموم البشرة ۞ بمائه الطهور ثم في المرة ۞ فقد نفاسها وحيضها وان
يزول كل مانع عن البدن ۞ وجعلها بعضهم اربعة شروط وجودها الحسي ووجود
المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجوبها التكليف والحدث وشرط
صحتها صدورها المطهر من اهله في محله مع فقد منافيه ونظمها فقال تعلم شروطا
للوضوء مهمة ۞ مقسمة في اربع وثمان ۞ فشرط وجود الحس منها ثلاثة ۞
سلامة اعضاء وقدرة امكان ۞ لمستعمل ماء القراح وهو معا ۞ وشرط وجود الشرع خذها بامعان
فمطلق ماء مع طهارة ومع ۞ طهورية ايضا فخذ ببيان ۞ فشرط وجوب وهو اسلام بالغ
مع الحدث ۞ التمييز بالعقل بامعان ۞ وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما ۞ يبعد ايصال
المياه بادران ۞ كشمع ورمص ثم لم يتخلله ۞ وصفه عيانا يا عظيم الشان ۞ وزيد
على هذين ايضا تقاطر ۞ مع الغسلات ليس هذا الثاني ۞ وصفتها فرض للصلوة
وواجب للطواف قيل ومس المصحف للقول بان المطهرين الملائكة وسنة للنوم ومندوب
في نيف وثلاثين ذكرتها في الخزائن منها بعد كذب وغيبة وقهقهة وشعر واكل جزور
وبعد كل خطيئة وللخروج من خلاف العلماء وركنها غسل ومسح وزوال نجس والتها
ماء وتراب ونحوهما ودليلها اية اذا قمتم الى الصلوة وهي مدنية اجماعا واجمع
اهل السير ان الوضوء والغسل فرضا بمكة مع فرض الصلوة بتعليم جبريل عليه السلام
وانه عليه الصلوة والسلام لم يصل قط الا بوضوء بل شريعة من قبلنا بدليل هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا
قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الاية تقرير الحكم
الثابت وتاتي اختلاف العلماء الذي هو رحمة كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الضياء عن فوائد الهداية وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والتراب في الصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة

اى يموت شهيدا من داوم على الوضوء مات شهيدا ذكره في الجوهرة وانما قال امنوا بالغيب
دون امنتم ليعم كل من امن الى يوم القيامة قال في الضياء وكانه مبني على ان في الاية التفاتا
والتحقيق خلافه واتى في الوضوء باذا التحقيقية وفي الجنابة بان التشكيكية للاشارة
الى ان الصلوة من الامور اللازمة والجنابة من الامور العارضة وصرح بذكر الحدث
في الغسل والتيمم دون الوضوء ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط للثاني
لا الاول فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا والوضوء على الوضوء نورا على
نور اركان الوضوء اربعة عبر بالاركان لانه افيد مع سلامته عما يقال ان اريد بالفرض
القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اجيب عنه بما حضنا
في شرح الملتقى ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون خارجها
فالفرض اعم منهما وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح الراس وقد يطلق على
العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته كالمقدار الاجتهادي في الفروض فلا يكفر جاحده
غسل الوجه اى اسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة وفي الفيض اقله قطرتان في الاصح
مرة لان الامر لا يقتضي التكرار وهو مشتق من المواجهة واشتقاق الثلاثي من
المزيد اذا كان اشهر في المعنى شايع كاشتقاق الرعد من الارتعاد واليم من التيمم
من مبدا سطح جبهته اى المتوضي بقرينة المقام الى اسفل ذقنه اى منبت اسنانه السفلى
طولا كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره الجاري على الغالب اى المطرد
ليعم الاغم والاصلع والانزع ومابين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ فيجب غسل
المياقي وما يظهر من الشفة عند انضمامها ومابين العذار والاذن لدخوله في الحد
وبه يفتى لا غسل باطن العينين والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية
والشارب وونيم ذباب ودم البراغيث للحرج وغسل اليدين اسقط لفظ فرادى
لعدم تقييد الفرض بالانفراد والرجلين البادتين السليمتين فان المجروحتين
والمستورتين بالخف وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين والكعبين على المذهب
وماذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث
في الى وفي القراتين في ارجلكم قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على
ذلك ومسح ربع الراس مرة فوق الاذنين ولو باصابة مطر او بلل باق بعد غسل
على المشهور لا بعد مسح لا ان يتقاطر ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجزي الا ان
يكون مع الكف او بالابهام والسبابة مع ما بينهما او مياه ولو ادخل راسه الاناء

والغمم ان يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا ورجل اغم وجبهة غماء ... ورجل انزع بين النزع وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبينه ...

او خفيه او جبيرته وهو محدث اجزاه ولم يصر الماء مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح
كما في البحر عن البدايع وغسل جميع اللحية فرض يعني عمليا ايضا على المذهب المصحح المفتى به
المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في البدايع ثم لا خلاف ان المسترسل
لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وان الخفيفة التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في
النهر وفي البرهان يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة
في المختار ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل
ولا الوضوء بحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره وكشط جلده وكذا لو كان على اعضاء
وضوئه قرحة كالدملة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه
اعادة الغسل على ما تحتها وان لم تالم بالنزع على الاشبه لعدم البدلية بخلاف نزع
الخف فصار كما لو مسح خفه ثم حته او قشره فروع في اعضائه شقاق غسله ان
قدر والا مسحه والا تركه ولو بيديه ولا يقدر على الماء تيمم ولو قطع من المرفق غسل
محل القطع ولو خلق له يدان ورجلان فلم يبطش بهما غسلهما ولو باحدهما فهي
الاصلية فيغسلها وكذا الزائدة ان نبتت في محل الفرض كاصبع وكف زائدتين والا
فما حاذى منهما محل الفرض غسله ومالا فلا لكن يندب مجتبى وسننه افاد انه
لا واجب للوضوء ولا للغسل والا لقدمه وجمعها لان كل سنة مستقلة بدليل وحكم
وحكمها ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وكثيرا ما يعرفون به لانه محط مواقع
انظارهم وعرفها الشمني بما ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم او بفعله وليس
بواجب ولا مستحب لكنه تعريف لمطلقها والشرط في المؤكدة مواظبته مع ترك
ولو حكما لكن شان الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه في البحر المباح
بناء على ما هو المنصور من ان الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا
ما يلهجون بان الاصل الاباحة فالتعريف بناء عليه البداءة بالنية اى نية عبادة
لا تصح الا بالطهارة كوضوء او رفع حدث او امتثال امر وصرحوا بانه بدونها ليس
بعبادة ويأثم بتركها وبانها فرض في الوضوء المامور به وفي التوضي بسؤر حمار
ونبيذ تمر كالتيمم وبان وقتها عند غسل الوجه وفي الاشباه ينبغي ان تكون عند
غسل اليدين للرسغين لينال الثواب السنن قلت لكن في القهستاني ومحلها
قبل سائر السنن كما في التحفة فلو تسن عندنا قبل غسل الوجه كما تفرض عند الشافعي
انتهى وفيها سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي فقال سبع سؤالات

كما في معراج الدراية ولا يتاتى الامتثال الامر قبل دخول الوقت اذ ليس بمامور به الا ان يقال ان الوضوء لا يكون نفلا لانه شرط الصلوة وشرطها فرض ... في الاشباه

لذى الفهمات تحكى لكل عالم فى النية حقيقة حكم محل وزمن وشرطها والقصد
والكيفيه والبداءة بالتسمية قولا وتحصل بكل ذكر لكن الوارد عنه عليه الصلوة والسلام
بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام قبل الاستنجاء وبعده الا حال الانكشاف وفى
محل نجاسة فيسمى بقلبه ولو نسيها فسمى فى خلاله لا تحصل السنة بل المندوب واما
الاكل فتحصل السنة فى باقيه الا فيما فات فليقل بسم الله اوله واخره والبداءة بغسل
اليدين الطاهرتين ثلاثا قبل الاستنجاء وبعده وقيد الاستيقاظ اتفاقى ولذا
لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص السنة بوقت الحاجة لان مفاهيم
الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص كذا فى النهر وفيه من الحج المفهوم معتبر
فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالراى لا بما
لم يدرك به انتهى وفى القهستانى عن حدود النهاية المفهوم معتبر فى نص
العقوبة كما فى قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون واما اعتباره فى
الرواية فاكثرى لا كلى الى الرسغين بالضم مفصل الكف بين الكوع والكرسوع
واما البوع ففى الرجل قال وعظم يلى الابهام كوع وما يلى لخنصره الكرسوع والرسغ فى
الوسط وعظم يلى ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ثم ان لم يمكن
رفع الاناء ادخل اصابع يسراه مضمومة وصب على اليمنى لاجل التيامن ولو ادخل الكف
ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا ولو لم يمكنه الاغتراف بشئ
ويداه نجستان تيمم وصلى ولم يعد وهو سنة كما ان الفاتحة واجبة ينوب عن الفرض
وغسلهما ايضا مع الذراعين والسواك سنة مؤكدة كما فى الجوهرة عند المضمضة
وقيل قبلها وهو للوضوء عندنا الا اذا نسيه فيندب للصلوة كما يندب لاصفرار سن
وتغيير رائحة وقراءة قران واقله ثلاث فى الاعالى وثلاث فى الاسافل بمياه ثلاثة
وندب امساكه بيمناه وكونه لينا مستويا بلا عقد فى غلظ خنصر وطول شبر ويستاك
عرضا لا طولا ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ولا يقبضه فانه يورث الباسور
ولا يمصه فانه يورث العمى ثم يغسله والا فيستاك الشيطان به ولا يزاد على الشبر
والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه بل ينصبه والا فخطر الجنون قهستانى ويكره
بموذ ويحرم بذى سم ومن منافعه انه شفاء لما دون الموت ومذكرة للشهادة عنده
وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه كما يقوم العلك
مقامه للمراة مع القدرة عليه وغسل الفم اى استيعابه ولذا عبر بالغسل او للاختصار

بمياه

بمياه ثلاثة وغسل الانف بمياه وهما سنتان مؤكدتان مشتملتان على سنن خمس الترتيب
والتثليث وتجديد الماء وفعلهما باليمنى والمبالغة فيهما بالغرغرة ومجاوزة المارن لغير
الصائم لاحتمال الفساد وسر تقديمهما اعتبار اوصاف الماء لان لونه يدرك بالبصر
وطعمه بالفم وريحه بالانف ولو عندنا ما يكفى للغسل مرة معهما وثلاثا بدونهما غسل
مرة ولو اخذ ماء تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزاه وعكسه لا وهل يدخل اصبعه
فى فمه وانفه الاولى نعم قهستانى وتخليل اللحية لغير المحرم بعد التثليث ويجعل ظهر
كفه الى عنقه وتخليل الاصابع لليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى
باديا بخنصر رجله اليمنى وهذا بعد دخول الماء خلالها فلو منضمة فرض وتثليث
الغسل المستوعب ولا عبرة للغرفات ولو اكتفى بمرة اذا اعتاده اثم والا لا ولو زاد
لطمانينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به وحديث فقد تعدى محمول
على الاعتقاد ولعل كراهتهم تكراره فى مجلس تنزيهية بل فى القهستانى معزيا للجواهر
الاسراف فى الماء الجارى جائز لانه غير مضيع فتامل ومسح كل راسه مرة مستوعبة
فلو تركه وداوم عليه اثم واذنيه معا ولو بمائه لكن لو مس عمامته فلا بد من ماء
جديد والترتيب المذكور فى النص وعند الشافعى رضى الله عنه فرض وهو مطالب
بالدليل والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتى لو فنى
ماؤه فمضى لطلبه لا باس به ومثله الغسل والتيمم وعند مالك فرض ومن السنن
الدلك وترك الاسراف وترك لطم الوجه بالماء وغسل فرجها الخارج ومستحبه
ويسمى مندوبا وادبا وفضيلة وهو ما فعله عليه الصلوة والسلام مرة وتركه لخرى
وما احبه السلف التيامن فى اليدين والرجلين ولو مسحا لا الاذنين والخدين
فيلغز اى عضوين لا يستحب التيامن فيهما ومسح الرقبة بظهر يديه لا الحلقوم لانه بدعة
ومن ادابه عشرون لانه له ادابا اخر اوصلها فى الفتح الى نيف وعشرين واوصلتها
فى الخزائن الى نيف وستين استقبال القبلة ودلك اعضائه فى المرة الاولى وادخال
خنصره المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما وتقديمه على الوقت لغير المعذور
وهذه احدى المسائل الثلاث المستثنات من قاعدة الفرض افضل من النفل لان
الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثالثة الابتداء بالسلام سنة افضل من رده وهو فرض ونظمه من قال الفرض
افضل من تطوع عابد حتى ولو انه جاء منه باكثر الا التطهر قبل وقت وابتداء

للسلام كذاك ابرا معش، وتحريك خاتمه الواسع ومثله القرط وكذا الضيق ان علم وصول
الماء والا فرض وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر واما استعانته عليه الصلوة والسلام
بالمغيرة فلتعليم الجواز وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة تفوته والجلوس في مكان
مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الكمال وحفظ ثيابه من التقاطر وهي اشمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ بالنية وبين
من كرهه لعدم نقله عن السلف والتسمية كما مر عند غسل كل عضو وكذا الممسوح
والدعاء بالوارد عنده اى عند كل عضو وقد رواه ابن حبان عنه عليه الصلوة والسلم
من طرق قال محقق الشافعية الرملي فيعمل به في فضائل الاعمال وانا نكره النووي
فائدة شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان يدخل تحت اصل عام
وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث واما الموضوع فلا يجوز العمل به بحال ولا روايته
الا اذا قرن ببيان ضعفه الظاهر وضعه والصلوة والسلام على النبي بعده اى بعد
الوضوء لكن في الزيلعي اى بعد كل عضو وان يدعوا بقوله بعده اى الوضوء اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب بعده فضل وضوءه
كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او قاعدا وفيما عداهما يكره قائما تنزيها وعن ابن عمر كنا
ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ورخص
للمسافر شربه ماشيا ومن الاداب تعاهد موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه
واطالة غرته وتحجيله وغسل رجليه بيساره وبلهما عند ابتداء الوضوء في
الشتاء والتمسح بمنديل وعدم نفض يده وقراءة سورة القدر وصلوة ركعتين
في غير وقت كراهة ومكروهه لطم الوجه او غيره بالماء تنزيها والتقتير والاسراف
ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريما ولو بماء النهر والمملوك له اما الموقوف على
من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام وتثليث المسح بماء جديد اما بماء واحد
فمندوب او مسنون ومن منهياته التوضي بفضل ماء المراءة او في موضع نجس
لان لماء الوضوء حرمة او في المسجد الا في اناء او موضع اعد لذلك والقاء
النخامة والامتخاط في الماء وينقضه خروج كل خارج نجس بالفتح ويكسر
منه اى من المتوضي الحي معتادا او لا من السبيلين او لا الى ما يطهر بالبناء
للمفعول اى يلحقه حكم التطهير ثم المراد بالخروج من السبيلين مجرد الظهور وفي
غيرهما عين السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الدم كلما يخرج ولو تركه لسال

نقض والا لا كما لو سال في باطن عين او جرح او ذكر ولم يخرج وكدمع وعرق الا عرق مدمن
الخمر فناقض على ما سيذكره المصنف ولبنا فيه كادم وخروج غير نجس مثل ريح او دودة
او حصاة من دبر لا خروج ذلك من جرح ولا خروج ريح من قبل غير مفضاة اما هي فيندب
لها الوضوء وقيل يجب وقيل لو منتنة وذكر لانه اختلاج حتى لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد بالريح لان خروج الدودة
والحصاة منهما ناقض اجماعا كما في الجوهرة ولا خروج دودة من جرح او اذن او انف او فم
وكذا لحم سقط منه لطهارته وعدم السيلان فيما عليها وهو مناط النقض والمخرج بعصر
والخارج بنفسه سيان في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج
خروجا فصار كالفصد وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وفي
القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعنى انه الاشبه الاشبه بالنصوص رواية
والراجح دراية فيكون الفتوى عليه وينقضه قيئ ملأ فاه بان يضبط بتكلف من
مرة بالكسر اى صفراء او علق اى سوداء واما العلق النازل من الراس فغير ناقض
او طعام او ماء اذا وصل الى معدته وان لم يستقر وهو نجس مغلظ ولو من صبي ساعة
ارتضاعه هو الصحيح لمخالطة النجاسة ذكره الحلبي ولو هو في المرئ فلا نقض اتفاقا
كقيئ حية او دود كثير لطهارته في نفسه كماء فم النائم فانه طاهر مطلقا به يفتى
بخلاف ماء فم الميت فانه نجس كقيئ عين خمر او بول وان لم ينقض لقلته لنجاسته بالاصالة
لا بالمجاورة لا ينقضه قيئ من بلغم على المعتمد اصلا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب
ولو استويا فكل على حدة وينقضه دم مائع من جوف او فم غلب على بزاق حكما
للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه المغلوب بالبزاق والقيح كالدم والاختلاط
بالمخالط كالبزاق وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها
القراد ان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منه دم مسفوح سائل والا تكن العلقة والقراد
كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني
لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ولو شد بالرباط ان نفذ البلل للخارج نقض ويجمع
متفرق القيئ ويجعل كقيئ واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو
الاصح لان الاصل اضافة الاحكام لاسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي وكل
ما ليس بحدث اصلا بقرينة زيادة الباء كقيئ قليل ودم لو ترك لم يسل ليس
بنجس عند الثاني وهو الصحيح رفقا باصحاب القروح خلافا لمحمد وفي الجوهرة

يفتى بقول محمد لو المصاب مانعا وينقضه حكما نوم يزيل مسكته اى قوته الماسكة بحيث
يزول مقعده وهو النوم على احد جنبيه او وركيه او قفاه او وجهه والا يزل مسكته (ظم لا وضوء)
لا ينقض وان تعمده فى الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا ولو مستندا الى ما لو
ازيل لسقط على المذهب وساجدا على الهيئة المسنونة ولو فى الصلوة على المعتمد ذكره
الحلبى ومتوركا او محتبيا ورأسه على ركبتيه او شبه المنكب او فى محمل او سرج او اكاف
ولو الدابة عريانا فان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كناعس يفهم اكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض كنوم
الانبياء عليهم الصلاة والسلام وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط نعم
وينقضه اغماء ومنه الغشى وجنون وسكر بيخل فى مشيه تمايل ولو باكل الحشيشة
وقهقهة هى ما يسمع جيرانه بالغ ولو امرأة سهوا يقظان ولا يبطل وضوء صبى
ونائم بل صلاته تمامه به يفتى يصلى ولو حكما كالبانى بطهارة صغرى ولو تيمما
صلوة مستقلة فلا يبطل وضوء فى ضمن الغسل لكن رجح فى الخانية والفتح والنهر النقض
عقوبة له وعليه الجمهور كما فى الذخائر الاشرفية صلاة كاملة ولو عند السلام عمدا
فانها تبطل الوضوء لا الصلوة خلافا لزفر كما حرره فى الشرنبلالية ولو قهقه امامه
او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو مسبوقا فلا نقض بخلافهما بعد كلامه عمدا فى الاصح
ومن مسائل الامتحان ولو نسى البانى المسح فقهقه بعد قيامه للصلاة لا قبله تنقض لبطلانها
بالقيام اليها ومباشرة فاحشة بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين مع الانتشار
للجانبين المباشِر والمباشَر ولو بلا بلل على المعتمد لا ينقضه مس ذكر لكن يغسل يده
ندبا وامرأة وامرد لكن يندب للخروج من الخلاف لا سيما للامام لكن بشرط عدم لزوم
ارتكابه مكروه مذهبه كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح
ونحوه كصديد وماء سرة وعين لا بوجع وان خرج به اى بوجع نقض لانه دليل
الجرح فدمع من بعينه رمد او عمش ناقض فان استمر صار ذا عذر مجتبى والناس
عنه غافلون كما ينقض لو حشى احليله بقطنه وابتل الطرف الظاهر هذا
لو القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان منسفلة عنه لا ينقض وكذا الحكم
فى الدبر والفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض ولو سقطت فان رطبة
انتقض والا لا وكذا لو ادخل اصبعه فى دبره ولم يغيبها فان غيبها نقض مطلقا
او ادخلها عند الاستنجاء بطل وضوءه وصومه فروع ويستحب للرجل

ان

ان يحتشى ان رابه الشيطان ويجب ان لا ينقطع الا به قدر ما يصلى باسور يخرج دبره
ان ادخله بيده انتقض وضوءه وان دخل بنفسه لا وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت
من لذكره رأسان فالذى لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل
فرجه الآخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل منكر الوضوء هل يكفر ان انكر الوضوء
للصلاة نعم ولغيرها لا شك فى بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو فى خلاله ولم يكن
الشك عادة له والا لا ولو علم انه لم يغسل عضوا وشك فى تعيينه غسل رجله
اليسرى لانه آخر العمل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث او بالعكس اخذ باليقين
ولو تيقنهما وشك فى السابق فهو متطهر ومثله التيمم ولو شك فى نجاسة ماء او ثوب
او طلاق او عتق لم يعتبر وتمامه فى الاشباه وفرض الغسل اراد به ما يعم السنى
كما مر وبالغسل المفروض كما فى الجوهرة وظاهره عدم شرطية غسل فمه وانفه فى المسنون
كذا فى البحر يعنى عدم فرضيتهما فيه والا فهما شرط فى تحصيل السنة غسل كل فمه
ويكفى الشرب عبا لان المج ليس بشرط فى الاصح وانفه حتى ما تحت الدرن وباقى بدنه
لكن فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الالية وح فالرأس والعنق واليد والرجل
خارجة لغة داخلة تبعا شرعا لا دلكه لانه متمم فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك
ويجب اى يفرض غسل كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن وسرة وشارب و
حاجب واثناء اللحية وشعر رأس ولو متلبدا لما فى فاطهروا من المبالغة وفرج
خارج لانه كالفم لا داخله لانه باطن ولا تدخل اصبعها فى قبلها به يفتى لا يجب
غسل ما فيه حرج كعين وان اكتحل بكحل نجس وثقب انضم وداخل قلفة بل يندب
هو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال وفى المسعودى ان امكن فتح
القلفة بلا مشقة يجب والا لا وكفى بل اصل ضفيرتها اى شعر المرأة المضفور للحرج
اما المنقوض فيفرض غسل كله اتفاقا ولو لم يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح
ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها وسيجى فى التيمم
لا يكفى ضفيرته فينقضها وجوبا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه ولا يمنع
الطهارة ونيم اى خرء ذباب وخرء برغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو جرمه
به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو فى
ظفر مطلقا اى قرويا او مدنيا فى الاصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ
ولا طعام بين اسنانه او فى سنه المجوف به يفتى وقيل ان صلبا منع وهو

قوله وداخل قلفة اى كما انه لا يجب غسل ما تعذر
كذلك لا يجب غسلها اقول الاولى التفصيل بانه
اذا كانت مما تقلب بسهولة فيجب لانتفاء علة
الاباحة وهى الحرج والا تقلب فيعفى يشهد
مناط الحكم وقوله وعلله هكذا ينبغى ان
تحرر كلام الاحكام فى مثل هذا
المقام والسلام
الفقير ابراهيم
السنوالى

الاصح ولو كان خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل
الماء فيه اى الثقب عند مروره على اذنه اجزاه كسرته واذن دخلهما الماء والا يدخل
ادخله ولو باصبعه ولا يتكلف بخشب ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول فروع
نسي المضمضة او جزءا من بدنه فصلى ثم تذكر فلو نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه عليه
غسل وثمة رجال لا يدعه وان رأوه والمراة بين رجال او رجال ونساء تؤخره لا بين
نساء فقط واختلف في الرجل بين رجال ونساء او نساء فقط كما بسطه ابن الشحنة
وينبغي لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واما الاستنجاء فيترك مطلقا
والفرق لا يخفى وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب وادابه كادابه سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف عورة وقالوا لو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر
قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة البداءة بغسل يديه وفرجه وان لم يكن به خبث
اتباعا للحديث وخبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع ثم يتوضأ اطلقه فانصرف
الى الكامل فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء لما ان المعتمد طهارة الماء المستعمل على
انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد
فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا اذا كان ببدنه خبث ولعل القائلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه ليكون البداءة والختم باعضاء الوضوء وقالوا لو توضأ اولا لا يأتي به
ثانيا لانه لا يستحب وضوآن للغسل اتفاقا اما لو توضأ بعد الغسل واختلف المجلس على
مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب ثم يفيض الماء على كل بدنه ثلاثا
مستوعبا من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل وهو ثمانية ارطال وقيل المقصود
عدم الاسراف وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن
القهستاني باديا بمنكبيه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم بقية بدنه مع دلكه ندبا
وقيل يثني بالراس وقيل يبدأ بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية والاحاديث قال في البحر وبه
يضعف تصحيح الدرر وصح نقل بلة عضو الى عضو اخر فيه بشرط التقاطر لا في
الوضوء لما مر ان البدن كله عضو واحد وفرض الغسل عند خروج مني من العضو
والا فلا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن منفصل عن مقره هو صلب الرجل وترائب المراة
ومنيه ابيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت فخرج منها مني ان منيها اعادت الغسل لا الصلوة
والا بشهوة اى لذة ولو حكما كمحتلم ولم يذكر الدفق ليشمل مني المراة لان الدفق فيه
غير ظاهر واما اسناده اليه ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل التغليب

فالمستدل بها كالقهستاني تبعا للاخي چلبي غير مصيب تامل ولانه ليس بشرط عندهما خلافا
للثاني ولذا قال وان لم يخرج من راس الذكر بها وشرطه ابو يوسف وبقوله يفتى في ضيف
خاف ريبة واستحيا كما في المستصفى وفي القهستاني والتاترخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين قلت ولا سيما في الشتاء والسفر وفي الخانية
خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزمه الغسل وقال في البحر ومحله ان وجد الشهوة
وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول وعند ايلاج حشفة هي ما فوق الختان
ادمي احترازا من الجني يعني اذا لم ينزل واذا لم يظهر في صورة الادمي كما في البحر او ايلاج
قدرها من مقطوعها ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في
احدى سبيلي ادمي حي يجامع مثله سيجئ تحرزه عليهما اى الفاعل والمفعول لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل
ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان وصلية لم ينزل منيا بالاجماع يعني لو في دبر غيره اما في
دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب الا بالانزال ولا يرد الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بالايلاج في قبل او دبر ولا على من جامعه الا بالانزال لان الكلام في حشفة و
سبيلين محققين وعند رؤية مستيقظ خرج السكران والمغمى عليه منيا او مذيا
وان لم يتذكر الاحتلام الا اذا علم انه مذي او شك انه مذي او ودي او كان ذكره
منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا كالودي لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني او تذكر حلما فعليه الغسل والناس عنه غافلون لا يفرض ان
تذكر ولو مع اللذة والانزال ولم ير على راس الذكر بللا اجماعا وكذا المراة مثل الرجل على
المذهب ولو وجد بين الزوجين ماء ولا مميز ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اغتسلا
او ايلاج حشفة او قدرها ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على
الاصح والاحوط الوجوب وعند انقطاع حيض ونفاس هذا وما قبله من اضافة
الحكم الى الشرط اى يجب عنده لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر لا عند
مذي وودي بل الوضوء منه ومن البول جميعا على الظاهر ولا عند ادخال اصبع ونحوه
كذكر غير ادمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهى وما يصنع من نحو خشب في الدبر او القبل
على المختار ولا عند وطء بهيمة وميتة وصغيرة غير مشتهاة بان تصير مفضاة
بالوطء وان غابت الحشفة ولا ينتقض الوضوء فلا يلزم الا غسل الذكر قهستاني
عن النظم وسيجئ ان رطوبة الفرج طاهرة عنده قنية بلا انزال لقصور الشهوة اما به

تفسيره الصغيرة الغير مشتهاة بقوله بان الخ فيه ما فيه بل الاولى اى التي لم تصل الى حد ما تشتهيها النفس المتوسطة لصغرها
ابراهيم سويدي زاده

فيحال عليه كما لا غسل لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها بضم فسكون البكارة فانها تمنع التقاء
الختانين الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج
منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المفتى به ولم يوجد قاله الحلبي ويجب
اي يفرض على الاحياء المسلمين كفاية اجماعا ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم لا الخنثى
المشكل فتيمم كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على
الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان وعلله ابن الكمال ببقاء الحدث الحكمي او بلغ
لا بسن بل بانزال او حيض او ولدت ولم تر دما او اصاب كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفي مكانها في الاصح راجع للجميع وفي التاترخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه
على مجنون افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا الا ان يحمل انه راى منيا وهل السكران
والمغمى عليه كذلك يراجع والا بان اسلم طاهرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة
جمعة ولصلاة عيد هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وفي الخانية لو اغتسل بعد
صلاة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتماعا مع جنابة كما لفرضي
جنابة وحيض ولاجل احرام وفي جبل عرفة بعد الزوال وندب لمجنون افاق وكذا
المغمى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم ار وعند حجامة وفي ليلة
براءة وعرفة وقدر اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر والوقوف
وعند دخول منى يوم النحر لرمي الجمرة وكذا لبقية الرمي وعند دخول مكة لطواف
الزيارة ولصلوة كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد وكذا
لدخول المدينة وحضور مجمع الناس ولمن لبس ثوبا جديدا او غسل ميتا او يراد قتله
وللتائب من ذنب وللقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها ثمن ماء اغتسالها
ووضوءها عليه اي الزوج ولو غنية كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالثوب فاجرة
الحمام عليه ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث والتعب قال
شيخنا الظاهر انه لا يلزمه ويحرم بالحدث الاكبر دخول مسجد لا مصلى عيد
وجنازة ورباط ومدرسة ذكره المصنف في الحيض وقبيل الوتر لكن في وقف
القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد ولو للعبور
خلافا للشافعي الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره ولو احتلم فيه ان خرج مسرعا تيمم
ندبا وان مكث لخوف فوجوبا ولا يصلي ولا يقرأ ويحرم به تلاوة قرآن ولو دون
آية على المختار بقصده فلو قصد الدعاء او الثناء او افتتاح امر او التعليم ولقن كلمة

كلمة حل في الاصح حتى لو قصد بالفاتحة الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا
الثناء فانها تجزيه لانها في محلها فلا يتغير حكمها بقصده ومس مصحف مستدرك
بما بعده وهو وما قبله ساقط من نسخ الشرح فكانه لا بد من ذكره في الحيض ويحرم به
الطواف لوجوب الطهارة فيه ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر مس مصحف اي ما
فيه آية كدرهم وجدار وهل مس نحو التورية كذلك ظاهر كلامهم لا الا بغلاف
متجاف غير مشرز او بصرة به يفتى وحل قلبه بعود واختلفوا في مسه بغير
اعضاء الوضوء وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والمنع اصح ولا يكره النظر
اليه اي القرآن لجنب وحائض ونفساء لان الجنابة لا تحل العين كما لا تكره ادعية
اي تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح فلا يمنعه له وطلبه منه للضرورة اذ الحفظ في الصغر
كالنقش على الحجر ولا يكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني
خلافا لمحمد وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول
الثاني والا فبقول الثالث قاله الحلبي ويكره له قراءة تورية وانجيل وزبور لان
الكل كلام الله وما بدل غير معين وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر
بما لم يبدل لا قراءة قنوت ولا اكله وشربه بعد غسل يد وفم ولا معاودة اهله
قبل اغتساله الا اذا احتلم لم يات اهله قال الحلبي ظاهر الاحاديث انما تفيد الندب
لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية فانه رخص مسها
باليد لا التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا تعظيما لكن في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام
رجح الحرام وقد جوز اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر
تفسيرا او قرآنا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا قلت لكنه مخالف
لما مر فتدبر فروع المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم ويمنع الكافر
من مسه وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليمه القرآن والفقه عسى الله يهتدي
ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ والمقلمة على الكتاب الا للكتابة ويوضع
النحو ثم فوقه التعبير ثم الكلام ثم الفقه ثم الاخبار والمواعظ ثم التفسير يكره اذابة
درهم عليه آية الا اذا كسره رقية في غلاف متجاف لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز
افضل يجوز رمي براية القلم الجديد ولا ترمى براية القلم المستعمل لاحترامه

كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه
فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شيء
ومحي بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه
السلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة
في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر قلت فظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به او لا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر باب
المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد
وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء
زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند
الشافعي طبية وكره احمد المتسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء
حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى
طبيعة الملحية ولا بعصر نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا
نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانة ما لم
يزل عنه الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا للاوصاف فيعتبر اكثرها او موافقا
كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير
بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفسقية يجوز التوضئ ما لم يعلم تساوي
المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية
فرق بينهما فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي بالماء

ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في
علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره لا
يفسد وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح
كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في
الاصح فلو تفتت فيه ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى
لو وقع بوله في عصير عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا
لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو
جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو
علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من
النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير
كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة
والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر
وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما
يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في
طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثم
وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
اخر من اسفله جاز ما لم ير في اجزائه اثره وهو طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة
وغيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض
صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى
وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى كما في البحر
والقنية والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم

كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم ولا يجوز لف شئ في كاغد فيه
فقه وفي كتب الطب يجوز ولو فيه اسم الله والرسول فيجوز محوه ليلف فيه شئ
ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز وقد ورد النهي في محو اسم الله بالبزاق وعنه عليه
السلام القران احب الى الله تعالى من السموات والارض ومن فيهن يجوز قربان المرأة
في بيت فيه مصحف مستور بساط او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله
لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره مجرد الحروف والاول
اوسع وتمامه في البحر قلت فظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه علق
او لا زين به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر باب
المياه جمع ماء بالمد ويقصر اصله موه قلبت الواو الفا والهاء همزة وهو جسم لطيف
سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا بماء مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب بحيث يتقاطر وبرد وجمد
وندى هذا تقسيم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان
الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة ولو مثبتة في مقام الامتنان تعم وماء
زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وكراهته عند
الشافعي طبية وكره احمد المتسخن بالنجاسة ويرفع بماء ينعقد به ملح لا بماء
حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية وانقلاب الثاني الى
طبيعة الملحية ولا بعصر نبات اي معتصر من شجر او ثمر لانه مقيد بخلاف
ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه فانه يرفع الحدث وقيل لا وهو الاظهر
كما في الشرنبلالية عن البرهان واعتمده القهستاني فقال والاعتصار يعم
الحقيقي والحكمي كماء الكرم وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج وكذا
نبيذ التمر ولا بماء مغلوب بشيء طاهر الغلبة اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات
او بطبخ بما لا يقصد به التنظيف واما بغلبة المخالطة فلو جامدا فبثخانته ما لم
يزل عنه الاسم كنبيذ تمر ولو مائعا فلو مباينا لاوصافه فيعتبر اكثرهما او موافقا
كلبن فباحدها او مماثلا كمستعمل فبالاجزاء فان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير
بالكل والا لا وهذا يعم الملقى والملاقي ففي الفيض يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي
المستعمل على ما حققه في البحر والنهر والمنح قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية
فرق بينهما فراجعه متأملا ويجوز رفع الحدث بما ذكر وان مات فيه اي بالماء

ولو قليلا غير دموي كزنبور وعقرب وبق اي بعوض وقيل بق الخشب وفي المجتبى الاصح في
علق مص الدم انه يفسد ومنه يعلم حكم بق وقراد وعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه
وبزره وخرؤه طاهر كدودة متولدة من نجاسة ومائي مولد ولو كلب الماء او خنزيره لا
يفسد وضفدع الا بريا له دم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد في الاصح
سمك وسرطان
كحية برية ان لها دم والا لا وكذا الحكم لو مات ما ذكر خارجه والقي فيه في
الاصح فلو تفتت فيه ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه وينجس الماء القليل
بموت مائي معاش بري مولد في الاصح كبط واوز وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى
لو وقع بوله في عصير عشر في عشر لم يفسد ولو سال دم رجله مع العصير لا ينجس خلافا
لمحمد ذكره الشمني وغيره وبتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح ينجس الكثير ولو
جاريا اجماعا اما القليل فينجس وان لم يتغير خلافا لمالك لا لو تغير بطول مكث فلو
علم نتنه بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل من
النهر رغما للمعتزلة وكذا يجوز بماء خالطه طاهر جامد مطلقا كاشنان وزعفران
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به لم يجز كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان غير
كل اوصافه في الاصح ان بقيت رقته اي واسمه لما مر ويجوز بجار وقعت فيه نجاسة
والجاري هو ما يعد جاريا عرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر
وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما
يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير او صب رفيقه الماء في
طرف ميزاب وتوضأ فيه وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء جاز توضيه به ثانيا وثالثا
وثم وتمامه في البحر ان لم ير اي لم يعلم اثره فلو فيه جيفة او بال فيه رجل فتوضأ
آخر من اسفله جاز ما لم ير في اجزائه اثرها وهو طعم او لون او ريح ظاهره يعم الجيفة
او غيرها وهو ما رجحه الكمال وقال تلميذه قاسم انه المختار وقواه في النهر واقره المصنف
وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها نصفه
فاكثر لم يجز وهو احوط والحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلا والغرف متدارك كحوض
صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من اخر يجوز التوضي من كل الجوانب مطلقا به يفتى
وكعين هي خمس في خمس ينبع الماء منه به يفتى قهستاني معزيا للتتمة وكذا يجوز براكد
كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية به يفتى كما في البحر
والقنية والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم

خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع
محمد وهو الاصح كما في الغاية وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وان التقدير بعشر في
عشر لا يرجع الى اصل يعتمد عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لكن في النهر وانت خبير بان
اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون الاعلام
اي في المربع باربعين وفي المدور بستة وثلاثين وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر وربعا
وخمسا بذراع الكرباس ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر جاز تيسيرا ولو اعلاه
عشرا واسفله اقل جاز حتى يبلغ الاقل ولو بعكسه فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر
ولو جمد ماؤه فثقب ان الماء منفصلا عن الجمد جاز لانه كالمسقف وان متصلا لا لانه
كالقصعة حتى لو ولغ فيه كلب تنجس لا لو وقع فيه نحو شاة لتسفله ثم المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض الحمام هذا وفي القهستاني والمختار ذراع الكرباس وهو سبع
قبضات فقط فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع على القول
المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليعم ما له طول بلا عرض في الاصح وكذا بئر عمقها عشر
في الاصح وح فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس كما في القنية وح فعمق خمس اصابع تقريبا
ثلاثة آلاف وثلاث مائة واثنى عشر منا من الماء الصافي ويسعه غدير كل ضلع منه
طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون
اصبعا انتهى قلت وفيه كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده فتبصر ولا يجوز بماء
بالمد زال طبعه وهو السيلان والارواء والانبات بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء الا
بما قصد به التنظيف كاشنان وصابون فيجوز ان بقي رقته (الرقة والسيلان شرح) او بماء مستعمل لاجل قربة
اي ثواب ولو مع رفع حدث او من مميز او حائض لعادة عبادة او غسل ميت او يد لاكل او منه
بنية مستعملة او لاجل رفع حدث ولو مع قربة كعضو محدث ولو للتبرد فلو توضأ متوضئ
لتبرد او لتعليم او لطين بيده لم يصر مستعملا اتفاقا كزيادة على الثلاث بلا نية قربة
وكغسل نحو فخذ او ثوب طاهر او دابة تؤكل او لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب لغير اغتراف
ونحوه فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض اتفاقا وان لم يزل حدث عضوه او جنابته
ما لم يتم لعدم تجزيهما زوالا وثبوتا على المعتمد قلت وينبغي ان يزاد وسنة ليعم المضمضة
والاستنشاق فتامل اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء على المذهب وقيل
اذا استقر وصحح للحرج ورد بان ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وان كثر

وهو

وهو طاهر ولو من جنب على الظاهر لكن يكره شربه والعجن منه تنزيها للاستقذار وعلى
رواية نجاسته تحريما وحكمه انه ليس بطهور لحدث بل لخبث على الراجح فروع اختلف في
محدث انغمس في بئر لدلو او تبرد مستنجيا بالماء ولا نجس عليه ولم ينو ولم يتدلك فالاصح
انه طاهر والماء مستعمل لاشتراط الانفصال للاستعمال والمراد ان ما اتصل باعضائه
وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر وكل اهاب ومثله المثانة والكرش قال
القهستاني فالاولى وما دبغ ولو بشمس وهو يحتملها طهر فيصلى به ويتوضأ منه
وما لا يحتملها فلا وعليه الفتوى فلا يطهر جلد حية صغيرة ذكره الزيلعي اما قميصها
فطاهر وفارة كما انه لا يطهر بذكاة لتقييدهما بما يحتمله خلا جلد خنزير فلا يطهر
وقدمه لان المقام للاهانة وآدمي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر وان حرم استعماله
حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح احتراما وافاد كلامه طهارة جلد كلب وقيل هو
المعتمد وما اي اهاب طهر به بدباغ طهر بذكاة على المذهب لا يطهر لحمه على قول
الاكثر ان كان غير ماكول هذا اصح ما يفتى به وان قال في الفيض الفتوى على طهارته
وهل يشترط لطهارة جلده كون الذكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر لان ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح وان
صحح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى واقره في البحر فروع ما يخرج من
دار الحرب كسنجاب ان علم دبغه بطاهر فطاهر او بنجس فنجس وان شك فغسله افضل
وشعر الميتة غير الخنزير على المذهب وعظمها وعصبها على المشهور وحافرها
وقرنها الخالية عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة حتى الانفحة واللبن على الراجح
وشعر الانسان غير المنتوف وعظمه وسنه مطلقا على المذهب واختلف في اذنه
ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده لا بالظفر ودم سمك طاهر
اعلم انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان رجح بعضهم النجاسة
كما بسطه ابن الشحنة فيباع ويؤجر ويضمن ويتخذ جلده مصلى ودلوا ولو اخرج حيا
ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه ولا بعضه ما لم ير ريقه ولا
صلاة حامله ولو كبيرا وشرط الحلواني شد فمه ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره
والمسك طاهر حلال فيؤكل بكل حال وكذا نافجته طاهرة مطلقا على الاصح ذكره
الكمال فتح وكذا الزباد اشباه لاستحالته الى الطيبة وبول ماكول اللحم نجس نجاسة

قوله على الراجح الخ خلافه شهادة
تغيره زال طبعه الخ الفقير
ابراهيم

قوله بناء على ما مر الخ يعني انه يدبغ اوبه النابع على
الخ الذي لا يتجزى او بناء على اعتبار الانفصال
ابراهيم

محففة وطفى محمد ولا يشرب بوله اصلا لا للتداوى ولا لغيره عند ابي حنيفة
فروع اختلف في التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع كما في رضاع البحر لكن نقل
المصنف ثمه وهنا عن الحاوى انه قيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر
كما رخص الخمر للعطشان وعليه الفتوى فصل في البئر اذا وقعت نجاسة
ليست بحيوان ولو مخففة او قطرة بول او دم او ذنب فارة لم يشمع فلو شمع ففيه ما
في الفارة في بئر دون القدر الكثير على ما مر ولا عبرة للعمق على المعتمد او مات بها
او خارجها والقي فيها ولو فارة يابسة على المعتمد الا الشهيد النظيف والمسلم
المغسول اما الكافر فينجسها مطلقا كسقط حيوان دموي غير مائي لما مر وانتفخ
او تمعط او تفسخ ولو تفسخ خارجها ثم وقع فيها ذكره الوانى ينزح كل مائها الذي كان
فيها وقت الوقوع ذكره ابن الكمال بعد اخراجها الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو يطهر الكل تبعا ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة قيد بالموت لانه لو اخرج حيا وليس بنجس العين
ولا به حدث ولا خبث لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره فان نجسا
نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب عشرة في المشكوك واربعين في سنور ودجاجة
مخلاة كادمي ثم هذا اذا لم تكن الفارة هاربة من هرة ولا الهرة من كلب ولا الشاة
من سبع فان كان نزح كله مطلقا كما في الجوهرة لكن في النهر عن المجتبى الفتوى على
خلافه لان في بولها شكا فان تعذر نزح كلها لكونها معينا فبقدر ما فيها
وقت ابتداء النزح قاله الحلبي يوخذ ذلك بقول رجلين عدلين لهما بصارة
بالماء به يفتى وقيل يفتى بمائتين الى ثلثمائة وهذا ايسر وذاك احوط فاذا
اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان كان كادمي وكذا سقط وسخلة
وجدي واوز كبير نزح كله وان كان كحمامة وهرة نزح اربعون من الدلاء
وجوبا الى ستين ندبا وان كان كعصفورة وفارة عشرون الى ثلاثين كما مر
وهذا يعم المعين وغيرها بخلاف صهريج وحب حيث يهراق الماء كله لتخصيص
الآبار بالآثار بحر ونهر قال المصنف في حواشيه على الكنز ونحوه في المنتقى ونقل
عن القنية ان حكم الركية كالبئر وعن الفوائد ان الجب المطمور الذى اكثره في الارض
كالبئر وعليه الفتوى فالصهريج والزير الكبير ينزح منه كالبئر واغتنم هذا
التحرير انتهى بدلو وسط وهو دلو تلك البئر فان لم يكن فما تسع صاعا وغيره

لاجل الطهورية كما في الخانية زاد في التاتارخانية وعشرين في الفارة

يحتسب

وغيره يحتسب به ويكفي ملء اكثر الدلو ونزح ما وجد وان قل وجريان بعضه وغور بقدر
الواجب وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كما ادخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة
اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة ويحكم بنجاستها مغلظة
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ وهذا في حق الوضوء والغسل وما
عجن به فيطعم للكلاب وقيل يباع من شافعي اما في حق غيره كغسل ثوب فيحكم بنجاسته في
الحال وهذا لو تطهر من حدث او غسل من خبث والا لم يلزمه شيء اجماعا جوهرة ومنذ
ثلاثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله
وبه يفتى فروع وجد في ثوبه منيا او بولا او دما اعاد من اخر نوم وبول ورعاف
ولو وجد في جبته فارة ميتة فان لا ثقب فيها اعاد منذ وضع القطن والا فثلاثة
ايام ولو منتفخة او ناشفة والا فيوم وليلة ولا تنزح في بول فارة في الاصح فيض ولا
بخرء حمامة وعصفورة وكذا سباع طير في الاصح لتعذر صونها عنه ولا بتقاطر
بول كرؤس الابر وغبار نجس للعفو عنهما وبعرتي ابل وغنم كما يعفى لو وقعتا في محلب
فرميتا فورا قبل تفتت وتلون والتعبير بالبعرتين اتفاقي فما فوق ذلك كذلك ذكره في
الفيض وغيره ولذا قال قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي فرع البعد
بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس اثر ويعتبر سؤر بمسئر اسم فاعل من اسار اى
ابقى لاختلاطه بلعابه فسؤر ادمي مطلقا ولو جنبا او كافرا او امرأة نعم يكره سؤرها للرجل
كعكسه للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو لا يجوز مجتبى وماكول لحم ومنه الفرس في
الاصح ومثله ما لا دم له طاهر الفم قيد للكل طاهر طهور بلا كراهة وسؤر خنزير
وكلب وسباع بهائم ومنه الهرة البرية وشارب خمر فور شربها ولو شاربه طويلا لا
يستوعبه اللسان فنجس ولو بعد زمان وهرة فور اكل فارة نجس مغلظ وسؤر هرة
ودجاجة مخلاة وابل وبقر جلالة فالاحسن ترك دجاجة ليعم الابل والبقر قهستاني وسباع
طير لم يعلم ربها طهارة منقارها وسواكن بيوت طاهر للضرورة مكروه تنزيها في الاصح
ان وجد غيره والا لم يكره اصلا كاكله لفقير وسؤر حمار اهلي ولو ذكرا في الاصح وبغل
امه حمارة فلو فرسا او بقرة فطاهر كمتولد من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة الشبه
لتصحيحهم بحل اكل ذيب ولدته شاة اعتبارا للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر

كالا يخفى وما نقله المصنف عن الاشباه من تصحيح عدم الحل قال شيخنا غريب مشكوك
في طهوريته لا في طهارته حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالاجزاء وهل يطهر النجس قولان
فيتوضأ به او يغتسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلوة واحدة ان فقد ماء مطلقا
وصح تقديم ايهما شاء في الاصح ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال
طهوريته ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان المجتهد اذا رجع
عن قول لا يجوز الاخذ به وحكم العرق كالسؤر فعرق الحمار اذا وقع في الماء صار مشكوكا
على المذهب كما في المستصفى وفي المحيط عرق الجلالة عفو في الثوب والبدن وفي الخانية انه
انه طاهر على الظاهر باب التيمم ثلث به تاسيا بالكتاب وهو من خصائص
هذه الامة بلا ارتياب هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد بشرط القصد لانه النية
مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت فانها كالماء المستعمل بصفة مخصوصة هذا
يفيد ان الضربتين ركن واستعماله حقيقة او حكما لاجل اقامة القربة خرج التيمم
للتعليم فانه لا يصلي به وركنه شيئان الضربان والاستيعاب وشرطه ستة النية
والمسح وكونه بثلاثة اصابع فاكثر والصعيد وكونه مطهرا وفقد الماء وسننه
ثمانية الضرب بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما وتفريج اصابعه وتسمية
وترتيب وولاء وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته وضممت الى سننه الثمانية
في بيت اخر وغيرت شطر بيته الاول فقلت والاسلام شرط عند ضرب ونية . ومسح
وتعميم صعيد مطهر . وسنته سمي بطن وفرج . ونفض ورتب والِ اقبل وتدبر
من عجز مبتدأ خبره تيمم عن استعمال الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت لا الى
خلف لبعده ولو مقيما في المصر ميلا اربعة الاف ذراع وهو اربع وعشرون اصبعا
وهي ست شعيرات ظهر لبطن وهي ست شعرات بغل او لمرض يشتد او يمتد بغلبة
ظن او قول حاذق مسلم ولو بتحرك او لم يجد من يوضئه فان وجد ولو باجر مثل وله
ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه لا يجب على احد الزوجين توضئ صاحبه
او تعهده وفي مملوكه يجب او برد يهلك الجنب او يمرضه ولو في المصر اذا لم يكن له
اجرة حمام ولا ما يدفئه وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة فمما لم ياذن به الشرع
نعم ان كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة والا لا او خوف عدو كحية او نار
على نفسه ولو من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة ثم ان نشأ الخوف بسبب عبد
اعاد الصلاة والا لا لانه سماوي او عطش ولو لكلبه او رفيق القافلة حالا او مآلا

وكذا

وكذا العجين او ازالة نجس كما سيجي وقيده ابن الكمال عطش دوابه بتعذر حفظ الغسالة
لعدم الاناء وفي السراج للمضطر اخذه قهرا وقتاله فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بقود او دية او عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء ولو شاشا وان نقص بادلائه
او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من يزل اليه باجر تيمم لهذه الاعذار كلها حتى
لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن جامع الاصول فليحفظ مستوعبا
وجهه حتى لو ترك شعرة او وترة منخره لم يجز ويديه فينزع الخاتم والسوار او يحركه
به يفتى مع مرفقيه الا قطع بضربتين ولو من غيره او من يقوم مقامهما كما في الخلاصة
وغيرها لو حرك راسه او ادخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز والشرط وجود الفعل
منه ولو جنبا او حائضا طهرت لعادتها او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم
يكن عليه نقع اي غبار فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج الى ضربة ثالثة للتخلل وعن
محمد يحتاج اليها نعم لو تيمم غيره يضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني وبه
مطلقا عجز عن التراب او لا لانه تراب رقيق فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقا لتولده من
حيوان البحر ولا بمرجان ايضا لشبهه للنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر
على ما حرره المصنف ولا بمنطبع كفضة وزجاج ومترمد بالاحتراق الا رماد
الحجر فيجوز كحجر مدقوق او مفتوت وحائط مطين او مجصص واوان من طين غير
مدهون وطين غير مغلوب بماء لكن لا ينبغي التيمم به قبل خوف فوت وقت لئلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محالها فيجوز بتراب عليها وقيده الاسبيجابي
بان يستبين اثر التراب بمده يده عليه وان لم يستبن لم يجز وكذا كل ما لا يجوز التيمم
عليه كحنطة وجوخة فليحفظ والحكم للغالب لو خلط تراب بغيره كذهب وفضة
ولو مسبوكين وارض محترقة فلو الغلبة لتراب جاز والا لا خانيه ومنه علم حكم المساوي
وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عندنا لا
ضروري وجاز لخوف فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها ولو جنبا او حائضا
ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى او فوت
عيد بفراغ امام او زوال شمس ولو كان يبني بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه
بلا فرق بين كونه اماما او لا في الاصح لان المناط خوف الفوت لا الى بدل فجاز كسنن
وسنن رواتب ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها ولنوم وسلام ورده وان لم تجز

الصلوة به قال في البحر وكذا الكل مما لا تشترط له الطهارة كما في المنتقى وجاز لدخول مسجد
مع وجود الماء وللنوم فيه واقره المصنف لكن في النهر الظاهر ان مراد المنتقى للجنب فسقط
الدليل قلت وفي المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس
بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها لكن في القهستاني عن المختار
جوازه مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجي تقييده بالسفر لا الحضر ثم رايت في
الشرعة وشروحها ما يؤيد كلام البحر قال وظاهر الرواية جوازه لتسع مع وجود
الماء وان لم تجز الصلاة به قلت بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا تشترط
الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له فيشترط فقد الماء كتيمم لمس
مصحف فلا يصح لواجد الماء واما للقراءة فان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني
وقالوا لو تيمم لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه او لزيارة
قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز
الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير
الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز له فعل ذلك لا يتيمم لفوت جمعة ووقت
ولو وترا لفوتها الى بدل وقيل يتيمم لفوات الوقت قال الحلبي فالاحوط ان يتيمم
ويصلي ثم يعيد ويجب اي يفترض طلبه ولو برسوله قدر غلوة ثلثمائة ذراع من
كل جانب ذكره الحلبي وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
ان ظن ظنا قويا قربه دون ميل بامارة او اخبار عدل والا اي وان لم يغلب على ظنه
قربه لا يجب بل ينديب ان رجا والا لا ولو صلى بتيمم وثمة من يسئله ثم اخبره بالماء
اعاد والا لا وشرط له اي للتيمم في حق جواز الصلاة به نية عبادة ولو صلاة
جنازة او سجدة تلاوة لا شكر في الاصح مقصودة خرج دخول مسجد ومس مصحف
لا تصح اي لا تحل الا بها خرج قراءة القران للجنب بدون طهارة خرج السلام ورده فلغا
تيمم كافر لا وضوءه لانه ليس باهل للنية فما يفتقر اليها لا تصح منه وصح تيمم جنب
بنية الوضوء به يفتى وندب لراجيه رجاء قويا اخر الوقت المستحب ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ان كان بينه وبين الماء ميل والا لا صلى من ليس في العمران بالتيمم
ونسي الماء في رحله وهو مما ينسى عادة لا اعادة عليه ولو ظن فناء الماء اعاد
اتفاقا كما لو نسيه في عنقه او ظهره او في مقدمه راكبا او مؤخره سائقا او نسي ثوبه
وصلى عريانا او في ثوب نجس او مع نجس ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس او صلى

محدثا ثم ذكر اعاد اجماعا ويطلبه وجوبا على الظاهر من رفيقه ممن هو معه فان منعه ولو
دلالة بان استهلكه يتيمم لتحقق عجزه وان لم يعطه الا بثمن مثله او بغبن يسير
وله ذلك فاضلا عن حاجته لا يتيمم ولو اعطاه باكثر يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته في ذلك المكان او ليس له ثمن ذلك تيمم واما للعطش فيجب على القادر شراؤه
باضعاف قيمته احياء لنفسه فانما يعتبر المثل في تسعة عشر موضعا مذكورة في الاشباه
وقبل طلب الماء لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا لانه مبذول عادة
كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو والرشا وكذا الانتظار لو قال له حتى
استقي وان خرج الوقت ولو كان في الصلاة ان ظن الاعطاء قطع والا لا لكن في القهستاني
عن المحيط ان ظن اعطاء الماء او الدلاء وجب الطلب والا لا والمحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا العاجز عنهما لمرض
يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد ان وجد مكانا يابسا والا
يومي قائما ثم يعيد كالصوم به يفتى واليه صح رجوعه اي الامام كما في الفيض وفيه ايضا
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد
على الاصح وبهذا ظهر ان تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ وقد مر ويجي في
صلاة المريض فروع صلى المحبوس بالتيمم ان في المصر اعاد والا لا هل يتيمم لسجدة
التلاوة ان في السفر نعم والا لا الماء المسبل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيرا فيعلم
انه للوضوء ايضا ويشرب ماء للوضوء الجنب اولى بمباح من حائض ومحدث وميت ولو
لاحدهم فهو اولى ولو مشتركا ينبغي صرفه للميت جاز تيمم جماعة من محل واحد حيلة جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش ان يخلطه بما يغلبه او يهبه على وجه يمنع
الرجوع وناقضه ناقض الاصل ولو غسلا فلو تيمم للجنابة ثم احدث صار محدثا لا جنبا
فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء فمع في عبارة صدر الشريعة بمعنى
بعد كما في ان مع العسر يسرا فافهم وقدرة ماء ولو اباحة في صلاة كاف لطهر ولو مرة
فضل عن حاجته كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي كالمعدوم لا ردة وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعد لان
ما جاز لعذر بطل بزواله والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا
يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولو قال وكذا زوال ما
اباحه اي التيمم لكان اظهر واخصر وعليه لو تيمم لبعد ميل فسار فانتقص انتقض فليحفظ

كالمريض اذا تيمم للمرض ثم زال المرض انتقض تيممه لانه قادر
وكذا لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه منه

ومرور ناعس متيمم عن حدث او نائم غير متمكن او متيمم عن جنابة على ماء كاف كمستيقظ فينتقض وابقيا تيممه وهو الرواية المصححة عندنا المختارة للفتوى كما لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به كما في البحر وغيره واقره المصنف تيمم لو كان اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء عددا وفي الغسل مساحة مجروحا او به جدرى اعتبارا للاكثر وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان استويا غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها وهو الاصح لانه احوط فكان اولى وصحح في الفيض وغيره التيمم كما يتيمم لو الجرح بيديه وان وجد من يوضيه خلافا لهما ولا يجمع بينهما اى تيمم وغسل كما لا يجمع بين حيض وحبل او استحاضة او نفاس ولا بين نفاس واستحاضة او حيض ولا زكاة وعشر او خراج او فطرة ولا عشر مع خراج ولا فدية وصوم او قصاص ولا ضمان وقطع او اجر ولا جلد مع رجم او نفي ولا مهر ومتعة او حد او ضمان افضائها او موتها من جماعه ولا مهر مثل وتسمية ولا ميراث ووصية وغيرها مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى من به وجع راس لا يستطيع معه مسحه محدثا ولا غسله جنبا ففي الفيض عن غريب الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية انه يسقط عنه فرض مسحه ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو عليه جبيرة لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما لذلك العضو حكما كما في المعدوم حقيقة والله اعلم

باب المسح على الخفين

اخره لثبوته بالسنة وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة لخف مخصوص في زمن مخصوص والخف شرعا الساتر للكعبين فاكثر من جلد ونحوه شرط مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساتر محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع فيجوز على الزربول لو مشدودا الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يقدم قدمه اليه لم يجز ولا يضر رؤية رجله من اعلاه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرسخا فاكثر فلم يجز على متخذ من زجاج او خشب او حديد وهو جائز فالغسل افضل الا لتهمة فهو افضل بل ينبغي وجوبه على من ليس معه ما يكفيه او خوف فوت او وقوف عرفة بحر وفي القهستاني انه رخصة مسقطة للعزيمة ولهذا الوصب لماء في خفه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما بسنة مشهورة منكره مبتدع وعلى رأي الثاني كافر وفي التحفة ثبوته بالاجماع بل بالتواتر رواته اكثر من ثمانين منهم العشرة قهستاني وقيل بالكتاب ورد بانه غير مغيا بالكعبين اجماعا فالجر بالجوار للمحدث ظاهره عدم جوازه للمجدد الوضوء الا ان يقال ما حصل

له القربة بذلك صار كانه محدث لا جنب وحائض والمنفى لا يلزم تصويره وفيه ان المنفي الشرعي يفتقر الى اثبات عقلي ثم ظاهره جواز مسح مغتسل جمعة ونحوه وليس كذلك على ما في المبسوط ولا يبعد ان يجعل في حكمه فالاحسن لمتوضئ لا لمغتسل والسنة ان يخطه خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدأ من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق ومحله على ظاهر خفيه من رؤوس الاصابع الى معقد الشراك ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن او جرموقيه ولو فوق خف او لفافة ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذى لانه رجل مجهول لا يقلد فيما خالف النقول او جوربيه ولو من غزل او شعر الثخينين بحيث يمشي فرسخا ويثبت على الساق بنفسه ولا يرى ما تحته ولا يشف الماء الا ان ينفذ الى الخف قدر الغرض ولو نزع موقيه اعاد مسح خفيه ولو نزع احدهما مسح الخف والموق الباقي ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز والمنعلين بسكون النون ما جعل على اسفله جلدة والمجلدين فرع ولو امراة او خنثى ملبوسين على طهر فلو احدث ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه لا يمسح عليه تام خرج الناقص حقيقة كلمعة او معنى كمتيمم ومعذور فانه يمسح في الوقت فقط الا اذا توضأ ولبس على الانقطاع فكالصحيح عند الحدث فلو تخفف المحدث ثم خاض الماء فابتل قدماه ثم تمم وضوءه ثم احدث جاز ان يمسح يوما وليلة لمقيم وثلثة ايام ولياليها المسافر وابتداء المدة من وقت الحدث فقد يمسح المقيم ستا وقد لا يتمكن الا من اربع كمن توضأ وتخفف قبل الفجر فلما طلع الفجر صلى فلما تشهد احدث لا يجوز على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لعدم الحرج وفرضه عملا قدر ثلاث اصابع يد اصغرها طولا وعرضا من كل رجل لا من الخف فنعوا فيه مد الاصبع فلو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز الا ان يبتل من الخف عند الوضع قدر الفرض قاله المصنف ثم قال وفي الذخيرة ان الماء يتقاطر جاز والا لا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره قدر الفرض مسح والا غسل كمن قطع من كعبه ولو كه رجل واحدة مسحها وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا والخرق الكبير بموحدة او مثلثة وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر بكمالها ومقطوعها يعتبر باصابع مماثله يمنعه الا ان يكون فوقه خف اخر او جرموق فيمسح عليه وهذا لو الخرق على غير اصابعه وعقبه ويرى ما تحته فلو عليها اعتبر الثلاث ولو كبارا ولو عليه اعتبر به واكثره ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة ويجمع الخروق في خف واحد لا فيهما بشرط ان يقع فرضه على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق

يبير واقل خرق يجمع ليمنع المسح الحالي والاستقبالي كما ينقض الماضوي قهستاني قلت
ومنه ان ما ينقض التيمم يمنع ويرفع كنجاسة وانكشاف حتى انعقادها كما سيجي فليحفظ
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة وانكشاف
عورة وطيب محرم واعلام ثوب من حرير فانها تجمع مطلقا واختلف في جمع خروق
اذني اضحية وينبغي ترجيح الجمع احتياطا وناقضه ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع
خف ولو واحدا ومضي المدة وان لم يمسح ان لم يخش بغلبة الظن ذهاب رجله من
البرد للضرورة فيصير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح ولا يتوقت ولذا قالوا لو تمت المدة
وهو في صلاته ولا ماء مضى في الاصح وقيل يفسد ويتيمم وهو الاشبه وبعدهما
اي النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير لحلول الحدث السابق قدميه الا لمانع
برد فتيمم حينئذ وخروج اكثر قدميه من الخف الشرعي وكذا اخراجه نزع في الاصح
اعتبارا للاكثر ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله وما روي من النقض بزوال عقبه
فقيد بما اذا كان بنية نزع الخف اما اذا لم يكن اي زوال العقبه بنية بل لسعة او غيرها
فلا ينتقض بالاجماع كما يعلم من البرجندي معزيا للنهاية وكذا القهستاني لكن باختصار
حتى زعم بعضهم انه خرق الاجماع فتنبه وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه لو دخل
الماء خفيه وصححه غير واحد وقيل لا ينتقض وان بلغ الماء الركبة وهو الاظهر
كما في البحر عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع
هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان المسح نهر فليغسلهما ثانيا بعد المدة او النزع
كما مر وبقي من نواقضه الخرق وخروج الوقت للمعذور مسح مقيم بعد حدثه فسافر قبل
تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع والا
اتمها لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة
وموضع فصد وكي ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو برأسه كغسل لما تحتها فيكون فرضا
يعني عمليا لثبوته بظني وهذا قولهما واليه رجع الامام خلاصة وعليه الفتوى
شرح مجمع وقدمنا ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح ثم انه
يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت لانه كالغسل
حتى الاصحاء ولو بدلها باخرى او سقطت العليا لم يجب اعادة المسح بل يندب ويجمع
مسح جبيرة رجل معه اي مع غسل الاخرى لا مسح خفها بل خفيه ويجوز اي يصح
مسحها ولو شدت بلا وضوء وغسل دفعا للحرج ويترك المسح كالغسل ان ضر

والا لا يترك وهو اي مسحها مشروط بالعجز عن مسح نفس الموضع فان قدر عليه فلا
مسح عليها والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار فان ضر مسحه سقط اصلا ومسح
نحو مفتصد وجريح على كل عصابة مع فرجتها في الاصح ان ضر الماء او حلها ومنه ان لا
يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على
شقوق رجليه اجرى الماء عليه ان قدر والا مسحه والا تركه والمسح يبطله
سقوطها عن برء والا لا فان سقطت في الصلاة استانفها وكذا الحكم لو سقط
الدواء او برئ موضعها ولم تسقط مجتبى وينبغي تقييده بما اذا لم يضره التهافات
ضرع فلا يجزى والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها
سواء اتفاقا ولا يشترط في مسحها استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها
مرة به يفتى وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف في قول وما في نسخ المتن
رجع عنه المصنف في شرحه

باب الحيض

عنون به لكثرته واصالته
والا فهي ثلاثة حيض ونفاس والا فاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعلى القول
بانه من الانجاس دم من رحم خرج الاستحاضة ومنه ما تراه صغيرة وايسة
ومشكل لا لولادة خرج النفاس وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل الشجرة وركنه
بروز الدم من الرحم وشرطه تقدم نصاب الطهر ولو حكما وعدم نقصه عن اقله
واوانه بعد التسع ووقت ثبوته بالبروز فتترك الصلوة ولو مبتداة في الاصح
لان الاصل الصحة والحيض دم صحة شمني واقله ثلاثة ايام بلياليها الثلثة
فالاضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص فلا يلزم كونها
ليالي تلك الايام وكذا قوله واكثره عشرة بعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره
والناقص عن اقله والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على العادة وجاوز
اكثرهما وما تراه صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب وحامل
ولو قبل خروج اكثر الولد استحاضة واقل الطهر بين الحيضتين او النفاس
والحيض خمسة عشر يوما ولياليها اجماعا ولا حد لاكثره وان استغرق العمر
الا عند الاحتياج الى نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيحد لاجل العدة شهرين
به يفتى وعم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت عادتها وهي المتحيرة والمضلة
واضلالها اما بعدد او بمكان او بهما كما بسط في البحر والحاوي وحاصله انها تتحرى

ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه وطهر تتوضأ لكل صلاة وان بينهما والدخول فيه
تغتسل لكل صلاة وتترك غير مؤكدة ومسجدا وجماعا وتصوم رمضان ثم تقضي عشرين
يوما ان علمت بدايته ليلا والا اثنين وعشرين وتطوف لركن ثم تعيده بعد عشرة
ولصدر ولا تعيده وتعتد لطلاق بسبعة اشهر على المفتى به وما تراه من لون
ككدورة في مدته المعتادة سوى بياض خالص قيل هو شيء يشبه الخيط الابيض ولو
المرئي طهرا متخللا بين الدمين فيها حيض لان العبرة لاوله واخره وعليه المتون
فليحفظ ثم ذكر احكامه بقوله يمنع صلاة مطلقا ولو سجدة شكر وصوما وجماعا
وتقضيه لزوما دونها للحرج ولو شرعت تطوعا فيهما فحاضت قضتهما خلافا لما زعمه
صدر الشريعة بحر وفي الفيض لو نامت طاهرة وقامت حائضة حكم بحيضها
مذ قامت وبعكسه مذ نامت احتياطا ويمنع حل دخول مسجد وحل طواف ولو بعد
دخولها المسجد وشروعها فيه وقربان ما تحت الازار يعني ما بين سرة وركبة
ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومباشرتها له فيه تردد وقراءة
قران بقصده ومسه ولو مكتوبا بالفارسية في الاصح الا بغلافه المنفصل كما مر
وكذا يمنع حمله كلوح وورق فيه اية ولا باس لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة قبور ودخول مصلى عيد واكل وشرب
بعد مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره لجنب لا حائض ما لم تخاطب بغسل
ذكره الحلبي ولا يكره تحريما مس قران بكم عند الجمهور تيسيرا وصحح في الهداية
الكراهة وهو احوط ويحل وطئها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لدون اقله تتوضأ وتصلي في اخر الوقت وان لاقله فان
لدون عادتها لم يحل وتغتسل وتصلي وتصوم احتياطا وان لعادتها فان كتابية
حل في الحال والا لا يحل حتى تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها زمن يسع الغسل
ولبس الثياب والتحريمة يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في ذمتها حتى لو
طهرت في وقت العيد لا بد ان يمضي وقت الظهر كما في السراج وهل تعتبر التحريمة
في الصوم الاصح لا وهو من الطهر مطلقا وكذا الغسل لو لاكثره والا فمن الحيض
فتقضي ان بقي قدر الغسل والتحريمة ولو لعشرة فقدر التحريمة فقط لئلا تزيد
ايامه على عشرة فليحفظ ووطؤها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل
وطء الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح خلاصه

وعليه المعول لانه حرام لغيره وكما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف
ولو رواية ضعيفة ثم هو كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا
فتلزمه التوبة ويندب تصدقه بدينار او نصفه ومصرفه كزكاة وهل على المراة تصدق
قال في الضياء الظاهر لا ودم استحاضة حكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع صوما
وصلاة ولو نفلا وجماعا لحديث توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير والنفاس لغة
ولادة المراة وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء المعتمد نعم يخرج من رحم فلو ولدته
من سرتها ان سال الدم من الرحم فنفساء والا فذات جرح وان ثبت له احكام الولد
عقيب ولد او اكثره ولو متقطعا عضوا عضوا لا قبله تتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومي
بصلاة ولا تؤخرها عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء الا في سبعة
ذكرتها في الخزائن وشرحي للملتقى منها انه لا حد لاقله الا اذا احتيج اليه لعدة كقوله
اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما
مع ثلاث حيض والثاني باحد عشر والثالث بساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه الترمذي
وغيره ولان اكثره اربعة امثال اكثر الحيض والزائد على اكثره استحاضة لو مبتداة
اما المعتادة فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على اكثرهما او قبله فالكل
نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام والا فعادتها وهي تثبت وتنتقل بمرة به يفتى
وتمامه فيما علقناه على الملتقى والنفاس لام توأمين من الاول منهما ولو ان بينهما دون
نصف حول وكذا الثلاثة ولو بين الاول والثالث اكثر منه في الاصح وانقضاء العدة
من الاخر وفاقا لتعلقه بالفراغ وسقط مثلث السين اي مسقوط ظهر بعض خلقه
او رجل او اصبع او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما ولد حكما
فتصير المراة به نفساء والامة ام ولد ويحنث به في تعليقه وتنقضي به العدة فان لم
يظهر له شيء فليس بشيء والمرئي حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر تام والا استحاضة ولو
لم يدر حاله ولا عدد ايام حملها ودام الدم تدع الصلاة ايام حيضها بيقين ثم تغتسل
ثم تصلي كمعذور ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فاذا
بلغته وانقطع دمها حكم باياسها فما رأته بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد بالاشهر
وتفسد الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول وعليه الفتوى في زماننا مجتبى
وغيره تيسيرا وحده في العمدة بخمس وخمسين قال في الضياء وعليه الاعتماد وما رأته
بعدها اي بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا كان دما خالصا فحيض

حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لكن قبل تمامها لا بعده حتى لا تفسد الانكحة وهو المختار
للفتوى جوهرة وغيرها وستحققه فى العدة وصاحب عذر من به سلس بول لا يمكنه
امساكه او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة او بعينه رمد او عمش
او غرب وكذا كلما يخرج بوجع ولو من اذن وثدى وسرة ان استوعب عذره تمام وقت
صلاة مفروضة بان لا يجد فى جميع وقتها زمنا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث
ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط العذر فى حق الابتداء وفى
حق البقاء كفى وجوده فى جزء من الوقت ولو مرة وفى حق الزوال يشترط استيعاب
الانقطاع تمام الوقت حقيقة لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوبه ونحوه
لكل فرض اللام للوقت كما فى لدلوك الشمس ثم يصلى به فيه فرضا ونفلا فدخل الواجب
بالاولى فاذا خرج الوقت بطل اى ظهر حدثه السابق حتى لو توضأ على الانقطاع ودام
الى خروجه لم يبطل بالخروج ما لم يطرأ حدث اخر او يسيل كمسئلة مسح خفه وافاد
انه لو توضأ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر وان سال
على ثوبه فوق الدرهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها
اى الصلاة والا يتنجس قبل فراغه فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا مريض
لا يبسط ثوبا الا تنجس فورا له تركه والمعذور انما تبقى طهارته فى الوقت بشرطين
اذا توضأ لعذره ولم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع
ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ عليه حدث اخر بان سال احد منخريه او جرحيه او قرحيه
ولو من جدرى ثم سال الاخر فلا تبقى طهارته فروع يجب رد عذره او تقليله
بقدر قدرته ولو بصلاته موميا وبرده لا يبقى ذا عذر بخلاف الحائض ولا يصلى
من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لانه معه حدث ونجس والله اعلم
باب الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص
بالاول يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها ولو اناء او ماكولا علم محلها او لا بماء
ولو مستعملا به يفتى وبكل مايع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كخل وماء ورد
حتى الريق فتطهر اصبع وثدى تنجس بلحس ثلاثا بخلاف نحو لبن كزيت لانه غير قالع وما
قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بذى
جرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول اصابه تراب به يفتى بدلك
يزول به اثرها والا جرم لها فيغسل ويطهر صقيل لا مسام له كمراة وظفر

وعظم

وعظم وزجاج وانية مدهونة او خرابطا وصفايح فضة غير منقوشة بمسح
يزول به اثرها مطلقا به يفتى وتطهر ارض بخلاف نحو بساط بيبسها اى جفافها
ولو بريح وذهاب اثرها كلون وريح لاجل صلاة عليها لا للتيمم بها لان المشروط لها
الطهارة وله الطهورية وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش وخص بالخاء تحجيرة سطح
وشجر وكلاء قائمين فى ارض كذلك اى كارض فيطهر بجفاف وكذا كلما كان ثابتا فيها لاخذه
حكمها باتصاله بها فالمنفصل يغسل لا غير الا حجرا خشنا فكارض ويطهر منى اى محله
يابس بفرك ولا يضر بقاء اثره ان طهر راس حشفة كان كان مستنجيا بماء وفى
المجتبى اولج فنزع فانزل لم يطهر الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اى برطوبة
الفرج فيكون مفرعا على قولهما بنجاستها اما عنده فهى طاهرة كسائر رطوبات البدن
جوهرة والا يكن يابسا او لا راسها طاهرا فيغسل كسائر النجاسات ولو دما عبيطا
على المشهور بلا فرق بين منيه ولو رقيقا لمرض به ومنيها ولا بين منى ادمى وغيره
كما بحثه الباقانى ولا بين ثوب ولو جديدا او مبطنا فى الاصح وبدن على الظاهر
من المذهب ثم هل يعود نجسا ببلله بعد فركه المعتمد لا وكذا كلما حكم بطهارته
بغير مايع وقد انهيت فى الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان
فقلت وغسل ومسح والجفاف مطهر ∴ ونحت وقلب العين والحفر يذكر ∴
ودبغ وتخليل ذكاة تخلل ∴ وفرك ودلك والدخول التغور ∴ تصرفه فى البعض
ندف ونزحها ∴ ونار وغلى غسل بعض تقور ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى
للبلوى كتنور رش بماء نجس لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد
جعله فى النار يطهر ان لم يظهر فيه اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبى وعفى الشارع
عن قدر درهم وان كره تحريما فيجب غسله وما دونه تنزيها فيسن وفوقه مبطل
فيفرض والعبرة وقت الصلاة لا الاصابة على الاكثر نهر وهو مثقال وزنه
عشرون قيراطا فى نجس كثيف له جرم وعرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل
الاصابع فى رقيقه من مغلظة كعذرة ادمى وكذا كلما خرج منه موجبا لوضوء او غسل
مغلظ وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم الا بول الخفاش وخرءه وكذا بول الفارة
لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما فى التاتارخانية وسيجئ اخر الكتاب ان خرءها لا
يفسد ما لم يظهر اثره وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى الماء عفو وعليه الفتوى
ودم مسفوح من سائر الحيوانات الا دم شهيد ما دام عليه وما بقى فى لحم مهزول

وعروق وكبد وطحال وقلب وما لم يسل ودم سمك وقمل وبرغوث وبق وزاد في السراج
وكتان وهي كما في القاموس كرمان دويبة حمراء لساعة فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي
باقي الاشربة روايات التغليظ والتخفيف والطهارة رجح في الاول وفي النهر الاوسط
وخرء كل طير لا يزرق في الهواء كبط اهلي ودجاج اما ما يزرق فيه فان ماكولا فطاهر
والا فمخفف وروث وخثي افاد بهما نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور وانها مخففة
وفي الشرنبلالية قولهما اظهر وطهرها محمد اخرا للبلوى وبه قال مالك ولو اصابه نجاسة غليظة
خفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة احتياطا كما في الظهيرية ثم حيث اطلقوا النجاسة
فظاهره التغليظ وعفى دون ربع جميع بدن وثوب ولو كبيرا هو المختار ذكره الحلبي
ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد وكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى
من نجاسة مخففة كبول ماكول ومنه الفرس وطهره محمد وخرء طير من السباع وغيرها
غير ماكول وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر في غير الماء فليحفظ وعفى عن دم
سمك ولعاب بغل وحمار والمذهب طهارتها وبول انتضح كرؤس ابر وكذا جانبها الآخر
وان كثر باصابة الماء للضرورة لكن ان وقع في ماء قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء
اكد جوهرة وفي القنية لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن
النجس اذا انبسط وطين شارع وبخار نجس وغبار سرقين ومحل كلاب وانتضاح
غسالة لا يظهر مواقع قطرها في الاناء عفو وماء بالمد ورد اي جرى على نجس نجس اذا
ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة في نهر او نجاسة على سطح لكن قدمنا ان العبرة للاكثر
كعكسه اي اذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء اجماعا لكن لا يحكم بنجاسته الا
اذا لاقى المتنجس بماء لم ينفصل فليحفظ لا يكون نجسا رماد قذر والا لزم نجاسة
الخبز في سائر الامصار ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر فصار طينا
لانقلاب العين به يفتى وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي
المحل الغسل مطهر له وان وقع بغير تحر هو المختار ثم لو ظهر انها في طرف آخر هل يعيد
في الخلاصة نعم وفي الظهيرية انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها كما لو بال حمر خصها
لتغليظ بولها اتفاقا على حنطة تدوسها فقسم او غسل بعضه او ذهب بهبة او اكل
او بيع كما مر حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب
وكذا يطهر محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد جفاف كدم بقلعها
اي بزوال عينها واثرها ولو بمرة او بما فوق ثلاث في الاصح ولم يقل بغسلها ليعم نحو دلك

وفرك

وفرك ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم فلا يكلف في ازالته الى ماء حار او صابون ونحوه
بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء ولا يضر
اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة حتى لا يدبغ به جلد بل يستصبح
به في غير مسجد ويطهر محل غيرها اي غير مرئية بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا
فمستعمل طهارة محلها بلا عدد به يفتى وقدر ذلك لموسوس بغسل وعصر ثلاثا
او سبعا فيما ينعصر مبالغا بحيث لا يقطر ولو كان لو عصره غيره قطر طهر بالنسبة
اليه دون ذلك الغير ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم للضرورة وقدر
بتثليث جفاف اي انقطاع التقاطر في غيره اي غير منعصر مما يتشرب النجاسة والا
فبقلعها كما مر وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل في غدير او صب عليه ماء كثير
وجرى عليه الماء طهر مطلقا بلا شرط عصر وتجفيف وتكرار غمس هو المختار ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن يغلي ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلي ويبرد ثلاثا وكذا دجاجة
ملقاة حالة غلي للنتف قبل شقها فتح وفي التجنيس حنطة طبخت بخمر لا تطهر ابدا
به يفتى ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا وعجين خبز بخمر صب فيه خل حتى
يذهب اثرها فيطهر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاستنجاء

ازالة نجس عن سبيل فلا يسن من ريح او حصاة ونوم وفصد وهو سنة مؤكدة مطلقا
وما قيل انه افتراضه لنحو حيض ومجاوزة مخرج فتسامح واركانه اربعة شخص
مستنج وشيء مستنجى به كماء وحجر ونجس خارج من احد السبيلين وكذا لو اصابه
من خارج وان قام من موضعه على المعتمد ومخرج دبر او قبل بنحو حجر مما هو عين طاهرة
قالعة لا قيمة لها كمدر منق لانه المقصود فيختار الابلغ والاسلم عن التلويث ولا
يتقيد باقبال وادبار شتاء وصيفا وليس العدد ثلاثا بمسنون فيه بل يستحب
والغسل بالماء الى ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث كما مر
بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه فيتركه كما مر فلو كشف له صار
فاسقا لا لو كشف لاغتسال او تغوط كما بحثه ابن الشحنة سنة مطلقا به يفتى
سراج ويجب اي يفرض غسله ان جاوز المخرج نجس مائع ويعتبر القدر المانع
لصلاة فيما وراء موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولهذا
لا تكره الصلاة معه وكره تحريما بعظم وطعام وروث يابس كعذرة يابسة وحجر
استنجى به الا بحرف آخر وآجر وخزف وزجاج وشيء محترم كخرقة ديباج

وعين ولا عذر بيسراه فلو مشلولة ولم يجد ماء جاريا ولا صابا ترك الماء ولو شلتا سقط
اصلا كمريض ومريضة لم يجدا من يحل جاعه وفحم وعلف حيوان وحق غيره وكلما ينتفع
به فلو فعل اجزاءه مع الكراهة لحصول الانقاء وفيه نظر لما مر انه سنة لا غير فينبغى
ان لا يكون مقيما لها بالمنهى عنه كما كره تحريما استقبال القبلة واستدبارها كل لاجل
بول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو فى بنيان لاطلاق النهى فلو جلس مستقبلا لها
غافلا ثم ذكره انحرف ندبا لحديث الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة فذكرها فانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره هذه
نعم التحريمية والتنزيهية للمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله اليها
واستقبال شمس وقمر لها لاجل بول او غائط وبول وغائط فى ماء ولو جاريا فى الاصح وفى
البحر انها فى الراكد تحريمية وفى الجارى تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين
او تحت شجرة مثمرة او فى زرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه وبجنب مسجد ومصلى عيد
وفى مقابر وبين دواب وفى طريق الناس وفى مهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب
زاد فى العينى وفى موضع يعبر عليه احد او يقصد عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفى
اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه
بلا عذر او يبول فى موضع يتوضأ هو او يغتسل هو فيه لحديث لا يبولن احدكم فى مستحمه
فان عامة الوسواس منه فروع يجب الاستبراء بمشى وتنحنح ونوم على شقه
الايسر ويختلف بطباع الناس ومع طهارة المغسول تطهر اليد ويشترط ازالة الرائحة
عنها وعن المخرج الا اذا عجز والناس عنه غافلون استنجى المتوضئ ان على وجه السنة
بان ارخى انتقض والا لا نام او مشى على نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ولو وقعت
فى نهر فاصاب ثوبه فظهر اثرها تنجس والا لا واذا لف طاهر فى نجس مبتل بماء ان بحيث
لو عصر قطر تنجس والا لا فارة وجدت فى خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس والا لا وقع
خمر فى خل ان قطرة لم يحل الا بعد ساعة وان كوزا حل فى الحال ان لم يظهر اثره فارة
وجدت فى قمقمة ولم يدر هل ماتت فيها ام فى جرة ام فى بئر تحمل القمقمة على ثلاث قرب
من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط فوجد فيه فارة يضعها فى الشمس
فان خرج منها الدهن فسمن والا فان بقى بحال الجمد فالعسل او متلطخا فالدبس يعمل بخبر
الحرمة فى الذبيحة وبخبر الحل فى ماء او طعام يتحرى فى ثياب اقلها طاهر واوان
اكثرها طاهر لا اقلها بل يحكم بالاغلب الا لضرورة شرب بخلاف اكل لحم انثى لا تحو سمن

ولو لف فى مبتل نجس بول ان ظهر نداوته او اثره تنجس والا لا

ولبن

ولبن شعير فى بعر او روث صلب يؤكل بعد غسله وفى خثى لا ومرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله
حكم العصير حكم الماء رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا
بريعتى مشى فى حمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه غسالة نجس لا ينبغى اخذ الماء من
الانبوبة لانه يصير الماء راكدا التكبير الى الحمام ليس من المروة لان فيه اظهار مقلق
الكناية ثياب الفسقة واهل الذمة طاهرة ديباج اهل فارس نجس لجعلهم فيه البول
لبريقه رأى فى ثوب غيره نجسا مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب
والا لا فالامر بالمعروف على هذا حمل السجادة فى زماننا اولى احتياطا الماروى ولو
ما يسال عنه فى القبر الطهارة وفى الموقف الصلوة كتاب الصلوة شروع
فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولم يخل عنها شريعة مرسل ولما صارت قربة بواسطة
الكعبة كانت دون الايمان لا منه بل من فروعه وهى لغة الدعاء فنقلت شرعا الى الافعال
المعلومة وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء فى الامى والاخرس وهى فرض عين على كل
مكلف بالاجماع فرضت فى الاسراء ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكانت قبله صلوتين قبل طلوع الشمس وقبل غروبها شمنى وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لا بخشبة لحديث مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها
وهم ابناء عشر قلت والصوم كالصلوة على الصحيح كما فى صوم القهستانى معزيا
للزاهدى وفى حظر الاختيار انه يؤمر بالصوم والصلوة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير
ويترك الشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعى وتاركها عمدا مجانة اى تكاسلا
فاسق يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق وقيل يضرب حتى يسيل منه
الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا وقيل كفرا ويحكم باسلام فاعلها بشروط
اربعة ان يصلى فى الوقت مع جماعة مؤتما متما وكذا لو اذن فى الوقت او سجد للتلاوة
او زكى السائمة صار مسلما لا لو صلى فى غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها
او فعل بقية العبادات لانها لا تختص بشريعتنا ونظمها صاحب النهر فقال
وكافر فى الوقت صلى باقتدا . متمما صلاته لا مفسدا . او اذن ايضا معلنا او زكى
سوائما كان سجد تزكى . فمسلم لا بالصلاة منفرد . ولا الزكات والصيام الحج زد
وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا اى لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا
بالمال كما صحت فى الصوم بالفدية للفانى لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها ترادف النعم ثم الخطاب ثم الوقت اى الجزء الاول منه ان اتصل به الاداء

وبالاذان سمعنا فيه

والا فاى جزء من الوقت يتصل به الاداء والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء
الاخير ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحائض ونفساء طهرتا
وصبى بلغ ومرتد اسلم وان صليا فى اول الوقت وبعد خروجه يضاف السبب الى جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم القضاء فى كامل هو الصحيح
وقت صلاة الفجر قدمه لانه لا خلاف فى طرفيه واول من صلاه آدم واول الخمس
وجوبا وقدم محمد الظهر لانه اولها ظهورا وبيانا ولا يخفى توقف وجوب الاداء
على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا صلى الله عليه وسلم الفجر صبيحة ليلة
الاسراء ثم هل كان قبل البعثة متعبدا بشرع احد المختار عندنا لا بل كان يعمل بما
يظهر له من الكشف الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح تعبده فى حراء بجر
من اول طلوع الفجر الثانى وهو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل الى قبيل طلوع
ذكاء بالضم غير منصرف اسم الشمس ووقت الظهر من زواله اى ميل ذكاء عن كبد السماء
الى بلوغ الظل مثليه وعنه مثله وهو قولهما وزفر والائمة الثلاثة قال الامام الطحاوى
وبه ناخذ وفى غرر الاذكار وهو الماخوذ به وفى البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل
وهو نص فى الباب وفى الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى سوى فىء يكون للاشياء قبيل
الزوال ويختلف باختلاف الزمان والمكان ولو لم يجد ما يغرز اعتبر بقامته وهى ستة
اقدام ونصف بقدمه من طرف ابهاميه ووقت العصر منه الى قبيل الغروب فلو
غربت ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم وهى الوسطى على المذهب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما فى شروح
المجمع وغيرها فكان هو المذهب ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولكن لا يصح
ان يقدم عليها الوتر الا ناسيا لوجوب الترتيب لانهما فرضان عند الامام وفاقد
وقتهما كبلغار فان فيها يطلع الفجر قبل غروب الشفق فى اربعينية الشتاء مكلف
بهما فيقدر لهما ولا ينوى القضاء لفقد وقت الاداء به افتى البرهان الكبير واختاره
الكمال وتبعه ابن الشحنة فى الغازه فصححه فزعم المصنف انه المذهب وقيل لا يكلف
بهما لعدم سببهما وبه جزم فى الكنز والدرر والملتقى وبه افتى البقالى ووافقه الحلوانى
والمرغينانى ورجحه الشرنبلالى والحلبى واوسعا المقال ومنعا ما ذكره الكمال
قلت ولا يساعده حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثمائة ظهر مثلا قبل الزوال
ليس كمسئلتنا لان المفقود فيه العلامة لا الزمان واما فيها فقد فقد الامران

والمستحب للرجل الابتداء فى الفجر باسفار والختم به هو المختار بحيث يرتل اربعين اية ثم
يعيده بطهارة لو فسد وقيل يؤخره جدا لان الفساد موهوم الا الحاج بمزدلفة فالتغليس
افضل كمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة وتاخير ظهر الصيف
بحيث يمشى فى الظل مطلقا كذا فى المجمع وغيره اى بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد
وقصد جماعة وما فى الجوهرة وغيرها من اشتراط ذلك منظور فيه وجمعة كظهر اصلا
واستحبابا فى الزمانين لانها خلفه وتاخير عصر صيفا وشتاء توسعة للنوافل ما لم
يتغير ذكاء بان لا تحار العين فيها فى الاصح وتاخير عشاء الى ثلث الليل قيده فى الخانية
وغيرها فى الشتاء اما بالصيف فيندب تعجيلها فان اخرها الى ما زاد على النصف كره
لتقليل الجماعة اما اليه فمباح واخر العصر الى اصفرار ذكاء فلو شرع فيه قبل التغيير
فمده اليه لا يكره واخر المغرب الى اشتباك النجوم اى كثرتها كره اى التاخير لا الفعل
لانه مامور به تحريما الا بعذر كسفر وكون على اكل وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق
بالانتباه والا فقبل النوم فان افاق فاته الافضل والمستحب تعجيل ظهر شتاء يلحق به
الربيع وبالصيف الخريف وتعجيل عصر وعشاء يوم غيم وتعجيل مغرب مطلقا وتاخيره
قدر ركعتين يكره تنزيها وتاخير غيرهما فيه هذا فى ديار يكثر شتاؤها ويقل رعاية
اوقاتها اما فى ديارنا فيراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتاخيرا وكره
تحريما وكل ما لا يجوز مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على
جنازة وسجدة تلاوة وسهو لا شكر قيه مع شروق الا العوام فلا يمنعون من
فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك اصلا كما فى القنية
وغيرها واستواء الا نفل يوم الجمعة على قول الثانى المصحح المعتمد كذا فى الاشباه
ونقل الحلبى عن الحاوى ان عليه الفتوى وغروب الا عصر يومه فلا يكره فعله لادائه
كما وجب بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت كما بسطه صدر الشريعة
وينعقد نفل بشروع فيها بكراهة التحريم لا ينعقد الفرض وما هو ملحق به كواجب
لعينه كوتر وسجدة تلاوة وصلاة جنازة تليت الاية فى كامل وحضرت الجنازة قبل
الاوقات لوجوبه كاملا فلا يتادى ناقصا فلو وجبتا فيها لم يكره فعلهما اى تحريما وفى
التحفة الافضل ان لا تؤخر الجنازة وصح مع الكراهة تطوع بدأ فيها ونذر اداء فيها
وقد نذره فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده لوجوبه ناقصا ثم ظاهر
الرواية وجوب القطع والقضاء فى كامل كما فى البحر وفيه عن البغية الصلاة على

النبي صلى الله عليه وسلم افضل من قراءة القران وكانه لانها من اركان الصلاة فالاولى
ترك ما كان ركنا لها وكره نفل قصدا ولو تحية مسجد وكل ما كان واجبا لا لعينه بل
لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجدتي سهو والذي
شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسده ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر و
صلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا ولا سجدة تلاوة وصلاة
جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا لفرض وواجب لعينه بعد
طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من
الحجرة او قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام
صلاته بخلاف فائتة فانها لا تكره وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب
والا فيكره وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع
عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها ولو بادراك تشهدها
فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره غير المكتوبة عند ضيق
الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي
الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند مدافعة الاخبثين او احدهما او
الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها
ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون وقتا وكذا تكره في اماكن كسوق
وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم
وبقر زاد في الكافي ومربط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل
واد وارض مغصوبة او للغير او مزروعة او مكروبة ويكره النوم قبل العشاء
والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى ادائه لا بأس بشيء لحاجته ويكره
الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها قيد رمح ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر
ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم
الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح بطريق القضاء الا لحاج
بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط ان
يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

باب

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت
ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه
ابتداء اذان جبرئيل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه الصلاة والسلام ثم (بالملئكة وارواح الانبياء [illegible])
رؤيا عبد الله بن زيد اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل
هو جبرئيل قيل وقيل وسببه بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال
مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة
للصلاة حتى تؤدى به لا للوقت لا يسن لغيرها كعيد فيعاد اذان بعضه وقع قبله
كالاقامة خلافا للشافعي في الفجر بتربيع تكبير في ابتدائه وعن الثاني ثنتين ويفتح
راء اكبر والعوام يضمونها روضة لكن في الطلبة يعني قوله عليه الصلاة والسلام
الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه للاستفهام وانه لحن شرعي
او مقطوع حركة الاخر للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية ولا
ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه
كالتغني بالقران وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين ويترسل فيه بسكتة
بين كل كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها ملتقى وقيل ان المحل
متسعا يمينا ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده
او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه
منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت نوم
ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن وبه احسن والاقامة
كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا يضع المقيم
اصبعيه في اذنيه لانه اخفض ويحدر بضم الدال اي يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين وعند الثلاثة هي
فرادى ويستقبل غير الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا
اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما اصلا ولو رد سلام فان تكلم استانفه
ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس بينهما بقدر
ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث ايات
قصار ويكره الفصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الاخر
سنة سبعمائة واحدى وثمانين في عشاء ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد

عشر سنين احدث فى الكل الا فى المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان
يوذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الفوائت لا الفاسدة ويخير فيه للباقى لو فى مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا
يسن ذلك فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولو جماعة كجماعة الصبيان وعبيد ولا
يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة فى مصر ولا فيما يقضى من الفوائت فى مسجد لان فيه
تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان التاخير معصية فلا يظهرها بزازيه
ويجوز بلا كراهة اذان صبى مراهق وعبد ولا يحل الا بالاذن كاجير خاص واعمى
وولد زنا واعرابى وما يستحق ثواب المؤذنين الا اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب
واذان امراة وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقى
وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبى لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه قاعدا وراكب
الا المسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا لا اقامته لمشروعية تكراره فى الجمعة
دون تكرارها وكذا يعاد اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبى لا يعقل لا اقامتهم
لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه
للوضوء لسبق حدث خلاصه لكن عبر فى السراج بيندب وجزم المصنف بعدم
صحة اذان مجنون ومعتوه وصبى لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله
فى الديانات وكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة
بخلاف مصل ولو بجماعة فى بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما اذ اذان
الحى يكفيه او مصل فى مسجد بعد صلاة جماعة فيه بل يكره فعلهما وتكرار الجماعة
الا فى مسجد على طريق فلا باس بذلك جوهره اقام غير من اذن بغيبته اى المؤذن
لا يكره مطلقا وان بحضوره كره ان لحقه وحشة كما كره مشيه فى اقامته ويجب
وجوبا وقال الحلوانى ندبا والواجب الاجابة بالقدم من سمع الاذان ولو جنبا لا حائضا
ونفساء وسامع خطبة وفى صلاة وجنازة وجماع ومستراح واكل وتعليم علم
وتعلمه بخلاف قران بان يقول بلسانه كمقالته ان سمع المسنون منه وهو ما
كان عربيا لا لحن فيه ولو تكرر اجاب الاول الا فى الحيعلتين فليحوقل وفى الصلاة
خير من النوم فيقول صدقت وبررت ويندب القيام عند سماع الاذان بزازيه
ولم يذكر هل يستمر الى فراغه او يجلس ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره وينبغى تداركه

ان قصر الفصل ويدعو عند فراغه بالوسيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان
فى المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالمشى اليه بالقدم ولو
اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه لا بلسانه
كما هو قول الحلوانى وعليه الفتوى فيقطع قراءة القران ان كان يقرا بمنزله ويجيب لو بمسجد
لا لانه اجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلوانى والظاهر وجوبها بلسانه
لظاهر الامر فى حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط فى البحر واقره
المصنف وقواه فى النهر ناقلا عن المحيط وغيره بانه على الاول لا يرد السلام ولا
يسلم ولا يقرا بل يقطعها ويجيب ولا يشتغل بغير الاجابة قال وينبغى ان لا يجيب
بلسانه اتفاقا فى الاذان بين يدى الخطيب وان يجيب بقدمه اتفاقا فى الاذان الاول
يوم الجمعة لوجوب السعى بالنص وفى التاتارخانية انما يجيب اذان مسجده وسئل
ظهير الدين عمن سمعه فى ان من جهات ماذا يجب عليه قال اجابة اذان مسجده
بالفعل ويجيب الاقامة ندبا اجماعا كالاذان ويقول عند قد قامت الصلاة اقامها
الله وادامها وقيل لا يجيبها وبه جزم الشمنى فروع صلى السنة بعد الاقامة
او حضر الامام بعدها لا يعيدها بزازيه وينبغى ان طال الفصل او وجد ما يعد
قاطعا كاكل ان تعاد دخل المسجد والمؤذن يقيم قعد الى قيام الامام فى مصلاه
رئيس المحلة لا ينتظر ما لم يكن شريرا والوقت متسع يكره له ان يؤذن فى مسجدين
ولاية الاذان والاقامة لبانى المسجد مطلقا وكذا الامامة لو عدلا الافضل
كون الامام هو المؤذن وفى الضياء انه عليه السلام اذن فى سفر بنفسه
واقام وصلى الظهر وقد حققناه فى الخزائن والله اعلم باب شروط الصلاة
هى ثلاثة انواع شرط انعقاد كنية وتحريمة ووقت وخطبة وشرط دوام
طهارة وستر عورة واستقبال قبلة وشرط بقاء فلا يشترط فيه تقدم الاركان
تقديرا ولذا لم يجز استخلاف الامى ثم الشرط لغة العلامة اللازمة وشرعا
ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه هى ستة طهارة بدنه اى جسده لدخول
الاطراف فى الجسد دون البدن فليحفظ من حدث بنوعيه وقدمه لانه اغلظ
وخبث مانع كذلك وثوبه وكذا ما يتحرك بحركته او يعد حاملا له كصبى عليه
نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا لا كجنب وكلب ان شد فمه فى الاصح ومكانه
اى موضع قدميه او احدهما ان رفع الاخرى وموضع سجوده اتفاقا فى الاصح

ولا مقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه ركن فى نفسه شرط فى غيره لوجوده فى كل

لا موضع يديه وركبتيه على الظاهر الا اذا سجد على كفه وثوبه ومكانه كما سيجي
من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر فبدنه ومكانه بالاولى والرابع ستر
عورته ووجوبه عام ولو في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح وله لبس ثوب نجس
في غير صلاة وهي للرجل ما تحت سرته الى ما تحت ركبته وشرط احمد ستر احد منكبيه
ايضا وعن مالك هي القبل والدبر فقط وما هو عورة منه عورة من الامة ولو
خنثى او مدبرة او مكاتبة او ام ولد مع ظهرها وبطنها واما جنبها فتبع لهما ولو اعتقها
مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعتقه او لا على المذهب قال ان
صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع
العتق كما حرره في الطلاق الدوري وللحرة ولو خنثى جميع بدنها حتى شعرها النازل
في الاصح خلا الوجه والكفين فظهر الكف عورة على المذهب والقدمين على
المعتمد وصوتها على الراجح وذراعيها على المرجوح وتمنع المراة الشابة من كشف
الوجه بين رجال ابا عدلا لانه عورة بل لخوف الفتنة كمسه وان امن الشهوة لانه
اغلظ ولذا ثبت به حرمة المصاهرة كما ياتي في الحظر ولا يجوز النظر اليه بشهوة
كوجه امرد فانه يحرم النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك في الشهوة اما
بدونها فيباح ولو جميلا كما اعتمده الكمال قال فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة وكذا الصغيرة صح
مع عدم العورة وفي السراج لا عورة للصغير جدا ثم ما دام لم يشته فقبل ودبر
ثم تغلظ الى عشر سنين ثم كبالغ وفي الاشباه يدخل على النساء الى خمسة عشر
سنة حسب ويمنع انعقادها كشف ربع عضو قدر اداء ركن بلا صنعه من عورة
غليظة وخفيفة على المعتمد والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمراة وتجمع بالاجزاء لو في عضو واحد والا فبالقدر فان بلغ
ربع ادناها كاذن منع والشرط سترها عن غيره ولو حكما ككان مظلم لا سترها زيق القميص بالكسر ما احاط بالعنق قاموس
عن نفسه به يفتي فلو راها من زيقه لم تفسد وان كره وعادم ساتر لا يصف
ما تحته ولا يضر التصاقه وتشكله ولو حريرا او طينا يبقى الى تمام صلاته او ماء
كدرا لا صافيا ان وجد غيره وهل تكفيه الظلمة في مجمع الانهر بحثا نعم في الاضطرار
لا الاختيار يصلي قاعدا كما في الصلاة وقيل مادا رجليه موميا بركوع وسجود
وهو افضل من صلاته قائما يركع ويسجد وقائما بايماء او بركوع وسجود لان الستر
اهم من اداء الاركان ولو ابيح له ثوب ولو باعارة تثبت قدرته هو الاصح ولو وعد

ينتظر

ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الاظهر كراجي ماء وثوب وطهارة مكان وهل يلزمه
الشراء بثمن مثله ينبغي ذلك ولو وجد ما اي ساترا كله نجس ليس يا اصلي كجلد ميتة لم
يدبغ فانه لا يستر به فيها اتفاقا بل خارجها ذكره الوالي او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه وجاز الايماء كما مر وحتم محمد لبسه واستحسنه في الاسرار وبر قالت
الثلاثة ولو كان ربعه طاهرا صلى به حتما اذ الربع كالكل وهذا اذا لم يجد ما
يزيل به النجاسة فيتحتم لبس اقل ثوبيه نجاسة والضابطان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خير وان اختلفا اختار الاخف ولو وجدت الحرة البالغة ساترا يستر
بدنها مع ربع راسها يجب سترهما فلو تركت ستر راسها اعادت بخلاف المراهقة لانه
لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولى ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب
بل يندب لكن قوله ولو وجد المكلف ما يستر به بعض العورة وجب استعماله ذكره
الكمال زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوبه مطلقا فتامل وستر القبل والدبر اولا فان
وجد ما يستر احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش في الركوع والسجود وقيل القبل حكاهما
في البحر بلا ترجيح وفي النهر الظاهر ان الخلاف في الاولوية والتعليل يفيد انه
لو صلى بالايماء تعين ستر القبل ثم فخذه ثم بطن المراة وظهرها ثم الركبة ثم الباقي
على السواء واذا لم يجد المكلف المسافر ما يزيل به نجاسة او يقللها لبعده ميلا
او لعطش صلى معها او عاريا ولا اعادة عليه وينبغي لزومها لو العجز عن مزيل
وساتر بفعل العباد كما مر في التيمم ثم هذا للمسافر لان المقيم يشترط له الساتر
وان لم يملكه قهستاني والخامس النية بالاجماع وهي الارادة المرجحة لاحد
المتساويين اي ارادة الصلاة لله تعالى على الخلوص لا مطلق العلم في الاصح الا ترى
ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة فلا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام لا نية الا اذا عجز عن احضاره لهموم
اصابته فيكفيه اللسان مجتبى وهو اي عمل القلب ان يعلم عند الارادة بداهة بلا تامل
اي صلاة يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ عند الارادة بها مستحب
هو المختار ويكون بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه الاغلب في الانشائيات وتصح
بالحال قهستاني وقيل سنة يعني احبه السلف او سنه علماؤنا اذ لم ينقل
عن المصطفى ولا الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة حسنة وفي المحيط انه يقول
اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني وسيجي في الحج وجاز تقديمها

على التكبيرة ولو قبل الوقت وفي البدائع خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى
الامام ولم تحضره النية جاز ومفاده جواز تقدم الاقتداء ايضا فليحفظ مالم
يوجد بينهما ما يقطعهما من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء وشرط الشافعي
قرانها فيندب عندنا ولا عبرة بنية متاخرة عنها على المذهب وجوزه الكرخي
الى الركوع ويكفي مطلق نية الصلاة وان لم يقل لله لنفل وسنة راتبة وتراويح
على المعتمد اذ تعيينها بوقوعها وقت الشروع والتعيين احوط ولا بد من التعيين
عند النية فلو جهل الفريضة لم يجز ولو علم ولم يميز الفرض من غيره ان نوى الفرض
في الكل جاز وكذا لو ام غيره فيما لا سنة قبلها للفرض انه ظهر او عصر قرنه باليوم
او الوقت او لا هو الاصح ولو الفرض قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد
والاسهل نية اول ظهر عليه او اخر ظهر وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك
في الاصح وسيجيء اخر الكتاب وواجب انه وتر او نذر او سجود تلاوة وكذا شكر
بخلاف سهو دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا فلا يضر الخطأ في عددها
وينوي المقتدي المتابعة ولم يقل ايضا لانه لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع
في صلاة الامام ولم يعين الصلاة صح في الاصح وان لم يعلم بها لجعله نفسه تبعا
لصلاة الامام بخلاف ما لو نوى صلاة الامام وان انتظر تكبيره لا في الاصح لعدم
نية الاقتداء الا في جمعة وجنازة وعيد على المختار لاختصاصها بالجماعة ولو
نوى فرض الوقت مع بقائه جاز الا في الجمعة لانها بدل الا ان يكون عنده في اعتقاده
انها فرض الوقت كما هو رأي البعض فتصح ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه اي الوقت
جاز ولو في الجمعة ولو مع عدمه بان كان قد خرج وهو لا يعلم لا يصح في الاصح
ومثله فرض الوقت فالاولى نية ظهر اليوم لجوازه مطلقا لصحة القضاء بنية
الاداء كعكسه هو المختار ومصلي الجنازة ينوي الصلاة لله تعالى وينوي ايضا
الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول اصلي لله داعيا للميت وان اشتبه عليه
الميت ذكر ام انثى يقول نويت اصلي مع الامام على من يصلي عليه الامام وافاد
في الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لم يجز وانه لم
يضر تعيين عدد الموتى الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزائد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء نية امامة المقتدي بل لنيل
الثواب عند اقتداء احد به لا قبله كما بحثه في الاشباه ولو ام رجالا فلا

كبيره

يحنث

يحنث في لا يؤم احدا ما لم ينو الامامة فان ام نساء فان اقتدت به امرأة محاذية لرجل
في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة صلاتها من نية امامتها لئلا يلزم الفساد
بالمحاذاة بلا التزام وان لم تقتد محاذية اختلف فيه فقيل يشترط وقيل لا
كجنازة اجماعا وكجمعة وعيد على الاصح خلاصة واشباه وعليه ان لم تحاذ
احدا تمت صلاتها والا لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الراجح
فما قيل لو نوى بناء الكعبة او المقام او محراب مسجده لم يجز مفرع على المرجوح
كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو ائتم به لظنه زيدا
فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان غيره الا اذا عرفه بمكان كالقائم في المحراب
او اشارة كهذا الامام الذي هو زيد الا اذا اشار لصفة مختصة كهذا الشاب
فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وفي المجتبى
نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو على غيره لم يجز فائدة
لما كان الاعتبار للتسمية عندنا لم يختص ثواب الصلاة في مسجده عليه الصلاة والسلام
بما كان في زمنه فليحفظ والسادس استقبال القبلة حقيقة او حكما كالعاجز والشرط
حصوله لا طلبه وهو شرط زائد للابتلاء يسقط للعجز حتى لو سجد للكعبة نفسها
كفر فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي فرضه اصابة عينها يعم المعاين وغيره
لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف
قائلا فالمراد بقولي فللمكي لمكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة
جهتها وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي
المفاوز والبحار النجوم كالقطب والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه
والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش وقبلة العاجز
عنها المرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل ما سقط عنه الاركان
جهة قدرته ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب
الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان
ظهر خطاؤه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة بجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع
ابواب ومس جدار ولو اعمى فسواه رجل بني ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم
بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول اي مسبوق ولاحق استدار

بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهو معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر

المسبوق واستانف ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة ومن تحول رايه
لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استانف ولو شرع بلا تحر لم
يجز وان اصاب لتركه فرض التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف
مخالف جهة تحريه فانه يستانف مطلقا كمصل على انه محدث او ثوبه نجس او الوقت
لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم يشتبه ان اصاب
جاز بالتحري مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه
في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء اما بعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاده
خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة كما لو لم يتعين
الامام بان راى رجلين يصليان فائتم بواحد لا بعينه فروع النية عندنا شرط
مطلقا ولو عقبها بمشيئة فلو مما يتعلق باقوال كطلاق وعتاق بطل والا لا ليس لنا
من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف والمعتمد ان العبادة
ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها افتتح خالصا ثم خالطه الرياء اعتبر
السابق والرياء انه لو خلي عن الناس لا يصلي فلو معهم يحسنها ووحده لا فله
ثواب اصل الصلاة ولا يترك لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض
في حق سقوط الواجب قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي
ان يجزيه ولا يستحق الدينار الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لله فان
لم يعف خصمه اخذ من حسناته جاء انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلاة بالجماعة
ولو ادرك القوم في الصلاة ولم يدر افرض ام تراويح ينوي الفرض فان هم فيه صح
والا تقع نفلا ولو نوى فرضين كمكتوبة وجنازة فللمكتوبة ولو مكتوبتين فائتة
ووقتية فللوقتية ولو فائتتين فللاولى لو من اهل الترتيب والا لغى فليحفظ
ولو فائتة ووقتية فللفائتة لو الوقت متسعا ولو فرضا ونفلا فللفرض ولو
نافلتين كسنة فجر وتحية مسجد فعنهما ولو نافلة وجنازة فنافلة ولا تبطل
نية القطع ما لم يكبر بنية مغايرة ولو نوى في صلاته الصوم صح والله اعلم

باب صفة الصلاة

شروع في المشروط بعد بيان الشروط هي لغة مصدر
وعرفا كيفية مشتملة على فرض وواجب وسنة ومندوب من فرائضها التي
لا تصح بدونها التحريمة قائما وهي شرط في غير جنازة على القادر به يفتى فيجوز
بناء النفل على النفل وعلى الفرض وان كره لا فرض على فرض او نفل على الظاهر

ولاتصالها

ولاتصالها بالاركان روعي لها الشروط وقد منعه الزيلعي ثم رجع اليه بقوله ولئن سلم
نعم في التلويح تقديم المنع على التسليم اولى لكن نقول الاحتياط خلافه وعبارة البرهان
وانما اشترط لها ما اشترط للصلاة لا باعتبار ركنيتها بل باعتبار اتصالها بالقيام
الذي هو ركنها ومنها القيام بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه ومفروضه وواجبه ومسنونه
ومندوبه بقدر القراءة فيه فلو كبر قائما فركع ولم يقف صح لان ما اتى به من القيام
الى ان يبلغ الركوع يكفيه قنية في فرض وملحق به كنذر وسنة فجر في الاصح لقادر
عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب ايماؤه قاعدا وكذا من يسيل
جرحه لو سجد وقد يتحتم القعود كمن يسيل جرحه اذا قام او يسلس بوله او يبدو
ربع عورته او يضعف عن القراءة اصلا او عن صوم رمضان ولو اضعفه
عن القيام الخروج لجماعة صلى في بيته قائما به يفتى خلافا للاشباه ومنها
القراءة لقادر عليها كما سيجيء وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بلا خلاف
بالاقتداء ومنها الركوع بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ومنها السجود بجبهته وقدميه
ووضع اصبع واحدة منهما شرط وتكراره تعبد ثابت بالسنة كعدد الركعات
ومنها القعود الاخير والذي يظهر انه شرط لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع
وصحح في البدائع انه ركن زائد يحنث من حلف لا يصلي بالرفع من السجود وفي السراجية
لا يكفر منكره قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله بلا شرط موالاة وعدم فاصل
لما في الولوالجية صلى اربعا وجلس لحظة فظنها ثلاثا فقام ثم تذكر فجلس ثم تكلم
فان كان الجلستين قدر التشهد صحت والا لا ومنها الخروج بصنعه كفعله المنافي
لها بعد تمامها وان كره تحريما والصحيح انه ليس بفرض اتفاقا قاله الزيلعي وغيره واقره
المصنف وفي المجتبى وعليه المحققون وبقي من الفروض تمييز المفروض وترتيب
القيام على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على ما قبله واتمام الصلاة
والانتقال من ركن الى اخر ومتابعته لامامه في الفروض وصحة صلاة امامه في رايه
وعدم تقدمه وعدم مخالفته في الجهة وعدم تذكر فائتة وعدم محاذاة امرأة بشرطها
وتعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار واقره المصنف
وبسطناه في الخزائن وشرط في ادائها اي هذه الفرائض قلت وبه بلغت نيفا وعشرين
وقد نظم الشرنبلالي في شرحه للوهبانية للتحريمة عشرين شرطا ولغيرها ثلاثة عشر
فقال شروط لتحريم حظيت بجمعها . مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر . دخول لوقت واعتقاد دخوله

وستر وطهر والقيام المحرر . ونية اتباع الامام ونطقه . وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجلة ذكر خالص عن مراده . وبسملة عربا ان هو يقدر . وعن تركها واولها جلالة
وعن مدهوزات وباء باكبر . وعن فاصل فعل كلام مباين . وعن سبق تكبير ومثلث يغدر
فدونك هذي مستقيما القبلة . لعلك تحظى بالقبول وتشكر . فجملتها العشرون بل زيد غيرها
وناظمها يرجو الجواد فيغفر . والحقتها من بعد ذلك بغيرها . ثلاثة عشر للمصلين تظهر
قيامك في المفروض مقدار اية . وتقرأ في ثنتين منها تخير . وفي ركعات النفل والوتر فرضها
ومن كان مؤتما فعن ذا التحظر . وبعد قيام فالركوع فسجدة . وثانية قد صح عنها تخبر
على ظهر كفا وعلى فضل ثوبه . اذا تطهر الارض الجواز مقرر . سجودك في عال فظهر مشارك
لسجدتها عند ازدحامك يغفر . اداؤك افعال الصلاة بنفسه . وتمييز مفروض عليك مقرر
ويختم افعال الصلاة قعوده . وفي صنعه عند الخروج محرر والاختيار اي الاستيقاظ
اما لو ركع او سجد ذاهلا كل الذهول اجزاه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ
او ركع او سجد او قعد الاخير نائما لا يعتد بما اتى به بل يعيده ولو القراءة او القعدة
على الاصح وان لم يعده تفسد لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه والناس
عنه غافلون فلو اتى النائم بركعة تامة تفسد صلاته لانه زاد ركعة وهي لا
تقبل الرفض ولو ركع او سجد فنام فيه اجزاه لحصول الرفع منه والوضع اختيارا
ولها واجبات لا تفسد بتركها وتعاد وجوبا في العمد والسهو ان لم يسجد له وان لم يعدها
يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر
للاول لان الفرض لا يتكرر وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب فيسجد
للسهو بترك اكثرها لا اقلها لكن في المجتبى يسجد بترك اية منها وهو اولى قلت
وعليه كل اية واجب ككل تكبيرة عيد وتعديل ركن واتيان كل وترك كل كما ياتي فليحفظ
وضم اقصر سورة كالكوثر او ما قام مقامها وهو ثلاث ايات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر وكذا لو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاثا قصارا ذكره الحلبي
في الاوليين من الفرض وهل يكره في الاخريين المختار لا و في جميع ركعات النفل لان
كل شفع منه صلاة وكل الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على
المذهب وتقديم الفاتحة على كل السورة وكذا ترك تكررها قبل سورة الاوليين ورعاية
الترتيب بين القراءة والركوع وفيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة او في كل الصلاة كعدد
ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام لكنه

يتشهد

يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يتشهد لانه يبطل بالعود الى الصلبية والتلاوية اما السهوية
فترفع التشهد لا القعدة حتى لو سلم بمجرد رفعه منها لم تفسد بخلاف ترك السجدتين
وتعديل الاركان اي تسكين الجوارح قدر تسبيحة في الركوع والسجود وكذا في الرفع منهما
على ما اختاره الكمال لكن المشهور ان مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب سنة وعند الثاني
الاربعة فرض والقعود الاول ولو في نفل في الاصح وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد
واراد بالاول غير الاخير لكن يرد عليه لو استخلف مسافر سبقه الحدث مقيما فان
القعود الاول فرض عليه وقد يجاب بانه عارض والتشهدان ويسجد للسهو بترك بعضه
ككله وكذا في كل قعدة في الاصح اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام في تشهدي المغرب
وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو
وتشهد معه ثم قضى الركعتين بتشهدين ووقع له كذلك قلت ومثل التلاوية تذكر
الصلبية فلو فرضنا تذكرها ايضا لهما زيد اربع اخر لمام فتدبر ولم ار من نبه عليه والله اعلم
ولفظ السلام مرتين فالثاني واجب على الاصح برهان دون عليكم وتنقضي قدوة بالاول قبل
عليكم على المشهور عندنا وعليه الشافعية خلافا للتكملة وقراءة قنوت الوتر وهو مطلق
الدعاء وكذا تكبير قنوته وتكبير ركوع الثالثة زيلعي وتكبيرات العيدين وكذا احدها وتكبير
ركوع ركعته الثانية كلفظ التكبير في افتتاحه لكن الاشبه وجوبه في كل صلاة بحر
فليحفظ والجهر للامام والاسرار للكل فيما يجهر فيه ويسر وبقي من الواجبات اتيان
كل واجب او فرض في محله فلو اتم القراءة فمكث متفكرا سهوا ثم ركع او تذكر السورة راكعا فضمها
قائما اعاد الركوع وسجد للسهو وترك تكرير ركوع وتثليث سجود وترك قعود قبل ثانية
او رابعة وكل زيادة تتخلل بين فرضين وانصات المقتدي ومتابعة الامام يعني في
المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او بعدم سنيته كقنوت فجر وانما تفسد بمخالفته في
المفروض كما بسطناه في الخزائن قلت فبلغت اصولها نيفا واربعين وبالبسط اكثر من
مائة الف اذ احدها ينتج ٣٩٠ من ضرب خمسة قعدة المغرب بتشهدها وترك
نقص منه وزيادة فيه او عليه في ٧٨ كما مر والتتبع ينفي الحصر فتبصر فليلغز اي واجب
يستوجب ٣٩٠ واجبا وسننها ترك السنة لا يوجب فسادا ولا سهوا بل اساءة
ولو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون
رفع اليدين للتحريمة في الخلاصة ان اعتاد تركه اثم ونشر الاصابع اي تركها بحالها وان لا
يطاطئ راسه عند التكبير فانه بدعة وجهر الامام بالتكبير بقدر حاجة للاعلام

بالدخول والانتقال وكذا بالتسميع والسلام واما المؤتم والمنفرد فليُسمع نفسه والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين وكونهن سرًا ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجال
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة ولخوف اجتماع الدم في رؤس الاصابع
وتكبير الركوع وكذا الرفع منه بحيث يستوي قائما والتسبيح فيه ثلاثا والصاق كعبيه
واخذ ركبتيه بيديه في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج الا هنا والضم
الا في السجود وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث يستوي جالسا وكذا تكبيره وتسبيحه
فيه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه في السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا مجمع الا اذا سجد
على كفه كما مر وافتراش رجله اليسرى في تشهد الرجل والجلسة بين السجدتين ووضع
يديه على فخذيه كالتشهد للتوارث وهذا مما اغفله اهل المتون والشروح كما في امداد
الفتاح للشرنبلالي قلت وياتي معزيا للمنية فافهم والصلوة والسلام في القعدة الاخيرة
وفرض الشافعي قول اللهم صل على محمد ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة الاجماع والدعاء
بما يستحيل سؤاله من العباد وبقي تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت على قول والتسميع
للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة ويسرة ولها اداب تركه لا يوجب اساءة
ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى
منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع وامساك فمه
عند التثاوب ولو باخذ شفتيه بسنه فان لم يقدر غطاه بظهر يده اليمنى وقيل
باليمنى لو قائما والا فبيسراه مجتبى اوكمه لان التغطية بلا ضرورة مكروهة واخراج
كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه
بلا عذر مفسد فيتجنبه والقيام لامام ومؤتم حين قيل حي على الفلاح خلافا لزفر فعنده
عند حي على الصلاة ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على
الاظهر وان دخل من قدام قاموا حين يقع بصرهم عليه الا اذا اقام الامام بنفسه في مسجد
فلا يقفوا حتى يتم اقامته ظهيرية وشروع الامام في الصلوة مذ قيل قد قامت الصلوة
ولو اخر حتى اتمها لا باس به اجماعا وهو قول الثاني والثلاثة وهو اعدل المذاهب كما في شرح
المجمع للمصنف وفي القهستاني معزيا للخلاصة انه الاصح فرع لو لم يعلم ما في
الصلوة من فرائض وسنن اجزاه قنية والله اعلم فصل واذا اراد الشروع فيها كبر
لو قادرا للافتتاح اى قال وجوبا الله اكبر ولا يصير شارعا بالمبتدا فقط كالله ولا

باكبر فقط هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما
واكبر راكعا لم يصح في الاصح كما لو فرغ من الله قبل الامام ولو ذكر الاسم بلا صفة صح عند الامام
خلافا لمحمد بالحذف اذ مد احدى الهمزتين مفسد وتعمده كفر وكذا الباء في الاصح ويشترط كونه
قائما فلو وجد الامام راكعا فكبر منحنيا ان الى القيام اقرب صح ولغت نية تكبيرة الركوع فرع
كبر غير عالم بتكبير امامه ان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجز والا جاز محيط ولو اراد بتكبيره
التعجب او متابعة المؤذن لم يصر شارعا ويجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان
جزم والاقامة جزم والتكبير جزم منح وقرئ في الاذان وانما يصير شارعا بالنية عند
التكبير لا به وحده ولا بها وحدها بل بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك
لسانه وكذا في حق القراءة هو الصحيح لتعذر الواجب فلا يلزم غيره الا بدليل فتكفي النية
لكن ينبغي ان يشترط فيها القيام وعدم تقديمها لقيامها مقام التحريمة ولم ار من ثم في
الاشباه في قاعدة التابع تابع فالمفتى به لزومه في تكبيرة وتلبية لا قراءة ورفع يديه
قبل التكبير وقيل معه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه هو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن
الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل خديه والمراة ولو امة كما في البحر لكن في النهر
عن السراج انها هنا كالرجل وفي غيره كالحرة وترفع بحيث يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها
وقيل كالرجل وصح شروعه ايضا مع كراهة التحريم بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر كلم التعظيم
الخالصة له تعالى ولو مشتركة كرحيم وكريم في الاصح وخصه الثاني باكبر وكبير منكرا
ومعرفا زاد في الخلاصة والكبار مثقلا ومخففا كما صح لو شرع بغير عربية اى لسان
كان وخصه البردعي بالفارسية لمزيتها لحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية
الدرية بتشديد الراء قهستاني وشرطا عجزه وعلى هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة
واما ما ذكره بقوله او امن او لبى او سلم او سمى عند ذبح او شهد عند حاكم او رد سلاما
ولم ار لو شمت عاطسا او قرا بها عاجزا فجائز اجماعا قيد القراءة بالعجز لان الاصح رجوعه
الى قولهما وعليه الفتوى قلت وجعل العيني الشروع كالقراءة لا سلف له فيه ولا
سند يقويه بل جعله في التاتارخانية كالتلبية يجوز اتفاقا فظاهره كالمتن رجوعهما
اليه لا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير من القاصرين حتى الشرنبلالي
في كتبه فتنبه لا يصح ان اذن بها على الاصح وان علم انه اذان ذكره الحدادي واعتبر الزيلعي
المتعارف فرع قرا بالفارسية او التوراة او الانجيل ان قصة تفسد وان ذكرا
لا ولو كتب به في البحر الشاذ لكن في النهر الاوجه ان لا تفسد ولا يجزي كالتهجي ويجوز كتابة

اية او ايتين بالفارسية لا اكثر ويكره كتب تفسير تحته بها ولو شرع بمشوب بحاجته كتعوذ
وبسملة وحوقلة و اللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم فقط فانه
يجوز فيهما في الاصح كيا الله ووضع الرجل يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه هو المختار وتضع المرأة والخنثى الكف على الكف تحت ثديها كما فرغ من
التكبير بلا ارسال في الاصح وهو سنة قيام ظاهره ان القاعد لا يضع ولم اره ثم رايت
في مجمع الانهر المراد من القيام ما هو الاعم لان القاعد يفعل كذلك له قرار فيه ذكر مسنون
فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا يسن في قيام بين ركوع وسجود لعدم
القرار ولا بين تكبيرات العيد لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع سراج وقرأ كما كبر
سبحانك اللهم تاركا وجل ثناؤك الا في الجنازة مقتصرا عليه فلا يضم وجهت وجهي
الا في النافلة ولا تفسد بقوله وانا اول المسلمين في الاصح الا اذا شرع الامام في القراءة
سواء كان مسبوقا او مدركا وسواء كان امامه يجهر بالقراءة او لا فانه لا يأتي لما في النهر
عن الصغرى ادرك الامام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافتة يثني ولو
ادركه راكعا او ساجدا ان اكبر رأيه انه يدركه اتى به وكما استفتح تعوذ بلفظ اعوذ
على المذهب سرا قيل قيد للاستفتاح ايضا فهو كالمتنازع لقراءة فلو تذكره بعد الفاتحة
تركه ولو قبل اكمالها تعوذ وينبغي ان يستانفها ذكره الحلبي ولا يتعوذ التلميذ اذا قرأ
على استاذه ذخيره لا يسن فليحفظ فيأتي به المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته
لقرائته لا المقتدي لعدمها ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد لقراءته بعدها
وكما تعوذ سمى غير المؤتم بلفظ البسملة لا مطلق الذكر كما في ذبيحة ووضوء في اول كل
ركعة ولو جهرية لا تسن بين الفاتحة والسورة مطلقا ولو سرية ولا يكره اتفاقا
وما صححه الزاهدي من وجوبها ضعفه في البحر وهي اية واحدة من القران
انزلت للفصل بين السور فما في النمل بعض اية اجماعا وليست من الفاتحة ولا
من كل سورة في الاصح فتحرم على الجنب ولم تجز الصلوة بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة اختلاف مالك فيها وكما سمى قرأ المصلي لو اماما او منفردا الفاتحة وقرأ
بعدها وجوبا سورة او ثلاث ايات ولو كانت الاية او الايتان تعدل ثلاث ايات قصار
انتفت كراهة التحريم ذكره الحلبي ولا تنتفي التنزيهية الا بالمسنون وامن بمد
او قصر وامالة ولا تفسد بمد مع تشديد او حذف ياء بل بقصر مع احدهما او بمد معها
وهذا مما تفردت بتحريره الامام سرا كما موم ومنفرد ولو في السرية اذا سمعه

ولو من مثله في نحو جمعة وعيد واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بعلوم الوجود
فلا يتوقف على سماعه منه بل يحصل بتمام الفاتحة بدليل اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين ثم كما فرغ يكبر مع الانحطاط للركوع ولا يكره وصل القراءة بتكبيره ولو بقي
حرف او كلمة قائمة حال الانحناء لا يؤمر به عند البعض منية المصلي ويضع يديه معتمدا
بهما على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن ويسن ان يلصق كعبيه وينصب ساقيه ويبسط
ظهره ويسوي ظهره بعجزه غير رافع ولا منكس راسه ويسبح فيه واقله ثلاثا فلو تركه
او نقصه كره تنزيها وكره تحريما اطالة ركوع او قراءة لادراك الجائي اي ان عرفه والا فلا
باس به ولو اراد التقرب الى الله لم يكره اتفاقا لكنه نادر وتسمى مسئلة الريا فينبغي
التحرز عنها واعلم ان مما يتبنى على لزوم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل ان يتم الماموم التسبيحات الثلاث وجب متابعته وكذا عكسه
فيعود ولا يصير ذلك ركوعين بخلاف سلامه او قيامه لثالثة قبل اتمام المؤتم
التشهد فانه لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو لم يتمه جاز ولو سلم والمؤتم في ادعية
التشهد تابعه لانها سنة والناس عنه غافلون ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
في الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد وهل يقف بجزم او تحريك قولان ويكتفي به الامام
وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف
الواو ثم حذف اللهم فقط ويجمع بينهما لو منفردا على المعتمد فيسمع رافعا ويحمد مستويا
ويقوم مستويا لما مر انه سنة او واجب او فرض ثم يكبر مع الانحطاط ويسجد واضعا
ركبتيه اولا لقربهما من الارض ثم يديه الا لعذر ثم وجهه مقدما انفه لما مر بين
كفيه اعتبارا لاخر الركعة باولها ضاما اصابع يديه لتتوجه الى القبلة ويعكس
نهوضه وسجد بانفه اي على ما صلب منه وجبهته حدها طولا من الصدغ الى
الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى القحف ووضع اكثرها واجب وقيل فرض
كبعضها وان قل وكره اقتصاره في السجود على احدهما ومنعا الاكتفاء بالانف بلا عذر
واليه صح رجوعه وعليه الفتوى كما حررناه في شرح الملتقى وفيه يفترض وضع اصابع القدم
ولو واحدة نحو القبلة والا لم يجز والناس عنه غافلون كما يكره تنزيها بكور عمامته الا
لعذر وان صح عندنا بشرط كونه على جبهته كلها او بعضها كما مر اما اذا كان
الكور على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم تصب الارض جبهته ولا انفه
على القول به لا يصح لعدم السجود على محله ويشترط طهارة المكان وان يجد حجم

الارض والناس عنه غافلون ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو المكان المبسوط عليه
ذلك طاهرا والا لا مالم يعد سجوده على طاهر فيصح اتفاقا وكذا حكم كل متصل ولو بعضه
ككفه فى الاصح وفخذه ولو بعذر لا ركبته لكن صحح الحلبى كفخذه وكره بسط ذلك ان لم يكن
ثمة تراب وحصاة او حر او برد للترفع والا يكن ترفعا فان لم يخف اذى لا باس به فيكره
تنزيها وان خافه كان مباحا وفى الزيلعى اذا رفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته لا وصحح
الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القباء جعل كتفه تحت قدميه وسجد على ذيله
لانه اقرب للتواضع وان سجد للزحام على ظهر هل هو قيد احترازى لم اره مصل صلاته
التى هو فيها جاز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم يصل اصلا وكان فرجة لا يصح
وشرط فى الكفاية كون ركبتى الساجد على الارض وشرط فى المجتبى سجود المسجود عليه على
الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستانى الجواز ولو الثانى على ظهر الثالث وعلى
غير ظهر المصلى بل على ظهر كل ماكول بل على غير الظهر كالفخذين للعذر ولو كان موضع
سجوده ارفع من القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز سجوده وان اكثر لا الا لزحمة كما
مر والمراد لبنة بخارى وهى ربع ذراع عرض ستة اصابع فمقدار ارتفاعهما نصف
ذراع ثنتى عشر اصبعا ذكره الحلبي ويظهر عضديه فى غير زحمة ويباعد بطنه عن
فخذيه ليظهر كل عضو بنفسه بخلاف الصفوف فان المقصود اتحادهم حتى كانهم جسد واحد
ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ذلك كما يكره لو وضع قدما
ورفع اخرى بلا عذر ويسبح ثلاثا كما مر والمراة تنخفض فلا تبدى عضديها وتلصق
بطنها بفخذيها لانه استر وحررنا فى الخزاين انها تخالف الرجل فى خمسة وعشرين
ثم يرفع راسه مكبرا ويكفى فيه مع الكراهة ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه
فى المحيط لتعلق الركنية بالادنى كسائر الاركان بل لو سجد على لوح فنزع فسجد بلا
رفع اصلا صح وصحح فى الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا فلا ورجحه
فى النهر والشرنبلالية ثم السجدة الصلوتية تتم بالرفع عند محمد وعليه الفتوى كالتلاوية
اتفاقا مجمع ويجلس بين السجدتين مطمئنا لما مر ويضع يديه على فخذيه كالتشهد منية
المصلى ولبس بينهما ذكر مسنون وكذا ليس بعد رفعه من الركوع دعاء وكذا لا ياتى فى
ركوعه وسجوده بغير التسبيح على المذهب وما ورده محمول على النفل ويكبر ويسجد
ثانية مطمئنا ويكبر للنهوض على صدور قدميه بلا اعتماد وقعود استراحة ولو فعل ٤٠
لا باس ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض والركعة الثانية كالاولى فيما مر

غير

غير انه لا ياتى بثناء ولا تعوذ فيها اذ لم يشرعا الا مرة ولا يسن مؤكدا رفع يديه الا فى سبع
مواطن كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعى ثلثة فى الصلوة تكبيرة افتتاح
وقنوت وعيدين وخمسة فى الحج استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمرات ويجمعها
على هذا الترتيب فقعس صمعج وبالنظم لابن الفصيح . فتح قنوت عيدا استلم الصفا
مع مروة عرفات الجمرات والرفع بحذاء اذنيه كالتحريمة فى الثلثة الاول واما فى الاستلام
والرمى عند الجمرتين الاولى والوسطى فانه يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر
والكعبة واما عند الصفا والمروة وعرفات فيرفعهما كالدعاء والرفع فيه وفى
الاستسقاء يستحب فيبسط يديه حذاء صدره نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون
بينهما فرجة والاشارة بمسبحته لعذر كبر يكفى والمسح بعده على وجهه سنة فى
الاصح شرنبلالية وفى فتاوى البحر الدعاء اربعة دعاء رغبة يفعل كما مر ودعاء رهبة
يجعل كفيه لوجهه كالمستغيث عن الشيئ ودعاء تضرع بعقد الخنصر والبنصر ويحلق
ويشير بمسبحة ودعاء الخفية ما يفعله فى نفسه وبعد فراغه من سجدتى الركعة
الثانية يفترش الرجل رجله اليسرى فيجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله
اليمنى ويوجه اصابعه فى المنصوبة نحو القبلة هو السنة فى الفرض والنفل
ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا
جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا ياخذ الركبة هو الاصح لتتوجه للقبلة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما فى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى
وعامة الفتاوى لكن المعتمد ما صححه الشراح ولا سيما المتاخرون كالكمال والحلبي والبهنسي
والباقانى وشيخ الاسلام الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه
لمحمد والامام بل فى متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطا
اصابعه كلها وفى الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها
عند النفى ويضعها عند الاثبات فاحترز بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية
والرواية وبقولنا بالمسبحة عما قيل يعقد عند الاشارة انتهى وفى العينى عن التحفة الاصح
انها مستحبة وفى المحيط سنة ويقرا تشهد ابن مسعود وجوبا كما بحثه فى البحر لكن كلام
غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الاسلام الجد بان الخلاف فى الافضلية ونحوه فى مجمع الانهر
ويقصد بالفاظ التشهد معانيها مرادة على وجه الانشاء وكانه يحيى الله تعالى ويسلم
على نبيه وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره ان ضمير

علينا الحاضرين لا حكاية سلام الله وكان عليه السلام يقول فيه ان رسول الله ولا يزيد في
الفرض على التشهد في القعدة الاولى اجماعا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة او ساهيا وجب
عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد فقط على المذهب المفتى به لا لخصوص
الصلاة بل لتاخير القيام ولو فرغ المؤتم قبل امامه سكت اتفاقا واما المسبوق فيترسل
عند سلام امامه وقيل يتم وقيل يكرر كلمة الشهادة واكتفى المفترض فيما بعد الاولين بالفاتحة
فانها سنة على الظاهر ولو زاد لا باس به وهو مخير بين قراءة الفاتحة وصحح العيني
وجوبها وتسبيح ثلاثا او سكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا
بالسكوت على المذهب لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود وهو الصارف للمواظبة عن
الوجوب ويفعل في القعود الثاني الافتراش كالاول وتشهد ايضا وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وصحح زيادة في العالمين وتكرار انك حميد مجيد وعدم كراهة
الترحم ولو ابتداء وندب السيادة لان زيادة الاخبار بالواقع عين سلوك الادب فهو
افضل من تركه ذكره الرملي الشافعي وغيره وما نقل لا تسودوني في الصلوة فكذب وقولهم
تسيدوني بالياء لحن ايضا والصواب بالواو وخص ابراهيم لسلامه علينا او لانه
سمانا المسلمين او لان المطلوب صلاة يتخذنا بها خليلا وعلى الاخير فالتشبيه ظاهر او يرجع
لال محمد والمشبه به قد يكون ادنى مثل مثل نوره كمشكوة وهي فرض عملا بالامر في شعبان
ثاني الهجرة مرة واحدة اتفاقا في العمر فلو بلغ في صلاته نابت عن الفرض نهر بحثا وفي
المجتبى لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي على نفسه واختلف الطحاوي
والكرخي في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر صلى الله عليه وسلم والمختار
عند الطحاوي تكراره اي الوجوب كلما ذكر ولو اتحد المجلس في الاصح لا لان الامر يقتضي
التكرار بل لانه تعلق وجوبها بسبب متكرر وهو الذكر فيتكرر بتكرره وتصير دينا بالترك
فتقضى لانها حق العبد كالتشميت بخلاف ذكره تعالى والمذهب استحبابه اي التكرار
وعليه الفتوى والمعتمد من المذهب قول الطحاوي كذا ذكره الباقاني تبعا لما صححه الحلبي
وغيره ورجحه في البحر باحاديث الوعيد كرغم وابعاد وشقاء وبخل وجفاء ثم قال فتكون
فرضا في العمر وواجبا كلما ذكر على الصحيح وحراما عند فتح التاجر متاعه ونحوه وسنة
في الصلوة ومستحبة في كل اوقات الامكان ومكروهة في صلاة غير تشهد اخير فلذا
لا استثناء في النهر من قول الطحاوي ما في تشهد اول ولو ضمن صلاة عليه لئلا يتسلسل
بل حصة في درر البحار لغير الذاكر لحديث من ذكرت عنده فليحفظ وازعاج الاعضاء

برفع الصوت جهل وانما هي دعاء له والدعاء يكون بين الجهر والمخافتة كذا اعتمده الباجي
في كنز العفاف وحرر انها قد ترد ككلمة التوحيد مع انها اعظم منها وافضل لحديث الاصبهاني
وغيره عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة واحدة فتقبلت منه محى
الله عنه ذنوب ثمانين سنة فقيد المامول بالقبول ودعاء بالعربية وحرم بغيرها نهر
لنفسه وابويه واستاذه المؤمنين ويحرم سؤال العافية مدى الدهر او خير الدارين ودفع
شرها او المستحيلات العادية كنزول المائدة قيل والشرعية والحق حرمة الدعاء بالمغفرة
للكافر لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم بحر بالادعية المذكورة في القران والسنة لا بما
يشبه كلام الناس اضطرب فيه كلامهم ولا سيما المصنف والمختار كما قاله الحلبي ان ما هو
في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما ان استحال طلبه من الخلق لا يفسد
والا يفسد لو قبل قدر التشهد والا تتم به ما لم يتذكر سجدة فلو تفسد بسؤال المغفرة
مطلقا او لعمي او لعمه وكذا الرزق ما لم يقيده بمال ونحوه لاستعماله في العباد مجازا ثم
يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه
سلم عن يساره اخرى ولو نسي اليسار اتى به ما لم يستدبر القبلة في الاصح وتنقطع
التحريمة بتسليمة واحدة برهان وفي التاتارخانية ما شرع في الصلوة مثنى فللواحد
حكم المثنى فيحصل التحليل بسلام واحد كما يحصل بالمثنى وتتقيد الركعة بسجدة واحدة
كما تتقيد بسجدتين مع الامام ان اتم التشهد كما مر ولا يخرج المؤتم بنحو سلام الامام
بل بقهقهته وحدثه عمدا لانتفاء حرمتهما فلا يسلم ولو اتمه قبل امامه فتكلم جاز وكره
فلو عرض تفسد صلاة الامام فقط كالتحريمة مع الامام وقالا الافضل فيهما بعده قائلا
السلام عليكم ورحمة الله هو السنة وصرح الحدادي بكراهة عليكم السلام وان لا يقول
هنا وبركاته وجعله النووي بدعة ورده الحلبي وفي الحاوي انه حسن وخفض الثاني اخفض
من الاول حنفية في المنية بالامام واقره المصنف وينوي الامام بخطابه السلام على من في
يمينه ويساره ممن معه في صلاته ولو جنيا او انسيا اما سلام التشهد فيعم لعدم الخطاب
والحفظة فيها بلا نية عدد كالايمان بالانبياء وقدم القوم لان المختار خواص بني ادم
وهم الانبياء افضل من كل الملائكة وعوام بني ادم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة
والمراد بالاتقياء من اتقى الشرك فقط كالفسقة كما في البحر عن الروضة واقره المصنف قلت
وفي مجمع الانهر تبعا للقهستاني خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند
اكثر المشايخ وهل تتغير الحفظة قولان ويفارقه كاتب السيئات عند جماع وخلاء وصلوة

والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوب مما اثر الله بعلمه نعم في حاشية الاشباه تكتب في
رق بلا حروف كثبوتها في العقل وهو احد ما قيل في قوله تعالى وكتاب مسطور في رق منشور وصحح
النيسابوري في تفسيره انهما يكتبان كل شيء حتى انينه قلت وفي تفسير الدمياطي يكتب
المباح كاتب السيئات ويمحى يوم القيامة وفي تفسير الكازروني المعروف بالاخوين الاصح
ان الكافر ايضا تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كالشاهد على كاتب اليسار وفي البرهان ان
ملائكة الليل غير ملائكة النهار وان ابليس مع ابن ادم بالنهار وولده بالليل وفي صحيح
مسلم ما منكم من احد الا وقد وكل الله به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا
واياك يا رسول الله قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم روي بفتح الميم وضمها
ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا ففي الثانية
وينوي فيهما والا ففي الثانية وينويه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط لم يقل
الكتبة ليعم المميز اذ لا كتبة معه ولعمري لقد صار هذا كالشريعة المنسوخة لا يكاد ينوي احد
شيئا الا الفقهاء وفيه نظر ويكره تاخير السنة الا بقدر اللهم انت السلام اه قال الحلواني
لا باس بالفصل بالاوراد واختاره الكمال قال الحلبي ان اريد بالكراهة التنزيهية ارتفع
الخلاف قلت وفي حفظي حمله على القليل ويستحب ان يستغفر ثلاثا ويقرأ اية الكرسي
والمعوذات ويسبح ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة ويدعو ويختم بسبحان
ربك وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه لا للمؤتم وقيل يستحب كسر الصفوف وفي الخانية
يستحب للامام التحول ليمين القبلة يعني يسار المصلي لتنفل او ورد وخيره في المنية
بين تحويله يمينا وشمالا واماما وخلفا وذهابه لبيته واستقباله الناس بوجهه ولو
دون عشرة ما لم يكن بحذائه مصل ولو بعيدا على المذهب فصل ويجهر الامام
وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء فلو ائتم به بعد الفاتحة او بعضها سرا اعادها
جهرا بحر لكن في اخر شرح المنية ائتم به بعد الفاتحة يجهر بالسورة ان قصد الامامة
والا فلا يلزمه الجهر في الفجر واولي العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها اي في رمضان فقط للتوارث قلت في تقييده ببعدها نظر لجهره
فيه وان لم يصل التراويح على الصحيح كما في مجمع الانهر نعم في القهستاني تبعا للقاعدي
لا سهو بالمخافتة في غير الفرائض كعيد ووتر نعم الجهر افضل ويسر في غيرها وكان
عليه السلام يجهر في الكل ثم تركه في الظهر والعصر لدفع اذى الكفار كافي كمتنفل
بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر وهو افضل ويكتفي بادناه ان ادى وفي

السرية يخافت حتما على المذهب كمتنفل بالليل منفردا فلو ام جهر لتبعية النفل للفرض زيلعي
ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا ان قضى الجهرية في وقت المخافتة كان صلى العشاء بعد طلوع
الشمس كذا ذكره المصنف بعد عد الواجبات قلت وهكذا ذكره ابن الكمال في شرح المنار من بحث
القضاء على الاصح كما في الهداية لكن تعقبه غير واحد ورجحوا التخيير كمن سبق بركعة من
الجمعة فقام يقضيها يتخير وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه ومن
بقربه فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة ويجري ذلك المذكور
في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء
وغيرها فلو طلق او استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الاصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع
المشتري ولو ترك سورة اولي العشاء مثلا ولو عمدا قرأها وجوبا وقيل ندبا مع الفاتحة
جهرا في الاخريين لان الجمع بين جهر ومخافتة شنيع ولو تذكرها في ركوعه قرأها واعاد
الركوع ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها ولو تذكرها
قبل ركوعه قرأها واعاد السورة وفرض القراءة اية على المذهب هي لغة العلامة وعرفا طائفة
من القران مترجمة اقلها ستة احرف ولو تقديرا كلم يلد الا اذا كانت كلمة فالاصح عدم
الصحة وان كررها مرارا الا اذا حكم حاكم فيجوز ذكره القهستاني ولو قرا اية طويلة
في الركعتين فالاصح الصحة اتفاقا لانه يزيد على قدر ثلاث قصار قاله الحلبي وحفظها فرض
عين متعين على كل مكلف وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل من النفل
وتعلم الفقه افضل منهما وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويكره نقص
شيء من الواجب ويسن في السفر مطلقا اي حالة قرار وفرار كذا اطلق في الجامع الصغير
ورجحه في البحر ورده ما في الهداية وغيرها من التفصيل ورده في النهر وحرر ان ما في
الهداية هو المحرر الفاتحة وجوبا واي سورة شاء وفي الضرورة بقدر الحال ويسن في
الحضر لامام ومنفرد ذكره الحلبي والناس عنه غافلون طوال المفصل من الحجرات الى اخر
البروج في الفجر والظهر ومنها الى اخر لم يكن اوساطه في العصر والعشاء وباقيه
قصاره في المغرب اي في كل ركعة سورة مما ذكر ذكره الحلبي واختار في البدائع عدم
التقدير وانه يختلف في الوقت والقوم والامام وفي الحجة يقرأ في الفرض بالترسل
حرفا حرفا وفي التراويح بين بين وفي النفل ليلا له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم ويجوز بالروايات
السبع لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم وتطال اولى الفجر على ثانيها
بقدر الثلث وقيل النصف ندبا فلو فحش لا باس به فقط وقال محمد اولى الكل حتى التراويح

قيل وعليه الفتوى واطالة الثانية على الاولى يكره تنزيها اجماعا ان بثلاث ايات وان تقاربت
طولا او قصرا والا اعتبر الحروف والكلمات واعتبر الحلبي فحش الطول لا عدد الايات واستثنى
في البحر ما وردت به السنة واستظهر في النفل عدم الكراهة مطلقا وان باقل لا يكره لانه عليه
السلام صلى بالمعوذتين ولا يتعين شيء من القران لصلوة على طريق الفرض بل يعين الفاتحة
على وجه الوجوب ويكره التعيين كالسجدة وهل اتى لفجر كل جمعة بل يندب قرائتهما احيانا
والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية وما نسب لمحمد ضعيف كما بسطه الكمال فان
قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون
فاسقا وهو مروي عن عدة من الصحابة فالمنع احوط بل يستمع اذا جهر وينصت اذا اسر
لقول ابي هريرة رضي الله عنه كنا نقرأ خلف الامام فنزل فاذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
وان وصليه قرأ الامام اية ترغيب وترهيب وكذا الامام لا يشتغل بغير القران وما ورد
حمل على النفل منفردا كما مر كذا الخطبة فلا ياتي بما يفوت الاستماع ولو كتابة او رد سلام
وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ اية صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامري صلوا وانصتوا والبعيد عن الخطيب والقريب
سيان في افتراض الانصات فروع يجب الاستماع للقران مطلقا لان العبرة لعموم اللفظ لا باس
ان يقرأ سورة ويعيدها في الثانية وان يقرأ في الاولى من محل وفي الثانية من اخر ولو من سورة
ان بينهما ايتان فاكثر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ منكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة
وفي القنية قرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الم تر او تبت ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ
ولا يكره في النفل شيء من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من اية طويلة وفي
سورة وبعض سورة العبرة للاكثر وبسطناه في الخزائن والله اعلم

باب الامامة

هي صغرى وكبرى فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه في علم الكلام ونصبه
اهم الواجبات فلذا قدموه على دفن صاحب المعجزات ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره تقليد الفاسق ويعزل به الا لفتنة
ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح سلطنة متغلب للضرورة وكذا صبي وينبغي ان
يفوض امور التقليد الى وال تابع له والسلطان في الرسم هو الولد وفي الحقيقة هو الوالي
لعدم صحة اذنه بقضاء وجمعة كما في الاشباه عن البزازية وفيها لو بلغ السلطان يحتاج الى
تقليد جديد والصغرى ربط صلوة المؤتم بالامام بشروط عشرة نية المؤتم الاقتداء واتحاد
مكانهما وصلاتهما وصحة صلوة امامه وعدم محاذاة امرأة وعدم تقدمه عليه بعقبه

وعلمه بانتقالاته وبحاله من اقامة وسفر ومشاركته في الاركان وكونه مثله او دونه فيها
وفي الشرائط كما بسط في البحر قيل وثبوتها بالركوع مع الراكعين ومن حكمها نظام الالفة
وتعلم الجاهل من العالم وهي افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي قال العيني وقول عمر
لولا الخلافة لاذنت اي مع الامامة اذ الجمع افضل وقال بعضهم اخاف ان تركت الفاتحة ان
يعاتبني الشافعي او قرأتها يعاتبني ابو حنيفة فاخترت الامامة والجماعة سنة مؤكدة
للرجال قال الزاهدي ارادوا بالتاكيد الوجوب الا في جمعة وعيد فشرط وفي التراويح سنة
كفاية وفي وتر رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره وتطوع على سبيل التداعي مكروهة
وسنحققه ويكره تكرار الجماعة باذان واقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد لا
امام له ولا مؤذن واقلها اثنان واحد مع الامام ولو مميزا او ملكا او جنيا في مسجد
او غيره وتصح امامة الجني اشباه وقيل واجبة وعليه العامة اي عامة مشايخنا وبه
جزم في التحفة وغيرها قال في البحر وهو الراجح عند اهل المذهب فتسن او تجب ثمرته
تظهر في الاثم بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة
من غير حرج ولو فاتته ندب طلبها في مسجد اخر الا المسجد الحرام ونحوه فلا تجب على مريض
ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف او رجل فقط ذكره الحدادي ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمى وان وجد قائدا ولا على من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد
وظلمة كذلك وريح ليلا لا نهارا وخوف على ماله او من غريم او ظالم او مدافعة احد الاخبثين
وارادة سفر وقيامه بمريض او حضور طعام تتوقه نفسه ذكره الحدادي وكذا اشتغاله
بالفقه لا بغيره كذا جزم به الباقاني تبعا للبهنسي الا اذا واظب تكاسلا فلا يعذر
ويعزر ولو باخذ المال يعني بحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته الا بتاويل ببدعة الامام او عدم
مراعاته والاحق بالامامة تقديما بل نصبا مجمع الانهر الاعلم باحكام الصلوة فقط صحة وفسادا
بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة وحفظه قدر فرض وقيل واجب وقيل سنة ثم الاحسن
تلاوة وتجويدا للقران ثم الاورع اي الاكثر اتقاء للشبهات والتقوى اتقاء المحرمات
ثم الاسن اي الاقدم اسلاما فيقدم شاب على شيخ اسلم وقالوا يقدم ورعا في النهر عن
الزاد وعليه يقاس سائر الخصال فيقال يقدم اقدمهم علما ونحوه وحينئذ فقلما يحتاج
للقرعة ثم الاحسن خلقا بالضم الفة بالناس ثم الاحسن وجها اكثرهم تهجدا زاد
في الزاد ثم اصبحهم اي اسمحهم وجها ثم اكثرهم حسبا ثم الاشرف نسبا زاد في البرهان
ثم الاحسن صوتا وفي الاشباه قبيل ثمن المثل ثم الاحسن زوجة ثم الاكثر مالا ثم الاكثر

جاها ثم الانظف ثوبا ثم الاكبر رأسا والاصغر عضوا ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على
العتيق ثم المتيمم عن حدث على متيمم عن جنابة فائدة لا يقدم احد في التزاحم الا بمرجح
ومنه السبق الى الدرس والافتاء والدعوى فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى كلام
الاشباه وفي محاسن القراء لابن وهبان وقيل ان لم يكن للشيخ معلوم جاز التقديم من
شاء واكثر مشايخنا على تقديم الاسبق واول من سنه ابن كثير فان استووا يقرع
بين المستويين او الخيار الى القوم فان اختلفوا اعتبر اكثرهم ولو قدموا غير الاولى اساؤا
بلا اثم واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقا
الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه لعموم ولايتهما وصرح الحدادي بتقديم
الوالي على الراتب والمستعير والمستاجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك تحريما لحديث ابي داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان هو احق لا والكراهة عليهم ويكره تنزيها
امامة عبد ولو معتقا قهستاني عن الخلاصة ولعله لما قدمناه من تقدم الحر الاصلي
اذ الكراهة تنزيهية فتنبه واعرابي ومثله تركمان واكراد وعامي وفاسق واعمى ونحوه
الاعشى نهر الا ان يكون اي غير الفاسق اعلم من القوم فهو اولى ومبتدع اي صاحب
بدعة وهي اعتقاد خلاف المعروف عن الرسول لا بمعاندة بل بنوع شبهة وكل من كان من
قبلتنا لا يكفر بها حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا واموالنا وسب الرسول وينكرون
صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تاويل وشبهة بدليل قبول شهادتهم الا الخطابية
ومنا من كفرهم وان انكر بعض ما علم من الدين ضرورة كفر بها كقوله ان الله جسم كالاجسام
وانكاره صحبة الصديق فلا يصح الاقتداء به اصلا فليحفظ وولد الزنا هذا ان وجد
غيرهم والا فلا كراهة بحر بحثا وفي النهر عن المحيط صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة
وكذا تكره خلف امرد وسفيه ومفلوج وابرص شاع برصه وشارب خمر واكل ربا ونمام ومرائي
ومتصنع ومن ام باجرة قهستاني زاد ابن ملك ومخالف كشافعي لكن في وتر البحر ان تيقن
المراعاة لم يكره او عدمها لم يصح وان شك كره ويكره تحريما تطويل الصلوة على القوم زائدا
على قدر السنة في قراءة واذكار رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف نهر وفي
الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلوة اضعفهم مطلقا ولذا قال الكمال
الا لضرورة وصح انه عليه السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي ويكره
تحريما جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها لم تشرع مكررة فلو

بصلوة الجنازة

انفردت تفوتهن بفراغ احداهن ولو امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا
استخلفها الامام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل فان فعلن يقف الامام وسطهن
فلو تقدمت اثمت الا الخنثى فيتقدمهن كالعراة فيتوسطهم الامام ويكره جماعتهم تحريما فتح
ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب المفتى
به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز المتفانية كما تكره امامة الرجل لهن في بيت
ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد ممن
ذكر او امهن في المسجد لا يكره بحر ويقف الواحد ولو صبيا اما الواحدة فتتاخر محاذيا
اي مساويا اليمين امامه على المذهب ولا عبرة بالراس بل بالقدم فلو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم
اكثر قدم المؤتم لا تفسد فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة
السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر فلو قام واحد بجنب
الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني
وينبغي ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا وخير صفوف
الرجال اولها في غير جنازة ثم وثم ولو صلى على رفوف المسجد ان وجد في صحنه مكانا
كره كقيامه في صف خلف صف فيه فرجة قلت وبالكراهة ايضا صرح الشافعية
وقال السيوطي في بسط الكف في اتمام الصف وهذا الفعل مفوت لفضيلة الجماعة
الذي هو التضعيف لا لاصل بركة الجماعة فتضعيفها غير بركتها وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص انتهى ولو وجد فرجة في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
الحديث من سد فرجة غفر له وصح خياركم الينكم مناكب في الصلوة وبهذا يعلم جهل من
يتمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن انه رياء كما بسط في البحر لكن نقل المصنف
وغيره عن القنية وغيرها ما يخالفه ثم نقل تصحيح عدم الفساد في مسئلة من جذب
من الصف فتاخر فور انه فرق فليحفظ الرجال ظاهره يعم العبيد ثم الصبيان ظاهره
تعددهم فلو واحدا دخل في الصف ثم الخناثى ثم النساء قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر
لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخناثى بالاضر واذا حاذته ولو ببعضو واحد وخصه
الزيلعي بالساق والكعب امرأة ولو امة مشتهاة حالا كبنت تسع مطلقا وثمان وسبع لو
ضخمة وماضيا كعجوز ولا حائل بينهما اقله قدر ذراع في غلظ اصبع او فرجة تسع رجلا
في صلوة وان لم تتحد كنيتها ظهرا بمصلي عصر على الصحيح سراج فانه يصح على المذهب
بحر وسيجيء مطلقة خرج الجنازة مشتركة تحاذات المصلية لمصل ليس في

نهل م

صلاتها مكروهة لا مفسد فتح وتحريمة وان سبقت بعضها واداء ولو حكما كاللاحقين
بعد فراغ الامام فخلو فالمسبوقين والمحاذات في الطريق واتحدت الجهة فلو اختلفت كما
في جوف الكعبة او ليلة مظلمة فلا فساد فسدت صلوته لو مكلفا والا لا ان نوى الامام
وقت شروعه لا بعده امامتها وان لم تكن حاضرة على الظاهر ولو نوى امراة معينة او النسا
الا هذه عملت نيته والا ينوها فسدت صلاتها كما لو اشار اليها بالتاخير فلم تتاخر لتركها
فرض المقام فتح وشرطوا كونها عاقلة وكونهما في مكان واحد في ركن كامل فالشروط
عشرة ومحاذات الامرد الصبيح المشتهى لا تفسدها على المذهب تضعيف لما في جامع
المحبوبي ودرر البحار من الفساد لانه في المراة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام
كما حققه ابن الهمام ولا يصح اقتداء رجل بامراة وخنثى وصبي مطلقا ولو في جنازة
ونفل على الاصح وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره الحلبي ولا طاهر بمعذور هذا ان قارن الوضوء الحدث
او طرا عليه بعده وصح لو توضا على الانقطاع وصلى كذلك كاقتداء بمفتصد امن
خروج الدم وكاقتداء امراة بمثلها وصبي بمثله ومعذور بمثله وذي عذرين بذي عذر
لا عكسه كذا انفلوة بذي سلس لان مع الامام حدث ونجاسة وما في المجتبى بالمماثل
صحيح الا الثلثة الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة اي لاحتمال الحيض فلو انتفى
صح ولا حافظ اية من القران بغير حافظها وهو الامي ولا امي باخرس لقدرة الامي
على التحريمة فصح عكسه ولا مستور عورة بعار فلو ام العاري عريانا ولابسين فصلاة
الامام ومماثله جائزة اتفاقا وكذا ذو جرح بمثله وبصحيح ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز
عنهما لبناء القوي على الضعيف ولا مفترض بمتنفل وبمفترض فرضا اخر لان اتحاد
الصلاتين شرط عندنا وصح ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نفلا وبقومه
فرضا ولا ناذر بمتنفل ولا بمفترض ولا بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا اخر الا اذا
نذر احدهما عين منذور الاخر ولا ناذر بحالف لان المنذورة اقوى فصح عكسه وبحالف
وبمتنفل ومصليا ركعتي طواف كناذرين ولو اشتركا في نافلة فافسداها صح الاقتداء
الا ان افسداها منفردين ولو صليا الظهر ونوى كل امامة الاخر صحت لا ان نويا
الاقتداء والفرق لا يخفى ولا لاحق ولا مسبوق بمثلهما لما تقرر ان الاقتداء في
موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر كالظهر
سواء احرم المقيم بعد الوقت او فيه فخرج فاقتداء المسافر بل ان احرم في الوقت

فخرج

فخرج صح واتم تبعا لامامه اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه فيكون اقتداء بمتنفل في حق
قعدة او قراءة باقتدائه في شفع اول او ثان ولا نازل براكب ولا راكب براكب دابة اخرى فلو
معه صح ولا غير الالثغ به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي وابن
الشحنة انه بعد بذل جهده دائما حتما كالامي فلا يؤم الا مثله ولا تصح صلاته ان امكنه
الاقتداء بمن يحسنه او ترك جهده او وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه هذا هو الصحيح
المختار في حكم الالثغ وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف او لا يقدر على
اخراج الفاء الا بتكرار واعلم اذا فسد الاقتداء باي وجه كان لا يصح شروعه في صلاة
نفسه لانه قصد المشاركة وهي غير صلاة الانفراد على الصحيح محيط وادعى في البحر
انه المذهب قال المصنف لكن كلام الخلاصة يفيد ان هذا قول محمد خاصة قلت
وقد ادعى فيما مر بعد تصحيح السراج بخلافه ان المذهب انقلابها نفلا فتامل حينئذ فالاشبه
ما في الزيلعي انه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد اصلا وان لاختلاف
الصلاتين تنعقد نفلا غير مضمون ونحوه لانتقاض بالقهقهة ويمنع من الاقتداء
صف من النساء بلا حائل قدر ذراع او ارتفاعهن قدر قامة الرجل مفتاح السعادة
او طريق تمر فيه عجلة آلة يجرها الثور او نهر تجري فيه السفن ولو زورقا ولو في المسجد
او خلاء اي فضاء في الصحراء او في مسجد كبير جدا كمسجد القدس يسع صفين فاكثر
الا اذا اتصلت الصفوف فيصح مطلقا كان قام في الطريق ثلاثة وكذا اثنان عند الثاني
لا واحد اتفاقا لانه لكراهة صلاته صار وجوده كعدمه في حق من خلفه والحائل
لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال امامه بسماع او رؤية ولو من باب مشبك يمنع الوصول
في الاصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الاصح قنية ولو حكما عند اتصال
صفوف ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر وبحر
وغيرهما واقره المصنف لكن تعقبه في الشرنبلالية ونقل عن البرهان وغيره ان
الصحيح اعتبار الاشتباه فقط قلت وفي الاشباه وزواهر الجواهر ومفتاح السعادة
ومجمع الفتاوى والنصاب والخانية ان الاصح وفي النهر عن الزاد انه اختيار جماعة
من المتاخرين وصح اقتداء متوضئ لا ماء معه بمتيمم ولو مع متوضئ بسؤر حمار مجتبى
وغاسل بماسح ولو على جبيرة وقائم بقاعد يركع ويسجد لانه عليه السلام صلى اخر
صلوته قاعدا وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره وبه علم جواز رفع المؤذنين اصواتهم
في جمعة وغيرها يعني اصل الرفع اما ما تعارفوه في زماننا فلا يبعد انه مفسد اه

العياح ملحق بالكلام فتجب وقائم باحدب وان بلغ حدبه الركوع على المعتمد وكذا باعرج
وغيره اولى وموم بمثله الا ان يومي الامام مضطجعا والموتم قاعدا او قائما هو المختار و
متنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح خانيه وكانه لانها سنة على هيئة مخصوصة
فيراعى وضعها الخاص للخروج عن العهدة فروع صح اقتداء متنفل بمتنفل ومن
يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن ام قبله
للاتحاد واذا ظهر حدث امامه وكذا كل مفسد في راي مقتد بطلت فيلزم اعادتها لتضمنها
صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب
او فاقد شرط او ركن وهل عليهم اعادة ان عدلا نعم والا ندبت وقيل لا لفسقه باعترافه
ولو زعم انه كافر لم يقبل منه لان الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه بالقدر
الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح لو معينين والا لا يلزمه بحر عن المعراج
وصحح في مجمع الفتاوى عدمه مطلقا لكونه عن خطأ معفو عنه لكن الشروح مرجحة
على الفتاوى واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل للقدرة على
القراءة بالاقتداء بالقارئ سواء علم به او لا على المذهب او استخلف الامام
اميا في الاخريين ولو في التشهد اما بعده فتصح لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة ولو تقديرا وصحت لو صلى كل من الامي
والقارئ وحده في الصحيح بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا لم
يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان المدرك من
صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته الركعات كلها او بعضها لكن بعد
اقتدائه بعذر كغفلة وزحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم ائتم بمسافر
وكذا بلا عذر بان سبق امامه في ركوع وسجود فانه يقضي ركعة وحكمه كموتم فلا
ياتي بقراءة ولا سهو ولا يتغير فرضه بنية اقامة ويبدا بقضاء ما فاته عكس
المسبوق ثم يتابع امامه ان امكنه ادراكه والا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة
ثم ما سبق به ان كان مسبوقا ايضا ولو عكس صح واثم لترك الترتيب والمسبوق
من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد حتى يثني ويتعوذ ويقرا وان قرا
مع الامام لعدم الاعتداد بها لكراهتها مفتاح السعادة فيما يقضيه اي بعد
متابعته لامامه فلو قبلها فالاظهر الفساد ويقضي اول صلاته في حق قراءة
واخرها في حق تشهد فمدرك ركعة من غير فجر ياتي بركعتين بفاتحة وسورة وتشهد

بينهما وبرابعة الرباعي بفاتحة فقط ولا يقعد قبلها الا في ربع فكمقتد احدها لا يجوز الاقتداء
به وان صح استخلافه في حد ذاته لاحالة اقتضاء قاد استثناء اصلا كما زعم في الاشباه
نعم لو نسي احد المسبوقين فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا وثالثها لو كبر ينوي استئناف صلوته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا للاولى بخلاف
المنفرد كما سيجيء ورابعها لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل
اقتدائه فعليه ان يعود وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام ولو قام قبل السلام
هل يعتد بادائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا وان بعده نعم وكره تحريما الا لعذر
كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار
بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه صحت ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
للسهو في اخر صلاته استحسانا قيد بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت المتابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه بسجدة اما بعده فتفسد في صلبية
مطلقا وكذا في تلاوية وسهو ان تابع والا ولو سلم ساهيا ان بعد امامه لزمه السهو
والا ولو قام الامام لخامسة فتابعه ان بعد القعود تفسد والا لا حتى يقيد الخامسة
بسجدة ولو ظن الامام السهو فسجد له فتابعه فبان ان لا سهو فالاشبه الفساد لاقتدائه
في موضع الانفراد باب الاستخلاف اعلم ان لجواز البناء ثلاثة عشر شرطا
كون الحدث سماويا من بدنه غير موجب لغسل ولا نادر وجود ولم يؤد ركنا مع حدث او مشي
ولم يفعل منافيا او فعلا له منه بد ولم يتراخ بلا عذر كزحمة ولم يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب ولم يتم الموتم في غير مكانه ولم يستخلف
الامام غير صالح لها سبق الامام حدث سماوي لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه كسفرجلة
من شجرة وكحدثه من نحو عطاس على الصحيح غير مانع للبناء كما قدمناه ولو بعد التشهد
لياتي بالسلام استخلف اي جاز له ذلك ولو في جنازة باشارة او جر لمحراب ولو لمسبوق
ويشير باصبع لبقاء ركعة وباصبعين لركعتين ويضع يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته
لسجود وعلى فمه لقراءة وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة او صدره لسهو ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحراء ما لم يتقدم قدامه السترة او موضع السجود على المعتمد كالمنفرد
وما لم يخرج من المسجد او الجبانة او الدار لو كان يصلي فيه لانه على امامته ما لم
يجاوز هذا الحد ولم يتقدمه احد ولو بنفسه مقامه ناويا الامامة وان لم
يجاوزه حتى لو تذكر فائتة او تكلم لم تفسد صلاة القوم لانه صار مقتديا ولو كان الماء

فلو استخلف لم تفسد صلوته صح

في المسجد لم يحتج للاستخلاف واستينافه افضل تحرزا عن الخلاف ويتعين الاستيناف
ما لم يكن لتشهد لجنون او حدث عمدا او خروجه من مسجد بظن حدث او احتلام بنوم
او تفكر او نظر او مس بشهوة او اغماء او قهقهة لندرتها وكذا يجوز له ان يستخلف اذا
حصر عن قراءة قدر المفروض لحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فانه لما احس بالنبي
صلى الله عليه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم واتم الصلاة
فلو لم يكن جائزا لما فعله ابو بكر وقالا تفسد ويعكس الخلاف لو حصر ببول او غائط ولو
عجز عن ركوع وسجود هل يستخلف كالقراءة لم ار ح تخجل اي لاجل خجل او خوف اعتراه
لا يستخلف اجماعا لو نسي القراءة اصلا لانه صار اميا او اصابه عطف على المنفي
بول كثير اي نجس مانع من غير سبق حدثه فلو منه فقط بنى او كشف عورته في
الاستنجاء او المراة ذراعيها للوضوء اذا لم يضطر معه فلو اضطر لم تفسد او قرا
في حالة الذهاب او الرجوع لادائه ركنا مع حدث او مشي بخلاف تسبيح في الاصح
او طلب الماء بالاشارة او شراه بالمعاطات للمنافي او جاوز الى آخر الا قدر الصفين
او نسيانا او زحمة او كونه بئر لو الاستقاء يمنع البناء على المختار او مكث قدر
اداء ركن وان لم ينو الاداء بعد سبق الحدث الا لعذر كنوم ورعاف واذا ساغ له
البناء توضا فورا بكل سننه وبنى على ما مضى بلا كراهة ويتم صلاته ثمه وهو اولى
تقليلا للمشي او يعود الى مكانه كلو بينهما ما يمنع الاقتداء كالمقتدي اذا سبقه الحدث

ويتعين لتحل مكانهما كمنفرد فانه مخير وهذا ان فرغ خليفته والا عاد الى مكانه حتما صح

واعلم انه ان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد ولو بعد سبق حدثه
تمت لتمام فرائضها نعم تعاد لترك واجب السلام ولو وجد المنافي بلا صنعه قبل
القعود بطلت اتفاقا ولو بعده المنافي بلا صنعه قبل القعود بطلت في المسائل الاثني
عشرية عنده وقالا صحت ورجحه الكمال وفي الشرنبلالية والاظهر قولهما بالصحة
في الاثني عشرية وهي ما ذكره بقوله كما تبطل لو فرع بالفاء كما في الدرر لكان اولى بقدرة
المتيمم على الماء واما مسئلة رؤية المتوضي المؤتم بتيمم الما فيها خلاف زفر فقط وتنقلب
نفلا ومضى مدة مسحه ان وجد ماء ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي على الاصح
كما مر في بابه وتعلم امي اية اي تذكره او حفظه بلا صنع ولو كان الامي مقتديا بقاري
على ما عليه الاكثر لكن في الظهيرية صح الصحة قال الفقيه وبه ناخذ ووجود العاري
ساترا تصح الصلاة به ومثله لو صلى بنجاسة فوجد ما يزيلها او عتقت الامة ولم
تتقنع فورا او نزع الماسح خفه الواحد بعمل يسير فلو بكثير تمت اتفاقا وقدرة مومئ على

الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب والوقت متسع وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا فساد لو كان استخلافه بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح
كما في الكافي لانه عمل كثير وطلوع الشمس في الفجر وزوالها في العيد ودخول وقت من
الثلثة على مصلي القضاء ودخول وقت العصر بان بقي في قعدته الى ان صار الظل
مثليه في الجمعة بخلاف الظهر فانها لا تبطل وزوال العذر المعذور بان لم يعد في الوقت
الثاني وكذا خروج وقته وسقوط جبيرة عن برء واعلم انه لا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع العشرين نفلا اذا بطلت الا في ثلاث فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس
او خرج وقت الظهر في الجمعة كما في الجوهرة زاد في الحاوي والمومي اذا قدر على الاركان
ويزاد مسئلة المؤتم بمتيمم كما قدمنا والظاهر ان زوالها في العيد ودخول الاوقات
المكروهة في القضاء كذلك ولم اره ولو استخلف الامام مسبوقا او لاحقا
او مقيما وهو مسافر صح والمدرك اولى ولو جهل الكمية قعد في كل ركعة احتياطا
ولو مسبوقا بركعتين فرضنا القعدتين ولو اشار انه لم يقرا في الاوليين فرضت
القراءة في الاربع فلو اتم المسبوق صلاة الامام قدم مدركا للسلام ثم لو اتى بما
ينافيها كضحك تفسد صلاته دون القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد
صلاة من حاله كحاله للمنافي خلالها وكذا تفسد صلاة الامام الاول المحدث ان لم
يفرغ فان فرغ بان توضا ولم يفته شيء لا تفسد في الاصح لما مر انه كمؤتم وتفسد
صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة امامه وحدثه العمد في ان يعد قعوده قدر
التشهد الا اذا قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده ولو تكلم امامه او خرج من مسجده
لا تفسد اتفاقا لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام ويقومون
في القهقهة بلا سلام بخلاف المدرك فانه كالامام اتفاقا ولو لاحقا ففي
فساد صلوته تصحيحان صحح في السراج الفساد وفي الظهيرية عدمه وظاهر
البحر والنهر تاييد الاول ولو احدث الامام لا خصوصية له في هذا المقام في
ركوعه او سجوده توضا وبنى واعادهما في البناء على سبيل الفرض ما لم يرفع
راسه منهما مريدا للاداء اما اذا رفع راسه مريدا بادا ركن فلا يبني بل تفسد
ولو لم يرد الاداء فروايتان كما في الكمال وفي المجتبى ويتاخر محدودبا ولا يرفع مستويا
فتفسد ولو تذكر المصلي في ركوعه او سجوده انه ترك سجدة صلبية او تلاوتية
فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع من سجوده فسجدها عقب التذكر اعادهما اي الركوع

والسجود ندبا لسقوطه بالنسيان وسجد للسهو ولو اخرها لا خر صلاته قضاها فقط ولو
ام واحدا فقط فاحدث الامام اى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كام تعين
الماموم للامامة لو صلح لها اى لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم والا يصلح كصبي
فسدت صلاة المقتدى اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام اماما والموتم بلا امام
هذا اذا لم يكن يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا
ولو ام رجل رجلا فاحدثا وخرجا عن المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلوته وفسدت
صلاة المقتدى لما مر اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى لما مر والله سبحانه اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها عقب العارض الاضطراري بالاختياري

يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف كلبا او هرة او ساق
حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد سيان وسواء
كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار وحديث رفع الخطا محمول على
رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس الا السلام شرعت للتحليل اى للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها ساهيا
فلا تفسد بخلاف السلام على الانسان للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما
فى غير جنازة فانه يفسدها مطلقا وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد
مطلقا وسلام التحليل ان عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد
نعم لو صافح بنية السلام قالوا تفسد لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى
سلامك مكروه على من ستسمع . ومن بعدما ابدى يسن ويشرع . مصل وتال ذاكر ومحدث
خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع . مكرر فقه جالس لقضائه . ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس . كذا الاجنبيات الفتيات امنع . ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع اهله يتمتع . ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة . ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا . وتعلم منه انه ليس يمنع . كذلك استاد مغن مطير
فهذا ختام والزيادة تنفع وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها وبعدم بقوله سلام
عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اصابه بان نشأ من طبعه فلا او بلا
غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعى والانين قوله اه بالقصر والتاوه
قوله آه بالمد والتافيف كاف او تف والبكاء بصوت يحصل به حروف لوجع او مصيبة

قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه لا يمكن الاحتراز عنه كعطاس وسعال وجشاء
وتثاوب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام
فجعل يبكى ويقول بلى او نعم او آرى لا تفسد سراجية لدلالته على الخشوع ويفسدها
تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وبعكسه التامين بعد
التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه بقصد الجواب صار ككلام الناس
وكذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كان قيل أمع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك
فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت قال وبئر معطلة وقصر مشيد او الخطاب
كقوله لمن اسمه يحيى او موسى مخاطبا يا يحيى خذ الكتاب بقوة او وما تلك بيمينك
يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا فروع سمع اسم
الله فقال جل جلاله والنبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام فقال صدق
الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل لا
ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الاخرة ولو سقط شيء من
السطح فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا تفسد فى الكل عند الثانى
والصحيح قولهما عملا بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل
فرجة الصف احد فوسع له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا
للزاهدي وزوايا فتنبه وقيد بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه
فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة
وكذا الاخذ الا ان تذكر فتلا قبل تمام الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا
لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل وينوى
الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او آرى ان كان يعتادها فى كلامه تفسد لانه من
كلامه والا لا لانه قران واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين اسنانه
ماكول دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى فابتلعه اما المضغ فمفسد كسكر
فى فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو كان
منفردا فكبر ينوى الاقتداء او عكسه صار مستانفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستانفا مطلقا وقراءته من مصحف اى ما فيه قران مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره
الحلبي وجوزه الشافعى بلا كراهة وهما بها للتشبيه باهل الكتاب اى ان قصده فان

التشبه بهم لا يكره في كل شيء بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه كما في البحر ويفسدها
كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك الناظر بسببه
من بعيد في فاعله انه ليس فيها وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بالمس
والتقبيل فتأمل فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وما روي من الفساد
فشاذ ويفسدها سجوده على نجس وان اعاده على طاهر في الاصح بخلاف يديه وركبتيه
على الظاهر ويفسدها اداء ركن حقيقة اتفاقا او تمكنه منه بسنة وهو قدر ثلاث
تسبيحات مع كشف عورة او نجاسة مانعة او وقوع لزحمة في صف النساء او امام
امام عند الثاني وهو المختار عند الكل لانه احوط قاله الحلبي وصلاته على مصلى
مضرب نجس البطانة بخلاف غير المضرب ومبسوط على نجس ان لم يظهر لون او ريح وتحويل
صدره عن القبلة اتفاقا بغير عذر فلو ظن حدثه فاستدبر القبلة ثم علم عدمه ان
قبل خروجه من المسجد لا تفسد وبعده فسدت فروع مشى مستقبل القبلة
هل تفسد ان قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان
كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر ما لم يستدبر القبلة استحسانا ذكره
القهستاني وهل يشترط في المفسد الاختيار في الجنازية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع
او جذبته الدابة خطوات او وضع عليها او اخرج من مكان المصلي ومص ثديها ثلاثا
او مرة ونزل لبنها او مسها بشهوة او قبلها بدونها فسدت لا لو قبلته ولم يشتهها
والفرق ان تقبيله معنى الجماع معه حجر رمي به طائر لم تفسد ولو انسانا تفسد كضرب
ولو مرة لانه مخاصمة او تاديبا وملاعبة وهو عمل كثير ذكره الحلبي بقي من المفسدات
ارتداد بقلبه وموت وجنون واغماء وكل موجب وضوء وغسل وترك ركن بلا قضاء
وشرط بلا عذر ومسابقة المؤتم بركن لم يشاركه فيه امامه كان ركع ورفع راسه قبل
امامه ولم يعده معه او بعده وسلم مع الامام ومتابعة المسبوق امامه في سجود السهو
بعد تاكد انفراده اما قبله فتجب متابعته وعدم اعادته بعد الجلوس الاخير بعد اداء سجدة
صلبية او تلاوية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه نائما وقهقهة امام المسبوق
بعد الجلوس الاخير ومنها مد الهمزة في التكبير كما مر ومنها القراءة بالالحان ان غير المعنى
والا لا الا في حرف مد ولين ان فحش والا لا بزازية ومنها زلة القاري ولو في اعراب او تخفيف
مشدد وعكسه او بزيادة حرف فاكثر نحو الصراط الذين او بوصل حرف بكلمة نحو ايا كنعبد
او بوقف وابتداء لم تفسد وان غير المعنى به يفتى بزازية الا تشديد رب العالمين

واياك

واياك نعبد وبتركه تفسد ولو زاد كلمة او نقص كلمة او حرفا او قدمه او بدله باخر نحو من
ثمره اذا اثمر واستحصد تعالى جد ربنا لا انفرجت بدل انفجرت اياب بدل اواب لم تفسد ما لم
يتغير المعنى الا ما يشق تمييزه كالضاد والظاء فاكثرهم لم يفسدها وكذا لو كرر كلمة وصحح الباقاني
الفساد ان غير المعنى نحو رب العالمين للاضافة كما لو بدل كلمة بكلمة وغير المعنى نحو ان الفجار
لفي جنات وتمامه في المطولات ولا يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه ولو مستفهما وان
كره ومرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع سجوده في الاصح او مروره بين يديه الى حائط
القبلة في بيت ومسجد صغير فانه كبقعة واحدة مطلقا ولو امراة او كلبا او مروره اسفل
الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض
اعضائه وكذا سطح او سرير وكل مرتفع دون قامة المار وقيل دون السترة كما في غرر الاذكار
وان اثم المار لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا في ذلك
المرور لو بلا حائل ولو ستارة ترتفع اذا سجد وتعود اذا قام ولو كان فرجة فللداخل ان
يمر على رقبة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه فتنبه ويغرز ندبا بدايع الامام
وكذا المنفرد في الصحراء ونحوها سترة بقدر ذراع طولا وغلظ اصبع لتبدو للناظر
بقربه دون ثلثة اذرع على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي
الوضع ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب ويدفعه هو رخصة فتركه افضل
بدايع قال الباقاني فلو ضربه فمات فلا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على
ما يفهم من كتبنا بتسبيح او جهر بقراءة او اشارة ولا يزاد عليها عندنا قهستاني لانهما
فاته يكره والمراة تصفق لا ببطن على بطن ولو صفق او سبح لم تفسد وقد تركا السنة
تاتارخانيه وكفت سترة الامام للكل ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وفعلها اولى
وكره هذه تعم التنزيهية التي مرجعها خلاف الاولى فالفارق الدليل فان نهيا ظني الثبوت
ولا صارف فتحريمية والا فتنزيهية سدل تحريما للنهي ثوبه اي ارساله بلا لبس معتاد
وكذا القباء بكم الى وراء ذكره الحلبي كشد ومنديل يرسله من كتفيه فلو من احدهما لم يكره كحالة
عذر وخارج صلوة في الاصح وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لا يكره
وهل يرسل الكم او يمسك خلاف والاحوط الثاني قهستاني وكره كفه اي رفعه ولو لتراب
كمشمر كم او ذيل وعبثه به اي بثوبه وبجسده للنهي الا لحاجة ولا باس به خارج الصلاة وصلاته
في ثياب بذلة يلبسها في بيته ومهنة اي خدمة ان له غيرها والا لا واخذ درهم ونحوه في
فيه لم يمنعه من القراءات فلو منعه تفسد وصلاته حاسرا اي كاشفا راسه للتكاسل

ولا باس به للتذلل واما للاهانة بها فكفر ولو سقطت فاعادتها افضل الا اذا احتاجت
لتكبير او عمل كثير وصلاته مع مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح للنهي وعقص شعره للنهى
عن كفه ولو بجمعه او ادخال اطرافه في اصوله قبل الصلاة اما فيها تفسد وقلب الحصى
للنهي الا لسجوده التام فيرخص مرة وتركها اولى وفرقعة الاصابع وتشبيكها ولو منتظر
الصلاة او ماشيا اليها للنهي ولا يكره خارجها لحاجة والتخصر وضع اليد على الخاصرة
للنهي ويكره خارجها ويكره تنزيها وبصدره تفسد كما مر وقيل قائله قاضيخان تفسد
بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه كالكلب للنهي وافتراش الرجل ذراعيه للنهي وصلاته الى وجه
انسان لكراهة استقباله فالاستقبال لو من المصلي فالكراهة عليه والا فعلى المستقبل
ولو بعيدا ولا حائل ورد السلام بيده او برأسه كما مر فرع لا باس بتكليم المصلي واجابته
برأسه كما لو طلب منه شيء او اُرى درهما وقيل اجيد فاومى بنعم او لا او قيل كم صليتم فاشار
بيده انهم صلوا ركعتين اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد الصف فوسع له فورا فسدت
ذكره الحلبي وغيره خلافا لما مر عن البحر وكره التربع تنزيها لترك الجلسة المسنونة بغير
عذر ولا يكره خارجها لانه عليه السلام كان جل جلوسه مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي
الله عنه والتثاوب ولو خارجها ذكره مسكين لانه من الشيطان والانبياء محفوظون منه
وتغميض عينيه للنهي الا لكمال الخشوع وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه وقدماه خارجه
لان العبرة للقدم مطلقا وان لم يشتبه حال الامام ان علل بالتشبه وان بالاشتباه ولا
اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة وانفراد الامام على الدكان للنهي وقدر الارتفاع بذراع
ولا باس بما دونه وقيل ما يقع به الامتياز وهو الاوجه ذكره الكمال وغيره وكره عكسه في الاصح
وهذا كله عند عدم العذر كجمعة وعيد فلو قاموا على الرفوف والامام على الارض او في
المحراب لضيق المكان لم يكره كما لو كان معه بعض القوم في الاصح وبه جرت العادة في جوامع
المسلمين ومن العذر ارادة التعليم او التعلم كما بسط في البحر وقدمناه كراهة القيام في خلف
صف فيه فرجة للنهي وكذا القيام منفردا وان لم يجد فرجة بل يجذب احدا من الصف
ذكره ابن الكمال لكن قالوا في زماننا تركه اولى فلذا قال في البحر يكره وحده الا اذا لم يجد
فرجة ولبس ثوب فيه تماثيل ذي روح وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه يمنة
او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا
كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها
مهانة او في يده عبارة الشمني بدنه لانها مستورة بثيابه او على خاتمه بنقش غير مستبين

والالتفات بوجهه كله او بعضه للنهي وببصره ويكره تنزيها صح

قال

قال في البحر ومفاده كراهة المستبين لا المستتر بكيس او صرة او ثوب اخر واقره المصنف او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة
الراس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لغير ذي روح لا يكره لانها لا تعبد وخبر جبريل
مخصوص بغير المهانة كما بسطه ابن الكمال واختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما
على النقدين فنفاه عياض واثبته النووي وكره تنزيها عد الاي والسور والتسبيح باليد
في الصلوة مطلقا ولو نفلا اما خارجها فلا يكره كعده بقلبه او بغمزه انامله وعليه يحمل
ماجاء من صلاة التسبيح فرع لا باس باتخاذ مسبحة لغير رياء كما بسط في البحر لا يكره
قتل حية او عقرب ان خاف الاذى اذ الامر للاباحة لانه منفعة لنا فالاولى ترك الحية
البيضاء لخوف الاذى مطلقا ولو بعمل كثير على الاظهر لكن صحح الحلبي الفساد ولا يكره صلاة
الى ظهر قاعد او قائم ولو يتحدث الا اذا خيف الغلط بحديثه ولا الى مصحف او سيف
مطلقا او شمع او سراج او نار توقد لان المجوس انما تعبد الجمر لا النار الموقدة قنية او على
بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها لما مر فروع يكره اشتمال الصماء والاعتجار
والتلثم والتنخم وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض لقملة قبل الاذى وترك كل سنة او مستحب وحمل
الطفل وما ورد نسخ بحديث ان في الصلاة لشغلا ويباح قطعها لنحو قتل حية وند دابة
وفور قدر وضياع ما قيمته درهم له او لغيره ويستحب لمدافعة الاخبثين وللخروج من
الخلاف وان لم يخف فوت وقت او جماعة ويجب لاغاثة ملهوف وغريق وحريق لا لنداء
احد ابويه بلا استغاثة الا في النفل فان علم انه يصلي لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم
اجابه ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج ولو في الخلاء بالمد بيت التغوط وكذا
استدبارها في الاصح كما كره لبالغ امساك صبي ليبول نحوها وكما كره مد رجليه في نوم
او غيره اليها اي عمدا لانه اساءة ادب قاله منلا باكير او الى مصحف او شيء من الكتب الشرعية
الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة فلا يكره قاله الكمال وكما كره غلق باب المسجد
الا لخوف على متاعه به يفتى وكره تحريما الوطء فوقه والبول والتغوط لانه مسجد الى عنان
السماء واتخاذه طريقا بغير عذر وصح في القنية بفسقه باعتياده وادخال نجاسة
فيه وعليه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس ولا تطيينه بنجس ولا البول والفصد
فيه ولو في اناء ويحرم ادخال صبيان ومجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره وينبغي لداخله
تعاهد نعله وخفه وصلاته فيهما افضل لا يكره ما ذكر فوق بيت جعل فيه مسجد بل ولا
فيه لانه ليس بمسجد شرعا واما المتخذ لصلاة جنازة او عيد فهو مسجد في حق جواز

لا يلبق لامامة

الاعتجار الاختمار والاعتمام ايضا وفي الاختيار عن محمد المعتجر المنتقب بعمامته قد غطى انفه متعرقا

الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره به يفتى نهاية فحل دخوله يجب
او حائض كفنا، مسجد ورباط ومدرسة ومساجد حياض واسواق لا قوارع ولا باس
بنقشه خلا محرابه فانه يكره لانه يلهي المصلي ويكره التكليف بدقائق النقوش ونحوها
خصوصا في جدار القبلة قاله الحلبي وفي حظر المجتبى وقيل يكره في المحراب دون السقف
والمؤخر انتهى وظاهره ان المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص وماء ذهب لو بماله
الحلال لا من الوقف فانه حرام وضمن متوليه لو فعل النقش والبياض الا اذا خيف طمع
الظلمة فلا باس به كافي والا اذا كان لاحكام البناء او الوقف فعل مثله لقولهم ان يعمر الى
كما كان وتمامه في البحر فروع افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم القدس ثم قبا ثم الا
ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد
حيه افضل من الجامع والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة ملحق به في الفضيلة نعم تحري
الاول اولى وهو مائة في مائة ذراع ذكره ملا علي في شرح لباب المناسك ويحرم فيه السؤال
ويكره الاعطاء وقيل ان تخطا وانشاد ضالة وشعر الا ما فيه ذكر ورفع صوت بذكر الا
للمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك وغرس الاشجار الا لنفع كتقليل نز وعلوه للمسجد واكل
ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه وكل عقد
الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر
الاطلاق اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره ولو مدرسا واذا ضاق
فللمصلي ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقرآن او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم
من الصلوة فيه ولهم نصب متول وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلوة لا لدرس
او ذكر في المسجد عظة او قرآن فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا
باس برمي عش خفاش وحمام لتنقيته باب الوتر والنوافل كل سنة نافلة ولا
عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه
فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه
خلافا لهما ولكنه يقضى ولا يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب
حتى لو نسي القعود لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجيء ولكنه يقرأ في كل ركعة منه
فاتحة الكتاب وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختارها الجمهور
الحج وكبر قبل ركوعه ثالثة رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه وبين الدعا
المشهور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وبه يفتى وصح الجد بالكسر بمعنى الحق ملحق

بمعنى

بمعنى لاحق ويخفف بدال مهملة شرع فان قرأ بجيم فسدت خانية كانه كلمة مهملة مخافتا على
الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعاء الخفي وصح الاقتداء فيه ففي غيره اولى ان لم
يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله بسلام
لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي الوتر الواجب كما في
العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد الركوع لانه مجتهد فيه
لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكتا على الاظهر مرسلا يديه ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في
الركوع لا يقنت فيه لفوت محله ولا يعود الى القيام في الاصح لان فيه رفض الفرض للواجب
فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لكون ركوعه بعد قراءة تامة وسجد للسهو
قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم
يقرأ منه شيئا تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف ركعة التشهد لان المخالفة فيما
هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت
في ثالثة اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت
على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لهما واما المسبوق فيقنت
مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت
الامام في الجهرية وقيل في الكل فائدة خمسة يتبع فيها الامام قنوت وقعود اول
وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا يتبع زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام
لخامسة وثمانية تفعل مطلقا الرفع لتحريمة والثناء وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراءة
تشهد وسلام وتكبير تشريق وسن مؤكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها
بتسليمة فلو بتسليمتين لم تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه
يخرج وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء شرعت البعدية لجبر النقصان
والقبلية طمع الشيطان ويستحب الاربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وان
شاء ركعتين وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث
والاول ادوم واشق وهل تحسب المؤكدة من المستحب ويؤدى الكل بتسليمة واحدة اختار
الكمال نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن
اكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي
ثم الكل سواء وقيل بوجوبها فلا يجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على

الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى
فتواه ويخشى الكفر على منكرها وتقضى اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع
ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزي عن ركعتيه على
الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليه الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة لانه لم يرد والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى
افضل قيل وبه يفتى ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو وقيل لا شمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة
الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة
اوجه ونقل في المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام افضلية القيام وصححه في البدائع
قلت وهكذا رايت بنسختي المجتبى معزيا لمحمد فقط فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ
لم ار وسن تحية رب المسجد وهي ركعتان واداء الفرض او غيره وكذا دخوله بنية فرض او اقتداء
ينوب عنها بلا نية وتكفيه لكل يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عنده نا بحر قلت وفي الضياء عن القوت
من لم يتمكن منها لحدث او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض
لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح فتنبه
وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع وشراء او اكل اعادها وبلقمة او شربة لا تبطل ولو جيء بطعام
ان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم سنن الا اذا خاف الوقت ولو اخرها لاخر الوقت
لا تكون سنة وقيل تكون فروع الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا تترك السنن
واتيا بالمندور فهو السنة وقيل لا اداء النوافل بين يدي هائم يصليها وقيل لا ترك السنن ان راها
حقا اثم والا كفر الافضل في النفل غير التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح افضلية
ما كان اخشع واخلص وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية
عن المواهب وندب اربع فصاعدا في الضحى من بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد
ربع النهار وفي المنية اقلها ركعتان واكثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افضلها
كما في الذخائر الاشرفية لثبوته بفعله وقوله عليه السلام واما اكثرها فبقوله فقط وهذا
لو صلى الاكثر بسلام واحد اما لو فصل فكلما زاد افضل كما افاده ابن حجر في شرح البخاري
ومن المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان

ولو

ولو جعله اثلاثا فالاوسط افضل ولو انصافا فالاخير افضل واحياء ليلتي العيدين والنصف
من شعبان والعشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة ويكون بكل عبادة تعم الليل او اكثره
ومنها ركعتا الاستخارة واربع صلاة التسبيح بثلاثمائة تسبيحة وفضلها عظيم واربع
صلاة صلاة الحاجة وقيل ركعتان وفي الحاوي انها اثنا عشر بسلام واحد وبسطناه في
الخزائن وتفرض القراءة عملا في ركعتي الفرض مطلقا اما تعيين الاوليين فواجب على المشهور
وكل النفل للمنفرد لان كل شفع صلاة لكنه لا يعم الرباعية المؤكدة فتامل وكل الوتر احتياطا ولزم
نفل شرع فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لثالثة شروعا صحيحا قصدا الا اذا شرع متنفلا
خلف مفترض ثم قطعه واقتدى ناويا ذلك الفرض بعد تذكره او تطوعا آخر او في صلاة
ظان او امي او امراة او محدث يعني وافسد في الحال اما لو اختار المضي ثم افسد لزم القضاء
ولو عند غروب وطلوع واستواء على الظاهر فان افسده حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
الا بعذر ووجب قضاؤه ولو فساده بغير فعله كمتيمم راى ماء ومصلية او صائمة حاضت
واعلم انما يجب على العبد بالزامه اما يجب بالقول وهو النذر وسيجيء وما يجب بالفعل فهو
الشروع في النوافل ويجمعها قوله . من النوافل سبع تلزم الشارع . اخذا لذلك مما قاله
الشارع صوم صلاة طواف حجة رابع . عكوفه عمرة احرامه السابع وقضى ركعتين لو نوى
اربعا غير مؤكدة على اختيار الحلبي وغيره ونقض في خلال الشفع الاول او الثاني اي والتشهد
للاول والا يفسد الكل اتفاقا والاصل ان كل شفع صلاة الا بعارض اقتداء او نذر او ترك
قعود اول كما يقضي ركعتين لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول فقط او الثاني او احدى
ركعتي الثاني او احدى ركعتي الاول او الاول واحدى الثاني لا غير لان الاول لما بطل لم يصح بناء
الثاني عليه فهذه تسع صور للزوم ركعتين وقضى اربعا في ستة صور لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وبصور القراءة في الكل تبلغ ستة عشر لكن
بقي ما اذا لم يقعد او قعد ولم يقم لثالثة او قام ولم يقيدها بسجدة او قيدها فتنبه
وميز للتداخل وحكم مؤتم ولو في تشهد كامام ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع الثاني او شرع في فرض ظانا انه عليه فذكر اداءه انقلب نفلا غير مضمون
لانه شرع مسقطا لا ملتزما ولو صلى اربعا فاكثر ولم يقعد بينهما استحسانا لانه بقيامه
جعلها صلاة واحدة فتبقى واجبة والخاتمة هي الفريضة وفي التشريح صلى الف ركعة
ولم يقعد الا في اخرها صح خلافا لمحمد ويسجد للسهو ولا يثني ولا يتعوذ فليحفظ ويتنفل
مع قدرته على القيام قاعدا لا مضطجعا الا بعذر ابتداء وكذا بناء بعد الشروع بلا

ولو ... اما لو اختار المضي راجع للظان فقط اه

نوعان

كراهة في الاصح كعكسه بحر وفيه اجر غير النبي صلى الله عليه وسلم على النصف الا لعذر
ولا يصلي بعد صلاة مفروضة مثلها في القراءة او الجماعة ولا اعتقاد عندهم توهم الفساد
للنهي وما نقل عن الامام قضى صلاة عمره فان صح نقول كان يصلي المغرب والوتر اربعا
بثلاث قعدات ويقعد في كل نفل كما في التشهد على المختار ويتنفل المقيم راكبا خارج
المصر محل القصر موميا فلو سجد اعتبر ايماء لانها انما شرعت بالايماء الى اي جهة توجهت
دابته ولو ابتداء عندنا او على سرجه نجس كثير عند الاكثر ولو سيرها بعمل قليل لا باس
به ولو افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان الاول ادى اكمل مما وجب والثاني
بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على الدابة بايماء وقيل لا بل ينزل وعليه
الاكثر وقيل يتم راكبا ما لم يبلغ منزله قهستاني ويبني بايماء الى القبلة او قاعدا قاله الحلبي
ولو ركب تفسد لانه عمل كثير بخلاف النزول ولو صلى على دابة في شق محمل وهو يقدر على
النزول بنفسه لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض
بان ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير
او لا تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر المذكور في التيمم لا في غيرها ومن
العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بمعين
ولو محرما لان قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا انزل لم
تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ وان لم يكن طرف العجلة على الدابة
جاز لو واقفة لتعليلهم بانها كالسرير هذا كله في الفرض والواجب بانواعه وسنة الفجر
بشرط ايقافها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لئلا يختلف بسيرها المكان
واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة
ولو جمع بين نية فرض ونفل ولو تحية رجح الفرض لقوته وابطلها محمد والائمة الثلاثة
ولو نذر ركعتين بغير طهر لم يلزماه بل عنده اي ابي يوسف كما لو نذر بغير قراءة او عريانا
او ركعة وكذا نصف ركعة عند ابي يوسف وهو المختار واهدره الثالث اي محمد ولو نذر
عبادة في مكان كذا فاداها في اقل منه شرفا جاز لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصوم وصلوة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤها لانه يمنع الاداء
لا الوجوب ولو نذرتها يوم حيضها لا لانه نذر بمعصية والتراويح سنة مؤكدة لمواظبة
الخلفاء الراشدين للرجال والنساء اجماعا ووقتها بعد صلوة العشاء الى الفجر قبل الوتر
وبعده في الاصح فلو فاته بعضها وقام الامام للوتر اوتر معه ثم صلى ما فاته ويستحب

تاخيرها

تاخيرها الى ثلث الليل الاول او نصفه ولا تكره بعده في الاصح ولا تقضى اذا فاتت اصلا ولا
وحده في الاصح فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح كسنة مغرب وعشاء والجماعة
فيها سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها اهل مسجد اثموا الا لو ترك بعضهم وكل ما شرع بجماعة
فالمسجد فيه افضل قاله الحلبي وهي عشرون ركعة حكمته مساواة المكمل للمكمل بعشر تسليمات
فلو فعلها بتسليمة فان قعد لكل شفع صحت بكراهة والا نابت عن شفع واحد به يفتى
يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر ويخيرون بين تسبيح وقراءة
وسكوت وصلاة فرادى نعم تكره صلاة ركعتين بعد كل ركعتين والختم مرة سنة ومرتين
فضيلة وثلاثا افضل ولا يترك الختم لكسل القوم لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر
ما لا يثقل عليهم واقره المصنف وغيره وفي المجتبى عن الامام لو قرأ ثلاثا قصارا او اية طويلة
في الفرض فقد احسن ولم يسئ فما ظنك بالتراويح وفي فضائل رمضان للزاهدي افتى
ابو الفضل الكرماني والوبري انه اذا قرأ في التراويح اية او ايتين لا يكره ومن لم يكن عالما الفاتحة ومع
باهل زمانه فهو جاهل ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد الامام على التشهد الا ان
يمل القوم فيأتي بالصلوات ويكتفي باللهم صل على محمد لانه الفرض عند الشافعي ويترك الدعوات
ويجتنب المنكرات وهذرمة القراءة وترك تعوذ وتسمية وطمأنينة وتسبيح واستراحة
الهذرمة سرعة الكلام والقراءة قاموس
ويكره قاعدا لزيادة تأكيدها حتى قيل لا تصح مع القدرة على القيام كما يكره تأخير القيام الى
ركوع الامام للتشبه بالمنافقين ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة
لانها تبع فمصليه وحده يصليها معه ولو لم يصلها اي التراويح بالامام او صلاها مع
غيره له ان يصلي الوتر معه بقي لو تركها الكل هل يصلون بجماعة فليراجع ولا يصلي الوتر مع
الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان اي يكره ذلك على سبيل التداعي بان يقتدي
اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن
البزازية يكره الاقتداء في صلاة رغائب وبراءة وقدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
بهذا الامام بالجماعة انتهى قلت وتتمة عبارة البزازية عن الامام ولا ينبغي
ان يتكلف كل هذا التكلف لامر مكروه وفي التاتارخانية ما يفيد انه لو لم ينو الامامة
لا كراهة على الامام فليحفظ وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه بها وهل الافضل
في الوتر الجماعة ام المنزل تصحيحان لكن نقل شارح الوهبانية ما يقتضي ان المذهب
الثاني واقره المصنف وغيره والله سبحانه اعلم باب ادراك الفريضة شرع فيها اداء
اخرج النافلة والمنذورة والقضاء فانه لا يقطعها منفردا ثم اقيمت اي شرع في

الفريضة فى مصلاه لا اقامة الشروع ولا المؤذن فى مكان وهو فى غيره يقطعها لعذر
احراز الجماعة كالو ندت دابة او فار قدر او خاف ضياع درهم من ماله او كان فى النفل فجيء
بجنازة وخاف فوتها قطعه لامكان قضائه ويجب القطع لنحو انجاء غريق او حريق ولو دعاه
احد ابويه فى الفرض لا يجيبه الا ان يستغيث به وفى النفل ان علم انه فى الصلوة فدعاه لا يجيبه
والا اجابه قائما لان القعود مشروط للتحليل وهذا قطع لا تحلل ويكتفى بتسليمة واحدة
هو الاصح غاية ويقتدى بالامام وهذا ان لم يقيد الركعة الاولى بسجدة او قيدها بها
فى غير رباعية او فيها ولكن ضم اليها ركعة اخرى وجوبا ثم يأتم احرازا للنفل وللجماعة
وان صلى ثلاثا منها اى الرباعية اتم منفردا ثم اقتدى بالامام متنفلا ويدرك بذلك
فضيلة الجماعة حاوى الا فى العصر فلا يقتدى لكراهة النفل بعده والشارع فى نفل
لا يقطع مطلقا ويتم ركعتين وكذا سنة الظهر وسنة الجمعة اذا اقيمت او خطب
الامام يتمها اربعا على القول الراجح لانها صلوة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال
خلوفا لما رجحه الكمال وكره تحريما للنهى خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه جرى على
الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه او لا الا من ينتظم به امر جماعة اخرى او كان الخروج
لمسجد حيه ولم يصلوا فيه او لاستاذه لدرسه او لسماع الوعظ او لحاجة ومن عزمه
ان يعود نهر والا لمن صلى الظهر والعشاء وحده مرة فلا يكره خروجه بل يكره للجماعة الا عند
الشروع فى الاقامة فيكره لمخالفة الجماعة بلا عذر بل يقتدى متنفلا لما مر والا لمن صلى
الفجر والعصر والمغرب مرة فيخرج مطلقا وان اقيمت لكراهة النفل بعد الاولين وفى
المغرب احد المحظورين البتيراء او مخالفة الامام وفى النهر ينبغى ان يجب خروجه لان
كراهة مكثه بلا صلوة اشد قلت افاد القهستانى ان كراهة النفل بالثلاث تنزيهية وفى المضمرات
لو اقتدى به لا ساء واذا خاف فوت ركعتى الفجر لاشتغاله بسنتها تركها لكون الجماعة اكمل والا بان
رجا ادراك ركعة فى ظاهر المذهب وقيل التشهد واعتمده المصنف والشرنبلالى تبعا للبحر لكن
ضعفه فى النهر لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ان وجد مكانا والا تركها لان ترك المكروه مقدم
على فعل السنة ثم ما قيل يشرع فيها ثم يكبر للفريضة ثم يقطعها ويقضيها مردود بان درء المفسدة
مقدم على جلب المصلحة ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضاء فرضها قبل الزوال لا بعده فى
الاصح لورود الخبر بقضائها فى الوقت المهمل بخلاف القياس فغيره عليه لا يقاس بخلاف سنة
الظهر وكذا الجمعة فانه ان خاف فوت ركعة يتركها ويقتدى ثم يأتى بها على انها سنة
فى وقته اى الظهر قبل شفعه عند محمد وبه يفتى جوهرة واما ما قبل العشاء فمندوب لا يقضى

اصلا ولا يكون مصليا بجماعة اتفاقا من ادرك ركعة من ذوات الاربع لانه منفرد ببعضها لكن
ادرك فضلها ولو بادراك التشهد اتفاقا لكن ثوابه دون المدرك لفوات التكبيرة الاولى واللاحق
كالمدرك لكونه مؤتما حكما وكذا مدرك الثلاث لا يكون مصليا بجماعة على الاظهر وقال السرخسى للاكثر
حكم الكل وضعفه فى البحر وان امن فوت الوقت تطوع ما شاء قبل الفرض والا لا بل يحرم التطوع لتفويت
الفرض ويأتى بالسنة مطلقا ولو صلى منفردا على الاصح لكونها مكملات واما فحقه عليه السلام فلزيادة
الدرجات ثم قول الدرر وان فاتته مشكل بما ترى فتدبر ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع الامام رأسه
لم يدرك المؤتم الركعة لان المشاركة فى جزء من الركن شرط ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد
فراغ الامام بخلاف ما لو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير مدركا فيكون لاحقا فيأتى
بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع معه تجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا ولا تفسد
بتركها فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام واتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك
واجبا نهر عن التجنيس ولو ركع قبل الامام فلحقه امامه فيه صح ركوعه وكره تحريما ان قرأ
الامام قدر الفرض والا لا يجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام فى الاولى لم تجز سجدة عن الثانية
وتمامه فى الخلاصة باب قضاء الفوائت لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم خيرا اذ التأخير
بلا عذر كبيرة لا تزول بالقضاء بل بالتوبة او الحج ومن العذر العدو وخوف القابلة موت الولد
لانه عليه السلام اخرها يوم الخندق ثم الاداء فعل الواجب فى وقته لخلل غير الفساد لقولهم
كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تعاد اى وجوبا فى الوقت واما بعده فندبا والقضاء فعل الواجب
بعد وقته واطلاقه على غير الواجب كالتى قبل الظهر مجاز الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر
اداء وقضاء لازم يفوت الجواز بفوته للخبر المشهور من نام عن صلاة وبه يثبت الفرض العملى
وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة لف ونشر مرتب وجميع اوقات العمر
وقت للقضاء الا الثلاثة المنهية كما مر فلم يجز تقديم على اللزوم فجر من تذكر انه لم يوتر لوجوبه
عنده الا استثناء من اللزوم فلا يلزم الترتيب اذا ضاق الوقت المستحب حقيقة اذ ليس من
الحكمية تفويت الوقتية لتدارك الفائتة ولو لم يسع الوقت كل الفوائت فالاصح جواز الوقتية
مجتبى وفيه ظن من عليه العشاء ضيق وقت الفجر فصلاها وفيه سعة يكررها الى الطلوع
وفرضه الاخير او نسيت الفائتة لانه عذر او فاتت ستة اعتقادية لدخولها فى حد التكرار
المفضى للحرج بخروج وقت السادسة على الاصح ولو متفرقة او قديمة على المعتمد لانه متى اختلف
التصحيح رجح اطلاق المتون بحر او ظن ظنا معتبرا اى يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر
كمن صلى الظهر ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز

خبرا مه

وبالتجربة فقط يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعى والاعادة فعل مثله فى وقته صح

او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى فيها ثم ليقضى التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام مه

العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفي المجتبي
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسي واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما في القنية صبي
بلغ قبل نوقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اى الفوائت بعود الفوائت الى القلة بالقضاء بسبب القضاء لبعضها على المعتمد
لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقي المسقطات السابقة من النسيان
والضيق لكن في النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود
اتفاقا ونحوه في الاشباه في باب الساقط لا يعود فليحفظ حتى لو خرج الوقت في خلاله الوقتية لا تفسد
وهو موهو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة سواء
ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التي هي سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
يوم وادى باقي صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها
بل تصير نفلا وفيها يقال صلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما تعطى من
ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف
الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعي على العيال وفي الحوائج على
الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني كذا في المجتبي
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كافر الاصلي ولذا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اى اسلم في الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعي بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين احباط
العمل والخلود في النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ **فرع** صبي احتلم
بعد صلاة العشاء فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى في مرضه بالتيمم والايماء ما فاته
في صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من
رمضانين هو الاصح وينبغي ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها
باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو

العصر اذ لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه وفى المجتبى
من جهل فرضية الترتيب يلحق بالناسى واختاره جماعة من ائمة بخارى وعليه يخرج ما فى القنية صبى
بلغ قبل وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره جاز ولا يلزم الترتيب بهذا القدر ولا يعود لزوم الترتيب
بعد سقوطه بكثرتها اى الفوائت بعود الفوائت الى القلة بالقضاء بسبب القضاء لبعضها على المعتمد
لان الساقط لا يعود وكذا لا يعود الترتيب بعد سقوطه بباقى المسقطات السابقة من النسيان
والضيق لكن فى النهر والسراج عن الدراية لو سقط للنسيان والضيق ثم تذكر واتسع الوقت يعود
اتفاقا ونحوه فى الاشباه وفى بيان الساقط لا يعود فليحرر حتى لو خرج الوقت فى خلال الوقتية لا تفسد
وهو موهو الاصح مجتبى وفساد اصل الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابى حنيفة سواء
ظن وجوب الترتيب اولا فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها بخروج
وقت الخامسة التى هى سادسة الفوائت لان دخول وقت السادسة غير شرط لانه لو ترك فجر
يوم وادى باقى صلواته انقلبت صحيحة بعد طلوع الشمس والا بان لم تصر ستا لا يظهر صحتها
بل تصير نفلا وفيها يقال الصلاة تصحح خمسا واخرى تفسد خمسا ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى
بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما تعطى من
ثلث ماله ولو لم يترك مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث
ثم وثم حتى يتم ولو قضى ورثته بامره لم يجز لانها عبادة بخلاف الحج لانه يقبل النيابة ولو ادى للفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل جاز ولو فدى عن صلاته فى مرضه لا يصح بخلاف
الصوم ويجوز تاخير الفوائت وان وجبت على الفور بعذر السعى على العيال وفى الحوائج على
الاصح وسجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى كذا فى المجتبى
ويعذر بالجهل حربى اسلم ثمة ومكث مدة فلا قضاء عليه لان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله
ولم يوجد كما لا يقضى مرتد ما فاته زمنها ولا ما قبلها الا الحج لانه بالردة يصير كالكافر الاصلى ولذا يلزم
باعادة فرض اداه ثم ارتد عقبه وتاب اى اسلم فى الوقت لانه حبط بالردة قال تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله وخالف الشافعى بدليل فيمت وهو كافر قلنا افادت عملين وجزائين احباط
العمل والخلود فى النار فالاحباط بالردة والخلود بالموت عليها فليحفظ فروع صبى احتلم
بعد صلاة العشاء فاستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها صلى فى مرضه بالتيمم والايماء ما فاته
فى صحته صح ولا يعيد لو صح كثرت الفوائت نوى اول ظهر عليه او اخره وكذا الصوم لو من
رمضانين هو الاصح وينبغى ان لا يطلع غيره على قضائه لان التاخير معصية فلا يظهرها

باب سجود السهو من اضافة الحكم الى سببه واولاه بالفوائت لانه لاصلاح ما فات وهو

والشك

والشك والنسيان واحد عند الفقهاء والظن الطرف الراجح والوهم الطرف المرجوح يجب له بعد سلام
واحد عن يمينه فقط لانه المعهود وبه يحصل التحليل وهو الاصح بحر عن المجتبى فعليه لو اتى بتسليمتين
سقط عنه السجود ولو سجد قبل السلام جاز وكره تنزيها وعند مالك قبله فى النقصان وبعده فى
الزيادة فيعتبر القاف بالقاف والدال بالدال سجدتان ويجب ايضا تشهد وسلام لان سجود السهو
يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية فانها ترفعهما وكذا التلاوية على المختار ويأتى
بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى القعود الاخير فى المختار وقيل فيهما احتياطا اذا
كان الوقت صالحا فلو طلعت الشمس فى الفجر او احمرت فى القضاء او وجد منه ما يقطع البناء
بعد السلام سقط عنه فتح وفى القنية لو بنى النفل على الفرض وسها فيه لم يسجد بترك متعلق
يجب واجبها فى صفة الصلاة سهوا فلا سجود فى العمد قيل الا فى اربع تركه القعدة الاولى وصلاته
فيه على النبى صلى الله عليه وسلم وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتاخير احدى سجدتى الركعة
الاولى الى اخر الصلاة نهر وان تكرر لان تكراره غير مشروع كركوع متعلق بترك واجب قبل قراءة
الواجب لوجوب تقديمها ثم انما يتحقق الترك بالسجود فلو تذكر ولو بعد الرفع من الركوع عاد
ثم اعاد الركوع الا انه فى تذكر الفاتحة يعيد السورة ايضا وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة
على التشهد بقدر ركن وقيل بحرف وفى الزيلعى الاصح وجوبه باللهم صل على محمد والجهر فيما يخافت
للامام وعكسه لكل مصل فى الاصح والاصح تقديرهما بقدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين وقيل
قائله قاضى خان يجب السهو بهما اى بالجهر والمخافتة مطلقا اى قل او كثر وهو ظاهر الرواية
واعتمد الحلوانى على منفرد متعلق بيجب ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لوجوب المتابعة
لا بسهوه اصلا والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا سواء كان السهو قبل الاقتداء او بعده ثم
يقضى ما فاته ولو سها فيه سجد ثانيا وكذا اللاحق لكنه يسجد فى اخر صلاته ولو سجد مع امامه
اعاده والمقيم خلف المسافر كالمسبوق وقيل كاللاحق سها عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا
اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ثم تذكره عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه فى الاصح ما لم
يستقم قائما فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اى وان استقام قائما لا يعود لاشتغاله
بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض
الفرض لما ليس بفرض وصححه الزيلعى وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب
وهو الاشبه كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا فى غير المؤتم اما المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج وظاهره انه لو لم يعد بطلت
بحر وفيه كلام والظاهر انها واجبة فى الواجب فرض فى الفرض نهر ولنا فيها رسالة حافلة

فراجعها ولو سهى عن القعود الاخير كله او بعضه عاد ويكفي كون كلا الجلستين قدر التشهد ما لم
يقيدها بسجدة لان ما دون الركعة محل الرفض وسجد للسهو لتاخير القعود وان قيدها
بسجدة عامدا او ناسيا تحول فرضه نفلا برفعه الجبهة عند محمد وبه يفتى لان تمام الشيء بآخره
فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضأ وبنى خلافا لابي يوسف حتى قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى لو عاد ولم يعلم به القوم حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم
ما لم يتعمدوا السجود وفيما يلغز اي مصل ترك القعود الاخير وقيد الخامسة بسجدة ولم يبطل
فرضه وضم سادسة ولو في العصر والفجر ان شاء لاختصاص الكراهة والا لا تمام بالقصد
ولا يسجد للسهو على الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر وان قعد في الرابعة مثلا صح م
قدر التشهد ثم قام عاد وسلم ولو سلم قائما صح ثم الاصح ان القوم ينتظرونه فان عاد
تبعوه وان سجد للخامسة سلموا لانه تم فرضه اذ لم يبق عليه الا السلام وضم اليها
سادسة ولو في العصر وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر به يفتى لتصير الركعتان
له نفلا والضم هنا آكد ولا عهدة لو قطع ولا بأس باتمامه في وقت كراهة على المعتمد
وسجد للسهو في الصورتين لنقصان فرضه بتاخير السلام في الاولى وتركه في الثانية
والركعتان لا تنوبان عن السنة الراتبة في الاصح لان المواظبة عليهما انما كانت بتحريمة
مبتداة ولو اقتدى به فيهما صلاهما ايضا وان افسد قضاهما به يفتى نقاية ولو ترك
القعود الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا لانه كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا
وقدمنا انه يعود ما لم يقيد الثالثة بسجدة وقيل لا واذا صلى ركعتين فرضا
او نفلا وسهى فيهما فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يكن له ذلك البناء
اي يكره تحريما لانه يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة لانه لو لم يبن
بطلت ولو فعل ما ليس له من البناء صح بناؤه لبقاء التحريمة ويعيد هو والمسافر سجود
السهو على المختار لبطلانه بوقوعه في خلال الصلاة سلام من عليه سهو يخرجه من الصلاة
خروجا موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا وعلى هذا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه
بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد للسهو في المسائل الثلاث
والا يسجد لا تثبت الاحكام المذكورة كذا في غاية البيان وهو غلط في الاخيرتين والصواب
انه لا يبطل وضوءه ولا يتغير فرضه سجد او لا لسقوط السجود بالقهقهة وكذا بالنية
لئلا يقع في خلال الصلاة وتمامه في البحر والنهر ويسجد للسهو ولو مع سلامه ناويا للقطع
لان نية تغيير المشروع لغو ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم لبطلان التحريمة ولو نسي

السهو او سجدة صلبية او تلاوية يلزمه ذلك ما دام في المسجد سلم مصلي الظهر مثلا على
راس الركعتين توهما اتمامها اتمها اربعا وسجد للسهو لان السلام ساهيا لا يبطل لانه دعاء
من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان بان ظن انه مسافر او انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صلاة العشاء فظن
انها التراويح فسلم او سلم ذاكرا ان عليه ركنا حيث يبطل لانه سلم عمدا وقيل لا يبطل حتى
يقصد به خطاب آدمي والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء
والمختار عند المتاخرين عدمه في الاوليين لدفع الفتنة كما في جمعة البحر واقره المصنف
وبه جزم في الدرر واذا شك في صلاته من لم يكن ذلك اي الشك عادة له وقيل من
لم يشك في صلاته قط بعد بلوغه وعليه اكثر المشايخ بحر عن الخلاصة كم صلى استأنف
بعمل مناف وبالسلام قاعدا اولى لانه المحلل وان كثر شكه عمل بغالب ظنه ان كان له
ظن للحرج والا اخذ بالاقل لتيقنه وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده ولو
واجبا لئلا يصير تاركا فرض القعود او واجبه واعلم انه اذا شغله ذلك الشك
فتفكر قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح ذكره في الذخيرة
وجب عليه سجود السهو في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري او بنى على الاقل فتح
لتاخير الركن لكن في السراج انه يسجد للسهو في اخذ الاقل مطلقا وفي غلبة الظن
ان تفكر قدر ركن **فروع** اخبره عدل بانه ما صلى اربعا وشك في صدقه وكذبه
اعاد احتياطا ولو اختلف الامام والقوم فلو الامام على يقين لم يعد والا اعاد
بقولهم شك انها ثانية الوتر او ثالثة قنت وقعد ثم صلى اخرى وقنت ايضا في الاصح
شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او اصابه نجاسة او لا او مسح راسه او لا
استقبل ان كان اول مرة والا لا واختلف لو شك في اركان الحج وظاهر الرواية البناء على
الاقل وعليك بالاشباه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك

باب صلاة المريض

من اضافة الفعل لفاعله او محله ومناسبته كونه عارضا سماويا وتاخيره عن سجود التلاوة
ضرورة من تعذر عليه القيام اي كله لمرض حقيقي وحده ان يلحقه بالقيام ضرر به يفتى
قبلها او فيها اي الفريضة او حكمي او خاف زيادته او بطء برئه بقيامه او دوران راسه او وجد
لقيامه ألما شديدا او كان لو صلى قائما سلس بوله وتعذر عليه الصوم كما مر صلى قاعدا
ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار كيف شاء على المذهب لان
المرض اسقط عنه الاركان فالهيئات اولى وقال زفر كالمتشهد قيل وبه يفتى بركوع وسجود

وان قدر على بعض القيام ولو متكئا على عصا او حائط قام لزوما بقدر ما يقدر ولو قدر آية
او تكبيرة على المذهب لان البعض معتبر بالكل وان تعذرا ليس تعذرهما شرطا بل تعذر السجود
كاف لا القيام اوماء بالهمز قاعدا وهو افضل من الايماء قائما لقربه من الارض ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه لزوما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فانه يكره تحريما فان فعل بالبناء
للمجهول ذكره العيني وهو يخفض راسه لسجوده اكثر من ركوعه صح على انه ايماء لا سجود
الا ان يجد حجم الارض والا يخفض لا يصح لعدم الايماء وان تعذر القعود ولو حكما
اوماء مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد
الرجل الى القبلة ويرفع راسه يسيرا ليصير وجهه اليها او على جنبه الايمن او الايسر
ووجهه اليها والاول افضل على المعتمد وان تعذر الايماء براسه وكثرت الفوائت
بان زادت على يوم وليلة سقط القضاء عنه وان كان يفهم في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
كما في الظهيرية لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وافاد بسقوط الاركان سقوط
الشرائط عند العجز بالاولى ولا يعيد في ظاهر الرواية بدائع ولو اشتبه على مريض اعداد
الركعات والسجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه
كذا في القنية ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه خلافا لزفر ولو عرض له مرض في صلاته
يتم بما قدر على المعتمد ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان يصلي بالايماء فصح لا
يبني الا اذا صح قبل ان يومي بالركوع والسجود كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود
ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يستانف على المختار لان حالة القعود اقوى
فلم يجز بناؤه على الضعيف وللمتطوع الاتكاء على شيء كعصا وجدار مع الاعياء اي التعب
بلا كراهة وبدونه يكره وله القعود بلا كراهة مطلقا هو الاصح ذكره الكمال وغيره
صلى الفرض في فلك جار قاعدا بلا عذر صح لغلبة العجز واساء وقالا لا يصح الا بعذر
وهو الاظهر برهان والمربوطة في الشط كالشط في الاصح والمربوطة بلجة البحر ان
كان الريح يحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ويلزم استقبال القبلة عند
الافتتاح وكلما دارت ولو ام قوما في فلكين مربوطين صح والا لا ومن جن او اغمي عليه
ولو بفزع من سبع او آدمي يوما وليلة قضى الخمس وان زاد وقت صلاة سادسة
لا للحرج ولو افاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى والا لا زال عقله ببنج او خمر
او دواء لزمه القضاء وان طالت لانه بصنع العباد كالنوم ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح وقد

مر في التيمم وقيل لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع القطع **فروع** امكن الغريق
الصلاة بالايماء بلا عمل كثير لزمه الاداء والا لا امره الطبيب بالاستلقاء لنزع الماء من عينه
صلى بالايماء لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيء تنجس
من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه والله اعلم

باب سجدة التلاوة من اضافة الحكم الى سببه تجب بسبب تلاوة آية اي اكثرها مع
حرف السجدة من اربع عشرة آية اربع في النصف الاول وعشر في الثاني منها اولى الحج اما
ثانيته فصلاتية لاقترانها بالركوع وص خلافا للشافعي واحمد ونفى مالك سجود
المفصل بشرط سماعها فالسبب التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة الاصم والسماع شرط
في حق غير التالي ولو بالفارسية اذا اخبر او بشرط الائتمام اي الاقتداء بمن تلاها
فانه سبب لوجوبها ايضا وان لم يسمعها ولم يحضرها للمتابعة ولو تلا المؤتم لم يسجد
المصلي اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج لان الحجر ثبت لمعنيين فلا يعدوهم
حتى لو دخل معهم سقطت ولا تجب على من تلا في ركوعه او سجوده او تشهده للحجر فيها
عن القراءة بشروط الصلاة المتقدمة خلا التحريمة ونية التعيين ويفسدها
ما يفسدها وركنها السجود او بدله كركوع مصل وايماء مريض وراكب وهي سجدة بين
تكبيرتين مسنونتين جهرا وبين قيامين مستحبين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها
تسبيح السجود في الاصح على من كان متعلق بيجب اهلا لوجوب الصلاة لانها من
اجزائها اداء كالاصم اذا تلاها او قضاء كالجنب والسكران والنائم فلا تجب على كافر
وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها وتجب بتلاوتهم
يعني المذكورين خلا المجنون المطبق فلا تجب بتلاوته لعدم اهليته ولو قصر جنونه فكان
يوما وليلة او اقل تلزمه بتلاوته وسمع وان كثر لا تلزمه بل تلزم من سمعه على ما حرره
خسرو لكن جزم الشرنبلالي باختلاف الرواية ونقل الوجوب بالسماع من المجنون
عن الفتاوى الصغرى والجوهرة قلت وبه جزم القهستاني لا تجب بسماعه من الصدى
او الطير او من كل تال حرفا ولا بالتهجي اشباه ولا من المؤتم لو كان السامع في صلاته
اي صلاة المؤتم بخلاف الخارج كما مر وهي على التراخي على المختار ويكره تاخيرها تنزيها
ويكفيه ان يسجد عدد ما عليه بلا تعيين ويكون مؤديا وتسقط بالحيض والردة
ان لم تكن صلوية فعلى الفور لصيرورتها جزءا منها فياثم بتاخيرها ويقضيها
ما دام في حرمة الصلاة ولو بعد السلام فتح ثم هذه النسبة هي الصواب وقولهم

صلاتية حظا قال المصنف لكن في العناية انه حظا مستعمل وهو عند الفقهاء خير من صواب
نادر ومن سمعها من امام ولو باقتدائه به فائتم قبل ان يسجد الامام لها سجد معه ولو ائتم
بعده لا يسجدها اصلا كذا اطلق في الكنز تبعا للاصل فان لم يقتد به اصلا سجدها وكذا
لو اقتدى به في ركعة اخرى على ما اختاره البزدوي وغيره وهو ظاهر الهداية ولو تلاها
في الصلاة سجدها فيها لا خارجها لما مر وفي البدائع واذا لم يسجد ثم قلنا ما مه التوبة الا اذا
فسدت الصلاة بغير الحيض فلو به تسقط عنها السجدة ذكره في الخلاصة فيسجدها خارجها
لانها لما فسدت لم يبق الا مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو بعدما سجدها لم يعدها ذكره
في القنية ويخالفه ما في الخانية تلاها في نفل فافسده قضاه دون السجدة الا ان يحمل على
ما اذا كان بعد سجودها وتؤدي بركوع وسجود غير ركوع الصلاة وسجودها في الصلاة وكذا
في خارجها ينوب عنها الركوع في ظاهر المروي بزازية لها اي للتلاوة وتؤدي بركوع صلاة
اذا كان الركوع على الفور من قراءة اية او ايتين وكذا الثلاث على الظاهر كما في البحر ان نواه اي كون
الركوع لسجود التلاوة على الراجح وتؤدي بسجودها كذلك اي على الفور وان لم ينو بالاجماع ولو
نواها في ركوعه ولم ينوها المؤتم لم يجز ويسجد اذا سلم الامام ويعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا في القنية وينبغي حمله على الجهرية نعم لو ركع وسجد لها فورا ناب بلا نية ولو
ركع لها فظن القوم انه ركع فمن ركع رفضه وسجد لها ومن ركع وسجد سجدة اجزأته عنها
ومن ركع وسجد سجدتين فسدت صلاته لانه انفرد بركعة تامة ولو سمع المصلي السجدة
من غيره لم يسجد فيها لانها غير صلاتية بل يسجد بعدها لسماعها من غير محجور ولو
سجد فيها لم يجزه لانها ناقصة للنهي فلا يتأدى بها الكامل واعاده اي السجود لها
الا اذا تلاها المصلي غير المؤتم ولو بعد سماعها دونها اي الصلاة لان زيادة ما دون
الركعة لا يفسد الا اذا تابع المصلي التالي فتفسد لمتابعة غير امامه ولا تجزئه عما سمع تجنيس
وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل في الصلاة فتلاها فيها سجد اخرى او لو لم يسجد
اولا كفته واحدة لان الصلاتية اقوى فتستتبع غيرها وان اختلف المجلس ولو لم يسجد في
الصلاة سقطا في الاصح واثم كما مر ولو كررها في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا تتكرر
بل كفته واحدة وفعلها بعد الاولى اولى قنية وفي البحر التأخير احوط والاصل ان مبناها
على التداخل دفعا للحرج بشرط اتحاد الاية والمجلس وهو تداخل في السبب بان يجعل الكل
كتلاوة واحدة فتكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود
سببها شنيع لا تداخل في الحكم بان يجعل كل تلاوة سببا للسجدة فتداخلت السجدات

فاكتفى بواحدة لانه اليق بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود والكريم يعفو
مع قيام سبب العقوبة وافاد الفرق بقوله فتنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها وعما
بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس حد ثانيا
واسداء الثوب ذهابا وايابا وانتقاله من غصن شجرة الى غصن اخر وسجد في نهر او حوض
تبديل للمجلس والاية فيجب سجدة او سجدات اخرى كحلوف زوايا مسجد وبيت وسفينة سائرة
وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام ورد سلام وكذا دابة يصلي عليها لان الصلاة تجمع الاماكن
ولو لم يصل تتكرر كما لو تبدل مجلس سامع دون تال حتى لو كررها راكبا مصل وغلامه
يمشي تتكرر على الغلام لا الراكب لا تتكرر في عكسه وهو تبدل مجلس التالي دون
السامع على المفتى وهذا يفيد ترجيح سببية السماع واما الصلاة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العاطس فالاصح
انه ان زاد على الثلاث لا يشمته خلاصة وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لان فيه
قطع نظم القران وتغيير تاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به بدائع ومفاده ان الكراهة
تحريمية لا يكره عكسه ولكن ندب ضم اية او ايتين اليها قبلها او بعدها لدفع وهم التفضيل
اذ الكل من حيث انه كلام الله في رتبة وان كان لبعضها زيادة فضيلة باشتماله على صفاته
تعالى واستحسن اخفاؤها عن سامع غير متهيئ للسجود واختلف التصحيح في وجوبها
على متشاغل بعمل ولا يسمعها والراجح الوجوب زجرا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى
فنزل سامعا لانه بعرضة ان يسمع ولو سمع اية سجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا
لم يسجد لانه لم يسمعها من تال خانية فقد افاد ان اتحاد التالي شرط مهمة لكل
مهمة في الكافي قيل من قرأ اي السجدة كلها في مجلس وسجد لكل منها كفاه ما اهمه وظاهره
ان يقرأها ولاء ثم يسجد ويحتمل ان يسجد لكل بعد قراءتها وهو غير مكروه كما مر وسجدة
الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه ويكره للامام ان يقرأها في مخافتة ونحو جمعة وعيد الا
ان تكون بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها ولو تلى على المنبر سجد وسجد السامعون

باب صلوة المسافر من اضافة الشيء الى شرطه او محله ولا يخفى ان
التلاوة عارض هو عبادة والسفر عارض مباح الا بعارض فلذا اخره وسمي به لانه يسفر عن
اخلاق الرجال من خرج من عمارة موضع اقامته من جانب خروجه وان لم يجاوز من الجانب
الاخر وفي الخانية ان كان بين الفناء والمصر اقل من غلوة وليس بينهما مزرعة يشترط مجاوزته

والا فلا قاصدا ولو كافرا ومن طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر مسيرة ثلثة ايام ولياليها من اقصر
ايام السنة ولا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال ولا اعتبار بالفراسخ على المذهب
بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة حتى لو اسرع فوصل في يومين قصر ولو لموضع طريقان
احدهما مدة السفر والاخر اقل قصر في الاول لا الثاني صلى الفرض الرباعي ركعتين وجوبا
لقول ابن عباس ان الله فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا والمسافر ركعتين ولذا عدل
المصنف عن قولهم قصر لان الركعتين ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرضه والاكمال
ليس رخصة في حقه بل اساءة قلت وفي شرح البخاري ان الصلوات فرضت ليلة
الاسراء ركعتين سفرا وحضرا الا المغرب فلما هاجر عليه السلام واطمأن بالمدينة زيدت
الا الفجر لطول القراءة فيها والمغرب لانها وتر النهار فلما استقر فرض الرباعية خفف
منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وكان
قصرها في السنة الرابعة من الهجرة وبهذا تجتمع الادلة انتهى كلامه فليحفظ ولو كان
عاصيا بسفره لان القبح المجاور لا يعدم المشروعية حتى يدخل موضع مقامه ان
سار مدة السفر والا فيتم بمجرد نية العود لعدم استحكام السفر او ينوي ولو في الصلاة
اذا لم يخرج وقتها ولم يك لاحقا اقامة نصف شهر حقيقة او حكما لما في البزازية وغيرها
ولو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة
بموضع واحد صالح لها من مصر او قرية او صحراء دارنا وهو من اهل الاخبية فيقصر
ان نوى الاقامة في اقل منه اي من نصف شهر او نوى فيه لكن في غير صالح كبحر او جزيرة
او نوى فيه لكن بموضعين مستقلين كمكة ومنى فلو دخل الحاج مكة ايام العشر لم
تصح نيته لانه يخرج الى منى وعرفة فصار كنية الاقامة في غير موضعها وبعد عوده
من منى تصح كما لو نوى مبيته باحدهما او كان احدهما تبعا للاخر بحيث تجب الجمعة على ساكنها
للاتحاد حكما او لم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينوها اي مدة الاقامة
بل ترقب السفر غدا او بعده ولو بقي على ذلك سنين الا ان يعلم تأخر القافلة نصف شهر
لما مر وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل ارض حرب او حاصر حصنا فيها بخلاف من دخلها
بامان فانه يتم او حاصر اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها للتردد
بين القرار والفرار بخلاف اهل اخبية كعرب وتركمان نووها في المفازة فانها تصح في الاصح
وبه يفتى اذا كان عندهم من الماء والكلأ ما يكفيهم مدتها لان الاقامة اصل الا اذا قصدوا
موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفرا والا لا ولو نوى غيرهم الاقامة معهم

لم

لم يصح في الاصح والحاصل ان شروط الاتمام ستة النية والمدة واستقلال الرأي وترك
السير واتحاد الموضع وصلاحيته قهستاني فلو اتم مسافر ان قعد في القعدة الاولى تم فرضه
ولكنه اساء لو عامدا لتأخير السلام وترك واجب القصر وواجب افتتاح النفل وخلط النفل
بالفرض وهذا لا يحل كما حرره القهستاني بعد ان فسر اساء باثم واستحق النار وما زاد
نفل كمصلي الفجر اربعا وان لم يقعد بطل فرضه وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة
الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة لكنه يعيد القيام والركوع لوقوعه
نفلا فلا ينوب عن الفرض ولو نوى في السجدة صار نفلا وصح اقتداء المقيم بالمسافر في
الوقت وبعده فاذا قام المقيم الى الاتمام لا يقرأ ولا يسجد للسهو في الاصح كاللاحق
فرض عليه وقيل لا فيه وندب للامام هذا يخالف الخانية وغيرها ان العلم بحال الامام
شرط لكن في حاشية الهداية للهندي الشرط العلم بحاله في الجملة لا في حال الابتداء
وفي شرح الارشاد ينبغي ان يخبرهم قبل شروعه والا فبعد سلامه ان يقول بعد التسليمتين
في الاصح اتموا صلاتكم فاني مسافر لرفع توهم انه سهى ولو نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم
صلاة المقيمين لم يصر مقيما واما اقتداء المسافر بالمقيم فيصح في الوقت ويتم لا بعده
فيما يتغير لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة في الاوليين او القراءة لو في (لو اقتدى مع)
الاخريين ويأتي المسافر بالسنن ان كان في حال امن وقرار والا بان كان في خوف وفرار لا يأتي
بها هو المختار لانه ترك لعذر تجنيس قيل الا سنة الفجر والمعتبر في تغيير الفرض آخر
الوقت وهو قدر ما يسع التحريمة فان كان المكلف في آخره مسافرا وجب ركعتان والا
فاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء قبله الوطن الاصلي هو موطن ولادته
او تأهله او توطنه يبطل بمثله اذا لم يبق له بالاول اهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما
لا غير ويبطل وطن الاقامة بمثله وبالوطن الاصلي وبانشاء السفر والاصل ان
الشيء يبطل بمثله وبما فوقه لا بما دونه ولم يذكر وطن السكنى وهو ما نوى فيه اقل
من نصف شهر لعدم فائدته وما صوره الزيلعي رده في البحر والمعتبر نية المتبوع لانه
الاصل لا التابع كامرأة وفاها مهرها المعجل وعبد غير مكاتب وجندي يرتزق من
الامير او بيت المال واجير واسير وغريم وتلميذ مع زوج ومولى وامير ومستأجر لف ونشر
مرتب قلت فقيد المعية ملاحظ في تحقق التبعية مع ملاحظة شرط آخر محقق
لذلك وهو الارتزاق في مسئلة الجندي ووفاء المهر في المرأة وعدم كتابة العبد وبه
بان جواب حادثة جزيرة كريد سنة ثمانين والف ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو

نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في المحيط وغيره دفعا
للضرر عنه فما في الخلاصة عبد ام مولاه فنوى الاقامة ان اتم صحت صلاتهما والا لا فمبني على
غير الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا لانه بعد ما تقرر لا يتغير غير ان المريض
يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر **فروع** سافر السلطان قصر تزوج
المسافر ببلد صار مقيما على الاوجه طهرت الحائض وبقي لمقصدها يومان تتم في
الصحيح كصبي بلغ بخلاف كافر اسلم عبد مشترك بين مقيم ومسافر ان تهايئا قصر
في نوبة المسافر والا فيفرض عليه القعود الاول ويتم احتياطا ولا يأتم بمقيم اصلا وهو مما
يلغز قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالقة فقالت
احديهن عشرون والثانية ١٧ والثالثة ١٥ والرابعة ١١ لم يطلقن لان الاولى
ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر **باب الجمعة**
بتثليث الميم وسكونها هي فرض عين يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل القطعي كما حققه
الكمال وهي فرض مستقل آكد من الظهر وليست بدلا عنه كما حرره الباقاني معزيا
لسري الدين ابن الشحنة وفي البحر وقد افتيت بعدم صلاة الاربع بعدها بنية آخر
الظهر خوف اعتقاد عدم اداء فرضية الجمعة وهو الاحتياط في زماننا واما من لا يخاف
عليه مفسدة منها فالاولى ان يكون في بيته خفية فتنبه ويشترط لصحتها سبعة اشياء
الاول المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها وعليه فتوى اكثر الفقهاء
مجتبى لظهور التواني في الاحكام وظاهر المذهب انه كل موضع له امير وقاض يقدر على
اقامة الحدود كما حررناه فيما علقناه على الملتقى وفي القهستاني اذن الحاكم ببناء الجامع
في الرستاق اذن بالجمعة اتفاقا على ما قاله السرخسي واذا اتصل به الحكم صار مجمعا
عليه فليحفظ او فناؤه بكسر الفاء وهو ما حوله اتصل به او لا كما حرره ابن الكمال وغيره
لاجل مصالحه كدفن الموتى وركض الخيل والمختار للفتوى تقديره بفرسخ ذكره الولوالجي
والثاني السلطان ولو متغلبا او امرأة فيجوز امرها باقامتها لا اقامتها او مأموره باقامتها
ولو عبدا ولي عمل ناحية وان لم تجز انكحته واقضيته واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او من جهة نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل
لا مطلقا اي لضرورة اولا الا ان يفوض اليه ذلك وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل
نعم يجوز مطلقا بلا ضرورة لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
دلالة ولا كذلك القضاء وهو الظاهر من عباراتهم ففي البدائع كل من ملك الجمعة ملك

اقامة

اقامة غيره وفي التحفة في تعداد الجمعة لابن جرباش انما يشترط الاذن لاقامتها عند بناء
المسجد ثم لا يشترط بعد ذلك بل الاذن مستصحب لكل خطيب وتمامه في البحر وما قيده
الزيلعي لا دليل له وما ذكره منلا خسرو وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة برهن
فيها على الجواز بلا شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع وفي مجمع الانهر
انه جائز مطلقا في زماننا لانه وقع في تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام وعليه
الفتوى وفي السراجية لو صلى احد بغير اذن الخطيب لا يجوز الا اذا اقتدى به من
له ولاية الجمعة يؤيد ذلك انه يلزم اداء النفل بجماعة واقره شيخ الاسلام مات
والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط بفتحتين حاكم السياسة او القاضي المأذون
له ذلك جاز لان تفويض امر العامة اليهم اذن بذلك دلالة فالقاضي بالشام ان
يقيمها وان يولي الخطبا بلا اذن صريح ولا تقرير الباشا وقالوا يقيمها امير البلد
ثم الشرطي ثم القاضي ثم من ولاه قاضي القضاة ونصب العامة الخطيب غير معتبر
مع وجود من ذكر اما مع عدمهم فيجوز للضرورة وجازت الجمعة بمنى في الموسم فقط
لوجود الخليفة او امير الحجاز او العراق او مكة ووجود الاسواق والسكك وكذا كل
ابنية نزل بها الخليفة وعدم التعييد بمنى للتخفيف لا تجوز لامير الموسم لقصور
ولايته على امور الحج حتى لو اذن له جاز ولا بعرفات لانها مفازة وتؤدى في مصر واحد
بمواضع كثيرة مطلقا على المذهب وعليه الفتوى شرح المجمع للعيني وامامة فتح القدير
دفعا للحرج وعلى المرجوح فالجمعة لمن سبق تحريمة وتفسد بالمعية والاشتباه فيصلي بعدها
آخر ظهر وكل ذلك خلاف المذهب فلا يعول عليه كما حرره في البحر وفي مجمع الانهر معزيا
للمطلب والاحوط نية آخر ظهر ادركت لان وجوبه عليه باخر الوقت فتنبه والثالث
(وقته صح)
وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه مطلقا ولو لاحقا بعذر نوم او زحمة على المذهب
لان الوقت شرط الاداء لا شرط الافتتاح والرابع الخطبة فيه فلو خطب قبله وصلى فيه
لم تصح والخامس كونها قبلها لان شرط الشيء سابق عليه بحضرة جماعة تنعقد بهم
ولو كانوا صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح كما في البحر عن الظهيرية لان الامر
بالسعي للذكر ليس الا لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بانه يكفي حضور واحد
وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر طويل
واقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه او تعجب لم ينب عنها على المذهب كما في
التسمية على الذبيحة لكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل ويسن خطبتان خفيفتان

ويكره زيادتهما على قدر سورة من طوال المفصل بجلسة بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها
مسيء على الاصح كتركه قراءة قدر ثلاث آيات ويجهر بالثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب
ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما وصفه
بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لامر بمعروف لانه منها ومن السنة جلوسه في مخدعه عن
يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله في الصلاة وقال الشافعي
اذا استوى على المنبر سلم مجتبى وطهارة وستر عورة قائما وهل هي قائمة مقام ركعتين
الاصح لا ذكره الزيلعي بل كشطرها في الثواب ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو
فصل باجنبي فان طال بان رجع لبيته فتغدى او جامع واغتسل استقبل خلاصه
اي لزوما لبطلان الخطبة سراج لكن سيجيء انه لا يشترط اتحاد الامام والخطيب
والسادس الجماعة واقلها ثلاثة رجال ولو غير الثلاثة الذين حضروا الخطبة سوى
الامام بالنص لانه لا بد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله
فان نفروا قبل سجوده وقالا قبل التحريمة بطلت وان بقي ثلاثة رجال ولذا اتى بالتاء او نفروا
بعد سجوده او عادوا وادركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى باخرين لا تبطل واتمها
جمعة والسابع الاذن العام من الامام وهو يحصل بفتح ابواب الجامع للواردين كافي فلا
يضر غلق باب القلعة لعدو او لعادة قديمة لان الاذن العام مقرر لاهله وغلقه لمنع العدو
لا المصلي نعم لو لم يغلق لكان احسن كما في مجمع الانهر معزيا لشرح عيون المذاهب قال وهذا اولى
مما في البحر والمنح فليحفظ فلو دخل امير حصنا او قصره واغلق بابه وصلى باصحابه لم تنعقد
ولو فتحه واذن للناس بالدخول جاز وكره فالامام في دينه ودنياه الى العامة محتاج فسبحان
من تنزه عن الاحتياج وشرط لافتراضها تسعة تختص بها اقامة بمصر واما المنفصل عنه
فان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى كذا في الملتقى وقدمنا عن الولوالجية تقديره
بفرسخ ورجح في البحر اعتبار عوده لبيته بلا كلفة وصحة والحق بالمريض الممرض والشيخ الفاني
وحرية والاصح وجوبها على مكاتب ومبعض واجير ويسقط من الاجر بحسابه لو بعيدا والا لا
ولو اذن له مولاه وجبت وقيل يخير جوهرة ورجح في البحر التخيير وذكورة محققة وبلوغ وعقل
ذكره الزيلعي وغيره وليسا خاصين ووجود بصر فتجب على الاعور وقدرة على المشي جزم في البحر
بان سلامة احدهما كاف للوجوب لكن قال الشمني وغيره لا تجب على مفلوج الرجل ومقطوعها
وعدم حبس وعدم خوف وعدم مطر شديد ووحل وثلج ونحوهما وفاقدها اي هذه الشروط
او بعضها ان اختار العزيمة وصلاها وهو مكلف بالغ عاقل وقعت فرضا عن الوقت لئلا يعود

الى

الى موضوعه بالنقض وفي البحر هي افضل الا للمراة ويصلح للامامة فيها من صلح لغيرها فجازت
لمسافر وعبد ومريض وتنعقد الجمعة بهم اي بحضورهم بالطريق الاولى وحرم لمن لا عذر له صلاة الظهر
قبلها اما بعدها فلا يكره عناية في يومها بمصر لكونه سببا لتفويت الجمعة وهو حرام فان فعل
ثم ندم وسعى عبر به اتباعا للاية ولو كان في المسجد لم تبطل الا بالشروع قيد بقوله اليها لانه
لو خرج لحاجة او مع فراغ الامام او لم يقمها اصلا لم تبطل في الاصح فالبطلان به مقيد بامكان
ادراكها بان انفصل عن باب داره والامام فيها ولو لم يدركها لبعد المسافة فالاصح انه
لا يبطل سراج بطل ظهره لا اصل الصلاة ولا ظهر من اقتدى به ولم يسع ادركها او لا
بلا فرق بين معذور وغيره على المذهب وكره تحريما لمعذور ومسجون ومسافر اداء ظهر
بجماعة في مصر قبل الجمعة او بعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة وافاد ان المساجد تغلق
يوم الجمعة الا الجامع وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة فانهم يصلون بغير اذان ولا اقامة ولا الظهر صح
جماعة ويستحب للمريض تاخيرها الى فراغ الامام وكره ان لم يؤخر هو الصحيح ومن ادركها
في تشهد او سجود سهو على القول به فيها يتمها جمعة خلافا لمحمد كما يتم في العيد اتفاقا كما في عيد
الفتح لكن في السراج انه عند محمد لم يصر مدركا له وينوي جمعة لا ظهرا اتفاقا فلو نوى
الظهر لم يصح اقتداؤه ثم الظاهر انه لا فرق بين المسافر وغيره نهر بحثا واذا خرج الامام
من الحجرة ان كان والا فقيامه للصعود شرح المجمع فلا صلاة ولا كلام الى تمامها وان كان
فيها ذكر الظلمة في الاصح خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية فانها
لا تكره سراج وغيره لضرورة صحة الجمعة والا لا ولو خرج وهو في السنة او بعد قيامه
لثالثة النفل يتم في الاصح ويخفف القراءة وكل ما حرم في الصلاة حرم فيها اي في الخطبة خلاصة
وغيرها فيحرم اكل وشرب وكلام ولو تسبيحا او رد سلام او امر بمعروف بل يجب عليه ان يستمع
ويسكت فلا فرق بين قريب وبعيد في الاصح محيط فلا يرد تحذير من خيف هلاكه لانه يجب
لحق آدمي وهو محتاج اليه والانصات لحق الله تعالى ومبناها على المسامحة وكان ابو يوسف
ينظر في كتابه ويصححه والاصح انه لا باس بان يشير براسه او يده عند رؤية منكر والصواب
انه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه في نفسه ولا يجب تشميت ولا رد سلام
به يفتى وكذا يجب الاستماع لسائر الخطب كخطبة نكاح وختم وعيد على المعتمد وقالا لا باس
بالكلام قبل الخطبة وبعدها واذا جلس عند الثاني والخلاف في كلام يتعلق بالاخرة اما
غيره فيكره اجماعا وعلى هذا الترقية المتعارفة في زماننا تكره عنده لا عندهما واما ما يفعله
المؤذنون حال الخطبة من الترضي ونحوه فمكروه اتفاقا وتمامه في البحر والعجب من المرقي ينهى

عن الامر بالمعروف بمقتضى حديثه ثم يقول انصتوا رحمكم الله قلت الان يحمل على قولهما
فتنبه ووجب سعي اليها وترك بيع ولو مع السعي وفى المسجد اعظم وزرا بالاذان الاول فى الاصح
وان لم يكن فى زمن الرسول بل فى زمن عثمان وافاد فى البحر صحة اطلاق الحرمة على المكروه تحريما
ويؤذن ثانيا بين يديه اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن ان كان اكثر من واحد اذنوا واحدا
بعد واحد ولا يجتمعون كما فى الجلاذى والتمرتاشى ذكره القهستانى اذا جلس على المنبر فاذا
اتم اقيمت ويكره الفصل بامر الدنيا ذكره العينى لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لانهما كشىء واحد
فان فعل بان يخطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز هو المختار ولا باس بالسفر يومها
اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر كذا فى الخانية لكن عبارة الظهيرية وغيرها
بلفظ دخول بدل خروج وقال فى شرح المنية والصحيح انه يكره السفر بعد الزوال قبل ان
يصليها ولا يكره قبل الزوال القروى اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم
لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا تلزمه لكن فى النهر
ان نوى الخروج بعده لزمته والا لا وفى شرح المنية ان نوى المكث الى وقتها لزمته
وقيل لا كما لا تلزم لو قدم مسافر يومها على عزم ان لا يخرج يومها ولم ينو الاقامة نصف
شهر يخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به كمكة والا لا كالمدينة وفى الحاوى القدسى
اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه وفى الخلاصة ويكره
ان يتكئ على قوس او عصا فرع سمع النداء وهو ياكل تركه ان خاف فوت جمعة
او مكتوبة لا جماعة رستاقى سعى يريد الجمعة وحوائجه ان معظم مقصوده الجمعة نال
ثواب السعي اليها وبهذا يعلم ان من شرك فى عبادته فالعبرة للاغلب الا فضل حلق الشعر
وقلم الظفر بعدها لا باس بالتخطى ما لم ياخذ الامام فى الخطبة ولم يؤذ احدا الا ان لا
يجد فرجة امامه ووجد فيتخطى اليها للضرورة ويكره التخطى للسؤال بكل حال وسئل عليه
الصلاة والسلام عن ساعة الاجابة فقال ما بين جلوس الامام الى ان يتم الصلاة وهو
الصحيح وقيل وقت العصر واليه ذهب المشايخ كما فى التتارخانية وفيها سئل بعض
المشايخ ليلة الجمعة افضل ام يومها فقال يومها وذكر فى احكامات الاشباه مما
اختص به يومها قراءة الكهف فيه ومن فهم عطفه على قوله ويكره افراده بالصوم وافراد
ليلته بالقيام فقد وهم وفيه تجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر ومن
مات فيه او فى ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور اهل الجنة ربهم
سبحانه وتعالى باب العيدين سمى به لان لله فيه عوائد الاحسان ولعوده بالسرور

غالبا او تفاؤلا ويستعمل فى كل يوم فيه مسرة ولذا قيل عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة
وجه الحبيب ويوم العيد والجمعة فلو اجتمعا لم يلزم الا صلاة احدهما وقيل الاولى
صلاة الجمعة وقيل صلاة العيد كذا فى القهستانى عن التمرتاشى قلت قد راجعت التمرتاشى
فرايته حكاه عن الغير وبصيغة التمريض فتنبه وشرع فى الاولى من الهجرة تجب صلاتهما
فى الاصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة سوى الخطبة فانها سنة بعدها
وفى القنية صلاة العيد فى القرى تكره تحريما اى لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط
الصحة وتقدم صلاتها على صلاة الجنازة اذا اجتمعا لانه واجب عينا والجنازة كفاية
وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة وعلى سنة المغرب وغيرها والعيد على الكسوف
لكن فى البحر قبيل الاذان عن الحلبي الفتوى على تاخير الجنازة عن السنة واقره المص
كانه الحاقا لها بالصلاة لكن فى احكام دين الاشباه ينبغى تقديم الجنازة والكسوف
حتى على الفرض ما لم يضق وقته فتامل وندب يوم الفطر اكله حلوا وترا ولو قرويا
قبل خروجه الى صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه بما له ريح لا لون ولبسه
احسن ثيابه ولو غير ابيض واداء فطرته صح عطفه على اكله لان الكلام كله قبل
الخروج ومن ثم اتى بكلمة ثم خروجه ليفيد تراخيه عن جميع ما مر ماشيا الى الجبانة
وهى المصلى العام والواجب مطلق التوجه والخروج اليها اى الجبانة لصلاة العيد
سنة وان وسعهم المسجد الجامع هو الصحيح ولا باس باخراج منبر اليها لكن فى الخلاصة
لا باس ببنائه دون اخراجه ولا باس بعوده راكبا وندب كونه من طريق اخر واظهار
البشاشة واكثار الصدقة والتختم والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا ينكر ولا يكبر
فى طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا يتعلق بالتكبير والتنفل كذا حرره المص تبعا للبحر
لكن تعقبه فى النهر ورجح تقييده بالجهر زاد فى البرهان وقالا الجهر سنة كالاضحى
وهو رواية ووجههما ظاهر قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
ووجه الاول ان رفع الصوت بالذكر بدعة فيقتصر على مورد الشرع انتهى وكذا لا يتنفل
بعدها فى مصلاه فانه مكروه عند العامة وان تنفل بعدها فى البيت جاز بل يندب
تنفل باربع وهذا للخواص اما العوام فلا يمنعون من تكبير ولا تنفل اصلا لقلة رغبتهم
فى الخيرات بحر وفى حاشيته بخط ثقة وكذا صلاة رغائب وبراءة وليلة قدر لان
عليا رضى الله عنه راى رجلا يصلى بعد العيد فقيل اما تمنعه يا امير المؤمنين فقال
اخاف ان ادخل تحت الوعيد قال الله تعالى ارايت الذى ينهى عبدا اذا صلى ووقتها

والقوم يؤمنون حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام الجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم
تحرزا من الفتنة كالخسوف للقمر والريح الشديد والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا
والفزع الغالب ونحو ذلك من الآيات المخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم
الامراض ومنه الدعاء لرفع الطاعون ومنه قول ابن حجر بدعة حسنة وكل وباء طاعون
ولا عكس وتمامه في الاشباه وفي العيني صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها
وصلاة الخوف حسنة وكذا البقية وفي الفتح واختلف في استنان صلوة الاستسقاء فلذا اخر

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار فانه السبب لارسال الامطار بلا جماعة مسنونة
بل هي جائزة وبلا خطبة وقالا يفعل كالعيد وهل يكبر للزوائد خلاف وبلا قلب رداء
خلافا لمحمد وبلا حضور ذمي وان كان الراجح ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا واما قوله
تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ففي الآخرة شروح مجمع وان صلوا فرادى جاز فهي مشروعة
للمنفرد وقول التحفة وغيرها ظاهر الرواية لا صلاة اي بجماعة ويخرجون ثلاثة ايام لانه لم ينقل
اكثر منها متتابعات ويستحب للامام ان يأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج وبالتوبة ثم يخرج
بهم في الرابع مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله ناكسي
رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجدد دون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والصبيان ويبعدون الاطفال عن امهاتهم ويستحب
اخراج الدواب والاولى لخروج الامام معهم وان خرجوا باذنه او بغير اذنه جاز ويجتمعون في
المسجد بمكة وبيت المقدس ولم يذكر المدينة كانه لضيقه وان دام المطر حتى اضر فلا باس بالدعاء
بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندبا ان يخرجوا شكرا لله تعالى

باب صلاة الخوف

من اضافة الشيء لشرطه هي جائزة بعده عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا للثاني بشرط حضور عدو معينا فلو صلوا على ظنه فبان خلافه اعادوا
او سبع او حية عظيمة ونحوها او حان خروج الوقت كما في مجمع الانهر ولم اره لغيره فليحفظ قلت
ثم رأيت في شرح البخاري للعيني انه ليس بشرط الا عند البعض حال التحام الحرب فيجعل الامام
طائفة بازاء العدو ادها بالد ويصلي باخرى ركعة في الثنائي ومنه الجمعة والعيد وركعتين
في غيره لزوما وذهبت اليه وجاءت الاخرى فصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه ندبا
وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم جاءت الطائفة
الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة لانهم مسبوقون وهذا ان تنازعوا في الصلاة خلف واحد والا فالافضل
ان يصلي بكل طائفة امام وان اشتد خوفهم وعجزوا عن النزول صلوا ركبانا فرادى الا اذا كان

رديفا للامام فيصح الاقتداء بالايماء الى جهة قدر بهم للضرورة وفسدت بمشي لغير اصطفاف
وسبق حدث وركوب مطلقا وقتال كثير لا بقليل كرمية سهم والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل
اعضاءه ساعة صلى بايماء والا لا تصح كصلاة الماشي والسائق ومن هو يضرب بالسيف فروع
الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم
وبعكسه جاز ولا تشرع صلوة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة
وصح انه عليه الصلاة والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد

باب صلاة الجنازة

من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان
والموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء
قدميه واعوجاج منخره وانخساف صدغيه القبلة على يمينه هو السنة وجاز الاستلقاء
على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا ولكن يرفع رأسه قليلا ليتوجه القبلة وقيل
يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه ترك على حاله والمرجوم لا يوجه معراج
ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة
واختلف في قبول توبة اليأس والمختار قبول توبته لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير
امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم ليكون آخر كلامه لا اله الا
الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه
مشروع عند اهل السنة ويكفي قوله يا فلان يا ابن فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب لحواء ومن لا يسئل
ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبياء لا يسئلون ولا اطفال المؤمنين وتوقف الامام في اطفال
المشركين وقيل هم خدم اهل الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وسيجيء وما ظهر منه من
كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله
ولذا اختار بعضهم زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا
له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع على بطنه سيف او حديد
لئلا ينتفخ ويحضر عنده الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب ويعلم به جيرانه
واقرباؤه ويسرع في جهازه ويقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسر في البحر برفع الروح
وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراءة عنده حتى يغسل وعلله الشرنبلالي في امداد الفتاح

تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي
جوازها كقراءة المحدث ويوضع كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح
لكفنه وعند موته فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراءة قرآن عنده الى تمام غسله
عبارة الزيلعي حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على
الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره فيغسلها
تحت خرقة الستر بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد من
ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه ويوضى من يؤمر
بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم
ولو كان جنبا او حائضا او نفساء فعلا اتفاقا تتميما للطهارة كما في امداد الفتاح مستمدا
من شرح المقدسي ويبدأ بوجهه ويمسح رأسه ويصب عليه ماء مغلى بسدر وورق النبق
او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا فماء خالص مغلى ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي
نبت بالعراق ان وجد والا فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا
يفعل ويضجع على يساره ليبدأ بيمينه فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبناء للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه غسلة ثالثة ليحصل
المسنون ويصب عليه الماء عند كل اضجاع ثلاث مرات لما مر وان زاد عليها او نقص
جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث
لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت كسائر الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل
كرامة له وقد حصل بحر وشرح المجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء
العطر المركب من الاشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على رأسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
تحريما ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر
وقبل واذن وفم ويوضع يداه في جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع
زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الائمة الثلاثة يجوز لان
عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلاة والسلام
كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه شرح المجمع
للعيني وهي لا تمنع من ذلك ولو ذمية بشرط بقاء الزوجية بخلاف ام الولد والمدبرة

والكاتبة

والكاتبة فلا يغسلونه ولا يغسلهن على المشهور مجتبى والمعتبر في الزوجية صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا حالة الموت فتمنع من غسله لو بانت قبل موته او ارتدت بعده ثم
اسلمت او مست ابنه بشهوة لزوال النكاح وجاز لها غسله لو اسلم زوج المجوسية فمات
فاسلمت بعده بحل مساسها اعتبارا لحالة الحياة وجد رأس آدمي او احد شقيه لا يغسل
ولا يصلى عليه بل يدفن الا ان يوجد اكثر من نصفه ولو بلا رأس والافضل ان يغسل الميت
مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا لتعينه عليه وينبغي ان يكون حكم
الحمال والحفار كذلك سراج ولو غسل الميت بغير نية اجزأ اي لطهارته لا لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين ولذا قالوا لو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثا لانا امرنا بالغسل
فيحركه في الماء بنية الغسل ثلاثا فتح وتعليله يفيد انهم لو صلوا عليه بلا اعادة غسله
صح وان لم يسقط وجوبه عنهم فتدبر وفي الاختيار الاصل فيه تغسيل الملائكة لآدم
عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم فروع لو لم يدر امسلم ام كافر
ولا علامة فان في دارنا غسل وصلي عليه والا لا اختلط موتانا بكفار ولا علامة اعتبر
الاكثر فان استووا غسلوا واختلف في الصلاة عليهم ومحل الدفن كدفن ذمية حبلى
من مسلم قالوا والاحوط دفنها على حدة ويجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الولد
لظهرها ماتت بين رجال او هو بين نساء يممه المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة
وتيمم الخنثى المشكل لو مراهقا والا فكغيره فيغسله الرجال والنساء يمم لفقد ماء وصلى
عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا وسن في الكفن له ازار وقميص
ولفافة وتكره العمامة للميت في الاصح مجتبى واستحسنها المتاخرون للعلماء والاشراف
ولا بأس بالزيادة على الثلاثة ويحسن الكفن لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون
فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ظهيرية ولها درع اي قميص وازار وخمار ولفافة
وخرقة تربط بها ثدياها وبطنها وكفاية له ازار ولفافة في الاصح ولها ثوبان وخمار
ويكره اقل من ذلك وكفن الضرورة لهما ما يوجد واقله ما يعم البدن وعند الشافعي
ما يستر العورة كالحي يبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على
الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة كذلك ليكون الايمن على الايسر وهي تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي الدرع والخمار فوقه اي الشعر
تحت اللفافة ثم يفعل كما مر ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وخنثى مشكل كامرأة فيه
اي الكفن والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومن لم يراهق ان كفن في واحد جاز

والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت وآدمي منبوش طري لم يتفسخ يكفن كالذي لم يدفن
مرة اخرى وان تفسخ كفن في ثوب واحد والى هنا صار المكفنون احد عشر والثاني
عشر الشهيد ذكرها في المجتبى ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومزعفر
ومعصفر لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة واحبه البياض وما كان يصلي فيه ويكفن
من لا مال له على من تجب عليه نفقته فان تعددوا فعلى قدر ميراثهم واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وان تركت مالا خانية ورجحه في البحر
بانه الظاهر لانه ككسوتها وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال فان
لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سالوا الناس
له ثوبا فان فضل شيء رد للمتصدق ان علم والا كفن به مثله والا تصدق به مجتبى
وظاهره انهم لا يجب عليهم الا سؤال كفن الضرورة لا الكفاية ولو كان في مكان
ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يلزمه تكفينه به ولا يخرج
الكفن عن ملك المتبرع والصلاة عليه صفتها فرض كفاية بالاجماع فيكفر منكرها
لانه انكر الاجماع قنية كدفنه وغسله وتجهيزه فانها فروض كفاية وشرطها
ستة اسلام الميت وطهارته ما لم يهل عليه التراب فيصلى على قبره بلا غسل
وان صلي عليه اولا استحسانا وفي القنية الطهارة من النجاسة في ثوب وبدن
ومكان وستر العورة شرط في حق الميت والامام جميعا فلو ام بلا طهارة والقوم
بها اعيدت وبعكسه لا كما لو امت امراة ولو امة لسقوط فرضها بواحد وبقي من الشروط
بلوغ الامام تامل وشرطها ايضا حضوره ووضعه وكونه هو او اكثره امام المصلي وكونه
للقبلة فلا تصح على غائب ومحمول على دابة وموضوع خلفه لانه كالامام من وجه
دون وجه لصحتها على الصبي وصلاة النبي عليه السلام على النجاشي لغوية او خصوصية
وصحت لو وضعوا الراس موضع الرجلين واساؤا ان تعمدوا ولو اخطاؤا القبلة صحت
ان تحروا والا لا مفتاح السعادة وركنها شيئان التكبيرات الاربع فالاولى ركن ايضا
لا شرط فلذا لم يجز بناء اخرى عليها والقيام فلم تجز قاعدا بلا عذر وسنتها ثلاثة
التحميد والثناء والدعاء فيها ذكره الزاهدي وما فهمه الكمال من ان الدعاء ركن والتكبيرة
الاولى شرط رده في البحر بتصريحهم بخلافه وهي فرض على كل مسلم مات خلا اربعة بغاة
وقطاع طريق فلا يغسلوا ولا يصلى عليهم اذا قتلوا في الحرب ولو بعده صلي عليهم لانه
حد او قصاص وكذا اهل عصبة ومكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق غير مرة فحكمهم

كالبغاة من قتل نفسه ولو عمدا يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره
ورجح الكمال قول الثاني بما في مسلم انه عليه السلام اتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه لا يصلى
على قاتل ابويه اهانة له والحقه في النهر بالبغاة وهي اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
يرفع يديه في الاولى فقط وقال ائمة بلخ في كلها ويثني بعدها وهو سبحانك اللهم وبحمدك
ويصلي على النبي عليه السلام كما في التشهد بعد الثانية لان تقديمها سنة الدعاء ويدعو
بعد الثالثة بامور الاخرة والماثور اولى وقدم فيه الاسلام مع انه الايمان لانه منبئ
على الانقياد فكانه دعاء في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في حال الوفاة فالانقياد
وهو العمل غير موجود ويسلم بلا دعاء بعد الرابعة تسليمتين ناويا الميت مع القوم
ويسر الكل الا التكبير زيلعي وغيره لكن في البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم وفي
جواهر الفتاوى يجهر بواحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها وعين الشافعي الفاتحة في
الاولى وعندنا يجوز بنية الدعاء ويكره بنية القراءة لعدم ثبوتها فيها عنه عليه السلام
وافضل صفوفها اخرها اظهارا للتواضع ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه منسوخ فيمكث
المؤتم حتى يسلم معه اذا سلم به يفتى هذا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي
الافتتاح بكل تكبيرة وكذا في العيد ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا بفتحتين اي سابقا الى الحوض
ليهيئ الماء وهو دعاء له ايضا بتقدمه في الخير لا سيما وقد قالوا حسنات الصبي له لا لابويه
بل لهما ثواب التعليم واجعله ذخرا بضم الذال المعجمة ذخيرة وشافعا مشفعا مقبول
الشفاعة ويقوم الامام ندبا بحذاء الصدر مطلقا للرجل والمراة لانه محل الايمان
والشفاعة لاجله والمسبوق ببعض التكبيرات لا يكبر في الحال بل ينتظر تكبير الامام
ليكبر معه للافتتاح لما مر ان كل تكبيرة كركعة والمسبوق لا يبدا بما فاته وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر
لا ينتظر الحاضر في حال التحريمة بل يكبر اتفاقا للتحريمة لانه كالمدرك ثم يكبر ما فاته
بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشي رفع الميت على الاعناق وما في المجتبى من ان
المدرك يكبر الكل للحال شاذ نهر فلو جاء المسبوق بعد تكبير الامام الرابعة
فاتته الصلاة لتعذر الدخول في تكبيرة الامام وعند ابي يوسف يدخل لبقاء التحريمة
فاذا سلم الامام كبر ثلاثا كما في الحاضر وعليه الفتوى ذكره الحلبي وغيره واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلاة على كل واحدة اولى من الجمع وتقديم الافضل افضل وان جمع
جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا وقام عند افضلهم وان شاء جعلها صفا

ثم يلي القبلة واحدا خلف واحد بحيث يكون صدر كل جنازة مما يلي الامام ليقوم بحذاء صدر
الكل وان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود وراعى الترتيب المعهود خلفه حالة
الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل الرجل مما يليه فالصبي فالخنثى فالبالغة فالمراهقة
والصبي الحر يقدم على العبد والعبد على المراة واما ترتيبهم في قبر واحد لضرورة فبعكس
هذا فيجعل الافضل مما يلي القبلة فتح ويقدم في الصلاة عليه السلطان ان حضر او نائبه
وهو امير المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ثم خليفة القاضي ثم امام الحي فيه ايهام
وذلك ان تقديم الولاة واجب وتقديم امام الحي مندوب فقط بشرط ان يكون افضل
من الولي والا فالولي اولى كما في المجتبى وشرح المجمع لمصنفه وفي الدراية امام المسجد الجامع
اولى من امام الحي اي مسجد محلته نهر ثم الولي بترتيب عصوبة الانكاح الا الاب فيقدم على الابن
اتفاقا الا ان يكون عالما والاب جاهلا وان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران ومولى العبد اولى من
ابنه الحر لبقاء ملكه والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلوة عليه وله اي للولي ومثله
كل من تقدم من باب اولى الاذن لغيره فيها لانه حقه فيملك ابطاله الا انه ان كان هناك من يساويه
فله اي لذلك المساوي ولو اصغر سنا المنع لمشاركته في الحق اما البعيد فليس له المنع فان
صلى غيره اي الولي ممن ليس له حق التقدم على الولي ولم يتابعه الولي اعاد الولي ولو على
قبره ان شاء لاجل حقه لا لاسقاط الفرض ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان
تكرارها غير مشروع والا اي وان صلى من له حق التقدم كقاض او نائبه او امام حي او من ليس
له حق التقدم وتابعه الولي لا يعيد لانهم اولى بالصلاة وان صلى هو اي الولي بحق بان لم
يحضر من يقدم عليه لا يصلي غيره بعده وان حضر من له التقدم لكونها بحق اما
لو صلى الولي بحضرة السلطان مثلا اعاد السلطان كما في المجتبى وغيره وفيه حكم صلاة
من لا ولاية له كعدم الصلاة اصلا فيصلى على قبره ما لم يتمزق وان دفن واهيل عليه التراب
بغير صلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولاية له صلى على قبره استحسانا ما لم يغلب على الظن
تفسخه من غير تقدير هو الاصح وظاهره انه لو شك في تفسخه صلى عليه لكن في النهر
عن محمد لا كانه تقديما للمانع ولم تجز الصلاة عليها راكبا ولا قاعدا بغير عذر استحسانا
وكرهت تحريما وقيل تنزيها في مسجد جماعة هو اي الميت فيه وحده او مع القوم واختلف
في الخارج عن المسجد وحده او مع بعض القوم والمختار الكراهة مطلقا خلاصة بناء
على ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدريس علم وهو الموافق لاطلاق
حديث ابي داود من صلى على ميت في المسجد فلا صلوة له ومن ولد فمات يغسل ويصلى

عليه

عليه ويرث ويورث ويسمى ان استهل بالبناء للفاعل اي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج
اكثره حتى لو خرج راسه فقط وهو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة وان قطع اذنه فخرج حيا فمات
فعليه الدية والا يستهل غسل وسمي عند الثاني وهو الاصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية اكراما
لبني ادم كما في ملتقى البحار وفي النهر عن الظهيرية واذا استبان بعض خلقه غسل وحشر
هو المختار وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه كصبي
سبي مع احد ابويه لا يصلى عليه لانه تبع له في احكام الدنيا لا العقبى لما مر انهم خدم اهل
الجنة ولو سبي بدونه فهو مسلم تبعا للدار وللسابي وبه او اسلم هو اي الصبي وهو
عاقل اي ابن سبع صلى عليه لصيرورته مسلما قالوا ولا ينبغي ان يسال العامي عن الاسلام
بل يذكر عنده حقيقته وما يجب الايمان به ثم يقال له هل انت مصدق بهذه فاذا قال نعم
اكتفى به ولا يضر توقفه في جواب ما الايمان ما الاسلام فتح ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه كخاله الكافر الاصلي اما المرتد فيلقى في حفرة كالكلب عند الاحتياج فلو له قريب
فالاولى تركه لهم من غير مراعاة السنة فيغسله غسل الثوب النجس ويلفه في خرقة ويلقيه
في حفرة وليس للكافر غسل قريبه المسلم فاذا حمل الجنازة وضع ندبا مقدمها بكسر الدال وتفتح
وكذا المؤخر على يمينه عشر خطوات لحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
ثم وضع مؤخرها على يمينه كذلك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها كذلك فيقع الفراغ
خلف الجنازة فيمشي خلفها وصح انه عليه السلام حمل جنازة سعد بن معاذ ويكره عندنا
حمله بين عمودي السرير بل يرفع كل رجل قائمة باليد لا على العنق كالامتعة ولذا كره
حمله على ظهر ودابة والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه
ولو راكبا وان كان كبيرا حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب اي عدو سريع ولو به كره
وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها
قنية
بسبب دفنه كما كره لمتبعها جلوس قبل وضعها وقيام بعده ولا يقوم من في المصلى
لها اذا راها قبل وضعها ولا من مرت عليه وهو المختار وما ورد فيه منسوخ
زيلعي وندب المشي خلفها لانها متبوعة الا ان يكون خلفها نساء فالمشي امامها
احسن اختيار ويكره خروجهن تحريما وتزجر الناحية ولا يترك اتباعها لاجلها ولا بأس
عن يمينها او يسارها ولو مشى امامها جاز وفيه فضيلة ايضا ولكن ان تباعد عنها او تقدم
الكل او ركب امامها كره كما كره فيها رفع صوت بذكر او قراءة فتح وحفر قبره في غير دار
مقدار نصف قامة فان زاد فحسن ويلحد ولا يشق الا في ارض رخوة ولا يجوز ان يوضع

فيه مضربة او مخدة وما روي عن علي فغير مشهور ولا يوخذ بر ظهيرية ولا باس باتخاذ
تابوت او مخدة ولو من حجر او حديد بدله عند الحاجة كرخاوة الارض ويسن ان يفرش فيه
التراب مات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم يكن قريبا من البر فتح
ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار ولو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالانبيا عليهم
الصلوة والسلام واقعات ويستحب ان يدخل من قبل القبلة بان يوضع من جهتها
ثم يحمل فيلحد وان يقول واضعه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها
وجوبا وينبغي كونه على شقه الايمن ولا ينبش ليوجه اليها وتحل العقدة للاستغنا
عنها ويسوى اللبن عليه والقصب لا الاجر المطبوخ والخشب لو حول الميت اما فوقه
فلا يكره اجماعا ابن ملك فائدة عدد لبنات لحد النبي عليه السلام تسع نهنسي
وجاز ذلك حوله بارض رخوة كالتابوت ويسجى اي يغطى قبرها ولو خنثى لا قبره الا لعذر
كمطر ويهال التراب عليه وتكره الزيادة على ما خرج منه من التراب لانه بمنزلة البنا
ويستحب حثيه من قبل راسه ثلاثا وجلوس ساعة بعد دفنه لدعاء وقراءة بقدر ما ينحر
الجزور ويفرق لحمه ولا باس برش الماء عليه حفظا للتراب عن الاندراس ولا يربع للنهي
ويسنم ندبا وفي الظهيرية وجوبا قدر شبر ولا يجصص للنهي عنه ولا يطين ولا يرفع
عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار كما في كراهة السراجية وفي جنايزها لا باس بالكتابة
ان احتيج اليها حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن ولا يخرج منه بعد اهالة التراب الا لحق
ادمي كان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة ويخير المالك بين اخراجه ومساواته
بالارض كما جاز زرعه والبناء عليه اذا بلي وصار ترابا زيلعي حامل ماتت وولدها
حي يضطرب شق بطنها من الايسر ويخرج ولدها ولو بالعكس وخيف على الام قطع واخرج
لو ميتا والا لا كما في كراهة الاختيار ولو ابتلع مال غيره ومات هل يشق فيه قولان والاولى
نعم فتح فروع الاتباع افضل من النوافل لو لقرابة او جوار او فيه صلاح معروف
يندب دفنه في جهة موته وتعجيله وستر موضع غسله فلا يراه الا غاسله ومن يعينه
وان راى ما يكره لم يجز ذكره لحديث اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم لا باس بنقله قبل
دفنه وبالاعلام بموته وبارثائه بشعر او غيره لكن يكره الافراط في مدحه ولا سيما
عند جنازته لحديث من تعزى بعزاء الجاهلية وبتعزية اهله وترغيبهم في الصبر وباتخاذ
طعام لهم وبالجلوس لها في غير مسجد ثلثة ايام واولها افضل وتكره بعدها
الا لغائب وتكره التعزية ثانيا وعند القبر وعند باب الدار ويقول عظم الله اجرك

واحسن عزاك وغفر لميتك وبزيارة القبور ولو للنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها ويقول السلام عليكم دار قوم المؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرا
يس وفي الحديث من قرا الاخلاص احد عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر
بعدد الاموات ويحفر قبرا لنفسه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن
بخلاف القبر يكره المشي في طريق ظن انه محدث حتى اذا لم يصل الى قبره الا بوطء قبر تركه لا يكره
الدفن ليلا ولا اجلاس القاري عند القبر وهو المختار عظم من النبي محرم انما يعذب
الميت ببكاء اهله اذا اوصى بذلك كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه
يرجى ان يغفر الله للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم
ففعل ثم روي في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة العذاب فلما
راوا مكتوبا على جبهتي بسم الله الرحمن الرحيم قالوا امنت من عذاب الله باب الشهيد
فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة او فاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد
هو كل مكلف مسلم طاهر فالحائض ان رات ثلاثة ايام غسلت والا لا لعدم كونها
حائضا ولم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة
ادم قتل ظلما بغير حق بجارحة اي بما يوجب القصاص ولم يجب بنفس القتل مال بل
قصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح او قتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة ولم يرتث
فلو ارتث غسل كما سيجي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قاطع طريق
ولو تسببا او بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد باي الة قتلوه لان الاصل فيه
شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل سلاح او وجد جريحا ميتا في معركتهم المراد بالجراحة
علامة القتل كخروج الدم من عينه او اذنه او حلقه صافيا لا من انفه او ذكره او دبره
او حلقه جامدا فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد ان نقص ما عليه عن كفن السنة
وينقص ان زاد لاجل ان يتم كفنه المسنون ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه
وثيابه لحديث زملوهم بكلومهم ويغسل من وجد قتيلا في مصر او قرية فيما اي في موضع
تجب فيه الدية ولو في بيت المال كالمقتول في جامع وشارع ولم يعلم قاتله او علم ولم تجب
القصاص فان وجب كان شهيدا لكن قتيل اللصوص ليلا في المصر فانه لا قسامة ولا
دية فيه للعلم بان قاتله اللصوص غاية الامر انه عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس
عنه غافلون او قتل بحد او قصاص اي يغسل وكذا بتعزير او افتراس سبع او جرح
وارتث وذلك بان اكل او شرب او نام او تداوى ولو قليلا او اوى خيمة او مضى عليه

وقت صلاة وهو يعقل ويقدر على ادائها او نقل من المعركة وهو يعقل سواء وصل
حيا او مات على الايدي وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر بدا بيع الا لخوف وطئ الخيل
او اوصى بامور الدنيا وان بامور الاخرة لا يصير مرتثا عند محمد وهو الاصح جوهرة لانه
من احكام الاموات او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير والا فلا وهذا كله اذا كان
بعد انقضاء الحرب ولو فيها اي في الحرب لا يصير مرتثا بشيء مما ذكر وكل ذلك في
الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الاخرة وكذا الجنب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب
نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء
والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم وقد عدهم السيوطي
نحو الثلاثين **باب الصلاة في الكعبة** في الباب زيادة على الترجمة وهو حسن
يصح فرض ونفل فيها وفوقها ولا بلا سترة لان القبلة عندنا هي العرصة والهوى
الى عنان السماء وان كره الثاني للنهي وترك التعظيم منفردا او بجماعة وان صلوا
اختلف وجوههم في التوجه الى الكعبة الا اذا جعل قفاه الى وجه امامه فلا يصح
اقتداؤه لتقدمه عليه ويكره جعل وجهه لوجهه بلا حائل ولو بجنبه لم يكره فهي
اربع وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
كتاخره حكما ولو وقف مسامتا الركن في جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغي الفساد
احتياطا لترجيح جهة الامام وهذه صورته [ ] وكذا لو اقتدى من
امام ماموم
خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب **كتاب الزكوة**
قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعا في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت في
السنة الثانية قبل رمضان ولا تجب على الانبياء اجماعا هي لغة الطهارة والنماء وشرعا
تمليك خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا تجزئه الا اذا دفع اليه المطعوم كالكساء
بشرط ان يعقل القبض جزء مال خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا داره سنة ناويا لا تجزئه
عينه الشارع وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة من مسلم فقير ولو معتوها
غير هاشمي ولا مولاه اي معتقه وهذا معنى قول الكنز تمليك المال اي المعهود اخراجه
شرعا مع قطع المنفعة عن المملك من كل جهة فلا يدفع لاصله وفرعه لله تعالى
بيان لاشتراط النية وشرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام وحرية والعلم به ولو كان
حكما لكونه في دارنا وسببه اي سبب افتراضها ملك نصاب حولي نسبة للحول لحولانه
عليه تام بالرفع صفة ملك خرج مال المكاتب اقول انه خرج باشتراط الحرية على

ان المطلق ينصرف للكامل ودخل ما ملك بسبب خبيث كمغصوب خلطه اذا كان له غيره
منفصل عنه يوفي دينه فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد سواء كان لله كزكاة وخراج
او للعبد ولو كفالة او مؤجلا ولو صداق زوجته المؤجل للفراق او نفقة لزمته بقضاء
او رضاء بخلاف دين نذر وكفارة وحج لعدم المطالب ولا يمنع الدين وجوب عشر وخراج
وكفارة وفارغ عن حاجته الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم وفسره ابن ملك
بما يدفع عنه الهلاك تحقيقا كثيابه او تقديرا كدينه نام ولو تقديرا بالقدرة على
الاستنماء ولو بنائبه ثم فرع على سببه بقوله فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا في كسب ماذون ولا في مرهون بعد قبضه ولا فيما اشتراه لتجارة قبل قبضه ومديون
للعبد بقدر دينه فيزكي الزائد ان بلغ نصابا وعروض الدين كالهلاك عند محمد ورجحه
في البحر ولو له نصب صرف الدين لايسرها قضاء ولو اجناسا صرف لاقلها زكوة فان استويا
كاربعين شاة وخمس ابل خير ولا في ثياب البدن المحتاج اليها لدفع الحر والبرد
ابن ملك واثاث المنزل ودور السكنى ونحوها وكذا الكتب وان لم تكن لاهلها اذا لم تنو
التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير
او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك الات المحترفين الا ما يبقى اثر عينه كالعصفر
لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصبا وان حال الحول في الاشباه
الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع له ولا في مال مفقود وجده
بعد سنين وساقط في بحر استخرجه بعدها ومغصوب لا بينة عليه فلو له بينة
تجب لما مضى الا في غصب السائمة فلا تجب وان كان الغاصب مقرا كما في الخانية ومدفون
ببرية نسي مكانه ثم تذكره وكذا الوديعة عند غير معارفه بخلاف المدفون في حرز
واختلف في المدفون في كرم وارض مملوكة ودين كان جحده المديون سنين ولا بينة ثم صارت
له بان اقر بعدها عند قوم وقيده في مصرف الخانية بما اذا احلف عليه عند القاضي
اما قبله فتجب لما مضى وما اخذ مصادرة اي ظلما ثم وصل اليه بعد سنين لعدم النمو
والاصل فيه حديث علي لا زكاة في مال الضمار وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك
ولو كان الدين على مقر ملي او على مقر معسر او مفلس اي محكوم بافلاسه او على جاحد
عليه بينة وعن محمد لا زكاة وهو الصحيح ذكره ابن ملك وغيره لان البينة قد لا تقبل
او علم به قاض فوصل الى ملكه يجيء ان المفتى به عدم القضاء بعلم القاضي لزم زكاتهما
مضى وسنفصل الدين في زكاة المال وسببه لزوم اداؤها توجه الخطاب يعني قوله تعالى

واتوا الزكوة وشرطه اى شرط افتراض ادائها حولان الحول وهو فى ملكه وثمنية المال كالدراهم
والدنانير لتعينهما للتجارة باصل الخلقة فتلزم الزكاة كيف ما امسكهما ولو للنفقة او السوائم
بقيدها الاتى او نية التجارة فى العروض اما صريحا ولا بد من مقارنتها لعقد التجارة
كما سيجئ او دلالة بان يشترى عينا بعرض التجارة او يوجر داره التى للتجارة بعرض فتصير
للتجارة بلا نية صريحا واستثنوا من اشتراط النية ما يشتريه المضارب فانه يكون
للتجارة مطلقا لانه لا يملك بها غيرها ولا يصح نية التجارة فيما خرج من ارضه
العشرية او الخراجية او المستاجرة او المستعارة لئلا يجتمع الحقان وشرط صحة ادائها
نية مقارنة له اى للاداء ولو كانت المقارنة حكما كما لو دفع الوكيل بلا نية ثم نوى والمال
قائم بيد الفقير او نوى عند الدفع للوكيل ثم دفع الوكيل بلا نية او دفعها للذمى
ليدفعها للفقراء جاز لان المعتبر نية الآمر ولذا لو قال هذا تطوع او عن كفارتى ثم
نواه عن الزكاة قبل دفع الوكيل صح ولو خلط زكاة موكليه ضمن وكان متبرعا الا اذا
وكله الفقراء وللوكيل ان يدفع لولده الفقير وزوجته لا لنفسه الا اذا قال ربها ضعها حيث (الى ولده صح)
شئت ولو تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم الموكل قائمة
او مقارنة بعزل ما وجب كله او بعضه ولا يخرج عن العهدة بالعزل بل بالاداء للفقراء
او تصدق بكله الا اذا نوى نذرا او واجبا آخر فيصح ويضمن الزكاة ولو تصدق ببعضه
لا تسقط حصته عند الثانى خلافا للثالث واطلقه فعم العين والدين حتى لو ابرأ
الفقير عن النصاب صح وتسقط عنه واعلم ان اداء الدين عن الدين والعين عن العين
وعن الدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وحيلة الجواز ان يعطى
مديونه الفقير زكاته ثم ياخذها عن دينه ولو امتنع المديون مد يده واخذها لكونه ظفر
بجنس حقه فان مانعه رفعه للقاضى وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ثم هو يكفن
فيكون الثواب لهما وكذا فى تعمير المسجد وتمامه فى حيل الاشباه وافتراضها عمرى اى على
التراخى وصححه الباقانى وغيره وقيل فورى وعليه الفتوى كما فى شرح الوهبانية فيأثم بتاخيرها
بلا عذر وترد شهادته لان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهى انه لدفع حاجته
وهى معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وتمامه
فى الفتح لا يبقى للتجارة ما اى عبد مثلا اشتراه لها فنوى بعد ذلك خدمته
ثم ما نواه للخدمة لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه بجنس ما فيه الزكاة والفرق
ان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها وما اشتراه لها

اى للتجارة كان لها لمقارنة النية لعقد التجارة لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد الا اذا
تصرف فيه اى ناويا فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل الا الذهب والفضة والسائمة لما فى
الخانية لو ورث سائمة لزمه زكاتها بعد حول نوى او لا وما ملكه بصنعه كهبة او وصية
او نكاح او خلع او صلح عن قود قيد بالقود لان العبد للتجارة اذا قتل خطأ ودفع به (عبد صح)
كان المدفوع للتجارة خانية وكذا كل ما بدل مال التجارة فانه يكون لها بلا نية كما لو نواه لها (كان لها)
عند الثانى والاصح انه لا يكون لها بحر عن البدائع وفى اول الاشباه ولو قارنت النية
ما ليس بدل مال بمال لا تصح على الصحيح لا زكاة فى اللآلى والجواهر وان ساوت الفا
اتفاقا الا ان تكون للتجارة والاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما يزكى بنية التجارة بشرط
عدم المانع المؤدى الى الثنى وشرط مقارنتها لعقد التجارة وهو كسب المال بالمال بعقد
شراء او اجارة او استقراض فلو نوى التجارة بعد العقد او اشترى شيئا للقنية ناويا
انه ان وجد ربحا باعه لا زكاة عليه كما لو نوى التجارة فيما خرج من ارضه كما مر وكذا لو اشترى
ارضا خراجية ناويا للتجارة او عشرية وزرعها او بذرا للتجارة وزرعه لا يكون للتجارة
لقيام المانع **باب السائمة** هى لغة الراعية وشرعا المكتفية بالرعى المباح ذكره
الشمنى فى اكثر العام لقصد الدر والنسل ذكره الزيلعى وزاد فى المحيط والزيادة والسمن
ليعم الذكور فقط لكن فى البدائع لو اسامها للحمل والركوب ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة (لا زكاة فيها صح)
ولعلهم تركوا ذلك لتصريحهم بالحكمين فلو علفها نصفه لا تكون سائمة فلا زكاة فيها
للشك فى الموجب ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم لان زكاة السوائم وزكاة التجارة
مختلفان قدرا او سببا فلا يبنى حول احدهما على الآخر فلو اشتراها لها اى للتجارة ثم جعلها
سائمة اعتبر اول الحول من وقت الجعل للسوم كما لو باع السائمة فى وسط الحول او قبله
بيوم بجنسها او بغير جنسها او بنقد ولا نقد عنده او بعروض ونوى بها التجارة فانه
يستقبل حولا آخر جوهرة وفيها ليس فى سوائم الوقف والخيل المسبلة زكاة لعدم المالك
ولا فى المواشى العمى ولا مقطوعة القوائم لانها ليست بسائمة **باب نصاب الابل** بكسر الباء
وتسكن مؤنثة لا واحد لها من لفظها والنسبة اليها ابلى بفتح الباء سميت به لانها تبول
على افخاذها خمس فيؤخذ من كل خمس منها الى خمس وعشرين بخت جمع بختى وهو ما له
سنامان منسوب الى بخت نصر لانه اول من جمع بين العربى والعجمى فولد منهما ولد فسمى بختيا
او عراب شاة وما بين النصابين عفو وفيها اى الخمس وعشرين بنت مخاض وهى التى
طعنت فى السنة الثانية سميت به لان امها غالبا تكون مخاضا اى حاملا باخرى

وفي ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة لان امها تكون ذات
لبن لاخرى غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة بالكسر وهي التي طعنت في الرابعة
وحق ركوبها وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة بفتح الذال المعجمة وهي التي
طعنت في الخامسة لانها تجذع اي تقلع اسنان اللبن وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين كذا كتب النبي عليه السلام الى ابي بكر
رضي الله عنه ثم تستانف الفريضة عندنا فيوخذ في كل خمس شاة مع الحقتين ثم في كل
مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم
تستانف الفريضة بعد المائة والخمسين ففي كل خمس شاة مع الثلاث حقاق ثم في
كل خمس وعشرين بنت مخاض مع الحقاق ثم في ست وثلاثين بنت لبون معهن ثم في
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة بعد المائتين
ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين حتى تجب في كل خمسين حقة
ولا تجزي ذكور الابل الا بالقيمة للاناث بخلاف البقر والغنم فان المالك مخير
باب زكاة البقر من البقر بالسكون وهو الشق سمي به لانه يشق الارض كالثور
لانه يثير الارض ومفرده بقرة والتاء للوحدة نصاب البقر والجاموس ولو متولدا
من وحشي واهلية بخلاف عكسه ووحش بقر وغنم وغيرهما لانه لا يعد في النصاب
ثلاثون سائمة غير مشتركة وفيها تبيع لانه يتبع امه ذو سنة كاملة او تبيعة انثاه
وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه في ظاهر الرواية
عن الامام وعنه لا شيء فيما زاد الى ستين ففيها ضعف ما في ثلاثين وهو قولهما
والثلاثة وعليه الفتوى بحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة الا اذا تداخلا كمائة وعشرين فيخير بين اربع تبعة وثلاث
مسنات وهكذا باب زكاة الغنم مشتق من الغنيمة لانه ليس لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا فانهما سواء في تكميل النصاب
والاضحية والربا لا في الاداء الواجب والايمان اربعون وفيها شاة فعم الذكر والانثى
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه وفي اربعمائة
اربع شياه وما بينهما عفو ثم بعد بلوغها اربعمائة في كل مائة شاة الى غير نهاية
ويوخذ في زكاتها اي الغنم الثني من الضان والمعز وهو ما تمت له سنة لا الجذع
الا بالقيمة وهو ما اتى عليه اكثرها على الظاهر وعندهما جواز الجذع من الضان وهو

قولهما والدليل يحبه ذكره الكمال والثني من البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس والجذع
من البقر ابن سنة ومن الابل ابن اربع ولا شيء في خيل سائمة عندهما وعليه الفتوى
خانية وغيرها ثم عند الامام هل لها نصاب مقدر الاصح لا لعدم النقل بالتقدير
ولا في بغال وحمير سائمة اجماعا ليست للتجارة فلو لها فلا كلام لانها من العروض ولا في
عوامل وعلوفة ما لم تكن العلوفة للتجارة ولا في حمل بفتحتين ولد الشاة وفصيل
ولد الناقة وعجول بوزن سنور ولد البقرة وصورته ان يموت كل الكبار ويتم الحول
على اولادها الصغار الا تبعا لكبير ولو واحدا ويجب ذلك الواحد ما لم يكن جيدا
فيلزم الوسط وهلاكه يسقطها ولو تعدد الواجب وجبا الكبار فقط ولا يكمل من الصغار
خلافا للثاني ولا في عفو وهو ما بين النصب في كل الاموال وخصاه بالسوائم ولا في
هالك بعد وجوبها ومنع الساعي في الاصح لتعلقها بالعين لا بالذمة وان هلك
بعضه سقط حظه ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم بخلاف المستهلك
بعد الحول لوجود التعدي ومنه ما لو حبسها عن العلف والماء حتى هلكت فيضمن
بدايع والتوى بعد القرض والاعارة واستبدال مال التجارة والسائمة بالسائمة
استهلاك وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الاعتاق
وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالا يوم الاداء وفي السوائم يوم الاداء اجماعا هو الاصح
ويقوم في بلد المال الذي فيه ولو في مفازة ففي اقرب الامصار اليه فتح والمصدق لا
ياخذ الا الوسط وهو اعلا الادنى وادنى الاعلى ولو كله جيدا فجيد وان لم يجد
المصدق وكذا ان وجد فالقيد اتفاقي ما وجب من ذات سن دفع المالك الادنى
مع الفضل جبر على الساعي لانه دفع بالقيمة او دفع الاعلى ورد الفضل بلا جبر لانه
شراء فيشترط الرضى هو الصحيح سراج او دفع القيمة ولو دفع ثلاث شياه سمان عن
اربع وسط جاز والمستفاد ولو بهبة او ارث وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه
فيزكيه بحول الاصل ولو ادى زكاة نقده ثم اشترى به سائمة لا يضم ولو له نصابان
مما لم يضم احدهما كثمن سائمة مزكاة والف درهم وورث الفا ضمت الى اقربهما حولا
وربح كل يضم الى اصله اخذ البغاة والسلاطين الجايرة زكاة الاموال الظاهرة
كالسوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف الماخوذ في محله الاتي ذكره
والا يصرف فيه فعليهم فيما بينهم وبين الله اعادة غير الخراج لانه مصارفه واختلف
في الاموال الباطنة ففي الولوالجية وشرح الوهبانية المفتى به عدم الاجزاء وفي

المبسوط الاصح الصحة اذا نوى بالدفع لظلمة زماننا الصدقة عليهم لانهم بما عليهم من التبعات
فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة عن يمينه ولو اخذها الساعي جبرا لم يقع زكاة
لكونها بلا اختيار ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا ينافي الاختيار لكن في
التجنيس المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة لا الباطنة ولو خلط السلطان المال
المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه لان الخلط استهلاك اذا لم يمكن
تمييزه عند ابي حنيفة وقوله ارفق اذ قلما يخلو مال عن غصب وهذا اذا كان له
مال غير ما استهلكه بالخلط منفصل عنه بقدر دينه والا فلا زكاة كما لو كان
الكل خبيثا كما في النهر عن الحواشي السعدية وفي شرح الوهبانية عن البزازية انما يكفر اذا
تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان مائة ومن اخر مائة وخلطهما ثم تصدق
لا يكفر لانه ليس بحرام بعينه بالقطع لاستهلاكه بالخلط ولو عجل ذو نصاب
زكاته لسنين او لنصب صح لوجود السبب وكذا لو عجل عشر زرعه او ثمره بعد الخروج
قبل الادراك واختلف فيه قبل النبات وطلوع الثمرة والاظهر الجواز وكذا لو عجل
خراج راسه وتمامه في النهر وان وصلت الى الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد
وذلك لان المعتبر كونه مصرفا وقت الصرف اليه لا بعده ولو غرس في ارض الخراج كرما
فالمربتم الكرم كان عليه خراج الزرع مجمع الفتاوى ولا شيء في مال صبي تغلبي بفتح
اللام وتكسر نسبة لبني تغلب بكرها قوم من نصارى العرب وعلى المرأة ما على الرجل
منهم لان الصلح وقع منهم كذلك ويؤخذ في زكاة السائمة الوسط لا الهرم ولا الكرائم
ولا تؤخذ من تركته بغير وصية لفقد شرطها وهو النية وان اوصى بها اعتبر
من الثلث الا ان يجيز الورثة وحولها اي الزكاة قمري بحر عن القنية لا شمسي وسيجيء الفرق
في العنين شك انه ادى الزكاة او لا يؤديها لان وقتها العمر اشباه

باب زكاة المال

ال فيه للعهد في حديث هاتوا ربع عشر اموالكم فان المراد به غير السائمة لان زكوتها غير
مقدرة به نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم كل عشرة دراهم وزن سبعة
مثاقيل والدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة اسباع
درهم وقيل يفتى في كل بلد بوزنهم والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا لا قيمتهما واللازم
مبتدأ في مضروب كل منهما ومعموله ولو تبرا او حليا مطلقا مباح الاستعمال او لا ولو
للتجمل والنفقة لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا او في عرض تجارة قيمته نصاب

الجملة صفة عرض وهو هنا ما ليس بنقد واما عدم صحة النية في نحو الارض الخراجية
فلقيام المانع كما قدمنا لا لان الارض ليست من العرض قيمه من ذهب او ورق اي فضة
مضروبة فافاد ان التقويم انما يكون بالمسكوك عملا بالعرف مقوما باحدهما ان استويا فلو
احدهما اروج تعين التقويم به ولو بلغ باحدهما نصابا دون الاخر تعين ما يبلغ
ولو بلغ باحدهما نصابا وخمسا وبالاخر اقل قومه بالانفع للفقير سراج ربع عشر خبر
قوله اللازم وفي كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي كل اربعين درهما درهم وفي كل اربعة
مثاقيل قيراطان وما بين الخمس الى الخمس عفو وقالا ما زاد بحسابه وهي مسئلة
الكسور وغالب الفضة والذهب فضة وذهب وما غلب غشه منهما يقوم كالعروض
ويشترط فيه النية الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا او اقل وعنده ما يتم
به او كانت اثمانا رائجة وبلغت نصابا من ادنى نقد تجب زكاته فتجب والا فلا ولو اختلف
في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطا خانية ولذا لا تباع الا وزنا واما
الذهب المخلوط بفضة فان غلب الذهب فذهب والا فان بلغ الذهب او الفضة
نصابه وجبت وشرط كمال النصاب ولو سائمة في طرفي الحول في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب فلا يضر نقصانه بينهما فلو هلك كله بطل الحول واما الدين
فلا يقطع ولو مستغرقا وقيمة العرض للتجارة تضم الى الثمنين لان الكل للتجارة وضعا
وجعلا ويضم الذهب الى الفضة وعكسه بجامع الثمنية قيمة وقالا بالاجزاء فلو له
مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون تجب ستة عنده وخمسة عندهما
فافهم ولا تجب الزكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال التجارة وان صحت
الخلطة فيه باتحاد اسباب الاسامة التسعة التي يجمعها اوص من يشفع
وبيانه في شروح المجمع وان تعدد النصاب تجب اجماعا ويتراجعان بالحصص وبيانه
في الحاوي فان بلغ نصيب احدهما نصابا زكاه دون الاخر ولو بينه وبين ثمانين رجلا
ثمانون شاة لا شيء عليه لانه مما لا يقسم خلافا للثاني سراج واعلم ان الديون عند
الامام ثلاثة قوي ومتوسط وضعيف فتجب زكاتها اذا تم نصابا وحال الحول لكن لا فورا بل
عند قبض اربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال التجارة فكلما قبض اربعين
درهما يلزمه درهم وعند قبض مائتين منه لغيرها اي من بدل مال لغير التجارة وهو
المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوها مما هو مشغول بحوائجه الاصلية
كطعام وشراب واملاك ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الاصح ومثله ما لو ورث

دينا على رجل وعند قبض مائتين مع حولان الحول بعده اي بعد القبض من دين ضعيف
وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع الا اذا كان عنده ما يضم الى الضعيف كما مر
ولو ابرأ رب الدين المديون بعد الحول فلا زكوة سواء كان الدين قويا او لا خانية وقيد في المحيط
بالمعسر اما الموسر فهو استهلاك فليحفظ بحر قال في النهر وهذا ظاهر في انه تقييد
للاطلاق وهو غير صحيح في الضعيف كما لا يخفى وتجب عليها اي المرأة زكاة نصف مهر من
نقد مردود بعد مضي الحول من الف كانت قبضته مهرا ثم ردت النصف لطلاق قبل
الدخول فتزكي الكل لما مر ان النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود وتسقط الزكاة
عن موهوب له في نصاب رجوع فيه مطلقا سواء رجع بقضاء او غيره بعد الحول
لورود الاستحقاق على عين الموهوب ولذا لا رجوع بعد هلاكه قيد به لانه لا زكاة
على الواهب اتفاقا لعدم الملك وهي من الحيل ومنها ان يهبه لطفله قبل التمام بيوم
باب العاشر قيل هذا من تسمية الشيء باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العشر
علم لما ياخذه العاشر مطلقا ذكره سعدي اي علم جنس هو حر مسلم بهذا يعلم حرمة تولية
اليهود على الاعمال غير هاشمي لما فيه من شبهة الزكاة قادر على الحماية من اللصوص والقطاع
لان الجباية بالحماية نصبه الامام على الطريق للمسافرين خرج الساعين فان الذي يسعى في
القبائل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها ليأخذ الصدقات تغليبا للعبادة على غيرها
من التجار يوزن فجار المارين باموالهم الظاهرة والباطنة عليه وما ورد من ذم العشار
محمول على الاخذ ظلما فمن انكر تمام الحول او قال لم انو التجارة او علي دين محيط او منقص
للنصاب لان ما ياخذه زكاة معراج وهو الحق بحر ولذا اطلقه المصنف او قال اديت
الى عاشر آخر وكان عاشر آخر محقق او قال اديت الى الفقراء في المصر لا بعد الخروج لما يأتي
وحلف صدق في الكل بلا اخراج براءة في الاصح لاشتباه الخط حتى لو اتى بها على خلاف
اسم ذلك العاشر وحلف صدق وعدت عدما ولو ظهر كذبه بعد سنين اخذت
منه الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد لانها بالاخراج التحقت
بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها للامام فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا ويأخذها
منه بقوله لقول عمر رضي الله عنه لا تنبشوا على الناس متاعهم لكنه يحلفهم اذا اتهمهم وكلما
صدق فيه مسلم مما مر صدق فيه ذمي لا في قوله اديتها الى الفقير لعدم ولاية
ذلك لا يصدق حربي في شيء الا في ام ولد وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدي لفقد
المالية فان لم يولد عتق عليه وعشر لانه اقر بالعتق فلا يصدق في حق غيره والا في قوله

اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر لئلا يؤدي الى استيصال المال جزم به ملا خسرو وذكره
الزيلعي تبعا للسروجي بلفظ ينبغي كذا نقله المصنف عن البحر لكن جزم به في العناية والغاية
بعدم تصديقه ورجحه في النهر واخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي
عشر بذلك امر عمر رضي الله عنه بشرط كون المال لكل واحد نصابا لان ما دونه عفو
وبشرط جهلنا قدر ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله مجازاة الا اذا اخذوا الكل
فلا نأخذه بل نترك له ما يبلغه مأمنه ابقاء للامان ولا نأخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ
مالهم نصابا وان اخذوا منا في الاصح لانه ظلم ولا متابعة عليه او لم يأخذوا منا ليستمروا عليه
ولانا احق بالمكارم ولا يؤخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال
صبياننا شيئا كما في الحاكم اخذ من الحربي مرة فلا يؤخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا
عاد الى دار الحرب لعدم جواز الاخذ بلا تجدد حول او عهد ولو مر الحربي بعاشر ولم
يعلم به العاشر حتى دخل دار الحرب ثم خرج ثانيا لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية
بخلاف المسلم والذمي لعدم المسقط ذكره الزيلعي ويؤخذ نصف عشر من قيمة خمر وجلود
ميتة كافر لو للتجارة وبلغ نصابا ويؤخذ عشر القيمة من حربي بلا نية تجارة ولا يؤخذ
من المسلم شيء اتفاقا لا يؤخذ من خنزير مطلقا لانه قيمي فاخذ قيمته كعينه بخلاف
الشفعة لانه لو لم يأخذ الشفيع بقيمة الخنزير يبطل حقه اصلا فيتضرر وهو موضع الضرورة
مستثناة ذكره سعدي ولا يؤخذ ايضا من مال في بيته مطلقا ولا من بضاعة الا ان يكون
لحربي ولا من مال مضاربة الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا ولا من كسب مأذون
مديون بدين محيط بماله ورقبته او مأذون غير مديون لكن ليس معه مولاه على الصحيح
في الثلاثة لعدم ملكهم ولذا لا يؤخذ العشر من الوصي اذا قال هذا مال اليتيم ولا من
عبد ومكاتب مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه ثانيا لتقصيره
بمروره بهم بخلاف ما لو غلبوا على بلد **فرع** مر بصاب ورطاب للتجارة كبطيخ ونحوه
لا يعشره عند الامام الا اذا كان عند العاشر فقراء فيأخذ ليدفع لهم نهر بحثا **باب الركاز**
الحقوه بالزكاة لكونه من الوظائف المالية هو لغة من الركز اي الاثبات بمعنى المركوز
وشرعا مال مركوز تحت ارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فلذا قال معدن خلقي خلقه
الله تعالى ومن كنز اي مال مدفون دفنه الكفار لانه الذي يخمس وجد مسلم او ذمي ولو قنا
صغيرا او انثى معدن نقد ونحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار ومنه الزئبق فخرج
المائع كنفط وقار وغير المنطبع كمعادن الاحجار في ارض خراجية او عشرية خرج الدار لا المفازة

لانا احق منهم

لدخولها بالاول خمس مخففا اى اخذ خمسه لحديث وفى الركاز الخمس وهو يعم المعدن كما مر وباقيه
لمالكها ان ملكت والا كجبل ومفازة فللواجد والمعدن لا شيء فيه ان وجده في داره وحانوته
وارضه فى رواية الاصل واختارها فى الكنز ولا شيء فى ياقوت وزمرد وفيروزج ونحوها
وجدت فى جبل او فى معادنها ولو وجدت دفين الجاهلية اى كنزا خمس لكونه غنيمة وللحاصل
ان الكنز يخمس كيف كان والمعدن ان كان ينطبع ولا فى لؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش فى
البحر او خثى دابة وكذا جميع ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهبا كان كنزا فى قعر البحر لانه
لا يرد عليه القهر فلم يكن غنيمة وما عليه سمة الاسلام من الكنوز لقطة او غيره فلقطة
سيجيء حكمها وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ولوارثه لو حيا والا
فلبيت المال على الاوجه وهذا ان ملكت ارضه والا فللواجد ولو ذميا قنا صغيرا انثى
لانهم من اهل الغنيمة خلا حربى مستامن فانه يسترد منه ما اخذ الا اذا عمل فى المفاوز باذن
الامام على شرط فله المشروط ولو عمل رجلان فى طلب الركاز فهو للواجد وان كانا اجيرين
فهو للمستاجر وان خلا عنها اى العلامة او اشتبه الضرب فهو جاهلى على ظاهر المذهب
ذكره الزيلعى لانه الغالب وقيل كاللقطة ولا يخمس ركاز معدن كان او كنزا وجد فى صحراء
دار الحرب بل كله للواجد ولو مستامنا لانه كالمتلصص ولذا لو دخل جماعة ذو منعة وظفروا
بشيء من كنوزهم وجب خمسه لكونه غنيمة وان وجده اى الركاز مستامن فى ارض مملوكة
لبعضهم رده الى مالكه تحرزا عن الغدر فان لم يرده فاخرجه منها ملكه ملكا خبيثا
التصدق به فلو باعه صح لقيام ملكه لكن لا يطيب للمشترى ولو وجده اى الركاز غيره اى غير
مستامن فيها اى فى ارض مملوكة لهم حل له فلا يرده ولا يخمس لما مر بلا فرق بين متاع وغيره
وما فى النقاية من ان ركاز متاع ارض لم تملك يخمس سهو الا ان يحمل على متاعهم الموجود فى
ارضنا فرع للواجد صرف الخمس لنفسه واصله وفرعه واجنبى بشرط فقرهم
باب العشر يجب العشر فى عسل وان قل ارض غير الخراج ولو غير عشرية كجبل ومفازة
بخلاف الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج وكذا يجب العشر فى ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام لانه مال مقصود لا ان لم يحمه لانه كالصيد ويجب فى مسقى سماء اى مطر وسيح
كنهر بلا شرط نصاب راجع للكل وبلا شرط بقاء وحولان حول لان فيه معنى المؤنة ولذا كان
للامام اخذه جبرا ويؤخذ من التركة ويجب مع الدين وفى ارض صغير ومجنون ومكاتب
وماذون ووقف وتسميته زكاة مجاز الا فى ما لا يقصد به استغلال الارض نحو حطب وقصب
فارسى وحشيش وتبن وسعف وصمغ وقطران وخطمى واشنان وشجر قطن وباذنجان

وبزر بطيخ وقثاء وادوية كحلبة وشونيز لو شغل ارضه بها يجب العشر ويجب نصفه فى
مسقى غرب اى دلو كبير ودالية اى دولاب لكثرة المؤنة وفى كتب الشافعية او سقاه
بماء اشتراه وقواعدنا لا تاباه ولو سقى سيحا وبدالية اعتبر الغالب ولو استويا فنصفه وقيل
ثلاثة ارباعه بلا رفع مؤن اى كلف الزرع وبلا اخراج البذر لتصريحهم بالعشر فى كل
الخارج ويجب ضعفه فى ارض عشرية لتغلبى مطلقا وان كان طفلا او انثى او اسلم
او ابتاعها منه مسلم او ذمى لان التضعيف كالخراج فلا يتبدل واخذ الخراج من ذمى
غير تغلبى اشترى ارضا عشرية من مسلم وقبضها منه للتنامى واخذ العشر من مسلم اخذ ما
منه من الذمى بشفعة لتحول الصفقة اليه او ردت عليه لفساد البيع او بخيار الشرط
او رؤية مطلقا او عيب بقضاء ولو بغيره بقيت خراجية لانه اقالة لا فسخ واخذ
خراج من دار جعلت بستانا او مزرعة ان كانت لذمى مطلقا او لمسلم وقد سقاها
بمائه لرضاه به واخذ عشر ان سقاها المسلم بمائه او بهما لانه اليق به ولا شيء فى
دار ومقبرة ولو لذمى ولا فى عين قير اى زفت ونفط دهن يعلو الماء مطلقا اى فى
ارض عشر او خراج ولكن فى حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج لا فيها لتعلق
الخراج بالتمكن من الزراعة واما العشر فيجب فى حريمها العشرى ان زرعه والا فلا لتعلقه
بالخارج ويؤخذ العشر عند الامام عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها برهان وشرط
فى النهر امن فسادها ولا يحل لصاحب ارض خراجية اكل غلتها قبل اداء خراجها
ولا ياكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن عشره مجمع الفتاوى وللامام
حبس الخارج للخراج ومن منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى عند ابى حنيفة خانية
وفيها من عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفى رواية لا بل يسقط بالموت
والاول ظاهر الرواية فروع تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ويسقطان
بهلاك الخارج والخراج على الغاصب ان زرعها وكان جاحدا ولا بينة له بها والخراج
فى بيع الوفاء على البايع ان بقى فى يده ولو باع الزرع ان قبل ادراكه فالعشر على المشترى
ولو بعده فعلى البايع والعشر على الموجر كخراج موظف وقالا على المستاجر كمستعير
مسلم وفى المزارعة ان كان البذر من رب الارض فعليه ولو من العامل فعليهما بالحصة
ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو موجه له اخذه ديانة وللمودع صرف وديعة
مات ربها ولا وارث لنفسه او غيره من المصارف دفع النائبة والظلم عن نفسه اولى
الا اذا تحمل حصته باقيهم وتصح الكفالة بها ويوجر من قام بتوزيعها بالعدل وان كان

الاخذ باطلا وهذا يعرف ولا يعرف كفا لمادة الظلم يجي في ترك الخراج للمالك لا العشر
وسيجي تمامه مع بيان بيوت المال ومصارفها في الجهاد ونظمها ابن الشحنة فقال اربعة
لكل مصارف بينها العالمون . فاولها الغنائم والكنوز . الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور . وجالبة يليها العاملون . ورابعها الضرايع مثل مالا . يكون
له اناسا وارثون . فمصرف الاولين اتى بنص . وثالثها حواه مقاتلون . ورابعها
فمصرفه جهات . تساوي النفع فيها المسلمون باب المصرف اى مصرف الزكوة والعشر
واما خمس المعدن فمصرفه كالغنائم هو فقير وهو من له ادنى شيء اى دون نصاب
او قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة ومسكين من لا شيء له على المذهب لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة واية السفينة للترحم وعامل يعم الساعي والعاشر فيعطى ولو غنيا
لا هاشميا لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها
عند الحاجة كابن السبيل بحر عن البدايع وبهذا التعليل يقوى ما نسب للواقعات
من ان طالب العلم يجوز له اخذ الزكوة ولو غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لعجزه عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه كذا ذكره المصنف بقدر عمله ما يكفيه
واعوانه بالوسط لكن لا يزاد على نصف ما يقبضه ومكاتب لغير هاشمي ولو عجز حل لمولاه
ولو غنيا كفقير استغنى وابن سبيل وصل لماله سكت عن المؤلفة قلوبهم لسقوطهم اما
بزوال العلة او نسخ بقوله عليه السلام لمعاذ في اخر الامر خذها من اغنيائهم وردها
في فقرائهم ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي الظهيرية الدفع للمديون اولى
منه للفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وقيل الحاج وقيل طلبة العلم وفسره
في البدايع بجميع القرب وثمرة الخلاف في نحو الاوقاف وابن السبيل وهو كل من له مال
لا معه ومنه ما لو كان ماله مؤجلا او على غائب او معسر او جاحد ولو له بينة في
الاصح يصرف المزكي الى كلهم او الى بعضهم ولو واحدا من اى صنف كان لان ال الجنسية تبطل
الجمعية وشرط الشافعي ثلاثة من كل صنف ويشترط ان يكون الصرف تمليكا لا اباحة
كما مر لا يصرف الى بناء نحو مسجد ولا الى كفن ميت وقضاء دينه اما دين الحي الفقير فيجوز
ولو بامره ولو اذن فمات فاطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز وهو الوجه نهر ولا الى ثمن ما
اى قن يعتق لعدم التمليك وهو الركن وقدمنا ان الحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يامره
بفعل هذه الاشياء وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ولا الى من بينهما
ولاد ولو مملوكا لفقير او بينهما زوجية ولو مبانة وقالا تدفع هي لزوجها ولا الى مملوك

المزكي

المزكي ولو مكاتبا او مدبرا ولا الى عبد اعتق المزكي بعضه سواء كان كله له او بينه وبين ابنه
فاعتق الا بحظه معسرا لا يدفع له لانه مكاتبه او مكاتب ابنه اما المشترك بينه وبين اجنبي
فحكمه علم مما مر لانه اما مكاتب نفسه او غيره وقالا يجوز مطلقا لانه حر كله او حر مديون
فافهم ولا الى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الاصلية من اى مال كان كمن له نصاب
سائمة لا تساوي مائتي درهم كما جزم به في البحر والنهر واقره المصنف قائلا وبه يظهر ضعف
ما في الوهبانية وشرحها من انه تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة انتهى لكن اعتمد في الشرنبلالية
ما في الوهبانية وحرر وجزم بان ما في البحر وهم ولا الى مملوكه اى الغني ولو مدبرا او زمنا ليس
في عيال مولاه او كان مولاه غائبا على المذهب لان المانع وقوع الملك لمولاه غير المكاتب والماذون
المديون بمحيط فيجوز ولا الى طفله بخلاف ولده الكبير وابيه وامراته الفقيرة او طفل
الغنية فيجوز لانتفاء المانع ولا الى بني هاشم الا من ابطل النص قرابته وهم بنو لهب فتحل
لمن اسلم منهم كما تحل لبني المطلب ثم ظاهر المذهب اطلاق المنع وقول العيني والهاشمي يجوز
له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز نهر ولا الى مواليهم اى عتقائهم فاقاربهم اولى بحديث مولى
القوم منهم وهل كانت تحل لسائر الانبياء خلاف واعتمد في النهر حلها لاقربائهم لا لهم وجازت
التطوعات من الصدقات وغلة الاوقاف لهم اى لبني هاشم سواء سماهم الواقف او لا على ما هو
الحق كما حققه في الفتح لكن في السراج وغيره ان سماهم جاز والا لا قلت وجعله محشي الاشباه
محل القولين لم يقل عن البحر عن المبسوط وهل تحل الصدقة لسائر الانبياء قيل نعم وهذه
خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم وقيل لا تحل لسائر الانبياء فهي خصوصية لقرابة نبينا
صلى الله عليه وسلم اكراما واظهارا لفضيلته صلى الله عليه وسلم فليحفظ ولا تدفع الى
ذمي لحديث معاذ وجاز دفع غيرها وغير العشر والخراج اليه اى الذمي ولو واجبا كنذر وكفارة
وفطرة خلافا للثاني وبقوله يفتي حاوى القدسي واما الحربي ولو مستامنا فجميع الصدقات
لا تجوز له اتفاقا بحر عن الغاية وغيرها لكن جزم الزيلعي بجواز التطوع له دفع بتحر لمن يظنه
مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها لما مر وان بان غناه او كونه
ذميا او انه ابوه او ابنه او امراته او هاشمي لا يعيد لانه اتى بما في وسعه حتى لو دفع بلا تحر
لم يجز ان اخطا وكره اعطاء فقير نصابا او اكثر الا اذا كان المدفوع اليه مديونا او كان
صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلا او لا يفضل بعد دينه نصاب فلا يكره فتح وكره
نقلها الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيسد
حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى

عنده ظ في الفتح خلافا لابي يوسف

طالب علم وفي المعراج التصدق على العالم الفقير افضل او الى الزهاد او كانت معجلة قبل تمام
الحول فاد يكره خلاصه ولا يجوز دفعها لاهل البدع كالكرامية لانهم مشبهة في ذات الله وكذا
المشبهة في الصفات في المختار لان مفوت المعرفة من جهة الذات يلحق بمفوت المعرفة
من جهات الصفات مجمع الفتاوى كما لا يجوز دفع زكوة الزاني لولده منه اي من الزنا وكذا
الذي نفاه احتياطا الا اذا كان الولد من ذات زوج معروف فصولين والكل في الاشباه
ولا يحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب
ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة او لاشتغاله عن الكسب
بالجهاد او طلب العلم جاز ولو محتاجا فروع يندب دفع ما يغنيه يومه عن السؤال
واعتبار حاله من حاجة وعيال والمعتبر في الزكوة فقراء مكان المال وفي الوصية مكان
الموصي وفي الفطرة مكان المؤدي عند محمد وهو الاصح لان رؤسهم تبع لرأسه دفع الزكاة
الى صبيان اقاربه برسم عيد او الى مبشر او مهدي الباكورة جاز الا اذا نص على التعويض
ولو دفعها لاخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا وهو ملي مقر ولو طلبته لم يمتنع عن
الاداء لا يجوز والا جاز ولو دفعها المعلم لخليفته ان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه صح والا لا
ولو وضعها على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله فرفعه فقير فرضي به جاز
ان كان يعرفه والمال قائم خلاصه **باب صدقة الفطر** من اضافة الحكم لشرطه والفطر
لفظ اسلامي والفطرة مولد بل قيل لحن وامر بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكوة
وكان عليه السلام يخطب قبل الفطر بيومين يامر باخراجها ذكره الشمني تجب وحديث فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر معناه قدر للاجماع على ان منكرها لا يكفر موسعا
في العمر عند اصحابنا وهو الصحيح بحر عن البدائع معللا بان الامر بادائها مطلق كزكوة
على قول كما مر ولو مات فاداها وارثه جاز وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا فبعده يكون
قضاء واختاره الكمال في تحريره على كل حر مسلم ولو صغيرا مجنونا حتى لو لم يخرجها وليهما
وجب الاداء بعد البلوغ ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية كدينه وحوائج عياله
وان لم ينم كما مر وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة كما مر وتجب الاضحية ونفقة المحارم
وانما لم يشترط النمو لان وجوبها بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا يشترط
بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا بقدرة ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة
اليسر فغيرته من العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة وقد
حررناه فيما علقناه على المنار ثم فرع عليه فلا تسقط الفطرة وكذا الحج بهلاك المال

بعد الوجوب كما لا يبطل النكاح بموت الشهود بخلاف الزكوة والعشر والخراج لاشتراط بقاء
الميسرة عن نفسه متعلق بيجب وان لم يصم لعذر وطفله الفقير والكبير المجنون ولو تعدد
الاباء فعلى كل فطرة ولو زوج طفلته الصالحة لخدمة الزوج فلا فطرة والجد كالاب
عند فقده او فقره كما اختاره في الاختيار وعبده لخدمته ولو مديونا او مستاجرا او مرهونا
اذا كان عنده وفاء بالدين واما الموصى بخدمته لواحد وبرقبته لاخر ففطرته على مالك
رقبته كالعبد العارية والوديعة والجاني وقول الزيلعي لا يجب سبق قلم فتح ومدبر وام
ولده ولو كان عبده كافرا لتحقق السبب وهو راس يمونه ويلي عليه لا عن زوجته وولده
الكبير العاقل ولو ادى عنهما بلا اذن اجزا استحسانا للاذن عادة وعبده الابق والمأسور
والمغصوب المجحود وان لم يكن عليه بينة خلاصه الا بعد عوده فيجب لما مضى ولا عن مكاتبه
ولا تجب عليه لان ما في يده لمولاه وعبيد مشتركة الا اذا كان عبد بين اثنين وتهايآ
ووجد الوقت في نوبة احدهما فتجب في قول ويتوقف الوجوب لو كان المملوك مبيعا بخيار
فاذا مر يوم الفطر والخيار باق تلزم من يصير له نصف صاع فاعل يجب من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب وجعلاه كالتمر وهو رواية وصححها البهنسي وغيره وفي عن الامام
الحقائق والشرنبلالية عن البرهان وبها يفتى او صاع تمر او شعير ولو رديا وما لم
ينص عليه كذرة وخبز يعتبر فيه القيمة وهو اي الصاع المعتبر ما يسع الفا واربعين
درهما من ماش او عدس انما قدر بهما لتساويهما كيلا ووزنا ودفع القيمة اي الدراهم
افضل من دفع العين على المذهب المفتى به جوهرة وبحر عن الظهيرية وهذا في السعة اما في
الشدة فدفع العين افضل كما لا يخفى بطلوع فجر الفطر متعلق بيجب فمن مات قبله اي الفجر
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع فجر
الفطر عملا بامره وفعله عليه السلام وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره اعتبارا
بالزكاة والسبب موجود اذ هو الراس بشرط دخول رمضان في الاول اي مسئلة التقديم هو
الصحيح وبه يفتى جوهرة وبحر عن الظهيرية لكن عامة المتون والشروح على صحة التقديم
مطلقا وصححه غير واحد ورجحه في النهر ونقل عن الولوالجية انه ظاهر الرواية
قلت فكان هو المذهب وجاز دفع كل شخص فطرته الى مسكين او مساكين على ما عليه
الاكثر وبه جزم في الولوالجية والخانية والبدائع والمحيط وتبعهم الزيلعي في الظهار من غير
ذكر خلاف وصححه في البرهان فكان هو المذهب كتفريق الزكاة والامر في حديث اغنوهم
للندب فيفيد الاولوية ولذا قال في الظهيرية لا يكره التاخير اي تحريما كما جاز دفع ما على جماعة الى

مسكين واحد بلا خلاف يعتد به خلطت امراة امرها زوجها باداء فطرته حنطته بحنطتها
بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه لما قران الاخلاط عند الامام استهلاك
يقطع حق صاحبه وعندهما لا يقطع فيجوز ان اجاز الزوج ظهيرية ولو بالعكس قال
في النهر لم ارح ومقتضى ما قر جوازه عنهما بلا اجازتهما ولا يبعث الامام على صدقة الفطر
ساعيا لانه عليه السلام لم يفعله بدايع وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف وفي كل
حال الا في جواز الدفع الى ذمي وعدم سقوطها بهلاك المال وقد مر ولو دفع صدقة
فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه عمدة الفتاوى للشهيد خاتمة
واجبات الاسلام سبعة الفطرة ونفقة ذي رحم ووتر واضحية وعمرة وخدمة
الوبوين والمراة لزوجها حدادى **كتاب الصوم** قيل لو قال الصيام لكان اولى لما
في الظهيرية لو قال لله علي صوم لزمه يوم ولو قال الصيام لزمه ثلاثة ايام كما في قوله تعالى
ففدية من صيام وتعقبت بان الصوم له انواع على ان التبطل معنى الجمع والاصح انه لا يكره
قول رمضان فرض بعد صرف القبلة الى الكعبة لعشر في شعبان بعد الهجرة لسنة
ونصف هو لغة امسال مطلقا وشرعا امسال عن المفطرات الاتية حقيقة او حكما
كمن اكل ناسيا فانه ممسك حكما في وقت مخصوص وهو اليوم من شخص مخصوص مسلم كاين
في دارنا او عالم بالوجوب طاهر عن حيض ونفاس مع النية المعهودة واما البلوغ والافاقة
فليسا من شرط الصحة لصحة صوم الصبي ومن جن او اغمي عليه بعد النية وانما لم يصح
صومهما في اليوم الثاني لعدم النية وحكمه نيل الثواب ولو منهيا عنه كما في الصلاة   وديانة كما في البحر والمنح
في ارض مغصوبة وسبب صوم المنذور النذر والكفارات الحنث والقتل ورمضان شهود
جزء من الشهر من ليل او نهار على المختار كما في الخبازية واختار فخر الاسلام وغيره انه
الجزء الذي يمكن انشاء الصوم فيه من كل يوم حتى لو افاق المجنون في ليلة او في اخر ايامه
بعد الزوال لا قضاء عليه وعليه الفتوى كما في المجتبى والنهر عن الدراية وصححه غير واحد
وهو الحق كما في الغاية وهو اقسام ثمانية فرض وهو نوعان معين كصوم رمضان
اداء وغير معين كصومه قضاء وصوم الكفارات لكنه فرض عملا لا اعتقادا ولذا
لا يكفر جاحده قاله البهنسي تبعا لابن الكمال وواجب وهو نوعان معين كالنذر المعين وغير المطلق
واما قوله تعالى وليوفوا نذورهم فدخله الخصوص كالنذر بمعصية فلم يبق قطعيا
وقيل قائله الاكمل وغيره واعتمده الشرنبلالي وتعقبه سعدي بالفرق فان المنذورة
لا تؤدى بعد صلاة العصر بخلاف الفائتة وهو فرض على الاظهر كالكفارات يعني عملا

لان مطلق الاجماع لا يفيد الفرض القطعي كما بسطه خسرو او نفل كغيرهما يعم السنة كصوم
عاشوراء مع التاسع والمندوب كايام البيض من كل شهر ويوم الجمعة ولو منفردا وعرفة ولو
لحاج لم يضعفه والمكروه تحريما كالعيدين وتنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده
ونيروز ومهرجان ان تعمده وصوم دهر وصوم صمت ووصال وان افطر الايام الخمسة
وهذا عند ابي يوسف كما في المحيط فهي خمسة عشر وانواعه ثلاثة عشر سبعة متتابعة
رمضان او قضاء رمضان وصوم متعة وفدية حلق وجزاء صيد ونذر مطلق   وكفارة ظهار وقتل ويمين وافطار رمضان ونذر معين واعتكاف واجب وستة يخير فيها نفل صح
اذا تقرر هذا فيصح اداء صوم رمضان وقضاء رمضان والنذر المعين والنفل
بنية من الليل فلا تصح قبل الغروب ولا عنده الى الضحوة الكبرى لا بعدها ولا
عندها اعتبارا لاكثر اليوم وبمطلق النية اي نية الصوم فالل بدل عن المضاف اليه
وبنية نفل لعدم المزاحم وبخطاء في وصف النية وواجب اخر في اداء رمضان فقط
لتعينه بتعيين الشارع الا اذا وقعت النية من مريض او مسافر حيث يحتاج الى
التعيين لعدم تعينه في حقهما فلا يقع عن رمضان بل يقع عما نوى من نفل او واجب
على ما عليه الاكثر بحر وهو الاصح سراج وقيل بانه ظاهر الرواية فلذا اختاره المصنف
تبعا للدرر لكن في اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر
نوى واجبا اخر واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح والنذر
المعين لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عن واجب نواه مطلقا فرقا بين تعيين الشارع
والعبد ولو صام مقيم عن غير رمضان ولو لجهله به اي برمضان فهو عنه لا عن
ما نوى لحديث اذا جاء رمضان فلا صوم الا عن رمضان ويحتاج صوم كل يوم
من رمضان الى نية ولو صحيحا مقيما تمييزا للعبادة عن العادة وقال زفر ومالك
تكفي نية واحدة كالصلاة قلنا فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلاة
والشرط للباقي من الصيام قران النية للفجر ولو حكما وهو تبييت النية للضرورة وتعيينها
لعدم تعيين الوقت والشرط فيها ان يعلم بقلبه اي صوم يصوم قال الحدادي والسنة
ان يتلفظ بها ولا تبطل بالمشيئة بل بالرجوع عنها بان يعزم ليلا على الفطر ونية الصائم
الفطر لغو ونية الصوم في الصلاة صحيحة ولا تفسدها بلا تلفظ ولو نوى القضاء نهارا
صار نفلا فيقضيه لو افسده لان الجهل في دارنا غير معتبر فلم يكن كالمظنون بحر ولا
يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان وان لم يكن علة اي على القول بعدم اختلاف
المطالع لجواز تحقق الرؤية في بلدة اخرى واما على مقابله فليس بشك ولا يصام اصلا

شرح المجمع للعيني من الزاهدي الا تطوعا ويكره غيره ولو صامه لواجب اخر كره تنزيها
ولو جزم ان يكون عن رمضان كره تحريما ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا بان
ظهرت فعنه لو مقيما والتنفل فيه احب اي افضل اتفاقا ان وافق صوما يعتاده او صام
من اخر شعبان ثلاثة فاكثر لا اقل لحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين واما
حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له والا يصوم الخواص ويفطر
غيرهم بعد الزوال به يفتي نفيا لتهمة النهي وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص
والا فمن العوام والنية المعتبرة هنا ان ينوي التطوع على سبيل الجزم من لا يعتاد صوم
ذلك اليوم اما المعتاد فحكمه مر ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه ذكره اخي زاده
وليس بصائم لو تردد في اصل النية كان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا
اصوم لعدم الجزم كما مر انه ليس بصائم لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر
ويصير صائما مع الكراهة لو تردد في وصفها بان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن
واجب اخر وكذا يكره لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل للتردد بين مكروهين
او مكروه وغير مكروه فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما اي الواجب والنفل
غير مضمون بالقضاء لعدم التنفل قصدا اكل المتلوم ناسيا قبل النية كالاكل بعدها
هو الصحيح شرح وهبانية رأى مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي
صام مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيهما للشبهة الرد واختلف المشايخ
لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر قبل الرد لشهادته والراجح عدم الكفارة وصححه
غير واحد ان ماداه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله فتجب الكفارة ولو فاسقا
في الاصح وقيل بلا دعوى وبلا لفظ اشهد وبلا حكم ومجلس قضاء لانه خبر لا شهادة
للصوم مع علة كغيم وغبار خبر عدل او مستور على ما صححه البزازي على خلاف ظاهر
الرواية لا فاسق اتفاقا وهل له ان يشهد مع علمه بفسقه قال البزازي نعم لان القاضي
ربما قبله ولو كان العدل قنا او انثى او محدودا في قذف تاب بين كيفية الرواية او لا على
المذهب وتقبل شهادة واحد على اخر كعبد او انثى ولو على مثلهما ويجب على الجارية المخدرة
ان تخرج في ليلتها بلا اذن مولاها وتشهد كما في الحافظية وشرط للفطر مع العلة والعدالة
نصاب الشهادة ولفظ اشهد وعدم الحد لتعلق نفع العبد لكن لا تشترط الدعوى كما
لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا
باخبار عدلين مع العلة للضرورة ولو رآه الحاكم وحده خير في الصوم بين نصب شاهد

قوله لا اصل له اي لا يستدل له

في قذف

وبين امرهم بالصوم بخلاف العبد كما في الجوهرة ولا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا على المذهب
قال في الوهبانية وقول اولي التوقيت ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان كان يكثر وقيل بلا علة
جمع عظيم يقع العلم الشرعي وهو غلبة الظن بخبرهم وهو مفوض الى راي الامام من غير تقدير
بعدد على المذهب وعن الامام انه يكتفي باثنين واختاره في البحر وصحح في الاقضية الاكتفا
بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع واختاره ظهير الدين قالوا وطريق اثبات
رمضان والعيد ان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين
والوكالة وينكر الدخول فيشهد الشهود برؤية الهلال فيقضي عليه به ويثبت دخول
الشهر ضمنا لعدم دخوله تحت الحكم شهدوا انه شهد عند قاضي مصر كذا شاهدان
برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى اي جاز
لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به لا لو شهدوا برؤية
غيرهم لانه حكاية نعم لو استفاض الخبر في البلدة الاخرى لزمهم على الصحيح من المذهب
مجتبى وغيره وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر لا بقول عدل الباء متعلقة بصوم وبعد
متعلقة بحل لوجود نصاب الشهادة ولو صاموا بقول عدل حيث يجوز وان غم هلال
الفطر لا يحل على المذهب خلافا لمحمد كذا ذكره المصنف لكن نقل ابن الكمال عن الذخيرة انه اذا
غم هلال الفطر حل اتفاقا وفي الزيلعي الاشبه ان غم حل والا لا وهلال الاضحى وبقية
الاشهر التسعة كالفطر على المذهب ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقا على المذهب
ذكره الحدادي واختلاف المطالع غير معتبر على ظاهر المذهب وعليه اكثر المشايخ
وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم
رؤية اولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ
بظاهر المذهب احوط **فرع** اذا راى الهلال يكره ان يشير اليه لانه من عمل الجاهلية
كما في السراجية وكراهة البزازية

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد والبطلان
في العبادات سيان اذا اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا في الفرض والنفل قبل
النية او بعدها على الصحيح بحر عن القنية الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره لو قويا والا لا
وليس عذرا في حقوق العباد او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان ولو ذاكرا استحسانا
لعدم امكان التحرز عنه ومفاده انه لو ادخل حلقه الدخان افطر اي دخان كان ولو عودا
او عنبرا لو ذاكرا لامكان التحرز عنه فليتنبه له كما بسطه الشرنبلالي او ادهن او اكتحل
او احتجم وان وجد طعمه في حلقه او قبل ولم ينزل او احتلم او انزل بنظر ولو الى فرجها

مرارا او كره وان طال المجمع او بقي بلل في فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق كطعم اوذوبة
ومص هليلج بخلاف نحو سكر او دخل الماء في اذنه وان بفعله على المختار كما لو حك اذنه بعود
ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله ولو مرارا او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
لانه تبع لريقه ولو قدرها افطر كما سيجي او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه يعني
ولم يصل الجوفه اما اذا وصل فان غلب الدم او تساويا قضى والا لا الا اذا وجد
طعمه بزازيه واستحسنه المصنف وهو ما عليه الاكثر وسيجي او طعن برمح فوصل
الجوفه وان بقي في جوفه فسد او ادخل عودا ونحوه في مقعدته وطرفه خارج وان غيبه
فسد وكذا لو ابتلع خشبة او خيطا ولو فيه لقمة مربوطة الا ان يفصل منه شيء
ومفاده ان استقرار الداخل في الجوف شرط للفساد بدايع او ادخل اصبعه اليابسة
فيه اي في دبره او فرجها ولو مبتلة فسد ولو ادخل قطنة ان غابت فسد وان بقي طرفها
في فرجها الخارج لا ولو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة فسد وهذا قلما يكون
ولو كان فيورث داء عظيما او نزع المجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره وكذا عند
طلوع الفجر وان امنى بعد النزع لانه كالاحتلام ولو مكث حتى امنى ولم يتحرك قضى
فقط وان حرك نفسه قضى وكفر كما لو نزع ثم اولج او رمى اللقمة من فيه عند ذكره او طلوع
الفجر ولو ابتلعها ان قبل اخراجها كفر وبعده لا او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل
يعني في غير السبيلين كسرة وفخذ وكذا الاستمناء بالكف وان كره تحريما لحديث ناكح
اليد ملعون ولو خاف الزنا فلا وبال عليه او ادخل في بهيمة او ميتة من غير انزال
او مس فرج بهيمة او قبلها فانزل او اقطر في احليله ماء او دهنا وان وصل الى المثانة
على المذهب واما في قبلها فمفسد اجماعا لانه كالحقنة او اصبح جنبا وان بقي كل اليوم
او اغتاب من الغيبة او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخل حلقه وان نزل لرأس
انفه كما لو ترطب شفتاه بالبزاق او سال ريقه الى ذقنه كالخيط ولم ينقطع فاستنشقه
ولو عمدا خلافا للشافعي في القادر على مج النخامة فينبغي الاحتياط او ذاق شيئا بفمه وان
كره لم يفطر جواب الشرط وكذا لو فتل الخيط ببزاقه مرارا وان بقي فيه عقد البزاق الا ان
يكون مصبوغا وظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكرا ونظم ابن الشحنة فقال . مكرر بل
الخيط بالريق فاتلو . بادخاله في فيه لا يتضرر . وعن بعضهم ان يبلع الريق بعد ذا .
يضر كصبغ لونه فيه يظهر . وان افطر خطأ كان تمضمض فسبقه الماء او شرب نائما او تسحر
او جامع على ظن عدم الفجر او اوجر مكرها او نائما واما حديث رفع الخطأ فالمراد رفع الاثم

عند الكلام ونحوه فابتلعه مو

وفي التحرير المؤاخذة بالخطأ جائزة عندنا خلافا للمعتزلة او اكل او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ذرعه القيء فظن انه افطر فاكل عمدا للشبهة ولو علم عدم فطره لزمته
الكفارة الا في مسألة المني فلا كفارة مطلقا على المذهب لشبهة خلاف مالك خلافا لهما
كما في المجمع وشروحه فقيد الظن انما هو لبيان الاتفاق او احتقن او استعط في انفه
شيئا او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة ان وصل الدواء حقيقة الى
جوفه ودماغه او ابتلع حصاة ونحوها مما لا يأكله الانسان او يعافه او يستقذره ونظم
ابن الشحنة فقال ـــ ومستقذر مع غيرها كول مثلنا ففي اكله التكفير يلغى ويهجر .
او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا مع الامساك لشبهة خلاف زفر او اصبح غير
ناو للصوم فاكل عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي ومفاده ان
الصوم بمطلق النية كذلك او دخل حلقه مطر او ثلج بنفسه لامكان التحرز عنه
بضم فمه بخلاف نحو الغبار والقطرتين من دموعه او عرقه واما في الاكثر فان وجد
الملوحة في فمه واجتمع شيء كثير وابتلعه افطر والا لا خلاصة او وطئ امرأة ميتة
او صغيرة لا تشتهى نهر او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل ولو قبلة فاحشة بان
يدغدغ او يمص شفتيها او لمس ولو بحائل لا يمنع الحرارة او استمنى بكفه او بمباشرة
فاحشة ولو بين المرأتين وانزل قيد للكل حتى لو لم ينزل لم يفطر كما مر او افسد
غير صوم رمضان اداء لاختصاصها بهتك رمضان او وطئت نائمة او مجنونة
بان اصبحت صائمة فجنت وتسحر او افطر بظن اليوم اي الوقت الذي اكل فيه ليلا
والحال ان الفجر طالع والشمس لم تغرب لف ونشر ويكفي الشك في الاول دون الثاني
عملا بالاصل فيهما ولو لم يتبين الحال لم يقض في ظاهر الرواية والمسألة تتفرع
الى ستة وثلاثين محلها المطولات قضى في الصور كلها فقط كما لو شهدا على
الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه ولو كان ذلك في طلوع الفجر قضى
وكفر لان شهادة النفي لا تعارض شهادة الاثبات واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفارة
محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت زجرا
له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى قنيه وهذا حسن نهر والاخيران يمسكان
بقية يومهما وجوبا على الاصح لان الفطر قبيح وترك القبيح شرعا واجب كمسافر اقام
وحائض ونفساء طهرتا ومجنون افاق ومريض صح مفطر ولو مكرها او خطأ وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون ما فاتهم الا الاخيرين وان افطرا لعدم اهليتهما في الجزء

منهم

الاول من اليوم وهو السبب في الصوم لكن لو نوبا قبل الزوال كان نفلا فيقضي بلا افساد
كما في الشرنبلالية عن الخانية ولو نوى المسافر والمجنون والمريض قبل الزوال صح عن
الفرض ولو نوى الحائض والنفساء لم يصح اصلا للمنافي اول الوقت وهو لم يجزى ويؤمر
الصبي بالصوم اذا اطاقه ويضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الاصح وان جامع المكلف
آدميا مشتهى في رمضان اداء لما مر او جومع وتوارت الحشفة في احد السبيلين انزل
اولا او اكل او شرب غذاء بكسر الغين وبالذال المعجمتين والمد ما يتغذى به او دواء
ما يتداوى به والضابط وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه ومنه ريق حبيبه فيكفر
لوجود معنى صلاح البدن فيه درايه وغيرها وما نقله الشرنبلالي عن الحدادي
رده في النهر عمدا راجع للكل او احتجم اي فعل ما لا يظن الفطر به كفصد وكحل ولمس
وجماع بهيمة بلا انزال او ادخال اصبع في دبره ونحو ذلك فظن فطره به فاكل عمدا
قضى في الصور كلها وكفر لانه ظن في غير محله حتى لو افتاه مفت يعتمد عليه
او سمع حديثا ولم يعلم تاويله لم يكفر للشبهة وان اخطا المفتي ولم يثبت الاثر
الا في الادهان وكذا الغيبة عند العامة زيلعي لكن جعلها في الملتقى كالحجامة وجزم
في البحر للشبهة ككفارة الظهار الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة ومن ثم
شبهوها بهاثم انما يكفر ان نوى ليلا ولم يكن مكرها ولم يطرأ مسقط كمرض وحيض
واختلف فيما لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها والمعتمد لزومها والمعتاد
حمى وحيضا والمتيقن قتال عدو ولو افطر ولم يحصل العذر والمعتمد لزومها
ولو تكرر فطره ولم يكفر للاول تكفيه واحدة ولو في رمضانين عند محمد وعليه الاعتماد
بزازية ومجتبى وغيرهما واختار بعضهم للفتوى ان الفطر بغير الجماع تداخل والا لا
ولو اكل عمدا شهرة بلا عذر يقتل وتمامه في شرح الوهبانية ولو ذرعه القيء وخرج
ولم يعد لا يفطر مطلقا ملأ او لا فان عاد بلا صنعه ولو هو ملأ الفم مع تذكره
للصوم لا يفسد خلافا للثاني وان اعاده او قدر حمصة منه فاكثر حدادي افطر اجماعا
ولا كفارة ان ملأ الفم والا لا هو المختار وان استقاء اي طلب القيء عامدا اي متذكرا للصوم
ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع مطلقا وان اقل لا عند الثاني وهو الصحيح لكن ظاهر
الرواية كقول محمد انه يفسد كما في الفتح عن الكافي فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان اصحهما لا يفسد محيط وهذا كله في طعام او ماء او مرة او دم فان كان
بلغما فغير مفسد مطلقا خلافا للثاني واستحسنه الكمال وغيره ولو اكل لحما بين

اسنانه ان مثل الحمصة فاكثر قضى فقط وفي اقل منها لا يفطر الا اذا اخرجه من فمه فاكله
ولا كفارة لان النفس تعافه واكل مثل سمسمة من خارج يفطر ويكفر في الاصح الا اذا مضغت
بحيث تلاشت في فمه الا ان يجد الطعم في حلقه كما مر واستحسنه الكمال قائلا وهو
الاصل في كل شيء مضغه وكره ذوق شيء وكذا مضغه بلا عذر قهستاني كما قاله العيني ككون
زوجها او سيدها سيء الخلق فذاقت وفي كراهة الذوق عند الشراء قولان ووفق
في النهر بانه ان وجد بدا ولم يخف غبنا كره والا لا وهذا في الفرض لا النفل كذا قالوا
وفيه كلام لكراهة الفطر فيه بلا عذر على المذهب فيبقى الكراهة وكره مضغ علك
ابيض ممضوغ ملتئم والا فيفطر وكره للمفطر الا في الخلوة بعذر وقيل يباح ويستحب
للنساء لانه سواكهن فتح وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة ان لم يأمن
المفسد وان امن لا بأس لا يكره دهن شارب ولا كحل اذا لم يقصد الزينة او تطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد
على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الاخذ
منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد واخذ
كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم فتح وحديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء
صحيح واحاديث الاكتحال فيه ضعيفة لا موضوعة كما زعم ابن عبد العزى ولا سواك
ولو عشيا او رطبا بالماء على المذهب وكرهه الشافعي بعد الزوال وكذا لا تكره حجامة
وتلفف بثوب مبتل ومضمضة واستنشاق او اغتسال للتبرد عند الثاني وبه يفتى
شرنبلالية عن البرهان ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل الفطر لحديث ثلاث من اخلاق
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك **فروع** لا يجوز ان يعمل عملا
يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي فان قال لا يكفيني كذب باقصر
ايام الشتاء فان اجهد الحر نفسه بالعمل حتى مرض فافطر ففي كفارته قولان قنية
وفي البزازية لو صام عجز عن القيام صام وصلى قاعدا جمعا بين العبادتين **فصل في العوارض**
المبيحة لعدم الصوم وقد ذكر المصنف منها خمسة وبقي الاكراه وخوف هلاك او نقصان
عقل ولو بعطش او جوع شديد ولسعة حية لمسافر سفرا شرعيا ولو بمعصية او حامل
او مرضع اما كانت او ظئرا على الظاهر خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما اذا تعينت للارضاع او مريض خاف الزيادة لمرضه
وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة او تجربة او اخبار

طبيب حاذق مسلم وافاد في النهر جواز التطبيب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة وفي البحر
عن الظهيرية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة الفرائض لانها
مبقاة على اصل الحرية في الفرائض الفطر يوم العذر الا السفر كما سيجيء وقضوا لزوما ما
قدروا بلا فدية وبلا ولاء لانه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله بخلاف قضاء الصلوة
ولو جاء رمضان الثاني قدم الاداء على القضاء ولا فدية لما مر خلافا للشافعي ويندب
لمسافر الصوم لاية وان تصوموا خير لكم والخير بمعنى البر لا افعل تفضيل ان لم يضره فان شق
عليه او على رفقته فالفطر افضل لموافقة الجماعة فان ماتوا فيه اي في ذلك العذر فلا
تجب عليهم الوصية بالفدية لعدم ادراكهم عدة من ايام اخر ولو ماتوا بعد زوال العذر
وجبت الوصية بقدر ادراكهم عدة من ايام اخر واما من افطر عمدا فوجوبها عليه بالاولى
وفدى لزوما عنه اي عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله كالفطرة قدرا بعد قدرته
عليه اي على قضاء الصوم وفوته اي فوت القضاء بالموت فلو فاته عشرة ايام فقدر
على خمسة فداها فقط بوصية من الثلث متعلق بفدى وان لم يوص وتبرع وليه
جاز ان شاء الله ويكون الثواب للولي وان صام او صلى عنه الولي لا لحديث النسائي لا يصوم
احد عن احد ولكن يطعم كذا يجوز لو تبرع عنه وليه بكفارة يمين او قتل باطعام او كسوة ولا يصلي احد عن احد
بغير الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بلا رضاه وفدية كل صلوة ولو وترا كما مر
في قضاء الفوائت كصوم يوم على المذهب وكذا الفطرة والاعتكاف الواجب يطعم عنه
بعد موته عن كل واجب كالفطرة والولوالجية والحاصل انما كان عبادة ببدنه فان
الوصي يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كالفطرة والمالية كالزكوة يخرج عنه القدر
الواجب والمركب كالحج يحج عنه رجلا من مال الميت وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
الفطر ويفدي وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد فقير كالفطرة لو موسرا والا
فيستغفر الله هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه وخوطب باداته حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا
فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخليفة وهل
تكفي الاباحة في الفدية قولان المشهور نعم واعتمد الكمال ولزم نفل شرع فيه قصدا كما مر
في الصلاة فلو شرع ظنا فافطر اي فورا فلا قضاء اما لو مضى ساعة لزمه القضاء
لانه بمضيها صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة تجنيس ومجتبى اداء وقضاء
اي يجب اتمامه فان فسد ولو بعروض حيض في الاصح وجب القضاء الا في العيدين

وايام

وايام التشريق فلا يلزم لصيرورته صائما بنفس الشروع فيصير مرتكبا للنهي اما
الصلاة فلا يكون مصليا لم يسجد بدليل مسئلة اليمين ولا يفطر الشارع في نفل بلا
عذر في رواية وهو الصحيح وفي اخرى يحل بشرط ان يكون من نيته القضاء واختارها
الكمال وتاج الشريعة وصدرها في الوقاية وشرحها والضيافة عذر للضيف والمضيف
ان كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار فيفطر والا لا هو
الصحيح من المذهب ظهيرية ولو حلف رجل على الصائم بطلاق امراته ان لم يفطر
افطر ولو كان صائما قضاء ولا يحنثه على المعتمد بزازية وفي النهر عن الذخيرة هذا
اذا كان قبل الزوال اما بعده فلا الا لاحد ابويه الى العصر لا بعده وفي الاشباه دعاه
احد اخوانه لا يكره فطره لو صائما غير قضاء رمضان ولا تصوم المرأة نفلا الا
باذن الزوج الا عند عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه او بعد البينونة
ولو صام العبد وما في حكمه بلا اذن المولى لم يجز وان فطره قضى باذنه او بعد
العتق ولو نوى مسافر الفطر او لم ينو فاقام ونوى الصوم في وقتها قبل الزوال
صح مطلقا ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لزوال المرخص كما يجب على مقيم
اتمام صوم يوم منه اي من رمضان سافر فيه اي في ذلك اليوم ولكن لا كفارة
لو افطر فيهما للشبهة في اوله واخره الا اذا دخل مصره لشيء نسيه فافطر فانه يكفر
ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما مر كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم شرح الوهبانية
قال وفيه خلاف الشافعي وقضى ايام اغمائه ولو كان الاغماء مستغرقا للشهر لندرة
امتداده سوى يوم حدث فيه او في ليلته فلا يقضيه الا اذا علم انه لم ينوه وقضى
الجنون ان لم يستوعب الشهر قضى ما مضى وان استوعب بجميع ما يمكنه انشاء
الصوم فيه على ما مر لا يقضي مطلقا للحرج ولو نذر صوم الايام المنهية او صوم
هذه السنة صح مطلقا على المختار وفرقوا بين النذر والشروع فيها بان نفس
الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح ولكنه افطر الايام المنهية وجوبا
تحاميا عن المعصية وقضاها اسقاطا للواجب وان صامها خرج عن العهدة مع
الكراهة وهذا اذا نذر قبل الايام المنهية فلو بعدها لم يقض شيئا وانما يلزمه باقي
السنة على ما هو الصواب وكذا الحكم لو نكر السنة وشرط التتابع فيفطرها لكنه
يقضيها هنا متتابعة ويعيد لو افطر يوما بخلاف المعينة ولم يشترط التتابع
يقضي خمسة وثلاثين ولا يجزيه صوم الخمسة في هذه الصورة واعلم ان صيغة النذر

يحتمل اليمين فلذا كانت ستصور ذكرها بقوله فان لم ينو بنذر الصوم شيئا او نوى
النذر فقط دون اليمين او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان في هذه الثلاث الصور
نذرا فقط اجماعا عملا بالصيغة وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان في هذه الصورة
يمينا فقط اجماعا عملا بتعيينه وعليه كفارة يمين ان افطر لحنثه وان نواهما او نوى
اليمين بلا نفي النذر كان في الصورتين نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر
والكفارة لليمين عملا بعموم المجاز خلافا للثاني وندب تفريق صوم الست من شوال
ولا يكره التتابع على المختار خلافا للثاني حاوي والاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة
بعده فلو افطر الفطر لم يكره بل يستحب ويسن ابن كمال ولو نذر صوم شهر غير معين
متتابعا فافطر يوما ولو من الايام المنهية استقبل لانه اخل بالوصف مع خلو
شهر عن ايام المنهية نهر بخلاف السنة لا يستقبل في نذر شهر معين لئلا يقع كله
في غير الوقت والنذر من اعتكاف او حج او صلاة او غيرها غير المعلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير فلو نذر التصدق يوم الجمعة بمكة بهذا الدرهم على فلان
فخالف جاز بخلاف النذر المعلق فانه لا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط كما سيجيء في
الايمان ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح
ولو يوما ولم يصم لزمه الوصية بجميعه على الصحيح كالصحيح اذا نذر ذلك ومات
قبل تمام الشهر لزمه الوصية بالجميع بالاجماع كما في الخبازية بخلاف القضاء فان سببه
ادراك العدة فرع قال والله اصوم لا اصوم عليه نذر صوم رجب فدخل
وهو مريض افطر وقضى كرمضان او صوم الابد فضعف لاشتغاله بالمعيشة افطر
وكفر كما مر ويوم يقدم فلان فقدم بعد الاكل او الزوال او حيضها قضى عند الثاني خلافا
للثالث ولو قدم في رمضان فلا قضاء اتفاقا ولو عنى به اليمين كفر فقط الا اذا قدم قبل
نية فنواه عنه بالنية ووقع عن رمضان ولو نذر شهرا لزمه كاملا او بقيته او جمعة
فالاسبوع الا ان ينوي اليوم ولو نذر يوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال
سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت لا يتكرر في السبعة فحمل على العدد بخلاف
الاول واعلم ان النذر الذي يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم
والشمع والزيت ونحوها الى ضرائح الاولياء الكرام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل
وحرام ما لم يقصدوا صرفها لفقراء الانام وقد ابتلي الناس بذلك ولا سيما في هذه
الاعصار وقد بسط العلامة قاسم في شرح درر البحار ولقد قال الامام محمد لو كان

او الشهر صح

العوام

العوام عبيدي لاعتقتهم واسقطت ولائي وذلك لانهم لا يهتدون فالكل بهم يتعيرون
باب الاعتكاف
وجه المناسبة له والتاخير اشتراط الصوم في بعضه
والطلب الاكيد في العشر الاخير هو لغة اللبث وشرعا لبث بفتح اللام وتضم لكث ذكر ولو
مميزا في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن اديت فيه الخمس او لا وعن الامام اشتراط
اداء الخمس فيه وصححه بعضهم وقالا يصح في كل مسجد وصححه السروجي واما
الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا او لبث امرأة في مسجد بيتها ويكره في المسجد ولا يصح
في غير موضع صلاتها من بيتها كما اذا لم يكن فيه مسجد ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت
فيه وهل يصح من الخنثى في بيته لم ار والظاهر لا لاحتمال ذكورته بنية فاللبث
هو الركن والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس
شرطان وهو ثلاثة اقسام واجب بالنذر بلسانه وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن
الكمال وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان
وغيره لاقترانها بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة ومستحب في غيره من
الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة وشرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على المذهب
فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح وان لم يكن الليل محلا للصوم لانه بخلاف ما لو قال
ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا واعلم ان الشرط في الصوم مراعات
وجوده لا ايجاده للمشروط قصدا فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم
رمضان عن صوم الاعتكاف لكن قالوا لو صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك
اليوم لم يصح لانعقاده من اوله تطوعا فتعذر جعله واجبا وان لم يعتكف
رمضان المعين قضى شهرا غيره بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال الاصلي فلم يجز
في رمضان اخر ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول وتحقيقه في الاصول في بحث
الامر واقله نفلا ساعة من ليل او نهار عند محمد وهو ظاهر الرواية عن الامام
لبناء النفل على المسامحة وبه يفتى والساعة في عرف الفقهاء جزء من الزمان لا جزء
من اربع وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الاذكار وغيره فلو شرع في نفله ثم
قطعه لا يلزمه قضاؤه لانه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب وما في بعض
المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المص وغيره وحرم عليه اي على
المعتكف اعتكافا واجبا اما النفل فله الخروج لانه منه لا مبطل كما مر الخروج
الا لحاجة الانسان طبيعية كبول وغائط وغسل لو احتلم ولا يمكنه الاغتسال في

نوى معها اليوم لعدم محليتها للصوم اما لو نوى
بها اليوم صح والفرق لا يخفى صح
ان لم يكن الليل محلا للصوم لانه صح

المسجد كذا في النهر وشرعية كعيد واذان لو جوزنا وباب المنارة خارج المسجد او جمعة
من وقت الزوال ومن بعد منزله اي معتكفه خرج في وقت يدركها مع سنتها يحكم في
ذلك رأيه ويستن بعدها اربعا او ستا على الخلاف ولو مكث اكثر لم يفسد لانه محل له
وكره تنزيها لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة فان خرج ولو ناسيا ساعة زمانية لا رملية
كما مر بلا عذر فسد فيقضيه الا اذا افسده بالردة واعتبر اكثر النهار قالوا وهو الاستحسان
وبحث فيه الكمال وان خرج بعذر يغلب وقوعه وهو ما لا غنى عنه لا يفسد واما ما لا يغلب
كانجاء غريق وانهدام مسجد فمسقط للاثم لا للبطلان والا لكان النسيان اولى بعدم
الفساد كما حققه الكمال خلافا لما فصله الزيلعي وغيره لكن في النهر وغيره جعل عدم
الفساد لانهدامه وبطلان جماعة واخراجه كرها استحسانا وفي التاتارخانية عن
الحجة لو شرط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم جاز
ذلك فليحفظ وخص المعتكف باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه لنفسه او عياله
فلو لتجارة كره كبيع ونكاح ورجعة فلو خرج لاجلها فسد لعدم الضرورة وكره اي تحريما لانها
محل اطلاقهم تحريما احضار مبيع فيه كما كره فيه مبايعة غير المعتكف مطلقا للنهي وكذا
اكله ونومه الا لغريب اشباه وقدمناه قبيل الوتر لكن قال ابن الكمال لا يكره الاكل والشرب
والنوم فيه مطلقا ونحوه في المجتبى وكره تحريما صمت ان اعتقده قربة والا لا لحديث
من صمت نجا ويجب اي الصمت كما في غرر الاذكار عن شر لحديث رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت
فسلم ولا يتكلم الا بخير وهو ما لا اثم فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه لا عند عدمها
وهو محمل ما في الفتح انه مكروه في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب كذا حققه في
النهر كقراءة قران وحديث وعلم وتدريس في سير الرسول وقصص الانبياء وحكايات
الصالحين وكتابة امور الدين وبطل بوطء في فرج انزل او لا ولو وطئه خارج
المسجد ليلا او ناسيا في الاصح لان حالته مذكرة وبطل بانزال بقبلة او لمس
او تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل وان حرم الكل لعدم الحرج ولا يبطل بانزال بفكر او نظر
ولا بسكر ليلا ولا باكل ناسيا لبقاء الصوم بخلاف اكله عمدا او ردته وكذا اغماؤه وجنونه
ان داما اياما فان دام جنونه سنة قضاه استحسانا ولزمه الليالي ايضا بنذر بلسانه اعتكاف
ايام ولاء اي متتابعة وان لم يشترط التتابع كعكسه لانه ذكر احد العددين بلفظ الجمع
وكذا التثنية يتناول الاخر فلو نوى في نذر الايام النهار خاصة صحت نيته لنيته الحقيقة
وان نوى بها اي بالايام الليالي لا بل لزمه كلاهما كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار

خاصة او نوى عكسه اي الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لمقدر يشمل الايام
والليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يستثني الليالي فيختص بالنهار ولو استثنى الايام
صح ولا شيء عليه لما مر واعلم ان الليالي تابعة للايام الا ليلة عرفة وليالي النحر
فتبع للنهار الماضية رفقا بالناس كما في اضحية الولوالجية هذا وليلة القدر دائرة
في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتاخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده ليلة منه
انت حر او انت طالق ليلة القدر فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الاتي
لجواز كونها في الاول في الاولى وفي الاتي في الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة
في الاتي ولا خلاف انه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى
على قول الامام لكن قيده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف والا فهي ليلة السابع والعشرين

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه
بعضهم وشرعا زيارة اي طواف ووقوف مكان مخصوص اي الكعبة وعرفة في زمن
مخصوص في الطواف من طلوع فجر النحر الى اخر العمر وفي الوقوف من زوال الشمس عرفة لفجر
النحر بفعل مخصوص بان يكون محرما بنية الحج سابقا كما سيجيء لم يقل لاداء ركن
من اركان الدين ليعم حج النفل فرض سنة تسع وانما اخره عليه السلام لعشر لعذر
مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ فرض مرة لان سببه البيت وهو واحد والزيادة
تطوع وقد يجب كما اذا جاوز الميقات بلا احرام فانه كما يجيء يجب عليه احد النسكين فان
اختار الحج اتصف بالوجوب وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام وبالكراهة كالحج بلا
اذن ممن يجب استئذانه وفي النوازل لو كان الابن صبيحا فللاب منعه حتى يلتحي على الفور
في العام الاول عند الثاني واصح الروايتين عن الامام ومالك واحمد فيفسق وترد
شهادته بتاخيره اي سنينا لان تاخيره صغيرة وبارتكابه مرة لا يفسق الا بالاصرار
بحر ووجهه ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني ولذا اجمعوا انه لو تراخى
كان اداء وان اثم بموته قبله وقالوا لو لم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض ويحج
ولو غير قادر على وفائه ويرجى ان لا يؤاخذه الله بذلك اي لو ناويا وفاءه ان قدر كما قيده
في الظهيرية على مسلم لان الكافر غير مخاطب بفروع الايمان في حق الاداء وقد حققناه
فيما علقناه على المنار حر مكلف عالم بفرضيته اما بالكون بدارنا او باخبار عدل او مستورين
صحيح البدن بصير غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه ذي زاد يصح به بدنه
فالمعتاد اللحم ونحوه اذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرا وراحلة مختصة به وهو

المستى بالمقتب ان قدر والا فيشترط القدرة على المحارة للافاقى لا المكى الذى يستطيع المشى
للشبهه بالسعى للجمعة وافاد انه لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار لم يجب قال فى البحر
ولم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة وفى السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا بغيتى
والمقتب افضل من المحارة وفى حاجة الخلاصة حمل الجمل مايتان واربعون منا والحمار مائة
وخمسون وظاهره ان البغل كالحمار ولو وهب الابن لابيه مالا يحج به لم يجب قبوله لان
شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافا للاصوليين فضلا
عما لا بد منه كما فى الزكوة ومنه المسكن ومرمته ولو كبيرا يمكنه الاستغناء ببعضه
والحج بالفاضل فانه لا يلزمه بيع الزائد نعم هو الافضل وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء
بسكنى الاجارة بالاولى وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنا وخادما لا يبقى
معه ما يكفى للحج لا يلزمه خلاصه وحرر فى النهر انه يشترط بقاء راس المال لحرفته
ان احتاجت كذلك والا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان كان قبل خروج
اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج وفضلا عن نفقة عياله ممن تلزمه نفقته
لتقدم حق العبد الى حين عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر مع امن الطريق بغلبة
السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال وسيجئ آخر الكتاب ان قتل بعض الحجاج عذر
وهل ما يوخذ فى الطريق من المكس والخفارة عذر قولان والمعتمد لا كما فى القنية والمجتبى
وعليه الفتوى فيحتسب فى الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما فى مناسك
الطرابلسى ومع زوج او محرم ولو عبدا او ذميا او برضاع بالغ قيد لهما كما فى النهر
بحثا عاقل والمراهق كبالغ جوهرة غير مجوسى ولا فاسق لعدم حفظهما مع وجوب
النفقة لمحرمها عليها لانه محبوس عليها لامراة حرة ولو عجوزا فى سفر وهل يلزمها
التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو
حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ومع عدم عدة عليها مطلقا اية عدة كانت ابن ملك
والعبرة لوجوبها اى العدة المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها وكذا سائر
الشروط فلو احرم صبى عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغى ان يجرده قبله ويلبسه
ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح ثم عدمه او لى فبلغ
او عبد فعتق قبل الوقوف فمضى كل على احرامه لم يسقط فرضهما لانعقاده نفلا
فلو جدد الصبى الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
العبد المعتق ذلك التجديد المذكور لم يجز لانعقاده لازما بخلاف الصبى والكافر

والمجنون والحج فرضه ثلاثة الاحرام وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز
لفائت الحج استدامته ليقضى به من قابل والوقوف بعرفة فاوانه سميت بها لان آدم
وحوا تعارفا فيها ومعظم طواف الزيارة وهما ركنان وواجبه نيف وعشرون وقوف جمع
وهو المزدلفة سميت بذلك لان آدم اجتمع بحوا وازدلف اليها اى دنا والسعى وعند
الائمة الثلاثة هو ركن بين الصفا سمى به لانه جلس عليه آدم صفوة الله والمروة لانه
جلس عليها امراة وهى حوا ولذا انثت ورمى الجمار لكل من حج وطواف الصدر اى الوداع
للافاقى غير الحائض والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة
الى الغروب ان وقف نهارا والبداءة بالطواف من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته
عليه السلام وقيل فرض وقيل سنة والتيامن فيه فى الطواف فى الاصح والمشى فيه
لمن ليس له عذر يمنعه منه ولو نذر طوافا زحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا
زحفا فمشيه افضل والطهارة فيه من النجاسة الحكمية على المذهب قيل والحقيقة
من ثوب وبدن ومكان طواف والاكثر على انه سنة موكدة كما فى شرح لباب المناسك
وستر العورة فيه ويكشف ربع العضو فاكثر كما فى الصلاة يجب الدم وبداية السعى بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدا بالمروة لا يعتد بالشوط الاول فى الاصح والمشى فيه فى السعى
لمن ليس له عذر كما مر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع من اى
طواف كان فلو تركها هل عليه دم قيل نعم فيوصى به والترتيب الاتى بيانه بين الرمى والحلق
والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة اى الزيارة فى يوم من ايام النحر ومن الواجبات
كون الطواف وراء الحطيم وكون السعى بعد طواف معتد به وتوقيت الحلق بالمكان والزمان
وترك المحظورات كالجماع بعد الوقوف ولبس المخيط وتغطية الراس والوجه والضابط
ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب صرح به فى الملتقى وسيتضح فى الجنايات وغيرها
سنن وآداب كان يتوسع فى النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه ويستاذن
ابويه ودائنه وكفيله ويودع المسجد بركعتين ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعائهم
ويتصدق بشئ عند خروجه ويخرج يوم الخميس ففيه خرج عليه السلام فى حجة
الوداع او الاثنين او الجمعة بعد التوبة والاستخارة اى فانه هل يشترى او يكترى وهل
يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا او لا لان الاستخارة فى الواجب والمكروه لا محل
لها وتمامه فى النهر واشهره شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسر وعشر ذى الحجة بكسر

الحاء وتفتح وعند الشافعي ليس منها ما وراء الواحد وفائدة التاقيت انه لو فعل شيئا
من افعال الحج خارجها لا يجزيه وانه يكره الاحرام له قبلها وان امن على نفسه من
المحظور لشبهه بالركن كما مر واطلاقها يفيد التحريم والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة
على المذهب وصحح في الجوهرة وجوبها قلنا المامور به في الاية الاتمام وذلك بعد الشروع
وبه نقول وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير فالاحرام شرط ومعظم الطواف ركن
وغيرهما واجب هو المختار ويفعل فيها كفعل الحاج وجازت في كل السنة وندبت في رمضان
وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاؤها بالاحرام حتى يلزمه دم وان
رفضها لا اداؤها فيها باحرام سابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره سراج وعليه
فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهم في البحر والمواقيت اي
المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة الا محرما خمسة ذو الحليفة بضم ففتح مكانه على
ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسميها العوام ابيار علي يزعمون انه قاتل
الجن في بعضها وهو كذب وذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة وجحفة على ثلاث
مراحل بقرب رابغ وقرن على مرحلتين وفتح الراء خطا ونسبة اويس اليه خطا اخر
ويلملم جبل على مرحلتين ايضا للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني لف ونشر
مرتب ويجمعها قوله . عرق العراق يلملم اليمني ∴ وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة ان مررت بها ∴ ولاهل نجد قرن فاستبن ∴ وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها
ولو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره الى الثاني لا شيء عليه على المذهب
ولو لم يمر بها تحرى واحرم اذا حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين وحرم تاخير الاحرام عنها كلها لمن اي لافاقي قصد دخول مكة يعني
الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته
بلا احرام فاذا دخله التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمريد ذلك
الا لمامور بالحج للمخالفة لا يحرم التقديم للاحرام عليها بل هو الافضل ان في اشهر الحج وامن
على نفسه وحل لاهل داخلها يعني لكل من وجد في داخل المواقيت دخول مكة غير
محرم ما لم يرد نسكا للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فميقات الحل الذي بين
المواقيت والحرم والميقات لمن بمكة يعني من بداخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق
نوع سفر والتنعيم افضل ونظم ∴ حدود الحرم ابن الملقن فقال ∴ وللحرم التحديد
من ارض طيبة ∴ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه وسبعة اميال عراق وطائف

وجدة

وجدة عشر ثم تسع جعرانة **فصل** في الاحرام وصفة المفرد بالحج ومن شاء الاحرام
هو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلاة وللحج لهما تحريم وتحليل بخلاف الصوم
والزكاة ثم الحج اقوى من وجهين الاول يقضي مطلقا ولو مظنونا بخلاف الصلاة الثاني انه
اذا اتم الاحرام لحج او عمرة لا يخرج عنه الا بعمل ما احرم به وان افسده الا في الفوات فبعمل العمرة
والا الاحصار فبذبح الهدي توضا وغسله احب وهو للنظافة لا للطهارة فيجب جاء
مهملة في حق حائض ونفساء وصبي والتيمم له عند العجز من الماء ليس بمشروع لانه ملوث
بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام ورجحه
في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته وكذا يستحب لمريد الاحرام ازالة
ظفره وشاربه وعانته وحلق راسه ان اعتاده والا فيرجله وجماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع منه كحيض ولبس ازار من السرة الى الركبة ورداء على ظهره ويسن ان
يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الايسر فان زرره او خلله او عقده اساء ولا دم
عليه جديدين او غسيلين طاهرين ابيضين ككفن الكفاية وهذا بيان السنة والا فستر
العورة كاف وطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الاصح وصلى ندبا بعد
ذلك شفعا يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزيه المكتوبة وقال المفرد بالحج بلسانه
مطابقا لجنانه اللهم اني اريد الحج فيسره لي لمشقته وطول مدته وتقبله مني لقول
ابراهيم واسمعيل وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كذا في الهداية
وقيل يقوله كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل عبادة وما في الهداية اولى ثم لبى
دبر صلوته ناويا بها بالتلبية الحج بيان للاكمل والا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه
لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وان
احسن العربية والتلبية على المذهب وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك وزاد
ندبا فيها اي عقيبها لبيك ان الحمد بكسر الهمزة وتفتح والنعمة لك بالفتح او مبتدا وخبر والملك
لك لا شريك لك وزاد ندبا فيها اي عليها لا في خلالها ولا ينقص منها فانه مكروه اي تحريما
لقولهم انها مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئا بتركها وبترك رفع الصوت بها
واذا لبى ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد اي ربط قلادة على عنق بدنة نفل او جزاء صيد
اي جناية صح
قتل في الحرم او في احرام سابق ونحو نذر ومتعة وقران وتوجه معها والحال انه
يريد الحج وهل العمرة كذلك ينبغي نعم او بعثها ثم توجه ولحقها قبل الميقات فلو بعد
لزمه الاحرام بالتلبية من الميقات او بعثها لمتعة او قران وكان التقليد والتوجه

في اشهره والا لم يصر محرما حتى يلحقها ويتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحسانا
فقد احرم لان الاجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام ولو
اشعرها بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل او بعثها لا لمتعة وقران ولم
يلحقها كما مر او قلد شاة لا يكون محرما لعدم اختصاصه بالنسك وبعده اي الاحرام
بلا مهلة يتقي الرفث اي النساء او ذكره بحضرة النساء والفسوق اي الخروج عن طاعة
الله والجدال فانه من المحرم اشنع وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه في الحاضر
والدلالة عليه في الغائب ومحل تحريمها ما اذا لم يعلم المحرم اما اذا علم فلا في الاصح
والتطيب وان لم يقصده ويكره شمه وقلم الظفر وستر الوجه كله او بعضه كفمه وذقنه
نعم في الخانية لا باس بوضع يديه على انفه والرأس بخلاف الميت وبقية البدن ولو حمل
على رأسه ثيابا كان تغطية لا حملا عدلا وطبقا ما لم يمتد يوما وليلة فنصف صدقة
وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا باس به وغسل
رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان
اتفاقا زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل وقصها اي اللحية وحلق رأسه وازالة
شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا ولبس قميص وسراويل اي كل
معمول على قدر بدنه او بعضه كزردية وبرنس وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز
الا ان يزرره او يخلله وعمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل
من الكعبين عند معقد الشراك فيجوز لبس النرموزة لا الجوربين وثوب اصبغ
بما له طيب كورس وهو الكركم وعصفر وهو زهر القرطم الا بعد زواله بحيث
لا يفوح في الاصح لا يتقي الاستحمام لحديث البيهقي انه عليه السلام دخل الحمام في
الجحفة والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما
كره كما مر وشد هميان بكسر الهاء في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
لعدم التغطية واللبس واكتحال بغير مطيب مرة او مرتين فعليه صدقة ولو كثيرا
فعليه دم سراجية ولا يتقي ختانا وفصدا وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر
وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعره او قملة فان في الواحدة يتصدق
بشيء وفي الثلاث كف من طعام غرر الاذكار واكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى ولو
نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا جمع راكب وجمعها مشاة وكذا لو لقي
بعضهم بعضا او اسحر دخل في السحر اذ التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة رافعا

استنانا

استنانا صوته بها بلا جهد كما يفعل العوام واذا دخل مكة بدا بالمسجد الحرام بعد
ما امن على امتعته داخلا من باب السلام نهارا ندبا ملبيا متواضعا خاشعا ملاحظا
جلالة البقعة ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء وحين
شاهد البيت كبر ثلاثا ومعناه الله اكبر من الكعبة وهلل ليلا يقع نوع شرك
ثم ابتدا بالطواف لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر
او سنة راتبة فاستقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه كما للصلاة واستلمه بكفيه
وقبله بلا صوت وهل يسجد عليه قيل نعم بلا ايذاء لانه سنة وترك الاذى واجب
فان لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما او احديهما والا يمكنه ذلك يمس بالحجر شيئا في يده ولو
عصا ثم قبله اي الشيء وان عجز عنهما اي الاستلام والامساس استقبله مشيرا
اليه بباطن كفيه كانه واضعهما عليه وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء الا عند
الحجرتين فللكعبة وطاف بالبيت طواف القدوم وليس هذا الطواف للافاقي لانه
القادم واخذ الطائف عن يمينه مما يلي الباب فتصير الكعبة عن يساره لان الطائف
كالمؤتم بها والواحد يقف عن يمين الامام ولو عكس اعاده ما دام بمكة فلو رجع فعليه
دم وكذا لو ابتدا من غير الحجر كما مر قالوا ويمر بجميع بدنه على جميع الحجر جاعلا قبل شروعه
رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفيه على كتفه الايسر استنانا وراء الحطيم وجوبا
لان منه ستة اذرع من البيت فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا
وبه قبر اسمعيل وهاجر سبعة اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه
يلزمه اتمام الاسبوع للشروع اي لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما لو ظن انه سابع
لشروعه مسقطا لا ملتزما بخلاف الحج واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو
وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفا بالمسجد لا بالبيت ولو خرج منه او من
المسعى الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيها اكل وبيع وافتاء
وقراءة لكن الذكر افضل منها ورمل اي مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه
في الثلاثة الاول استنانا فقط فلو تركه او نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في
الباقي ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل بخلاف الاستلام لان له
بدلا من الحجر الى الحجر في كل شوط وكلما مر في الحجر فعل ما ذكر من الاستلام واستلم
الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وقال محمد هو سنة ويقبله والدلائل

توئيده ويكره استلام غيرهما وختم الطواف باستلام الحجر استنانا ثم صلى شفعا في
وقت مباح يجب بالجيم على الصحيح بعد كل اسبوع عند المقام حجارة ظهر فيها اثر قدمي
الخليل او غيره من المسجد وهل يتعين المسجد قولان ثم التزم الملتزم وشرب من زمزم وعاد
ان اراد السعي واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج من باب الصفا ندبا فصعد الصفا
بحيث يرى الكعبة من الباب واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم بصوت مرتفع ثانية ورفع يديه نحو السماء ودعا بحتمه العبادة بما شاء
لان محمدا لم يعين شيئا لانه يذهب رقة القلب وان تبرك بالماثور فحسن ثم مشى
نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين والمنحوتين في جدار المسجد وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم الشوط السابع
بالمروة فلو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول هو الصحيح وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم
الطواف ثم سكن بمكة محرما بالحج ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا وطاف بالبيت نفلا
ما شاء بلا رمل وسعي وهو افضل من الصلاة نافلة للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر
ينبغي تقييده بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا وخطب الامام
اولى خطب الحج الثلاث سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلاة الظهر ويكره قبله
وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر يوم التروية ثامن الشهر خرج الى منى قرية من
الحرم على فرسخ من مكة ومكث الى فجر عرفة ثم بعد طلوع الشمس راح الى عرفات
على طريق ضب وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة بفتح الراء وضمها واد من الحرم غربي
مسجد عرفة فبعد الزوال قبل صلاة الظهر خطب الامام في المسجد خطبتين كالجمعة
وعلم فيها المناسك وبعد الخطبة صلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية
ولم يصل بينهما شيئا على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع الامام الاعظم او نائبه والا صلوا
وحدانا والاحرام بالحج فيهما اي الصلاتين فلا تجوز العصر للمنفرد في احدهما فلو صلى
وحده لم يصل العصر مع الامام ولا تجوز العصر لمن صلى الظهر بجماعة قبل احرام
الحج ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة
وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على
ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار مستقبلا القبلة والقيام والنية
فيه اي الوقوف ليست بشرط ولا واجب فلو كان جالسا جاز حجه وذلك لان الشرط
الكينونة فيه فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران

ودعا جهرا بجهد وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين القبلة
سامعين لقوله خاشعين باكين وهو من مواضع الاجابة وهي بمكة خمسة عشر
نظمها صاحب النهر فقال — دعاء البرايا يستجاب بكعبة ✽ وملتزم والموقفين كذا
الحجر طواف وسعي مروتين وزمزم ✽ مقام وميزاب جمارك تعتبر ✽ زاد في اللباب
عند رؤية الكعبة وعند السدرة ✽ والركن اليماني وفي الحجر ✽ وفي منى وفي نصف
ليلة البدر ✽ واذا غربت الشمس اتى على طريق المازمين مزدلفة وحدها
من مازمي عرفة الى مازمي محسر ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد
ويلبي ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر هو وادي بين منى
ومزدلفة فلو وقف به او ببطن عرنة لم يجز على المشهور ونزل عند جبل قزح
بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع والاصح انه المشعر الحرام
وعليه ميقدة قيل كان يوقد آدم وصلى العشاءين باذان واقامة لان العشاء
في وقتها فلم تحتج للاعلام كالا احتياج هنا للامام ولو صلى المغرب في الطريق
او في عرفات اعادة للحديث الصلاة امامك ما لم يطلع الفجر فيعود الى الجواز هنا
اذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فان خاف صلاهما ولو صلى العشاء قبل المغرب
بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء
الى الجواز وينوي المغرب اداء ويترك سنتها ويحييها فانها اشرف من ليلة القدر
كما افتى به صاحب النهر وغيره وصلى الفجر بغلس لاجل الوقوف ثم وقف بمزدلفة
ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو مارا كما في عرفة لكن لو تركه بعذر
كزحمة لا شيء عليه وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى ودعا واذا اسفر جدا
اتى منى مهللا مصليا فاذا بلغ بطن محسر اسرع قدر رمية حجر لانه موقف النصارى
ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويكره تنزيها من فوق سبعا خذفا بعجمتين اي برؤس
الاصابع ويكون بينهما خمسة اذرع ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت بنفسها
بقرب الجمرة جاز والا لا وثلاثة اذرع بعيد وما دونه قريب جوهرة وكبر بكل اي مع
كل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها اي السبع جاز لا لو رمى بالاقل فانه
بالسبع لمنع النقص لا الزيادة وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
والطين والمغرة وكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة واحدة
لا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ كبار وجواهر لانه اعزاز لا اهانة وقيل يجوز وذهب

وفضة لانه ليس نثار الارميا وبعر لانه ليس من جنس الارض وما في فروق الاشباه
من جوازه بالبعر خلاف المذهب ويكره اخذهما من عند الجمرة لانها مردودة لحديث
من قبلت حجته رفعت جمرته ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
وان يرمي بمتنجسة بيقين ووقته من الفجر الى الفجر ويسن من طلوع ذكاء لزوالها ويباح
لغروبها ويكره للفجر ثم بعد الرمي ذبح ان شاء لانه مفرد ثم قصر بان ياخذ من كل شعرة
قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ويجب اجراء الموسى على الاقرع
ان امكن وحلقه الكل افضل ولو ازاله بنحو نورة جاز وحل له كل شيء الا النساء
قيل والطيب والصيد ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر الثلاثة بيان لوقته الواجب
سبعة بيان للاكمل والا فالركن اربعة بلا رمل ولا سعي ان كان سعى قبل هذا
الطواف والا فعلهما لان تكرارهما لم يشرع وطواف الزيارة اول وقته بعد طلوع
الفجر يوم النحر وهو فيه اي الطواف في يوم النحر الاول افضل ويمتد وقته الى
اخر العمر وحل له النساء بالحلق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء
فلو قلم ظفره مثلا كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فان اخره عنها
اي ايام النحر ولياليها منها كره تحريما ووجب دم لترك الواجب وهذا عند الامكان
فلو طهرت الحائض ان قدرت اربعة اشواط ولم تفعل لزم دم والا لا ثم اتى منى فيبيت
بها للرمي وبعد زوال الثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدا استنانا بما يلي المسجد
الخيف ثم بما يليه بالوسطى ثم بالعقبة سبعا سبعا ووقف حامدا مهللا مكبرا
مصليا قدر قراءة البقرة بعد تمام كل رمي بعده رمي فلا يقف بعد الثالث ولا
بعد رمي يوم النحر لانه ليس بعده رمي ودعا لنفسه وغيره رافعا كفيه نحو
السماء او القبلة ثم رمى غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب وان
قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على الزوال جاز فان وقت الرمي فيه من الفجر للغروب
واما في الثاني والثالث فمن الزوال لغروب ذكاء وله النفر من منى قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وجاز الرمي كله راكبا ولكنه في الاوليين اي
الاولى والوسطى ماشيا افضل لانه يقف لا في الاخيرة اي العقبة لانه ينصرف
والراكب اقدر عليه واطلق افضلية المشي في الظهيرية ورجحه الكمال وغيره
وكره تقديم ثقله بفتحتين متاعه وخدمه الى مكة واقام بمنى او ذهب لعرفة
كره ان لم يامن لا ان امن وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه

واذا نفر الحاج الى مكة نزل استنانا ولو ساعة بالمحصب بضم ففتحتين الابطح وليست
المقبرة منه ثم اذا اراد السفر طاف للصدر اي الوداع سبعة اشواط بلا رمل وسعي
وهو واجب الا على اهل مكة ومن في حكمهم فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده ثم النية
للطواف شرط فلو طاف هاربا او طالبا لم يجز لكن يكفي اصلها فلو طاف بعد ارادة
السفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر كما لو طاف بنية التطوع في ايام النحر وقع
عن الفرض ثم بعد ركعتيه شرب من ماء زمزم وقبل العتبة تعظيما للكعبة ووضع
صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة كالمستشفع بها ولو لم ينلها
يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار ودعا مجتهدا
ويبكي ويتباكى ويرجع القهقرى اي الى الخلف حتى يخرج من المسجد وبصره ملاحظ
للبيت وسقط طواف القدوم عن من وقف بعرفة ساعة عرفية وهو اليسير من
الزمان وهو المحمل عند اطلاق الفقهاء من زوال يومها اي عرفة الى طلوع فجر يوم
النحر او اجتاز مسرعا او نائما او مغمى عليه وكذا لو اهل عنه رفيقه وكذا غير رفيقه
فتح بدائع بالحج مع احرامه عن نفسه فاذا انتبه او افاق واتى بافعال الحج جاز ولو بقي
الاغماء ان الاغماء بعد احرامه طيف به المناسك وان احرموا عنه اكتفي بمباشرتهم ولم ار
ما لو جن فاحرموا عنه وطافوا به المناسك وكلام الفتح يفيد الجواز او جهل انها
عرفة صح حجه لان الشرط الكينونة لا النية ومن لم يقف فيها فاته الحج لحديث الحج
عرفة فطاف وسعى وتحلل اي بافعال العمرة وقضى ولو حجه نذرا او تطوعا من قابل
ولا دم عليه والمراة فيما مر كالرجل لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص لكنها تكشف
وجهها لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز بل ندب ولا تلبي جهرا
بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما قيل انه ضعيف ولا ترمل ولا تضطبع ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها كما مر وتلبس المخيط والخفين والحلي ولا
تقرب الحجر في الزحام لمنعها من مماسة الرجال والخنثى المشكل كالمراة فيما ذكر احتياطا
وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر ومثله
النفاس والبدن جمع بدنة من ابل وبقر والهدي منهما ومن الغنم كما سيجيء **باب القران**
هو افضل لحديث اتاني ات من ربي وانا بالعقيق فقال يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
ولانه اشق والصواب انه عليه السلام احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لبيان الجواز فصار
قارنا ثم التمتع ثم الافراد والقران لغة الجمع بين الشيئين وشرعا ان يهل اي يرفع صوته

وتشبث (خ)
عورة

بالتلبية بحجة وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج قبل ان يطوف
لها اربعة اشواط او عكسه بان يدخل احرام العمرة على الحج قبل ان يطوف للقدوم وان
اساء او بعده وان لزمه دم من الميقات اذ القارن لا يكون الا افاقيا او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول اما بالنصب والمراد بالنية او مستانف والمراد به بيان السنة
اذ النية بقلبه تكفي كالصلاة مجتبى بعد الصلاة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى
وتقبلهما منى ويستحب تقدم العمرة فى الذكر لتقدمها فى الفعل وطاف للعمرة اولا
حتى لو نواه للحج لا يقع الا لها سبعة اشواط يرمل فى الثلاثة الاول ويسعى بلا حلق
فلو حلق لم يحل من عمرته ولزمه دمان ثم يحج كما مر فيطوف للقدوم ويسعى بعده
ان شاء فان اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء ولا دم عليه وذبح القارن
وهو دم شكر فيأكل منه بعد رمى يوم النحر لوجوب الترتيب وان عجز صام ثلاثة
ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة بعد
تمام حجه اين شاء لكن ايام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
اى منى فان فاتت الثلاثة تعين الدم فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان ولو
قدر عليه فى ايام النحر قبل الحلق بطل صومه فان وقف القارن بعرفة قبل
اكثر طواف العمرة بطلت عمرته فلو اتى باربعة اشواط ولو بقصد القدوم او التطوع
لم تبطل ويتمها يوم النحر والاصل ان الاتى بما هو من جنس ما هو متلبس به فى
وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به وقضيت لشروعه فيها ووجب دم الرفض للعمرة
وسقط دم القران لانه لم يوفق للنسكين **باب التمتع** هو لغة من المتاع
او المتعة وشرعا ان يفعل العمرة او اكثر اشواطها فى اشهر الحج فلو طاف الاقل فى رمضان
مثلا ثم طاف الباقى فى شوال ثم حج من عامه كان متمتعا فتح قال المصنف فليتغير النسخ
الى هذا التعريف ويطوف ويسعى كما مر ويحلق او يقصر ان شاء ويقطع التلبية فى اول
طوافه للعمرة واقام بمكة حلالا ثم يحرم بالحج فى سفر واحد حقيقة او حكما بان يلم
باهله الماما غير صحيح يوم التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد لكنه يرمل فى
طواف الزيارة ويسعى بعده ان لم يكن قدمهما بعد الاحرام وذبح كالقارن ولم تنب
الاضحية عنه فان عجز عنه صام كالقارن وجاز صوم الثلثة بعد احرامها اى العمرة
لكن فى اشهر الحج لا قبله اى الاحرام وتاخيره افضل رجاء وجود الهدى كما مر وان اراد
المتمتع السوق للهدى وهو افضل احرم ثم ساق هديه معه وهو اولى من قوده

الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار
وهو شق سنامها من الايسر او الايمن لان كل احد لا يحسنه فان قطع فقط فلا باس
به واعتمر ولا يتحلل منها حتى يحرم ثم احرم للحج كما مر فيمن لم يسق وحلق يوم النحر واذا
حلق حل من احراميه على الظاهر والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ولو قرن او تمتع جاز
واساء وعليه دم جبر ولا يجزيه الصوم لو معسرا ومن اعتمر بلا سوق هدى ثم بعد
عمرته عاد الى بلده وحلق فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع كالقارن
وان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة
قبلها لا لان العبرة للاكثر كوفى اى افاقى حل من عمرته فيها اى الاشهر وسكن بمكة اى داخل
المواقيت او بصرة غير بلده وحج من عامه فهو متمتع لبقاء سفره ولو افسدها ورجع
من البصرة الى مكة وقضاها وحج لا يكون متمتعا لانه كالمكى الا اذا الم باهله ثم
رجع واتى بهما لانه سفر اخر ولا يضر كون العمرة قضاء عما افسد واى النسكين افسد
المتمتع اتمه بلا دم للتمتع بل للفساد **باب الجنايات** الجنايات هنا ما تكون
حرمته بسبب الاحرام او الحرم وقد يجب بها دمان او دم او صوم او صدقة ففصلها
بقوله الواجب دم على محرم بالغ فلا شئ على الصبى خلافا للشافعى ولو ناسيا او جاهلا
او مكرها فيجب على نائم غطى راسه ان طيب عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ
عضوا لو جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة ولو ذبح
ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب اكثره فيشترط للزوم الدم دوام
لبسه يوما او خضب راسه بحناء رقيق اما المتلبد ففيه دمان او ادهن بزيت
او حل بالفتح المهملة الشيرج ولو كانا خالصين لانهما اصل الطيب بخلاف بقية الادهان
فلو اكله او استعطه او داوى به جراحة او شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب دم
ولا صدقة اتفاقا بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها مما هو طيب
بنفسه فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال ولو على وجه التداوى ولو جعله فى طعام
قد طبخ فلا شئ فيه وان لم يطبخ وكان مغلوبا كره اكله كشم طيب وتفاح او لبس مخيطا
لبسا معتادا فلو اتزر به او وضعه على كتفيه لا شئ عليه او ستر راسه بمعتاد اما بحمل
اجانة او عدل فلا شئ عليه يوما كاملا او ليلة كاملة وفى الاقل صدقة والزائد
على اليوم كاليوم وان نزعه ليلا واعاده نهارا ولو جميع ما يلبسه ما لم يعزم على الترك
للبسه عند النزع فان عزم عليه اى الترك ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاول او لا وكذا يتعدد

الجلد م

الجزاء لو لبس يوما فاراق دما للبسه ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الجزاء ايضا
لانه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء ودوام اللبس بعدما احرم وهو لابسه
كانشائه بعده ولو مكرها او نائما ولو تعدد بسبب اللبس تعدد الجزاء ولو اضطر
الى قميص فلبس قميصين او الى قلنسوة فلبسها مع عمامة لزمه دم واثم ولو تيقن زوال
الضرورة فاستمر كفر اخرى وتغطية ربع الرأس او الوجه كالكل ولا باس بتغطية
اذنيه وقفاه ووضع يده على انفه بلا ثوب او حلق اي ازال ربع رأسه او ربع لحيته
او حلق محاجمه يعني واحتجم والا فصدقة كما في البحر عن الفتح او حلق احدى ابطيه
او عانته او رقبته كلها او قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد فلو
تعدد المجلس تعدد الدم الا اذا اتحد المجلس كحلق ابطيه في مجلسين او رأسه في
اربعة او يدا او رجلا اذ الربع كالكل او طاف للقدوم لوجوبه بالشروع او للصدر
جنبا او حائضا او للفرض محدثا ولو جنبا فبدنة ان لم يعد والاصح وجوبها في
الجنابة وندبها في الحدث وان المعتبر الاول والثاني جابر له فلا تجب اعادة السعي
جوهرة وفي الفتح لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها
شوطا لانه لا مدخل للصدقة في العمرة او افاض من عرفة ولو لندّ بعيره قبل الامام
والغروب ويسقط الدم بالعود او لم يعد في الاصح غاية او ترك اقل سبع الفرض يعني ولم
يطف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض ما يكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة
والا فدم وبترك اكثره بقي محرما ابدا في حق النساء حتى يطوفه فكلما جامع لزمه دم
اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض فتح او ترك طواف الصدر او اربعة منه ولا
يتحقق الترك الا بالخروج من مكة او ترك السعي او اكثره او ركب فيه بلا عذر او الوقوف
بجمع يعني مزدلفة او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره اي اكثره في يوم او حلق
في حل لحج في ايام النحر فلو بعدها فدمان او عمرة لاختصاص الحلق بالحرم لا دم في معتمر
خرج ثم رجع من حل الى الحرم ثم قصر وكذا الحاج ان رجع في ايام النحر والا فدم للتاخير
او قبّل عطف على حلق او لمس بشهوة انزل او لا في الاصح او استمنى بكفه او جامع بهيمة وانزل
او اخر الحاج الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر لتوقتهما بها او قدم نسكا على اخر فيجب
في يوم النحر اربعة اشياء الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف ويجب دمان على
قارن حلق قبل ذبحه دم للتاخير ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف قال وبه اندفع
ما توهمه بعضهم من حمل الدمين للجناية وان طيب جوابه قوله الا ان تصدق اقل من

عضوا او ستر رأسه او لبس اقل من يوم في الخزانة في الساعة نصف صاع وفيما دونها
قبضة وظاهره ان الساعة فلكية او حلق شاربه او حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او بعض
رقبته او قص اقل من خمسة اظافيره او خمسة الى ستة عشر متفرقة من كل عضو اربعة
وقد استقر ان لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او طاف للقدوم
او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر ويجب لكل شوط منه ومن السعي
نصف صاع او احدى الجمار الثلث ويجب لكل حصاة صدقة الا ان يبلغ دما فكما مر وافاد
الحدادي انه ينقص نصف صاع او حلق رأس محرم او حلال غيره او رقبته او قلم ظفره
بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا ظهيرية تصدق
بنصف صاع من بر كالفطرة وان طيب او حلق او لبس بعذر خير ان شاء ذبح في الحرم
او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين اين شاء او صام ثلاثة ايام ولو
متفرقة ووطئه في احد السبيلين من آدمي ولو ناسيا او مكرها او نائمة او صبيا
او مجنونا ذكره الحدادي لكن لا دم عليه قبل وقوف فرض يفسد حجه وكذا لو استدخلت
ذكر حمار او ذكرا مقطوعا فسد حجها اجماعا ويمضي وجوبا في فاسده كجائزه ويذبح ويقضي
ولو نفلا ولو افسد القضاء هل يجب قضاؤه لم اره والذي يظهر ان المراد بالقضاء الاعادة
ولم يتفرقا وجوبا بل ندبا ان خاف الوقاع ووطئه بعد وقوفه بعرفة لم يفسد ويجب
بدنة وبعد الحلق قبل الطواف شاة لخفة الجناية ووطئه في عمرته قبل طوافه
اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وجوبا ووطئه بعد اربعة ذبح ولم تفسد
خلافا للشافعي فان قتل محرم صيدا او حيوانا بريا متوحشا باصل خلقته او دل عليه
قاتله مصدقا له غير عالم واتصل القتل بالدلالة او الاشارة والدال والمشير باق
على احرامه واخذه قبل ان ينفلت عن مكانه بدءا او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا
فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما ولو مسرولا بفتح الواو وما
في رجليه ريش كالسراويل وهو مضطر الى اكله كما يلزمه القصاص لو قتل انسانا
او اكل لحمه ويقدم الميتة على الصيد والصيد على مال الغير ولحم الانسان قيل والخنزير
ولو الميت نبيا لم يحل بحال كما لا ياكل طعام مضطر اخر وفي البزازية الصيد المذبوح اولى
اتفاقا اشباه الجزاء هو ما قومه عدلان وقيل الواحد ولو القاتل يكفي في مقتله او في
اقرب مكان منه ان لم يكن في مقتله قيمة فاو للتوزيع لا للتخيير والجزاء في سبع اي
حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا او فيلا لا يزاد على قيمته شاة وان كان السبع اكبر منها

لان الفساد في غير الماكول ليس الا باراقة الدم فلا يجب فيه الا دم وكذا لو قتل معلما ضمنه لحق
الله غير معلم ولمالكه معلما ثم له اي للقاتل ان يشتري به هديا ويذبحه بمكة او طعاما
ويتصدق اين شاء على كل مسكين ولو ذميا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير كالفطرة
لا يجزيه اقل او اكثر منه بل يكون تطوعا او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل
عن طعام مسكين او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام يوما بدله ولا يجوز
ان يفرق نصف صاع على مساكين قال المصنف تبعا لصاحب البحر هكذا ذكروه هنا
وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا وتكفي الاباحة هنا كدفع القيمة ولا ان
يدفع كل الطعام الى مسكين واحد هنا بخلاف الفطرة لان العدد منصوص عليه كما
لا يجوز دفعه اي الجزاء الى من لا تقبل شهادته له كاصله وان علا وفرعه وان
سفل وزوجته وزوجها وهذا هو الحكم في كل صدقة واجبة كما مر في المصرف
ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص ان لم يقصد الاصلاح فان قصده
كتخليص حمامة من سنور او شبكة فلا شيء عليه وان ماتت ووجب بنتف ريشه وقطع
قوائمه حتى خرج من حيز الامتناع وكسر بيضه غير المذر وخروج فرخ ميت به اي بالكسر
وذبح حلال صيد الحرم وحلبه لبنه وقطع حشيشه وشجره حال كونه غير مملوك
يعني النابت بنفسه سواء كان مملوكا او لا حتى قالوا لو نبت في ملكه ام غيلان فقطعها
انسان فعليه قيمة لمالكها واخرى لحق الشرع بناء على قولهما المفتى به من تملك ارض
الحرم ولا منبتا اي ليس من جنس ما ينبته الناس فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع
وورق لم يضر ولذا حل قطع الشجر المثمر لان اثماره اقيم مقام الانبات قيمته في كل ما
ذكر الا ما جف او انكسر لعدم النماء او ذهب بحفر كانون او ضرب فسطاط لعدم امكان
الاحتراز عنه لانه تبع والعبرة للاصل لا لغصنه وبعضه اي الاصل كهو ترجيحا
للحرمة والعبرة لمكان الطير فان كان على غصن بحيث لو وقع في الحرم فهو صيد الحرم
والا لا ولو كان قوائم الصيد القائم في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوائمه وبعضها
ككلها لا لراسه وهذا في القائم فلو نائما فالعبرة لراسه لسقوط اعتبار قوائمه ح
فاجتمع المبيح والمحرم والعبرة لحالة الرمي الا اذا رماه من الحل ومر السهم في الحرم يجب
الجزاء استحسانا بدايع ولو شوى بيضا او جرادا او حلب لبن صيد فضمنه لم يحرم اكله
وجاز بيعه ويكره ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لعدم الذكوة بخلاف ذبح المحرم او صيد
الحرم فانه ميتة ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع بمنجل الا الاذخر ولا باس باخذ كماته

لانها كالجاف وبقتل قملة من بدنه او القائها او القاء ثوبه في الشمس لتموت تصدق بما شاء
كجرادة ويجب الجزاء فيهما اي القملة بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه نصف صاع
والكثير هو الزائد على ثلاثة والجراد كالقمل بحري ولا شيء بقتل غراب الا العقعق على
الظاهر ظهيرية وتعميم البحر رده في النهر وحدأة بكسر ففتح بحتي وجوز البرجندي فتح
الحاء وذئب وعقرب وحية وفارة بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل وكلب عقور
اي وحشي اما غيره فليس بصيد اصلا وبعوض ونمل لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي ولذا
قالوا لم يحل قتل الكلب الاهلي اذا لم يؤذ والامر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح
اي اذا لم يضر وبرغوث وقراد وسلحفاة بضم ففتح فسكون وفراش وذباب ووزغ
وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وام حبين وام اربعة واربعين
وكذا جميع هوام الارض لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن وسبع اي حيوان
ما صائل لا يمكن دفعه الا بالقتل فلو امكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته
لو مملوكا وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا لان الام هي الاصل وبقر وبعير ودجاج
وبط اهلي واكل ما صاده حلال ولو لمحرم وذبحه في الحل بلا دلالة محرم ولا امره
به ولا اعانته فلو وجد احدها حل للحلال لا للمحرم على المختار وتجب قيمته بذبح
حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة لا كفارة حتى لو
كان الذابح محرما اجزأه الصوم وقيد بالذبح لانه لا شيء في دلالته الا الاثم ومن دخل
الحرم ولو حلالا او احرم ولو في الحل وفي يده حقيقة يعني الجارحة صيد وجب
ارساله على وجه غير مضيع له لان تسييب الدابة حرام لا يجب ان كان الصيد في بيته
لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من احدى الحجج او قفصه ولو القفص في يده بدليل
اخذ المصحف بغلافه للمحدث ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه
في الحل ولو اخذه من انسان اخذه منه لانه لم يرسله عن اختيار فلو كان جارحا
كباز فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه كفعله ما وجب فلو باعه رد المبيع ان بقي والا
فعليه الجزاء لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله من يده الحكمية اتفاقا ومن الحقيقية عنده خلافا لهما وقولهما
استحسانا كما في البرهان ولو اخذه محرم لا يضمن مرسله اتفاقا لان المحرم لم يملكه
والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري كشراء وهبة بل بسبب جبري والسبب الجبري
في احدى عشر مسئلة مبسوطة في الاشباه فلذا قال تبعا للبحر عن المحيط كالارث

وجعله في الاشباه بالاتفاق لكن في النهر عن السراج انه لا يملكه بالميراث وهو الظاهر
فان قتل محرم اخر بالغ مسلم ضمنا جزائين الاخذ بالاخذ والقاتل بالقتل ورجع اخذه
على قاتل لانه قرر عليه ما كان بعرض السقوط وهذا ان كفر بالمال وان بصوم فلا
على ما اختاره الكمال لانه لم يغرم شيئا ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع على ربها
ولو صبيا او نصرانيا فلو جزاء عليه لله تعالى ولكن رجع الاخذ عليه بالقيمة
لانه يلزمه حقوق الله العباد دون حقوق الله تعالى وكل ما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقا اذ لو ترك واجبا من
واجبات الحج او قطع نبات الحرم لم يتعدد الجزاء لانه ليس جناية على الاحرام فعلى القارن
ومثله متمتع ساق الهدي دمان وكذا الحكم في الصدقة فتثنى ايضا الجناية على
احرامه الا بمجاوزة الميقات غير محرم استثناء منقطع فعليه دم واحد لانه حج
ليس بقارن ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ولو حلالان صيد
الحرم لا لاتحاد المحل وبطل بيع محرم صيدا وكذا كل تصرف وشراؤه ان اصطاده
وهو محرم والا فالبيع فاسد فلو قبض المشتري فعطب في يده فعليه وعلى البايع
الجزاء وفي الفاسد يضمن قيمته ايضا كما لو ولدت ظبية بعد ما اخرجت من الحرم
وماتا غرمهما وان ادى جزاءها اي الام ثم ولدت لم يجز اي الولد لعدم سراية
الامن حين وصل بجبرها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم آفاقي مسلم بالغ يريد الحج ولو
نفلا او العمرة فلو لم يرد واحدا منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات وان وجب
حج او عمرة ان اراد دخول مكة والحرم حل وجاوز وقته ظاهر ما في النهر عن البدايع
اعتبار الارادة عند المجاوزة ثم احرم لزمه دم كما اذا لم يحرم فان عاد الى الميقات
ثم احرم او عاد اليه حال كونه محرما لم يشرع في نسك صفة محرما كطواف ولو شوطا
وانما قال ولبى لان الشرط عند الامام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود اليه
خلافا لهما سقط دمه والافضل عوده الا اذا خاف فوت الحج والا اي وان لم يعد واعاد
بعد شروعه لا يسقط الدم لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وصار مكيا وخرجا من
الحرم واحرما بالحج من الحل فان عليهما دما لمجاوزة ميقات المكي بلا احرام وكذا لو احرما
بعمرة من الحرم ولو عاد كما مر يسقط الدم دخل كوفي اي آفاقي البستان اي مكانا من الحل
داخل الميقات لحاجة قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر ونية مدة الاقامة
ليس شرطا على المذهب له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه

لانه

لانه التحق باهله كما مر وهذه حيلة الافاقي يريد دخول مكة بلا احرام ويجب على من دخل
مكة بلا احرام لكل مرة حجة او عمرة فلو عاد فاحرم بنسك اجزاه عن اخر دخوله وتمامه في
الفتح وصح منه اي اجزاه عما لزمه بالدخول لو احرم عما عليه من حجة الاسلام او نذر او عمرة
منذورة لكن في عامه ذلك لتداركه المتروك في وقته لا بعده لصيرورته دينا
بتحويل السنة جاوز الميقات بلا احرام فاحرم بعمرة ثم افسدها مضى وقضى ولا دم
عليه لترك الوقت لجبره بالاحرام منه في القضاء مكي ومن بحكمه طاف لعمرته ولو شوطا
فاحرم بالحج رفضه وجوبا بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما وعليه دم لاجل الرفض وحج
وعمرة لانه كفائت الحج حتى لو حج في سنته سقطت العمرة ولو رفضها قضاها فقط
فلو اتمهما صح واساء وذبح وهو دم جبر وفي الافاقي دم شكر ومن احرم بحج وحج ثم
احرم يوم النحر باخر فان كان قد حلق للاول لزمه الاخر في العام القابل بلا دم لانتهاء
الاول وان لم يحلق للاول فمع دم قصر عبر به ليعم المراة او لا لجنايته على احرامه بالتقصير
او التاخير ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح الاصل ان الجمع بين احرامين لعمرتين مكروه
تحريما فيلزمه الدم لا للجمع بين في ظاهر الرواية فلذا لزم افاقي احرم بحج ثم احرم بعمرة لزماه وصار [لجنايتين]
قارنا مسيئا ولذا بطلت عمرته بالوقوف قبل افعالها لانها لم تشرع مرتبة على الحج لا بالتوجه
الى عرفة فان طاف له طواف القدوم ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وهو دم جبر وندب رفضها
لتاكده بطوافه فان رفض قضى لصحة الشروع فيها واراق دما لرفضها حج فاهل بعمرة يوم
النحر او في ثلاثة ايام بعده لزمته بالشروع لكن مع كراهة التحريم ورفضت وجوبا
تخلصا من الاثم وقضيت مع دم للرفض وان مضى عليها صح وعليه دم لارتكاب الكراهة
فهو دم جبر فائت الحج اذا احرم بها او بهما وجب الرفض لان الجمع بين احرامين لحجتين او عمرتين
غير مشروع ولما فاته الحج بقي في احرامه فيلزمه ان يتحلل عن احرام الحج بافعال العمرة ثم بعده
يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح للتحلل قبل اوانه بالرفض **باب الاحصار**
هو لغة المنع وشرعا منع عن ركن اذا احصر بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة
حل له التحلل بعث المفرد دما او قيمته فان لم يجد بقي محرما حتى يجد او يتحلل بطواف
وعن الثاني انه يقوم الدم بالطعام ويتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما
والقارن دمين فلو بعث واحدا لم يتحلل عنه وعين يوم الذبح ليعلم متى يتحلل ويذبحه
في الحرم ولو قبل يوم النحر خلافا لهما ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما
حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها ونعمت والا تحلل بالعمرة لان التحلل بالذبح انما هو

للضرورة حتى لا يمتد احرامه فيشق عليه زيلعي وبذبحه يحل ولو بلا حلق وتقصير هذا
فائدة التعيين فلو ظن ذبحه ففعل كالحلال فظهر انه لم يذبح او ذبح في الحل لزمه جزاء
ما جنى ويجب عليه ان حل من حجه ولو نفلا حجة بالشروع وعمرة للتحلل فان بعث ثم زال الاحصار
وقدر على ادراك الهدي والحج معا توجه وجوبا والا يقدر عليهما لا يلزمه التوجه وهي
رباعية ولا احصار بعد ما وقف بعرفة للامن من الفوات والممنوع ولو بمكة عن الركنين
محصر على الصحيح والقادر على احدهما لا اما على الوقوف فلتمام حجه به واما على الطواف
فلتحلله به كما مر باب الحج عن الغير الاصل ان كل من اتى بعبادة مالية جعل ثوابها
لغيره وان نواها عند الفعل لنفسه لظاهر الادلة واما قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى اي الا اذا وهبه له كما حققه الكمال واللام بمعنى على كما في ولهم اللعنة ولقد افصح
الزاهدي عن اعتزاله هنا والله الموفق العبادة المالية كزكاة وكفارة تقبل النيابة
عن المكلف مطلقا عند القدرة والعجز ولو النائب ذميا لان العبرة لنية الموكل ولو
عند دفع الوكيل والبدنية كصلاة وصوم لا تقبلها مطلقا والمركبة منهما كحج الفرض
يقبل النيابة عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العمر حتى تلزمه
الاعادة بزوال العذر وبشرط نية الحج عنه اي عن الآمر فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن
فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح وتكفي نية القلب هذا اي اشتراط دوام العجز
الى الموت اذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة
سقط الفرض بحج الغير عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلك العذر ام لا ولو حج وهو
صحيح ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد شرطه وبشرط الامر به اي بالحج عنه فلا يجوز حج
الغير بغير اذنه الا اذا حج او احج الوارث عن مورثه لوجود الامر دلالة وبقي من الشرائط
النفقة من مال الآمر كلها او اكثرها وحج المامور بنفسه وتعيينه ان عينه فلو قال
يحج عني فلان لا غير لم يجز حج غيره واوصلها في اللباب الى عشرين شرطا منها عدم
اشتراط الاجرة فلو استاجر رجلا بان قال استاجرتك على ان تحج عني بكذا لم يجز حجه
وانما يقول امرتك ان تحج عني بلا ذكر اجارة ولو انفق من مال نفسه او خلط النفقة
بماله وحج وانفق كله او اكثره جاز وبرئ من الضمان وشرط العجز المذكور للحج الفرض
لا النفل لاتساع بابه ويقع الحج المفروض عن الآمر على الظاهر من المذهب وقيل عن
المامور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل لكنه يشترط لصحة النيابة اهلية
المامور لصحة الافعال ثم فرع عليه بقوله فجاز حج الصرورة بمهملة من لم يحج والمرأة

ولو امة والعبد وغيره كالمراهق وغيرهم اولى لعدم الخلاف ولو امر ذميا او مجنونا
لا يصح واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج ذلك الغير عن
الميت الا اذا اذن له بذلك بان قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض
او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه انما
تجب الوصية به اذا اخر بعد وجوبه اما لو حج من عامه فلا فان فسر المال او المكان
فالامر عليه اي على ما فسر والا فيحج عنه من بلده قياسا لا استحسانا فليحفظ فلو
احج عنه الوصي من غيره لم يصح ان وفى به اي بالحج من بلده ثلثه وان لم يف فمن حيث
يبلغ استحسانا ولو وصى الميت او وارثه ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم
ثم ان رده لخيانة منه فنفقة الرجوع في ماله والا ففي مال الميت وصي حج فطوع عنه
رجل لم يجز وان امره الميت لانه لم يحصل مقصوده وهو ثواب الانفاق لكن لو حج عنه
ابنه ليرجع في التركة جاز ان لم يقل من مالي وكذا لو احج لا ليرجع كالدين اذا قضاه من
مال نفسه ومن حج عن كل من ابويه وقع عنه وضمن مالهما لانه خالفهما ولا يقدر على
جعله عن احدهما لعدم الاولوية وينبغي صحة التعيين لو اطلق الاحرام ولو ابهمه
فان عين احدهما قبل الطواف والوقوف جاز بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما
من الاجانب حال كونه متبرعا فعين بعد ذلك جاز لانه متبرع بالثواب فله جعله
لاحدهما او لهما وفي الحديث من حج عن ابويه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر
حجج ويبعث من الابرار ودم الاحصار لا غير على الآمر في ماله ولو ميتا قيل من الثلث
وقيل من الكل ثم ان فاته لتقصير منه ضمن وان بآفة سماوية لا ودم القران والتمتع والجناية
على الحاج ان اذن له الآمر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن وضمن النفقة ان جامع
قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه وان بعده لا لحصول المقصود وان مات المامور او سرق
نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل آمره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ
فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه
ما يبلغ الحج فتبطل الوصية قلت والظاهر ان لا رجوع في تركة المامور فليراجع
لا من حيث مات خلافا لهما وقولهما استحسان فروع يصير مخالفا بالقران او التمتع
كما مر لا بالتاخير عن السنة الاولى وان عينت لانه للاستعجال لا للتقييد والافضل ان يعيده
اليه وعليه رد ما فضل من النفقة وان شرطه فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل
من نفسه او يوصي الميت به لمعين وللوارث ان يسترد المال من المامور ما لم يحرم

وكذا ان احصر وقد دفع اليه ليحج عنه وصيه فاحصر ثم لما ت الآمر وللوصي ان يحج بنفسه
الا ان يامره بالدفع او يكون وارثا ولم تجز البقية ولو قال منعت وكذبوه لم يصدق الا ان
يكون امرا ظاهرا ولو قال حججت وكذبوه صدق بيمينه الا ان يكون مديونا للميت وقد ام بالانفاق
ولا تقبل بينتهم انه كان يوم النحر بالبلد الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج والله اعلم

باب الهدي هو في اللغة والشرع ما يهدى الى الحرم من النعم ليتقرب به فيه
ادناه شاة وهو ابل ابن خمس سنين وبقر ابن سنتين وغنم ابن سنة ولا يجب تعريفه
بل يندب في دم الشكر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا كما سيجيء فصح اشتراك
ستة في بدنة شريت لقربة وان اختلف اجناسها وتجوز الشاة في الحج في كل شيء الا
في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق كما مر ويجوز
اكله بل يندب كالاضحية من هدي التطوع اذا بلغ الحرم والمتعة والقران فقط ولو
اكل من غيرها ضمن ما اكل ويتعين يوم النحر اي وقته وهو الايام الثلثة لذبح المتعة
والقران فقط فلم يجز قبله بل بعده وعليه دم ويتعين الحرم لا منى للكل لا الفقير
لكنه افضل ويتصدق بجلاله وخطامه اي زمامه ولم يعط اجر الجزار اي الذابح منه
فان اعطاه ضمنه اما لو تصدق عليه جاز ولا يركبه مطلقا بلا ضرورة فان اضطر الى
الركوب ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق به على الفقراء شرنبلالية فان اطعم
منه غنيا ضمن قيمته مبسوط ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد لو الذبح قريبا
والا حلبه وتصدق به ويقيم بدل هدي واجب عطب او تعيب بما يمنع الاضحية وصنع
بالمعيب ما شاء ولو كان المعيب تطوعا نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب به صفحة سنامه
ليعلم انه هدي للفقراء او لا يطعم ولا يطعم منه غنيا لعدم بلوغه محله ويقلد ندبا
بدنة التطوع ومنه النذر والمتعة والقران فقط لان الاشتهار بالعبادة اليق والستر
بغيرها احق شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم بعد وقته لا تقبل شهادتهم والوقوف
صحيح استحسانا حتى الشهود للحرج الشديد وقبله اي قبل وقته قبلت ان امكن
التدارك ليلا مع اكثرهم والا لا رمى في اليوم الثاني والثالث او الرابع الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فعند القضاء ان رمى الكل بالترتيب حسن وان قضى الاولى جاز لسنية
الترتيب نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض
لانتهاء الاركان ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله بحسابه ولو نذر المشي
الى المسجد الحرام او مسجد المدينة او غيرهما لا شيء عليه اشترى محرمة ولو بالاذن

له ان يحللها بلا كراهة لعدم خلفه وعده بقص شعرها او بقلم ظفرها او بمس طيب ثم
بجماع وهو اولى من التحليل بجماع وكذا لو نكح حرة محرمة بنفل بخلاف الفرض ان لها محرم
والا فهي محصرة فلا تتحلل الا بالهدي ولو اذن لامرأته بنفل ليس له الرجوع في ملكها
منافعها وكذا المكاتبة بخلاف الامة الا اذا اذن لامته فليس لزوجها منعها **فروع**
حج الغني افضل من حج الفقير حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل بناء
الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح في البزازية افضلية الحج لمشقته
في المال والبدن جميعا قال وبه افتى ابو ح حين حج وعرف المشقة لوقفة الجمعة
مزية سبعين حجة ويغفر فيها للكل بلا واسطة ضاق وقت العشاء والوقوف
يدع الصلاة ويذهب لعرفة للحرج هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم كحربي اسلم وقيل غير
المتعلقة بالادمي كذمي اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة ان الكبائر لا يكفرها الا
التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا لله كدين صلوة وزكوة نعم اثم المطل وتاخير
الصلاة ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث ابن ماجه انه
صلى الله عليه وسلم استجيب له حتى في الدماء والمظالم ضعيف يندب دخول البيت
اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه او غيره وما يقوله العوام من العروة الوثقى والمسمار
الذي في وسطه انه سرة الدنيا لا اصل له ويجوز شراء الكسوة من بني شيبة بل من
الامام او نائبه وله لبسها ولو جنبا او حائضا لا يقتل في الحرم الا اذا قتل فيه
فلو قتل في البيت لا يقتل فيه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال لا حرم للمدينة مطلب
عندنا ومكة افضل على الراجح الا ما ضم اعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه افضل
مطلقا حتى من الكعبة والعرش والكرسي وزيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن
له سعة ويبدأ بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة ولينو
معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام وكذا
بقية القرب ولا تكره المجاورة بالمدينة وكذا بمكة لمن يثق بنفسه **كتاب النكاح**
ليس لنا عبادة شرعت من عهد ادم الى الان ثم تستمر في الجنة الا النكاح والايمان
هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة اي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من
نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية
وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود فيه قصد اخرج
ما يفيد الحل ضمنا كشراء امة للتسري وعند اهل الاصول واللغة وهو حقيقة في

الوطي مجاز في العقد فحيث جاء في الكتاب والسنة مجردا عن القرائن يراد الوطي كما في ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم فتحرم مزنية الاب على الابن بخلاف حتى تنكح زوجا لاسناده اليها
والمتصور منها العقد لا الوطي الا مجازا ويكون واجبا عند التوقان فان تيقن الزنا
الا به فرض نهاية وهذا ان ملك المهر والنفقة والا فلا اثم بتركه بدائع ويكون سنة مؤكدة
في الاصح فياثم بتركه ويثاب ان نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال اي القدرة على وطي ومهر
ونفقة ورجح في النهر وجوبه للمواظبة عليه والانكار على من رغب عنه ومكروها لخوف
الجور فان تيقنه حرم ويندب اعلانه وتقديم خطبة وكونه في مسجد يوم جمعة بعاقد رشيد
وشهود عدول والاستدانة له والنظر اليها وكونها دونه سنا وحسبا وعزا ومالا
وفوقه خلقا وادبا وورعا وجمالا وهل يكره الزفاف المختار لا اذا لم يشتمل على مفسدة دينية
وينعقد ملتبسا بايجاب من احدهما وقبول من الاخر وضعا للمضي لان الماضي ادل على التحقيق
كزوجت نفسي او بنتي او موكلتي منك ويقول الاخر تزوجت وينعقد ايضا بما اي بلفظين وضع
احدهما له للمضي والاخر للاستقبال او للحال فالاول الامر كزوجني او زوجيني نفسك او كوني
امراتي فانه ليس بايجاب بل توكيل ضمني فاذا قال في المجلس زوجت او قبلت او بالسمع والطاعة بزازية
قام مقام الطرفين وقيل هو ايجاب ورجحه في البحر والثاني المضارع المبدو بهمزة او نون
او تاء كتزوجيني نفسك اذا لم ينو الاستقبال وكذا انا متزوجك او جئتك خاطبا لعدم
جريان المساومة في النكاح او هل اعطيتنيها ان المجلس للنكاح وان للوعد فوعد ولو قال
لها يا عرسي فقالت لبيك انعقد على المذهب فلا ينعقد بقبول بالفعل كقبض مهر ولا بتعاط
ولا بكتابة حاضر بل غائب بشرط اعلام الشهود بما في الكتاب ما لم يكن بلفظ الامر فيتولى الطرفين
فتح ولا بالاقرار على المختار خلاصة كقوله هي امراتي لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء
وقيل ان كان بمحضر من الشهود صح كما يصح بلفظ الجعل وجعل الاقرار انشاء وهو الاصح
ذخيرة ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح احتياطا خانية بل لا بد ان يضيفه الى
كلها او ما يعبر به عن الكل ومنه الظهر والبطن على الاشبه ذخيرة ورجحوا في الطلاق
خلافه فيحتاج للفرق واذا حصل الايجاب بالتسمية للمهر كان من تمامه اي الايجاب
فلو قبل الاخر قبله لم يصح لتوقف اول الكلام على اخره لو فيه ما يغير اوله ومن شرائط
الايجاب والقبول اتحاد المجلس لو حاضرين وان طال كمخيرة وان لا يخالف الايجاب القبول
كقبلت النكاح لا المهر نعم يصح الحط كزيادة قبلتها في المجلس وان لا يكون مضافا ولا معلقا
كما سيجيء ولا المنكوحة مجهولة ولا يشترط العلم بمعنى الايجاب والقبول فيما يستوي

فيه

فيه الجد والهزل اذ لم يحتج لنية وبه يفتى وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح لانهما صريح
وما عداهما كناية وهو كل لفظ وضع لتمليك عين كاملة فلا يصح بالشركة في الحال كخرج
الوصية غير المقيدة بالحال كهبة وتمليك وصدقة وعطية وسلم واستجارة وقرض
وصلح وصرف وكلما تملك به الرقاب بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود لا يصح
بلفظ اجارة واباحة او احلال واعارة ووصية ورهن ووديعة ونحوها مما لا يفيد الملك
لكن تثبت به الشبهة فلا يحد ولها الاقل من المسمى ومهر المثل وكذا تثبت بكل لفظ لا ينعقد
به النكاح فليحفظ والفاظ مصحفة كتجوزت لصدوره لا عن قصد صحيح بل عن تحريف
وتصحيف فلم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا تلويح
نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا
فيصح به افتى ابو السعود واما الطلاق فيقع بها قضاء كما في اوائل الاشباه ولا بتعاطي
احترما للفرج وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ليتحقق رضاهما وشرط حضور
شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما على الاصح فاهمين انه نكاح
على المذهب بحر مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني
الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما بالابنين ان ادعى القريب كما صح نكاح
مسلم ذمية عند ذميين ولو مخالفين لدينها وان لم يثبت النكاح ثمة بانكاره الاصل
عندنا ان كل من ملك قبول النكاح بولاية نفسه انعقد بحضرته امر الاب رجلا ان يزوج
صغيرته فزوجها عند رجل او امراتين والحال ان الاب حاضر صح لانه يجعل عاقدا حكما والا
لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان كانت ابنته حاضرة
لانه تجعل عاقدة والا لا الاصل ان الامر متى حضر جعل مباشرا ثم انما تقبل شهادة المامور
اذا لم يذكر انه عقده لئلا يشهد على فعل نفسه ولو زوج المولى عبده البالغ بحضرته
وواحد لم يجز على الظاهر ولو اذن له فعقد بحضرة المولى ورجل صح والفرق لا يخفى
ولو قال رجل لاخر زوجني ابنتك فقال الاخر زوجت او قال نعم مجيبا له لم يكن نكاحا
ما لم يقل الموجب بعده قبلت لان زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف زوجني لانه
توكيل غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح للجهالة وكذا لو غلط
في اسم بنته الا اذا كانت حاضرة واشار اليها فيصح ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى
فغلط فسماها باسم الصغرى صح للصغرى خانية ولو بعث مريد النكاح اقواما للخطبة فزوجها
الاب او الولي بحضرتهم صح فيجعل المتكلم فقط خاطبا والباقي شهودا به يفتى فتح

فروع

قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان
يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين
اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل** في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة
مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا
الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على
المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو
من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة
جده وجدته وخالتهما الاشقاء وغيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم
توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف ونحوه كالدخول عند ابي ح
واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت
زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني
في بابه **فروع** تقع مغلطة فيقال طلق امرأته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
شرى امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك
فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا شمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته
اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر على رأسها بحائل لا يمنع
الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك آلته او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج
تحريك آلته به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال
وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته لا يحرم المنظور الى
فرجها الداخل اذا رآه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت

حية

حية مشتهاة ولو ماضيا اما عينها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا
كوطء دبر مطلقا وكالو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا
ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت آخر
جاز للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير
مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطأ واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امرأته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم
ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية ويكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران
كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وحرمة المصاهرة لا ترفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون
زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امرأته وكذا لو فزعت فدخلت
فراش ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع
ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل
فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا آلته فيعانقها لقرينة كذبه او يأخذ
ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح
يترأى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امرأتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
عن شهوة على المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او آثار
وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع
وطئا بملك يمين بين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا
تنكح المرأة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امرأة وبنت
زوجها او امرأة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المرأة او امرأة الابن او السيدة
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح
لكن لا يطأ واحدة حتى يحرم حل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم

قال زوجني ابنتك على ان امرها بيدك لم يكن له الامر لانه تفويض قبل النكاح وكله بان
يزوجه فلانة بكذا فزاد الوكيل في المهر لم ينفذ فلو لم يعلم حتى دخل بقي الخيار بين
اجازته وفسخه ولها الاقل من المسمى ومهر المثل لان الموقوف كالفاسد تزوج بشهادة
الله ورسوله لم يجز بل قيل يكفر **فصل** في المحرمات اسباب التحريم انواع قرابة
مصاهرة رضاع جمع ملك شرك ادخال امة على حرة فهي سبعة ذكرها المصنف بهذا
الترتيب وبقي التطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة ذكرها في الرجعة حرم على
المتزوج ذكرا كان او انثى نكاح اصله وفرعه علا او نزل وبنت اخيه واخته وبنتها ولو
من زنا وعمته وخالته فهذه السبعة مذكورة في اية حرمت عليكم امهاتكم ويدخل عمة
جده وجدته وخالتهما الاشقا او غيرهن واما عمة عمة امه وخالة خالة ابيه فحلال
كبنت عمه وعمته وخاله وخالته لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحرم بالمصاهرة
بنت زوجته الموطوءة وام زوجته وجداتها مطلقا بمجرد العقد الصحيح وان لم
توطأ الزوجة لما تقرر ان وطء الامهات يحرم البنات ونكاح البنات يحرم الامهات
ويدخل بنات الربيبة والربيب وفي الكشاف وبخلوة كالدخول عند ابي ح
واقره المصنف وزوجة اصله وفرعه مطلقا ولو بعيدا دخل بها او لا واما بنت (واللمس صح)
زوجة ابيه او ابنه فحلال وحرم الكل مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة رضاعا الا ما استثني
في بابه **فروع** تقع مغلظة فيقال طلق امراته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت
فنكحت صغيرا فارضعته فحرمت عليه فنكحت اخر فدخل بها فابانها فهل تعود
للاول بواحدة ام بثلاث الجواب لا تعود اليه ابدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا
شري امة ابيه لا تحل له ان علم انه وطئها تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت ابوك
فضني ان صدقها بانت بلا مهر والا لا ثمني وحرم ايضا بالصهرية اصل مزنيته
اراد بالزنا الوطء الحرام واصل ممسوسة بشهوة ولو لشعر على راسها بحائل لا يمنع
الحرارة واصل ماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها المدور الداخل ولو
نظره من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن مطلقا والعبرة للشهوة عند المس والنظر
لا بعدهما وحدها فيهما تحرك التة او زيادته وفي الجوهرة لا يشترط في النظر للفرج
تحريك التة به يفتى هذا اذا لم ينزل فلو انزل مع مس او نظر فلا حرمة به يفتى ابن كمال
وغيره وفي الخلاصة وطئ اخت امراته لا تحرم عليه امراته لا يحرم المنظور الى
فرجها الداخل اذا راه من مرآة او ماء لان المرئي مثاله بالانعكاس لا هو هذا اذا كانت

حية مشتهاة ولو ماضيا اما عينها يعني الميتة وصغيرة لم تشته فلا تثبت الحرمة بها اصلا
كوطء دبر مطلقا وكما لو افضاها لعدم تيقن كونه في الفرج ما لم تحبل منه بلا فرق بين زنا
ونكاح فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر
جاز للاول التزوج بنتها لعدم الاشتهاء وكذا تشترط الشهوة في الذكر فلو جامع غير
مراهق زوجة ابيه لم تحرم فتح ولا فرق فيما ذكر بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان
وخطا واكراه فلو ايقظ زوجته او ايقظته هي لجماعها فمست يده بنتها المشتهاة او يدها
ابنه حرمت الام ابدا فتح قبل ام امراته في اي موضع كان على الصحيح جوهرة حرمت
عليه امراته ما لم يظهر عدم الشهوة ولو على الفم كما فهمه في الذخيرة وفي المس لا تحرم
ما لم تعلم الشهوة لان الاصل في التقبيل الشهوة بخلاف المس والمعانقة كالتقبيل
وكذا القرص والعض بشهوة ولو لاجنبية ويكفي الشهوة من احدهما ومراهق ومجنون وسكران
كبالغ بزازية وفي القنية قبل السكران بنته تحرم وتحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى
لا يحل لها التزوج باخر الا بعد المتاركة وانقضاء العدة والوطء بها لا يكون
زنا وفي الخانية ان النظر لفرج ابنته بشهوة يوجب حرمة امراته وكذا لو فزعت فدخلت
فوائت ابيها عريانة فانتشر لها ابوها تحرم عليه امها وبنت سنها دون تسع
ليست بمشتهاة به يفتى وان ادعت الشهوة في تقبيله او تقبيلها ابنه وانكرها الرجل
فهو مصدق لا هي الا ان يقوم اليها منتشرا التة فيعانقها لقرينة كذبه او ياخذ
ثديها او يركب معها او يمسها على الفرج او يقبلها على الفم قاله الحدادي وفي الفتح
يتراى الحاق الخدين بالفم وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو هازلا وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا تقبل على نفس اللمس والتقبيل والنظر الى ذكره او فرجها
عن شهوة على المختار تجنيس لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة بانتشار او اثار
وحرم الجمع بين المحارم نكاحا اي عقدا صحيحا وعدة ولو من طلاق بائن وحرم الجمع
وطئا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل للاخرى ابدا لحديث مسلم لا
تنكح المراة على عمتها وهو مشهور يصلح مخصصا للكتاب فجاز الجمع بين امراة وبنت
زوجها او امراة ابنها وامة ثم سيدتها لانه لو فرضت المراة او امراة الابن او السيد
ذكرا لم يحرم بخلاف عكسه وان تزوج بنكاح صحيح اخت امة قد وطئها صح النكاح
لكن لا يطأ واحدة حتى يحرم محل استمتاع احدهما عليه بسبب ما لان للعقد حكم

الوطئ حتى لو نكح مشرقي مغربية يثبت نسب ولدها منه لثبوت الوطئ حكما ولو لم يكن وطئ
الامة له وطئا للمنكوحة ودواعي الوطئ كالوطئ ابن كمال وان تزوجهما معا اى الاختين
او من بمعناهما او بعقدين ونسي النكاح الاول فرق القاضي بينه وبينهما ويكون طلاقا
ولهما نصف المهر يعني في مسئلة النسيان اذ الحكم في تزوجهما معا البطلان وعدم
وجوب المهر الا بالوطئ كما في عامة الكتب فتنبه وهذا ان كان مهراهما متساويين قدرا
وجنسا وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وادعى كل منهما انها الاولى
ولا بينة لهما فان اختلف مهراهما فان علما فلكل ربع مهرها والا فلكل اقل المسميين
وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد
الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل لتقرره بالدخول ومنه يعلم حكم دخوله بواحدة
وكذا الحكم فيما اذا جمعهما من المحارم في نكاح وحرم نكاح المولى امته والعبد
سيدته لان المملوكية تنافي المالكية نعم لو فعله المولى احتياطا كان حسنا وحرم نكاح
الوثنية بالاجماع وصح نكاح كتابية وان كره مؤمنة بنبي مرسل مقرة بكتاب
منزل وان اعتقدوا المسيح الها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب بحر وصرح في النهر
بجواز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما في
المباحث لا يصح نكاح عابدة كوكب لا كتاب لها ولا وطئها بملك يمين والمجوسية
والوثنية هذا ساقط من نسخ الشرح ثابت في نسخ المتن وهو عطف على عابدة كوكب وقوله
والمحرمة بحج او عمرة ولو بمجوسي عطف على كتابية فيه والامة ولو كانت كتابية او مع طول
الحرة الاصل عندنا ان كل وطئ يحل بملك يمين يحل بنكاح وما لا فلا وان كره تحريما في
الحربية وتنزيها في الامة وحرة على امة لا يصح عكسه ولو ام ولد في عدة حرة ولو من
باين وصح لو راجعها اي الامة على حرة لبقاء الملك من الحراير والاماء فقط ولو تزوج
اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لبطلان الخمس وصح
نكاح اربعة من الحراير والاماء فقط للحر لا اكثر وله التسري بما شاء من الاماء فلو له
اربع والفسرية واراد شراء اخرى فلامه رجل خيف عليه الكفر ولو اراد التسري
فقالت امرأته اقتل نفسي لا يمتنع لانه مشروع لكن لو ترك لئلا يغمها يؤجر لحديث
من رق لامتي رق الله له بزازية ونصفها للعبد ولو مدبرا ويمتنع عليه غير ذلك فلا
يحل له التسري اصلا لانه لا يملك الا الطلاق وصح نكاح حبلى من زنا لا حبلى من غيره
اى الزنا لثبوت نسبه ولو من حربي او سيدها المقر به وان حرم وطئها ودواعيه

حتى

حتى تضع متصل بالمسئلة الاولى لئلا يسقي ماءه زرع غيره اذ الشعر ينبت منه فروع
لو نكحها الزاني حل له وطئها اتفاقا والولد له ولزمه النفقة ولو زوج امته او ام
ولده الحامل بعد علمه قبل اقراره به جاز وكان نفيا نهر عن الترشيح وصح نكاح الموطوءة
بملك يمين ولا يستبرئها زوجها بل سيدها وجوبا على الصحيح ذخيرة او الموطوءة
بزنا اى جاز نكاح من رآها تزني وله وطئها بلا استبراء واما قوله تعالى الزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك فمنسوخ باية فانكحوا ما طاب لكم وفي اخر حظر المجتبى
لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة ولا عليها تسريح الفاجر الا اذا خافا ان لا يقيما حدود
الله فلا باس ان يتفرقا فما في الوهبانية ضعيف كما بسطه المصنف وصح نكاح المضمومة
الى المحرمة والمسمى كله لها ولو دخل بالمحرمة فلها مهر المثل وبطل نكاح متعة
وموقت وان جهلت المدة او طالت في الاصح وليس منه ما لو نكحها على ان يطلقها بعد
شهر او نوى مكثه معها مدة معينة ولا باس بتزويج النهاريات عيني ويحل له وطئ امرأة
ادعت عليه عند قاض انه تزوجها بنكاح صحيح وهي اى والحال انها محل للانشاء اى لا
النكاح خالية عن الموانع وقضى القاضي بنكاحها ببينة اقامتها ولم يكن في نفس الامر
تزوجها وكذا تحل له لو ادعى نكاحها خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب وبقولهما يفتى
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها بذلك نفذ وحل له التزوج باخر بعد
العدة وحل للشاهد زورا تزوجها وحرمت على الاول وعند الثاني لا تحل لهما وعند محمد
تحل للاول ما لم يدخل الثاني وهي من فروع القضاء بشهادة الزور كما سيجيء والنكاح لا
يصح تعليقه بالشرط كتزوجتك ان رضي ابي لم ينعقد النكاح لتعليقه بالخطر كما
في العمادية وغيرها وما في الدرر فيه نظر ولا اضافته الى المستقبل كتزوجتك
غدا او بعد غد لم يصح ولكن لا يبطل النكاح بالشرط الفاسد وانما يبطل الشرط
دونه يعني لو عقد مع شرط فاسد لم يبطل النكاح بل الشرط بخلاف ما لو علقه بالشرط
الا ان يعلقه بشرط ماض كائن لا محالة فيكون تحقيقا فينعقد للحال كان خطب بنتا
لابنه فقال ابوها زوجتها قبلك من فلان فكذبه فقال ان لم تكن زوجتها لفلان فقد
زوجتها لابنك فقبل ثم علم كذبه انعقد لتعليقه بموجود وكذا اذا وجد المعلق في
المجلس كذا ذكره جوي زاده وعمم المصنف بحثا لكن في النهر قبيل كتاب الصرف في مسئلة
التعليق برضى الاب والحق لا اطلاق فليتامل المفتي باب الولي هو لغة خلاف
العدو وعرفا العارف بالله تعالى وشرعا البالغ العاقل الوارث ولو فاسقا على المذهب

ما لم يكن متهتكا وخرج نحو صبي ووصي مطلقا على المذهب والولاية تنفيذ القول على الغير
فتثبت باربع قرابة وملك وولاء وامامة شاء او ابى وهي هنا نوعان ولاية ندب على
المكلفة ولو بكرا وولاية اجبار على الصغيرة ولو ثيبا ومعتوهة ومرقوقة كما افاده
بقوله وهو اى الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيق لا مكلفة فنفذ نكاح حرة
مكلفة بلا رضى ولي والاصل ان كل من تصرف في ماله تصرف في نفسه وما لا فلا وله
اى الولي اذا كان عصبة ولو غير محرم كابن عم في الاصح خانية وخرج ذوو الارحام
والام والقاضي الاعتراض في غير الكفو فيفسخه القاضي ويتجدد بتجدد النكاح ما لم
يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد وينبغي الحاق الحبل الظاهر به ويفتى في غير الكفو
بعدم جوازه اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا نكحت
غير كفو بلا رضى ولي بعد معرفته اياه فليحفظ وبناء على الاول وهو ظاهر الرواية فرضى
البعض من الاولياء قبل العقد او بعده كالكل لثبوته لكل كملا كولاية امان وقود وتحققه
في الوقف لو استووا في الدرجة والا فللاقرب منهم حق الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو اى العقد
صحيح نافذ مطلقا اتفاقا وقبض اى ولي له حق الاعتراض المهر ونحوه مما يدل على الرضا
رضا دلالة ان كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضي قبل مخاصمته والا لم يكن رضى كما لا يكون
سكوته رضى ما لم تلد واما تصديقه بانه كفو فلا يسقط حق الباقين مبسوط ولا تجبر
البالغة البكر على النكاح لانقطاع الولاية بالبلوغ فان استاذنها هو اى الولي وهو السنة
او وكيله او رسوله او زوجها وليها واخبرها رسوله او فضولي عدل فسكتت عن رده
مختارة او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فلو بصوت لم يكن اذنا
ولا ردا حتى لو رضيت بعده انعقد معراج وغيره فما في الوقاية والملتقى فيه نظر فهو
اذن اى توكيل في الاول ان اتحد المولى فلو تعدد المزوج لم يكن سكوتها اذنا واجازة في
الثاني ان بقي النكاح لا لو بطل بموته ولو قالت بعد موته زوجني ابي بامري وانكرت
الورثة فالقول لها فترث وتعتد ولو قالت بغير امري لكنه بلغني فرضيت فالقول لهم
وقولها غيره اولى منه رد قبل العقد لا بعده ولو زوجها لنفسه فسكوتها رد بعد
العقد لا قبله ولو استاذنها في معين فردت ثم زوجها منه فسكتت صح في الاصح بخلاف
ما لو بلغها فردت ثم قالت رضيت لم يجز لبطلانه بالرد ولذا استحسنوا التجديد عند
الزفاف لان الغالب اظهار النفرة عند فجاءة السماع ولو استاذنها فسكتت فوكل من
يزوجها ممن سماه جاز ان عرف الزوج والمهر كما في القنية واستشكله في البحر بانه ليس

للوكيل

للوكيل ان يوكل بلا اذن فمقتضاه عدم الجواز او انها مستثناة فان علمت بالزوج انه من هو
لتظهر الرغبة فيه او عنه ولو في ضمن العام كجيراني او بني عمي لو يحصون والا لا ما لم تفوض
له الامر لا العلم بالمهر وقيل يشترط وهو قول المتاخرين بحر عن الذخيرة واقره المصنف
وما صححه في الدرر عن الكافي رده الكمال وكذا اذا زوجها الولي عندها اى بحضرتها
فسكتت صح في الاصح ان علمته كما مر والسكوت كالنطق في سبع وثلاثين مسئلة مذكورة
في الاشباه فان استاذنها غير الاقرب كاجنبي او ولي بعيد فلا عبرة لسكوتها بل لا بد
من القول كالثيب البالغة لا فرق بينهما الا في السكوت لان رضاهما يكون بالدلالة
كما ذكره بقوله او ما هو في معناه من فعل يدل على الرضا كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها
من الوطى ودخوله بها برضاها ظهيرية وقبول التهنئة والضحك سرورا ونحو
ذلك بخلاف خدمته او قبول هديته من زالت بكارتها بوثبة اى نطة او درور حيض
او حصول جراحة او تعنيس اى كبر بكر حقيقة كتفريق بجب او عنة او طلاق او موت
بعد خلوة قبل وطى او زنا وهذه فقط بكر حكما ان لم يتكرر ولم تحد به والا فثيب
كموطوءة بشبهة او نكاح فاسد قال الزوج للبكر البالغة بلغك النكاح فسكت وقالت
بل رددت النكاح ولا بينة لهما على ذلك ولم يكن دخل بها طوعا في الاصح فالقول
قولها بيمينها على المفتى به وتقبل بينته على سكوتها لانه وجودي بضم الشفتين
ولو برهنا فبينتها اولى الا ان يبرهن على رضاها او اجازتها كما لو زوجها ابوها فقال
زاعما عدم بلوغها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب
او الزوج بل هي صغيرة فان القول لها ان ثبت ان سنها تسع وكذا لو ادعى المراهق
بلوغه ولو برهنا فبينة البلوغ اولى على الاصح بحر وفي قول الصغيرة رددت
حين بلغت وكذبها الزوج فالقول له لانكارها زوال الملك ولو اختلفا بعد زمان
البلوغ ولو حالة البلوغ فالقول لها نهر وهبانية فليحفظ وللولي الاتي بيانه
انكاح الصغير والصغيرة جبرا ولو ثيبا كمعتوه ومجنون شهرا ولزم النكاح ولو بغبن
فاحش بنقص مهرها وزيادة مهره او زوجها بغير كفو ان كان الولي المزوج بنفسه
بغبن ابا او جدا وكذا المولى وابن المجنونة لم يعرف منهما سوء الاختيار مجانة
وفسقا وان عرف لا يصح النكاح اتفاقا وكذا لو كان سكران فزوجها من فاسق
او شرير او فقير او ذي حرفة دنية لظهور سوء اختياره فلا يعارضه شفقته المظنونة
بحر وان كان المزوج غيرهما اى غير الاب وابيه ولو الام او القاضي او وكيل الاب

لكن في النهر بحثا الوعين لوكيل القدر صح لا يصح النكاح من غير كفوء او بغبن فاحش
اصلا وما في الصدر الشريعة صح ولهما فسخه وهم وان كان من كفوء وبمهر المثل صح ولكن
لهما اي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ ولو بعد الدخول بالبلوغ او العلم بالنكاح
بعده لقصور الشفقة ويغني عنه خيار العتق ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة ابيه او وصيه
بشرط القضاء للفسخ فيتوارثان فيه ويلزم كل المهر ثم الفرقة اي الزوج ان من قبلها ففسخ
لا ينقص عدد طلاق ولا يلحقها طلاق الا في الردة وان من قبله فطلاق الا بملك
او ردة او خيار عتق وليس لنا فرقة منه ولا مهر عليه الا اذا اختار نفسه بخيار
عتق وشرط للكل القضاء الا ثمانية ونظم صاحب النهر فقال : وفي النكاح اتتك
جمانا فعا : فسخ طلاق وهكذا الردة يحكيها : تباين الدار مع نقصان مهر كذا :
فساد عقد وفقد الكفو ينفيها : تقبيل سبي واسلام المحارب او : ارضاع ضرتها
قد عد ذا فيها : خيار عتق بلوغ ردة وكذا : ملك لبعض وتلك الفسخ يحصيها :
اما الطلاق فجب عنة وكذا : ايلاؤه ولعان ذاك يتلوها : قضاء قاض اتى شرط الجميع خلا
عتق وملك واسلام اتى فيها : تقبيل سبي مع الايلاء يا املي : تباين مع فساد العقد
بينها ويبطل خيار البكر بالسكوت لو مختارة عالمة باصل النكاح ولو سألت
عن قدر المهر قبل الخلوة او عن الزوج او سلمت على الشهود لم يبطل خيارها نهر بحثا
ولا يمتد الى آخر المجلس لانه كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين ثم
تبدأ بخيار البلوغ لانه ديني وتشهد قائلة بلغت الآن ضرورة احيا الحق وان
جهلت به لتفرغها للعلم بخلاف خيار المعتقة فانه يمتد لشغلها بالمولى وخيار
الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بالسكوت بلا صريح رضا او دلالة عليه كقبلة او لمس
ودفع مهر ولا يبطل بقيامهما عن المجلس لان وقته العمر فيبقى حتى يوجد الرضا ولو
ادعت التمكين كرها صدقت ومفاده ان القول لمدعي الاكراه لو في حبس الوالي فليحفظ
الولي في النكاح لا المال العصبة بنفسه وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة بلا توسط
انثى بيان لما قبله على ترتيب الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على ابيها لانه يحجبه حجب
نقصان بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلمة تريد التزوج وولد مسلم لعدم
الولاية وكذا لا ولاية في نكاح ولا مال لمسلم على كافرة الا بالسبب العام بان يكون المسلم
سيد امة كافرة او سلطانا او نائبه او شاهدا وللكافر ولاية على كافر مثله اتفاقا
فان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم لام الاب وفي القنية عكسه ثم للبنت ثم لبنت الابن

ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم الاخت لاب
ثم لولد الام الذكر والانثى سواء ثم لاولادهم ثم لذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات
ثم بنات الاعمام وبهذا الترتيب اولادهم شمني ثم مولى الموالاة ثم للسلطان ثم لقاض
نص له عليه في منشوره ثم لنوابه ان فوض له ذلك والا لا وليس للوصي من حيث
هو وصي ان يزوج اليتيم مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك على المذهب نعم لو كان
قريبا او حاكما يملكه بالولاية كما لا يخفى **فروع** ليس للقاضي تزويج الصغيرة من
نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له كما في معين الحكام واقره المصنف وبه علم ان فعله
حكم وان عرى عن الدعوى صغيرة زوجت نفسها ولا ولي ولا حاكم ثمة توقف ونفذ
باجازتها بعد بلوغها لان له مجيزا وهو السلطان ولو زوجها وليان مستويان قدم
السابق فان لم يدر او وقعا معا بطلا وللولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب فلو
زوج الابعد حال قيام الاقرب توقف على اجازته ولو تحولت الولاية اليه لم يجز الا باجازته
بعد التحول قهستاني وظهيرية مسافة القصر واختار في الملتقى ما لم ينتظر الكفو الخاطب
جوابه واعتمده الباقاني ونقل ابن الكمال ان عليه الفتوى وثمرة الخلاف فيمن اختفى في
المدينة هل تكون غيبة منقطعة ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز النكاح على القول
الظاهر ظهيرية وتثبت للابعد من اولياء النسب شرح وهبانية لكن في القهستاني عن
الغياثية لو لم يزوج الاقرب زوج القاضي عند فوت الكفو التزويج ايضا بعضل الاقرب
اي بامتناعه عن التزويج اجماعا خلاصة ولا يبطل تزويجه السابق بعود الاقرب
لحصوله بولاية تامة وولي المجنونة والمجنون ولو عارضا في النكاح اما التصرف
في المال فللاب اتفاقا ابنها وان سفل دون ابيها كما مر والاولى ان يأمر الاب به ليصح
اتفاقا ولو اقر ولي صغير او صغيرة او اقر وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح
لم ينفذ لانه اقرار على الغير بخلاف مولى الامة حيث ينفذ اجماعا لان منافع بضعها
ملكه الا ان يشهد الشهود على النكاح بان ينصب القاضي خصما عن الصغير حتى ينكر
فتقام البينة عليه او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدق اي الولي المقر او يصدق
الموكل او العبد عند ابي حنيفة وقالا يصدق في ذلك وهذه المسئلة مخرجة من قولهم
من ملك الانشاء ملك الاقرار به ولها نظائر **فرع** هل لولي مجنون ومعتوه تزويجهم
اكثر من واحدة لم اره ومنعه الشافعي وجوزه في الصبي للحاجة **باب الكفاءة**
من كافاه اذا ساواه والمراد هنا مساواة مخصوصة او كون المرأة ادنى والكفاءة معتبرة

فى ابتداء النكاح للزومه او صحته من جانبه اى الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدنى
ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل فى
الصحيح كما فى الخانية لكن فى الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر فى جانبها ايضا
والكفاءة فى حق الولى لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا
اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى فى الملتقى تبعا
للهداية بنى باهلة لخستهم والحق الاطلاق قاله المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية
وبعضهم اطلق المصنف كالكنز والدرر وهذا فى العرب واما فى العجم فتعتبر حرية
واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفى الفتح
ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف
واما مرتد اسلم فكفو لمسلم لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر فى العرب والعجم ديانة اى تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس ونظر
كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقى عارها
لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمى لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمى عالما وهو الاصح
فتح عن الينابيع وادعى فى البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن فى النهر ان فسر
الحسيب بذى المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف
العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازى وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه
ظاهر ولذا قيل ان عائشة افضل من فاطمة قهستانى والحنفى كفو لبنت الشافعى
ومن سالنا عن مذهبه اجبناه بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى

والقروى كفو للمدنى فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال الخانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ
بها البيع خلافا للشافعى وفى النهر عن المرغينانى المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبى كفو
بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعنى المعجل كما مر لا بالنسبة الى
النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت باقل من مهرها
فللولى العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضى بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل التفريق الولى قبل الدخول فلها النصف المسمى فلو فرق الولى بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولى المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح
وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفى شرح الطحاوى قولهما احسن للفتوى واختاره ابو
الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو
زوجه المامور بنكاح امراة امراتين فى عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما
او احديهما ولو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو امره بامراتين فى عقدة فزوجه واحدة
او ثنتين فى عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجنى الا امراتين فى عقدة او فى عقدتين لم تجز
المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس فى سائر العقود من نكاح وبيع
وغيرها بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا وتولى طرفى النكاح واحد بايجاب يقوم
مقام القبول فى خمس صور كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب وكيلا
من اخر او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتى من موكلى ليس فى ذلك الولى
بفضولى ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر ثم هما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
على الاجازة كنكاح الفضولى سيجى فى البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة
العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان
حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضاء لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وكذا الولى المعتق والحاكم والسلطان كذا فى الجوهرة يعنى بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذى وكلته ان يزوجها من
نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب وكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف فى امرها

في ابتداء النكاح للزومه او صحته من جانبه اي الرجل لان الشريفة تابى ان تكون فراشا للدني
ولذا لا تعتبر من جانبها لان الزوج مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش وهذا عند الكل في
الصحيح كما في الخبازية لكن في الظهيرية وغيرها هذا عنده وعندهما تعتبر في جانبها ايضا
والكفاءة في حق الولي لا حقها فلو نكحت رجلا ولم تعلم حاله فاذا هو عبد لا خيار لها
بل للاولياء ولو زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا لا خيار لاحد الا
اذا شرطوا الكفاءة او اخبرهم بها وقت العقد فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار ولوالجية فليحفظ وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافا لمالك نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وبقية العرب بعضهم اكفاء بعض واستثنى في الملتقى تبعا
للهداية بني باهلة لخستهم والحق الاطلاق قال المصنف كالبحر والنهر والفتح والشرنبلالية
وبعضهم اطلاق المصنف كالكنز والدرر وهذا في العرب واما في العجم فتعتبر حرية
واسلاما فمسلم بنفسه او معتق غير كفو لمن ابوها مسلم او حر او معتق وامها حرة الاصل
ومن ابوه مسلم او حر غير كفو لذات ابوين وابوان فيهما كالاباء لتمام النسب بالجد وفي الفتح
ولا يبعد مكافاة مسلم بنفسه لمعتق بنفسه واما معتق الوضيع فلا يكافئ معتقة الشريف
واما مرتد اسلم فكفو لمسلم لم يرتد واما الكفاءة بين الذميين فلا تعتبر الا لفتنة
وتعتبر في العرب والعجم ديانة اي تقوى فليس فاسق كفوا لصالحة او فاسقة بنت صالح
معلنا كان او لا على الظاهر نهر ومالا بان يقدر على المعجل ونفقة شهر لو غير محترف
والا فان يكسب كل يوم كفايتها لو تطيق الجماع وحرفة فمثل حائك غير كفو لمثل خياط
ولا خياط لبزاز وتاجر ولا هما لعالم وقاض واما اتباع الظلمة فاخس من الكل واما
الوظايف فمن الحرف فصاحبها كفو للتاجر لو غير دنية كبوابة وذو تدريس ونظر
كفو لبنت الامير بمصر بحر والكفاءة اعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها
بعده فلو كان وقته كفوا ثم فجر لم يفسخ واما لو كان دباغا ثم صار تاجرا فان بقي عارها
لم يكن كفوا والا لا نهر بحثا العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو كان العجمي عالما وهو الاصح
فتح عن الينابيع وادعى في البحر انه ظاهر الرواية واقره المصنف لكن في النهر ان فسر
الحسيب بذي المنصب والجاه فغير كفو للعلوية ينابيع وان بالعالم فكفو لان شرف
العلم فوق شرف النسب والمال كما جزم به البزازي وارتضاه الكمال وغيره والوجه فيه
ظاهر ولذا قيل ان عايشة افضل من فاطمة قهستاني والحنفي كفو لبنت الشافعي
ومن سالنا عن مذهبه اجبناه بمذهبنا كما بسطه المصنف معزيا لجواهر الفتاوى

والقروي كفو للمدني فلا عبرة بالبلد كما لا عبرة بالجمال خانية ولا بالعقل ولا بعيوب يفسخ
بها البيع خلافا للشافعي وفي النهر عن المرغيناني المجنون ليس بكفو للعاقلة وكذا الصبي كفو
بغناء ابيه او امه او جده نهر عن المحيط بالنسبة الى المهر يعني المعجل كما مر لا بالنسبة الى
النفقة لان العادة ان الاباء يتحملون عن الابناء المهر لا النفقة ذخيرة ولو نكحت اقل من مهرها
فللولي العصبة الاعتراض حتى يتم مهر مثلها او يفرق القاضي بينهما دفعا للعار ولو طلقها الزوج
قبل تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى فلو فرق الولي بينهما قبل الدخول فلا مهر لها
وان بعده فلها المسمى وكذا لو مات احدهما قبل التفريق فليس للولي المطالبة بالاتمام
لانتهاء النكاح بالموت جواهر الفتاوى امره بتزويج امراة فزوجه امة جاز وقالا لا يصح
وهو استحسان ملتقى تبعا للهداية وفي شرح الطحاوي قولهما احسن للفتوى واختاره ابو
الليث واقره المصنف واجمعوا انه لو زوجه بنته الصغيرة او موليته لم يجز كما لو امره بمعينة
او بحرة او امة فخالف او امرته بتزويجها ولم تعين فزوجها غير كفو لم يجز اتفاقا ولو
زوجه المامور بنكاح امراة امراتين في عقد واحد لا ينفذ للمخالفة وله ان يجيزهما
او احديهما ولو في عقدين لزم الاول وتوقف الثاني ولو امره بامراتين في عقدة فزوجه واحدة
او ثنتين في عقدتين جاز الا اذا قال لا تزوجني الا امراتين في عقدة او في عقدتين لم يجز
المخالفة ولا يتوقف الايجاب على قبول غائب عن المجلس في ساير العقود من نكاح وبيع
وغيرهما بل يبطل الايجاب ولا تلحقه الاجازة اتفاقا وتولى طرفي النكاح واحد بايجاب يقوم
مقام القبول في خمس صور كان كان وليا او وكيلا من الجانبين او اصيلا من جانب ووكيلا
من اخر او وليا من اخر او وليا من جانب وكيلا من اخر كزوجت بنتي من موكلي ليس ذلك الواحد
بفضولي ولو من جانب وان تكلم بكلامين على الراجح اذ قبوله غير معتبر فهنا لما تقرر
ان الايجاب لا يتوقف على قبول غائب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف
على الاجازة كنكاح الفضولي سيجيء في البيوع توقف عقوده كلها ان لها مجيز حالة
العقد والا تبطل ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة فلو كبيرة فلا بد من الاستيذان
حتى لو تزوجها بلا استيذان فسكتت او فصحت بالرضا لا يجوز عندهما وقال ابو يوسف
يجوز وكذا الولي المعتق والحاكم والسلطان كذا في الجوهرة يعني بخلاف الصغيرة كما مر فليحرر
من نفسه فيكون اصيلا من جانب وليا من اخر كما للوكيل الذي وكلته ان يزوجها من
نفسه فان له ذلك فيكون اصيلا من جانب ووكيلا من اخر بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه لانها نصبته مزوجا لا متزوجا او وكلته ان يتصرف في امرها

او قالت له زوج نفسي ممن شئت لم يصح تزويجها من نفسه كما في الخانية والاصل ان الوكيل
معرفة بالخطاب فلا يدخل تحت النكرة ولو اجاز من له الاجازة نكاح الفضولي بعد موته
صح لان الشرط قيام المعقود له واحد العاقدين فقط بخلاف اجازة بيعه فانه يشترط
قيام اربعة اشياء كما سيجي فروع الفضولي قبل الاجازة لا يملك نقض النكاح بخلاف
البيع يشترط للزوم عقد الوكيل موافقته في المهر المسمى وحكم رسول كوكيل **باب المهر**
ومن اسمائه الصداق والنحلة والصدقة والعطية والعقر وفي استيلاد الجوهرة العقر في
الحرائر مهر المثل وفي الاماء عشر قيمة البكر ونصف عشر قيمة الثيب اقله عشرة دراهم لحديث
البيهقي وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل فضة وزن سبعة
مثاقيل كما في الزكوة مضروبة كانت اولا ولو دينا او عرضا قيمته عشرة وقت العقد اما
في ضمانها بطلاق قبل الوطي فيوم القبض ويجب العشرة ان سماها او دونها ويجب الاكثر
ويتأكد عند وطي او خلوة صحت من الزوج او موت احدهما او تزوج ثانيا في العدة
او ازالة بكارتها بنحو حجر بخلاف ازالتها بدفعة فانه يجب النصف بطلاق قبل وطي
ولو الدفع من اجنبي فعلى الاجنبي ايضا نصف مهر مثلها ان طلقت قبل الدخول والا
فكله نهر بحثا ويجب نصفه بطلاق قبل وطي او خلوة فلو نكحها على ما قيمته خمسة
كان لها نصفه ودرهم ونصف وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم
يكن مسلما لها لم يبطل ملكها منه بل توقف عوده الى ملكه على القضاء او الرضاء
فلهذا لا نفاذ لعتقه اي الزوج عبد المهر بعد طلاقها قبله اي قبل القضاء ونحوه
لعدم ملكه قبله ونفذ تصرف المرأة قبله في الكل لبقاء ملكها وعليها النصف
قيمة الاصل يوم القبض لان زيادة المهر المنفصلة تتنصف قبل القبض لا بعده ووجب
مهر المثل في الشغار هو ان يزوجه بنته على ان يزوجه الاخر بنته او اخته مثلا
معاوضة بالعقدين وهو منهي عنه لخلوه عن المهر فاوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق
شغارا وفي خدمة زوج حر سنة للامهار بخدمة او امة لان فيه قلب الموضوع كذا
قالوا ومفاده صحة تزوجها على ان يخدم سيدها او وليها كقصة شعيب مع موسى
كصحته على خدمة عبد او امته او عبد الغير برضا مولاه او حر اخر برضاه
وفي تعليم القرآن للنص بالابتغاء بالمال وباء زوجتك بما معك من القرآن للسببية
او للتعليل لكن في النهر ينبغي ان يصح على قول المتاخرين ولها خدمته لو كان الزوج عبدا
ماذونا في ذلك اما الحر فخدمته لها حرام لما فيه من الاهانة والاذلال وكذا استخدامه

ان سمى الاكثر

وان كان مسلما لها

نهر عن البدائع وكذا يجب مهر المثل فيما اذا لم يسم مهرا او نفى ان وطئ الزوج او مات احدهما
اذا لم يتراضيا على شيء يصلح مهرا والا فذلك الشيء هو الواجب او سمى خمرا او خنزيرا او هذا
الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر لتعذر التسليم او دابة او ثوبا او دارا ولم يبين
جنسها للفحش بالجهالة ويجب متعة لمفوضة هي من زوجت بلا مهر طلقت قبل الوطي
وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على ذلك نصفه الى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا ولا
تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا وتعتبر المتعة بحالهما كالنفقة به يفتى وتستحب المتعة
لمن سواها اي المفوضة الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي فلا تستحب لها بل للموطوءة
سمي لها مهر او لا فالمطلقات اربع وما فرض بتراضيهما او بفرض قاض مهر المثل بعد العقد
الخالي عن المهر او زيد على ما سمي فانها تلزمه بشرط قبولها في المجلس او قبول ولي الصغيرة
ومعرفة قدرها وبقاء الزوجية على الظاهر نهر وفي الخانية لو وهبت مهرها ثم اقر بكذا من
المهر وقبلت صح ويحمل على الزيادة وفي البزازية الاشبه ان لا يصح بلا قصد الزيادة
لا ينصف لاختصاص التنصيف بالمفروض في العقد بالنص بل تجب المتعة في الاول ونصف
الاصل في الثاني وصح حطها لكله او بعضه عنه قبل اولا ويرتد بالرد كما في البحر والخلوة
مبتدأ خبره قوله الآتي كالوطي بلا مانع حسي كمرض لاحدهما يمنع الوطي وطبعي كوجود
ثالث عاقل ذكره ابن الكمال وجعله في الاسرار من الحسي وعليه فليس للطبعي مثال مستقل
وشرعي كاحرام لفرض او نفل ومن الحسي رتق بفتحتين التلاحم وقرن بالسكون العظم وعفل
بفتحتين غدة وصغر ولو بزوج لا يطاق معه الجماع وبلا وجود ثالث معهما ولو نائما او اعمى
الا ان يكون الثالث صغيرا لا يعقل بان لا يعبر عما يكون بينهما او مجنونا او مغمى عليه لكن في
البزازية ان في الليل صحت لا في النهار وكذا الاعمى في الاصح او جارية احدهما فلا تمنع به يفتى
مبتغى والكلب يمنع ان كان عقورا مطلقا وفي الفتح وعندي ان كلبه لا يمنع مطلقا او كان
للزوجة والا يكن عقورا او كان له لا يمنع ونفي منه عدم صلاحية المكان كمسجد وطريق
وحمام وصحراء وسطح وبيت بابه مفتوح ومنها اذا لم يعرفها وصوم التطوع والمنذور والكفارات
والقضاء غير مانع لصحتها في الاصح اذ لا كفارة بالافساد ومفاده انه لو اكل ناسيا فامسك
فخلى بها صح وكذا كل ما اسقط الكفارة نهر بل المانع صوم رمضان اداء وصلاة الفرض
فقط كالوطي فيما يجيء ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا او خنثى ان ظهر حاله
والا فنكاحه موقوف وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره كما بسطه في النهر
وفيه عن شرح الوهبانية ان العنة قد تكون لمرض او ضعف خلقة او كبر سن في ثبوت

وفي الكافي جدد النكاح بزيادة الف لزمه الالفان على الظاهر منه

النسب منه

ولو من المجبوب وتى تاكد المهر المسمى او مهر المثل بلا تسمية والنفقة والسكنى وكذا فى وقوع
طلاق باين اخر على المختار لا تكون كالوطى فى حق بقية الاحكام كالغسل والاحصان وحرمة
البنات وحلها للاول والرجعة والميراث وتزويجها كالابكار على المختار وغير ذلك
كما نظمه صاحب النهر فقال :. وخلوة الزوج مثل الوطى فى صور :. وغيرها وبهذا العقد
تحصيل :. تكميل مهر واعداد كذا النسب :. واوقعوا فيه تطليقا اذا لحقا :. وقيل لا
والصواب الاول القيل :. اما المغاير فالاحصان بالاملى :. ورجعة وكذا التوريث معقول
سقوط وطى واحلالها وكذا :. تحريم بنت نكاح البكر مبذول :. كذلك الفى والتكفير
ما فسدت عبادة وكذا بالغسل تكميل :. ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول لها لانكارها سقوط نصف المهر وان انكرت الوطى ولو لم تمكنه فى
الخلوة فان بكرا صحت والا لا لان البكر انما توطى كرها عند الطرسوسى واقره المصنف ولو
قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت باينا لوجود الشرط ووجب نصف
المهر ولا عدة عليها بزازية وتجب العدة فى الكل اى كل انواع الخلوة ولو فاسدة احتياطا
اى استحسانا لتوهم الشغل وقيل قائله القدورى واختار التمرتاشى وقاضيخان ان كان
المانع شرعيا كصوم تجب العدة وان كان حسيا كصغر ومرض مدنف لا تجب والمذهب
الاول لانه نص محمد قاله المصنف وفى المجتبى الموت ايضا كالوطى فى حق العدة والمهر
فقط حتى لو ماتت الام قبل دخوله بها حلت بنتها قبضت الف المهر فوهبته له فطلقت
قبل وطى رجع عليها بنصفه لعدم تعين النقود فى العقود وان لم تقبضه او قبضت
نصفه فوهبت الكل فى الصورة الاولى او ما بقى وهو النصف فى الثانية او وهبت عرض
المهر كثوب معين او فى الذمة قبل القبض وبعده لا رجوع لحصول المقصود نكحها
بالف على ان لا يخرجها من البلد او لا يتزوج عليها او نكحها على الفان اقام او على الفين
ان اخرجها فان وفى بما شرطه فى الصورة الاولى واقام بها فى الثانية فلها الالف
لرضاها بها فهنا صورتان الاولى تسمية المهر مع ذكر شرط ينفعها والثانية تسمية
المهر على تقدير وغيره على تقدير والا يف ولم يقم فمهر المثل لفقد رضاها بفوت
النفع لكن لا يزاد المهر فى الصورة الثانية ذات التقدير على الفين ولا ينقص عن الف
لاتفاقهما على ذلك ولو طلقها قبل الدخول تنصف المسمى فى المسئلتين لسقوط الشرط
وقالا الشرطان صحيحان بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين
ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا فى الاصح لقلة الجهالة بخلاف ما لو ردد

فى المهر بين القلة والكثرة للثيوبة والبكارة فانها ان ثيبا لزمه الاقل والا فمهر المثل
لا يزاد على الاكثر ولا ينقص على الاقل فتح ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل درر
ورجحه فى البزازية ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف او الالفين او على هذا
العبد او على هذا العبد او على احد هذين واحدهما اوكس حكم القاضى مهر المثل فان مثل
الا دفع او فوقه فلها الارفع او مثل الاوكس والا فمهر المثل وفى الطلاق قبل الدخول
بحكم متعة المثل لانها الاصل حتى لو كان نصف الاوكس اقل من المتعة وجبت المتعة
فتح ولو تزوجها على فرس او عبد او ثوب هروى او فراش بيتا وعدد معلوم من نحو ابل
فالواجب فى كل جنس له وسط الوسط او قيمته وكل ما لم يجز السلم فيه فالخيار للزوج
والا فللمراة وكذا الحكم وهو لنوع الوسط فى كل حيوان ذكر جنسه هو عند الفقهاء
المقول على مختلفين فى الاحكام دون نوعه هو المقول على كثيرين متفقين فيها
بخلاف مجهول الجنس كثوب ودابة لانه لا وسط له ووسط العبيد فى زماننا الحبشى
وان امهرها العبدين والحال ان احدهما حر فمهرها العبد عند الامام ان ساوى اقله
اى عشرة دراهم والا كمل لها العشرة لان وجوب المسمى وان قل يمنع مهر المثل وعند
الثانى لها قيمة الحر لو عبدا وعند محمد الكمال لما استحق احدهما ويجب مهر المثل فى نكاح
فاسد وهو الذى فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود بالوطى فى القبل لا بغيره كالخلوة
لحرمة وطئها ولم يزد مهر المثل على المسمى لرضاها بالحط ولو كان دون المسمى لزم مهر
المثل لفساد التسمية بفساد العقد ولو لم يسم او جهل لزم بالغا ما بلغ ويثبت لكل واحد
منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل بها او لا فى الاصح خروجا من المعصية فلا
ينافى وجوبه بل يجب على القاضى التفريق بينهما ويجب العدة بعد الوطى لا الخلوة للطلاق
لا للموت من وقت التفريق او متاركة الزوج وان لم تعلم المراة بالمتاركة فى الاصح ويثبت
النسب احتياطا بلا دعوة وتعتبر مدته وهى ستة اشهر من الوطى فان كانت منه الى الوضع
اقل مدة الحمل يعنى ستة اشهر فاكثر يثبت النسب والا بان ولدته لاقل من ستة اشهر لا
يثبت وهذا قول محمد وبه يفتى وقالا ابتداء المدة من وقت العقد كالصحيح ورجحه فى
النهر بانه احوط وذكر من التصرفات الفاسدة احدى وعشرين ونظم منها العشرة وفى
الخلاصة فقال :. وفاسد من العقود عشر :. اجارة وحكم هذا الاجر :. وجوب
اجر المثل او مسمى :. او كله مع فقدك المسمى :. والواجب الاكثر فى الكتابة :. من الذى
سماه او من قيمة :. وفى النكاح المثل ان يكن دخل :. وخالع البدن لها الذى اجل

والبضع متقوم حالة الدخول فى الملك فلا يعدل عنه الا اذا
صحت التسمية كما فى البيع ولهذا لو تزوج امراتين
على الف درهم يقسم الالف على مهر مثلهما كما فى
البيع [illegible]
او [illegible]

والصلح والقرض لكل نقضه ∴ امانة او كالصحيح حكمه ∴ ثم الهبة مضمونة يوم قبض
وصح بيعه لعبد اقترض مضاربة ∴ وحكمها الامانة ∴ والمثل في البيع والا القيمة
والحرة مهر مثلها الشرعي مهر مثلها اللغوي اي مهر امراة تماثلها من قوم ابيها لا امها ان لم
تكن من قومه كبنت عمه وفي الخلاصة ويعتبر باخواتها وعماتها فان لم يكن فبنت الشقيقة
وبنت العم انتهى ومفاده اعتبار الترتيب فليحفظ وتعتبر المماثلة في الاوصاف وقت
العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق وعدم ولد ويعتبر حال الزوج ايضا ذكره الكمال قال
ومهر الامة بقدر الرغبة فيها ويشترط فيه اي في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين
او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود عدول فالقول للزوج بيمينه
ومما في المحيط من ان للقاضي فرض المهر حمله في النهر على ما اذا رضيا بذلك فان لم يوجد
من قبيلة ابيها فمن الاجانب فمن قبيلة تماثل قبيلة ابيها فان لم يوجد فالقول الى الزوج
في ذلك بيمينه كما مر وصح ضمان الولي مهرها ولو المراة صغيرة ولو عاقدا لانه سفير لكن
بشرط صحته فلو في مرض موته وهو وارثه لم يصح والاصح من الثلث وقبول المراة
او غيرها في مجلس الضمان وتطالب ايا شاءت من زوجها البالغ او الولي الضامن
وادى رجع على الزوج ان امره كما هو حكم الكفالة ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير
اما الغني فيطالب الاب بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه
على المعتمد كما في النفقة فانه لا يؤاخذ بها الا اذا ضمن ولا رجوع للاب الا اذا اشهد
على الرجوع عند الاداء ولها منعه من الوطء ودواعيه شرح مجمع والسفر بها ولو بعد
وطء وخلوة رضيتهما لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي
لاخذ ما بين تعجيله من المهر كلا او بعضا او اخذ قدر ما يعجل بمثلها عرفا به يفتى
لان المعروف كالمشروط ان لم يؤجل او يعجل كله فكما شرطا لان الصريح يفوق الدلالة
الا اذا جهل الاجل جهالة فاحشة فيجب حالا غاية الا التاجيل لطلاق او موت
فيصح للعرف بزازية وعن الثاني لها منعه ان اجله كله وبه يفتى استحسانا ولوالجية
وفي النهر لو تزوجها على مائة على حكم الحلول على ان يعجل اربعين لها منعه حتى تقبضه
ولها النفقة بعد المنع ولها السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه اي المعجل فلا تخرج الا لحق لها او عليها او لزيارة ابويها
كل جمعة مرة او المحارم كل سنة او لكونها قابلة او غاسلة لا فيما عدا ذلك وان اذن

كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين اشباه وسيجيء في النفقة ويسافر بها بعد
اداء كله مؤجلا ومعجلا اذا كان مامونا عليها والا لا يؤده كله او لم يكن مامونا لا يسافر بها
وبه يفتى كما في شروح المجمع واختاره في ملتقى الابحر ومجمع الفتاوى واعتمده المصنف وبه افتى
شيخنا الرملي لكن في النهر والذي عليه العمل في ديارنا انه لا يسافر بها جبرا عليها وجزم به
البزازي وغيره وفي المختار وعليه الفتوى وفي الفصول يفتى بما يقع عنده من المصلحة
وينقلها فيما دون مدتها اي السفر من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية الى قرية لانه ليس
بغربة وقيده في التاتارخانية بقرية يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في
الكافي قائلا وعليه الفتوى وان اختلفا في المهر ففي اصله حلف منكر التسمية فان
نكل ثبت وان حلف يجب مهر المثل وفي المهر يحلف اجماعا وان اختلفا في قدره حال قيام
النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه واي اقام بينة قبلت سواء شهد له
مهر المثل او لها او لا وان اقاما البينة فبينتها مقدمة ان شهد له مهر المثل وبينته
مقدمة ان شهد مهر المثل لها لان البينات لاثبات خلاف الظاهر وان كان
مهر المثل بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه لانه
نور دعواه وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة المثل لو المسمى دينا وان عينا كمسألة
العبد والجارية فلها المتعة بلا تحكيم الا ان يرضى الزوج بنصف الجارية واي
اقام بينته قبلت فان اقاما فبينتها اولى ان شهدت له المتعة وبينته ان
شهدت لها وان كانت المتعة بينهما تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت
احدهما كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا لعدم سقوطه بموت احدهما وبعد موتهما
ففي القدر القول لورثته وفي الاختلاف في اصله القول لمنكر التسمية لم يقض
بشيء ما لم يبرهن على التسمية وقالا يقضي بمهر المثل كحال حيوة وبه يفتى وهذا
كله اذا لم تسلم نفسها فان سلمت ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها لا يحكم
بمهر المثل لانها لا تسلم نفسها الا بعد تعجيل شيء عادة بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا وهذا اذا ادعى
الزوج ايصال شيء اليها اجرا ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهة عند الدفع
غير جهة المهر كقوله لشمع او حناء ثم قال انه من المهر لم يقبل قنية لوقوعه هدية
فلا ينقلب مهرا فقالت هو اي المبعوث هدية وقال هو من المهر او من الكسوة او عارية
فالقول له بيمينه والبينة لها فان حلف والمبعوث قائم فلها ان ترده وترجع بباقي

المهر ذكره ابن الكمال ولو عوضته ثم ادعاه عارية فلها ان تسترد العوض من جنسه زيلعي
في غير المهيا للاكل كثياب وشاة حية وسمن وعسل وما يبقى شهرا اخي زاده والقول لها
بيمينها في المهيا له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه ولذا قال الفقيه المختار انه
يصدق فيما لا يجب عليها كخف وملاءة لا فيما يجب كخمار ودرع يعني ما لم يدع انه
كسوة لان الظاهر معه خطب بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا لانه
معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون
الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت انه اي المبعوث من المهر
وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان من خلافه فالقول
له بشهادة الظاهر انفق رجل على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها بعد عدتها
ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت
معه فلا مطلقا بحر عن العمادية وفيه عن المبتغى جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها ولا لورثته بعده ان سلمها ذلك في صحته بل تختص
به وبه يفتى وكذا لو اشتراه لها في صغرها ولوالجية والحيلة ان يشهد عند التسليم
اليها انه انما سلمه عارية والاحوط ان يشتريه منها ثم يتبرأ درر اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة جهز ابنته ثم ادعى انما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث منه وقال الاب او ورثته
بعد موته عارية فالمعتمد ان القول للزوج ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب
يدفع مثله جهازا لا عارية واما ان مشتركا كمصر والشام فالقول للاب كما لو
كان اكثر مما يجهز به مثلها والام كالاب في تجهيزها وكذا ولي الصغيرة شرح وهبانية
واستحسن في النهر تبعا لقاضي خان ان الاب ان كان من الاشراف لم يقبل قوله انه
عارية ولو دفعت في تجهيزها لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان
ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته لجريان العرف به
وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن والام وهما من المسائل
السبع والثلاثين بل الثمان واربعين على ما في زواهر الجواهر التي السكوت فيها كالنطق
فرع لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد قنية زاد في البحر عن
المبتغى الا اذا سكت طويلا فلا خصومة له لكن في النهر عن البزازية الصحيح انه لا يرجع

على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود نكح ذمي او مستامن ذمية او حربية
ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه والحال ان ذا جائز عندهم فوطئت او طلقت
قبله او مات عنها فلا مهر لها ولو اسلما او ترافعا الينا لانا امرنا بتركهم وما يدينون
وثبت بقية احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع
الطلاق ونحوها كعدة ونسب وخيار وبلوغ وتوارث بنكاح صحيح وحرمة نكاح
ثلاثا ونكاح محارم وان نكحها بخمر او خنزير عين اي مشار اليه ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك فتخلل الخمر وتسيب الخنزير ولو طلقها قبل الدخول
فلها نصفه ولها في غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير اذ اخذ قيمة
القيمي كاخذ عينه فروع الوطء في دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في
مسئلتين صبي نكح بلا اذن وطاوعته وبائع امة قبل تسليم ويسقط من الثمن ما قابل
البكارة والا فلا تدافعت جارية مع اخرى فازالت بكارتها لزمها مهر المثل للاب
الصغيرة المطالبة بالمهر وللزوج المطالبة بتسليمها ان تحملت الرجل قال البزازي
ولا يعتبر السن فلو تسلمها فهربت لم يلزمه طلبها خدع امرأة واخذها حبس الى
ان ياتي بها او يعلم موتها المهر مهر السر وقيل العلانية المؤجل الى الطلاق
يتعجل بالرجعي ولا يتاجل بمراجعتها ولو وهبته المهر على ان يتزوجها فابى فالمهر
باق نكحها او لا ولو وهبته المهر ووكلته بقبضه صح ولو احالت به انسانا ثم وهبته
للزوج لم يصح وهذه حيلة من يريد ان يهب ولا تصح

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلا او بعضا والقن المملوك كلا توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فلا مهر ما لم يدخل فيطالب بمهر
المثل بعد عتقه ثم المراد بالمولى من له ولاية تزويج الامة كاب وجد وقاض ووصي
ومكاتب ومفاوض ومتول واما العبد فلا يملك تزويجه الا من يملك اعتاقه درر
فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم على القن وغيره لوجود سبب الوجوب منه
ويسقطان بموتهم لفوات محل الاستيفاء ويبع قن فيهما الا ان يباع غيره كمدبر بل
يسعى ولو مات مولاه لزمه جملة ان قدر نهر وقنية لكنه يباع في النفقة ان
تجددت وفي المهر مرة ويطالب بالباقي بعد عتقه الا اذا باعه منها خانية ولو
زوج المولى امته من عبده لا يجب المهر في الاصح ولوالجية وقال البزازي بل يسقط
ومحل الخلاف اذا لم تكن الامة ماذونة مديونة فان كانت بيع ايضا لانه

يثبت لها ثم ينتقل للمولى نهر فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور
معه اينما دار كدين الاستهلاك لكن للمراة فسخ البيع لو المهر عليه لانه دين فكانت
كالغرماء منح وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها
لانه يستعمل للمتاركة حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينعقد بخلاف الفضولي واذنه
لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده فيباع العبد للمهر من نكحها فاسدا بعد
اذنه فوطئها خلافا لهما ولو نوى المولى الصحيح فقط يتقيد به كما لو نص عليه ولو نص
على الفاسد صح وصح الصحيح ايضا نهر ولو نكحها صحيحا ثانيا او نكح اخرى بعدها صحيحا
وقف على الاجازة لانتهاء الاذن بمرة وان نوى مرارا ولو مرتين صح لانها كل نكاح العبد
وكذا التوكيل بالنكاح بخلاف التوكيل به فانه لا يتناول الفاسد فلو منتهى به بنفيتي
والوكيل بنكاح فاسد لا يملك الصحيح بخلاف البيع ابن ملك وفي الاشباه في قاعدة
الاصل في الحقيقة الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع يتناول الفاسد وبالنكاح
لا واليمين في الكلام على نكاح وصلوة وصوم وحج وبيع ان كانت على الماضي تناوله وان على
المستقبل لا ولو زوج عبده المأذون مديونا صح وساوت المراة غرماءه
في مهر مثلها والا قدر الزائد عليه تطالب به بعد استيفاء الغرماء كدين
الصحة مع دين المرض الا اذا باعه منها كما مر ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات
لا يفسد النكاح لانها لم تملك المكاتب بموته بل الا اذا عجز فرد في الرق فحينئذ يفسد للتنافي
زوج امته او ام ولده لا يجب عليه تبوئتها وان شرط في العقد اما لو شرط الحرية
اولادها فيه صح وعتق كل من ولدته في هذا النكاح لان قبول المولى الشرط والتزويج
على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح فتح ومفاده انه لو باعها او ماتت
عنها قبل الوضع فلا حرية ولو ادعى الزوج الشرط ولا بينة له حلف المولى نهر لكن
لا نفقة ولا سكنى لها الا بها بان يدفعها اليه ولا يستخدمها وتخدم المولى ويطأ
الزوج ان ظفر بها فارغة عن خدمة المولى ويكفي في تسليمها قوله متى ظفرت
بها وطئتها نهر فان بواها ثم رجع عنها صح رجوعه لبقاء حقه وسقطت النفقة
ولو خدمته اي السيد بعد التبوئة بلا استخدامه او استخدمها نهارا واعادها
لبيت الزوج ليلا لا تسقط لبقاء التبوئة وله اي للمولى السفر بها اي بامته وان اباه
الزوج ظهيرية وله اجبار قنه وامته ولو ام ولد ولا يلزمه الاستبراء بل يندب
فلو ولدت لاقل من نصف حول فهو من المولى والنكاح فاسد بحر من الاستيلاد

وثبوت

وثبوت النسب على النكاح وان لم يرضيا لا مكاتبه ومكاتبته بل يتوقف على اجازتهما
ولو صغيرين الحاقا بالبالغ فلو اديا فعتقا عاد موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتهما
لعدم اهليتهما ان لم يكن عصبة غيره ولو عجزا توقف نكاح المكاتب على رضى المولى ثانيا
لعود مؤن النكاح عليه وبطل نكاح المكاتبة لانه طرا حل بات على موقوف فابطله
والدليل يعمل العجائب وتحقيقه في الكمال هنا غير صائب ولو قتل المولى امته قبل الوطي
ولو حكما فتح وهو مكلف فلو صبيا لم يسقط على الراجح ذكره المصنف سقط المهر
لمنعه المبدل كحرة ارتدت ولو صغيرة لا لو فعلت ذلك القتل امراة ولو امة على
الصحيح خانية بنفسها او قتلها وارثها او ارتدت الامة او قبلت ابن زوجها كما
رجحه في النهر اذ لا تفويت من المولى وفعله بعده اي الوطي لتقرره به ولو فعله بعبده
او مكاتبته او ماذونته المديونة لم تسقط اتفاقا والاذن في العزل وهو الانزال
خارج الفرج لمولى الامة لا لها لان الولد حقه وهو يفيد التقييد بالبالغة وكذا
الحرة نهر ويعزل عن الحرة وكذا المكاتبة نهر بحثا باذنها لكن في الخانية انه يباح في
زماننا لفساده قال الكمال فليعتبر عذرا مسقطا لاذنها وقالوا يباح اسقاط الولد
قبل اربعة اشهر ولو بلا اذن زوج وعن امته بغير اذنها بلا كراهة فان ظهر بها حبل
حل نفيه ان لم يعد قبل بوله وخيرت امة ولو ام ولد ومكاتبة ولو حكما كمعتقة البعض
عتقت تحت حر او عبد ولو كان النكاح برضاها دفعا لزيادة الملك عليها بطلقة
ثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها او زوجها فالمهر لسيدها ولو صغيرة تأخر
لبلوغها وليس لها خيار بلوغ في الاصح ولو كانت الامة عند النكاح برضاها اي [illegible]
لزيادة الملك حرة ثم صارت امة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيا معا فاعتقت
خيرت عند الثاني خلافا للثالث مبسوط والجهل بهذا الخيار خيار العتق عذر
فلو لم تعلم به حتى ارتدت ولحقا فعلمت ففسخت صح الا اذا قضى باللحاق وليس هذا الحكم
بل فتوى كافي ولا يتوقف على القضاء ولا يبطل بسكوت ولا يثبت لغلام ويقتصر على
مجلس كخيار مخيرة بخلاف خيار البلوغ في الكل خانية نكح عبد بلا اذن فعتق او باعه
فاجاز المشتري نفذ لزوال المانع وكذا حكم الامة ولا خيار لها لكون النفوذ بعد
العتق فلم تتحقق زيادة الملك وكذا لو اقرتها بان زوجها فضولي واعتقها فضولي
واجازهما المولى وكذا مدبرة عتقت بموته وكذا ام الولد ان دخل بها الزوج والا لم ينفذ
لان عدتها من المولى تمنع نفاذ النكاح فلو وطئ الزوج الامة قبله اي العتق فالمهر

المسمى له اى للمولى او بعده فلها المقابلته بمنفعة ملكها ومن وطى قنة ابنه فولدت فلو لم
تلد لزمه عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فادعاه الاب وهو حر مسلم عاقل ثبت نسبه
بشرط بقاء ملك ابنه من وقت الوطى الى الدعوة وبيعها لاخيه مثلا لا يضر نهر بحثا
وصارت ام ولده لاستناد الملك لوقت العلوق وعليه قيمتها ولو فقيرا لقصور حاجة
بقاء نسله عن بقاء نفسه ولذا يحل له عند الحاجة الطعام لا الوطى ويجبر على نفقة
ابيه لا على دفع جارية لتسريه لا عقرها وقيمة ولدها ما لم تكن مشتركة فيجب حصة
الشريك وهذا اذا ادعاه وحده فلو مع الابن فان شريكين قدم الاب والا فالابن
فلو ادعى ولد ام ولده المنفى او مدبرته او مكاتبته شرط تصديق الابن وجد صحيح
كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر وجنون ورقية اى في الحكم المذكور لا يكون
كالاب قبله اى قبل الزوال المزبور ويشترط ثبوت ولايته من حين الوطى الى الدعوة
ولو تزوجها ولو فاسدا ابوه ولو بالولاية فولدت لم تصر ام ولد لتولده من نكاح
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر بملك اخيه له ومن الحيل ان يملك امته لطفله ثم
يتزوجها ولو وطى جارية امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت
النسب لا بتصديق المولى فلو كذبه ثم ملك الجارية وقتا ما ثبت النسب ويجئ
في الاستيلاد حرة متزوجة برقيق قالت لمولى زوجها الحر المكلف اعتقه عني
بالف او زادت ورطل من خمر اذ الفاسد هنا كالصحيح ففعل فسد النكاح لتقديم
الملك اقتضاء كانه قال بعته منك واعتقه عنك لكن لو قال كذلك وقع العتق
عن المامور لعدم القبول كما في الحواشي السعدية ومفاده انه لو قال قبلت وقع عن
الامر والولاء لها ولزمها الالف وسقط المهر ويقع العتق عن كفارتها ان نوتها عنها
ولو لم تقل بالف لا يفسد لعدم الملك والولاء له لانه المعتق

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك والكتابي وههنا ثلاثة اصول الاول ان كل نكاح صحيح بين مسلمين فهو
صحيح بين اهل الكفر خلافا لمالك وبه قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله
عليه الصلاة والسلام ولدت من نكاح لا من سفاح والثاني ان كل نكاح حرم
بين المسلمين لفقد شرطه كعدم شهود يجوز في حقهم اذا اعتقدوه عند الامام
ويقرون عليه بعد الاسلام والثالث ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كمحارم يقع
جايزا وقال مشايخ العراق لا بل فاسدا والاول اصح وعليه فتجب النفقة ويحد قاذفه
واجمعوا انهم لا يتوارثون لان الارث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح

مطلقا فيقتصر عليه ابن ملك اسلم المتزوجان بلا سماع شهود او في عدة كافر
معتقدين ذلك اقرا عليه لانا امرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانا اى المتزوجان
اللذين اسلما محرمين او اسلم احد المحرمين او ترافعا الينا وهم على الكفر فرق القاضي
او الذي حكماه بينهما لعدم المحلية وبمرافعة احدهما لا يفرق لبقاء حق الاخر بخلاف
اسلامه لان الاسلام يعلو ولا يعلى الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق
بينهما اجماعا كما لو خالعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم
او تزوجها قبل زوج اخر وقد طلقها ثلاثا فانه في هذه الثلاثة يفرق من غير مرافعة
بحر عن المحيط خلافا للزيلعي والحاوي من اشتراط المرافعة واذا اسلم احد الزوجين
المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا بان ابى او سكت
فرق بينهما ولو كان الزوج صبيا مميزا اتفاقا على الاصح والصبية كالصبي فيما ذكر
والاصل ان كل من صح منه الاسلام اذا اتى به صح منه الاباء اذا عرض عليه وينتظر
عقل اى تمييز غير المميز ولو كان مجنونا لا ينتظر لعدم نهايته بل يعرض الاسلام على
ابويه فان اسلم احدهما تبعه فيبقى النكاح فان لم يكن له اب نصب القاضي عنه وصيا
فيقضي عليه بالفرقة باقاني عن البهنسي عن روضة العلماء للزاهدي ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحها كما لو كانت في الابتداء كذلك
لانها كتابية مآلا والتفريق بينهما طلاق ينقص العدد لو ابى لا لو ابت لان الطلاق
لا يكون من النساء واباء المميز واحد ابوي المجنون طلاق في الاصح وهو من اغرب المسائل
حيث يقع الطلاق من صغير ومجنون زيلعي وفيه نظر اذ الطلاق من القاضي وهو
عليهما لا منهما فليسا باهل للايقاع بل للوقوع كما لو ورث قريبه ولو قال ان جننت فانت
طالق فجن لم يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنونا وقع ولو اسلم احدهما اى احد
المجوسيين او امرأة الكتابي ثمة اى في دار الحرب وملحق بها كالبحر الملح لم تبن حتى
تحيض ثلاثا او تمضي ثلاثة اشهر قبل اسلام الاخر اقامة لشرط الفرقة مقام السبب
وليست بعدة للدخول غير المدخول بها ولو اسلم زوج الكتابية ولو مآلا كما مر فهي
له والمرأة تبين بتباين الدارين حقيقة وحكما لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا
او خرج مسلما او ذميا او اسلم او صار ذمة في دارنا او اخرج مسبيا او دخل في دارنا بانت للتباين
الدار اذ اهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت وان سبيا او خرجا الينا معا ذميين
او مسلمين او ثمة اسلما او صارا ذميين لا تبين لعدم التباين حتى لو كانت المسبية

منكوحة مسلم او ذمي لم تبن ولو نكحها ثمة ثم خرج قبلها بانت وان خرجت قبله لا وما
في الفتح عن المحيط تحريف نهر ومن هاجرت الينا مسلمة او ذمية حائلا بانت بلا عدة فيحل
تزوجها اما الحامل فحتى تضع على الاظهر لا للعدة بل لشغل الرحم بحق الغير وارتداد
احدهما اي الزوجين فسخ فلا ينقص عددا عاجل بلا قضاء فللموطوءة ولو حكما كل
مهرها لتاكده به ولغيرها النصف لو مسمى او المتعة لو ارتد وعليه نفقة العدة
ولا شيء من المهر والنفقة سوى السكنى به يفتى لو ارتدت لمجيء الفرقة منها قبل تاكده
ولو مات في العدة ورثته زوجها المسلم استحسانا وصرحوا بتعزيرها خمسة
وسبعين وتجبر على الاسلام وعلى تجديد النكاح زجرا لها بمهر يسير
كدينار وعليه الفتوى ولوالجية وافتى مشايخ بلخ بعدم الفرقة بردتها زجرا
وتيسيرا لا سيما التي تقع في المكفر ثم تنكر قال في النهر والافتاء بهذا اولى من الافتاء
بما في النوادر لكن قال المصنف ومن تصفح احوال نساء زماننا وما يقع منهن من موجبات
الردة مكررا في كل يوم لم يتوقف في الافتاء برواية النوادر قلت وقد بسطت في
القنية والمجتبى والفتح والبحر وحاصلها انها بالردة تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويشتريها الزوج من الامام او يصرفها اليه لو مصرفا
ولو استولى عليها الزوج بعد الردة ملكها وله بيعها ما لم تكن ولدت منه فتكون
كام ولد ونقل المصنف في كتاب الغصب ان عمر رضي الله تعالى عنه هجم على نائحة فضربها
بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة
لها ومن هنا قال الفقيه ابو بكر البلخي حين مر بنساء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع
فقيل له كيف تمر فقال لا حرمة لهن انما الشك في ايمانهن كانهن حربيات وبقي النكاح
ان ارتدا معا بان لم يعلم السبق فيجعل كالغرقى ثم اسلما كذلك استحسانا وفسد
ان اسلم احدهما قبل الآخر ولا مهر قبل الدخول لو المتاخر هي ولو هو فنصفه او متعة
والولد يتبع خير الابوين دينا ان اتحدت الدار ولو حكما بان كان الصغير في دارنا
والاب ثمة بخلاف العكس والمجوسي ومثله كوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي
والنصراني شر من اليهودي في الدارين لانه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة
اشد عذابا وفي جامع الفصولين لو قال النصرانية خير من اليهودية او المجوسية كفر
لاثباته الخير لما قبح بالقطع لكن ورد في السنة ان المجوسي اسعد حالا من المعتزلة
لاثبات المجوسي خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له بزازية ولو تمجس ابوا صغيرة

نصرانية تحت مسلم بانت بلا مهر ولو كانت قد ماتت الام نصرانية مثلا وكذا عكسه
لم تبن لتناهي التبعية بموت احدهما ذميا او مسلما او مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر وفي
المحيط لو ارتدا لم تبن ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا لم تبن
مطلقا مسلم تحته نصرانية فتمجسا او تنصرا بانت ولا يصح ان ينكح مرتد او مرتدة
احدا من الناس مطلقا اسلم الكافر وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام
وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب فالآخر باطل وخيره
محمد والشافعي بحديث فيروز قلنا كان تخييرا في التزوج بعد الفرقة نهر
المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت ولا مهر لها قبل الدخول وينبغي
ان يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها وتقر بذلك كما في الكافي والله اعلم

باب القسم

بفتح القاف القسمة وبالكسر النصيب يجب وظاهر الآية انه فرض
نهر ان يعدل اي لا يجور فيه اي في القسم بالتسوية في البيتوتة وفي الملبوس والمأكول
والصحبة لا في المجامعة كالمحبة بل يستحب ويسقط حقها بمرة ويجب ديانة
احيانا ولا يبلغ مدة الايلاء الا برضاها ويؤمر المتعبد بصحبتها احيانا وقدره
الطحاوي بيوم وليلة من كل اربع لحرة وسبع لامة ولو تضررت من كثرة جماعه
لم تجز الزيادة على قدر طاقتها والراي في تعيين المقدار للقاضي بما يظن طاقتها
نهر بحثا بلا فرق بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وصبي دخل
بامراته وبالغ لم يدخل بحر بحثا واقره المصنف ومريضة وصحيحة وحائض وذات
نفاس ومجنونة لا يخاف ورتقاء وقرناء وصغيرة يمكن وطؤها ومحرمة ومظاهر
ومولى منها ومقابلاتهن وكذا مطلقة رجعية والا لا بحر ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى في ذلك ويؤمر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما
مضى وان اثم بر لان القسمة تكون بعد الطلب وان عاد الى الجور بعد نهي القاضي
عزر بغير حبس جوهرة لتفويته الحق وهذا اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان خيار
الدور لي فحينئذ يقضي القاضي بقدره نهر بحثا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء لاطلاق الآية وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة
والمبعضة نصف ما للحرة اي من البيتوتة والسكنى معها اما النفقة فبحالها
ولا قسم في السفر دفعا للحرج فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب تطييبا
لقلوبهن ولو تركت قسمها بالكسر اي نوبتها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك

مهم

ان قصد رجعتها صح

في المستقبل لانه ما وجب فاسقط ولو جعلته لمعينة هل له جعله لغيرها ذكر الشافعي
لا وفي البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ويقيم عند كل واحدة منها يوما وليلة لكن انما
تلزمه التسوية في الليل حتى لو جاء للاولى بعد الغروب وللثانية بعد العشاء فقد
ترك القسم ولا يجامعها في غير نوبتها وكذا لا يدخل عليها بالليل الا لعيادتها ولو اشتد
ففي الجوهرة لا باس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت انتهى يعني اذا لم يكن عندها
من يؤنسها ولو مرض هو في بيته دعا كلا في نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغي
ان يقبل منه نهر وان سافر ثلاثا اي ثلاثة ايام ولياليها ولا يقيم عند احداهما
اكثر الا باذن الاخرى خلاصة زاد في الخانية والراي في البداءة في القسم اليه وكذا
في مقدار الدور هداية وتبيين وقيده في الفتح بحثا بمدة الايلاء او جمعة وعممه
في البحر ونظر فيه في النهر قال المصنف وظاهر بحثهما انهما لم يطلعا على ما في
الخلاصة من التقييد بثلاثة ايام كما عولنا عليه في المختصر والله اعلم فروع
لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن وحقه عليها
ان تطيعه في كل مباح يامرها به وله منعها من الغزل ومن اكل ما يتاذى من رائحته بل
ومن الحناء والنقش ان تاذى من رائحته نهر وتمامه فيما علقته على الملتقى والله اعلم

باب الرضاع

هو لغة بفتح وكسر مص الثدي وشرعا مص الرضيع من ثدي
ادمية ولو بكرا او ميتة او ايسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص
هو حولان ونصف عنده وحولان فقط عندهما وهو الاصح فتح وبه يفتى كما في تصحيح
القدوري عن العون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف ولو بعد الفطام محرم
وعليه الفتوى واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا اي مدة كل منهما ثلاثون غير ان النقص في الاول قام بقول عائشة رضي الله تعالى
عنها لا يبقى الولد اكثر من سنتين ومثله لا يعرف الا سماعا والاية مؤولة
لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر فلم تكن دلالتها قطعية على ان الواجب على
المقلد العمل بقول المجتهد وان لم يظهر دليله كما افاده في رسم المفتي لكن في اخر
الحاوي فان خالفا قيل يخير المفتي والاصح ان العبرة لقوة الدليل ثم الخلاف
في التحريم اما لزوم اجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع ويثبت التحريم في المدة
فقط ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على ظاهر المذهب وعليه الفتوى
فتح وغيره قال المصنف كالبحر فما في الزيلعي خلاف المعتمد لان الفتوى متى اختلفت رجح

ظاهر الرواية ولم يبح الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام
على الصحيح شرح الوهبانية وفي البحر لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب اصله بول
الماكول كما مر وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره اي الولد
الفطام كما له ايضا اجبارها اي امته على الارضاع وليس له ذلك يعني الاجبار
بنوعيه مع زوجته الحرة ولو قبلهما لان حق التربية لها جوهرة ويثبت به ولو بين
الحربيين بزازية وان قل ان علم وصوله لجوفه من فمه او انفه لا غير فلو التقم الحلمة
ولم يدر ادخل اللبن في حلقه ام لا لم يحرم لان في المانع شكا ولوالجية ولو
ارضعها اكثر اهل قرية ثم لم يدر فاراد احدهم تزوجها ان لم يظهر علامة ولم
يشهد بذلك جاز خانية اموجبه المرضعة للرضيع ويثبت ابوه زوج مرضعة اذا
كان لبنها منه له وللا كما يجيء فيحرم منه اي بسببه ما يحرم من النسب رواه الشيخان
واستثنى بعضهم احدى وعشرين صورة وجمعها في قوله: يفارق النسب الارضاع
في صور كام نافلة او جدة الولد وام اخت واخت ابن وام اخ وام خال وعمة
ابن وعمته الا ام اخيه واخته استثناء منقطع لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا
بالنسب فلم يكن الحديث متناولا لها استثناء الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل
فان حرمة اخته واخيه نسبا لكونها امه او موطوءة ابيه وهذا المعنى مفقود
في الرضاع وقس عليه اخت ابنه وبنته وجدة ابنه وبنته وام عمه وعمته وام
خاله وخالته وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهؤلاء
من الرضاع حلال للرجل وكذا اخو ابن المراة لها فهذه عشرون تصل باعتبار
الذكورة والانوثة الى العشرين وباعتبار ما يحل له او لها الى اربعين مثلا يجوز تزوجه
بام اخيه وتزوجها بابن اخيها وكل منهما يجوز ان يتعلق الجار والمجرور اعني من
الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كام كان يكون له اخت نسبية لها ام رضاعية
او بالمضاف اليه كالاخ كان يكون له اخ نسبي له ام رضاعية او بهما كان يجتمع
مع اخر على ثدي اجنبية ولاخيه رضاعا ام اخرى رضاعية فهي مائة وعشرون
وهذا من خواص كتابنا وتحل اخت اخيه رضاعا يصح اتصاله بالمضاف كان يكون
له اخ نسبي له اخت رضاعية وبالمضاف اليه كان يكون لاخيه رضاعا اخت
نسبا وبهما وهو ظاهر وكذا نسبا بان يكون له اخ لاب له اخت لام فهو متصل
بهما لا باحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى ولا حل بين رضيعي امراة لكونهما اخوين وان

اختلف الزمن والاب ولا حل بين الرضيعة وولد مرضعتها اى التى ارضعتها وولدها لانه ولد الاخ ولبن بكر بنت تسع سنين فاكثر محرم والا لا جوهرة وكذا يحرم لبن ميتة ولو محلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ومخلوط بماء او دواء او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا اجماعا لعدم الاولوية جوهرة وعلق محمد الحرمة بالمراتين مطلقا قيل وهو الاصح لا يحرم المخلوط بطعام مطلقا وان حساه حسوا وكذا لو جبنه لان اسم الرضاع لا يقع عليه بحر ولا الاحتقان والاقطار فى اذن واحليل وجائفة وآمة ولا لبن رجل ومشكل الا ان قال النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة والا لا جوهرة ولا لبن شاة وغيرها لعدم الكرامة ولو ارضعت الكبيرة ولو مبانة ضرتها الصغيرة وكذا لو وجد حل فى فيها حرمتا ابدا ان دخل بالام او اللبن منه والا جاز تزوج الصغيرة ثانيا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ لمجئ الفرقة منها وللصغيرة نصفه لعدم الدخول ورجع الزوج به على الكبيرة وكذا الموجر ان تعمدت الفساد بان تكون عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وبافساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك والا لا لان التسبب يشترط فيه التعدي والقول لها ان لم يظهر منها تعمد الفساد معراج طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت باخر فحبلت وارضعت فحكمه من الاول لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثانى حتى تلد فيكون اللبن من الثانى والوطئ بشبهة كالحلال قيل وكذا الزنا والاوجه لا فتح قال لزوجته هذه رضيعتى ثم رجع عن قوله صدق لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو ثبت عليه بان قال بعده هو حق كما قلت ونحوه هكذا فسر الثبات فى الهداية وغيرها فرق بينهما وان اقرت المرأة بذلك ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه بزازية ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه ولو اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار فى النسب لغير ملزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختى او امى وليس نسبهما معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما والرضاع حجته حجة المال وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضى لتضمنها حق العبد بل هى ثبوت دعوى المرأة

الظاهر لا لتضمنها حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما فى الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة عند القاضى لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية وهل يتوقف ثبوته اى الرضاع على دعوى المرأة الظاهر انه لا يتوقف على الدعوى كما فى الشهادة بطلاقها فانه يتضمن حرمة الفرج وهو من حقوقه تعالى كما مر

فروع قضى القاضى بالتفريق برضاع بشهادة امرأة لم ينفذ مص رجل ثدى زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت كلا امرأة او لبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعدم نصه بالاختية قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال ذلك لا للزوم الحد فلم يلزم المهر

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه فى المرأة طلاقا وفى غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة بالسكون كناية وشرعا رفع قيد النكاح فى الحال بالبائن او المآل بالرجعى بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قائله الكمال الاصح حظره اى منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما فى البحر وقولهم الاصل فيه الحظر معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو مؤذية او تاركة صلاة غاية ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلى ويجب لو فات الامساك بالمعروف ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور نحو ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المصنف معزيا لجواهر الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن واحسن وبدعى ياثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن الاستثناء طلقة رجعية فقط فى طهر لا وطئ فيه وتركها حتى تمضى عدتها احسن بالنسبة الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو فى حيض ولموطوءة تفريق الثلاث فى ثلاثة اشهر فى حق غيرها حسن وسنى فعلم ان الاول سنى بالاولى وحل طلاقهن اى الآيسة والصغيرة والحامل عقب وطئ لان الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعى ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة او مرتين فى طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة

فطهر وطئت فيه او واحدة فى حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كانا وحرزوا فود
ويجب رجعتها على الاصح فيه اى فى الحيض رفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع فى الحيض لا يكره مجتبى والنفاس كالحيض
جوهره قال لموطوءته وهى حال كونها من تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين للسنة وقع
عند كل طهر طلقة وتقع اولاها فى طهر لا وطى فيه فلو غير موطوءة او لا تحيض تقع واحدة
للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث الساعة او ان تقع عند كل
شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو تقديرا
بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم
فى النهر ما يصح مع الاكراه فقال ∴ طلاق وايلاء ظهار ورجعة ∴ نكاح مع استيلاد
عفو عن العمد ∴ رضاع وايمان وفى نذره ∴ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد ∴
طلاق على جعل يمين برات كذا العتق والاسلام تدبير للعبد ∴ وايجاب احسان
وعتق فهذه ∴ تصح مع الاكراه عشرين فى العد ∴ او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه
او سفيها خفيف العقل او سكران ولو بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به يفتى
تصحيح القدورى واختلف التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع
او بمباح لم يقع وفى القهستانى معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان
تصرفه باطلا انتهى واستثنى فى الاشباه من تصرفات السكران سبع مسائل منها
الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع
الشافعي طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفى التاتارخانية على التفريق
والفتوى عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها تكون كعبارة الناطق استحسانا
او مخطئا بان اراد التكلم فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به غير عالم بمعناه او غافلا
او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف الهازل واللاعب فانه يقع قضاء
وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما
طلاق الفضولي والاجازة قولا وفعلا فكالنكاح بزازيه وبناء على اعتبار الزوج المذكور
لا يقع طلاق المولى على امراة عبده لحديث ابن ماجة الطلاق لمن اخذ بالساق الا اذا
شرط فى العقد فقال لزوجتها منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فقال
العبد قبلت وكذا اذا قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك خانيه

والمجنون الا اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط او كان عنينا او مجبوبا او اسلمت هو كافر
وابى ابوه الاسلام وقع الطلاق اشباه والصبي ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ
اما لو قال اوقعته وقع لانه ابتداء ايقاع وجنح الامام احمد والمعتوه من العته وهو
اختلال فى العقل والمبرسم من البرسام بالكسر علة كالجنون والمغمى عليه هو لغة المغشى
والمدهوش فتح وفى القاموس دهش تحير ودهش بالبناء للمفعول فهو مدهوش وادهشه
الله والنائم لانتفاء الارادة ولذا لا يتصف بصدق ولا كذب ولا خبر ولا انشاء
ولو قال اجزته او اوقعته لا يقع لانه اعاد الضمير الى غير معتبر جوهره ولو قال اوقعت ذلك
الطلاق او جعلته طلاقا وقع بحر واذا ملك احدهما الاخر كلا او بعضه بطل النكاح
ولو حررته حين ملكته فطلقها فى العدة او خرجت الحربية الينا مسلمة ثم خرج زوجها
كذلك مسلما فطلقها فى العدة الغاه الثانى فى المسئلتين واوقعه الثالث فيهما
واعتبار عدده بالنساء وعند الشافعي بالرجال فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة
ثنتان مطلقا ويقع الطلاق بلفظ العتق بنية او دلالة حال لا عكسه لان ازالة الملك
اقوى من ازالة القيد فروع كتب الطلاق ان مستبينا على نحو لوح وقع ان
نوى وقيل مطلقا ولو على نحو الماء فلا مطلقا ولو كتب على وجه الرسالة والخطاب
كان يكتب يا فلانة اذا اتاك كتابي هذا فانت طالق طلقت بوصول الكتاب جوهره وفى
البحر كتب لامراته كل امراة لى غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم الاخيرة وبعثه لم
تطلق وهذه حيلة عجيبة وسيجى ما لو استثنى بالكتابة والله سبحانه اعلم باب الصريح
صريحه ما لم يستعمل الا فيه ولو بالفارسية كطلقتك وانت طالق ومطلقة بالتشديد
قيد بخطابها لانه لو قال ان خرجت يقع الطلاق او لا تخرجي الا باذنى فانى حلفت بالطلاق
فخرجت لم يقع لتركه الاضافة اليها ويقع بها بهذه الالفاظ وما بمعناها من الصريح
ويدخل نحو طلاغ وتلاغ وتلاك او طلقا وطلاق بلا تشديد فرق بين عالم وجاهل
وان قال تعمدته تخويفا لم يصدق قضاء الا اذا اشهد عليه قبله به يفتى ولو قيل له
طلقت امراتك فقال نعم او بلى بالهجاء طلقت بحر واحدة رجعية وان نوى خلافها
من البائن او اكثر خلافا للشافعي او لم ينو شيئا ولو نوى به الطلاق عن وثاق دين ان
لم يقرنه بعدد ولو مكرها صدق قضاء ايضا كما لو صرح بالوثاق او القيد وكذا لو
نوى طلاقها من زوجها الاول على الصحيح خانية ولو نوى عن العمل لم يصدق اصلا
ولو صرح به دين فقط وفى انت الطلاق او طلاقا او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع

واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى يعني بالمصدر لانه لو نوى بطالق واحدة وبالطلاق
اخرى وقعتا رجعيتين لو مدخولا بها كقوله انت طالق انت طالق زيلعي و واحدة او ثنتين
لانه صريح مصدر لا يحتمل العدد فان نوى ثلاثا فثلث لانه فرد حكمي ولذا كان الثنتان
في الامة وكذا في حرة تقدمها واحدة جوهرة لكن جزم في البحر انه سهو بمنزلة الثلث في
الحرة ومن الالفاظ المستعملة الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام
فيقع بلا نية للعرف ولو لم يكن له امراة يكون يمينا فيكفر بالحنث تصحيح القدوري وكذا علي
الطلاق من ذراعي بحر ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب او لازم او ثابت او فرض
هل يقع قال البزازي المختار لا وقال الخاصي المختار نعم ولو قال طلقك الله هل يفتقر لنية
قال الكمال الحق نعم ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي او يا مطلقة بالتشديد وقع
وكذا يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم او انت طال بالكسر والا توقف على النية كما
لو تهجى به او العتق وفي النهر عن التصحيح الصحيح عدم الوقوع بوهبتك طلاقك ونحو
واذا اضاف الطلاق اليها كانت طالق او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد لا الاطراف داخلة في الجسد دون البدن والفرج والوجه والراس
وكذا الاست بخلاف البضع والدبر والدم على المختار خلاصه او اضافه الى جزء
شايع منها كنصفها وثلثها وقع لعدم تجزيه ولو قال نصفك الا على طالق واحدة
ونصفك الاسفل ثنتين وقعت بخارى فافتى بعضهم بطلقة وبعضهم بثلاث عملا
بالاضافتين خلاصه واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق
او الوجه وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح لانه لم يجعل عبارة عن الكل بل عن
البعض حتى لو لم يضع يده بل قال هذا الراس طالق واشار لراسها وقع في الاصح ولو
نوى تخصيص العضو ينبغي ان يدين فتح كما لا يقع لو اضافه الى اليد الا بنية المجاز والرجل
والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم
والصدر والذقن والسن والريق والعرق وكذا الثدي والدم جوهرة لانه لا يعبر به
عن الجملة فلو عبر قوم به عنها وقع وكذا كل ما كان من اسباب الحرمة لا الحل اتفاقا
وجزء الطلقة ولو من الفجر تطليقة لعدم التجزي ولو زادت الاجزاء وقع اخرى
وهكذا ما لم يقل نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة فيقع الثلث ولو بلا
واو فواحدة ولو قال الطلقة ونصفها فثنتان على المختار جوهرة وكذا لو كان مكان
السدس ربعا فثنتان على المختار وقيل واحدة قهستاني وسيجيء ان استثناء البعض

التطليق لغو بخلاف ايقاعه ويقع بقوله من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين
واحدة وبقوله من واحدة او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان الاصل فيما اصله الحظر
دخول الغاية الاولى فقط عند الامام وفيما مرجعه الاباحة كخذ من مالي من مائة
الى الف الغايتين اتفاقا ويقع بثلاثة انصاف طلقتين وقيل ثنتان وبثلاثة انصاف
طلقة او نصفي طلقتين طلقتان وقيل يقع ثلاث والاول اصح وبواحدة في ثنتين واحدة
ان لم ينو او نوى الضرب لانه يكثر الاجزاء لا الافراد وان نوى وثنتين فثلاث لو مدخولا بها
وفي غير الموطوءة واحدة كقوله لها واحدة وثنتين لانه لم يبق للثنتين محل وان نوى
مع الثنتين فثلاث مطلقا ويقع بثنتين في ثنتين ولو بنية الضرب ثنتان لما مر
ولو نوى معنى الواو او مع فكما مر وبقوله من هنا الى الشام واحدة رجعية ما لم يصفها
بطول او كبر فبائنة وانت طالق بمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب
كذا تنجيز يقع للحال كقوله انت طالق مريضة او مصلية او انت مريضة او انت تصلي
ويصدق في الكل ديانة لا قضاء لو قال عنيت اذا دخلت الدار واذا لبست واذا مرضت
ونحو ذلك فيتعلق به كقوله الى سنة او الى راس الشهر او الى الشتاء واذا دخلت مكة
مكة تعليق وكذا في دخولك الدار وفي لبسك ثوب كذا او في صلاتك ونحو ذلك لان
الظرف يشبه الشرط ولو قال لدخولك او لحيضك تنجيز ولو بالباء تعليق وفي حيضك
وهي حائض فحتى تحيض اخرى وفي حيضتك فحتى تحيض وتطهر وفي ثلاثة ايام تنجيز
وفي مجيء ثلاثة ايام تعليق بمجيء الثالث سوى يوم حلفه لان الشروط تعتبر في المستقبل
ويوم القيمة لغو وقبل تنجيز وفي طالق تطليقة حسنة في دخولك الدار ان رفع
حسنة تنجيز وان نصبها تعليق وسال الكسائي محمدا عمن قال لامراته شعرا

فان ترفقي يا هند فالرفق ايمن .:. وان تخرقي يا هند فالخرق اشام .:. فانت طالق والطلاق
عزيمة .:. ثلاث ومن يخرق اعق واظلم .:. كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث

وتمامه في المغني وفيما علقناه على الملتقى وبقوله انت طالق غدا او في غد يقع عند طلوع
الصبح وصح في الثاني نية العصر اي اخر النهار قضاء وصدق فيهما ديانة ومثله انت طالق
شعبان لو في شعبان وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر اللفظ الاول ولو عطف
بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان كقوله انت طالق بالليل والنهار او اول
النهار واخره وعكسه او اليوم وراس الشهر والاصل انه متى اضاف الطلاق لوقتين
كاين ومستقبل بحرف عطف فان بدا بالكاين اتحد او بالمستقبل تعدد وفي انت طالق

اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت واحدة للحال واخرى في الغد انت
طالق واحدة او لا او مع موتي او مع موتك لغو اما الاول فلحروف الشك واما الثاني فلاضافته
لحالة منافية للايقاع او للوقوع كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او امس وقد نكحها اليوم
ولو نكحها قبل امس وقع الان لان الانشاء في الماضي انشاء في الحال ولو قال امس واليوم
تعدد وبعكسه اتحد وقيل بعكسه او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك
وانا صبي او نائم او مجنون وكان معهودا كان لغوا بخلاف قوله انت حر قبل ان اشتريك
او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما يعتق لو اقر لعبد ثم اشتراه لاقراره بحريته
انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء الشرط وان
مات بعده طلقت مستندا لاول المدة لا عند الموت وفائدته انه لا ميراث لها لان
العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث حيض قال لها انت طالق كل يوم او كل جمعة او راس
كل شهر ولا نية له تقع واحدة فان نواه كل يوم او قال في كل يوم او مع او عند او كلما مضى
يوم يقع ثلاث في ايام ثلاث والاصل انه متى ترك كلمة الظرف اتحد والا تعدد وفي
الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة وقع ثلاث للحال قال لموطوئتيه او لكما عمرا طالق الان
لا تطلق حتى يموت احدهما فتطلق الاخرى لوجود شرطه حينئذ قال انت طالق قبل قدوم
زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا اعلم ان طرق ثبوت الاحكام اربعة الانقلاب
والاقتصار والاستناد والتبيين فالانقلاب صيرورة ما ليس بعلة علة كالتعليق
والاقتصار ثبوت الحكم في الحال والاستناد ثبوته في الحال مستندا الى ما قبله بشرط
بقاء المحل كل المدة كلزوم الزكوة حين الحول مستندا لوجود النصاب والتبيين ان
يظهر في الحال تقدم الحكم كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده
فيها تطلق من حين القول فتعتد منه انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال بسكوته وفي ان لم اطلقك لا تطلق بالسكوت بل يمتد النكاح حتى يموت احدهما
قبله اي قبل تطليقه فتطلق قبيل الموت لتحقق الشرط ويكون فارا واذا ما واذا بلا نية
مثل ان عنده ومثل متى عندهما وقدم حكمها وان نوى الوقت والشرط اعتبرت نيته اتفاقا
حيث لم تقم قرينة الفور فعلى الفور وفي قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق
مع الوصل بقوله ما لم اطلقك طلقت بالمنجزة الاخيرة فقط استحسانا فرع
قال ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فحيلته ان يطلقها على الف ولا تقبل
المرأة فان مضى اليوم لا تطلق بزازية خانية لان التطليق المقيد يدخل تحت المطلق

انت

انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر اليهم باليد اي امرك بيدك يوم يقدم
زيد فقدم ليلا لم تتخير ولو نهارا بقي للغروب والاصل ان اليوم متى قرن بفعل يمتد
المدة يراد به النهار كالامر باليد فانه يصح جعله بيدها يوما او شهرا ومتى قرن بفعل
لا يمتد يراد به مطلق الوقت كايقاع الطلاق فانه لو قال طلقتك شهرا كان ذكر
المدة لغوا وتطلق للحال انا منك طالق او بري او بائن بشيء ولو نوى به الطلاق وتبين
في البائن والحرام اي انا منك بائن وانا عليك حرام ان نوى لان الابانة لازالة الوصلة
والتحريم لازالة الحل وهما مشتركان فيصح الاضافة اليه ولو لم يقل منك او عليك لم
يقع بخلاف انت بائن او حرام حيث يقع اذا نوى وان لم يقل مني نعم لو جعل امرها بيدها
شرط قولها انا بائن مني ويقع بابرائك عن الزوجية بلا نية انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق سيدها طلقت ثنتين وله الرجعة لوجود التطليق بعد الاعتاق
لانه شرط ونقل ابن الكمال ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط
ولو علق بالبناء للمجهول عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا رجعة له لتعلقهما
بشرط واحد وعدتها في المسئلتين ثلاث حيض احتياطا ولو كان الزوج مريضا لا
ترث منه لوقوعه وهي امة فلا ترث مبسوط انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع المنشورة
وقع بعدده بخلاف مثل هذا فانه ان نوى ثلاثا وقعن والا فواحدة لان الكاف للتشبيه
في الذات ومثل للتشبيه في الصفات ولذا قال ابو حنيفة ايماني كايمان جبرائيل لا مثل
ايمان جبرائيل بحر وتعتبر المنشورة لا المضمومة الا ديانة ككف والمعتمد في الاشارة
في الكف نشر كل الاصابع ونقل القهستاني انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف
فيقع واحدة ولو لم يقل هكذا يقع واحدة لفقد التشبيه ولو قال انت هكذا مشيرا
ولم يقل طالق لم تطلق ولو اشار بظهورها فالمضمومة للعرف ولو كان رؤسها نحو المخاطب
فان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان ضما عن نشر فالضم ابن كمال ويقع بقوله انت طالق
بائن او البتة وقال الشافعي يقع رجعيا لو موطوءة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان
او البدعة او اشر الطلاق او كالجبل او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة او اسوءه او اشده او اخبثه او اخشنه او اكبره او اعرضه او اطوله او اغلظه
او اعظمه واحدة بائنة في الكل لانه وصف الطلاق بما يحتمله ان لم ينو ثلاثا في الحرة وثنتين
في الامة فيصح لما مر كما لو نوى بطالق واحدة وبنحو بائن اخرى فيقع ثنتان بائنتان ولو عطف
فقال وبائن او ثم بائن ولم ينو شيئا فرجعية ولو بالفاء فبائنة ذخيرة كما يقع البائن

ولو قال انت طالق طلقة تملكي بها نفسك لانها لا تملك نفسها الا بالباين ولو قال انت
طالق على ان لا رجعة لي عليك له الرجعة وقيل لا جوهرة ورجح في البحر الثاني وحطا من افتى
بالرجعي في التعاليق وقولا الموثقين تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها الخ لكن في
البزازية وغيرها لو قال للمدخولة ان طلقتك واحدة فهي واحدة فهي باينة او ثلث
ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف لا يسبق الموصوف وكذا لو قال ان دخلت الدار
فكذا ثم قبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح لعدم وقوع الطلاق
عليها انتهى ومفاده وقوع الطلاق الرجعي في متى تزوجت عليك فانت طالق طلقة
تملكي بها نفسك اذ غايته مساواته لانت باين والوصف لا يسبق الموصوف كذا حرره
المصنف هنا وفي الكنايات بخلاف انت طالق اكثره اي الطلاق بالتاء المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في ارادة الواحدة كما لو قال اكثر الطلاق او انت طالق
مرارا او الوفا او لا قليل ولا كثير فثلاث هو المختار كما في الجوهرة ولو قال اقل الطلاق
فواحدة ولو قال عامة الطلاق او اجله او لونين منه او اكثر الثلاث او كبير الطلاق
فثنتان وكذا لا كثير ولا قليل على الاشبه مضمرات وفي القنية طلقتك اخر الثلاث
تطليقات فثلاث وطالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة والفرق دقيق حسن
فروع يقع بانت طالق كل التطليقة واحدة وكل تطليقة ثلاث وعدد التراب واحدة
وعدد الرمل ثلاث وعدد شعر ابليس او عدد شعر ظهر كفي او ساقي او ساقك او فرجك
او عدد ما في هذا الحوض من السمك وقع بعدده ان وجد والا لا لست لك بزوج او لست
لي بامرأة او قالت له لست لي بزوج فقال صدقت طلاق ان نواه خلافا لهما ولو اكد
بالقسم او سئل الك امرأة فقال لا لا تطلق اتفاقا وان نوى لان اليمين والسؤال
قرينتا ارادة النفي فيهما وفي الخلاصة قيل له اطلقتها تطلق ببلى لا بنعم وفي الفتح
ينبغي عدم الفرق للعرف وفي البزازية قالت له انا امرأتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وتطلق لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا علم انه حلف ولم
يدر بطلاق او غيره لغا كما لو شك اطلق ام لا ولو شك اطلق واحدة او اكثر بنى
على الاقل وفي الجوهرة طلق المنكوحة فاسدا ثلاثا له تزوجها بلا محلل ولم يحك
خلافا والله اعلم باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخول
بها انت طالق يا زانية ثلاثا فلا حد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهي زوجته
ثم بانت بعده وكذا انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى لتعلق الاستثناء بالوصف

بطل كفي واحدة او عدد شعره

بزازية وفيه نظر لما تقرر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما قيل انه لا يقع لنزول الاية في الموطوءة
باطل محض منشاوه الغفلة عما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وحمل في غرر
الاذكار على كونها متفرقة فلا يقع الا الاولى وان فرق بوصف او خبر او جمل بعطف او غيره بانت
بالاولى لا الى عدة ولذا لم تقع الثانية بخلاف الموطوءة حيث يقع الكل وعم التفريق قوله وكذا
انت طالق ثلاثا متفرقات او ثنتين مع طلاق اياك فطلقها واحدة وقع واحدة كما لو قال
نصفا وواحدة على الصحيح جوهرة ولو قال واحدة ونصفا فثنتان اتفاقا لانه وقع واحدة
ولو قال واحدة وعشرين او وثلاثين فثلاث لما مر والطلاق يقع بعدد قرن به لا به نفسه
عند ذكر العدد وعند عدمه الوقوع بالصيغة فلو ماتت بعد الموطوءة وغيرها بعد الايقاع
قبل تمام العدد لغى لما تقرر ولو مات الزوج او اخذ احد فمه قبل ذكر العدد وقع واحدة
عملا بالصيغة لان الوقوع بلفظه لا بقصده ولو قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة بالعطف او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة باينة ولا تلحقها الثانية
لعدم العدة وفي انت طالق واحدة بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها
واحدة ثنتان الاصل انه متى وقع بالاول لغى الثاني او بالثاني اقترنا لان الايقاع
في الماضي ايقاع في الحال ويقع بانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو
دخلت لتعلقهما بالشرط دفعة ويقع واحدة ان قدم الشرط لان المعلق كالمنجز ويقع في
الموطوءة ثنتان في كلها لوجود العدة ومن مسائل قبل وبعد ما قيل مما يقول
الفقيه ايده الله ولا زال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر قبل ما بعد
قبله رمضان وبيتت على ثمانية اوجه فيقع بمحض قبل في ذي الحجة وبمحض بعد في
جمادي الاخرة وبقبل اولا او وسطا او اخرا في شوال وببعد كذلك في شعبان لالغاء
الطرفين فينبغي قبله او بعده رمضان ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث
تطلق واحدة منهن وله خيار التعيين اتفاقا واما تصحيح الزيلعي فانما هو في غير الصريح
كامرأتي حرام كما حرره المصنف وسيجيء في الايلاء قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت
كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث واربع الا ان نوى قسمة كل واحدة
بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان
هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ومثله قوله اشركتكن
في تطليقة خانية وفيها قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما امرأتي طالق ثم قال اردت
منهما واحدة لا يصدق ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما لصحة تفريق

فقط صح

امرأته طالق صح

الطلاق على المدخولة لا على غيرها قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت
امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ببينة ولو كان له
امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايهما شاء خانية ولم يحك خلافا فروع كرر لفظ
الطلاق وقع الكل فان نوى التاكيد دين كان اسمها طالق او حرة فناداها ان نوى الطلاق
او العتاق وقعا والا لا قال لامرأته هذه الكلبة طالق طلقت ولعبده هذا الحمار
حر عتق قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك
وكذا المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا
صدق قضاء وديانة شرح وهبانية وفي النهر قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت
غيرها دين ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه بطلاق امرأته فلانة واسمها
غيره لا تطلق وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربعة مذاهب قال المصنف
وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة ولو قال انت طالق في قول الفقهاء او فلان القاضي
او المفتي دين قال نساء الدنيا او نساء العالم طوالق لم تطلق امرأته بخلاف نساء المحلة والدار
والبيت وفي نساء القرية والبلدة خلاف الثاني وكذا العتق قالت له زوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت
طلقت اخرى ولو قالت طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة ان لم ينو الثلاث ولو عطفت
بالواو فثلاث ولو قالت طلقت نفسي فاجاز طلقت اعتبارا بالانشاء كذا ابنت نفسي
اذا نوى ولو ثلاثا بخلاف الاول وفي اخترت لا يقع لانه لم يوضع للايجاب وفي البزازية قال
بين اصحابه من كانت امرأته عليه حراما فليفعل هذا الامر ففعله واحد منهم فهو اقرار منه
بحرمتها وقيل لا انتهى وسئل ابو الليث عمن قال لجماعة كل من له امرأة مطلقة فليصفق بيديه
فصفقوا فقال طلقن وقيل ليس هو باقرار جماعة يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من
تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته لان كلمة من للتعميم والحالف
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث

باب الكنايات

كنايته عند الفقهاء ما لم يوضع
له اي الطلاق واحتمله وغيره فالكنايات لا تطلق بها قضاء الا بنية او دلالة
الحال وهي حالة مذاكرة الطلاق او الغضب فالحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات
ثلاث ما يحتمل الرد او يصلح للسب او لا فنحو اخرجي واذهبي وقومي تقنعي تخمري استتري
انتقلي انطلقي اغربي اعزبي من الغربة او العزبة يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين
ومرادفها كبتة وبتلة يصلح سبا ونحو خلية واستبرئي رحمك انت واحدة انت [اعتدي صح]
حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا اي غير

الغضب والمذاكرة تتوقف الاقسام الثلاثة تاثيرا على نية الاحتمال والقول له بيمينه في عدم
النية ويكفي تحليفها له في منزله فان ابى رفعته للحاكم فان نكل فرق بينهما مجتبى وفي الغضب
توقف الاولان ان نوى وقع والا لا وفي مذاكرة الطلاق يتوقف الاول فقط ويقع بالاخيرين
وان لم ينو لان مع الدلالة لا يصدق قضاء في نفي النية لانها اقوى لكونها ظاهرة والنية باطنة
ولذا تقبل بينتها على الدلالة لا على النية الا ان تقام على اقراره بها عمادية ثم في كل موضع
تشترط النية فلو السؤال بهل يقع بقول نعم ان نويت ولو بكم يقع بقول واحدة ولا
يتعرض لاشتراط النية بزازية فليحفظ وتقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك
وانت واحدة وان نوى اكثر ولا عبرة باعراب واحدة في الاصح وتقع بباقيها اي باقي
الفاظ الكنايات المذكورة فلا يرد وقوع الرجعي ببعض الكنايات ايضا نحو انا بريء من
طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان
وهي مطلقة وانت ط ل ق وغير ذلك مما صرحوا به خلاصة اختاري فان نية الثلاث
لا تصح فيه ايضا ولا يقع به ولا بامرك بيدك ما لم تطلق المرأة نفسها كما ياتي البائن ان
نواها او الثنتين لما تقرر ان الطلاق مصدر لا يحتمل محض العدد وثلاث ان نواها
للوحدة الجنسية ولذا صح في الامة نية الثنتين قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق قضاء لنيته حقيقة كلامه وان لم ينو بهما اي بالباقي شيئا
فثلاث لدلالة الحال بنية الاول حتى لو نوى بالثاني فقط فثنتان او بالثالث فواحدة
ولو لم ينو بالكل لم يقع واقسامها اربعة وعشرون ذكرها الكمال وبزاد لو نوى بالكل
واحدة فواحدة ديانة وثلاث قضاء ولو قال انت طالق اعتدي وعطفه بواو او فاء
فان نوى واحدة فواحدة او ثنتين وقعتا وان لم ينو ففي الواو ثنتان وفي الفاء واحدة [قيل صح]
وقيل ثنتان طلقها واحدة بعد الدخول فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله قبل الرجعة بائنا او ثلاثا وكذا لو قال في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات
بتلك التطليقة او الزمتها بتطليقتين بتلك التطليقة فهو كما قال ولو قال ان طلقتك
فهي باين او ثلاث ثم طلقها يقع رجعيا لان الوصف يسبق الموصوف كما مر فتذكر الصريح
يلحق الصريح ويلحق البائن بشرط العدة والبائن يلحق الصريح الصريح ما لا يحتاج الى نية
بائنا كان الواقع به او رجعيا فتح فيقع الطلاق الثلاث فيلحقهما وكذا الطلاق على مال فيلحق
الرجعي ويجب المال والبائن ولا يلزم المال كما في الخلاصة فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى على
المشهور لا يلحق البائن البائن اذا امكن جعله اخبارا عن الاول كانت باين او ابنتك بتطليقة او

[يقع صح]
[فلا يقع لانه انشاء فلا ضرورة في جعله انشاء بخلاف ابنتك باخرى صح]

طالق باين او قال نويت البينونة الكبرى لتعذر حمله على الاخبار فيجعل انشاء ولذا وقع
المعلق كما قال الا اذا كان البائن معلقا بشرط او مضافا قبل ايجاد المنجز البائن كقوله ان
دخلت الدار فانت باين ناويا ثم ابانها ثم دخلت بانت باخرى لانه لا يصلح اخبارا ومثله الطلاق نهر
المضاف كانت باين غدا ثم ابانها ثم جاء الغد يقع اخرى وفي البحر عن الوهبانية انت باين كناية
معلقا كان او منجزا فيفتقر للنية ولو قال ان دخلت الدار فانت باين ثم قال ان كلمت زيدا
فانت باين ثم دخلت الدار وبانت ثم كلمت زيدا يقع اخرى خيص وفي البزازية ان فعلت كذا
فحلال الله علي حرام ثم قال كذلك لامر اخر ففعل احدهما بانت وكذا لو فعل الثاني على
الاشبه فليحفظ قيد بالقبلية لانه لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه لم يصح
كتنجيزه بدايع ويستثنى ما في البزازية قال كل امراة له طالق لم يقع على المختلعة ولو
قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على معتدة البائن وينضبط الكل ما قيل لحوقا
اجز لبائنا مع مثله . الا اذا علقته من قبله . الا بكل امراة وقد خلع . والحق الصريح بعد لم
يقع كل فرقة هي فسخ من كل وجه كاسلام وردة مع لحاق وخيار بلوغ وعتق لا يقع
الطلاق في عدتها مطلقا وكل فرقة هي طلاق يقع الطلاق في عدتها على نحو ما بين
فروع انما يلحق الطلاق لمعتدة الطلاق اما المعتدة للوطء فلا يلحقها خلاصه
وفي القنية لو زوج امراته من غيره لم يكن طلاقا ثم رقم ان نوى طلقت اذهبي وتزوجي
تقع واحدة بلا نية اذهبي الى جهنم يقع ان نوى خلاصه وكذا اذهبي عني وافلحي وفسخت
النكاح وانت علي كالميتة او كلحم الخنزير او حرام كالماء لانه تشبيه بالسرعة ولا يقع بارب
طرق عليك مفتوحة وان نوى ما لم يقل خذي اي طريق شئتي والله اعلم باب تفويض
الطلاق لما ذكر ما يوقعه بنفسه بنوعيه ذكر ما يوقعه غيره باذنه وانواعه ثلاثة
تفويض وتوكيل ورسالة والفاظ التفويض ثلاثة تخيير وامر بيد ومشيئة قال لها
اختاري او امرك بيدك ينوي تفويض الطلاق لانهما كناية فلا يعملان بلا نية او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به مشافهة او اخبارا وان طال يوما او اكثر ما لم يوقته ويمضي
الوقت قبل علمها ما لم تقم لتبدل مجلسها حقيقة او حكما بان تعمل ما يقطعه مما يدل على
اعراض لانه تمليك فيتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فلم يصح رجوعه حتى لو خيرها ثم
حلف ان لا يطلقها فطلقت لم يحنث في الاصح لا تطلق بعده اي المجلس الا اذا زاد على
قوله طلقي نفسك واخواته متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت
فلا يتقيد بالمجلس ولم يصح رجوعه لما مر واما في طلقي ضرتك او قوله لاجنبي طلق

امراتي فيصح رجوعه عنه ولم يتقيد بالمجلس لانه توكيل محض وفي طلقي نفسك وضرتك
كان تمليكا في حقها توكيلا في حق ضرتها جوهرة الا اذا علقه بالمشيئة فيصير تمليكا لا توكيلا
والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا يعزل ولا يبطل بجنون الزوج ويتقيد
بمجلس ولا يعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف التوكيل بحر نعم لو جن بعد التفويض
لم يقع فهنا تسومح ابتداء لا بقاء عكس القاعدة فليحفظ وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب وعين للمشورة بفتح فضم المشاورة ودعاء شهود للاشهاد
على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح
خلاصه وايقاف دابة هي راكبتها لا يقطع المجلس ولو اقامها او جامعها مكرهة بطل
لتمكنها من الاختيار والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك
ويتبدل بسير الدابة لاضافته اليها الا ان تجيب مع سكوته او يكونا في محمل يقودها الجمال
فانه كالسفينة وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث لعدم تنوع الاختيار بخلاف
انت باين او امرك بيدك بل تبين بواحدة ان قالت اخترت نفسي او انا اختار نفسي استحسانا
بخلاف قوله طلقي نفسك فقالت انا طالق او انا اطلق نفسي لم يقع لانه وعد جوهرة ما لم
يتعارفا او نوى الانشاء وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط صحة الوقوع بالاجماع
ويشترط ذكرها متصلا فان كان منفصلا فان في المجلس صح والا لا لانها عللت فيه الانشاء والا
لا الا ان يتصادقا على اختيار نفسي فيصح وان خلا كلامهما عن ذكر النفس درر وتاجيه وفتح
البهنسي والباقاني لكن رده الكمال ونقله الاكمل بقيل فالحق ضعفه نهر فلو قال اختاري
اختيارة او طلقة او امك وقع لو قال اخترت فان ذكر الاختيار كذكر النفس اذ التاء فيه
للوحدة وكذا ذكر ذلك في كلام احدهما كما مثلنا والتطليقة وتكرار لفظ اختاري وقولها منهم
ابي او امي او اهلي او الازواج يقوم مقام ذكر النفس والشرط ذكر ذلك في كلام احدهما كما مر
فلم يخص اختياره بكلام الزوج كما ظن ولو قال اخترت نفسي لا بل زوجي ونفسي لا بل
زوجي وقع وما في الاختيار من عدم الوقوع سهو نعم لو عكست لم يقع اعتبارا للمقدم وبطل
امرها كما لو عطفته باو او ارشاها لتختاره فاختارته او قالت الحقت نفسي باهلي ولو كرر
اي لفظة اختاري ثلاثا بعطف او غيره فقالت اخترت واخترت اختيارة او اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية من الزوج لدلالة التكرار ثلاثا وقالا يقع
في اخترت الاولى الخ واحدة بائنة واختاره الطحاوي بحر واقره المقدسي وفي الحاوي
القدسي وبه ناخذ انتهى فقد افاد ان قولهما هو المفتى به لان قولهم وبه ناخذ من الفاظ

المعلم بها على الافتاء كذا بخط الشرف الغزي محشي الاشباه ولو قالت في جواب التخيير المذكور
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة او اخترت الطلقة الاولى بانت بواحدة في الاصح لتفويضه
بالباين فلا تملك غيره امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت
رجعية لتفويضه اليها بالصريح والمقيد للبينونة اذا قرن بالصريح صار رجعيا كعكسه قيد
بفي ومثلها الباء بخلاف لتطلقي نفسك وحتى تطلق فهي باينة كما لو جعل امرها بيدها لو لم
تصل نفقتي اليك فطلقي نفسك متى شئت فلم تصل فطلقت كان باينا لان لفظة الطلاق
لم تكن في نفس الامر فروع قال خير امرأتي فلا خيار لها ما لم يخيرها بخلاف اخبرها بالخيار
لاقراره به قال لها انت طالق ان شئت واختاري فقالت شئت واخترت وقع ثنتان
قال اختاري اليوم وغدا اتحد ولو واختاري غدا تعدد قال اختاري اليوم او امرك
بيدك هذا الشهر خيرت في بقيته وان قال يوما او شهرا ففي ساعة تكلم الى مثلها من الغد
والى تمام ثلاثين يوما ولو جعل لها راس الشهر خيرت في الليلة ويومها ولا يبطل الموقت
بالاعراض بل بمضي الوقت علمت او لا باب الامر باليد هو كالاختيار الا في نية الثلاث
لا غير اذا قال لها ولو صغيرة لانه كالتعليق بزازيه امرك بيدك او بشمالك او بفمك او بلسانك
ينوي ثلاثا اي من تفويضها فقالت في مجلسها اخترت نفسي بواحدة او قبلت نفسي او اخترت
امري او انت علي حرام او مني باين او انا منك باين او طالق وقعن وكذا لو قال ابوها قبلتها خلاصة
وينبغي ان يقيد بالصغيرة واعتبك طلاقك وامرك بيد الله وبيدك وامري بيدك على
المختار خلاصة كامرك بيدك وذكر اسمه تعالى للتبرك وان لم ينو ثلاثا فواحدة ولو طلقت
ثلاثا فقال نويت واحدة ولا دلالة حلف وتقبل بينتها على الدلالة كما واتحاد المجلس
وعلمها وذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم بذلك وطلقت
نفسها لم تطلق لعدم شرطه خانية وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا
يصلح للايقاع منه فلا يصلح للجواب منها فلو قالت انا طالق او طلقت نفسي وقع بخلاف
نحو طلقتك لان المرأة توصف بالطلاق دون الرجل اختيار الا لفظ الاختيار خاصة فانه
ليس من الفاظ الطلاق ويصلح جوابا منها بدايع لكن يرد عليه صحته بقبولها وقبول
ابيها كما مر فتدبر وفي قولها في جوابه طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت
بواحدة لما تقرر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك
اليوم وبعد غد لانهما تمليكان فان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان
امرها بيدها بعد غد ولو طلقت ليلا لم يصح ولا تطلق الا مرة ويدخل الليل في امرك

قال مع

بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد لانه تفويض واحد ولو قال امرك
بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران ولم يذكر خلافا ولا يدخل الليل كما لا يخفى تنبيه
ظاهر ما مر انه يرتد بردها لكن في العمادية انه يرتد قبل قبوله لا بعده كالابراء وانه في المتحد لا يبقى
في الغد لكن في الولوالجية امرك بيدك الى راس الشهر فقالت اخترت زوجي بطل خيارها
في اليوم ولها ان تختار نفسها في الغد عند الامام ووجهه في الدراية انه متى ذكر الوقت
اعتبر تعليقا والا فتمليكا بقي لو طلقها باينا هل يبطل امرها ان كان التفويض منجزا نعم
وان كان معلقا كان دخلت الدار او موقتا لا عمادية لكن في البحر عن القنية ظاهر الرواية
ان المعلق كالمنجز فروع نكحها على ان امرها بيدها صح ولو ادعت جعل امرها بيدها
لم تسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعته فتسمع قالت طلقت في المجلس بعد تبدل
وانكر فالقول لها جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فضربها ثم اختلفا فالقول
له لانه منكر وتقبل بينتها على الشرط المنفي كما سيجي طلب اولياؤها طلاقها فقال الزوج
لابيها ما تريد مني افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض
والقول له فيه خلاصة لا يدخل نكاح الفضولي ما لم يقل ان دخلت امرأة في نكاحي
فجعل امرها بين رجلين فطلقها احدهما لم يقع فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك
ولم ينو او نوى واحدة او ثنتين في الحرة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه
وقعن قيد بخطابها لانه لو قال طلقي اي نسائي شئت لم يدخل تحت عمومه خطابه ونحو لها
في جوابه ابنت نفسي طلقت رجعية ان اجاز لانه كناية لا باخترت نفسي وان اجاز لان
الاختيار ليس بصريح ولا كناية ولا يملك الزوج الرجوع عنه اي عن التفويض بانواعه الثلاث
لما فيه من معنى التعليق وتقيد بالمجلس لانه تمليك الا اذا زاد متى شئت ونحو ما يفيد
عموم الوقت فتطلق مطلقا ولو قال لرجل ذلك او قال لها طلقي ضرتك لم يتقيد
بالمجلس لانه توكيل فله الرجوع الا اذا زاد وكلما عزلتك فانت وكيلي الا اذا زاد ان شئت
فيتقيد به ولا يرجع لصيرورته تمليكا كما في الخانية طلقها ان شاءت لم يصر وكيلا ما لم
تشاء فاذا شاءت في مجلس علمها طلقت في مجلسه لا غير والوكالة عنه غافلون قال
لها طلقي نفسك ثلاثا او ثنتين وطلقت واحدة وقعت لانها بعض ما فوضه وكذا الوكيل
ما لم يقل بالف لا يقع شي في عكسه وقالا واحدة طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة
وكذا عكسه لا يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية امرها بعشر فطلقت
ثلاثا او بواحدة فطلقت نصفا لم يقع امرها باين او رجعي فعكست في الجواب وقع

كذا في الخانية

ما امر الزوج به وبلغو اوصفها والاصل ان المخالفة في الوصف لا تبطل بخلاف الاصل وهذا
اذا لم يكن معلقا بمشيتها فان علقه فعكست لم يقع شيء لانهما اما انت بمشية ما فوض اليها
خانية تجر قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت انت فقال شئت ينوي الطلاق
او قال شئت ان كان كذا لمعدوم اي لم يوجد بعد كان شاء ابي او ان جاء الليل وهي في النهار
بطل الامر لفقد الشرط وان قالت شئت ان كان كذا الامر قد مضى اراد بالماضي المحقق وجوده
كان كان ابي في الدار وهو فيها او ان كان هذا ليلا وهي فيه مثلا طلقت لانه تنجيز قال لها
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق نفسها الا واحدة لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق في كل زمان
لا تطليق بعد تطليق ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا يجمع ولا تثني لانها العموم الافراد ولو طلقت
بعد زوج اخر لا يقع ان كانت طلقت نفسها ثلاثا متفرقة والا فلها تفريقها بعد زوج
اخر وهي مسئلة الهدم الاتية انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت
في المجلس وان قامت من مجلسها قبل مشيتها لا مشية لها لانهما للمكان ولا تعلق للطلاق
به فجعلا مجازا عن ان لانها ام الباب وفي كيف شئت تقع في الحال رجعية فان شاءت
بائنة او ثلاثا وقع ما شاءت مع نيته والا فرجعية لو موطوءة والا بانت وبطل الامر وقول
الزيلعي والعيني قبل الدخول صوابه بعده فتنبه وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق
ما شاءت في مجلسها ولم يكن بدعيا للضرورة وان ردت او اتت بما يفيد الاعراض ارتد
لانه تمليك في الحال فجواب كذلك قال لها طلقي نفسك من ثلاث ما شئت تطلق ما دون
الثلاث ومثله اختاري من الثلاث ما شئت لان من تبعيضية وقالا بيانية فتطلق الثلاث
والاول اظهر فروع قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي طلقت للحال ولو قال
ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضينه فانت طالق لم تطلق لانه يجوز
ان لا تحب ولا تبغض ولا يجوز ان تشاء ولا تشاء ولو قال لهما اشدكما حبا للطلاق واشدكما
بغضا له طالق فقالت كل انا اشد حبا له لم يقع لدعوى كل ان صاحبتها اقل حبا منها
فلم يتم الشرط ثم التعليق بالمشية او الارادة او الرضا او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى
التعليق فيتقيد بالمجلس كما مر لا بيك بخلاف التعليق بغيرها والله اعلم

باب التعليق

هو من علقه تعليقا جعله معلقا واصطلاحا ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جملة اخرى ويسمى يمينا مجازا وشرط صحته كون الشرط معدوما على خطر الوجود
فالمحقق كان كان السماء فوقنا تنجيز والمستحيل كان دخل الجمل في سم الخياط لغو وكونه

ان شئت او ...

متصلا

متصلا الا لعذر وان لا يقصد به المجازات فلو قالت يا سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت كذا
تنجيز كان كذلك او لا ولو ذكر المشروط فنحو انت طالق ان لغو به يفتى ووجود رابط حيث تأخر الجزاء
كما يأتي وشرطه الملك حقيقة كقوله لقنه ان فعلت كذا فانت حر او حكما ولو حكما كقوله لمنكوحته
او معتدته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه اي الملك الحقيقي عاما او خاصا كان
ملكت عبدا او ان ملكتك لمعين فكذا او الحكمي كذلك كان نكحت امرأة او ان نكحتك فانت
طالق وكذا كل امرأة ويكفي معنى الشرط الا في المعينة باسم او نسب او اشارة فلو قال المرأة
التي اتزوجها طالق تطلق بتزوجها ولو قال هذه الى اخره لا لتعريفها بالاشارة فلغى الوصف
فلغى قوله لاجنبية ان زرت زيدا فانت طالق فنكحها فزارت وكذا كل امرأة اجتمع
معها في فراش فهي طالق فتزوج لم تطلق ومثله كل جارية اطأها حرة فاشترى جارية
فوطئها لم تعتق لعدم الملك والاضافة اليه وافاد في البحر ان زيارة المرأة في عرفنا لا يكون
الا بطعام معها يطبخ عند المزور فليحفظ كالغى ايقاع الطلاق مقارنا لثبوت الملك
كانت طالق مع نكاحك ويصح مع تزوجي اياك لتمام الكلام بفاعله ومفعوله او زواله
كمع موتي او موتك فائدة في المجتبى عن محمد رحمه الله تعالى في المضافة لا يقع وبه
افتى ائمة خوارزم انتهى وهو قول الشافعي وللحنفي تقليده بفسخ قاض بل محكم بل افتاء
عدل وبفتويين في حادثتين وهذا يعلم ولا يفتى به بزازية ويبطل تنجيز الثلاث
للحر والثنتين للامة تعليقه للثلاث وما دونها الا المضافة الى الملك كما مر لا تنجيز
ما دونها اعلم ان التعليق يبطل بزوال الحل لا بزوال الملك فلو علق الثلاث او ما دونها
بدخول الدار ثم نجز الثلاث ثم نكحها بعد التحليل بطل التعليق فلا يقع بدخولها شيء ولو
كان نجز ما دونها لم يبطل فيقع المعلق كله واوقع محمد بقية الاول وهي مسئلة الهدم
الاتية وثمرته فيمن علق واحدة ثم نجز ثنتين ثم نكحها بعد زوج اخر فدخلت له رجعتها
خلافا لمحمد وكذا يبطل باللحاق مرتدا بدار الحرب خلافا لهما وبفوت محل البر كان كلمت
فلانا او دخلت هذه الدار فمات او جعلت بستانا كما بسطناه فيما علقناه على الملتقى وسيجيء
مسئلة الكوز بفروعها فرع قال لزوجته الامة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا فعتقت فدخلت له رجعتها قنية والفاظ الشرط اي علامات وجود الجزاء ان
المكسورة ولو فتحها وقع للحال ما لم ينو التعليق فيدين وكذا لو حذف الفاء من الجواب
في نحو طلبيته واسميته وبجامد وبما وقد وبلن وبالتنفيس كما لخصناه في شرح الملتقى
واذا واذا ما وكل ولم تسمع كلما الا منصوبة ولو مبتدأ لاضافتها المبني ومتى ومتى ما

ونحو ذلك كلو كانت طالق لو دخلت الدار تعلق بدخولها ومن نحو من دخل منكن الدار
فهي طالق فلو دخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد
عموما كذا في الغاية وهي غريبة وجعل في البحر احد القولين وفيها كلها تنحل اي تبطل
اليمين ببطلان التعليق اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد الثلاث لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
كلما على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا لدخولها على سبب الملك وهو غير متناه
ومن لطيف مسائلها لو قال لموطوءة كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة تقع
ثنتان وفي كلما وقع عليك طلاقي يقع ثلاث لتكرار الوقوع لكنه لا يزيد على الثلاث
وزوال الملك من نكاح او يمين لا يبطل اليمين فلو ابانها او باعه ثم نكحها واشتراه فوجد
الشرط طلقت وعتق لبقاء التعليق ببقاء محله وتنحل اليمين بعد وجود الشرط مطلقا
لكن ان وجد في الملك طلقت وعتق والا لا فحيلة من علق الثلاث بدخول الدار ان يطلقها
واحدة ثم بعد العدة تدخلها فتنحل اليمين فينكحها فان اختلفا في وجود الشرط اي ثبوته
ليعم العدمي فالقول له مع اليمين لانكاره الطلاق ومفاده انه لو علق طلاقها بعدم
وصول نفقتها اياما فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم في القنية لكن صحح
في الخلاصة والبزازية ان القول لها واقره في البحر والنهر وهو يقتضي تخصيص المتون
لكن قال المصنف وجزم شيخنا في فتواه بما تفيده المتون والشروح لانها الموضوعة
لنقل المذهب كما لا يخفى الا اذا برهنت فان البينة تقبل على الشرط وان كان نفيا كان
لم تجئ صهرتي الليلة فامراتي كذا فشهدا انها لم تجئه قبلت وطلقت منح وفي البتيمة
ان لم اجامعك في حيضك فانت طالق للسنة ثم قال جامعتك ان حائضا فالقول
له لانه يملك الانشاء والا لا انتهى قلت فالمسئلة السابقة والآتية ليستا
على اطلاقهما ومالا يعلم وجوده الا منها صدقت في حقها خاصة استحسانا بلا يمين
نهر بحثا ومراهقة كبالغة واحتلام كحيض في الاصح كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة
او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت والحيض قائم فان انقطع
لم يقبل قولها زيلعي وحدادي او احب طلقت هي فقط ان كذبها الزوج فان صدقها
او علم وجود الحيض منها طلقتا جميعا حدادي وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم لاحتمال
الاستحاضة فان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وكان بدعيا فلو غير مدخول بها فتزوجت
باخر في ثلاثة ايام صح فلو ماتت فيها فارثها للزوج الاول دون الثاني وتصدق

مهم جدا

في حقها

في حقها دون ضرتها وفي ان حضت حيضة او نصفها او ثلثها او سدسها لعدم تجزيها لا يقع
حتى تطهر منها لان الحيضة اسم للكامل ثم انما يقبل قولها ما لم تر حيضة اخرى جوهرة
وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت
فانه يصدق بساعة قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان
تنزها اي احتياطا لاحتمال تقدم الجارية ومضت العدة بالثاني فلذا لم يقع به شيء لان
الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع فان علم الاول فلا كلام وان اختلفا فالقول
للزوج لانه منكر وان تحقق ولادتهما معا وقع الثلاث وتعتد بالاقراء وان ولدت غلاما
وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها وان ولدت غلامين وجارية
فواحدة قضاء وثلاث تنزها وهذا بخلاف ما لو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق
واحدة وان كان جارية فثنتين فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل
فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما والمسئلة
بحالها للعموم ما بخلاف ان كان في بطنك والمسئلة بحالها فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ
العام **فروع** لو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت
اليمين قال ان ولدت ولدا فانت طالق وحرة فولدت ولدا ميتا طلقت وعتقت قال لام
ولده ان ولدت فانت حرة تنقضي به العدة جوهرة علق الطلاق او العتاق ولو الثلاث
بشيئين حقيقة بتكرر الشرط او لا كان جاء زيد وبكر فانت كذا يقع المعلق ان وجد الشرط
الثاني في الملك والا لا لاشتراط الملك حالة الحنث المسئلة رباعية علق الثلاث
او العتق لامته بالوطء حنث لالتقاء الختانين ولم يجب عليه العقر في المسئلتين باللبث
بعد الايلاج لان اللبث ليس بوطء ولذا لم يصر به مراجعا في الطلاق الرجعي الا اذا اخرج
ثم اولج ثانيا حقيقة او حكما بان حرك نفسه فيصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب
العقر لا الحد لاتحاد المجلس لا تطلق الجديدة في قوله للقديمة ان نكحتها اي فلانة عليك
فهي طالق اذا نكح فلانة عليها في عدة البائن لان الشرط مشاركتها في القسم ولم يوجد
ولو نكح في عدة الرجعي او لم يقل عليك طلقت الجديدة ذكره مسكين وقيده في النهر بحثا
بما اذا اراد رجعتها والا فلا قسم لها كما مر قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا الا لتنفس
او سعال او جشاء او عطاس او ثقل لسان او امساك فم او فصل مفيد لتاكيد او تكميل او حد
او طلاق او نداء كانت طالق يا زانية ان شاء الله بخلاف الفاصل اللغو كانت طالق رجعيا

ان شاء الله وقع وباينا لا يقع ولو قال رجعيا او باينا يقع بنية البائن لا الرجعي قنية وقوله في النهر
مسموعا بحيث لو قرب شخص اذنه الى فمه يسمع فصح استثناء الاصم خانية لا يقع للشك وان
مات قبل قوله ان شاء الله وان مات يقع ولا يشترط فيه القصد ولان التلفظ بها فلو تلفظ
الطلاق وكتب الاستثناء موصلا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع عمادية
ولا العلم بمعناه حتى لو اتى بالمشية من غير قصد جاهلا لم يقع خلافا للشافعي وافتى الشيخ
الرملي الشافعي فيمن حلف على شيء بالطلاق فانشاء الله ظانا صحته بعدم الوقوع انتهى قلت الغير صح
ولم ار لاحد من علمائنا والله اعلم ولو شهدا بها وهو لا يذكرها ان كان بحال لا يدري ما
يجري على لسانه لغضب جاز له الاعتماد عليهما والا لا بحر ويقبل قوله ان اعاده وانكرته في ظاهر
المروي عن صاحب المذهب وقيل لا يقبل الا ببينة وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا
لغلبة الفساد خانية وقيل ان عرف بالصلاح فالقول له وحكم من لم يوقف على مشيته
فيما ذكر كالانس والجن والملائكة والجدار والحمار كذلك وكذا لو شرك كان شاء الله
تعالى وشاء زيد لم يقع اصلا ومثل ان الا وان لم واذا وما وما لم ومن الاستثناء
انت طالق لولا ابوك او لولا حسنك ولولا اني احبك فلا يقع خانية ومنه سبحان
الله ذكره ابن الهمام في فتواه قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء
الله طلقت ثلاثا وعتق العبد عند الامام لان اللفظ الثاني لغو ولا وجه لكونه توكيدا
للوصل بالواو بخلاف قوله حر حر او حر وعتيق لانه توكيد وعطف تفسير فيصح الاستثناء
موصلا او عكس او ازال الاستثناء بعد الكتابة وكذا يقع الطلاق بقوله ان شاء الله انت
طالق فانه تطليق عندهما تعليق عند ابي يوسف لاتصال المبطل بالايجاب فلا يقع كالو اخر وقيل
الخلاف بالعكس وعلى كل فالمفتى به عدم الوقوع اذا قدم المشية ولم يات بالفاء فان
اتى بها لم يقع اتفاقا كما في البحر والشرنبلالية والقهستاني وغيرها وثمرته فيمن حلف لا
بالطلاق وقال حنث على التعليق لا الابطال وبانت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته
او برضاه لا تطلق لان الباء للالصاق فكان كالصاق الجزاء بالشرط وان اضافه اي المذكور
من المشية وغيرها الى العبد كان ذلك تمليكا فيقتصر على المجلس كما مر وان قال بامره
او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد
اذ يراد بمثله التنجيز عرفا كقوله انت طالق بحكم القاضي وان قال ذلك باللام يقع في
الوجوه كلها لانه للتعليل وان كان ذلك بحرف في ان اضافه الى الله تعالى لا يقع في الوجوه
كلها الا في في بمعنى الشرط الا في العلم فانه يقع في الحال وكذا القدرة ان نوى بها ضد العجز

لوجه قدرة الله تعالى قطعا كالعلم وان اضافه الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول وما بمعناها
كالهوى والرؤية تعليقا في غيرها وهو ستة ثم العشرة اما ان تضاف لله او للعبد والعشرون
اما ان تكون بالباء او اللام او في فهي ستون وفي البزازية كتب الطلاق والمستثنى بالكتابة صح
وعلى ما مر عن العمادية فهي مائة وثمانون وفي كيف شاء الله تطلق رجعية انت طالق
ثلاثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا يقع ثلاثا لان استثناء
الكل باطل ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كنسائي طوالق الا هؤلاء او الا
زينب وعمرة وهند وعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا وهو الكل صح
كما سيجيء في الاقرار ويعتبر في المستثنى كونه كلا او بعضا من جملة الكلام لا من جملة
الكلام الذي يحكم بصحته وهو الثلاث ففي انت طالق عشرا الا تسعا يقع واحدة
والا ثمانية يقع ثنتان والا سبعا يقع ثلاث ومتى تعدد الاستثناء بلا واو كان
كل اسقاطا مما يليه فيقع ثنتان بانت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانية الا سبعة
ويلزمه خمسة بله علي عشرة الا ٩ الا ٨ الا ٧ الا ٦ الا ٥ الا ٤ الا ٣ الا
٢ الا واحدة وتقريبه ان تاخذ العدد الاول بيمينك والثاني بيسارك والثالث
بيمينك والرابع وهكذا ثم تسقط ما بيسارك مما بيمينك فما بقي فهو الواقع اخراج بيسارك صح
بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار وعن الثاني ثنتان فتح وفي السراجية انت طالق الا واحدة يقع ثنتان
انتهى فكانه استثنى من ثلاث مقدر سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة
فقالت المراة ثلاث يكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا هو المختار لصيرورة الباقي لغوا فلم يقع بصرفه
لصواحبها ثنى **فروع** في ايمان الفتح ما لفظه وقد عرف في الطلاق انه لو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
وقع الثلاث واقره المصنف ثمة ان سكنت هذه البلدة فامراته طالق وخرج فورا
وخلع امراته ثم سكنها قبل العدة لم تطلق بخلاف فانت طالق فليحفظ ان تزوجتك
وان تزوجتك فانت كذا لم يقع حتى يتزوجها مرتين بخلاف ما لو اخر الجزاء فليحفظ
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها فاعتدت فتزوجت ثم عادت
للاول ثم غاب اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو اختلعت لا لانه تنجيز والاول
تعليق دعاها للوقاع فابت فقال لها متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلي هذا المراد

غدا فانت كذا ثم نسيه حتى مضى الغد لا يقع حلف لا ياتيها فاستلقى فجاءت فجامعت
ان مستيقظا حنث ان لم اشبعك من الجماع فعلى الف مرة فكذا
فعلى المبالغة لا العدد ان وطئتك فعلى جماع الفرج وان نوى الدوس بالقدم حنث به ايضا
له امراة جنب وحائض ونفساء فقال اخبثكن طالق طلقت النفساء وفي احسنكن فعلى
الحائض قال لي اليك حاجة فقال امراته طالق ان لم اقضها فقال هي ان تطلق امرأتك
فله ان لا يصدقه قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته كذا فذهب
بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسوهم لا يحنث ان خرجت من الدار الا باذني فخرجت
لحريقها لا يحنث حلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف ليخرجن ساكن داره
اليوم والساكن ظالم فان لم يمكنه اخراجه فاليمين على التلفظ باللسان ان لم تجئ بفلان
او ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه واخذ الثوب
قبل دفعها لا يحنث كذا ان لم ادفع اليك الدينار الذي علي لراس الشهر فكذا فابراته
قبل الشهر بطل اليمين بقي ما يكتب في التعاليق متى نقلها او تزوج عليها وابراته من كذا
او من باقي صداقها ولو دفع لها الكل هل تبطل الظاهر لا لتصريحهم بصحة براءة الاسقاط
والرجوع بما دفعه حلف بالله انه لا يدخل هذه الدار اليوم ثم قال عبده حر ان لم يكن
دخل لا كفارة ولا يعتق عبده اما الصدقة او لانها غموس ولا مدخل للقضاء في اليمين
بالله حتى لو كانت يمينه الاول بعتق او طلاق حنث في اليمين لدخولها في القضاء اخذت
من ماله درهما فاشترت به لحما وخلطه اللحام بدراهمه وقال زوجها ان لم تردیه
اليوم فانت كذا فحيلته ان تاخذ كيس اللحام وتسلمه للزوج ولو ضاع من اللحام فلم
يعلم انه ذاب او سقط في البحر لا يحنث حلف ان لم اكن اليوم في العالم او في هذه الدنيا
فكذا يحبس ولو في بيت حتى يمضي اليوم ولو حلف ان لم يخرب بيت فلان غدا فقيد ومنع
حتى مضى الغد حنث كذا ان لم اخرج من هذا المنزل فكذا فقيد وان لم اذهب
بك الى منزلي فاخذها فهربت منه او ان لم تحضري الليلة منزلي فكذا فمنعها
ابوها حنث في المختار بخلاف لا اسكن فاغلق الباب وقيد لا يحنث في المختار قلت
قال ابن الشحنة والاصل انه متى عجز عن شرط الحنث حنث في العدمي لا الوجودي قال
في النهر ومفاده الحنث فيمن حلف ليؤدين اليوم دينه فعجز لفقره وفقد من يقرضه
خلافا لما بحثه في البحر فتدبر والله سبحانه اعلم باب طلاق المريض عنون به
لاصالته ويقال له الفار لفراره من ارثها فيرد عليه قصده الى تمام عدتها

ولو حلف ان لم اكن اليوم في العالم الخ هكذا في النسخ بلفظ ان لم اكن وهو سهو من قلم الناسخ والصواب ان اكن في العالم والمص اختار من ايمان القنية وفي فصل المخارج عن الايمان نقل عن ربان صاحب المحيط حلف وقال ان اكن اليوم في هذا العالم او في هذه الدنيا فكذا فحبس حتى مضى اليوم فلا يحنث سواء في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت الناس لان الحبس يسمى نفيا قال الله تعالى او ينفوا من الارض لعله

وقت

وقد يكون الفرار منها كما سيجيء من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز
به عن اقامة مصالحه خارج البيت هو الاصح كعجز الفقيه عن الاتيان الى المسجد وعجز السوقي
عن الاتيان الى دكانه وفي حقها ان تعجز عن مصالحها داخله كما في البزازية ومفاده انها
لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال في النهر وهو الظاهر قلت
وفي اخر وصايا المجتبي المعتبر الضني المبيح لصلاته قاعدا والمقعد والمفلوج والمسلول
اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح ثم رمز شيخ حد التطاول بسنة انتهى وفي
القنية المفلوج والمسلول والمقعد ما دام يزداد كالمريض او بارز رجلا اقوى منه
او قدم ليقتل من قصاص او رجم او بقي على لوح من السفينة او افترسه سبع وبقي في فيه
فار بالطلاق خبر من ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها وهي من اهل الميراث علم باهليتها
ام لا كان اسلمت او اعتقت ولم يعلم طائعا بلا رضاها فلو اكره او رضيت لم ترث ولو
اكرهت على رضاها او جامعها ابنه مكرهة ورثت وهو كذلك بذلك الحال ومات فيه
فلو صح ثم مات في عدتها للمدخولة لم ترث بذلك السبب موته او بغيره كان يقتل
المريض او يموت بجهة اخرى في العدة للمدخولة ورثت هي منه لا هو منها لرضاه باسقاط حقه
وعند احمد ترث بعد العدة ما لم تتزوج باخر وكذا ترث طالبة رجعية او طلاق فقط
طلقت بائنا او ثلاثا لان الرجعي لا يزيل النكاح حتى حل وطؤها ويتوارثان في العدة مطلقا
وتكفي اهليتها للارث وقت الموت بخلاف البائن وكذا ترث مبانة قبلت ابن
زوجها لمجيء الحرمة ببينونته ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك اي ترثه لما مر
وان الى في صحته وبانت به بالايلاء في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت
فاسلمت فمات لا ترث لانه لا بد ان يكون المرض الذي طلقها فيه مرض الموت فاذا صح تبين
انه لم يكن مرض الموت ولا بد في البائن ان تستمر اهليتها للارث من وقت الطلاق الى وقت الموت
حتى لو كانت كتابية او مملوكة وقت الطلاق ثم اسلمت او اعتقت لم ترث لو طلقها رجعيا
او لم يطلقها فطاوعت او قبلت ابنه لمجيء الفرقة منها او ابانها بامرها قيد به لانها لو ابانت
نفسها فاجاز ورثت عملا باجازته قنية او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو بتفويض
وعتق وجب وعنة لم ترث لرضاها ولو كان الزوج محصورا او بحبس او في صف
القتال ومثله حال فشو الطاعون اشباه او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
من الم او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا ترث لغلبة السلامة والحامل لا تكون
فارة الا بتلبسها بالمخاض وهو الطلق لانها حينئذ كالمريضة وعند مالك اذا تم لها

المرضى

كالاخثم

ستة اشهر اذا علق المريض طلاقها البائن بفعل اجنبي اي غير الزوجين ولو ولها منه
او بمجيء الوقت والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه وهما في
المرض او الشرط فقط فيه او علق بفعلها ولا بد لها منه طبعا او شرعا كاكل وكلام وابوين
وهما في المرض او الشرط فيه فقط ورثت لفراره ومنه ما في البدائع ان لم اطلقك او ان لم
اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هي لم يرثها
وفي غيرها لا ترث وهو ما اذا كانا في الصحة او التعليق فقط او بفعلها ولها منه بد
وحاصلها ستة عشر لان التعليق اما بمجيء وقت او بفعل اجنبي او بفعله او بفعلها
وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما في الصحة او المرض او احدهما وقد علم حكمها
قال لها في صحته ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي
الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم
الزوج ورثت كذا في الخانية والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبي اولا صار الطلاق معلقا
على فعله فقط تصادقا اي المريض مرض الموت والزوجة على ثلاث في الصحة وعلى مضي
العدة ثم اقر لها بدين او عين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه اي مما اقر او اوصى
ومن الميراث للتهمة وتعتد من وقت اقراره به يفتى ولو مات بعد مضيها فلها جميع
ما اقر او اوصى عمادية ولو لم يكن بمرض موته صح اقراره ووصيته ولو كذبته لم يصح
اقراره شرح مجمع وفي الفصولين ادعت عليه مريضا انه ابانها فجحد وحلفه القاضي فحلف
ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده كمن طلقت ثلاثا بامرها في
مرضه ثم اوصى لها او اقر فان لها الاقل قال صحيح لامرأتيه احدكما طالق ثم بين الطلاق
في مرضه الذي مات فيه في احدهما صار فارا بالبيان فترث منه كافي ومفاده
انه لو حلف صحيحا وحنث مريضا فبينه في احدهما صار فارا او لم اره نهر ولا يشترط
علمه اي الزوج باهليتها اي المرأة للميراث فلو طلقها بائنا في مرضه وقد كان سيدها
اعتقها قبله او كانت كتابية فاسلمت ولم يعلم به كان فارا فترثه ظهيرية بخلاف
ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ان علم بكلام
المولى كان فارا ولا يعلم لا ترث خانية ولو علقه بعتقها او بمرضه او وكل به وهو صحيح
فاوقعه حال مرضه قادرا على عزله كان فارا ولو باشرت المرأة سبب الفرقة وهي
اي والحال انها مريضة وماتت قبل انقضاء عدتها ورثها الزوج كما اذا وقعت الفرقة
بينهما باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها او مطاوعتها ابن زوجها

وهي مريضة لانها من قبلها ولذا لم يكن طلاقا بخلاف وقوع الفرقة بينهما بالجب والعنة
واللعان فانه لا يرثها على ما في الخانية والفتح عن الجامع وجزم به في الكافي قال في البحر
فكان هو المذهب لانها طلاق فكانت مضافة اليه وقيل قائله الزيلعي هو كالاول
فيرثها ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها
استحسانا والا بان ارتدت في الصحة لا يرثها بخلاف ردته فانها في معنى مرض موته
فترثه مطلقا ولو ارتدا معا فان اسلمت هي ورثته والا لا خانية قال اخر امرأة اتزوجها
طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج طلقت الاخرى عند التزوج ولا يصير
فارا خلافا لهما لان الموت معرف والاتصاف بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا درر
فروع ابانها في مرضه ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها في
العدة ومات في مرضه لم ترث لانها في عدة مستقبلة وقد حصل التزوج بفعلها
فلم يكن فارا خلافا لمحمد خانية كذبها الورثة بعد موته في الطلاق في مرضه فالقول
لها كقولها طلقني وهو نائم وقالوا في اليقظة ولو اجنبية طلقها في المرض ومات بعد
العدة فالمشكل من متاع البيت لوارث الزوج لصيرورتها اجنبية بخلافه في العدة
جامع الفصولين

باب الرجعة

بالفتح وتكسر يتعدى ولا يتعدى هي استدامة
الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة اي عدة الدخول حقيقة اذ لا رجعة في عدة
الخلوة ابن الكمال وفي البزازية ادعى الوطء بعد الدخول وانكرت فله الرجعة لا في عكسه
وتصح مع اكراه وهزل ولعب وخطأ بنحو متعلق باستدامة راجعتك ورددتك
ومسكتك بلا نية لانه صريح وبالفعل مع الكراهة بكل ما يوجب حرمة المصاهرة كمس
ولو منها اختلاسا او نائما او مكرها او مجنونا او معتوها ان صدقها هو او ورثته بعد
موته جوهرة ورجعة المجنون بالفعل بزازية وتصح بتزوجها في العدة به يفتى جوهرة
ووطئها في الدبر على المعتمد لانه لا يخلو عن مس بشهوة ان لم يطلق بائنا فان ابانها فلا
والا ثبت او قال ابطلت رجعتي او لا رجعة لي فله الرجعة بلا عوض ولو سمى هل يجعل زيادة
في المهر قولان ويتعجل المؤجل بالرجعي ولا يتأجل برجعتها خلاصة وفي الصيرفية لا يكون
حالا حتى تنقضي العدة وندب اعلامها بها لئلا تنكح غيره بعد العدة فان نكحت
فرق بينهما وان دخل شمني وندب الاشهاد بعدلين ولو بعد الرجعة بالفعل وندب
عدم دخوله بلا اذنها عليها لتتاهب وان قصد رجعتها لكراهتها بالفعل كما مر ادعاها
بعد العدة فيها بان قال كنت راجعتك في عدتك فصدقته صح بالمصادقة والا لا

يصح ولذا لو اقام بينة بعد العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها
وتقدم قبولها على نفس اللمس والتقبيل فليحفظ كان رجعة لان الثابت بالبينة كالثابت
بالمعاينة وهذا من اعجب المسائل حيث لا يثبت اقراره باقراره بل بالبينة كما لو قال فيها كنت
راجعتك امس فانها تصح وان كذبته لملكه الانشاء في الحال بخلاف قوله لها راجعتك
يريد الانشاء فقالت مجيبة له قد مضت عدتي فانها لا تصح عند الامام لمقارنتها
لانقضاء العدة حتى لو سكتت ثم اجابت صحت اتفاقا كما لو نكلت عن اليمين عن مضي العدة
قال زوج الامة بعدها اي العدة راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته الامة ولا بينة
او قال مضت عدتي وانكر الزوج والمولى فالقول لها عند الامام لانها امينة فلو
كذبه المولى وصدقته الامة فالقول له اي للمولى على الصحيح لظهور ملكه في البضع
فلا يمكنها ابطاله قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها
بكذبها في حق عليها شمني ثم انما تعتبر المدة لو بالحيض لا بالسقط وله تحليفها انه مستبين
الخلق ولو بالولادة لم تقبل الا ببينة ولو حرة فتح وتنقطع الرجعة اذا طهرت من الحيض
الاخير يعم الامة لعشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة وان لاقل لا تنقطع
حتى تغتسل ولو بسؤر حمار مع وجود المطلق لكن لا تصلي ولا تتزوج احتياطا او يمضي
جميع وقت صلوة فتصير دينا في ذمتها ولو عاودها ولم يجاوز العشرة فله الرجعة
او حتى تتيمم عند عدم الماء وتصلي ولو نفلا صلاة تامة في الاصح وفي الكتابية بمجرد
الانقطاع ملتقى لعدم خطابها قلت ومفاده ان المجنون والمعتوهة كذلك ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع لتسارع الجفاف فلو تيقنت عدم الوصول او تركته
عمدا لا تنقطع ولو نسيت عضوا لا تنقطع وكل واحد من المضمضة والاستنشاق كالاقل
لانهما عضو واحد على الصحيح طلق حاملا منكرا وطأها فراجعها قبل الوضع فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح صحت رجعته السابقة وتوقف
ظهور صحتها على الوضع لا بناء فصحتها قبله فلا مسامحة في كلام الوقاية كما صحت لو
طلق من ولدت قبل الطلاق فلو ولدت بعده فلا رجعة لمضي العدة منكرا وطأها
لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش فبطل زعمه حيث لم يتعلق باقراره حق الغير
ولو خلا بها ثم انكره اي الوطء ثم طلقها لا يملك الرجعة لان الشرع لم يكذبه ولو اقر به
وانكرته فله الرجعة ولو لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها ولو جبه
فان طلقها فراجعها والمسئلة بحالها فجاءت بولد لاقل من حولين من حين الطلاق

صحت

صحت رجعته السابقة لصيرورته مكذبا كما مر ولو قال ان ولدت فانت طالق فولدت
فطلقت فاعتدت ثم ولدت آخر ببطنين يعني بعد ستة اشهر ولو لاكثر من عشر سنين
ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس فهو اي الولد الثاني رجعة
اذ يجعل العلوق بوطء حادث في العدة بخلاف ما لو كانا ببطن واحد وفي كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة ببطون تقع الثلاث والولد الثاني رجعة في الطلاق الاول كما مر
وتطلق به ثانيا كالولد الثالث فانه رجعة في الثاني وتطلق به ثلاثا عملا بكلما وتعتد للطلاق
الثالث بالحيض لانها من ذوات الاقراء ما لم تدخل في سن الاياس فباشهر ولو كانوا ببطن
يقع ثنتان بالاولين لا بالثالث لانقضاء العدة به فتح والمطلقة الرجعية تتزين ويحرم
ذلك في البائن والوفاة لزوجها الحاضر لا الغائب لفقد العلة اذا كانت الرجعة مرجوة
والا فلا تفعل ذكره مسكين ولا يخرجها من بيتها ولو لما دون سفر للنهي المطلق ما لم يشهد
على رجعتها فتبطل العدة وهذا اذا صرح بعدم رجعتها فلو لم يصرح كان السفر رجعة
دلالة فتح بحثا واقره المصنف والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء خلافا للشافعي فلو وطئ
لا عقر عليه لانه مباح لكن تكره الخلوة بها تنزيها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا يكره ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا هو
قسم لها بحر عن البدائع قال وصرحوا بان له ضرب امرأته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة
رجعيا وينكح مبانته بما دون الثلث في العدة وبعدها بالاجماع ومنع غيره فيها لاشتباه النسب
لا ينكح مطلقة من نكاح صحيح نافذ كما سنحققه بها اي بالثلاث لو حرة وثنتين لو امة
ولو قبل الدخول وما في المشكلات باطل او مؤول كما مر حتى يطأها غيره ولو الغير مراهقا
يجامع مثله وقدره شمس الاسلام بعشر سنين او خصيا او مجبوبا او ذميا لذمية
بنكاح نافذ خرج الفاسد والموقوف فلو نكحها عبد بلا اذن سيده ووطئها
قبل الاجازة لا يحلها حتى يطأها بعده ومن لطيف الحيل ان تزوج لمملوك مراهق بشاهدين
فاذا اولج يملكه لها فيبطل النكاح ثم تبعثه لبلد آخر فلا يظهر امرها لكن على رواية
الحسن المفتى بها انه لا يحلها لعدم الكفاءة ان لها ولي والا فيحلها اتفاقا كما مر وتمضي
عدته اي الثاني لا بملك يمين لاشتراط الزوج بالنص فلا يحلها وطء المولى ولا ملك امة
بعد طلقتين او حرة بعد ثلاث وردة وسبي نظيره من فرق بينهما بظهار او لعان ثم
ارتدت وسبيت ثم ملكها لم تحل له ابدا والشرط اليقين بوقوع الوطء في المحل المتيقن
به فلو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لم تحل للاول والا حلت وان افضاها بزازية
فلو مفضاة لا تحل الا اذا حبلت ليعلم ان الوطء كان في قبلها كما لو تزوجت بمجبوب

ببطون نا

خليل عمر

قوله وفي الغاية ان تزوجت بمجبوب وحملت منه حلت للاول وثبت به الاحصان انتهى عيني

فانها لا تحل حتى تحبل لوجود الدخول حكما حتى يثبت النسب فتح فالاقتصار على الوطي قصور
الا ان يعم بالحقيقي والحكمي وان لا يلوج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا كما في القنية واستشكله
المصنف وفي النهر وكانه ضعيف لما في التبيين يشترط ان يكون الايلاج موجبا للغسل
وهو التقاء الختانين بلا حائل يمنع الحرارة وكونه عن قوة نفسه فلا يحلها من لا يقدر
عليه الا بمساعدة اليد الا اذا انتعش وعمل ولو في حيض ونفاس واحرام وان لم ينزل
لان الشرط الذوق لا الشبع قلت وفي المجتبى الصواب حلها بدخول الحشفة مطلقا
لكن في شرح المنار لابن ملك لو وطئها وهي نائمة لا يحلها للاول لعدم ذوق العسيلة
وينبغي ان يكون الوطي في حالة الاغماء كذلك وكره التزوج للثاني تحريما لحديث لعن المحلل
والمحلل له بشرط التحليل كتزوجتك على ان احللك وان حلت للاول لصحة النكاح
وبطلان الشرط فلا يجبر على الطلاق كما حققه الكمال خلافا لما زعمه البزازي وفي
لطيف الحيل قولها ان تزوجتك وجامعتك وامسكتك فوق ثلاث مثلا فانت باين
ولو خافت ان لا يطلقها تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي زيلعي وتمامه
في العمادية اما اذا اضمر ذلك لا يكره وكان الرجل ماجورا لقصد الاصلاح وتاويل
اللعن اذا شرط الاجر ذكره البزازي هذا كله فرع لصحة النكاح الاول حتى لو كان
بلا ولي بل بعبارة المراة او بلفظ هبة او بحضرة فاسقين ثم طلقها ثلاثا واراد حلها
بلا زوج يرفع الامر لشافعي فيقضي ببطلان النكاح اي في القائم والان لا في المنقضي
بزازية وفيها قال الزوج الثاني كان النكاح فاسدا او لم ادخل بها وكذبته فالقول
لها ولو قال الزوج الاول ذلك فالقول لها والزوج الثاني يهدم بالدخول فلو لم
يدخل لم يهدم اتفاقا قنية ما دون الثلاث ايضا اي كما يهدم الثلاث اجماعا لانه اذا
هدم الثلاث فما دونها اولى خلافا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت
بثلاث لو حرة وثنتين لو امة وعند محمد وباقي الائمة بما بقي وهو الحق فتح واقره
المصنف ذخيرة ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني بعد
دخوله والمدة تحتمله له اي للاول ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها واقل
مدة عدة عنده بحيض شهران ولامة اربعون يوما ما لم تدع السقط كما مر ولو
تزوجت بعد مدة تحتمله ثم قالت لم تنقض عدتي او ما تزوجت باخر لم تصدق لان
اقدامها على التزوج دليل الحل وعن السرخسي لا يحل تزوجها حتى يستفسرها وفي
البزازية قالت طلقني ثلاثا ثم ارادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك لاصرارها عليه

واكن كان جوا ما ضي

ام اكذبت نفسها بسمعت من زوجها انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها
قتله بدواء خوفا القصاص ولا تقتل نفسها وقال الاوزجندي ترفع الامر للقاضي فان
حلف ولا بينة فالاثم عليه وان قتلته فلا شيء عليها والباين كالثلاث بزازية وفيها شهدا
انه طلقها ثلاثا لها التزوج باخر للتحليل لو غائبا انتهى قلت يعني ديانة والصحيح
عدم الجواز قنية وفيها ان تخلص عنها ولو غاب بحربه وردت اليها لا يحل له قتلها
ويبعد عنها جهده وقيل لا تقتله قائله الاسبيجابي وبه يفتي كما في التاتارخانية
وشرح الوهبانية عن الملتقط اي والاثم عليه كما مر قال بعده اي بعد طلاقه ثلاثا
كان قبلها طلقت واحدة وانقضت عدتها وصدقته المراة في ذلك لا يصدقان على المذهب
المفتى به كما لا تصدقه هي وقيل يصدقان ولو طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال
كنت طلقتها قبلهما واحدة اخذ بالثلاث والله اعلم باب الايلاء مناسبته
البينونة مالا هو لغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربانها مدته ولو ذميا والمولي
هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشيء مشق يلزمه الا لمانع كفر وركنه الحلف وشرطه
محلية المراة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء ومنه ان تزوجتك فوالله لا اقربك
ولو زاد وانت طالق ثم تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع باين بتركه واهلية
الزوج للطلاق وعتقها للكفارة فصح ايلاء الذمي بغير ما هو قربة وفائدته وقوع
الطلاق ومن شرائطه عدم النقص عن المدة وحكمه وقوع طلقة باينة ان بر فلم
يطأ والكفارة والجزاء المعلق ان حنث بالقربان والمدة اقلها للحرة اربعة اشهر وللامة
شهران ولا حد لاكثرها فلا ايلاء بحلفه على اقل من الاقلين وسببه كالسبب في الرجعي
والفاظه صريح وكناية من الصريح لو قال والله وكل ما ينعقد به اليمين لا اقربك
لغير حائض ذكره سعدي لعدم اضافة المنع الى اليمين او والله لا اقربك لا اجامعك
لا اطاك لا اغتسل منك من جنابة اربعة اشهر ولو لحائض لتعيين المدة وان
قربتك فعلي حج او نحوه مما يشق بخلاف فعلي صلاة ركعتين فليس بمول لعدم مشقتها
بخلاف فعلي مائة ركعة وقياسه ان يكون موليا بمائة ختمة او اتباع مائة جنازة
ولم اره او فانت طالق او عبده حر ومن الكناية لا امسك لا اتيك لا اغشاك
لا اقرب فراشك لا ادخل عليك ومن المؤبد نحو حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس
من مغربها فان قربها في المدة ولو مجنونا حنث وحينئذ ففي الحلف بالله وجبت الكفارة وفي
غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء لانتهاء اليمين وان لم يقربها بانت بواحدة بمضيها ولو

لو لم يعقد به صح

ادعا وبعد مضيها لم يقبل قوله الا ببينة وسقط اليمين لو كان موقتا ولو مبتني اي مضي الثانية تبين بثانية وسقط الايلاء لا لو كان مؤبدا وكانت طاهرة كما مر وفرع عليه فلو نكح ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء اي قربان بانت باخريين والمدة من وقت التزوج فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق لانتهاء هذا الملك بخلاف ما لو ابانت بالايلاء دون ثلاث او ابانها بتنجيز الطلاق ثم عادت بثلاث يقع بالايلاء خلافا لمحمد كما مر في مسئلة الهدم وان وطئها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين للحنث والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء لتحقق المدة ولو مكث يوما اراد به مطلق الزمان اذ الساعة كذلك بحر ثم قال والله لا اقربك شهرين لم يكن موليا فالبعد الشهرين الاولين اولا لنقص المدة لكن ان قاله اتحدت الكفارة والا تعددت وقال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال بل ان قربها وبقي من السنة اربعة اشهر فاكثر صار موليا والا لا ولو حذف سنة لم يكن موليا حتى يقربها فيصير موليا ولو زاد الا يوما اقربك فيه لم يكن موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلم يتصور منعه ابدا او قال وهو بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي بها لا يكون موليا لانه يمكنه ان يخرجها منها فيطاها الحلف من المطلقة رجعيا صح لبقاء الزوجية ويبطل بمضي العدة ولو الحلف من مبانة او اجنبية نكحها بعده اي بعد الايلاء ولم يضفه للملك كما لا يصح لفوات محله ولو وطئها كفر لبقاء اليمين ولو آلى فابانها ان مضت مدته وهي في العدة بانت باخرى والا لا حتى آية عجز عجزا حقيقيا لا حكميا كاحرام لكونه باختياره عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او جبه او عنته او بمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلاء او لحبسه اذا لم يقدر على وطئها في السجن كما في البحر عن الغاية وقوله لا يحق لم اره لغيره فليراجع وكذا حبسها ونشوزها ففيئه نحو قوله بلسانه فئت اليها او راجعتك او ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحوه لانه آذاها بالمنع فيرضيها بالوعد فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطئ في الفرج لانه الاصل فان وطئ في غيره كدبر لا يكون فيئا ومفاده اشتراط دوام العجز من وقت الايلاء الى مضي مدته وبه صرح في الملتقى وفي الحاوي آلى وهو صحيح ثم مرض لم يكن فيئه الا الجماع وبقي شرط ثالث ذكره في البدائع وهو قيام النكاح وقت الفيء باللسان فلو ابانها ثم فاء بلسانه بقي الايلاء قال لامرأته انت علي حرام ونحو ذلك كانت معي في الحرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه وهدر ان نوى الكذب وذا ديانة واما قضاء فايلاء قهستاني وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها

قوله لم اره قال ابن الهمام والحبس بحق لا يعتبر في العجز بالاتفاق وبظلم يعتبر انتهى

ويفتي

ويفتي بانه طلاق بائن وان لم ينوه لغلبة العرف ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو لم يكن له امرأة وحلف به كان يمينا كما لو ماتت او بانت لا الى عدة ثم وجد الشرط لم تطلق امرأته المتزوجة به يفتي لصيرورتها يمينا فلا تنقلب طلاقا ومثله انت معي في الحرام والحرام يلزمني وحرمتك علي وانت محرمة او حرام علي وان لم يقل علي وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي عليك او انت علي كالحمار او كالخنزير بزازية ولو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها وقع على كل واحدة منهن طلقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان كما في الصحيح وهو الاظهر والاشبه ذكره الزيلعي والبزازي وغيرهما وقال الكمال الاشبه عندي الاول وبه جزم صاحب البحر في فتواه وصححه في جواهر الفتاوى واقره المص في شرحه لكن في النهر يجب ان يكون معنى قول الزيلعي والمسئلة بحالها يعني التحريم لا بقيد انت علي حرام مخاطبا لواحدة كما في المتن بل يجب فيه ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى قلت يعني بخلاف حلال الله او حلال المسلمين فانه يعم وبه يحصل التوفيق فليحفظ فرع انت علي حرام الف مرة تقع واحدة طلقها واحدة ثم قال لها انت حرام ناويا باثنتين وقع واحدة كرره مرتين ونوى بالاول طلاقا وبالثاني يمينا صح قال ان فعلت كذا فحلال الله عليه حرام ففعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث قال لهما انتما علي حرام ونوى في احديهما ثلاثا وفي الاخرى واحدة فكما نوى به يفتي وتمامه في البزازية قال انتما علي حرام حنث بوطئ كل ولو قال والله لا اقربكما لم يحنث الا بوطئهما والفرق لا يخفى وفي الجوهرة كرر والله لا اقربك ثلاثا في مجلس ان نوى التكرار اتحد والا فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان تعدد المجلس تعدد الايلاء واليمين والله اعلم

باب الخلع

هو لغة الازالة واستعمل في ازالة الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا كما في البحر ازالة ملك النكاح خرج به الخلع في النكاح الفاسد وبعد البينونة والردة فانه لغو كما في الفصول المتوقفة على قبولها خرج ما لو قال خلعتك ناويا الطلاق فانه يقع بائنا غير مسقط للحقوق لعدم توقفه عليه بخلاف خالعتك بلفظ المفاعلة او اختلعي بالامر ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط حتى لو كانت قبضت البدل ردته خانية بلفظ الخلع خرج الطلاق على مال فانه غير مسقط فتح وزاد قوله او ما في معناه ليدخل لفظ المبارأة فانه مسقط كما يجيء ولفظ البيع والشراء فانه كذلك كما صححه في الصغرى خلافا للخانية وافاد التعريف صحة خلع المطلقة رجعيا ولا باس به عند الحاجة للشقاق بعدم الوفاق بما يصلح للمهر بغير عكس كلي لصحة الخلع بدون العوض وبما في بطنها وبطن غنمها

وجوز العيني انعكاسها وشرطه كالطلاق وصفته ما ذكره بقوله هو يمين في جانبه لانه تعليق
الطلاق بقبولها المال فلا يصح رجوعه عنه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
اي مجلسه ويقتصر قبولها على مجلس علمها وفي جانبها معاوضة بمال فصح رجوعها قبل قبوله
وصح شرط الخيار لها ولو اكثر من ثلاثة ايام بحر ويقتصر على المجلس كالبيع **فائدة** يشترط
في قبولها علمها بمعناه لانه معاوضة بخلاف طلاق وعتاق وتدبير لانه اسقاط والاسقاط
يصلح مع الجهل وطرف العبد في العتاق على مال كطرفها في الطلاق والخلع يكون بلفظ البيع
والشراء والطلاق والمباراة كبعت نفسك وطلاقك وطلقتك على كذا او بارأتك اي فارقتك
وقبلت المرأة وحكمه ان الواقع به ولو بلا مال وبالطلاق الصريح على مال طلاق بائن وثمرته
فيما لو بطل البدل كما سيجيء والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرائن الطلاق
لكن لو قضى بكونه فسخا نفذ لانه مجتهد فيه وقيل لا خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق قضاء في الصور الاربع ولا يصدق فيما اذا وقع بلفظ الخلع والمباراة لانهما
كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق وفيه الى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية الا ان (اشارة بهم)
المشايخ قالوا لا يشترط النية ههنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح كما في القهستاني
عن متفرقات طلاق المحيط وكره له تحريما اخذ شيء ويلحق به الابراء عما لها عليه ان نشز وان
نشزت لا ولو منه نشوز ايضا ولو بأكثر مما اعطاها على الاوجه فتح وصحح الشمني كراهية الزيادة
وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد انها تنزيهية وبه يحصل التوفيق اكرهها الزوج عليه تطلق بلا (مهم)
مال لان الرضا شرط للزوم المال وسقوطه ولو هلك بدل له في يدها قبل الدفع او استحق
فعليها قيمته لو البدل قيميا ومثله لو مثليا لان الخلع لا يقبل الفسخ خلعها او طلقها بخمر
او خنزير او ميتة ونحوها مما ليس بمال وقع طلاق بائن في الخلع رجعي في غيره وقوعا مجانا فيهما
لبطلان البدل وهو التسمية كما مر ولو سمت خلا كهذا الخل فاذا هو خمر رجع بالمهر ان لم يعلم
ولا شيء له كخالعني على ما في يدي اي الحية ولا شيء في يدها لعدم التسمية وكذا عكسه
لكن لو كان نفعه جوهرة لها فقبلت فهي له علمت او لا لاضرارها نفسها بقبولها وان زادت
من مال او دراهم ردت عليه في الاولى مهرها ان قبضته والا لا شيء عليها جوهرة افلا ثلاثة
دراهم في الثانية ولو في يدها اقل كملتها ولو سمت دراهم فبان دنانير لم ارد والبيت الصندوق
وبطن الجارية اذا لم تلد لاقل المدة وبطن الغنم وثمر الشجر كاليد فذكر البيت مثالا كما في البحر قال
وقيده في الخلاصة وغيرها بعدم العلم فقال لو علم انه لا متاع في البيت وانه لا مهر لها
عليه فخلعها بمهرها لا يلزمها شيء لانها لم تطمعه فلم يصر مغرورا ولو ظن ان عليه

المهر

المهر ثم تذكر عدمه ردت المهر خالعته على عبد ابق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليمه
ان قدرت والا قيمته لانه لا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح قالت طلقني ثلاثا بالف
او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى بائنة بثلثه اي بثلث الالف ان طلقها في مجلسه
والا فمجانا فتح وفي الخانية لو كان طلقها ثنتين فله كل الالف وفي الثانية رجعية مجانا
لان على للشروط وكلاهما كالباء قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت نفسها واحدة
لم يقع شيء لانه لم يرض بالبينونة الا بكل الالف بخلاف ما مر لرضاها بها بالف فببعضها
اولى وقوله لها انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها لزم ان لم تكن مكرهة كما مر
ولا سفيهة ولا مريضة كما سيجيء الالف لانه تفويض او تعليق وفي البحر عن التاتارخانية قال
لامرأتيه احدكما طالق بالف درهم والاخرى بمائة دينار فقبلتا طلقتا بغير شيء انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان لم يقبلا لان قوله وعليك
الف جملة تامة وقالا ان قبلا صح ولزم المال عملا بان الواو للحال وفي الحاوي وبقولهما يفتى
قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له بيمينه بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول لها وكذا لو قال العبد كذلك كقوله لغيره
بعتك هذا العبد بالف امس فلم تقبل وقال المشتري قبلت فان القول للمشتري والفرق
ان الطلاق بالمال يمين من جانبه وهي تدعي حنثه وهو ينكر اما البيع فاقراره به اقرار بالقبول فان
جحد فلا يسمع ولو برهنا اخذ ببينتها تاتارخانية ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكر يقع الطلاق
باقراره والدعوى في المال بحالها فيكون القول لها لانها تنكر وعكسه لا كيفما كان بزازية
فروع انكر الخلع او ادعى شرطا او استثناء او انما قبضه من دينه او اختلفا في الطوع
والكره فالقول له ولو قالت كان بغير بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة وانه
طلقها وادعى الخلع ولا بينة فالقول لها في المهر وله في النفقة خلع امرأتيه على عبد قسمت
قيمته على مسميهما خلعت على عبد وقف على قبولها لم يجب شيء بحر ويسقط الخلع
في نكاح صحيح ولو بلفظ بيع وشراء كما اعتمده العمادي وغيره والمباراة اي الابراء من الجانبين
كل حق ثابت وقتهما لكل منهما على الآخر مما يتعلق وقتهما بالنكاح حتى لو ابانها ثم نكحها ثانيا
بمهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثاني لا الاول ومثله المتعة بزازية وفيها
اختلعت على انه لا دعوى لكل على صاحبه ثم ادعى ان له كذا من القطن صح لاختصاص البراءة
بحقوق النكاح الا نفقة العدة وسكناها فلا يسقطان الا اذا نص عليها فتسقط النفقة
لا السكنى لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فيصح فتح وهو مستغنى عنه بما

(الظاهر ان البيع بها والقول له لانه ينكر معنا قول الشعه)

ذكرنا اذ النفقة والسكنى لم يجبا وقتها بل بعدهما وقيل الطلاق على مال مسقط للمهر كالخلع
والمعتمد لا ذكره البزازي ولا يبرأ بارك الله ذكره البهنسي شرط البراءة من نفقة الولد ان
وقتا وقتا كسنة صح ولزم والا لا تجر وفيه عن المنتقى وغيره لو كان الولد رضيعا
صح وان لم يوقتا وترضعه حولين بخلاف الفطيم ولو تزوجها او هربت او ماتت او ماتت هي
الولد رجع ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا شرطت براءتها ولها مطالبته بكسوة الصبي
الا اذا اختلعت عليها ايضا ولو فطيما فيصح كالظئر ولو خالعته على نفقة ولده شهرا
مثلا وهي معسرة فطالبته بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد فتح وفيه لو اختلعت
على ان تمسكه الى البلوغ صح في الانثى لا في الغلام ولو تزوجت فللزوج اخذ الولد وان
اتفقا على تركه لانه حق الولد وينظر الى مثل امساكه لتلك المدة فيرجع به عليها خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت في الاصح كما لو قبلت هي وهي مميزة ولم يلزم المال لانه تبرع
وكذا الكبيرة الا اذا قبلت فيلزمها المال ولا يصح من الام ما لم تلتزم البدل ولا على صغير
اصلا كما لو خالعت المرأة بذلك اي بمالها او بمهرها وهي غير رشيدة فانها تطلق ولا يلزم
حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعيا فيهما شرح وهبانية فان خالعها الاب على مال
ضامنا له اي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب المال عليها صح والمال عليه كالخلع من الاجنبي
فالاب اولى بلا سقوط مهرها لانه لم يدخل تحت ولاية الاب ومن حيل سقوطه ان يجعله
بدل الخلع على اجنبي بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه بزازية
وان شرطه اي الزوج الضمان عليها اي الصغيرة فان قبلت وهي من اهله بان كانت تعقل
ان النكاح جالب والخلع سالب طلقت بلا شيء لعدم اهلية الغرامة وان لم تقبل او لم
تعقل لم تطلق وان قبل الاب في الاصح زيلعي ولو بلغت واجازت جاز فتح قال الزوج خالعتك
فقبلت المرأة ولم يذكرا مالا طلقت لوجود الايجاب والقبول وبرئ عن المهر المعجل لو كان
عليه والا يكن عليه من المؤجل شيء ردت عليه ما ساق اليها من المهر المعجل لما مر انه معاوضة
فتعتبر بقدر الامكان خلع المريضة يعتبر من الثلث لانه تبرع فله الاقل من ارثه وبدل الخلع
ان خرج من الثلث والا فالاقل من ارثه والثلث ان ماتت في العدة ولو بعدها او قبل
الدخول فله البدل ان خرج من الثلث وتمامه في الفصولين اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد
العتق ولو باذن المولى لحجرها عن التبرع والامة وام الولد ان باذن المولى لزمهما البدل للحال
فتباع الامة وتسعى ام الولد والمدبرة ولو بلا اذن فبعد العتق خلع الامة مولاها على رقبتها
ان زوجها حرا صح الخلع مجانا وان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة

للسيد فلا يبطل النكاح اما الحر فلو ملكها لبطل النكاح فبطل الخلع فكان في تصحيحه
ابطاله لا اختيار **فروع** قال خالعتك على الف قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثة بالالف لتعليقه
بقبولها في المنتقى انت طالق اربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا وان قبلت الثلاث لم تطلق لتعليقه
بقبولها بازاء الاربع انت طالق على دخول الدار توقف على القبول وعلى ان تدخلي الدار توقف
على الدخول قلت فيطلب الفرق فان ان والفعل بمعنى المصدر فتدبر قال خالعتك
واحدة بالف وقالت انما سألتك الثلاث فلك ثلثها فالقول لها خلعها على ان تصداقها
لولدها او لاجنبي او على ان تمسك الولد عنده صح الخلع وبطل الشرط قالت اختلعت منك
فقال طلقتك بانت وقيل رجعي ولا رواية لو قال ابرئتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي
فطلقها رجعيا لكن في الزيادات برئ من المهر انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى رجعيا بالف فيقع
لهما وهما بائنتان لكن يقع غدا بغير شيء ان لم يعد ملكه وفي الظهيرية قال لصغيرة
ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك بعد ان تبرئيني من المهر فوجد الشرط فابرأته
وطلقت نفسها لا يسقط المهر ويقع الرجعي وفي البزازية اختلعت بمهرها على ان يعطيها
عشرين درهما او كذا منا من الارز صح ولا يشترط مكان الايفاء لان الخلع اوسع
من البيع قلت ومفاده صحة ايجاب بدل الخلع عليه فليحفظ وفي القنية اختلعت
بشرط الصك او بشرط ان يرد اليها اقمشتها فقبل لم تحرم ويشترط كتبة الصك ورد
الاقمشة في المجلس والله اعلم **باب الظهار** هو لغة مصدر ظاهر من امرأته اذا قال
لها انت علي كظهر امي وشرعا تشبيه المسلم فلا ظهار لذمي زوجته ولو كتابية او صغيرة
او مجنونة او تشبيه ما يعبر به عنها من اعضائها او تشبيه جزء شائع محرم عليه تأبيدا
بوصف لا يمكن زواله فخرج تشبيهها باخت امرأته او مطلقته ثلاثا وكذا بمجوسية لجواز
اسلامها فقوله محرم صفة لشخص المتناول للذكر والانثى فلو شبهها بفرج ابيه او قريبه
كان مظاهرا قاله المصنف تبعا للبحر ورده في النهر بما في البدائع من شرائط الظهار صح
كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو شبهها بظهر ابيه او ابنه لم يصح لانه انما عرف بالشرع
والشرع ورد في النساء نعم يردها في الخانية انت علي كالدم والخنزير والغيبة والنميمة والزنا
والربا والرشوة وقتل المسلم ان نوى طلاقها او ظهارا فكما نوى على الصحيح كانت علي كامي
فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة ذكره القهستاني معزيا للمحيط وصح اضافته الى
ملك وسببه كان نكحتك فكذا حتى لو قال ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة فعليه
لكل مرة كفارة تتارخانية وظهارها منه لغو فلا حرمة ولا كفارة به يفتى جوهرة ورجح ابن
الشحنة ايجاب كفارة يمين وذا اي الظهار كانت علي كظهر امي وامك وكذا لو حذف

علي كما في النهر او راسك كظهر امي ونحوه كالرقبة مما يعبر به عن الكل او نصفك ونحوه من الجزء
الشايع كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي او فرج بنتي كذا في نسخ (او فرج امي م)
الشرح ولا يخفى ما فيه من التكرار والذي في نسخ المتن او فرج ابي او قريبي وقد علمت رده
يصير به مظاهرا بدينة لانه صريح فيحرم وطؤها عليه ودواعيه للمنع عن التماس الشامل
للكل وكذا يحرم عليها تمكينه ولا يحرم النظر وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة
حتى يكفر وان عادت اليه بملك يمين او بعد زوج آخر لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان
فان وطئ قبله تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود لو وطئها
ثانيا قبلها قبل الكفارة وعوده المذكور في الاية عزمه عزما موكدا فلو عزم ثم ابى لا كفارة
عليه على استباحة وطئها اي يرجعون عما قالوا فيريدون الوطئ قال الفناء العود الرجوع (ان لا يطئها [illegible])
واللام بمعنى عن وللمرأة ان تطالبه بالوطئ لتعلق حقها به وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
حتى يكفر وعلى القاضي الزامه به بالتكفير دفعا للضرر عنها بحبس او ضرب الى ان يكفر او يطلق
فان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب ولو قيده بوقت سقط بمضيه وتعليقه بمشية
الله تبطله بخلاف مشية فلان وان نوى بانت علي مثل امي او كامي وكذا لو حذف علي
خانية برا او ظهارا او طلاقا فصحت نيته ووقع ما نواه لانه كناية والا ينو شيئا
لغى وتعين الادنى اي البر يعني الكرامة وكره قوله انت امي ويا بنتي ويا اختي
ونحوه وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار او طلاق وتمنع ارادة الكرامة لزيادة
لفظ التحريم وان لم ينو ثبت الادنى وهو الظهار في الاصح وبانت علي حرام كظهر امي
ثبت الظهار لا غير لانه صريح ولا ظهار صحيح من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر
منها ثم اجازت لعدم الزوجية انتن علي كظهر امي ظهار منهن اجماعا وكفر لكل وقال مالك
واحمد يكفيه كفارة واحدة كالايلاء ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه
لكل ظهار كفارة فان عنى التكرار والتاكيد فان بمجلس صدق قضاء والا لا على المعتمد
وكذا لو علقه بنكاحها كما مر عن التاتارخانية **فروع** انت علي كظهر امي كل يوم
اتحد ولو اتى بفي تجدد ولم قربانها ليلا ولو قال كظهر امي اليوم وكلما جاء يوم فكلما
جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول ومتى علق بشرط متكرر تكرر ولو قال
كظهر امي رمضان كله ورجب كله اتحد استحسانا وصح تكفيره في رجب لا في شعبان
لمن ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ان كفر في يوم الاستثناء لم يجز والا جاز تاتارخانية ([illegible])

باب الكفارة

اختلف في سببها والجمهور انه الظهار والعود هي كفة من كفر الله عنه
(والعود [illegible])

الذنب محاه وشرعا تحرير رقبة قبل الوطئ اي اعتاقها بنية الكفارة فلو ورث اباه ناويا
الكفارة لم يجز ولو صغيرا رضيعا او كافرا او مباح الدم او مرهونا او مديونا او آبقا
علمت حياته او مرتدة وفي المرتد وحربي يخلى سبيله خلاف والاصم ان صيح به يسمع وكذا الاخرس او خصيا
او مجبوبا او رتقاء او قرناء او مقطوع الاذنين او ذاهب الحاجبين وشعر لحيته ورأسه او مقطوع
الانف او الشفتين ان قدر على الاكل والا لا او اعور او اعمش او مقطوع احدى يديه واحدى رجليه
من خلاف او مكاتب لم يؤد شيئا واعتقه مولاه لا الوارث وكذا يقع عنها شراء قريبه بنية
الكفارة لانه بصنعه بخلاف الارث واعتاق نصف عبده ثم باقيه عنها استحسانا
بخلاف المشترك كما يجيء لا يجزئ فائت جنس المنفعة لانه هالك حكما كالاعمى والمجنون الذي
لا يعقل فمن يفيق يجوز في حال افاقته ومريض لا يرجى برؤه وساقط الاسنان والمقطوع
يداه او ابهاماه او ثلاث اصابع من كل يد او رجلاه او يد ورجل من جانب ومعتوه
ومغلوب كافي ولا يجزئ مدبر وام ولد ومكاتب ادى بعض بدله ولم يعجز نفسه فان عجز
تحرير جاز وهي حيلة الجواز بعد اداء شيئا واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد
ضمانه لتمكن النقصان ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لاشتراط كونه قبل
التماس فان لم يجد المظاهر ما يعتق وان احتاج لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد
حقيقة بدائع ثم في الجوهرة له عبد للخدمة لم يجز الصوم الا ان يكون زمنا انتهى يعني
العبد ليوافق كلامهم ويحتمل رجوعه للمولى لكنه يحتاج الى نقل ولا يعتبر مسكنه ولو له
مال وعليه دين مثله ان ادى الدين اجزاه الصوم والا فقولان ولو له مال غائب انتظره
ولو عليه كفارتان وفي ملكه رقبة فصام عن احدهما ثم اعتق عن الاخرى لم يجز وبعكسه
جاز صام شهرين ولو ثمانية وخمسين يوما بالهلال والا فستين يوما ولو قدر على التحرير
في آخر الاخير لزمه العتق واتم يومه ندبا ولا قضاء لو افطر وان صار نفلا متتابعين قبل
المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها كذا كل صوم شرط فيه التتابع فان
افطر لعذر كسفر ونفاس بخلاف حيض الا اذا ايست او بغيره او وطئها اي المظاهر منها
اما لو وطئ غيرها وطئا غير مفطر لم يضر اتفاقا كالوطئ في كفارة القتل فيهما اي الشهرين
مطلقا ليلا او نهارا عامدا او ناسيا كما في المختار وغيره وتقييد ابن ملك الليل بالعمد
غلط بحر لكن في القهستاني ما يخالفه فتنبه استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في
خلاله لاطلاق النص في الاطعام وتقييده في تحرير وصيام او العبد ولو مكاتبا او مستسعى
وكذا الحر المحجور عليه بالسفه على المعتمد لا يجزيه الا الصوم المذكور ولم يتنصف لما فيها

من معنى العبادة وليس للسيد منعه منه ولو وصلية اعتق سيده عنه او اطعم ولو بامره
لعدم اهلية التمليك الا في الاحصار فيطعم عنه المولى قيل ندبا وقيل وجوبا فان عجز عن الصوم
لمرض لا يرجى برؤه او كبر اطعم اى ملك ستين مسكينا ولو حكما ولا يجزئ غير المراهق بدائع
كالفطرة قدرا او مصرفا او قيمة ذلك من غير المنصوص اذ العطف للمغايرة وان اراد
الاباحة فغداهم وعشاهم او غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عكسه او اطعمهم غداءين
او عشاءين او عشاء وسحورا واشبعهم جاز بشرط ادام في خبز شعير وذرة لا بر
كما جاز لو اطعم واحدا ستين يوما لتجدد الحاجة ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد
اجزأ عن يومه ذلك فقط اتفاقا وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على
الاصح ذكره الزيلعي لفقد التعدد حقيقة وحكما امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره
ففعل ذلك الغير صح وهل يرجع ان قال على ان ترجع رجع وان سكت ففي الدين
يرجع اتفاقا وفي الكفارة والزكوة لا يرجع على المذهب كما صحت الاباحة بشرط الشبع
في طعام الكفارات سوى القتل وفي الفدية لصوم وجناية حج وجاز الجمع بين اباحة
وتمليك دون الصدقات والعشر والضابط ان ما شرع بلفظ اطعام وطعام
جاز فيه الاباحة وما شرع بلفظ ايتاء الزكوة واداء شرط فيه التمليك حرر عبدين
عن ظهارين عن امرأة او امرأتين ولم يعين واحدا لواحد صح عنهما ومثله في الصحة
الصيام اربعة اشهر والاطعام مائة وعشرين فقيرا لاتحاد الجنس بخلاف اختلافه الا
ان ينوي لكل كلا فيصح وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام عنهما شهرين صح عن واحد بعينه
وله وطء التي كفر عنها دون الاخرى وعن ظهار وقتل لا يصح لما مر ما لم يحرر كافرة فيصح
عن الظهار استحسانا لعدم صلاحيتها للقتل اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
بدفعة واحدة عن ظهارين كما مر صح عن واحد كذا في نسخ الشرح ونسخ المتن لم يصح
اى عنهما خلافا لمحمد ورجحه الكمال وعن افطار وظهار صح عنهما اتفاقا والاصل ان
نية التعيين في الجنس المتحد سببه لغو وفي المختلف سببه مفيد **فروع**
المعتبر في اليسار والاعسار وقت التكفير اطعم مائة وعشرين في يوم لم يجز الا عن نصف
الاطعام فيعيد على ستين منهم غداء او عشاء ولو في يوم آخر للزوم العدد مع
المقدار ولم يجز اطعام فطيم ولا شبعان **باب اللعان** هو لغة مصدر
لاعن كقاتل من اللعن وهو الطرد والابعاد سمي به لا بالغضب للعنه نفسه قبلها
والسبق من اسباب الترجيح وشرعا شهادات اربعة كشهود الزنا مؤكدات بالايمان

مقرونة شهادته باللعن وشهادتها بالغضب لانهن يكثرن اللعن فكان الغضب ادع
لها قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه وشهاداتها مقام حد الزنا في حقها اى اذا
تلاعنا سقط عنه حد القذف وعنها حد الزنا لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد
شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا لا فاسدا وسببه قذف الرجل زوجته قذفا
يوجب الحد في الاجنبية خصت بذلك لانها هي المقذوفة فتم لها شروط الاحصان وركنه
شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن ولو قبل
التفريق بينهما لحديث المتلاعنان لا يجتمعان ابدا واهله من هو اهل للشهادة على المسلم فمن قذف
بصريح الزنا في دار الاسلام زوجته الحية بنكاح صحيح ولو في عدة الرجعي العفيفة عن
فعل الزنا وتهمته بان لم توطأ حراما ولو مرة بشبهة ولا بنكاح فاسد ولا لها ولد بلا اب
وصلحا لاداء الشهادة على المسلم فخرج نحو قن وصغير ودخل الاعمى والفاسق لانهما من اهل
الاداء او ممن نفى نسب الولد منه او من غيره وطالبته او طالبه الولد المنفي نسبه اى بموجب القذف
وهو الحد عند القاضي ولو بعد العفو او التقادم فان تقادم الزمان لا يبطل الحق
في قذف وقصاص وحقوق عباد جوهرة والافضل لها الستر وللحاكم ان يامرها به لاعن
خبر فمن اى ان اقر بقذفه او ثبت قذفه بالبينة فلو انكر ولا بينة لها لم يستحلف وسقط
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد للقذف فان لاعن لاعنت بعده لانه المدعي
فلو بدأ بلعانها اعادت فلو فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود والا حبست حتى تلاعن
او تصدقه فيندفع به اللعان ولا تحد وان صدقته اربعا لانه ليس باقرار قصدا ولا
ينتفي النسب لانه حق الولد فلا يصدقان في ابطاله ولو امتنعا حبسا وجلد في البحر على ما
اذا لم تعف المرأة واستشكل في النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها ح واذا لم
يصلح الزوج شاهدا لرقه او كفره وكانا اهلا للقذف اى بالغا عاقلا ناطقا حد لان الاصل
ان اللعان اذا سقط لمعنى من جهته فلو القذف صحيحا حد والا فلا حد ولا لعان وان صلح
شاهدا والحال انها ممن لا تصلح ومن لا يحد قاذفها فلا حد عليه كما لو قذفها اجنبي ولا
لعان لانه خلفه لكنه يعزر حسما لهذا الباب وهذا تصريح بما فهم ويعتبر الاحصان
عند القذف فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد ولا لعان زيلعي ويسقط
اللعان بعد وجوبه بالطلاق البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده لان الساقط لا يعود
وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد
القذف وغيبته لا يسقط لو عمى الشاهد او فسق او ارتد ولو قال لزوجته زنيت وانت

صبية او مجنونة وهو اي الجنون معهود فلا لعان لاسناده لغير محله بحر او زنت في
ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنان لاقتصاره فتح وصفته ما
نطق النص الشرعي به من كتاب وسنة فان التعنا ولو اكثره بانت بتفريق الحاكم فيتوارثان قبل
تفريقه الذي وقع اللعان عنده ويفرق وان لم يرضيا بالفرقة شمني ولو زالت اهلية اللعان كان
بما يرجى زواله كجنون فرق والا لا ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق فرق تتارخانية ومفاده
انه اذا لم يوكل ينتظر فلو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني خلافا لمحمد
اختيار ولو اخطأ الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل اي مرة
او مرتين لا ولو فرق بعد لعانه قبل لعانها نفذ لانه مجتهد فيه تتارخانية وقيده في البحر
بغير القاضي الحنفي اما هو فلا ينفذ وحرم وطؤها بعد اللعان قبل التفريق لما مر ولها نفقة
العدة وان قذف الزوج بولد حي نفى الحاكم نسبه عن ابيه والحقه بامه بشرط صحة النكاح
وكون العلوق في حال يجري فيه اللعان حتى لو علق وهي امة او كتابية فعتقت او اسلمت
لا ينتفي لعدم التلاعن واما شروط النفي فستة مبسوطة مذكورة في البدائع وسيجيء
فان اكذب نفسه ولو دلالة بان مات الولد المنفي عن مال فادعى نسبه حد للقذف وله
بعد ما كذب نفسه ان ينكحها حد او لا وكذا اذا قذف غيرها فحد او صدقته او زنت وان
لم تحد لزوال العفة والحاصل ان له تزوجها اذا خرجا او احدهما عن اهلية اللعان ولا لعان
لو كانا اخرسين او احدهما وكذا لو طرأ ذلك الخرس بعده اي اللعان قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد لدرئه بالشبهة مع فقد الركن وهو لفظ اشهد ولذا لا تلاعن بالكتابة كما لا لعان
بنفي الحمل لعدم تيقنه عند القذف ولو تيقناه بولادتها لاقل المدة بل يصير كانه قال ان كنت
حاملا فكذا والقذف لا يصح تعليقه بالشرط وتلاعنا بقوله زنيت وهذا الحمل منه لوجود القذف
الصريح ولم ينف الحاكم الحمل لعدم الحكم عليه قبل ولادته ونفيه عليه الصلاة والسلام
ولد هلال لعلمه بالوحي نفى الولد الحي عند التهنئة ومدتها سبعة ايام عادة وعند ابتياع
آلة الولادة صح وبعده لا لاقراره به دلالة ولو غائبا فحالة علمه كحالة ولادتها ولاعن فيهما
فيما اذا صح او لا لوجود القذف فقد تحقق اللعان بنفي الولد ولم ينتف النسب فقوله فيما مر
ونفى نسبه ليس على اطلاقه نفى اول التوأمين فاقر بالثاني حد ان لم يرجع لتكذيبه نفسه
وان عكس لاعن ان لم يرجع لقذفها بنفيه والنسب ثابت فيهما لانهما من ماء واحد ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثاني واقر بالاول والثالث لاعن وهم بنوه ولو نفى الاول والثالث
واقر بالثاني حد وهم بنوه كموت احدهم شمني مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن

ان ولد اللعان ذكرا ثبت نسبه اجماعا وان كان انثى لا لاستغنائها بنسب ابيه خلافا لهما
ابن ملك **فروع** الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من ليس
منه نهر وفيه متى سقط اللعان بوجه ما او ثبت النسب بالاقرار او بطريق الحكم لم ينتف نسبه
ابدا فلو نفاه ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ولا ينتفي بعد ذلك
نفى نسب التوأمين ثم مات احدهما عن موته وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس
وللاخوين الثلث والباقي يرد عليهم وبه علم ان نفيهم يحجبه عن كونه عصبة قال وصرحوا ببقاء
نسبه بعد القطع في كل الاحكام لقيام فراشها الا في حكمين الارث والنفقة فقط حتى لا
تصح دعوة غير النافي وان صدقه الولد انتهى قلت ـــ قال البهنسي الا ان يكون ممن
يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن فليحفظ **باب العنين وغيره** هو لغة من لا
يقدر على الجماع فعيل بمعنى مفعول جمعه عنن وشرعا من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني
لمانع منه ككبر سن او سحر اذ الرتقاء لا خيار لها للمانع منها خانية اذا وجدت المرأة زوجها
مجبوبا او مقطوع الذكر فقط او صغيره جدا كالزر ولو قصيرا لا يمكنه ادخاله داخل الفرج
فليس لها الفرقة بحر وفيه نظر ومنه المجبوب كالعنين الا في مسئلتين التاجيل ومجيء
الولد فرق الحاكم بطلبها لو حرة بالغة غير رتقاء وقرناء وغير عالمة بحاله قبل النكاح وغير
راضية به بعده بينهما في الحال ولو المجبوب صغيرا لعدم فائدة التاخير فلو جب بعد وصوله
اليها مرة او صار عنينا بعده اي الوصول لا يفرق لحصول حقها بالوطء مرة جاءت امرأة المجبوب
بولد ولم تعلم بجبه فادعاه ثبت نسبه ثم علمت فلها الفرقة تتارخانية ولو ولدت بعد
التفريق الى سنتين ثبت نسبه لانه بالسحق والتفريق باق بحاله لبقاء جبه فلو كان
عنينا بطل التفريق لزوال عنته بثبوت نسبه كما يبطل التفريق بالبينة على اقرارها بالوصول
قبل التفريق لا بعده للتهمة فسقط نظر الزيلعي ولو وجدته عنينا هو من لا يصل الى النساء
لمرض او كبر او سحر ويسمى المعقود وهبانية او خصيا لا ينتشر ذكره فان انتشر لم تخير بحر وعليه
فهو من عطف الخاص على العام لخفائه وان كان بأو لان الفقهاء يتسامحون في ذلك نهر
اجل سنة لاشتمالها على الفصول الاربعة ولا عبرة بتاجيل غير قاضي البلدة قمرية بالاهلة
على المذهب وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم وقيل شمسية بالايام وهي ازيد باحد
عشر يوما قيل وبه يفتى ولو اجل في اثناء الشهر فبالايام اجماعا ورمضان وايام حيضها منها
وكذا حجه وغيبته لا مدة حجها وغيبتها ومرضه ومرضها مطلقا وبه يفتى ولو اجله ولو اجل
من وقت الخصومة ما لم يكن صبيا او مريضا او محرما فبعد بلوغه وصحته واحرامه ولو مظاهرا

لا يقدر على العنق اجل سنة وشهرين فان وطئ مرة فيها والا بانت بالتفريق من القاضي ان ابى طلاقها
بطلبها يتعلق بالجميع فيعم امرأة المجبوب كما مر ولو مجنونة بطلب وليها او من نصبه القاضي ولو امة
فالخيار لمولاها لان الولد له وهو اي هذا الخيار على التراخي لا الفور فلو وجدته عنينا او مجبوبا
ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها وكذا لو خاصمته ثم تركته مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته
تلك الايام خانية كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا
زيلعي ولو ادعى الوطئ وانكرت فان قالت امرأة ثقة والثنتان احوط هي بكر بان تبول على جدار
او يدخل في فرجها مخ بيضة خيرت في مجلسها وان قالت هي ثيب او كانت ثيبا صدق بحلفه فان
نكل في الابتداء اجل وفي الانتهاء خيرت كما يصدق لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا لانه ظاهر ولان الاصل عدم اسباب اخر معراج وان اختارت
ولو دلالة بطل حقها كما لو وجد منها دليل اعراض بان قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي
او قام القاضي قبل ان تختار شيئا به يفتى واقعات لامكانه مع القيام فان اختارت طلقها او فرق
القاضي تزوج الاول امرأة اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب المفتى به تجريد المحيط
خلافا لتصحيح الخانية ولا يتخير احد الزوجين بعيب الآخر ولو فاحشا كجنون وجذام وبرص ورتق
وقرن وخالف الائمة الثلاثة في الخمسة لو بالزوج ولو قضى بالرد صح فتح ولو تراضيا اي العنين
وزوجته على النكاح ثانيا بعد التفريق صح وله شق رتق امته وكذا زوجته وهل تجبر الظاهر
نعم لان التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه نهر قلت وافاد البهنسي انها لو تزوجته على انه
حر او سني او قادر على المهر والنفقة فبان بخلافه او على انه فلان ابن فلان فاذا هو لقيط او ابن
زنا كان لها الخيار

باب العدة

هي لغة بالكسر الاحصاء وبالضم الاستعداد للامر
وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه عشرون مذكورة في الخزانة
حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لزمه زواله كنكاح اختها واربع سواها و
تربص يلزم المرأة او ولي الصغيرة عند زوال النكاح فلا عدة لزنا او شبهة كنكاح فاسد
ومزفوفة لغير زوجها وينبغي زيادة او شبهة ليشمل عدة ام الولد وسبب وجوبها عقد النكاح
المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه من موت وخلوة صحيحة فلا عدة بخلوة الرتقاء وشرطها
الفرقة وركنها حرمات ثابتة بها كحرمة تزوج وخروج وصحة الطلاق فيها اي في العدة وحكمها
حرمة نكاح اختها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل كما افاده بقوله وهي في حق حرة ولو كتابية
تحت مسلم تحيض لطلاق ولو رجعيا او فسخ بجميع اسبابه ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج
نهر بعد الدخول حقيقة او حكما اسقطه في الشرح وجزم بان قول الآتي انه وطئت راجع

ليحفظ

وقد ذكر الفقيه ابو الليث في خزانة الفقه المواضع التي يمنع الانسان من الوطئ فيها حتى تمضي مدة في عشرين موضعا الاول نكاح اخت المرأة وعمتها وخالتها وابنة اخيها وابنة اختها والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ونكاح الرابعة كذلك ونكاح الاجنبية المعتدة من الاجنبي ونكاح المطلقة ثلاثا ووطئ الامة المشتراة والحامل من الزنا اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت وهاجرت الينا وكانت حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطأ حتى تحيض وتمضي شهران كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكاتبة ووطئها لمولاها حتى تعتق او تعجز نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم منح الغفار

للجميع

للجميع ثلاث حيض كوامل لعدم تجزي الحيضة فالاولى لتعرف براءة الرحم والثانية لحرمة النكاح
والثالثة لفضيلة الحرية وكذا عدة ام ولد مات مولاها او اعتقها الا ان لها فراشا كالحرة ما لم
تكن حاملا او آيسة او محرمة عليه ولو مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول تعتد باربعة اشهر
وعشر ابعد الاجلين بحر ولا ترث من زوجها لعدم تحقق حريتها يوم موته ولا عدة على امة
ومدبرة كان يطأها لعدم الفراش جوهرة وكذا موطوءة بشبهة كمزفوفة لغير بعلها او نكاح
فاسد كوقت في الموت والفرقة يتعلق بالصورتين معا والعدة في حق من لم تحض حرة او ام
ولد لصغر بان لم تبلغ تسعا او كبر بان بلغت سن الاياس او بلغت بالسن وخرج بقوله ولم تحض
الشابة الممتدة الطهر بان حاضت ثم امتد طهرها فتعتد بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس جوهرة
وغيرها وما في شرح الوهبانية من انقضائها بتسعة اشهر غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به
كيف وفي نكاح الخلاصة لو قضى حنفي بما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة
كذا نعم لو قضى مالكي بذلك نفذ كما في البحر والنهر وقد نظمه شيخنا الخير الرملي سالما من النقد
فقال لممتدة طهر بتسعة اشهر وقاعدة انما لكي يقرر ومن بعده لا وجه للنقض هكذا
يقال بلا نقل عليه ينظر واما ممتدة الحيض فالمفتى به كما في حيض الفتح تقدير طهرها بشهرين
فستة اشهر للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا ثلاثة اشهر بالاهلة لو في الغرة والا
فبالايام بحر وغيره ان وطئت في الكل ولو حكما كالخلوة ولو فاسدة كما مر ولو صغيرا تجب
العدة لا المهر قنية والعدة للموت اربعة اشهر بالاهلة لو في الغرة كما مر وعشر من الايام
بشرط بقاء النكاح صحيحا الى الموت مطلقا وطئت او لا ولو صغيرة او كتابية تحت مسلم ولو عبدا
فلم يخرج عنها الا الحامل قلت وعم كلامه ممتدة الطهر كالمرضع وهي واقعة الفتوى ولم ارها
الآن فراجعه وفي حق امة تحيض لطلاق او فسخ حيضتان لعدم التجزي وفي امة لم تحض
لطلاق او فسخ او مات عنها زوجها نصف ما للحرة لقبول التنصيف وفي حق الحامل مطلقا
ولو امة او كتابية او من زنا بان تزوج حبلى من زنا فدخل بها ثم مات او طلقها تعتد بالوضع
جواهر الفتاوى وضع جميع حملها لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وما في البحر خروج اكثر الولد كالكل
في كل الاحكام الا في حلها للازواج احتياطا ولا عبرة بخروج الراس ولو مع الاقل فلا قصاص
بقطعه ولا يثبت نسبه من المبانة لو لاقل من سنتين ثم باقيه للاكثر ولو كان زوجها الميت
صغيرا غير مراهق وولدت لاقل من نصف حول من موته في الاصح لعموم الآية واولات الاحمال وفيمن
حبلت بعد موت الصبي بان ولدت لنصف حول فاكثر عدة الموت اجماعا لعدم الحمل حين الموت
ولا نسب في حاليه اذ لا ماء للصبي نعم ينبغي ثبوته من المراهق احتياطا فتح ولو مات في بطنها ينبغي

مطلب غريبة مخالفة لجميع الروايات

بقاء عدتها الى ان يئس او تبلغ حد الاياس نهر وفي حق امراة الفار من الطلاق البائن ان مات
وهي في العدة ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق احتياطا بان تتربص اربعة اشهر
وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق ثمنى وفيه قصور لانها لو لم تر فيها حيضا
تعتد بعدها بثلاث حيض حتى لو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الاياس فتح وقيد بالبائن
لان المطلقة الرجعية ما للموت اجماعا والعدة فيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن ولا الموت
ان تتم كعدة حرة ولو اعتقت في احدهما اي البائن او الموت فكعدة امة لبقاء النكاح في الرجعي
دون الاخيرين وقد تنتقل العدة ستا كامة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعتدتها شهر
ونصف فحاضت تصير حيضتين فاعتقت تصير ثلاثا فامتد طهرها للاياس تصير بالاشهر فعاد
دمها تصير بالحيض فمات زوجها تصير اربعة اشهر وعشرا ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها
على جاري عادتها او حبلت من زوج اخر بطلت عدتها وفسد نكاحها واستانفت بالحيض لان شرط
الخلفية تحقق الاياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت وهو ظاهر الرواية كما في الغاية
واختاره في الهداية فتعين المصير اليه قال في البحر بعد حكاية ستة اقوال مصححة والاقرب الملصق
لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد انها ان رات قبل تمام الاشهر استانفت لا بعدها قلت
وما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المصنف في باب الحيض وعليه
فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى انه
الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي
النهر انه اعدل الروايات وتمامه فيما علقته على الملتقى والصغيرة لو حاضت بعد تمام الاشهر
لا تستانف الا اذا حاضت في اثنائها فتستانف بالحيض كما تستانف العدة بالشهور من حاضت
حيضة او ثنتين ثم ايست تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل والاياس سنة للرومية وغيرها
خمس وخمسون عند الجمهور وعليه الفتوى وقيل الفتوى على خمسين نهر وفي البحر عن الجامع صغيرة
بلغت ثلاثين سنة ولم تحض حكم باياسها وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا فلا عدة في باطل وكذا
موقوف قبل الاجازة اختيار لكن الصواب ثبوت العدة والنسب بحر والموطوءة بشبهة ومنه
تزوج امراة الغير غير عالم بحالها كما سيجيء وللموطوءة بشبهة ان تقيم مع زوجها الاول وتخرج
باذنه في العدة لقيام النكاح بينهما انما حرم الوطء حتى تلزمه نفقتها وكسوتها بحر يعني اذا لم تكن
عالمة راضية كما سيجيء وام الولد فلا عدة على مدبرة ومعتقة غير الايسة والحامل فان
عدتهما بالاشهر والوضع الحيض للموت اي موت الواطئ وغيره كفرقة او متاركة لان عدة هؤلاء
لتعرف براءة الرحم وهو بالحيض ولم يكتف بحيضة احتياطا ولا اعتداد بحيض طلقت فيه اجماعا

واذا وطئت المعتدة بشبهة ولو من المطلق وجب عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا والمرئي من
الحيض منهما وعليها ان تتم العدة الثانية ان تمت الاولى وكذا لو بالاشهر او بهما لو معتدة وفاة
فلو حذف قوله والمرئي منهما لعمهما وعم الحائل لو حبلت فعدتها الوضع لا معتدة الوفاة فلا
تتغير بالحمل كما مر وصححه في البدائع ومبدا العدة بعد الطلاق و بعد الموت على الفور وتنقضي
العدة وان جهلت المراة بهما اي بالطلاق والموت لانها اجل فلا يشترط العلم بمضيه سواء
اعترف بالطلاق او انكر فلو طلق امراته ثم انكر واقيمت عليه بينة وقضى القاضي بالفرقة
كان ابتداء عدتها في شوال وقضى به في المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء بزازية
وفي الطلاق المبهم من وقت الشهادة لا القضاء بخلاف ما لو اقر بطلاقها منذ زمان ماض
فان الفتوى انها من وقت الاقرار مطلقا نفيا للتهمة المواضعة لكن ان كذبته في الاسناد
او قالت لا ادري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته فكذلك
غير انه ان وطئها لزمه مهران احتياطا ولا نفقة ولا كسوة ولا سكنى لها لقبول قولها
على نفسها خانية وفيها ابانها ثم اقام معها زمانا ان مقرا بطلاقها تنقضي عدتها لو ان
منكرا وفي اول الطلاق جواهر الفتاوى ابانها واقام معها فان اشهر طلاقها فيما بين الناس
تنقضي والا لا وكذا لو خالعها فان بين الناس واشهد على ذلك تنقضي والا لا هو الصحيح
وكذا لو كتم طلاقها لم تنقض زجرا انتهى وتح فهذا من وقت الثبوت والظهور ومبدؤها
في النكاح الفاسد بعد التفريق من القاضي بينهما ثم لو وطئها حد جوهرة وغيرها وقيده في
البحر بحثا بكونه بعد العدة لعدم الحد بوطء المعتدة او المتاركة اي اظهار العزم من الزوج
على ترك وطئها بان يقول بلسانه تركتك ونحوه ومنه الطلاق وانكار النكاح لو بحضرتها
والا لا يجوز لعدم العزم لو مدخولة والا فيكفي تفرق الابدان والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب
العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لانه فسخ جوهرة ولا تعتد في بيت الزوج بزازية
قالت مضت عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها ولا تحتمله المدة
لا لان الامين انما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ثم لو بالشهور فالمقدر المذكور ولو
بالحيض فاقلها لحرة ستون يوما ولامة اربعون ما لم تدع السقط كما مر في الرجعة وما لم يكن
طلاقها معلقا بولادتها فيضم لذلك خمسة وعشرين للنفاس كما مر في الحيض نكح نكاحا صحيحا
معتدته ولو من فاسد وطلقها قبل الوطء ولو حكما وجب عليه مهر تام وعليها عدة
مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول لبقاء اثره وهو العدة وهذه احدى المسائل
العشرة المبنية على ان الدخول في النكاح الاول دخول في الثاني وقوله فرا لا عدة ابطله المص

البيان فلو شهدا بطلاقها ثم بعد ايام عدلا فقضى
بالفرقة فالعدة من وقت صح

عليها فيحل للازواج

بما يطول وجزم بان القاضي المقلد اذا خالف مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كالوارثي
الا ان ينص السلطان على العمل بغير المشهور فيسوغ فيصير حنفيا زفريا وهذا لم يقع بل الواقع خلافه
فليحفظ ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد عند ابي حنيفة اذا اعتقدوا ذلك
لامرنا بتركهم وما يعتقدون ولو كانت الذمية حاملا تعتد بوضعه اتفاقا وقيد الولوالجي
بما اذا اعتقدوها والذمية لو طلقها مسلم او مات عنها فتعتد اتفاقا مطلقا لان المسلم
يعتقده وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين لان العدة حيث وجبت وجب
حقا للعباد والحربي ملحق بالجماد الا الحامل فلا يصح تزوجها لا لانها معتدة بل لان في بطنها ولدا
ثابت النسب كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستامنة ثم اسلمت او صارت ذمية لما مر
انه ملحق بالجماد الا الحامل لما مر وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير ووطئها عالما بذلك وفي نسخ
المتن ودخل بها ولا بد منه ويبتني ولهذا يحد مع العلم لانه زنا والمزني بها لا تحرم
على زوجها وفي شرح الوهبانية لو زنت المراة لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها من
الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره فليحفظ لغرابته بخلاف ما اذا لم يعلم حيث تحرم على الاول الى ان تنقضي
العدة ولا نفقة لعدتها على الاول لانها صارت ناشزة خانية قلت يعني لو عالمة راضية
كما مر فتدبر **فروع** ادخلت منيه فرجها هل تعتد في البحر بحثا نعم لاحتياجها لتعرف
براءة الرحم وفي النهر بحثا ان ظهر حملها نعم والا لا وفي القنية ولدت ثم طلقها ومضى سبعة
اشهر فنكحت اخر لم يصح اذا لم تحض فيها ثلاث حيض وان لم تكن حاضت قبل الولادة لان من
لا تحيض لا تحبل وفيها طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها واحدة ومضت عدتها فلو مضيها
معلوما عند الناس لم تقع والا تقع ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو برهن
انه طلقها قبل ذلك بمدة طلقة لم تقبل بحر وفيه عن الجوهرة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات او طلقها ثلاثا او اتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق ان اكبر رايها انه حق فلا باس
ان تعتد وتتزوج وكذا لو قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس ان ينكحها
وفيه عن الحاكم لو شكت في وقت موته تعتد من وقت تستيقن به احتياطا وفيه عن المحيط
كنيته فيمدة تحتمله لم تسقط نفقتها وله نكاح اختها عملا بخبرها بقدر الامكان
ولو ولدت لاكثر من نصف حول ثبت نسبه ولم يفسد نكاح اختها في الاصح فتدبر لو مات
دون المعتدة **فصل في الحداد** جاء من باب اعد ومد وفر وروي بالجيم وهو لغة
كما في القاموس ترك الزينة للعدة وشرعا ترك الزينة ونحوها لمعتدة باين او موت تحد بضم
الحاء وكسرها كما مر مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة بنكاح صحيح ودخل بها بدليل قوله

الثلث صح

اذا كانت معتدة بت او موت وان امرها المطلق او الميت بتركه لانه حق الشرع اظهارا للتاسف
على فوات نعمة النكاح بترك الزينة بحلي او حرير او امتشاط بضيق الاسنان والطيب وان لم يكن
لها كسب الا فيه والدهن ولو بلا طيب كزيت خالص والكحل والحناء ولبس المعصفر والمزعفر ومصبوغ
بمغرة او ورس الا بعذر راجع للجميع اذ الضرورات تبيح المحظورات ولا باس باسود وازرق ومعصفر
خلق لا رائحة له لا حداد على سبعة كافرة وصغيرة ومجنونة ومعتدة عتق كموته عن ام ولد
ومعتدة نكاح فاسد او وطء بشبهة او طلاق رجعي ويباح الحداد على قرابة ثلاثة ايام فقط
وللزوج منعها لان الزينة حقه فتح وينبغي حل الزيادة على الثلاث اذا رضي الزوج او لم تكن
مزوجة نهر وفي التاتارخانية ولا تعذر في لبس السواد وهي اثمة الا الزوجة في حق زوجها فلها
الى ثلاثة ايام قال في البحر وظاهره منعها من السواد تاسفا على موت زوجها فوق الثلاث
وفي النهر لو بلغت في العدة لزمها الحداد فيما بقي والمعتدة اي معتدة كانت عيني فيعم معتدة
عتق ونكاح فاسد واما الخالية فتخطب اذا لم يخطبها غيره وترضى به فلو سكتت فقولان تحرم
خطبتها بالكسر وتضم وصح التعريض كاريد التزوج لو معتدة الوفاة لا المطلقة اجماعا لافضائه
الى عداوة المطلق ومفاده جوازه لمعتدة عتق ونكاح فاسد ووطء بشبهة نهر لكن في القهستاني
عن المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة رجعي وباين باي فرقة كانت على ما في
الظهيرية ولو مختلعة على نفقة عدتها في الاصح اختيار او على السكنى فيلزمها ان تكتري
بيت الزوج معراج لو حرة او امة مبوأة ولو من فاسد مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا
نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره ولو باذنه لانه حق الله تعالى بخلاف نحو امة لتقدم حق
العبد ومعتدة موت تخرج في الجديدين وتبيت اكثر الليل في منزلها لان نفقتها عليها فتحتاج
للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها الخروج فتح وجوز في
القنية خروجها لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة ولا وكيل لها طلقت او مات وهي زائرة
في غير مسكنها عادت اليه فورا لوجوبه عليها وتعتدان اي معتدة طلاق وموت في بيت
وجبت فيه ولا يخرجان منه الا ان تخرج او ينهدم المنزل او تخاف انهدامه او تلف مالها
او لا تجد كراء البيت ونحو ذلك من الضرورات فتخرج لاقرب موضع اليه وفي الطلاق الى حيث
شاء الزوج ولو لم يكفها نصيبها من الدار اشترت من الاجانب مجتبى وظاهره وجوب
الشراء لو قادرة او الكراء بحر واقره اخوه والمصنف قلت لكن الذي رايته في المجتبى
استتبعت من الاستتار فليحرر ولا بد من سترة بينهما في الباين لئلا يختلي بالاجنبية ومفاده
ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة وان ضاق المنزل عليهما او كان الزوج فاسقا فخروجه اولى

لان كشهادة اجابة مكثه ومفاده وجوب الحكم به ذكره الكمال وحسن ان يجعل القاضي بينهما امراة
ثقة ترزق من بيت المال بحر عن تلخيص الجامع قادرة على الحيلولة بينهما وفي المجتبي الافضل الحيلولة
بستر ولو فاسقا فبامراة قال ولهما ان يسكنا بعد الثلاث في بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج
ولم يكن فيه خوف فتنة انتهى وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة
وبينهما اولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء
الازواج هل لهم ذلك قال نعم واقره المصنف ابانها او مات عنها في سفر ولو في مصر وليس بينها وبين
مصرها مدة سفر رجعت ولو بين مصرها مدة وبين مقصدها اقل مضت وان كانت تلك اي مدة
السفر من كل جانب منها ولا نعتبر ما في ميمنة وميسرة فان كانت في مفازة خيرت بين رجوع ومضي
معها ولي اولا في الصورتين والعود احمد لتعتد في منزل الزوج ولكن ان مرت بما يصلح للاقامة
كما في البحر وغيره وزاد في النهر وبينه وبين مقصدها سفر او كانت في مصر او قرية تصلح
للاقامة تعتد ثمة ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام ثم تخرج بمحرم ان كان
وتنتقل المعتدة المطلقة بالبادية فتح مع اهل الكلا في محفة او خيمة مع زوجها ان تضررت
بالمكث في المكان الذي طلقها به فلها ان تتحول بها والا لا وليس للزوج المسافرة بالمعتدة ولو عن رجعي
بحر ومطلقة الرجعي كالبائن فيما مر غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر لقيام الزوجية
بخلاف المبانة كما مر **فروع** طلب من القاضي ان يسكنها بجوار لا بجنبه وانما تعتد في مسكن
المفارقة ظهيرية قبلت ابن زوجها فلها السكنى لا النفقة تتارخانية لا تمنع معتدة نكاح
فاسد من الخروج مجتبى قلت مر عن البزازية خلافه لكن في البدائع له منعها للتحصين
مائه ككتابية ومجنونة وام ولد اعتقها فليحفظ **فصل في ثبوت النسب** اكثر مدة
الحمل سنتان لخبر عايشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع وعند الائمة الثلاث اربع سنين
واقلها ستة اشهر اجماعا فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي ولو بالاشهر لاياسها بدايع وفاسد
النكاح في ذلك كصحيحه قهستاني وان ولدت لاكثر من سنتين ولو لعشرين سنة فاكثر
لاحتمال امتداد طهرها وعلوقها في العدة ما لم تقر بمضي العدة والمدة تحتمله وكانت
الولادة رجعة لو في الاكثر منهما او لتمامها لعلوقها في العدة لا في الاقل للشك وان ثبت نسبه
كما يثبت بلا دعوة احتياطا في مبتوتة جاءت به لاقل منهما من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته
ولم تقر بمضيها كما مر وان لتمامها لا يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلوق في حالة الطلاق
وزعم في الجوهرة انه الصواب الا بدعوة لانه التزمه وهي شبهة عقد ايضا والا اذا ولدت توأمين
احدهما لاقل من سنتين والاخر لاكثر والا اذا ملكها فيثبتان ولدته لاقل من ستة اشهر

م

من يوم الشراء ولو لاكثر من سنتين من وقت الطلاق وكالطلاق سائر اسباب الفرقة بدايع لكن
في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما وان لم تصدقه المراة في
رواية وهي الاوجه فتح ويثبت نسب ولد المطلقة ولو رجعيا المراهقة المدخول بها وكذا غير
المدخولة لو ولدت لاقل من الاقل غير المقرة بانقضاء عدتها وكذا المقرة ان ولدت لذلك
من وقت الاقرار اذا لم تدع حبلا فلو ادعته فكبالغة لاقل من تسعة اشهر مذ طلقها لكون
العلوق في العدة والا لا لكونه بعدها لانها لصغرها يجعل سكوتها كاقرارها بمضي عدتها فلو ادعت
حبلا فهي ككبيرة في بعض الاحكام لاعترافها بالبلوغ ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل منهما من
وقته اي الموت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها اما الصغيرة فان ولدته لاقل من عشرة
اشهر وعشرة ايام ثبت والا لا ولو اقرت بمضيها بعد اربعة اشهر وعشر فولدته لستة اشهر
لم يثبت واما الايسة فكحائض لان عدة الموت بالاشهر للكل الا الحامل زيلعي وان ولدت لاكثر
منهما من وقته لا يثبت بدايع ولوالجية فاكثره بحر بحثا وكذا المقرة بمضيها لو ولدت لاقل من اقل مدته
من وقت البت للتيقن بكذبها والا لا يثبت لاحتمال حدوثه بعد الاقرار ويثبت نسب ولد المعتدة
بموت او طلاق ان جحدت ولادتها بحجة تامة واكتفيا بالقابلة قيل ورجل او حبل ظاهر وقيل
تكفي الشهادة بكونه ظاهرا في البحر بحثا نعم او اقرار الزوج به بالحبل ولو انكر تعيينه تكفي شهادة
القابلة اجماعا كما تكفي في معتدة رجعي ولدت لاكثر من سنتين لا لاقل وتصديق بعض
الورثة فيثبت في حق المقرين وانما يثبت النسب في حق غيرهم حتى الناس كافة ان تم نصاب
الشهادة بهم بان شهد مع المقر رجل اخر وكذا لو صدق المقر عليه الورثة وهم من اهل التصديق
فيثبت النسب ولا ينفع الرجوع والا يتم نصابها لا يشارك المكذبين وهل يشترط لفظ الشهادة
ومجلس الحكم الاصح لا نظرا لشبه الاقرار وشرطوا العدد نظرا لشبهة الشهادة ونقل المصنف
عن الزيلعي ما يفيد اشتراط العدالة ثم قال فقول شيخنا وينبغي ان لا تشترط العدالة مما
لا ينبغي قلت وفيه انه كيف يشترط العدالة في المقر اللهم الا ان يقال لاجل السراية
فتامل وليراجع ولو ولدت فاختلفا في المدة فقالت المراة نكحتني منذ نصف حول وادعى الاقل
فالقول لها بلا يمين وقالا تحلف وبه يفتى كما سيجي في الدعوى وهو اي الولد ابنه لشهادة
الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه احتياطا لتصور الوطي حالة العقد ولو ولدته لاقل منه
لم يثبت وكذا الاكثر ولو بيوم لكن بحث فيه في الفتح واقره في البحر ولزمه مهرها بجعلها
واطئا حكما ولا يكون به محصنا نهاية علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة بل بحجة

تامة خلافا لهما كما مر ولو اقر المعلق مع ذلك بالحبل او كان ظاهرا طلقت بالولادة بلا شهادة
لاقراره بذلك واما النسب ولوازمه كامومية الولد فلا يثبت بدون شهادة القابلة اتفاقا
بحر قال لامته ان كان في بطنك ولد او كان بها حبل فهو مني فشهدت امراة ظاهره يعم غير
القابلة بالولادة فهي ام ولده اجماعا ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر
منه لا لاحتمال علوقه بعد مقالته قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل مني ثبت نسبه
الى سنتين حتى ينفيه غاية قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه المعروفة بحرية
الاصل وبالاسلام وبانها ام الغلام انا امراته وهو ابنه يرثانه استحسانا فان جهلت حريتها
او اموميتها لم ترث وقوله فقال وارثه انت ام ولده قيد اتفاقي اذ الحكم كذلك لو لم
يقل شيئا او كان صغيرا كما في البحر او كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها وقته او ال
وارثه كانت زوجته وهي امة لا ترث في الصور المذكورة وهل لها مهر المثل قيل نعم زوج
امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه للزوم فسخ النكاح وهو لا يقبل
الفسخ وعتق الولد وتصير الامة ام ولده لاقراره ببنوته واموميتها ولدت امته الموطوءة له
ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته لضعف فراشها كامة مشتركة بين اثنين استولدها
واحد عبارة الدرر استولداها ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها لحرمة وطئها كام ولد
كاتبها مولاها وسيجيء في الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلا
دخول كتزوج المغربي بمشرقية بينهما سنة فولدت لستة اشهر منذ تزوجها لتصور كرامة
واستخدام فتح لكن في النهر الاقتصار على الثاني اولى لان طي المسافة ليس من الكرامة عندنا
قلت لكن في عقائد التفتازاني جزم بالاول تبعا لمفتي الثقلين النسفي بل سئل عما
يحكى ان الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به فقال خرق العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة ولا لبس بالمعجزة لانها اثر دعوى
الرسالة وبادعائها يكفر فورا فلا كرامة وتمامه في شرح الوهبانية من السير عند قوله
ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول ثم بعض يكفر واثباتها في كل ما كان خارقا
عن النسفي النجم يروى وينصر اي ينصر هذا القول بنص محمد انا نؤمن بكرامات الاولياء
غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول فالاولاد للثاني على المذهب
الذي رجع اليه الامام وعليه الفتوى كما في الخانية والجوهرة والكافي وغيرها وفي حاشية
شرح المنار لابن الحنبلي وعليه الفتوى ان احتمله الحال لكن في اخر دعوى المجمع حكى اربعة
اقوال ثم افتى بما اعتمده المص وعلله ابن ملك بانه المستفرش حقيقة فالولد للفراش

الحقيقي

الحقيقي وان كان فاسدا وتمامه فيه فراجعه فروع نكح امة فطلقها فشراها فولدت
لاقل من نصف حول منذ شراها لزمه والا لا الا المطلقة قبل الدخول والمبانة بثنتين فمطلقها
لكن في البائنة لسنتين فاقل وفي الرجعي لاكثر مطلقا بعد ان يكون لاقل من نصف حول من شرائها
في المسئلتين وكذا لو اعتقها بعد الشراء ولو باعها فولدت لاكثر من الاقل منذ باعها فادعاه البائع
يفتقر لتصديق المشتري ولو مات عن ام ولد او اعتقها فولدت لدون سنتين لزمه ولا لاكثر
لا الا ان يدعيه ولو تزوجت في العدة فولدت لسنتين من عتقه او موته ولنصف حول فاكثر منذ
تزوجت وادعياه معا كان للمولى اتفاقا لكونها معتدة بخلاف ما لو تزوجت ام الولد بلا اذن
فانه للزوج اتفاقا ولو تزوجت معتدة باين فولدت لاقل من سنتين منذ بانت ولاقل من الاقل
منذ تزوجت فالولد للاول لفساد نكاح الاخر ولو لاكثر منهما منذ بانت ولنصف حول منذ تزوجت
فالولد للثاني ولو لاقل من نصفه لم يلزم الاول ولا الثاني والنكاح صحيح ولو لاقل منهما
ولنصفه ففي عدة البحر بحثا انه للاول لكنه نقل هنا عن البدائع انه للثاني معللا بان اقدامها
على التزوج دليل انقضاء عدتها حتى لو علم بالعدة فالنكاح فاسد وولدها للاول ان امكن
اثباته منه بان تلد لاقل من سنتين منذ طلق او مات ولو نكح امراة فجاءت بسقط مستبين
الخلق فان لاربعة اشهر فنسبه للثاني وان لاربعة الا يوما فنسبه للاول وفسد النكاح
الكل من البحر قلت وفي مجموع الفتاوى نكح كافر مسلمة فولدت منه لا يثبت النسب منه
ولا تجب العدة لانه نكاح باطل والله اعلم

باب الحضانة

بفتح الحاء وكسرها تربية الولد
تثبت للام النسبية ولو كتابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة فحتى تسلم
لانها تحبس او فاجرة فجورا يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة كما في البحر بحثا قال المص
والذي يظهر العمل باطلاقهم كما هو مذهب الشافعي ان الفاسقة بترك الصلوة لا حضانة
لها وفي القنية الام احق بالولد ولو سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم يعقل ذلك
او غير مأمونة ذكره في المجتبى بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعا او تكون امة او ام ولد
او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة المولى لكن
ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه للمولى مجتبى او متزوجة بغير محرم الصغير او ابت ان تربيه
مجانا والحال ان الاب معسر والعمة تقبل ذلك اي تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قيل
للام اما ان تمسكيه مجانا او تدفعيه للعمة على المذهب وهل يرجع العم والعمة اذا ايسر
قيل نعم مجتبى والعمة ليست بقيد فيما يظهر وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه واراد
تربيته بلا نفقة مقدرة واراد وصيه تربيته بها دفع اليها الا اليه ابقاء للمال

وفي الحاوي تزوجت باجنبي وطلبت تربيته بنفقة والتزمه ابن عمه مجانا ولا حاضنة له
فله ذلك ولا تجبر من لها الحضانة عليها الا اذا تعينت لها بان لم ياخذ ثدي غيرها او لم
يكن للاب ولا للصغير مال به يفتى خانية ويجي في النفقة واذا اسقطت الام حقها صارت
كميتة او متزوجة فينتقل للجدة بحر ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها حتى
لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج صح الخلع وبطل الشرط لانه حق الولد فليس لها ان
تبطله بالشرط وان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف فتح وهذا يعم ما لو وجد وامتنع
من القبول بحر وتح فلا اجرة لها في تستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهي غير اجرة ارضاعه ونفقته كما في البحر عن السراجية خلافا لما
نقله المص عن جواهر الفتاوى وفي شرح النقاية للباقاني عن البحر المحيط سئل ابو حفص
عمن لها امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد فقال على الاب سكناهما جميعا وقال نجم
الائمة المختار ان عليه السكنى في الحضانة وكذا ان احتاج الصغير الى خادم يلزم الاب به
وفي كتب الشافعية مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له مال والا فعلى من تلزمه نفقته
قال شيخنا وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ثم حرر ان الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم
ثم بعد الام بان ماتت او لم تقبل او اسقطت حقها او تزوجت باجنبي ام الام وان علت
عند عدم اهلية القربى ثم ام الاب وان علت بالشرط المذكور واما ام ابي الام فتؤخر عن ام
الاب بل عن الخالة ايضا بحر ثم الاخت لاب وام ثم لام لان هذا الحق لقرابة الام ثم الاخت
لاب ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك اي لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت
لاب ثم بنات الاخ ثم العمات كذلك ثم خالة الام كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا
الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه
كذلك ثم العم ثم بنوه واذا اجتمعوا فالاورع ثم الاسن اختيار سوى فاسق ومعتوه
وابن عم لمشتهاة وهو غير مامون ثم اذا لم يكن عصبة فلذوي الارحام فتدفع للاخ لام
ثم لابنه ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لام برهان وعيني بحر فان تساووا فاصلحهم ثم اورعهم
ثم اكبرهم ولا حق لولد عم وعمة وخال وخالة لعدم المحرمية والحاضنة الذمية ولو
مجوسية كمسلمة ما لم يعقل دينا ينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ نهر
او الى ان يخاف ان يالف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا بحر والحاضنة يسقط حقها
بنكاح غير محرمه اي الصغير وكذا بسكناها عند المبغضين له لما في القنية لو تزوجت الام
باخر فامسكته ام الام في بيت الراب فللاب اخذه وفي البحر قد ترددت فيما لو امسكت الخالة

ونحوها في بيت اجنبي عانة والظاهر السقوط قياسا على ما مر لكن في النهر والظاهر عدمه
للفرق البين بين زوج الام والاجنبي قال والرحم فقط كابن العم كالاجنبي وتعود الحضانة
بالفرقة البائنة لزوال المانع والقول لها في نفي الزوج وكذا في تطليقه ان ابهمته لا ان عينته
والحاضنة اما او غيرها احق به بالغلام حتى يستغني عن النساء وقدر بسبع وبه يفتى لانه
الغالب ولو اختلفا في سنه فان اكل وشرب ولبس واستنجى وحده دفع اليه ولو جبرا والا
لا والام والجدة لام او لاب احق بها بالصغيرة حتى تحيض اي تبلغ في ظاهر الرواية ولو اختلفا
في حيضها فالقول للام بحر بحثا واقول ينبغي ان يحكم سنها ويعمل بالغالب وعند مالك
حتى يحتلم الغلام وتتزوج الصغيرة ويدخل بها الزوج عيني وغيرهما احق بها حتى تشتهى
وقدر بتسع وبه يفتى وبنت احدى عشرة مشتهاة اتفاقا زيلعي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة
كذلك وبه يفتى لكثرة الفساد زيلعي وافاد انه لا تسقط الحضانة بتزوجها ما دامت
لا تصلح للرجال الا في رواية عن الثاني اذا كان يستانس بها كما في القنية وفي الظهيرية
امراة قالت هذا ابنك من بنتي وقد ماتت امه فاعطني نفقته فقال صدقت لكن
امه لم تمت وهي في منزلي واراد اخذ الصبي منع حتى يعلم القاضي امه وتحضر فتاخذه
لانه اقر بانها جدته وحاضنته ثم ادعى احقية غيرها وذا محتمل فان احضر الاب امراة
فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا ما هذه ابنتي وقد ماتت ابنتي ام هذا
الولد فالقول للرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما لان الفراش فيكون الولد لهما
كزوجين بينهما ولد فادعى الزوج انه ابنه لا منها بل من غيرها وعكست فقالت هو ابني
لا منه حكم بكونه ابنا لهما لما قلنا وكذا لو قالت الجدة هذا ابنك من بنتي الميتة فقال الاب
من غيرها فالقول له ولو ياخذ الصبي منها وكذا لو احضر امراة وقال ابني من هذه لا من
بنتك وكذبته الجدة وصدقتها المراة فالاب اولى به لانه لما قال هذا ابني من هذه
المراة فقد انكر كونها جدته فيكون منكرا لحق حضانتها وهي اقرت له بالحق انتهى ولا خيار
للولد عندنا مطلقا ذكرا او انثى خلافا للشافعي قلت وهذا قبل البلوغ اما بعده
فيخير بين ابويه وان اراد الانفراد فله ذلك مؤيد زاده معزيا للمنية وافاد بقوله
بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه الا اذا دخلت في السن واجتمع لها
راي فتسكن حيث احبت حيث لا خوف عليها وان ثيبا لا يضمها الا اذا لم تكن مامونة
على نفسها فللاب والجد ولاية الضم لا لغيرهما كما في الابتداء بحر عن الظهيرية والغلام
اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه

خلله ضمه لدفع فتنة او عار وتاديبه اذا وقع منه شيء ولا نفقة عليه الا ان يتبرع بحر والجد
بمنزلة الاب فيه فيما ذكر وان لم يكن لها اب ولا جد ولكن لها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا
وان كان مفسدا لا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها
اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم
فان كانت مامونة خلاها تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امراة امينة قادرة على الحفظ
بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب لانه جعل ناظرا للمسلمين ذكره العيني وغيره واذا بلغ
الذكور حد الكسب يدفعهم الاب الى عمل ليكتسبوا او يوجرهم وينفق عليهم من اجرتهم
بخلاف الاناث ولو الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما في سائر الاملاك مؤيد زاده معزيا
للخلاصة ليس للمطلقة بائنا بعد عدتها الخروج بالولد من بلدة الى اخرى بينهما تفاوت
فلو بينهما تفاوت بحيث يمكنه ان يبصر ولده ثم يرجع في نهاره لم تمنع مطلقا لانه كالانتقال
من محلة الى اخرى ثم استثنى الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا لضرر الولد بتخلقه
باخلاق اهل السواد الا اذا كان ما انتقلت اليه وطنها وقد نكحها ثمة اي عقد عليها في وطنها
ولو قرية في الاصح الا دار الحرب الا ان يكونا مستامنين وهذا الحكم في الام المطلقة فقط
اما غيرها كالجدة وام ولد اعتقت فلا تقدر على نقله لعدم العقد بينهما الا باذنه كما يمنع الاب
من اخراجه من بلد امه بلا رضاها ما بقيت حضانتها فلو اخذ المطلق ولده منها لتزوجها
جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه كما في السراجية وقيده المصنف في شرحه بما اذا
لم يكن له من ينتقل الحق اليه بعدها وهو ظاهر وفي الحاوي له اخراجه الى مكان يمكنها
ان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ قلت وفي السراجية اذا سقطت حضانة
الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله لها بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وافتى
شيخنا الرملي بانه يسافر بعد تمام حضانتها وبان غير الاب من العصبات كالاب وعزاه
للخلاصة والتاترخانية **فرع** خرج بالولد ثم طلقها فطالبته برده ان اخرجه باذنها
لا يلزمه رده وان بغير اذنها لزمه كما لو خرج به مع امه ثم ردها ثم طلقها فعليه رده بحر ومنح والله تعالى اعلم

باب النفقة هي لغة ما ينفقه الانسان على عياله وشرعا هي الطعام والكسوة و
السكنى وعرفا هي الطعام ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة
وملك بدا بالاول لمناسبة ما مر او لانها اصل الولد فتجب للزوجة بنكاح صحيح فلو بان
فساده او بطلانه رجع بما اخذته من النفقة تجب على زوجها لانها جزاء الاحتباس فكل
محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته كمفت وقاض ووصي زيلعي وعامل ومقاتلة قاموا

بدفع العدو ومضارب سافر بمال المضاربة ولا يرد الزهري لحبسه لنفقتها ولو صغيرة جدا
في ماله لا على ابيه الا اذا كان ضمنها كما مر في المهر لا يقدر على الوطء لان المانع من قبله او فقيرا
ولو كانت مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطء او تشتهي للوطء فيما دون الفرج
حتى لو لم تكن كذلك كان المانع منها فلا نفقة كما لو كانا صغيرين فقيرة او غنية موطوءة
او لا كان كان الزوج صغيرا او كانت رتقا او قرناء او معتوهة او كبيرة لا توطأ وكذا صغيرة
تصلح للخدمة او للاستيناس ان امسكها في بيته عند الثاني واختاره في التحفة منعت
نفسها للمهر دخل بها او لا ولو كله مؤجلا وعليه الفتوى كما في البحر والنهر واقتضاه محشي
الاشباه لانه منع بحق فتستحق النفقة بقدر حالهما به يفتى ويخاطب بقدر وسعه
والباقي دين الى الميسرة ولو موسرا وهي فقيرة لا يلزمه ان يطعمها مما ياكل بل يندب ولو هي في
بيت ابيها اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة به يفتى وكذا اذا طلبها ولم تمتنع او امتنعت للمهر
او مرضت في بيت الزوج فان لها النفقة استحسانا لقيام الاحتباس وكذا لو مرضت ثم اليه
نقلت او في منزلها بقيت ولنفسها ما منعت وعليه الفتوى كما حرر في الفتح وفي الخانية
مرضت عند الزوج فانتقلت لدار ابيها ان لم يمكن نقلها بمحفة ونحوها فلها النفقة
والا لا كما لو نهاه مملوكها لا نفقة لاحد عشر مرتدة ومقبلة ابنه ومعتدة موت ومنكوحة
فاسدا او عدته وامة لم تبوأ وصغيرة لا توطأ وخارجة من بيته بغير حق وهي الناشزة
حتى تعود ولو بعد سفره خلافا للشافعي والقول لها في عدم النشوز بيمينها وتسقط به المفروضة
لا المستدانة في الاصح كالموت قيد بالخروج لانها لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وتشمل
الخروج الحكمي كان كان المنزل لها فمنعته من الدخول عليها فهي كالخارجة ما لم تكن سالته
النقلة ولو كان فيه شبهة كبيت السلطان فامتنعت منه فهي ناشزة لعدم الشبهة
في زماننا بخلاف ما لو خرجت من بيت الغصب او ابت الذهاب اليه او السفر معه او مع اجنبي
بعثه لينقلها فلها النفقة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع صبي وزوجها شريف ولم
تخرج وقيل تكون ناشزة ولو سلمت نفسها بالليل دون النهار او عكسه فلا نفقة لنقص
التسليم قال في المجتبى وبه عرف جواب واقعة في زماننا بانه لو تزوج من المحترفات التي
تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها انتهى قال في النهر وفيه نظر
ومحبوسة ولو ظلما الا اذا حبسها هو بدين له فلها النفقة في الاصح جوهرة وكذا لو قدر
على الوصول اليها في الحبس صيرفية كحبسه مطلقا لكن في تصحيح القدوري لو حبس في سجن
السلطان فالصحيح سقوطها وفي البحر عن مال الفتاوى لو خيف عليها الفساد تحبس

معه عند المتأخرين و ريضة لم تزف اي لا يمكنها الانتقال معه اصلا فلا نفقة لها وان لم تمنع
نفسها لعدم التسليم تقديرا بحر ومغصوبة كرها او حاجة ولو نفلا لا معه ولو محرم لفوات الاحتباس
ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة لا نفقة السفر ولا الكرا امتنعت المرأة من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم او كان بها علة فعليه ان يأتيها بطعام مهيأ والا بان كانت ممن تخدم نفسها
وتقدر على ذلك لا يجب عليه ولا يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك لوجوبه عليها ديانة ولو
شريفة لانه عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله عنه
والداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها مع انها سيدة نساء العالمين بحر ويجب عليه آلة
طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وكذا سائر ادوات البيت كحصر ولبد
وطنفسة وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط واشنان وما يمنع الصنان ومدس رجليها
وتمامه في الجوهرة والبحر وفيه اجرة القابلة على من استأجرها من زوجة او زوج ولو جاءت
بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها وتفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة لتجدد الحاجة
حرا وبردا وللزوج الانفاق عليها بنفسه ولو بعد فرض القاضي خلاصة الا ان يظهر للقاضي
عدم انفاقه فيفرض اي يقدرها بطلبها مع حضرته ويأمره ليعطيها ان شكت مطله ولم
يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا اذنه فان لم
يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة خلاصة وغيرها وقوله في كل شهر اي كل مدة تناسبه
كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المسا لليوم
الآتي ولها اخذ كفيل بنفقة شهر فاكثر خوفا من غيبته عند الثاني وبه يفتي وقيس سائر الديون
عليه وبه افتى بعضهم جواهر الفتاوى من كفالة الباب الاول ولو كفل له كل شهر كذا ابدا وقع
على الابد وكذا لو لم يقل ابدا عند الثاني وبه يفتي بحر وفيه عليها دين لزوجها لم يلتقيا
قصاصا الا برضاه لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون وفيه اجرت دارها من
زوجها وهما يسكنان فيه لا اجر عليه ولو دخل بها في منزل كانت فيه باجر فطولب به
بعد سنة فقالت له اخبرتك ان المنزل بالكرا عليك الاجر فهو عليها لانها العاقدة
بزازية ومفهومه انها لو سكنت بغير اجارة في وقف ومال يتيم او معد للاستغلال
فالاجرة عليه فليحفظ ويقدرها بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم ودنانير كما في الاختيار
وعزاه المصنف لشرح المجمع للمصنف لكن في البحر عن المحيط ثم المجتبى ان شاء القاضي فرضها
اصنافا او قومها بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفيه لو قترت على نفسها فله ان يرفعها
للقاضي لتأكل مما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يتضرر كما له ان يرفعها للقاضي للبس

الثوب لان الزينة حقه وتزاد في الشتاء جبة وسروالا وما يدفع به اذى حر وبرد ولحافا وفراشا
وحدها لانها ربما تعتزل عنه ايام حيضها ومرضها الى طلبته ويختلف ذلك يسارا واعسارا
وحالا وبلدا اختيار وليس عليه خفها بل خف امتها مجتبى وفي البحر قد استفيد من هذا انه
لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لا يسقط عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها
بفرش امتعتها للاضياف جبرا عليها وذلك حرام كمنع كسوتها انتهى لكن قدمنا في المهر
عنه عن المبتغى لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بالنقد الا اذا سكت انتهى
وعليه فلو زفت به اليه لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز
وقلته لقلته ولا شك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بهما كذا في النهر وفيه عن قضاء
البحر هل تقدير القاضي للنفقة حكم منه قلت نعم لان طلب التقدير بشرطه دعوى فلا تسقط
بمضي المدة ولو فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء ما دام النكاح قلت نعم الا لمانع
وكذا قالوا الابراء قبل الفرض باطل وبعده يصح عما مضى ومن شهر مستقبل حتى لو شرط في العقد
ان النفقة تموين من غير تقدير والكسوة كسوة الشتاء والصيف لم يلزم فلها بعد ذلك
طلب التقدير فيهما ولو حكم بموجب العقد مالكي يرى ذلك فللحنفي تقديرها لعدم الدعوى
والحادثة بقي لو حكم الحنفي بفرضها دراهم هل للشافعي بعده ان يحكم بالتموين قال
الشيخ قاسم في موجبات الاحكام لا وعليه فلو حكم الشافعي بالتموين ليس للحنفي الحكم
بخلافه فليحفظ نعم لو اتفقا بعد الفرض على ان تأكل معه تموينا بطل الفرض السابق
لرضاها بذلك وفي السراجية قدر كسوتها دراهم ورضيت وقضى به هل لها ان ترجع وتطلب
كسوة قماشا اجاب نعم وقالوا ما بقي من النفقة لها فيقضي باخرى بخلاف اسراف وسرقة وهلاك
ونفقة محرم وكسوة الا اذا تخرقت بالاستعمال المعتاد او استعملت معها اخرى فيفرض
اخرى ويجب لخادمها المملوك لها على الظاهر ملكا تاما ولا شغل له غير خدمتها بالفعل
فلو لم يكن في ملكها او لم يخدمها لا نفقة الخادم بازاء الخدمة ولو جاءها بخادم لم يقبل
منه الا برضاها فلا يملك اخراج خادمها بل ما زاد عليه بحر بحثا الوجه لا امة جوهرة لعدم
ملكها مهر الا معسر في الاصح والقول له في الاعسار ولو برهنا فبينتها اولى خانية ولو له
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين او اكثر اتفاقا فتح وعن الثاني غنية زفت
اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع ذكره المصنف ثم قال وفي البحر عن الغاية وبه نأخذ قال
في السراجية ويفرض عليه نفقة خادمها وان كانت من الاشراف فرض نفقة خادمين
وعليه الفتوى ولا يفرق بينهما بعجزه عنها بانواعها الثلاثة ولا بعدم ايفائه ولو غائبا

حقها ولو موسرا وجوز الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته ولو قضى به حنفي لم
ينفذ نعم لو أمر شافعيا فقضى به نفذ إذا لم يرتش الآمر والمأمور بحر وتعبد الفرض بأمرها
القاضي بالاستدانة لتحيل عليه وإن أبى الزوج أما بدون الأمر فيرجع عليها وهي عليه إن
صرحت بأنها عليه أو نوت ولو أنكر نيتها فالقول له مجتبى وتجب الادانة على من تجب عليه
نفقتها ونفقة الصغار لولا الزوج كأخ وعم ويحبس الأخ ونحوه إذا امتنع لأن هذا
من المعروف زيلعي واختيار وسيتضح في نفقة الإعسار ثم أيسر فخاصمته تمم نفقة
يسار في المستقبل أو بالعكس وجب الوسط كما مر صالحت زوجها على نفقة كل شهر على
دراهم ثم قالت لا تكفيني زيدت ولو قال الزوج لا أطيق ذلك فهو لازم فلا التفات لمقالته
بكل حال إلا إذا تغير سعر الطعام وعلم القاضي أن ما دون ذلك المصالح عليه يكفيها
فحينئذ يفرض كفايتها نقله المصنف عن الخانية وفي البحر عن الذخيرة إلا أن يتعرف القاضي
عن حاله بالسؤال من الناس فيوجب بقدر طاقته وفي الظهيرية صالحها
عن نفقة كل شهر على مائة درهم والزوج محتاج لم يلزمه إلا نفقة مثلها والنفقة لا
تصير دينا إلا بالقضاء أو الرضا أي اصطلاحهما على قدر معين أصنافا أو دراهم فقبل
ذلك لا يلزمه شيء وبعده ترجع بما أنفقت ولو من مال نفسها بلا أمر قاض ولو اختلفا في
المدة فالقول له والبينة لها ولو أنكرت إنفاقه فالقول لها بيمينها ذخيرة وبموت
أحدهما وطلاقها ولو رجعيا كما في الظهيرية والخانية واعتمد في البحر بحثا عدم سقوطها
بالطلاق لكن اعتمد المصنف ما في جواهر الفتاوى والفتوى عدم سقوطها بالرجعي كيلا
يتخذ الناس ذلك حيلة واستحسنه محشي الأشباه وبالأول أفتى شيخنا لكن صحح
الشرنبلالي في شرح الوهبانية ما بحثه في البحر من عدم السقوط ولو بائنا قال وهو الأصح
ورد ما ذكره ابن الشحنة فتأمل عند الفتوى سقط المفروض لأنه صلة إلا إذا استدانت
بأمر قاض فلا تسقط بموت وطلاق في الصحيح لما مر أنها كاستدانته بنفسه وعبارة ابن الكمال
إلا إذا استدانت بعد فرض قاض ولو بلا أمره فليحرر ولا ترد النفقة والكسوة المعجلة
بموت وطلاق عجلها الزوج أو أبوه ولو قائمة به يفتى ويباع القن ويسعى مدبر ومكاتب
لم يعجز المأذون بالنكاح وبدونه يطالب بعد عتقه في نفقة زوجته المفروضة إذا اجتمع
عليه ما يعجز عن أدائه ولم يفده ذخيرة ولو بنت المولى لا أمته ولا نفقة ولده ولو
زوجته حرة بل نفقته على أمه ولو مكاتبة لتبعيته للأم ولو مكاتبين سعى لأمه ونفقته
على أبيه جوهرة مرة بعد أخرى أي لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما اشتراه من علم به

أو لم يعلم ثم علم فرضي بيع ثانيا وكذا المشتري الثالث وهلم جرا لأنه دين حادث قال الكمال
وابن الكمال فما في الدرر تبعا للصدر سهو وتسقط بموته وقتله في الأصح ويباع في دين غيرها
مرة لعدم التجدد ويجيء في المأذون أن للغرماء استسعاءه ومفاده أن لها استسعاءه
ولو النفقة كل يوم بحر قال وهل يباع في كفنها ينبغي على قول الثاني المفتى به نعم كما يباع في
كسوتها ونفقة الأمة المنكوحة ولو مدبرة أو أم ولد أما المكاتبة فكالحرة إنما تجب
على الزوج ولو عبدا بالتبوئة بأن يدفعها إليه ولا يستخدمها فلو استخدمها المولى أو أهله
بعدها أو بوأها بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة لا قبله أي ولم يكن بوأها قبل الطلاق
سقطت بخلاف حرة نشزت فطلقت فعادت وفي البحر بحثا فرض قبل التبوئة باطل ونفقات
الزوجات المختلفة مختلفة بحالهما وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله
الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة
وبيت منفرد من دار له غلق زاد في الاختيار والعيني ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ
وينبغي الإفتاء به بحر كفاها لحصول المقصود هداية وفي البحر يشترط أن لا يكون في الدار
أحد من أحماء الزوج يؤذيها ونقل المصنف عن الملتقط كفايته مع الأحماء لا مع الضرائر فلكل
من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة ولا يلزم إتيانها بمؤنسة ويأمرها بإسكانها بين
جيران صالحين بحيث لا تستوحش براحة ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكنا شرعيا
بحر وفي النهر وظاهره وجوبها لو البيت خاليا عن الجيران لا سيما إذا خشيت على عقلها
من سعته قلت لكن نظر فيه الشرنبلالي بما مر أن ما لا جيران له غير مسكن شرعي فتنبه ولا
يمنعها من الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها على ما اختاره في الاختيار
ولو أبوها زمنا مثلا واحتاج فعليها تعاهده ولو كافرا وإن أبى الزوج فتح ولا يمنعهما من
الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة لها الخروج ولهم الدخول زيلعي
ويمنعهم من الكينونة وفي نسخة من البيتوتة لكن عبارة منلا مسكين من القرار عندها به يفتى
خانية ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وإن أذن كانا عاصيين كما مر في باب
المهر وفي البحر له منعها من الغزل وكل عمل ولو تبرعا لأجنبي ولو قابلة أو مغسلة لتقدم
حقه على فرض الكفاية ومن مجلس العلم إلا لنازلة امتنع زوجها من سؤالها ومن الحمام إلا النفساء
وإن جاز بلا تزين وكشف عورة أحد قال الباقاني وعليه الفتوى فلا خلاف في منعهن للعلم بعضهن
وكذا في الشرنبلالية معزيا للكمال وتفرض النفقة بأنواعها لزوجة الغائب مدة سفر قيل وفيه
واستحسنه في البحر ولو مفقودا أو طفله ومثله كبير زمن وأنثى مطلقا وأبويه فقط فلا

بكشف

تفرض لمملوكه واخيه ولا يقضى عنه دينه لانه قضاء على الغائب وفي ماله من جنس حقهم كتبر
وطعام اما خلافه فيفتقر للبيع ولا يباع مال الغائب اتفاقا عندنا وعلى من يقربه عند الامانة وعلى
الدين ويبدأ بالاول ولو انفقا بلا فرض ضمنا بلا رجوع ويقبل قول المودع في الدفع للنفقة لا المديون
الا ببينة او اقرارها بحر وسيجئ وبالزوجية وبقرابة الولاد وكذا الحكم ثابت اذا علم قاض بذلك
اى بمال وزوجية او النسب ولو علم باحدهما احتيج للاقرار بالاخر ولا يمين ولا بينة هنا لعدم
الخصم وكفلها اى اخذ منها كفيلا بما اخذته وجوبا في الاصح وحلفها معه اى مع الكفيل احتياطا
وكذا كل اخذ نفقة فلو ذكر الضمير كابن الكمال لكان اولى ان الغائب لم يعطها النفقة ولا كانت
ناشزة ولا مطلقة مضت عدتها فان حضر الزوج وبرهن انه اوفاها النفقة طولبت هي او كفيلها
برد ما اخذت وكذا لو لم يبرهن ونكلت ولو حلفت طولبت فقط لا تفرض على غائب باقامة الزوجة
بينة على النكاح او النسب ولا تفرض ايضا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويامرها
بالاستدانة ولا يقضى به لانه قضاء على الغائب وقال زفر يقضى بها اى بالنفقة لا به
اى بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة فيفتى به وهذا من الست التي يفتى بها بقول
زفر وعليه فلو غاب وله زوجة وصغار تقبل بينتها على النكاح ان لم يكن عالما به ثم يفرض
لهم ويامرها بالانفاق او الاستدانة لترجع بحر وتجب لمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا
معصية كخيار عتق وبلوغ وتفريق بعدم كفاءة النفقة والسكنى والكسوة ان طالت المدة
ولا تسقط النفقة المفروضة بمضي العدة على المختار بزازية ولو ادعت امتداد الطهر فلها
النفقة ما لم يحكم بانقضائها ما لم تدع الحبل فلها النفقة الى سنتين منذ طلقها فلو مضتا
ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها وان شرطه لانه شرط باطل بحر ولو صالحها عن نفقة
العدة ان بالاشهر صح وان بالحيض لا للجهالة لا تجب النفقة بانواعها لمعتدة موت مطلقا
ولو حاملا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل من مولاها فلها النفقة من كل المال جوهرة وتجب
السكنى فقط لمعتدة فرقة بمعصيتها الا اذا اخرجت من بيته فلا سكنى لها في هذه الفرقة
قهستاني وكفاية كردة وتقبيل ابنه لا غيرها من طعام وكسوة والفرق ان السكنى حق الله
تعالى فلا تسقط بحال والنفقة حقها فتسقط بالفرقة بمعصيتها وتسقط النفقة بردتها
بعد البت ان خرجت من بيته والا واجبة قهستاني لا بتمكين ابنه لعدم حبسها بخلاف
المرتدة حتى لو لم تحبس فلها النفقة الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت وتابت لسقوط
العدة باللحاق لانه كالموت بحر وهو يشير الى انه قد حكم بلحاقها والا فتعود نفقتها بعودها
فليحفظ وتجب النفقة بانواعها على الحر لطفله يعم الانثى والجمع الفقير الحر فان نفقة

المملوك

المملوك على مالكه والغني في ماله الحاضر فلو غائبا فعلى الاب ثم يرجع ان اشهد لان نوى الا
ديانة ولو كانا فقيرين فالاب يكتسب او يتكفف وينفق عليهم ولو لم يتيسر انفق عليهم القريب ورجع
على الاب اذا ايسر ذخيرة ولو خاصمته الام في نفقتهم فرضها القاضي وامره بدفعها للام ما لم
تثبت خيانتها فيدفع لها صباحا ومساء او يامر من ينفق عليهم وصح صلحها عن نفقتهم ولو بزيادة
يسيرة تدخل تحت التقدير وان كثر تدخل طرحت ولو على ما لا يكفيهم زيدت بحر ولو ضاعت
رجعت بنفقتهم دون حصتها وفي المنية اب معسر وام موسرة تؤمر الام بالانفاق ويكون
دينا على الاب وهي اولى من الجد الموسر وفيها لا نفقة على الحر لاولاد من الامة ولا على العبد
للاولاد ولو من حرة وعلى الكافر نفقة ولده المسلم كما سيجيء بحر وكذا تجب لولده الكبير العاجز
عن الكسب كانثى مطلقا وزمن ومن يلحقه العار بالتكسب وطالب علم لا يتفرغ لذلك كذا في
الزيلعي والعيني وافتى ابو حامد بعدمها لطلبة زماننا كما بسطه في القنية وكذا قيده في
الخلاصة بذي رشد لا يشاركه اى الاب ولو فقيرا احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه
به يفتى ما لم يكن معسرا فيلحق بالميت فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب
الا لام موسرة بحر قال وعليه فلا بد من اصلاح المتون جوهرة فروع اولم يقدر
الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق به وقيل يقسمها فيهما
وعليه نفقة زوجة ابيه وام ولده بل وتزويجه او تسريه ولو له زوجات فعليه نفقة
واحدة يدفعها للاب ليوزعها عليهن وفي المختار والملتقى ونفقة زوجة الابن على ابيه
ان كان صغيرا فقيرا او زمنا وفي واقعات المفتين لقدري افندي ويجبر الاب على نفقة
امرأة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة
الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد
اذا غاب الاقرب انتهى وفي الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبي انفق على بعض الورثة
فقال انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول الوصي
لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه قال انفق علي او على عيالي او اولادي ففعل قيل يرجع بلا
شرطه وقيل لا ولو قضى دينه بامره يرجع بلا شرطه وكذا كل ما كان مطالبا من جهة العباد
لجناية ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصني
فدفع المامور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا في الصحيح بزازية وليس على امه ارضاعه قضاء
بل ديانة الا اذا تعينت فتجبر كما مر في الحضانة وكذا الظئر تجبر على ابقاء الاجارة بزازية
ويستأجر الاب من ترضعه عندها لان الحضانة لها والنفقة عليه ولا يلزم الظئر المكث

عند الامام لم يشترط في العقد لا يستاجر الاب امه لو منكوحة ولو من مال الصغير خلافا
للذخيرة والمجتبى او معتدة رجعي وجاز في البائن في الاصح جوهرة كاستيجار منكوحته لولده
من غيرها وهي احق بارضاع ولدها بعد العدة اذا لم تطلب زيادة على ما تاخذه الاجنبية
ولو دون اجر المثل بل الاجنبية المتبرعة احق منها بحر اي في الارضاع اما اجرة الحضانة
فللام كما مر وللرضيع النفقة والكسوة وللام اجرة الارضاع بلا عقد اجارة وحكم الصلح
كالاستيجار وفي كل موضع جاز الاستيجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج بل
يكون اسوة الغرماء لانها اجرة لا نفقة وتجب على موسر ولو صغيرا يسار الفطرة على الارجح
ورجح الزيلعي والكمال الانفاق فاضل كسبه وفي الخلاصة المختار ان الكسوب يدخل ابويه
في نفقته وفي المبتغى للفقير ان يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضي ثمة والا اثم
النفقة لاصوله ولو اب امه ذخيرة الفقراء ولو قادرين على الكسب والقول لمنكر اليسار
والبينة لمدعيه بالسوية بين الابن والبنت وقيل كالارث وبه قال الشافعي والمعتبر فيه
القرب والجزئية فلو له بنت وابن ابن او بنت بنت واخ النفقة على البنت او بنتها لانه لا يعتبر
الارث الا اذا استويا كابن لجد وابن ابن فكارثهما الا لمرجح كولد وولد فعلى ولد لترجحه
بانت ومالك لابيك وفي الخانية له ام واب فكارثهما وفي القنية له ام واب ام فعلى الام
ولو له عم واب ام فعلى اب الام واستشكله في البحر بقولهم له ام وعم فكارثهما قال ولو له ام
وعم واب ام هل تلزم الام فقط ام كالارث احتمال وتجب ايضا لكل ذي رحم محرم صغير
او انثى مطلقا ولو كانت الانثى بالغة صحيحة او كان الذكر بالغا لكن عاجزا عن الكسب
بنحو زمانة كعمى وعته وفلج زاد في الملتقى والمختار او لا يحسن الكسب لحرفة او لكونه من
ذوي البيوت او طالب علم فقيرا حال من المجموع بحيث تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم
على الصواب بدائع بقدر الارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ولذا يجبر عليه
ثم فرع على اعتبار الارث بقوله فنفقة من اي فقير له اخوات متفرقات موسرات عليهن
اخماسا ولو اخوة متفرقين فسدسها على الاخ لام والباقي على الشقيق كارثه وكذا لو كان
معهن او معهم ابن معسر لانه يجعل كالميت ليصيروا ورثة ولو كان معه بنت فنفقة
الاب على الاشقاء فقط لارثهم معها وعند التعدد يعتبر المعسرون احياء فيما يلزم الموسرين
ثم يلزمهم الكل كذي ام واخوات متفرقات والام والشقيقة موسرتان فالنفقة عليهما ارباعا
والمعتبر فيه اي في الرحم المحرم اهلية الارث لا حقيقته اذ لا يتحقق الا بعد الموت فنفقة
من له خال وابن عم على الخال لانه محرم ولو استويا في المحرمية كعم وخال رجح الوارث للحال

ماله كمن معسرا فيجعل كالميت وفي القنية يجبر الابعد اذا غاب الاقرب وفي السراج معسر له زوجة
ولزوجته اخ موسر اجبر اخوها على نفقتها ويرجع به على الزوج اذا ايسر انتهى وفي النفقة انما
هي على من حصل كامل ولذا قال القهستاني قولهم وابن العم فيه نظر لانه ليس بمحرم والكلام في
ذي الرحم المحرم فافهم ولا نفقة واجبة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع
علوا او سفلوا الذميين لا الحربيين ولو مستامنين لانقطاع الارث يبيع الاب لا الام والجد وكذا
التصرف لا الام ولا بقية اقاربه ولا القاضي اجماعا عرض ابنه الكبير الغائب لا الحاضر اجماعا
لا عقاره فيبيع عقار صغير ومجنون اتفاقا للنفقة له ولزوجته واطفاله كما في النهر
بحثا بقدر حاجته لا فوقها ولا في دين له عليه سواها لمخالفة دين النفقة لسائر الديون
ضمن قضاء لا ديانة مودع الابن كمديونه لو انفق الوديعة على ابويه وزوجته واطفاله
بغير امر مالك او قاض ان كان والا فلا ضمان استحسانا كما لا رجوع وكذا لو انحصر ارثه في
المدفوع اليه لانه وصل اليه عين حقه وكالابوان لو انفقا ما عندهما للغائب من ماله على
انفسهما وهو من جنسه اي جنس النفقة لا يضمنان لوجوب نفقة الولاد والزوجة قبل
القضاء حتى لو ظفر بجنس حقه فله اخذه ولذا فرضت في مال الغائب بخلاف بقية الاقارب
ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذبه الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فبينة
الابن خلاصة قضى بنفقة غير الزوجة زاد الزيلعي والصغير ومضت مدة اي شهر فاكثر
سقطت لحصول الاستغناء فيما مضى واما ما دون شهر ونفقة الزوجة والصغير
فتصير دينا بالقضاء الا ان يستدين غير الزوجة بامر قاض فلو لم يستدن بالفعل فلا
رجوع بل في الذخيرة لو اكل اطفاله من مسيلة الناس فلا رجوع لامهم ولو اعطوا شيئا
واستدانت شيئا او انفقت من مالها رجعت بما ذادت خانية ونفقة مهيا غراء في البحر
للمبسوط لكن نظر فيه في النهر بانه لا اثر لانفاقه بما استدانه حتى لو استدان وانفق
من غيره ووفى مما استدانه لم يسقط ايضا انتهى فلو مات الاب او من عليه النفقة بعدها
اي الاستدانة المذكورة فهي اي النفقة دين ثابت في تركته في الصحيح بحر ثم نقل عن البزازية
تصحيح ما يخالفه ونقله المصنف عن الخلاصة قائلا ولو لم يرجع حتى مات لم تاخذها
من تركته هو الصحيح انتهى ملخصا فتامل وفي البدائع الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب
ولا يحبس لفواتها بمضي الزمن فيستدرك بالضرب وقيده في النهر بحثا بما فوق الشهر
لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه وتجب
النفقة بانواعها المملوكة منفعة وان لم يملكه رقبة كموصى بخدمته وفي القنية نفقة

المبيع على البايع ما دام في يده هو الصحيح واستشكله في البحر بانه لا ملك رقبة ولا نفقة
فينبغي ان تلزم المشتري فان امتنع ففي كسبه ان قدر بان كان صحيحا ولو غير عارف بصناعة
فيوجر نفسه كمعين البناء تجر والا لكونه زمنا او جارية لا يوجر مثلها امر القاضي ببيعه وقالا
يبيعه القاضي وبه يفتي ان محتوله والا كمدبر وام ولد لزم بالانفاق لا غير عبد لا ينفق
عليه مولاه اكل او اخذ من مال مولاه قدر كفايته بلا رضاه عاجزا عن الكسب ولم ياذن
له فيه والا لا ياكل كما لو قتر عليه مولاه لا ياكل منه بل يكتسب ان قدر مجتبي وفيه تنازعا
في عبد او دابة في ايديهما يجبران على نفقته نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان
يرده الى مالكه فان طلب الغاصب من القاضي الامر بالنفقة او البيع لا يجيبه لانه مضمون
عليه ولكن ان خاف القاضي على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك
القاضي ثمنه لمالكه طلب المودع او اخذ الابق او احدهما لحي عبد غاب احدهما من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة ونحوها لا يجيبه لئلا تاكله النفقة بل يوجره وينفق منه
او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دفعا للضرر والنفقة على الاجر والراهن والمستعير واما
كسوته فعلى المعير وتسقط بعتقه ولو زمنا وتلزم بيت المال خلاصة دابة مشتركة بين اثنين
امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي لئلا يتضرر شريكه جوهرة وفيها ويؤمر ايضا بالبيع
واما بالانفاق على بهايمه ديانة لا قضاء على ظاهر المذهب للنهي عن تعذيب الحيوان
واضاعة المال وعن الثاني يجبر ورجحه في الطحاوي والكمال وبه قالت الائمة الثلاثة
ولا يجبر في غير الحيوان وان كان فيه تضييع المال ما لم يكن له شريك كما مر قلت وفي الجوهرة
فان كان العبد مشتركا فامتنع احدهما انفق ورجع عليه ونقل المصنف تبعا للبحر عن
الخلاصة انفق الشريك على العبد في غيبة شريكه بلا اذن الشريك والقاضي فهو
متطوع وكذا النخل والزرع والوديعة واللقطة والدار المشتركة اذا استرمت والله اعلم

كتاب العتق

من الاسقاطات باسما اختصارا فاسقاط الحق عن القصاص
عفو وعما في الذمة ابراء وعن البضع طلاق وعن الرق عتق وعنونه به لا بالاعتاق ليعم
نحو استيلاد وملك قريب هو لغة الخروج عن المملوكية من باب ضرب ومصدره
عتق وعتاق وشرعا عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه مخصوص يصير
المملوك به اي بالاسقاط المذكور من الاحرار وركنه اللفظ الدال عليه او ما يقوم مقامه
كملك قريب ودخول حربي اشترى مسلما دار الحرب وصفته واجب لكفارة ومباح بلا نية
لانه ليس بعبادة حتى صح من الكافر ومندوب لوجه الله تعالى لحديث عتق الاعضاء

وهل يحصل ذلك بتدبير وشراء قريب الظاهر نعم ومكروه لفلان وحرام بل كفر للشيطان ويصح
من حر مكلف ولو سكران او مكرها او مخطئا او مريضا او لا يعلم بانه مملوكه كقول الغاصب
للمالك او البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع عتق لا من صبي ومعتوه ومدهوش
ومبرسم ومغمى عليه ومجنون ونائم كما لا يصح طلاقهم ولو اسنده لحالة مما ذكر او قال وانا
حربي في دار الحرب وقد علم بذلك فالقول له في ملكه ولو رقبة كمكاتب وخرج عتق
الحمل اذا ولدته لستة اشهر فاكثر ولو لاقل صح ولو باضافته اليه كان ملكتك او الى
سببه كان اشتريتك فانت حر بخلاف ان مات مورثي فانت حر لا يصح لان الموت ليس
سبب الملك ومن لطائف التعليق قوله لامته ان مات ابي فانت حرة فباعها لابيه ثم نكحها
فقال ان مات ابي فانت طالق ثنتين فمات الاب لم تطلق ولم تعتق ظهيرية وكانه لان
الملك ثبت مقارنا لهما بالموت فتامل بصريحه بلا نية سواء وصفه به كانت حر
او عتيق او معتق او محرر ولو ذكر الخبر فقط كان كناية او اخبر نحو حررتك او عتقتك
او اعتقك الله في الاصح ظهيرية او هذا مولاي او ناداه نحو يا مولاي او يا مولاتي بخلاف انا
عبدك في الاصح او يا حر او يا عتيق ولو قال اردت الكذب او حر من العمل دين الا اذا سماه
به واشهد وقت تسميته خانية فلا يعتق ما لم يرد الانشاء وكذا في الطلاق ثم بعد تسميته
بالحر اذا ناداه بمرادفه بالعجمية كيا ازاد او عكس بان سماه بازاد وناداه بالعربية بيا حر
عتق لعدم العلمية كذا راسك حر ووجهك حر ونحوهما مما يعبر به عن البدن كما مر في الطلاق
ولو اضافه لجزء شايع كثلثه عتق ذلك القدر لتجزيه عند الامام كما سيجيء ومن الصريح
قوله لعبده انت حر ولامته انت حرة انا ومنه وهبتك او بعتك نفسك فيعتق مطلقا
ولو زاد بكذا توقف على القبول فتح ومنه المصدر نحو العتاق عليك وعتقك علي فيعتق
بلا نية ولو زاد واجب لم يعتق لجواز وجوبه لكفارة ظهيرية وفي البدايع قيل له اعتقت
عبدك فاومي براسه اي نعم لم يعتق ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء ولو قال يا سالم فاجاب
غانم فقال انت حر ولا نية له عتق المجيب ولو قال عنيت سالما عتق قضاء وفي الجوهرة قال لمن لا يحسن
العربية قل لعبدك انت حر فقال له عتق قضاء ولو قال راسك راس حر بالاضافة لا يعتق
وبالتنوين عتق لانه وصف لا تشبيه وبكنايته ان نوى لاحتمالها كلا ملك لي عليك ولا سبيل
او لا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك وكقوله لامته قد اطلقتك وانت اعتق
او لزوجته اطلق من فلانة وهي مطلقة تعتق وتطلق ان نوى كنجيها وفي الخلاصة
قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق ما لم يثبت له احكام الاحرار حتى يقر بانه مملوكه

وتصدق فيملكه وكذا ليس هذا بعبدي لا يعتق وقاس عليه في البحر لا ملك لي عليك لكن
نازعه في النهر وتصح ايضا بهذا ابني او بنتي للاصغر سنا من المالك وللاكبر وكذا هذا
ابي او جدي او هذه امي وان لم يصلحوا لذلك او لم ينو العتق لانه صريح لا كناية وكذا جاء
بالباء واخرها لتفصيلها فان صلحوا وجهل نسبهم في مولدهم وليس للقائل اب معروف
ثبت النسب ايضا ما لم يقل ابني من الزنا فيعتق فقط وهل يشترط تصديقه فيما سوى
دعوى البنوة قولان ولا تصير امه ام ولد ولو قال لعبده هذه بنتي او لامته هذا ابني افتقر
للنية وفي هذا خالي او عمي عتق واخي لا ما لم ينو من النسب لا يعتق بيا ابني ويا اخي ويا اختي
ويا ابي ولا سلطان لي عليك ولا بالفاظ الطلاق صريحه وكنايته بخلاف عكسه كما
مر وان نوى كما في الاخيرة لتوقفه في النداء على النية كما نقله ابن الكمال وكذا نفي السلطان
كما رجحه الكمال ووافقه في البحر وكذا انت مثل الحر يعتق بالنية ذكره ابن الكمال وغيره الا في
قوله اطلقتك ولعبده صح امرك بيدك او اختاري فانه يعتق مع النية فهو من كنايات
العتق ايضا ولا بد من نية ويتوقف على القبول في المجلس وكذا اختر العتق او امر عتقك
بيدك وان لم يحتج للنية لانه تمليك كالطلاق ولا عتق بنحو انت علي حرام وان نوى لكن يكفر
بوطئها ويصح ايضا بقوله عبدي او حماري اي وجد ذي حر كما لو جمع بين امراته وبهيمته
او حجر قال الحدادي كما طالق طلقت امراته لا لو جمع بين امراته وامته الحية والميتة جوهرة
وزيلعي ويصح ايضا بملك ذي رحم محرم اي قريب حرم نكاحه ابدا ولو شقصا فيعتق
عنه او حملا كشراء زوجة ابيه الحامل منه ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا في دارنا
حتى لو اعتق المسلم او الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه بل بالتخلية فلا ولاء له خلافا
للثاني ولو عبده مسلما او ذميا عتق بالاتفاق لعدم محليته للاسترقاق زيلعي ويصح ايضا
بتحرير لوجه الله وللشيطان وللصنم وان اثم وكفر برأي بالاعتاق للصنم المسلم عند قصد
التعظيم لان تعظيم الصنم كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ويصح ايضا
بكره اي اكراه ولو غير ملجئ وسكر بسبب محظور سيجيء ان كل مسكر حرام فلا يخرج الا شرب
المضطر فانه كالاغماء ويصح ايضا مع هزل وهو عدم قصد حقيقة ولا مجاز وان علق
العتق بشرط كدخول دار صح وعتق اذا دخل والتعليق بامر كائن تنجيز فلو قال لعبده وهو في
ملكه ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا يعتق
لقصور الاضافة ظهيرية وفيها تصبح حرا تعليق وتقوم حرا وتقعد حرا تنجيز قال ان
سقيت حماري فذهب به للماء ولم يشرب عتق لان المراد عرضه الماء عليه قال عبدي الذي هو

قايم الصحبة حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو قال انت عتيق ونوى في الملك دين
ولو زاد في السن لا يعتق وعتق بما انت الا حر لا بما انت الا مثل الحر وان نوى ولا بكل مالي
حر ولا بكل عبد في الارض او كل عبيد الدنيا او اهل بلخ حر عند الثاني وبه يفتى بخلاف
هذه السكة او الدار بحر حر حاملا عتقا اصالة وقصدا اذا ولدته بعد عتقها لاقل
من نصف حول ولو لاكثر عتق تبعا وثمرته الجزا وولائه ولو حرره بلفظ علقة ومضغة
او ان حملت بولد فهو حر عتق فقط ولم يجز بيع الام وجاز هبتها ولو دبره لم تجز هبتها في الاصح
لانه كمشاع وبطل شرط المال عليه وكذا على امه لكن يشترط قبولها للعتق وفي الظهيرية
قال ما في بطنك حر متى ادى الي الفا تعليق وفيها اوصى به ومات فاعتقه الورثة جاز
وضمنوا يوم الولادة ولو قال اكبر ولد في بطنك حر فولدت ولدين فاولهما خروجا اكبر
والولد ما دام جنينا يتبع الام ولو بهيمة فيكون لصاحب الانثى ويوكل ويضحى بولده
كذلك في الملك وسائر اسباب الرق الا ولد المغرور وصورة الرق بلا ملك كالكفار
في دار الحرب فان كلهم ارقاء غير مملوكين لاحد فاول ما يوخذ الاسير يوصف بالرق
لا المملوكية حتى يحرز بدارنا فاذا اخذت ومعها ولد تبعها في الرق قهستاني والحرية
والعتق وفروعه ككتابة وتدبير مطلق واستيلاد اذا لم يشترط الزوج حرية
الولد كما في رهن ودين وحق اضحية واسترداد بيع وسراية ملك فهي اثنا عشر
ولا يتبعها في كفالة واجارة وجناية وحد وقود وساية ورجوع في هبة وايصا منها
ولا يتذكى بذكاة امه فهي تسع كما بسطه في بيوع الاشباه وزاد في البحر ولاء في نسب حتى لو
نكح هاشمي امة فولدها هاشمي كابيه رقيق كامه ولا يتبعها بعد الولادة الا في مسئلتين
اذا استحقت الام ببينة واذا بيعت البهيمة ومعها ولدها فقته وولد الامة من زوجها
ملك لسيدها تبعا لها وولدها من مولاها حر وقد يكون حرا من رقيقين بلا تحرير
كان نكح عبد امة ابيه فولدت حر لانه ولد ولد المولى ظهيرية وعليه فولدها من سيدها
او من ابنه او ابيه حر **فرع** حملت امة كافر من كافر فاسلم هل يؤمر مالكها
الكافر ببيعها لاسلامه تبعا قال في الاشباه لم اره قلت الظاهر انه لا يجبر لانه
قبل الوضع موهوم وبه يسقط حق المالك والله سبحانه اعلم

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده ولو مبهما صح ولزمه بيانه وسعى فيما بقي وان شاء حرره وهو اي
معتق البعض كمكاتب حتى يؤدي الا في ثلاث بلا رد الى الرق لو عجز ولو جمع بينه وبين قن
في البيع بطل فيهما ولو قتل ولم يترك وفاء فلا قود بخلاف المكاتب وقالا من اعتق

بعضه عتق كله والصحيح قول الامام قهستاني عن المضمرات والخلاف مبني على ان الاعتاق
يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز وعلى هذا الخلاف
التدبير والاستيلاد ولا خلاف في عدم تجزي العتق والرق ومن الغرائب ما في البدائع من
تجزيهما عند الامام لان الامام لو ظفر على جماعة من الكفرة وضرب الرق على انصافهم ومن
على الانصاف جاز ويكون حكمهم بقاء كالمبعض ولو اعتق نصيبه للشريك ست خيارات
بل سبع اما ان يحرر نصيبه منجزا او مضافا فالمدة كمدة الاستسعاء فتح او يوصي او يكاتب
لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو عجز استسعى فان امتنع آجره جبرا او يدبر وتلزمه
السعاية للحال فلو مات المولى فلا سعاية ان خرج من الثلث او يستسعي العبد كام والولاء
لهما لانهما المعتقان او يضمن المعتق لو موسرا وقد اعتق بلا اذنه فلو به استسعاه على المذهب
ويرجع بما ضمن على العبد والولاء كله له لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان
وهل يجوز الجمع بين السعاية والضمان ان تعدد الشركاء نعم والا لا ومتى اختار امرا تعين
الا السعاية فله الاعتاق ولو باعه او وهبه نصيبه لم يجز لانه كمكاتب ويسار المعتق يكون
مالكا قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق سوى ملبوسه وقوت يومه في الاصح مجتبى
ولو اختلفا في قيمته ان قائما قوم للحال والا فالقول للمعتق لانكاره الزيادة وكذا لو اختلفا
في يساره واعساره ولو شهد اي اخبر لعدم قبولها وان تعدد والجرهم مغنما بدايع
كل من الشريكين بعتق الاخر حظه فانكر كل سعى لهما ما لم يحلفهما القاضي فحينئذ
يسترق او يسعى في حظهما ولو نكل احدهما صار معترفا فلا سعاية ولو مات قبل
ان يتفقا فلبيت المال بحر مطلقا ولو موسرين والولاء لهما وقالا يسعى للمعسرين لا الموسرين
ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده وهو المعسر والولاء موقوف في الكل حتى يتصادقا
كذا في البحر والملتقى وعامة الكتب قلت ففي المتن خلط لا يخفى فتنبه ثم رايت
شيخنا الرملي نبه على ذلك كذلك **فرع** قال احد شريكين للاخر بعت منك
نصيبي وان لم اكن بعته منك فهو حر وقال الاخر ما اشتريته وان كنت اشتريته
منك فهو حر فالقول لمنكر الشراء بيمينه فان حلف ولا بينة للبائع عتق بلا سعاية
لمدعي البيع بل للاخر في حظه بكل حال وكذا عندهما لو البائع معسرا ولو موسرا لم يسع
لاحد في الاصح ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا مثلا كان دخل فلان الدار غدا
فانت حر وعكس الشريك الاخر فقال ان لم يدخل فمضى الغد وجهل شرطه ادخل ام لا
عتق نصفه لحنث احدهما بيقين وسعى في نصفه لهما مطلقا والولاء لهما ولا عتق والمسئلة

بجالها لو حلف على عبدين كل واحد منهما لا حدهما الفاحش لجهالة حتى لو اتحد المالك كان
اشتراهما من علم بحلفهما عتق عليه احدهما وامر بالبيان فتح ولو حلف بان قال عبده حر ان لم
يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت لانه بكل
يمين زعم الحنث في الاخرى ومن ملك قريبه بسبب ما مع رجل آخر عتق حظه بلا ضمان
علم الشريك بقرابته او لا على الظاهر لان الحكم يدار على السبب ولشريكه ان يعتق او يستسعي
اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فيضمن حظ شريكه لكونه ضمان تملك وان اشترى
نصفه اجنبي ثم القريب باقيه فله ان يضمن المشتري لو موسرا او يستسعي العبد هذه ساقطة من
نسخ الشرح وان اشترى نصف قريبه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا لمشاركته في العلة
وقيد بملكه لانه لو اشتراه من احد الشريكين لزمه الضمان اجماعا للشريك الذي لم يبع
لو المشتري موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد وبعده اعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت
الذي لم يدبر ولم يحرر مدبره ان شاء ثلث قيمته قنا ورجع بها على العبد لا معتقه لان
لان التدبير ضمان معاوضة وهو الاصل وضمن المدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمنه المدبر
من ثلثه قنا لنقصه بتدبيره وسيجيء ان قيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والولاء بين المعتق
والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق لعتقه هكذا على ملكهما ولو قال هي ام ولد شريكي
وانكر شريكه ولا بينة تخدمه يوما وتتوقف بلا خدمة يوما عملا باقراره ونفقتها في
كسبها والا فعلى المنكر وجنايتها موقوفة ولا قيمة لام ولد الا لضرورة اسلام ام ولد
النصراني وقوماها بثلث قيمتها قنة فلا يضمن غني اعتقها مشتركة بان ولدت فادعياه
وصارت ام ولد لهما فاعتقها احدهما لم يضمن وكذا لو ولدت فادعاه احدهما ثبت نسبه
ولا ضمان ولا سعاية خلافا لهما وانما تضمن بالجناية اجماعا فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن
لانه ضمان جناية لا ضمان غصب ولذا يضمن الصبي الحر مثله زيلعي ولو قال لعبدين عنده
من ثلاثة اعبد له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فاعاد قوله احدكما حر فما دام حيا
يؤمر بالبيان وان مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه نصفه بالاول ونصف نصفه
بالثاني وعتق من كل من غيره نصفه لثبوته بطريق التوزيع والضرورة فلم يتعد وان صدر
ذلك المذكور منه في مرضه وضاق الثلث عنهم ولم يجز الورثة وقيمتهم سواء قسم الثلث
بينهم كما مر بان جعل كل عبد سبعة اسهم كسهام العتق لاحتياجنا الى مخرج له نصف وربع
واقله اربعة فتعول لسبعة هي ثلث المال وعتق ممن ثبت ثلاثة من سبعة وسعى في
اربعة وعتق من كل من غيره سهمان وسعى في خمسة فبلغ سهام السعاية اربعة عشر وسهام

بخلاف ما لو كانت الاولى بالله اذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به في الاخرى سم

الوصايا سبعة لنفاذها من الثلث وان طلق نسوته الثلث كذلك ومهرهن سواء قبل وطئ
ليفيد البينونة سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت لان الايجاب
الاول سقط مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل ثم بالايجاب الثاني
سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة واما الميراث فلهن من ربع او ثمن فللداخلة
نصفه لانه لا يزاحمها الا الثابتة والنصف الاخر بين الخارجة والثابتة نصفان لعدم
المرجح وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا الا الطلاق لعدم الدخول والوطء والموت
بيان في طلاق بائن مبهم كقوله لامرأتيه احداكما بائن فوطئ احداهما او ماتت كان بيانا
للاخرى قيل وكذا التقبيل لا الطلاق وهل التهديد بالطلاق كالطلاق والعرض كالبيع على البيع صح
لهما كبيع ولو فاسدا وموت ولو بقتل العبد نفسه وتحرير ولو معلقا وتدبير
ولو مقيدا واستيلاد وكذا كل تصرف لا يصح الا في الملك ككتابة واجارة وايصاء
وتزويج ورهن وهبة وصدقة ولو غير مسلمتين ابن الكمال لا المساومة بيان فهذه
اولى بلا قبض بدائع في حق عتق مبهم كقوله احدكما حر ففعل ما ذكر تعيين الاخر ولو قيل له
ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر ثم ان قال لم اعن هذا عتق الاول ايضا وكذا الطلاق
بخلاف الاقرار اختيار ولو جنى احدهما تعين الجاني وعليه الدية دفعا للضرر ولو الجبيه
لا يكون الوطء ودواعيه بيانا فيه وقالا هو بيان حبلت او لا وعليه الفتوى لعدم حله الا في
الملك وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار اتفاقا فلو قال لغلامين احدكما ابني او قال
لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاد لان
الاخبار يصح في الحي والميت بخلاف الانشاء قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول ايضا وكذا رق الذكر بكل حال وعتق نصف
الام والانثى لعتقهما بتقديم الذكر ورقهما بعكسه فيعتق نصفهما او يسعيان في نصف
قيمتهما شهدا بعتق احد عبديه ولو امتيه لغت عند ابي حنيفة لكونهما على عتق مبهم
الا ان يكون شهادتهما في وصية ومنها التدبير في الصحة والعتق في المرض او طلاق
مبهم فتقبل اجماعا والاصل ان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا فلا يشترط له الدعوى
بخلاف العتق المبهم فلا يحرم عنده لكن لم يجز ان يفتى به فليحفظ كما تقبل لو شهدا
بعد موته ان ذا المولى قال في صحته لقنيه احدكما حر على الاصح لشيوع العتق فيهما بالموت فصار
كل خصما متعينا وصححه ابن الكمال وغيره فروع شهدا بعتقه سالما ولا يعرفونه
عتق ولو له عبدان كل اسمه سالم وجحد فلا عتق كشهادتهما بعتقه لمعينة سماها فنسيا

اسمها او بطلاق احدى زوجتيه وسماها فنسياها لم تقبل للجهالة فتح والله اعلم باب الحلف
بالعتق قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ولوليد سواء
ملكه بعد حلفه او قبله لان المعنى يومئذ اذ دخلت فاعتبر ملكه وقت دخوله ولذا لو لم
يقل يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه بعد غد حر او بعد حر صح
شهر اعتبر وقت حلفه لان لي او املكه للحال فلا يتناول الاستقبال حتى لو لم يملك شيئا
يوم حلفه لغت يمينه ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من كان له مملوك يوم
قال هذا القول لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعده ولكن ان مات عتقا من
الثلث لتعليقه بالموت فيصير وصية المملوك لا يتناول الحمل لانه تبع لامه فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر ولو لم يقل ذكر لدخل الحامل فيعتق الحمل تبعا وكذا
لفظ المملوك والعبد لا يتناول المكاتب والمشترك ويتناول المدبر والمرهون والمأذون
على الصواب ولو نوى الذكور او لم ينو المدبر دين وفي مماليكي كلهم احرار لم يدين لرفع احتمال
التخصيص بالتاكيد فروع حلف لا يعتق عبده فكاتب او اشترى قريبا او اشترى
العبد نفسه حنث ان بعتك فانت حر فباعه فاسدا عتق وصحيحا لا ان دخلت دار فلان
فانت حر فشهد فلان واخر انه دخل عتق وفي ان كلمته لا لانها على فعل نفسه ولو شهد
ابناء فلان انه كلم اباهما جازت ان جحد وكذا ان ادعاه عند محمد وابطلها الثاني
باب العتق على جعل بالضم وبفتح المال اعتق عبده على مال صحيح معلوم الجنس
والقدر فقبل العبد كل المال في المجلس يعم مجلس علمه لو غائبا عتق وان لم يؤد لانه معلق
على القبول لا الاداء حتى لو رده او اعرض بطل واما لو علقه بادائه كان اديت فانت حر
صار مأذونا له دلالة وهل يصح حجره تردد فيه في البحر لا مكاتبا لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب في عشرين مسئلة ذكر منها تسعة فقال فلا يتوقف
عتقه على قبوله ولا يبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وهو الاداء ولو باعه ثم
اشتراه هل يجب قبول ما ياتي به خلاف وعتق بالتخلية بحيث لو مد يده للمال اخذه ولو
ادى عنه غيره تبرعا او من غيره بالاداء فادى لا يعتق لان الشرط اداؤه ولم يوجد كما لا
يعتق لو قيد بدراهم فادى دنانير او بكيس ابيض فدفع في كيس اسود او بهذا الشهر فدفع
في غيره او حط عنه البعض بطلبه فادى الباقي وكذا لو ابرأه او مات المولى واداه الى
الورثة لعدم الشرط بل العبد بأكسابه للورثة كما لو مات العبد قبل الاداء فتركته لمولاه
بل له اخذ ما ظفر به او ما فضل عنده من كسبه ولو ادى من كسبه قبل التعليق عتق

ونقية

ورجع السيد بمثله عليه وتعلق اداؤه بالمجلس ان علق بان وبإذا الاولى يتبعه اولاده بخلاف
المكاتب في الكل وهو اى المال دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة فانه لا تصح الكفالة
به وهذه الموفية عشرون ويزاد ما في التحنيس لو علقه بالف فاستقرضها ودفع لمولاه
عتق ورجع الغريم على المولى لان غرماء المأذون احق بماله حتى تتم ديونهم ولو استقرض
الفين فدفع احدهما واكل الاخرى فللغريم مطالبة المولى بها لمنعه بعتقه من بيعه
بدينه ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده اى موته واعتقه مع ذلك وارث
او وصي او قاض عند امتناع الوارث هو الاصح لان الميت ليس باهل للاعتاق عتق بالالف
والولاء للميت والا يوجد كلا الامرين لا يعتق بذلك ولو حرره على خدمته حال منازكا عتقت
على ان تخدمني سنة فقبل عتق في الحال وفي ان خدمتني سنة فانت حر لا يعتق الا بالشرط
فلو خدمه اقل منها او عوضه عنها او قال ان خدمتني واولادي فمات بعض اولاده لا يعتق
لان ان للتعليق وعلى للمعاوضة وخدمة الخدمة المعروفة بين الناس هدية اياكانت
فان جهلت او مات هو ولو حكما كعمى او مولاه قبلها ولو خدم بعضها فبحسابه تجب قيمته لنفسه
منه للورثة او من تركته للمولى وعند محمد تجب قيمة خدمته وبه اخذ الحاوي وهل
نفقة عياله لو فقراء على مولاه في المدة كالموصى له بالخدمة او يكتسب للانفاق حتى يستغني
ثم كالمعسر بحث في البحر الثاني والمصنف الاول كبيع عبد منه بعين كبعتك نفسك بهذا
العين فهلكت او استحقت تجب قيمته وعند محمد قيمتها ولو قال رجل لمولى امة اعتق امتك
بالف علي على ان تزوجنيها ان فعل العتق وابت النكاح عتقت مجانا ولا شيء له على الامر
لصحة اشتراط البدل على الغير في الطلاق لا في الاعتاق ولو زاد لفظ عني قسم الالف على
قيمتها ومهرها اى مهر مثلها لتضمنه الشراء اقتضاء ولذا تجب حصة ما سلم اى القيمة
وتسقط حصة المهر فلو نكحت القائل فحصة مهر مثلها من الالف مهرها فيكون لها في
وجهية ضم عني وتركه وما اصاب قيمتها في الاولى هدر وفي الثانية لمولاها باعتبار الثمن
الشراء وعدمه اعتق المولى امة على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها وجوز
الثاني اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في صفية قلنا كان عليه الصلاة والسلام مخصوصا
بالنكاح بلا مهر فان ابت فعليها السعاية في قيمتها اتفاقا وكذا لو اعتقت المراة عبدا على ان
ينكحها فان فعل فلها مهرها وان ابى فعليه قيمته ولو كانت المعتقة على ذلك ام ولد
فقبلت عتقت فان ابت نكاحه فلا شيء عليها خاتمة لعدم تقوم ام الولد فروع قال اعتق
عني عبدا وانت حر فاعتق عبدا جيدا لا يعتق وفي اذا الي يعتق لانه داخل في ملكه فيكون

يخدم صح

راضيا بالزيادة واما العتق اخراج لان كسبه ملك للمولى **باب التدبير** هو لغة
الاعتاق عن دبر وهو ما بعد الموت وشرعا تعليق العتق بمطلق موته ولو معنى كان مت الى
مائة سنة وخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كما سيجيء وبموته تعليقه بموت
غيره فانه ليس بتدبير اصلا بل تعليق بشرط كاذا او متى او ان مت او هلكت او حدث بي
حادث فانت حر او عتيق او معتق او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك زاد بعد موتي
او لا او انت حر يوم اموت اريد به مطلق الوقت لقرانه بما لا يمتد فان نوى النهار صح وكان مقيدا
او ان مت الى مائة سنة مثلا وغلب موته قبلها هو المختار لانه كالكائن لا محالة وافاد
بالكاف عدم الحصر حتى لو اوصى لعبده بسهم من ماله عتق بموته ولو بجزء لا والفرق
لا يخفى وذكرناه في شرح الملتقى دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله لما ان
تعليقه هو لا يبطل بجنونه ولا رجوع بخلاف الوصية برقبة الانسان ثم جن ثم مات بطلت
ولا يقبل التدبير الرجوع عنه ويصح مع الاكراه بخلاف فاقا فالتدبير كوصية الا في هذه
الثلاث اشباه ويزاد مدبر السفيه ومدبر قتل سيده فلو بيع المدبر المطلق خلافا
للشافعي فلو قضى بصحة بيعه نفذ وهل يبطل التدبير قيل نعم لو قضى ببطلانه بعد
كالحر ولا يوهب ولا يرهن فشرط واقف الكتب الرهن باطل لان الوقف في يد مستعير امانة
فلا يتاتى الايفاء والاستيفاء بالرهن بحر ولا يخرج من الملك الا بالاعتاق والكتابة
تعجيلا للحرية وسيتضح في بابه والحيلة لمريد التدبير على وجه يملك بيعه ان يدبر
مقيدا كان مت وانت في ملكي او ان بقيت بعد موتي فانت حر ويستخدم المدبر ويستاجر
وينكح والامة توطأ وتنكح جبرا والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة لبقاء ملكه
في الجملة وبموته ولو حكما كلحاقه مرتدا عتق في اخر جزء من حياة المولى من ثلثه اى ثلث
ماله يوم موته الا اذا قال في صحته انت حر او مدبر ومات مجهلا فيعتق نصفه من الكل
ونصفه من الثلث حاوي وسعى بحسابه ان لم يخرج من الثلث وفي ثلثيه لو عتقه
من الثلثان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه اى التدبير فان لم يكن وارث او كان واجازه
عتق كله لانه وصية ولذا لو قتل سيده سعى في قيمته كمدبر السفيه ولو قتلته
ام الولد لا شيء عليها كما بسطه في الجوهرة وسعى في كله اى كل قيمته مدبر المجتبي وهو حينئذ
كمكاتب وقال الاحرمديون لو المولى مديونا بمحيط ولو دبر احد الشريكين فللاخر خيارات
العتق فان ضمن لشريكه فمات سعى في نصفه مختار وولد المدبرة تدبير امطلقا مدبر
اما المقيدة فلا يتبعها وذكر المصنف في البيع الفاسد ان ولد المدبر كابيه فقال

الوقف

لاصح

اى فهو يسعى في كل قيمته مدبرا وفي نصف قيمته قنا وقيل ثلثا قيمته قن
وقيل خدمة مدة عمره كما في التحنيس وقيل قيمته قنا كما في منية المفتي
وقيل قيمته مدبرا كما في النظم والاول هو المختار كما في الكبرى
وبه يفتي كما في الصغرى ... مستانه

واما تدبير الحمل فكعتق ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي ام ولد وبطل التدبير لانه من الثلث
والاستيلاد من الكل فكان اقوى وبيع ووهب ورهن المدبر المقيد كان قال ان مت من سفري
او مرضي هذا او الى عشرين سنة ومثله مما يقع غالبا او ان مت وغسلت او كفنت او ان مت او قتلت
خلافا لزفر ورجحه الكمال او انت حر بعد موتي وموت فلان ما لم يمت فلان قبله فيصير مطلقا
او انت حر بعد موت فلان كما في الدرر والكنز ورده في البحر بما في المبسوط وغيره من انه ليس تدبيرا
بل تعليقا حتى لو مات فلان والمولى حي عتق من كل المال ولو مات المولى اولا بطل التعليق
ويعتق المقيد ان وجد الشرط بان مات من سفره او مرضه ذلك كعتق المدبر من الثلث لوجود
الاضافة للموت قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف ما لو قال في مرضي
ففرق بين من وفي ولو له حمى فتحول لصداع او بعكسه قال محمد هو مرض واحد مجتبى
وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قنا به يفتى والمدبر المقيد يقوم قنا درر عن الخانية وفيها
عنها صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله زاد في المجتبى
وللمولى بيعه في الصحة فرع قال مريض اعتقوا غلامي بعد موتي ان شاء الله صح الايصاء
وفي هو حر بعد موتي ان شاء الله لم يصح لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب
فصح الاستثناء باب الاستيلاد هو لغة طلب الولد من زوجة او امة وخص
الفقهاء بالثاني اذا ولدت ولو سقطا الامة ولو مدبرة من سيدها ولو باستدخال
مني فرجها باقراره وينبغي ان يشترط لسلاد يسترق ولده بعد موته ولو جامعها كقوله
حملها او ما في بطنها مني كما مر في ثبوت النسب وهذا قضاء اما ديانة فيثبت بلا دعوة كاستيلاد
معتوه ومجنون وهبانية او ولدت من زوج ولو فاسدا كوطء بشبهة فولدت فاشتراها
الزوج اي ملكها كلا او بعضا فهي ام ولد من حين الملك فلو ملك ولدها منه عتق فله
بيعه وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت وتحقق ثم ملكها فان عتق ام ولد يتكرر بتكرر
الملك كالمحارم بخلاف المدبرة والمستولدة كالمدبرة وقد مر الا في ثلثة عشر مذكورة في
فروق الاشباه والبيع الفاسد من البحر منها انها تعتق بموته من كل ماله والمدبرة من ثلثه
من غير سعاية والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء
قاض اخر امضاء وابطالا ذخيرة وينفذ في المدبرة كما مر وان ولدت بعده ولدا ثبت نسبه
بلا دعوة اذا لم يحرم عليه بنحو نكاح او كتابة او وطء ابنه او المولى امها او ولدت لاكثر
من ستة اشهر لا يثبت الا بدعوة الا في المزوجة فلا يثبت بل يعتق عليه بدعوة ولو لاقل
من ستة اشهر ثبت بلا دعوة وفسد النكاح لتبين الاستبراء بها قبله بحر وقدمناه

في نكاح الرقيق وثبوت النسب لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان لان الفراش ثلاثة
ضعيف للامة ومتوسط لام الولد وعلم حكمها وقوي للمنكوحة فلا ينتفي الا باللعان واقوى
للمعتدة فلا ينتفي اصلا لعدم اللعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه
بالقضاء او تطاول الزمان وهو ساكت كما مر في اللعان لانه دليل الرضا بحر فلا ينتفي
بنفيه في هاتين الصورتين الا اذا اسلمت ام ولد الذمي يعني الكافر او مدبرته مسكين عرض
عليه الاسلام فان اسلم فهي له والا سعت نظرا للجانبين لان خصومة الذمي والدابة
يوم القيامة اشد من خصومة المسلم في ثلث قيمتها قنة وعتقت بعد ادائها اي القيمة
التي قدرها القاضي وهي مكاتبة في حال سعايتها الا في صورتين بلا رد الى الرق لو عجزت
اذ لو ردت لاعيدت ولو مات قبل سعايتها ولها او لدولته في سعايتها سعى فيما عليها
والا عتقت مجانا لانها ام ولد وكذا حكم المدبر فيسعى في ثلثي قيمته ولو اسلم قن الذمي
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه تخلصا من يد الكافر ذكره مسكين فان
ادعى ولد امة مشتركة ولو مع ابيه ثبت نسبه منه ولو كافرا او مريضا او مكاتبا اخذ
ان عجز فله بيعها وهي ام ولد وضمن يوم العلوق نصف قيمتها ونصف عقرها ولو معسرا لا قيمة
ولدها لانه علق حر الاصل فان ادعياه معا او جهل السابق وقد استويا وقت الدعوة
لا العلوق في الاوصاف فهو ابنهما فلو لم يستويا قدم من العلوق في ملكه ولو بنكاح واب
ومسلم وحر وذمي وكتابي على ابن وذمي وعبد ومرتد ومجوسي ثم لا يثبت النسب ولذا قال
بلا دعوة لحرمة الوطء كما مر وهي ام ولدهما ان حبلت في ملكهما الا لو اشترياها حبلى لانها
دعوة عتق فولاؤه لهما وبادعاء احدهما يضمن نصف قيمة الولد لا العقر وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فياخذ منه الزيادة لان المهر يقدر
بالملك بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من
الاخر لعدم تجزي النسب فيكون سوية لعدم الاولوية ويتبعه الارث وورث الابن من
كل ارث ابن كامل وورثا منه ارث اب واحد وكذا الحكم عند الامام لو كثروا ولو نساء
وتمامه في البحر وفيه لو مات احدهما او اعتقها عتقت بلا شيء قلت فالعتق انما يتجزى
في القنة لا في ام الولد بل بعتق بعضها يعتق كلها مجتبى فليحفظ جارية بين رجلين ولدت
فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج الكلامان منهما معا فالدعوة اولى لاستنادها للعلوق
خانية ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم النسب بتصادقهما كدعوة ولد
جارية الاجنبي ام ولد مكاتبته فلا يشترط تصديقها كما سيجيء ولزم المدعي العقر

التقاصي

وقيمة الولد يوم ولد وسقط الحد عنه للشبهة ولم تصر ام ولد لعدم ملك وان كذبه
المكاتب لم يثبت النسب لحجره على نفسه بالعقد ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها
والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت فان صدقه فيهما جميعا يثبت
والولاء وقال القول الزيلعي ولو صدقه في الولد يثبت اي مع تصديقه في الاحلال فلا مخالفة كما لا
يخفى ولو ملكها او ملكه بعد تكذيبه اي المولى ولو مكاتبه يوما من الدهر ثبت النسب وتصير ام ولد
اذا ملكها لبقاء اقراره ولو استولد جارية احد ابويه او جده او امراته وقال ظننت حلها
لي فلا حد للشبهة ولا نسب الا ان يصدقه فيهما وان ملكه يوما عتق عليه وان ملك امه لا تصير
ام ولد لعدم ثبوت نسبه كذا ذكره المصنف تبعا للزيلعي لكنه نقل هنا وفي نكاح الرقيق عن
الدرر والخانية انه لو ملكها بعد تكذيبه يوما ثبت النسب لبقاء الاقرار فتدبر نعم في الخانية
زنا بامة فولدت فملكها لم تصر ام ولد وان ملك الولد عتق وفي الاشباه لو ملك اخته
لامه من الزنا عتقت ولو اخته لابيه لا فروع اراد وطي امته ولا تصير ام ولد يملكها
لطفله ثم يتزوجها اقر بامومية امة في مرضه ان هناك ولدا او حبل تعتق من الكل والا
فمن الثلث ومما في يدها للمولى الا اذا اوصى لها به نعم في المجتبى استحسن محمد ان يترك
لها ملحفة وقميص ومقنعة ولا شيء للمدبر والله سبحانه اعلم **كتاب الايمان** مناسبته
عدم تاثير الهزل والاكراه وقدم العتاق لمشاركته للطلاق في الاسقاط والسراية اليمين
لغة القوة وشرعا عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك فدخل التعليق
فانه يمين شرعا الا في خمس مذكورة في الاشباه فلو حلف لا يحلف حنث بطلاق وعتاق
وشرطها الاسلام والتكليف وامكان البر وحكمها البر او الكفارة وركنها اللفظ المستعمل
فيها وهل يكره الحلف بغير الله تعالى قيل نعم للنهي وعامتهم لا وبه افتوا لا سيما في زماننا
وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بابيك ولعمرك ونحو ذلك
عيني وهي اي اليمين بالله لعدم تصور الغموس واللغو في غيره تعالى فيقع بهما الطلاق
ونحوه عيني فليحفظ ولا يرد نحو هو يهودي لانه كناية عن اليمين بالله وان لم يعقل وجه
الكناية بدائع غموس تغمسه في الاثم ثم في النار وهي كبيرة مطلقا لكن اثم الكبائر متفاوت
ة ان حلف على كذب عمدا ولو غير فعل او ترك كوالله انه حجر في ماض كوالله ما فعلت
كذا عالما بفعله او حال كوالله ما له علي الف عالما بخلافه والله انه بكر عالما انه غيره
وتقييدهم بالفعل والماضي اتفاقي واكثري ويأثم بها فتلزمه التوبة وثانيها لغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث طلاق وعتاق ونذر اشباه فيقع الطلاق على غالب الظن اذا تبين خلافه

الاثم

وقد

وقد اشتهر عن الشافعية خلافه ان حلف كاذبا ظنه صادقا في ماض او حال فالفارق بين الغموس
واللغو تعمد الكذب واما في المستقبل فالمنعقدة وخصه الشافعي بما يجري على اللسان بلا قصد
مثل لا والله وبلى والله ولو لآت فلذا قال ويرجى عفوه اي عفو الله تواضعا وتادبا وكاللغو حلفه على ماض
صادقا كوالله اني لقائم الآن في حال قيامه وثالثها منعقدة وهي حلفه على مستقبل آت يمكن
فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس وهذا القسم فيه الكفارة لاية واحفظوا ايمانكم
ولا يتصور حفظ الا في مستقبل فقط وعند الشافعي يكفر في الغموس ايضا ان حنث وهي اي الكفارة
ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة عنها معها اي مع الكفارة سراجية ولو الحالف مكرها او مخطئا
او ذاهلا او ساهيا او ناسيا بان حلف ان لا يحلف ثم نسي فحلف فيكفر مرتين مرة لحنثه واخرى اذا
فعل المحلوف عليه عيني لحديث ثلاث هزلهن جد منها اليمين في اليمين والحنث فيحنث بفعل
المحلوف عليه مكرها خلافا للشافعي وكذا يحنث لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون فيكفر بالحنث
كيف كان والقسم بالله تعالى ولو برفع الهاء او نصبها او حذفها كما يستعمله الاتراك وكذا
واسم الله كحلف النصارى وكذا بسم الله عند محمد ورجحه في البحر بخلاف بله بالكسر للادم الا
اذا كسر الهاء وقصد اليمين او باسم اخر من اسمائه ولو مشتركا تعورف الحلف به او لا على المذهب
كالرحمن الرحيم والحليم والعليم ومالك يوم الدين والطالب الغالب والحق معرفا لا منكرا كما
سيجيء وفي المجتبى لو نوى بغير الله غيره تعالى اليمين دين او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته تعالى صفة
ذات لا يوصف بضدها كعزة الله وجلاله وكبريائه وملكوته وجبروته وعظمته
وقدرته او صفة فعل يوصف بها وبضدها كالغضب والرضا فان الايمان مبنية على العرف
فما تعورف الحلف به فيمين ومالا فلا لا يقسم بغير الله تعالى كالنبي والقران والكعبة قال
الكمال ولا يخفى ان الحلف بالقران الآن متعارف فيكون يمينا واما الحلف بكلام الله فيدور
مع العرف وقال العيني وعندي ان المصحف يمين لا سيما في زماننا وعند الثلاثة المصحف
والقران وكلام الله يمين زاد احمد والنبي ايضا ولو تبرا من احدهما فيمين اجماعا الا من المصحف
الا ان يتبرا مما فيه بل لو تبرا من دفتر فيه بسملة كان يمينا ولو تبرا من كل اية فيه او من الكتب
الاربعة فيمين واحدة ولو كرر البراءة فايمان بعددها وبريء من الله وبريء من رسوله
يمينان ولو زاد والله ورسوله بريئان منه فاربع وبريء من الله الف مرة يمين واحدة
وبريء من الاسلام او صوم رمضان او الصلاة او المؤمنين او اعبد الصليب يمين لانه كفر
وتعليق الكفر بالشرط يمين وسيجيء انه ان اعتقده الكفر به يكفر والا يكفر وفي البحر عن الخلاصة
والتجريد وتعدد الكفارة لتعدد اليمين والمجلس والمجالس سواء ولو قال عنيت بالثاني

ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا يمينان مح

الاول ففي حلف بالله لا يقبل وبحجة او عمرة يقبل وفيه معزيا للاصل هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحد وكذا والله والله او والله والرحمن في الاصح واتفقوا ان والله و والرحمن يمينان وبلا عطف واحدة وفيه معزيا للفتح قال الرازي اخاف على من قال بحياتي وحياتك وحياة راسك انه يكفر وان اعتقد وجوب البر فيه يكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لان احلف بالله كاذبا احب الي من احلف بغيره صادقا ولا يقسم بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ولعنته وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك لعدم العرف والقسم ايضا بقوله لعمر الله اي بقاؤه وايم الله اي يمين الله وعهد الله ووجه الله وسلطان الله ان نوى قدرته وميثاقه وذمته والقسم ايضا بقوله اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اذا علقه بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضفه الى الله اذا علقه بشرط مجتبى والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاشهدوا علي بالنصرانية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه بالكفر بخلاف الكافر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسطه المصنف في فتاواه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا كاذبا قال الرازي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لترويج كذبه لا لاهانة المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان منكرها مبتدع لا كافر وكذا فصلاتي وصيامي لهذا الكافر واما فصومي لليهود ففيه يمين ان اراد به القربة لا ان اراد به الثواب وقوله مبتدا خبره قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله تعالى وحق الله واختار في الاختيار انه يمين للعرف ولو بالباء فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله وبحرمة لا اله الا الله وبحق رسول الله او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان نوى العبادات

فليس

فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة الله او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا لا يكون قسما لعدم التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير الا اذا اراد الحالف بقوله حق اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما صححه في الخانية ومن حروفه الواو والباء والتاء ولام القسم وحرف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله لله وها الله وآلله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات الثلاث وغيره بغير الجر والتزم رفع ايمن الله ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع الخافض وجره الكوفيون مسكين لا فعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في المقسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا او والله لقد فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل كذا اليوم كانت يمينه على النفي ويكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم تجز السراويل الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى ان عجز عنها كلها وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاءه الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بطلاق او بصوم لا شيء عليه الا ان يتذكر خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا للشافعي قبل حنث ولا يسترد من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها مصرف الزكوة فاله فلا قيل الا الذمي خلافا للثاني وبقوله يفتي كما مر في بابها ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما لانه لا ايمان لهم واما ان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم وهو اي الكفر يبطلها اذا اعرض بعدها فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها

والله وايم الله وايم الله

الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه لشيء ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان وانما قال اليوم لان وجوب الحنث لا يتاتى الا في اليمين
الموقتة اما المطلقة فيحنث في اخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه بهلاك
المحلوف عليه غاية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله ان المحلوف عليه اما فعل
او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن او واجب كحلفه ليصلين الظهر اليوم وترك
فرض او هو اولى من غيره او غيره اولى منه كحلفه على ترك زوجته شهرا ونحوه وحنثه اولى
او مستويان كحلفه لا ياكل الخبز مثلا وبره اولى واية واحفظوا ايمانكم تقييد وجوبه فتح
فهي عشرة ومن حرم على نفسه لانه لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا كفارة
خلاصة واستشكله المصنف شيئا ولو حراما او ملك غيره كقوله الخمر او مال فلان
على حرام فيمين ما لم يرد الاخبار خانية ثم فعله باكل او نفقة ولو تصدق او وهب لم يحنث
بحكم العرف زيلعي كفر ليمينه لما تقرر ان تحريم الحلال يمين ومنه قولها لزوجها انت على حرام
او حرمتك على نفسي فلو طاوعته في الجماع او اكرهها مجتبى وفيه قال القوم كلامكم على
حرام او نحو ما يلي كلام الفقراء واهل بغداد او اكل هذا الرغيف على حرام حنث بالبعض
وفي والله لا اكلمكم او لا اكله لم يحنث الا بالكل زاد في الاشباه الا اذا لم يمكن اكله في مجلس
واحد او حلف لا يكلم فلانا او فلانا او نوى احدهما او لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد وتمامه
فيها قلت وبه عرف جواب حادثة حلف بالطلاق ان اولاد زوجته لا يطلعون
بيته فطلع واحد منهم لم يحنث كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام زاد الكمال والحرام
يلزمني ونحوه فهو على الطعام والشراب ولكن الفتوى في زماننا على انه تبين امراته تطليقة
ولو له اكثر بن جميعا بواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لم يصدق
قضاء لغلبة الاستعمال ولذا لا يحلف به الا الرجال وان لم يكن له امراة وقت اليمين
سواء نكح بعدها ام لا فيمين فيكفر باكل او شرب لو يمينه على ات ولو بابه على ماض فغموس
او لغو ولو له امراة وقت فبانت بلا عدة فاكل فلا كفارة لانصرافها للطلاق
وقدم في الايلاء من نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب اي فرض
كما سيصرح به تبعا للبحر والدرر وهو عبادة مقصودة خرج الوضوء وتكفين الميت ووجد
الشرط المعلق به لزم الناذر لحديث من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى كصوم وصلاة
وصدقة ووقف واعتكاف واعتاق رقبة وحج ولو ماشيا فانها عبادات مقصودة
ومن جنسها واجب لوجوب العتق في الكفارة والمشي للحج على القادر من اهل مكة والقعدة

الاخيرة في الصلاة وهو لبث كالاعتكاف ووقف مسجد للمسلمين واجب على الامام من بيت المال والا
فعلى المسلمين فتح ولم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول
مسجد ولو مسجد الرسول او الاقصى لانه ليس من جنسها فرض مقصود وهذا هو الضابط كما في
الدرر وفي البحر شرطه خمسة فزاد ان لا يكون معصية لذاته فصح نذر صوم يوم النحر لانه لغيره
وان لا يكون واجبا عليه قبل النذر فلو نذر حجة الاسلام لم يلزمه شيء غيرها وان لا يكون
ما التزمه اكثر مما يملكه او ملكا لغيره فلو نذر التصدق بالف ولا يملك الا مائة لزمه المائة
فقط خلاصة انتهى قلت ويزاد ما في زواهر الجواهر وانه لا يكون مستحيل الكون فلو
نذر صوم امس او اعتكافه لم يصح نذره وفي القنية نذر التصدق على الاغنياء لم يصح ما لم ينو
ابناء السبيل ولو نذر التسبيحات دبر الصلاة لم يلزمه ولو نذر ان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم كل يوم كذا لزمه وقيل لا ثم ان المعلق فيه تفصيل فان علقه بشرط يريده كان
قدم غائبي او شفي مريضي يوفي وجوبا ان وجد الشرط وان علقه بما لم يرده كان زنيت بفلانة
مثلا فحنث وفي بنذره او كفر ليمينه على المذهب لانه نذر بظاهره يمين بمعناه فيخير ضرورة
نذر مكلف بعتق رقبة في ملكه وفي به ولا يفتي ثم بالترك ولا يدخل تحت الحكم فلا يجبره القاضي
نذر ان يذبح ولده فعليه شاة لقصة الخليل عليه الصلاة والسلام والغاه الثاني والشافعي
كنذره بقتله ولغا لو كان يذبح نفسه او عبده واوجب محمد الشاة ولو يذبح ابيه او جده
او امه لغا اجماعا لانهم ليسوا كسبه ولو قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها
فبرئ لا يلزمه شيء لان الذبح ليس من جنسه فرض بل واجب كالاضحية فلا يصح الا اذا زاد واتصدق
بلحمها فيلزمه لان الصدقة من جنسها فرض وهي الزكوة فتح وبحر وفي متن الدرر تناقض منح
ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه جاز كذا في مجموع
النوازل ووجهه لا يخفى وفي القنية ان ذهبت عنهم هذه العلة فعلي كذا فذهبت ثم عادت لا يلزمه
شيء نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها لما تقرر في كتاب الصوم ان النذر
غير المعلق لا يختص بشيء نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز
ان ساوى العشرة كتصدقه بثمنه نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر فيه
يوما قضاه وحده وان قال متتابعا لكن ان افطر فيه يوما ابدا لزوم استقبال الا انه معين
ولو نذر صوم الابد فاكل لعذر فدى نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها
لزمه ما يملك منها فقط هو المختار لانه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك ولا مضافا
الى سببه فلم يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح اتفاقا نذر التصدق

وقضاه

بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله اى قبل ذلك اليوم على فقير اخر جاز لما
تقرر فيما مر قال على نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين ولو نوى صياما بلا عدد
لزمه ثلثة ايام ولو صدقة فاطعام عشرة مساكين كالفطرة ولو نذر ثلاثين حجة لزمه بقدر
عمره وصل بحلفه ان شاء الله بطل يمينه وكذا يبطل به اى بالاستثناء المتصل كل ما تعلق بالقول
عبادة او معاملة لو بصيغة الاخبار ولو بالامر او النهى كاعتقوا عبدى بعد موتى ان شاء الله
تعالى لم يصح وبيعوا عبدى هذا ان شاء الله تعالى لم يصح الاستثناء بخلاف المتعلق بالقلب
كالنية كما مر في الصوم والله اعلم

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

والركوب وغير ذلك والاصل ان الايمان مبنية عند الشافعى على الحقيقة اللغوية وعند مالك
على الاستعمال القرآنى وعند احمد على النية وعندنا على العرف ما لم ينو ما يحتمله اللفظ فلا
حنث في لا يهدم بيتا ببيت العنكبوت الا بالنية فتح الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض
فلو اغتاظ على غيره وحلف ان لا يشترى له شيئا بفلس فاشترى له بدرهم او اكثر شيئا
لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح
وضرب بعضها وغدى برغيف اشتراه بالف اشباه لم يحنث لان العبرة لعموم اللفظ الا في
مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحدى عشر بخلاف البيع اشباه لا يحنث بدخول الكعبة
والمسجد والبيعة للنصارى والكنيسة لليهود والدهليز والظلة التى على الباب اذا لم يصلحا
للبيتوتة بحر في حلفه لا يدخل بيتا لانها لا تعد للبيتوتة ولذا يحنث في الصفة والايوان على
المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا فتح وفى لا يدخل دارا لم يحنث بدخولها خربة
لا بناء فيها اصلا وفى هذه الدار يحنث وان صارت صحراء او بنيت دارا اخرى بعد الانهدام
لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف والصفة انما تعتبر في المنكر لا المعين الا اذا كانت شرطا
او داعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وان جعلت بعد الانهدام بستانا
او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا يحنث وان بنيت دارا بعد ذلك
كهذا البيت وكذا بيتا بالاولى فهدم او بنى بيتا اخر ولو بنقض الاول لزوال اسم البيت ولو هدم
السقف دون الحيطان فدخله حنث في المعين لانه كالصفة لا في المنكر لان الصفة تعتبر فيه
كما مر وعزاه في البحر للبدايع لكن نظر فيه في النهر بانه لا فرق حيث صلح للبيتوتة وقيد بهذه الدار
لانه لو اشار ولم يسم بان قال هذه حنث بدخولها على اى صفة كانت كهذا المسجد فخرب
لبقائه مسجدا الى يوم القيمة زيلعى ولو زيد فيه حصة فدخلها لم يحنث ما لم يقل
مسجد بنى فلان فيحنث وكذلك الدار لانه عقد يمينه على الاضافة وذلك موجود في الزيادة

بدايع

بدايع بحر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما ثم بنيا ولو بنقضهما او لا
يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت بخشبها لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر
ثم براه فكتب به لان غير المبرى لا يسمى قلما بل انبوبا فاذا كسر زال الاسم ومتى زال بطل
اليمين والواقف على السطح داخل عند المتقدمين خلافا للمتاخرين ووفق الكمال بحمل الحنث
على سطح له ساتر وعدمه على مقابله وقال ابن الكمال ان الحالف من بلاد العجم لا يحنث قال مسكين
وعليه الفتوى وفى البحر وافاد انه لو ارتقى شجرة او حائطا حنث وعلى قول المتاخرين لا
والظاهر قول المتاخرين في الكل لانه لا يسمى داخلا عرفا كما لو حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها
اهل الدار قال وعم اطلاقه المسجد فلو فوقه مسكن فدخله لم يحنث لانه ليس بمسجد بدايع
ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة بدايع والواقف بقدميه
في طاق الباب اى عتبته التى بحيث لو اغلق الباب كان خارجا لا يحنث وان كان بعكسه بحيث
لو اغلق كان داخلا حنث في حلفه لا يدخل ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم لكن في
المحيط حلف لا يخرج فرقى شجرة فصار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث لان الشجرة
كبناء الدار وهذا الحكم المذكور اذا كان الحالف واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف
باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الجانب الخارج اسفل لم الخارج صح
يحنث وان كان الجانب الداخل اسفل حنث زيلعى وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ظهيريه
لان الانفصال التام لا يكون الا بالقدمين ودوام الركوب واللبس والسكنى كالانشاء
فيحنث بمكثه ساعة لا دوام الدخول والخروج والتزوج والتطهير لان الضابط ان ما يمتد
فلدوامه حكم الابتداء والا فلا وهذا لو اليمين على الدوام اما قبله فلا فلو قال كلما ركبت
فانت طالق او فعلى درهم ثم ركب ودام لزمه طلقة او درهم ولو كان راكبا لزمه في
كل ساعة يمكنه النزول طلقة ودرهم قلت وفي عرفنا لا يحنث الا بابتداء الفعل
في الفصول كلها وان لم ينو واليه مال استاذنا مجتبى حلف لا يسكن هذه الدار
او البيت او المحلة يعنى الحارة فخرج وبقى متاعه واهله حتى لو بقى وتد حنث واعتبر محمد
نقل ما يقوم به السكنى وهو ارفق وعليه الفتوى قال العينى ولو الى سكة او مسجد على الاوجه
قاله الكمال واقره في النهر وهذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية بر بخروجه بنفسه
كما لو كان سكناه تبعا وكما لو ابت المرأة النقلة وغلبته او لم يمكنه الخروج ولو بحلول الليل
او غلق باب او اشتغل بطلب دار اخرى او دابة وان بقى اياما او كان له امتعة كثيرة فاشتغل
بنقلها بنفسه وان امكنه ان يستكرى دابة لم يحنث ولو نوى التحول ببدنه دين وعنده

الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال بخلاف المصر والبلد والقرية فانه يبر بنفسه فقط **فرع**
حلف لا يساكن فلانا فساكنه في عرصة دار او هذا في حجرة وهذا في حجرة حنث الا ان يكون دارا
كبيرة ولو تقاسماها بحائط بينهما ان عين الدار في يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها
فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف
فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة
لعدم امتدادها بخلاف الاقامة بحر وفي خزانة الفتاوى حلف لا يضربها فضربها من غير
قصد لا يحنث وحنث في لا يخرج من المسجد ان حمل واخرج مختارا بامره وبدونه بان حمل
مكرها لا يحنث ولو راضيا بالخروج في الاصح ومثله لا يدخل اقساما واحكاما واذا لم يحنث
بدخوله بلا امره لو نزلق او عثر او هبوب ريح او جمح دابته على الصحيح ظهيرية لا تنحل يمينه لعدم
فعله على المذهب الصحيح فتح وغيره وفي البحر عن الظهيرية به يفتى لكنه خالف في فتاويه
فافتى بانحلالها اخذا بقول ابي شجاع لانه ارفق لكنك علمت المعتمد ولا يحنث في قوله لا اخرج
الا الى جنازة ان خرج اليها قاصدا عند انفصاله من باب داره مشى معها ام لا ثم اتى امرا اخر كما في البدائع
ان خرجت الا الى مسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت لغير المسجد لم
تطلق ثم اتى امرا اخر لان الشرط في الخروج والذهاب والرواح والعيادة والزيارة النية عند
الانفصال لا الوصول الا في الاتيان فلو حلف لا يخرج او لا يذهب او لا يروح بحر حاجا الى مكة
فخرج يريدها ثم رجع عنها قاصدا غيرها او لا نهر حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها ان
بينه وبينها مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله فتح بحثا وفيه حلف ليخرجن مع فلان
العالم الى مكة فخرج معه حتى جاوز البيوت بر وفي لا يخرج من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر
خارج بغداد حنث اذا جاوز وفي لا ياتيها لا يحنث الا بالوصول كما مر والفرق لا يخفى كما لا يحنث لو حلف
ان لا ياتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس لانها ما اتت
العرس بل العرس اتاها ذخيرة حلف لياتينه فهو ان ياتي منزله او حانوته لقيه ام لا ولو لم
ياته حتى مات احدهما حنث في اخر حياته وكذا كل يمين مطلقة اما الموقتة فيعتبر اخره
فان مات قبل مضيه فلا حنث وقوله حنث يفيد انه لو ارتد ولحق لا يحنث لبطلان يمينه بالله
بمجرد الردة كما مر فتدبر حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة لانه
المتعارف فتقع على رفع الموانع كمرض او سلطان وكذا جنون او نسيان بحر بحثا وان نوى بها
القدرة الحقيقة المقارنة للفعل صدق ديانة لا قضاء على الاوجه فتح لانه خلاف الظاهر
وقد اظهر الزاهدي اعتزاله هنا في المجتبى كما اظهره في القنية في موضعين من الفاظ

التكفير

التكفير لا تخرجي بغير اذني او الا باذني او بامري او بعلمي او برضائي شرط للبر لكل خروج اذن
الا لغرق او حرق او فرقة ولو نوى الاذن مرة دين وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا اذن ولو قال
كلما خرجت فقد اذنت لك سقط اذنه ولو نهاها بعد ذلك صح عند محمد وعليه الفتوى ولو [illegible]
وفي الصيرفية حلف بالطلاق لا ينقل اهله كذا فرفع الامر للحاكم فبعث رجلا باذنه فنقل اهله
لا يحنث بخلاف قوله الا ان او حتى اذن لانه للغاية ولو نوى التعدد صدق حلف لا يدخل دار فلان
يراد به نسبة السكنى اليه عرفا ولو تبعا او باعارة باعتبار عموم المجاز ومعناه كون محل الحقيقة
فردا من افراد المجاز او حلف لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها مطلقا ولو حافيا
او راكبا لما تقرر ان الحقيقة متى كانت متعذرة او مهجورة صير الى المجاز حتى لو اضطجع
ووضع قدميه لم يحنث وشرط للحنث في قوله ان خرجت مثلا فانت طالق او ان ضربت
عبدك فعبدي حر لمريد الخروج والضرب فعله فورا لانه قصد المنع عن ذلك الفعل
عرفا ومدار الايمان عليه هذه تسمى يمين الفور تفرد ابو حنيفة رحمه الله تعالى باظهارها تفرد ابو حنيفة رح
ولم يخالفه احد وكذا في حلفه ان تغديت فكذا بعد قول الطالب تعال تغد معي شرط
للحنث تغديه معه ذلك الطعام المدعو اليه وان ضم الى ان تغديت اليوم او معك فعبدي
حر حنث بمطلق التغدي لزيادة على الجواب فجعل مبتدا وفي طلاق الاشباه ان للتراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون
شهوته حنث وفي البحر عن المحيط طول التشاجر لا يقطع الفور وكذا لو خافت فوت الصلاة
فصلت او اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة او اشتغلت بالصلاة المكتوبة لانه عذر
شرعا وكذا عرفا مركب العبد الماذون والمكاتب ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم يكن
دينه مستغرقا وقد نواه فحينئذ يحنث حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس عرفا من فرس
وحمار فلو ركب ظهر انسان او بعيرا او بقرة او فيلا لا يحنث استحسانا الا بالنية ظهيرية
قلت وينبغي حنثه بالبعير في مصر والشام وبالفيل في الهند للتعارف قال المصنف
ولو حمل على الدابة مكرها فلا حنث كحلفه لا يركب فرسا فركب برذونا او بعكسه لان الفرس اسم للعربي
والبرذون اسم للعجمي والخيل يعم هذا لو يمينه بالعربية ولو بالفارسية حنث بكل حال ولو
حلف لا يركب او لا يركب مركبا حنث بكل مركب سفينة او محملا او دابة سوى الادمي وفي حلفه
لا يركب حيوانا او دابة **باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام** ثم الاكل
ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف كخبز وفاكهة مضغ او لا اي وان ابتلعه من غير مضغ
والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات الى الجوف كماء وعسل ففي حلفه لا ياكل بيضة

حنث بلعبها وفي لا ياكل عنبا فمصه لا يحنث بمصه لان المص نوع ثالث ولو عصره واكل قشره حنث
بر ايع لكن في تهذيب القلانسي حلف لا ياكل سكرا لا يحنث بمصه وفي عرفنا يحنث واما الذوق
فعمل الفم لمجرد معرفة الطعم وصل الى الجوف ام لا فكل اكل وشرب ذوق ولا عكس ولو تمضمض
للصلاة لا يحنث ولو عنى بالذوق الاكل لم يصدق الا للدليل حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرمة
تقيد حنثه باكله من ثمرها بالمثلثة اي ما يخرج منها بلا تغير بصنعة جديدة فيحنث بالعصير
لا بالدبس المطبوخ ولا بوصل غصن منها بشجرة اخرى وان لم يكن للشجرة ثمرة تنصرف يمينه الى
ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله ولو اكل من عين النخلة لا يحنث وان نواها لان الحقيقة
مهجورة ولو بالنية وفي المحيط لو نوى اكل عينها لم يحنث باكل ما يخرج منها لانه نوى حقيقة كلامه
قال المصنف تبعا لشيخه وينبغي ان لا يصدق قضاء لتعين المجاز زاد في النهر فان قلت
ورق الكرم مما يؤكل عرفا فينبغي صرف اليمين لعينه قلت اهل العرف انما ياكلونه مطبوخا
وفي الشاة يحنث باللحم خاصة لا باللبن لانها ماكولة فتنعقد اليمين عليها ولا يحنث في
حلفه لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه لان هذه
صفات داعية اليمين فتتقيد به بخلاف لا يكلم هذا الصبي او هذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ او لا ياكل هذا الحمل بفتحتين ولد الشاة فاكله بعد ما صار كبشا فانه يحنث
لانها غير داعية والاصل ان المحلوف عليه اذا كان بصفة داعية الى اليمين تقيد به
في المعرف والمنكر فاذا زالت زال اليمين وما لا يصلح داعية اعتبر في المنكر دون
المعرف وفي المجتبى حلف لا يكلم هذا المجنون فبرا او هذا الكافر فاسلم لا يحنث لانها
صفة داعية وفي لا يكلم رجلا فكلم صبيا حنث وقيل لا كلا يكلم صبيا وكلم بالغا
لانه بعد البلوغ يدعى شابا وفتى الى ثلاثين فكهل الى خمسين فشيخ او لا ياكل هذا العنب
فصار زبيبا هذا وما بعده معطوف على قوله من هذا البسر مما لا يحنث به او لا ياكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فرخها كذا في نسخ الشرح وفي نسخ
المتن فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد ما صار
لوزا او مشمشا لم يحنث بخلاف حلفه لا ياكل تمرا فاكل حيسا فانه يحنث لانه تمر مفتت
وان ضم اليه شيء من السمن او غيره بحر وفيه الاصل فيما اذا حلف لا ياكل معينا فاكل
بعضه ان كل شيء ياكله الرجل في مجلس او يشربه في شربة فالحلف على كله والا فعلى بعضه
وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل زبيبا بخلاف نحو جوز ولوز
فان الاسم يتناول الرطب ايضا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث

بالكل

باكل المذنب بكسر النون لاكل المحلوف عليه وزيادة ولا حنث ببرا كباسة بكسر الكاف اي عرجون فيه ال
عنقود بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا لان الشراء يقع على الجملة والمغلوب تابع بخلاف
حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا ولا حنث في حلفه لا ياكل لحما باكل مرقه او سمك الا اذا
نواهما ولا في لا يركب دابة فركب كافرا او لا يجلس على وتد فجلس على جبل مع تسميتها في القران لحما
ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين من حنثه في لا يركب حيوانا بركوب الانسان رده في
النهر بان العرف العملي مخصص عندنا كالعرف القولي ولحم الانسان والكبد والكرش والرية
والقلب والطحال والخنزير لحم هذا في عرف اهل الكوفة اما في عرفنا فلا كما في البحر عن
الخلاصة وغيرها ومنه علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعا وفي الخانية الراس والاكارع
في يمين الاكل لا في يمين الشراء وفي لا ياكل من هذا الحمار يقع على كراثه وفي هذا الكلب لا يقع
على صيده ولا يعم البقر والجاموس ولا يحنث باكل الني هو الاصح ولا يحنث بشحم الظهر وهو اللحم
السمين في حلفه لا ياكل شحما خلافا لهما بل بشحم البطن والامعاء اتفاقا والا ما في العظم اتفاقا فتح
واليمين على شراء الشحم وبيعه كهي على اكله حكما وخلافا زيلعي ولا يحنث بالية في حلفه لا ياكل
او لا يشتري شحما او لحما لانها نوع ثالث ولا يحنث بخبز او دقيق او سويق في حلفه لا ياكل هذا
البر الا بالقضم من عينها لو مقلية كالبليلة في عرفنا اما لو قضمها نية فلا حنث الا بالنية فتح
وفي النهر عن الكشف المسئلة على ثلاث اوجه احدها ان يقول هذه الحنطة ولا يشير لصبح
وهي مسئلة المختصر الثانية ان يقول هذه بلا ذكر حنطة فيحنث باكلها كيف كان ولو
نية او خبزا الثالثة ان يقول حنطة فيحنث باكلها ولو نية لا بنحو الخبز ولو زرعه لم يحنث
بالخارج وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحو كعصيدة وحلوى لا بسفه في الاصح
كما في اكل عين النخلة والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف فالشامي بالبر واليمني بالذرة والطبري
بخبز الارز وبعض اهل القرى بالشعير فلو دخل بلد البر والمستمر لا ياكل الا الشعير لم يحنث الا
بالشعير لان العرف الخاص معتبر فتح حلف لا ياكل من خبز فلان انه انصرف الى الخابز التي
تضربه في التنور لا لمن عجنه وهيئه للضرب ظهيرية ومنه الرقاق لا القطايف والثريد
او بعدما دقه او فته لانه لا يسمى خبزا وحنث في لا ياكل طعاما من طعام فلان باكل خله
او زيته او ملحه ولو طعام نفسه لو اخذ من خبيه او مات فاكله خبزا وفي لا ياكل
سمنا فاكل سويقا ولا نية له ان بحيث لو عصر سال السمن حنث والا لا جوهرة وفي البدايع
لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث والشواء والطبيخ يقعان على اللحم المشوي والمطبوخ
بالماء هذا في عرفهم اما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالماء ولو بودك او زيت او سمن

كما نقله المص عن المجتبى وفي النهر الطعام يعم ما يوكل على وجه التطعم كخبز وفاكهة لكن في
عرفنا والآن ما يباع في مصر اي مصر القاهرة اعتبارا للعرف والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش ونحوها لا العنب والرمان والرطب خلافا لهما اختلاف عصر وزمان للعرف فيحنث
بأكل ما يعد فاكهة عرفا كذا في الشمني وافتى المص والحلوى ما ليس من جنسه حامض فيحنث
باكل خبيص وعسل وسكر لكن المرجع فيه الى عادات الناس ففي بلادنا لا يحنث في فانيذ وعسل
وسكر كما نقله المص عن الظهيرية والادام ما يصطبغ به الخبز اذا اختلط به كخل وزيت
وملح لذوبه في الفم لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا وبه يفتى
كما في البحر عن التهذيب وفيه فما يوكل وحده غالبا كتمر وزبيب وجوز وعنب وبطيخ وبقل
وسائر الفواكه ليس اداما الا في موضع يوكل تبعا للخبز غالبا اعتبارا للعرف وفي المنبع
الجوز رطبه فاكهة ويابسه ادام **فروع** حلف لا ياكل لحما والاخر بصلا والاخر فلفلا
فطبخ حشو فيه كل ذلك فاكلوا لم يحنثوا الا صاحب الفلفل لانه لا يوكل الا كذا وهنالك
وجد طعمه ويرى الزعفران رؤية عينه وفي لا ياكل لبنا فطبخه بارزا ولا ينظر الى فلان
فنظر الى يده او رجله او اعلى راسه لم يحنث والى راسه وظهره وبطنه حنث وفي المس
يحنث بمس اليد والرجل عرض عليه اليمين قال نعم كان حالفا في الصحيح كذا في الصيرفية
وغيرها قال المص هذا هو المشهور لكن في فوائد شيخنا عن التاتارخانية انه بنعم لا يصير
حالفا هو الصحيح ثم فرع ان ما يقع من التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج
تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح التغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع وكذا
التعشي ولا بد ان ياكل اكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور في وقت خاص وهو
ما بعد طلوع الفجر وفي البحر عن الخلاصة عند طلوع الشمس قال وينبغي اعتماده للعرف زاد
في النهر واهل مصر يسمونه فطورا الى ارتفاع الضحى الاكبر فيدخل وقت الغداء فيعمل
بعرفهم قلت وكذلك اهل الشام الى زوال الشمس ثم لا بد ان يكون مما يتغدى به اهل بلده
عادة وغداء كل بلدة ما تعارفه اهلها حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث البدوي
لا الحضري تكمي والتعشي منه اي الزوال وفي البحر عن الاسبيجابي وفي عرفنا وقت العشاء
بعد صلوة العصر قلت وهو في عرف مصر والشام الى نصف الليل والسحور هو الاكل
بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او قال ان شربت او لبست او نكحت ونحو ذلك فعبدي
حر ونوى معينا اي خبزا او لبنا او قطنا مثلا لم يصدق اصلا فيحنث باي شي اكل او شرب
وقيل بيمين كما لو نوى كل الاطعمة او كل مياه العالم حيث لا يحنث اصلا لنيته محتمل كلامه

ولو ضم

ولو ضم لا ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا دين اذا قال عنيت شيئا دون شي لانه
ذكر اللفظ العام القابل للتخصيص لانه نكرة في سياق الشرط فتعم كالنكرة في النفي والاصل ان
النية انما تصح في الملفوظ الا في ثلث فيدين في فعل الخروج والمساكنة وتخصيص الجنس كحبشية
او عربية لا الصفة ككوفية او بصرية فتح وفيه تخصيص العام يصح ديانة اجماعا فلو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصدق قضاء وكذا من غصبه دراهم انسان فلما
حلفه الخصم عاما نوى خاصا به يفتى خلافا للخصاف وفي الولوالجية متى حلفه ظالم واخذ
بقول الخصاف فلا بأس به وقالوا النية للحالف لو بطلاق او عتاق وكذا لو مظلوما وان ظالما
فللمستحلف ولا تعلق للقضاء في اليمين بالله حلف لا يشرب من شي يمكن فيه الكرع عنى دجلة فيمينه
على الكرع منه حتى لو شرب من نهر اخذ منه لم يحنث وفي البحر عن الظهيرية الكرع لا يكون الا
بعد الخوض في الماء لكن في القهستاني عن الكشف انه ليس بشرط بخلاف من ماء دجلة فيحنث بغير
الكرع ايضا وفيما لا يتاتى فيه الكرع كالبئر والحب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا سواء قال من
البئر او من ماء البئر لتعين المجاز ولو تكلف الكرع فيما لا يتاتى فيه ذلك اي الكرع لا يحنث في
الاصح لعدم العرف امكان البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين ولو بطلاق وبقائها
اذ لا بد من تصور الاصل لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه فقال حلفه لا يشرب
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه ماء فصب ولو بفعله او بنفسه في يومه قبل
الليل او اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء فيه لا يحنث سواء علم وقت الحلف ان فيه ماء اولا في
الاصح لعدم امكان البر وان اطلق وكان فيه ماء فصب حنث لوجوب البر في المطلقة كما
فرغ وقد فات بصبه اما المؤقتة ففي آخر الوقت وهذا الاصل فروعه كثيرة منها
ان لم تصلي الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح ومنها ان لم تردي الدينار
الذي اخذتيه من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لم تطلق لعدم تصور البر
ومنها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت طالق وقال ابوها ان وهبته فامك طالق
فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى اليوم لم يحنث ابوها
لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط المهر بالبيع ثم اذا ارادت
الرجوع ردته بخيار الرؤية وفي حلفه والله ليصعدن الى السماء او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال لامكان البر حقيقة ثم يحنث للعجز عادة ولو وقت اليمين لم يحنث ما لم يمض
ذلك الوقت وفي حيل الفقهاء قال لامرأته ان لم اعرج الى السماء هذه الليلة فانت
كذا فينصب سلما ثم يعرج الى سماء البيت لقوله تعالى فليمدد بسبب الى السماء اي سماء البيت

قال الباقاني والظاهر خروجها عن قاعدة مبني على الايمان وكذا الحكم لو حلف ليقتلن فلانا
عالما بموته اذ يمكن قتله بعد احياء الله تعالى فيحنث وان لم يكن عالما بموته فلا يحنث لانه
عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور كمسئلة الكوز وكقوله ان تركت مس السماء تعين
حرلان البر لا يتصور في غير المقدور حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه فلو لم يوقظه حنث صح
لم يحنث هو المختار ولو مستيقظا حنث لو بحيث يسمع بشرط انفصاله عن اليمين فلو قال
موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واذهبي لا تطلق ما لم ينو الاستيناف ولو قال
اذهبي طلقت لانه مستانف ولو قال يا حائط اسمع او اصنع كذا وكذا وقصد اسماع
المحلوف عليه لم يحنث زيلعي وفي السراجية سال محمد حال صغره ابا حنيفة فيمن قال حنث صح
لاخر والله لا اكلمك ثلاث مرات فقال ابو حنيفة ثم ماذا فتبسم محمد وقال انظر حسنا
يا شيخ فنكس ابو حنيفة ثم قال حنث مرتين فقال محمد احسنت فقال ابو حنيفة لا ادري
اي الكلمتين اوجع لي قوله حسنا او احسنت او حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم
يعلم بالاذن فكلمه حنث لاشتقاق الاذن من الاذان فيشترط العلم بخلاف لا يكلمه الا
برضاه فرضي ولم يعلم لان الرضى من الاعمال القلب فيتم به الكلام والتحديث لا يكون الا باللسان
فلا يحنث باشارة وكتابة كما في النتف وفي الخانية لا اقول له كذا فكتب اليه حنث ففرق
بين القول والكلام لكن نقل المص بعد مسئلة شم الريحان عن الجامع انه كالكلام خلافا
لابن سماعه والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار
والانشاء والاعلام تكون بالكتابة وبالاشارة ايضا ولو قال لم ارد الاشارة دين وفي لا يعلم
او لا يبشر يحنث بالكتابة ان اخبرتني او اعلمتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق والكذب قال صح
ولو بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة لافادتها الصاق الخبر بنفس القدوم كما حققناه
في بحث الباء من الاصول وكذا ان كتبت بقدوم فلان كما سيجيء في الباب الاتي وسال الرشيد
محمدا من حلف لا يكتب الى فلان فاومأ بالكتابة هل يحنث فقال نعم يا امير المؤمنين ان كان
مثلك لا يكلمه شهرا فمن حين حلف ولو عرف فعلى باقيه بخلاف لاعتكفن او لاصومن
شهرا فان التعيين اليه والفرق ان ذكر الوقت فيما يتناوله الابد لاخراج ما وراءه وفيما
لا يتناوله للمد اليه زيلعي حلف لا يتكلم فقرأ القران او سبح في الصلاة لا يحنث اتفاقا
وان فعل ذلك خارجها على الظاهر كما رجحه في البحر ورجح في الفتح عدمه مطلقا للعرف
وعليه الدرر والملتقى بل في البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقراءة الكتب في عرفنا انتهى
وقوله في الشرنبلالية قائلا ولا عليك من كثرية التصحيح له مع مخالفة العرف وقياس

عليه

عليه القضاء دريسها لكن يعكر عليه ما في الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم
انتهى فغير المنظوم اولى فتامل حلف لا يقرأ القران اليوم يحنث بالقراءة في الصلاة وخارجها
ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث والا لا لانهم لا يريدون به القران ولو حلف
لا يقرأ سورة كذا او كتاب فلان لا يحنث بالنظر فيه وفهمه به يفتى واقعات حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين لقرانه اليوم بفعل لا يمتد فلو نوى النهار صدق
لانه الحقيقة ولو قال ليلة اكلم فلانا فكذا فهو على الليل خاصة لعدم استعماله مفردا
في مطلق الوقت قال ان كلمته اي عمروا الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى ياذن
فكذا فكلمه قبل قدومه او قبل اذنه حنث ولو بعدهما لا يحنث لجعله القدوم او الاذن
غاية لعدم الكلام وان مات زيد قبلهما سقط الحلف فيتابد الحنث لانه لو قدمه
فقال امراته طالق الا ان يقدم زيد لم تكن للغاية بل للشرط لان الطلاق مما لا يحتمل
التاقيت فلا تطلق بقدومه بل بموته كما لو قال لغريمه والله لا اكلمك حتى ياذن لي
فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضي حقي وحلف ليوفينه اليوم فمات فلان
قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة والاصل ان الحالف اذا جعل ليمينه غاية
وفاتت الغاية بطل اليمين خلافا للثاني بكلمة ما زال وما دام وما كان غاية تنتهي اليمين
بها فلو حلف لا يفعل كذا ما دام ببخارى فخرج منها ثم رجع ففعل لا يحنث لانتهاء اليمين
وكذا لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث باكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض وكذا لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم او حتى اقدمك
الى السلطان اليوم لا يحنث بمضي المدة بل بمفارقته بعده ولو قدمه اليوم لا يحنث
ولو فارقه بعده بحر وكذا لو حلف ان يجر الى باب القاضي ويحلفه فاعترف الخصم
او ظهر شهوده سقط اليمين لتقييده من جهة المعنى بحال انكره كما سيجيء في باب اليمين
في الضرب وفي حلفه لا يكلم عبده اي عبد فلان او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
او لا يلبس ثوبه او لا ياكل طعامه او لا يركب دابته ان زالت اضافته ببيع او طلاق او عداوة
وكلمه لم يحنث في العبد ونحو ما يملك كالدار اشار اليه بهذا او لا على المذهب لان العبد
ساقط الاعتبار عند الاحرار فكان كالثوب والدار وفي غيره اي في تكليم غير العبد
من العرس والصديق لا الدار لانها لا تكلم فتكون الدار مسكوتا عنها للعلم بانها كالعبد بالطريق
الاولى فتنبه ان اشار بهذا او عين حنث لان الحر يهجر لذاته والا يشر ولم يعين لا يحنث
وحنث بالمتجدد بان اشترى عبدا او تزوج بعد اليمين لا يكلم صاحب هذا الطيلسان

فكلمه بعد ما باعه حنث لان الاضافة للتعريف وكذا لو كلم المشتري لم يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر من حين حلفه لانه الوسط وبهما اي بالنية ما نوى فيهما على الصحيح
وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة منه ويومها واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى
خمسة عشر يوما فلو حلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام
الخامس عشر والسادس عشر والصيف من حين القاء الحشو الى الجبة صنف الشتاء
وفي حلف لا يكلمه الدهر والابد هو العمر اي مدة حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر
لم يدر وقالا هو كالحين وعنه خاف انه اذا المريد عن الامام شيء في مسئلة وجب الافتاء
بقولهما نهر وفي السراج توقف الامام في اربعة عشر مسئلة ونقل لا ادري عن الائمة الاربعة
بل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبريل ايضا الايام وايام كثيرة والشهور والسنون
والجمع ولا ازمنة والاحايين والدهور عشرة من كل صنف لانه اكثر ما يذكر بلفظ
الجمع ففي لا يكلمه الازمنة خمس سنين ومنكرها ثلاثة لانه اقل الجمع ما لم يوصف بالكثرة
كما لو حلف لا يكلم عبيدا او عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل ثلاثة منها
حنث وان كان له اي لفلان اكثر من ثلاثة من كل صنف والا بان كان اقل من ثلاثة لا يحنث
وتصح نية الكل ولو كانت يمينه على زوجاته او اصدقائه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل
مما سمى لان المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت اليمين باعيانهم ولو لم يكن له الا اخ واحد فان كان
يعلم به حنث والا لا كما في الواقعات والحق في النهر الاصدقاء والزوجات قلت
وهي من المسائل الاربع التي يكون فيها الجمع للواحد كما في الاشباه واما الاطعمة والثياب
والنساء فيقع على الواحد اجماعا لانصرافه الى المعرف العهد ان امكن والا فللجنس ولو نوى
الكل صح والله اعلم

باب اليمين في الطلاق والعتاق

الاصل فيه ان الولد الميت
ولد في حق غيره لا في حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط
لفرد بين العددين المتساويين وان المتصف باحدهما لا يتصف بالاخرين للتنافي وكذلك
الفعل لعدمه لان الفعل الثاني غير الاول فلو قال آخر تزوج اتزوج فالتي اتزوجها
طالق طلقت المتزوجة مرتين لانه جعل الآخر وصفا للفعل وهو العقد وعقدها هو
الاخر او لعبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق لما مر ان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد
ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا لعدم الفردية فان زاد كلمة وحده او اسود
او بالدنانير عتق الثالث عملا بالوصف ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين
ثم اشترى واحدا لا يعتق الثالث واشار الى الفرق بقوله للاحتمال اي لان قوله واحدا

كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج تمم
توقف الامام في اربعة عشر مسئلة

يحتمل

يحتمل ان يكون حالا من العبد او المولى فلا يعتق بالشك وجوز في البحر جره صفة للعبد فهو
كوحده وجوز في النهر الرفع خبر لمبتدأ محذوف فهو كوحده او لو قال اول عبد املكه فهو
حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وكذا الثياب بخلاف المكيلات والموزونات بحر
زيلعي قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق اذ لا بد للآخر من الاول
بخلاف العكس كما البعد لا بد له من قبل بخلاف القبل فلو اشترى الحالف المذكور عبدا ثم مات
الحالف عتق الثاني مستندا الى وقت الشراء فيعتبر من كل المال لو الشراء في الصحة والا
ففي الثلث وعليه فلا يصير فارا لو علق البائن بالآخر خلافا لهما واما الوسط ففي البدائع انه
لا يكون الا في وتر فثاني الثلاثة وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حنث
بالميت ولو سقطا مستبين الخلق والا لا بخلاف فهو حر فولدت ميتا ثم اخر حيا عتق الحي
وحده لبطلان الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة عرفا اسم لخبر سار خرج الضار
فليس ببشارة عرفا بل لغة ومنه فبشرهم بعذاب اليم صدق خرج الكذب فلا يعتبر ليس
للمبشر به علم فيكون من الاول دون الباقين فلو قال كل عبد بشرني فهو حر فبشره ثلاثة
متفرقون عتق الاول فقط لما قلنا وتكون بكتابة ورسالة ما لم ينو المشافهة فيكون
كالحديث ولو ارسل بعض عبيده عبدا آخر ان ذكر الرسالة عتق المرسل والا الرسول
وان بشروه معا عتقوا لتحققها من الكل بدليل فبشروه بغلام عليم والبشارة لا فرق
فيها بين ذكر الباء وعدمها بخلاف الخبر فانه يختص بالصدق مع الباء كما مر في الباب
قبله والكتابة كالخبر فيما ذكر والاعلام لا بد فيه من الصدق ولو بلا باء كالبشارة
لان الاعلام اثبات العلم والكذب لا يفيده بحر قاعدة النية اذا قارنت علة العتق
الاختيارية كالشراء مثلا بخلاف الارث لانه جبري والحال ان رق المعتق كامل صح التكفير
والا بان تقارن العلة او قارنها والرق غير كامل كام الولد لا يصح التكفير ثم فرع عليها بقوله
فصح شراء ابيه للكفارة للمقارنة لا شراء من حلف بعتقه لعدمها ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها لنقصان رقها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها حيث تجزئه عنها للمقارنة كاتهابها بعوضية ناويا
عند القبول بخلاف ارث لما مر تسرى وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها في ملكه
حينئذ اي حين حلفه لمصادفتها الملك لا يعتق من اشتراها فتسراها وثبت التسري بالتحصين
والوطء وشرط الثاني عدم العزل فتح ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبد حر

بالثلث

بكذا هو

فتسرى بمن في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق وافاد الفرق بقوله لوجود الشرط
بلا مانع لصحة تعليق طلاق المنكوحة باي شرط كان فليحفظ كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وبنين في نية الذكور لا الاناث وامهات اولاده لملكه يدا ورقبة لا مكاتبه الا بالنية ومعتق
البعض كالمكاتب لعدم الملك يدا وفي الفتح ينبغي في كل مرقوق لي حر ان يعتق المكاتب لا ام الولد
الا بالنية هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار
لان او لاحد المذكورين وقد ادخلها بين الاوليين وعطف الثالث على الواقع منهما فكان
كاحدكما طالق وهذه ولا يصح عطف هذه على هذه الثانية للزوم الاخبار عن المثنى بالمفرد
وهذا اذا لم يذكر للثاني والثالث خبرا فان ذكر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان
او قال هذا حر او هذا وهذا حران فانه لا يعتق احد ولا تطلق بل يخير ان اختار الايجاب
الاول عتق الاول وحده وطلقت الاولى وحدها فان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران
وطلقت الاخيرتان حلف لا يسكن فلانا فسافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف
حنث عند الثاني وبه يفتى قال لعبده ان لم تات الليلة حتى اضربك فاتى
فلم يضربه حنث عند الثاني لا عند الثالث وبه يفتى اختلف في لحاق الشرط باليمين المعقودة
بعد السكوت فصححه الثاني وابطله الثالث وبه يفتى فلا حنث في ان كان كذا فكذا وسكت
ثم قال ولا كذا ثم ظهر انه كان كذا خانية

باب اليمين في البيع والشراء والصلاة وغيرها

الاصل فيه ان كل فعل تتعلق حقوقه بالمباشر كبيع واجارة لا حنث بفعل مأموره وكل ما تتعلق
حقوقه بالامر كنكاح وصدقة وما لا حقوق له كاعارة وابراء يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير
ومعبر يحنث بالمباشرة بنفسه لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والهبة بعوض ظهيرية
والشراء ومنه السلم والاقالة قيل والتعاطي شرح وهبانية والاجارة والاستيجار فلو حلف لا
يوجر وله مستغلات اجرها امرته واعطته الاجرة لم يحنث كتركها في ايدي الساكنين
وكاخذه اجرة شهر قد سكنوا فيه بخلاف شهر لم يسكنوا فيه ذخيرة والصلح عن مال وقيده بقوله
مع الاقرار لانه مع الانكار سفير والقسمة والخصومة وضرب الولد الكبير لان الصغير يملك
ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضي وان كان الحالف ذا سلطان كقاض وشريف
لا يباشر هذه الاشياء بنفسه حنث بالمباشرة وبالامر ايضا لتقييد اليمين بالعرف وبمقصود
الحالف وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب وقيل يعتبر السلعة فلو مما يشتريها
بنفسها لشرفها لا يحنث بوكيله والا حنث ويحنث بفعله وفعل مأموره لم يقل وكيله لان
من هذا النوع الاستقراض والتوكيل به غير صحيح في النكاح لا الانكاح والطلاق والعتاق

الواقعين

الواقعين بكلام وجد بعد اليمين لا قبل كتعليق بدخول دار وتزكية والخلع والكتابة والصلح
عن دم عمدا وانكار كامر والهبة ولو فاسدة او بعوض والصدقة والقرض والاستقراض
وان لم يقبل وضرب العبد قيل والزوجة والبناء والخياطة وان لم يحسن ذلك خانية والذبح
والايداع والاستيداع وكذا الاعارة والاستعارة ان اخرج الوكيل الكلام مخرج الرسالة
والا فلا حنث تتارخانية وقضاء الدين وقبضه والكسوة وليس منها التكفين
الا اذا اراد الستر دون التمليك سراجية والحمل وذكر منها في البحر نيفا واربعين وفي
النهر عن شارح الوهبانية نظم والذي ما لا يحنث فيه بفعل الوكيل لانه اقل مشيرا الى
حنثه فيما بقي فقال بفعل وكيل ليس يحنث حالف ببيع شراء صلح مال خصومة اجارة
استيجار الضرب لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها ثبت ولام دخل مبتدأ خبره اقتضى
الاتي على فعل اذا دخولها عليه قربها منه ابن كمال يجري فيه النيابة للغير كبيع وشراء واجارة
وخياطة وصياغة وبناء اقتضى اي اللام امره اي توكيله ليخصه به اي بالمحلوف عليه اذ اللام
للاختصاص ولا يتحقق الا بامره والمفيد للتوكيل فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بدون امره
لانتفاء التوكيل سواء ملكه اي المخاطب ذلك الثوب او لا بخلاف ما لو قال ثوبا لك فانه
يقتضي كونه ملكا له كما سيجيء فان دخل اللام على عين اي ذات او على فعل لا يقع ذلك الفعل
عن غيره اي لا يقبل النيابة كاكل وشرب ودخول وضرب الولد بخلاف العبد فانه يقبل النيابة
اقتضى دخول اللام ملكه اي ملك المخاطب للمحلوف عليه لانه كمال الاختصاص فحنث في ان
بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب لان تقديره ان بعت
ثوبا هو مملوك لك واما نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره فذكره بقوله وكذا اي مثل ما مر من
اشتراط كون المحلوف عليه ملك المخاطب قوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى
ان يكون الطعام والشراب ملك المخاطب كما في ان اكلت طعاما لك لان اللام هنا اقرب الى الاسم
من الفعل والقرب من اسباب الترجيح واما ضرب الولد فلا يتصور فيه حقيقة الملك بل
يراد الاختصاص وان نوى غيره اي غير ما مر صدق فيما فيه تشديد عليه قضاء وديانة ودين
فيما له ثم الفرق بين الديانة والقضاء لا يتاتى في اليمين بالله لان الكفارة لا مطالب لها كما مر
قال ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد عليه بيعا بالخيار لنفسه حنث لوجود الشرط ولو بالخيار
لغيره لا وان اجيز بعد ذلك في الاصح كما لو قال ان ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الامام قيد
بالخيار لانه لو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لزوال الملك وتنحل
اليمين لتحقق الشرط زيلعي ويحنث الحالف في المسئلتين بالبيع او الشراء الفاسد والموقوف

لا الباطل لعدم الملك وان قبضه ولو اشترى مدبرا او مكاتبا لم يحنث الا باجازة قاض و مكاتب
فرع قال لامته ان بعت منك شيئا فانت حرة فباع نصفها من زوج ولدت منه او من ابيها
لم يقع عتق المولى ولو من اجنبي وقع والفرق في الظهيرية وانما قيد بالبيع لانه في حلفه لا يتزوج
امرأة او هذه المرأة فهو على الصحيح دون الفاسد في الصحيح وكذا لو حلف لا يصلي او لا يصوم
او لا يحج لان المقصود منها الثواب ومن النكاح الحل ولا يثبت بالفاسد فلا تنحل به اليمين بخلاف
البيع لان المقصود منه الملك وانه يثبت بالفاسد والهبة والاجارة كبيع ولو كان ذلك كله
في الماضي كان تزوجت او صمت فهو عليهما اي الصحيح والفاسد لانه اخبار فان عنى به الصحيح
صدق لانه النكاح المعنوي بدائع ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق المولى او دبره قيد
تدبيرا مطلقا فلو حنث بالمقيد فتح او استولد الامة حنث لتحقق الشرط بفوات محلية البيع حتى
لو قال ان لم ابعك فانت حر فدبر او استولد عتق ولا يعتبر تكرار الرق بالردة لانه موهوم
قالت له امراته تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن الثاني لا وصحح
السرخسي وفي جامع قاضي خان وبه اخذ مشايخنا وفي التخيير ان في حال غضب طلقت والا لا ولو
قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة لان قوله غير هذه
المرأة لا يحتمل هذه المرأة فلم تدخل تحت كل بخلاف الاول فروع تتفرع على الحنث لفوات
المحل نحو ان لم تصبي هذا في هذا الصحن فانت كذا فكسرته او ان لم تذهبي فتاتي بهذا الحمام
فانت كذا فطار الحمام طلقت قال لمحرمه ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لان يمينه
تنصرف الى ما يتصور حلف لا يتزوج بالكوفة عقد خارجها لان المعتبر مكان العقد ان
تزوجت ثيبا فهي كذا فطلق امراته ثم تزوجها ثانيا لا تطلق اعتبارا للغرض وقيل تطلق حلف
لا يتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت لا يحنث من ولدت له بحر النكرة تدخل تحت النكرة
والمعرفة لا تدخل تحت النكرة فلو قال ان دخل هذه الدار احد فكذا والدار له او لغيره
فدخلها الحالف حنث لتنكيره ولو قال داري او دارك لا حنث بالحالف لتعريفه وكذا لو
قال ان مس هذا الراس احد واشار الى راسه لا يحنث الحالف بمسه لانه متصل به خلقة فكان
معرفة اقوى من المعرفة بالاضافة بحر وذكر المصنف قبل اليمين في الطلاق معزيا بالاشباه
الوهبانية وفي العلم كان كلم غلام محمد بن احمد فكذا دخل الحالف لو هو كذلك لجواز استعمال
العلم في موضع النكرة فلم يخرج الحالف من عموم النكرة بحر قلت وفي الاشباه المعرفة
لا تدخل تحت النكرة الا المعرفة في الجزاء اي فتدخل في النكرة التي هي في موضع الشرط كان دخل
داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت ولو دخلها هو لم يحنث لان المعرفة لا تدخل

تحت

تحت النكرة وتمامه في القسم الثالث من ايمان الظهيرية ويحج او يعتمر ماشيا من بلده في
قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب لادخاله النقص ولو اراد ببيت
بعض المساجد لم يلزمه شيء ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرام
او الى المسجد الحرام او باب الكعبة او ميزابها او الصفا او المروة او مزدلفة او عرفة لعدم العرف
لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر ثم قال حججت وانكر العبد واتى بشاهدين
فشهدا بنحره اضحية بكوفة لم تقبل لقيامها على نفي الحج اذ التضحية لا تدخل تحت القضا
وقال محمد تعتق ورجحه الكمال حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية وان افطر لوجود
شرطه ولو قال لا اصوم صوما او يوما حنث بيوم لانه مطلق فيصرف للكامل حلف ليصومن
هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت اليمين وحنث للحال لان اليمين لا تعتمد
الصحة بل التصور كتصوره في الناسي وهو كما لو قال لامراته ان لم تصلي اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعدما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق في الحال لان درور الدم لا يمنع كما
في الاستحاضة بخلاف مسألة الكوز لان محل الفعل وهو الماء غير قائم اصلا فلا يتصور توجه
وحنث في لا يصلي بركعة بنفس السجود بخلاف ان صليت ركعة فانت حر لا يعتق الا باول شفع
لتحقق الركعة وفي لا يصلي صلاة بشفع وان لم يقعد بخلاف لا يصلي الظهر مثلا فانه يشترط
التشهد وحنث في لا يؤم احدا باقتداء قوم به بعد شروعه وان وصلية قصد ان لا يؤم
احدا الا انه صدق ديانة لا قضاء وصح الاقتداء ولو في الجمعة استحسانا كما لا حنث لو امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لعدم كمالهما بخلاف النافلة فانه يحنث وان كانت الامامة
في النوافل منهيا عنها فروع ان صليت فانت حر فقال صليت وانكر المولى لم يعتق لان
الوقوف عليها بلا حرج قال ان تركت الصلاة فطالق فصلتها قضاء طلقت على الاظهر ظهيرية
حلف ما اخر صلاة عن وقتها وقد نام فقضاها استظهر الباقاني عدم حنثه لحديث فان
ذلك وقتها اجتمع حنثان فالطهارة منهما حلف ليصلين هذا اليوم خمس صلوات بالجماعة
ويجامع امراته ولا يغتسل يصلي الفجر والظهر والعصر بجماعة ثم يجامعها ثم يغتسل كما غربت
ويصلي المغرب والعشاء بجماعة فلا يحنث حلف لا يحج فعلى الصحيح منه فلا يحنث بالفاسد
ولا يحنث حتى يقف بعرفة عند الثالث اي محمد او حتى يطوف اكثر الطواف المفروض عند الثاني
وبه جزم في المنهاج للعلامة عمر بن محمد العقيلي الانصاري كان من كبار فقهاء بخارى ومات
بها سنة ستين وخمسمائة ولا يحنث في العمرة حتى يطوف اكثرها ان لبست من مغزلك
فهو هدي اي صدقة التصدق به بمكة فملك الزوج قطنا بعد الحلف فغزلته ونسج ولبس

فهو هدي عند الامام ولذا التصدق بقيمته بمكة لا غير وشرطا ملكه يوم حلف ويفتي
بقولهما في ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله في الديار الرومية لغزلها من
كتان الزوج ثم حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث عند الثاني وبه يفتي لانه لا يسمى
لابسا عرفا كما لو يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه لا يحنث اذا كان فلان يعمل بيده
والا حنث لتعين المجاز كما لا حنث بلبس خاتم ذهب ولو رجلا بلا فص او عقد لؤلؤ او زبرجد
او زمرد ولو غير مرصع عندهما وبه يفتي في حلفه لا يلبس حليا للعرف ولا يحنث بخاتم فضة
بدليل حله للرجال الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان له فص فيحنث هو
الصحيح زيلعي ولو كان مموها بذهب ينبغي حنثه بر نهر كخلخال وسوار حلف لا يجلس على الارض
فجلس على حائل منفصل كخشب او جلد او بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر
فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث في الصور الثلاث كما لو اخرج الحشو
من الفراش العرف ولو نكر الاخيرين حنث مطلقا للعموم وما في القدوري من تنكير السرير
حمل في الجوهرة على العرف بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة
ففرش على ذلك فراش لم يحنث لانه لم ينم على الالواح بحر كذا في نسخ الشرح لكن ينبغي التعبير باداة
التشبيه نحو كما الى آخر الكلام او تأخيره عن مقالة القرام ليصح المرام كما لا يخفى على ذوي الافهام
وكما هو الموجود في غالب نسخ المتن بديارنا دمشق الشام فتنبه ولو جعل على الفراش قراما الكبر
المدوة او جعل على السرير بساطا او حصيرا حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما عرفا بخلاف ما مر
بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش
فانه لا يحنث لانه لم ينم على الالواح حلف لا يمشي على الارض فمشى عليها بنعل او خف او مشى
على احجار حنث وان مشى على بساط لا يحنث فرع ان نمت على ثوبك او فراشك فكذا
اعتبر اكثر بدنه والله اعلم

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

مما يناسب ان يترجم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل هنا ان ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين
فيه على الحالين الموت والحياة وما اختص بحالة الحياة وهو كل فعل يلذ ويولم ويغم ويسر
كشتم وتقبيل تقيد بها ثم فرع عليه فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك
او قبلتك تقيد كل منها بالحياة حتى لو علق بها طلاقا او عتقا لم يحنث بفعلها في ميت
بخلاف الغسل والحمل والمس والباس الثوب كحلفه لا يغسله او لا يحمله لا يتقيد بالحياة
يحنث في حلفه ولو بالفارسية لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها او قرصها
ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة والقصد ليس بشرط فيه اي في الضرب وقيل شرط

القرام هو

على الظهر

على الاظهر والاشبه تجربته جزم في الخانية والسراجية واما الايلام فشرط يفتي ويكفي
جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصية
لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام فتح حلف ليضربن او ليقتلن فلانا الف مرة فهو على
الكثرة والمبالغة كحلفه ليضربه حتى يموت او حتى يقتله او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ولو قال
حتى يغشى عليه او حتى يستغيث او يبكي فعلى الحقيقة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو اي زيد ميت
ان علم الحالف بموته حنث والا لا وقد مر عقد ليصعدن السماء حلف لا يقتل فلانا بالكوفة
فضربه بالسواد ومات بها حنث كحلفه لا يقتله يوم الجمعة فجرحه يوم الخميس ومات يوم
الجمعة حنث وبعكسه اي ضربه بكوفة وموته بالسواد لا يحنث لان المعتبر زمان الموت
ومكانه بشرط كون الضرب والجرح بعد اليمين ظهيرية وفيها ان لم تأتني حتى اضربك
فهو على الاتيان ضربه او لا ان رأيته لا ضربته فعلى التراخي ما لم ينو الفور ان رأيتك فلم
اضربك فرآه الحالف وهو مريض لا يقدر على الضرب حنث ان لقيتك فلم اضربك فرآه من
من قدر ميل لم يحنث بحر الشهر وما فوقه ولو الى الموت بعيد وما دونه قريب فيعتبر ذلك
في ليقضين دينه او لا يكلمه الى بعيد والى قريب ولفظ العاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وهذا بلا نية وان نوى بقريب وبعيد مدة معينة فيهما فعلى ما نوى وبه يدين فيما
فيه تخفيف بحر حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم كذا
في البحر عن الظهيرية وفي النهر عن السراج على شهر وكذا كذا يوما احد عشر وبالواو واحد وعشرين
وبضعة عشر ثلاثة عشر بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة ما يرده
التجار او زيوفا اما يرده بيت المال او مستحقة للغير ويعتق المكاتب بدفعها لا يبر لو قضاه
رصاصا او ستوقة وسطها غش لانها ليسا من جنس الدراهم ولذا لم يجز بهما في صرف
وسلم لم يجز ونقل مسكين ان البنهرجة اذا غلب غشها لم تؤخذ واما الستوقة فتاخذ
حراما لانها نحاس نهى وهذه احدى المسائل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد بر المديون
في حلفه لرب الدين لاقضين مالك اليوم فجاء به فلم يجده فدفع القاضي ولو في موضع
لا قاضي له حنث به يفتي منية المفتي وكذا يبر لو وجده فاعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث
تناله يده لو اراد قبضه والا يكن كذلك لا يبر ظهيرية وفيها حلف ليجهدن في قضاء
ما عليه لفلان باع ما للقاضي بيعه لو رفع الامر له وكذا يبر بالبيع ونحو مما يحصل للقاضي
فيه بر اي بالدين لان الديون تقضى بامثالها وهبة الدائن الدين منه اي من المديون ليس
بقضاء لان الهبة اسقاط لا مقاصة وحينئذ فلا يحنث لو كانت اليمين موقتة لعدم امكان

البر مع هبة الدين وامكان البر شرط البقاء كما هو شرط الابتداء كما مر في مسئلة الكوز وعليه
لو حلف ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقضين فلانا غدا فمات اليوم او حلف
لياكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم لم يحنث زيلعي حلف ليقضين دين فلان فامر غريمه
بالاداء او احاله فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ظهيرية وفيها حلف لا يفارق غريمه
حتى يستوفي فقعد بحيث يراه او يحفظه فليس بمفارق ولو نام او غفل او شغله انسان
بالكلام او منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه لم يحنث ولو حلف بطلاقها ان يعطيها كل
يوم درهما فجعل يدفع اليها عند الغروب او عند العشاء قال اذا لم يخل يوما وليلة عن دفع
درهم لم يحنث حلف لا يقبض دينه من غريمه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض كله قبضا متفرقا لوجود شرط الحنث وهو قبض الكل بصفة التفرق لا يحنث اذا قبضه
بتفريق ضروري كان يقبضه كله بوزنين لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام في عمل الوزن
لا ياخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
ظهيرية وهو الحيلة في عدم حنثه في المسئلة الاولى كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة
او غير او سوى مائة فكذا يملكها اي المائة او بعضها لان غرضه نفي الزيادة على المائة وحنث
بالزيادة لو مما فيه الزكوة والا لا حتى لو قال امراته كذا ان كان له مال وله عروض وضياع
ودور لغير التجارة لم يحنث خزانة اكمل حلف لا يفعل كذا تركه على الابد لان الفعل يقتضي
مصدرا منكرا والنكرة في النفي تعم فلو فعل المحلوف عليه مرة حنث وانحلت يمينه وما في شرح
المجمع من عدمه سهو فلو فعل مرة اخرى لا يحنث الا في كلما ولو قيدها بوقت كوالله لا افعل
اليوم فمضى اليوم قبل الفعل بر لوجود ترك الفعل في اليوم كله وكذا ان هلك الحالف والمحلوف
عليه بر لتحقق العدم ولو جن الحالف في يومه حنث عندنا خلافا لاحمد فتح ولو حلف ليفعلن
بر بمرة لان النكرة في الاثبات تخص والواحد هو المتيقن ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل
حنث ان بقي الامكان والا بان وقع اليأس بموته او بفوت المحل بطلت يمينه كما مر في مسئلة
الكوز زيلعي حلفه والي ليعلمنه بكل داعر اي مفسد دخل البلد تقيد حلفه بقيام
ولايته بيان لكون اليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال وينبغي تقييد يمينه بفور
علمه واذا سقطت لا تعود ولو ترقى بلا عزل الى منصب اعلا فاليمين باقية لزيادة تمكنه
فتح ومن هذا الجنس مسائل منها ما ذكره بقوله كما لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل
بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين او الكفالة لان
الاذن انما يصح ممن له ولاية المنع حال قيامه ومنها لو حلف لا تخرج امراته الا باذنه تقيد بحال

قيام

قيام الزوجية بخلاف لا تخرج امراته الا باذنه من الدار لعدم دلالة التقييد زيلعي حلف ليهبن
فلانا فوهبه له فلم يقبل بر وكذا كل عقد تبرع كعارية ووصية واقرار بخلاف البيع ونحوه
حيث لا يبر بلا قبول وكذا في طرف النفي والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط
والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا وحضرة الموهوب له شرط في الحنث فلو وهب
الحالف لغائب لم يحنث اتفاقا ابن ملك فليحفظ لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والمعول عليه العرف فتح ويمين الشم يقع على الشم المقصود فلا يحنث لو حلف
لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة الى دماغه فتح ويحنث في حلفه لا يشتري
بنفسجا او وردا بشراء ورقهما لا دهنهما للعرف حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل ومنه الكتابة خلافا لابن سماعة لا يحنث به [illegible] خانية ولو زوجه
فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا اتفاقا لاستنادها لوقت العقد كل
امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث بخلاف
كل عبد يدخل في ملكي فهو حر فاجازه بالفعل حنث اتفاقا لكثرة اسباب الملك عمادية
وفيها لو حلف لا يطلق فاجاز طلاق فضولي قولا او فعلا فهو كالنكاح غير ان سوق
المهر ليس باجازة لوجوبه قبل الطلاق قال لامراة الغير ان دخلت دار فلان فانت
طالق فاجاز الزوج فدخلت طلقت ومثله في عدم حنثه باجازته فعلا ما يكتبه الموثقون
في التعاليق من نحو قوله ان تزوجت بامراة بنفسي او بوكيلي او بفضولي او دخلت في نكاحي
بوجه ما تكن زوجته طالقا لان قوله او بفضولي عطف على قوله بنفسي وعامله
تزوجت وهو خاص بالقول وانما ينسد باب الفضولي لو زاد او اجزت نكاح فضولي ولو
بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى شافعي ليفسخ
اليمين المضافة وقدمنا في التعليق ان الافتاء كاف في ذلك بحر حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستاجرة والمستعارة لان المراد بها المسكن عرفا ولا بد ان تكون سكناه
لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث
لان الدار انما تنسب الى الساكن وهو الزوج نهر عن الواقعات لا يحنث في حلفه انه لا مال
له وله دين على مفلس حتى يشتد بذلك الامر اي يحكم بافلاسه او على ملي غني لان الدين
ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة **فروع** قال لغيره والله لتفعلن
كذا فهو حالف فان لم يفعل المخاطب حنث ما لم ينو الاستحلاف قال لغيره اقسمت عليك
بالله او لم يقل عليك لتفعلن كذا فالحالف هو المبتدي ما لم ينو الاستفهام ولو قال عليك

عهد الله ان فعلت كذا فقال نعم فالحالف المجيب لا يدخل فلان داره فيمينه على النهي ان لم يملك
منعه والا فعلى النهي والمنع جميعا اجرداه ثم حلف انه لا يتركه فيها بر بقوله اخرج لا يدع
ماله اليوم على غريمه فقدمه للقاضي وحلفه بر وقيل له ان كنت فعلت كذا فامرأتك طالق
فقال نعم وقد كان فعل طلقت وفي الاشباه القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في
الجواب قال امرأة زيد طالق او عبده حر او عليه المشي لبيت الله ان فعل كذا وقال زيد
نعم كان حالفا اذا ادعى عليه فحلف بالطلاق ما له عليه شيء فبرهن بالمال حنث بفتيي
حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس غير ثقيل لم يحنث الا ان نوى ما عند الناس لا يعمل
معه القصارة مثلا فعمل مع شريكه حنث ومع عبده الماذون له لا يزرع ارض فلان
فزرع ارضا بينه وبين غيره حنث لان نصف الارض تسمى ارضا بخلاف لا ادخل دار
فلان فدخل المشتركة اذا لم يكن ساكنا والله سبحانه اعلم

كتاب الحدود

هو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد
الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة واجمعوا انها لا تسقط الحد في الدنيا
فلا تعزير حد لعدم تقديره ولا قصاص حد لانه حق الولي والزنا الموجب للحد وطء وهو
ادخال قدر حشفة من ذكر مكلف خرج الصبي والمعتوه ناطق خرج وطء الاخرس فلا حد
عليه مطلقا للشبهة واما الاعمى فيحد للزنا بالاقرار لا للبرهان شرح وهبانية طايع في
قبل مشتهاة حالا او ماضيا خرج المكره والدبر ووطء الصغيرة خال عن ملكه اي ملك
الواطئ وشبهته اي في المحل لا في الفعل ذكره ابن الكمال وزاد الكمال في دار الاسلام لانه لا
حد بالزنا في دار الحرب او تمكينه من ذلك بان استلقى فقعدت على ذكره فانهما يحدان
لوجود التمكين او تمكينها فان فعلها ليس وطئا بل تمكين فتم التعريف وزاد في المحيط العلم
بالتحريم فلو لم يعلم لم يحد للشبهة ورده في الفتح بحرمته في كل ملة ويثبت بشهادة اربعة
رجال في مجلس واحد فلو متفرقين حدوا بلفظ الزنا لا مجرد لفظ الوطء والجماع وظاهر الدرر
ان ما يفيد معنى الزنا يقوم مقامه ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن الزوج قذفها
ولو شهد بزناها بولده للتهمة لانه يدفع اللعان عن نفسه في الاول ويسقط نصف المهر لو قبل
الدخول او نفقة العدة لو بعده في الثاني ظهيرية فيسألهم الامام ماهو اي عن ذاته وهو
الايلاج عيني وكيف هو واين هو ومتى زنى وبمن زنى لجواز كونه مكرها او بدار الحرب او في
صباه او بامة ابنه فيستقصي القاضي احتيالا للدرء فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها
كالميل في المكحلة هو زيادة بيان احتيالا للدرء وعدلوا سرا وعلنا اذ لم يعلم بحالهم حكم به

وجوبا

وجوبا وترك الشهادة به اولى ما لم يتهتك فالشهادة اولى نهر ويثبت ايضا باقراره صريحا
صاحيا ولم يكذبه الاخر ولا ظهر كذبه بجبه او رتقها ولا اقر بزناه بخرساء او هي بمجبوب لجواز
ابدائه ما يسقط الحد لو اقر به او بسرقة في حال سكره لا حد ولو سرق او زنى حد لان الانشاء
لا يحتمل التكذيب والاقرار يحتمله نهر وثبت اربعا في مجالسه اي المقر الاربعة كلما اقر
رده بحيث لا يراه وسأله كما مر حتى عن المزني بها لجواز زناه بامة ابنه نهر فان بينه كما يحق حد
فلا يثبت بعلم القاضي ولا بالبينة على الاقرار ولو قضى بالبينة فاقر مرة لم يحد عند الثاني
وهو الاصح ولو اقر اربعا بطلت الشهادة اجماعا سراج ويخلى سبيله ان رجع عن
اقراره قبل الحد او في وسطه ولو رجوعه بالفعل كهروبه بخلاف الشهادة وانكار
الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة كما سيجيء وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان
لانه لما صار شرطا للحد صار حقا لله تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب بحر وكذا
عن سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد شرب وسرقة وان ضمن المال وندب تلقينه
الرجوع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة كحديث ماعز ادعى الزاني انها زوجته
سقط الحد عنه ولو كانت زوجة للغير بلا بينة ولو تزوجها بعد اي بعد زناه او اشتراها
لا يسقط في الاصح لعدم الشبهة وقت الفعل بحر ويرجم محصن في فضاء حتى يموت
ويصطفون كصفوف الصلاة لرجمه كلما رجم قوم تنحوا ورجم آخرون فلو قتله شخص
او فقأ عينه بعد القضاء به فهدر وينبغي ان يعزر لافتياته على الامام نهر ولو كان قبله
اي قبل القضاء به يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ لان الشهادة قبل الحكم بها
لا حكم لها والشرط بداءة الشهود به ولو بحصاة صغيرة الا لعذر كمرض فيرجم القاضي
بحضرتهم فان ابوا او ماتوا او غابوا او قطعوا بعد الشهادة او بعضهم سقط الرجم لفوات
الشرط ولا يحدون في الاصح كما لو خرج بعضهم عن الاهلية للشهادة بفسق او عمى او خرس
او قذف ولو بعد القضاء لان الامضاء من القضاء في الحدود وهو لو محصنا اما غيره
فيحد في الموت والغيبة كما في الحاكم ثم الامام هذا ليس حتما كيف وحضوره ليس بلازم
قال ابن الكمال وما نقله المصنف عن الكمال تعقبه في النهر ثم الناس افاد في النهر ان حضورهم
ليس بشرط فرميهم كذلك فلو امتنعوا لم يسقط ويبدأ الامام لو مقرا مقتضاه انه
لو امتنع لم يحل للقوم رجمه وان امرهم لفوات شرطه فتح لكن سيجيء انه لو قال قاض
عدل قضيت على هذا بالرجم وسعك رجمه وان لم تعاين الحجة ويكره للمحرم الرجم وان
فعل لا يحرم الميراث وغسل وكفن وصلى عليه وصح انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية

وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد بدلالة النص والمراد بالمحصنات في الآية
الحرائر ذكره البيضاوي وغيره وذكر الزيلعي انه غلب الاناث على الذكور لكنه عكس القاعدة
والعبد لا يحده سيده بغير اذن الامام ولو فعل هل يكفي الظاهر لا لقولهم ركنه اقامة
الامام ثم بسوط لا عقدة له في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافه متوسطا بين الجارح
وغير المؤلم ونزع ثيابه خلا ازاره لستر عورته وفرق جلده على بدنه خلا راسه ووجهه
وفرجه قيل وصدره وبطنه ولو جلده في يوم خمسين متوالية ومثلها في اليوم الثاني
اجزاه على الاصح جوهرة وقال علي رضي الله عنه يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة في الحدود والتعازير
غير ممدود على الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز نهر وكذا لا يمد السوط لان المشترك يعم في النفي
ابن كمال ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو ونص مجالسة لما رويناه ويحفر لها الى صدرها
في الرجم وجاز تركه لسترها بثيابها ولا يجوز الحفر له ذكره الشمني ولا يربط ولا يمسك ولو
هرب فان محصنا لا يتبع والا اتبع كما يموت كافر ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن ولا بين جلد
ونفي اي تغريب في البكر وفسره في النهاية بالحبس وهو احسن واسكن للفتنة من التغريب لانه
يعود على موضوعه بالنقض الا سياسة وتعزيرا فيفوض للامام وكذا في كل جناية نهر
ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ الا ان يقع اليأس من برئه فيقام عليه بحر ويقام
على الحامل بعد وضعها لا قبله اصلا بل تحبس لو زناها ببينة فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت الا اذا لم يكن للمولود من يربيه فحتى يستغني ولو ادعت الحبل يريها
النساء فان قلن نعم حبسها سنتين ثم رجمها اختيار وان كان الجلد فبعد النفاس
لانه مرض وشرائط احصان الرجم سبعة الحرية والتكليف وعقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه
بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل
منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو نكح امة او حرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها
بعد العتق فيحصل الاحصان به لا بما قبله حتى لو زنى ذمي بمسلمة ثم اسلم لا يرجم بل يجلد
وبقي شرط آخر ذكره ابن الكمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد
الا بالدخول بعده ولو بطل بجنون او عته عاد بالافاقة وقيل بالوطء بعده واعلم انه لا يجب
بقاء النكاح لبقائه اي الاحصان فلو نكح في عمره مرة ثم طلق وبقي مجردا وزنى يرجم ونظم بعضهم
الشروط فقال شروط الاحصان اتت ستة (سبعة ظ) فخذها عن النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل
شرط فلا يرجما باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لقيام

الشبهة

الشبهة لحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم الشبهة ما يشبه الثابت وليس
بثابت في نفس الامر وهي ثلاثة انواع شبهة حكمية في المحل وشبهة اشتباه في الفعل وشبهة
في العقد والتحقيق دخولها في الاوليين وستحققه فان ادعاها اي الشبهة وبرهن قبل
برهانه وسقط الحد وكذا يسقط ايضا بمجرد دعواها الا في دعوى الاكراه خاصة فلا بد من
البرهان لانه دعوى بفعل الغير فيلزم ثبوته بحجة لا حد بشبهة المحل اي الملك وتسمى
شبهة حكمية اي الثابت حكم الشرع بحله وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده وان
سفل ولو ولده حيا فتح لحديث انت ومالك لابيك ومعتدة الكنايات ولو خلعا خلا
عن مال وان نوى بها ثلاثا لقول عمر رضي الله عنه الكنايات رواجع ووطء البائع الامة
المبيعة والزوج الامة الممهورة قبل تسليمها المشتري وزوجته وكذا بعده في الفاسد ووطء
الشريك اي احد الشريكين الجارية المشتركة ووطء جارية مكاتبه وعبده الماذون
له وعليه دين محيط بماله ورقبته زيلعي ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز بدارنا
او قبله ووطء جاريته قبل الاستبراء والتي فيها خيار للمشتري والتي هي اخته رضاعا
وزوجة حرمت بردتها او مطاوعتها لابنه او جماعه لامها او بنتها الا ان من الائمة من لم
يحرم به وغير ذلك كما لا يخفى على المتتبع فدعوى الحصر في ستة مواضع ممنوع ولا حد
ايضا بشبهة الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي شبهة في حق من حصل له اشتباه ان ظن
حله الا بدعوى الظن وان لم يحصل له الظن ولو ادعاه احدهما فقط لم يحدا حتى يقرا
جميعا بعلمهما بالحرمة نهر كوطء امة ابويه وان عليا شمني ومعتدة الثلاث ولو جملة
وامة امراته وامة سيده ووطء المرتهن الامة المرهونة في رواية كتاب الحدود وهي
المختارة زيلعي وفي الهداية المستعير للرهن كالمرتهن وسيجيء حكم المستاجرة والمغصوبة
وينبغي ان الموقوفة عليه كالمرهونة نهر ومعتدة الطلاق على مال وكذا المختلعة على
الصحيح بدائع ومعتدة الاعتاق والحال انها ام ولد للواطئ ان ادعى النسب ثبت في الاولى اي شبهة
المحل لا في الثانية اي شبهة الفعل لتمحضه زنا الا في المطلقة ثلاثا بشرطه بان تلد لاقل
من سنتين لا لاكثر الا بدعوة كما مر في بابه وكذا المختلعة والمطلقة بعوض بالاولى نهاية
والا في وطء امراة زفت اليه وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك معتمدا خبرهن فيثبت
نسبه بالدعوة بحر ولا حد ايضا بشبهة العقد اي عقد النكاح عنده اي الامام كوطء محرم
نكحها وقالا ان علم بالحرمة حد وعليه الفتوى خلاصة لكن المرجح في جميع الشروح قول
الامام فكان الفتوى عليه اولى قاله قاسم في تصحيحه لكن في القهستاني عن المضمرات الفتوى

على قولهما في المتون وحرر في الفتح انها من شبهة المحل وفيها يثبت النسب كما مر او وطئ في نكاح
بغير شهود ولا حد لشبهة العقد وفي المجتبى تزوج بمحرمه او منكوحة الغير او معتدته
ووطئها ظانا الحل لا يحد ويعزر ان ظانا الحرمة فكذلك عنده خلافا لهما فظهر ان
تقسيمها ثلاثة اقسام قول الامام وحد بوطء امة اخيه وعمه وسائر محارمه سوى
الولاد لعدم البسوطة وبوطء امرأة وجدت على فراشه فظنها زوجته ولو هو اعمى
للتمييز بالسؤال الا اذا دعاها فاجابته قائلة انا زوجتك او انا فلانة باسم زوجته
فواقعها لان الاخبار دليل شرعي حتى لو اجابته بالفعل او بنعم حد وذمية عطف
على ضمير حد وجاز للفصل زنى بها حربي مستأمن وحد ذمي زنى بحربية مستأمنة
لا يحد الحربي في الاولى والحربية في الثانية والاصل عند الامام ان الحدود كلها لا تقام
على مستأمن الا حد القذف ولا يحد بوطء بهيمة بل يعزر وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع
بها حية وميتة مجتبى وفي النهر الظاهر انه يطالب ندبا لقولهم تضمن بالقيمة ولا يحد
بوطء اجنبية زفت اليه وقيل خبر الواحد كاف في كل ما يعمل فيه بقول
النساء بحر هي عرسك وعليه مهرها بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة او بوطء
دبر وقالا ان فعل في الاجانب حد وان في عبده او امته او زوجته فلا حد اجماعا
بل يعزر قال في الدرر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع
الاحجار وفي الحاوي الجلد اصح وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام سياسة قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالامام يفهم ان القاضي
ليس له الحكم بالسياسة فرع وفي الجوهرة الاستمناء حرام وفيه التعزير ولو مكن
امرأته او امته من العبث بذكره فانزل كره ولا شيء عليه ولا تكون اللواطة في الجنة
على الصحيح لانه تعالى استقبحها وسماها خبيثة والجنة منزهة عنها فتح وفي الاشباه
حرمتها عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فتوجد وقيل يخلق الله تعالى طائفة
نصفهم الاعلى كالذكور والاسفل كالاناث والصحيح الاول وفي البحر حرمتها اشد من الزنا
لحرمتها عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بحرام طبعا وتزول حرمته بتزوج وشراء
بخلافها وعدم الحد عنده لا لخفتها بل للتغليظ لانه مطهر على قول وفي المجتبى يكفر
مستحلها عند الجمهور او زنى في دار الحرب او البغي الا اذا زنى في عسكر لاميره ولاية
الاقامة هداية ولا حد بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا لا عليه ولا عليها وفي عكسه حد
فقط ولا حد بالزنا بالمستأجرة له اي للزنا والحق وجوب الحد كالمستأجرة للخدمة فتح

بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها فضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا صح

ولا بالزنا باكراه ولا باقرار ان انكره الآخر للشبهة وكذا لو قال اشتريتها ولو حراما مجتبى وفي قتل امة
بزناها الحد بالزنا والقيمة بالقتل ولو اذهب عينها لزمه قيمتها ويسقط الحد لتملكه الجثة
العمياء فاورث شبهة هداية وتفصيل ما لو افضاها في الشرح ولو غصبها ثم زنى بها ثم
ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة ثم نكحها لا يسقط الحد اتفاقا فتح والخليفة الذي لا والي فوقه يؤخذ
بالقصاص والاموال لانها من حقوق العباد فيستوفيه ولي الحق اما بتمكينه او بمنعة المسلمين
وبه علم ان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكين فتح ولا يحد ولو
لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه
يحد بامر الامام والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم بلا عذر كمرض او بعد مسافة او خوف طريق لم تقبل للتهمة الا في
حد القذف فانه فيه حق العبد ويضمن المال المسروق لانه حق العبد فلا يسقط بالتقادم ولو
اقر به اي بالحد مع التقادم حد لانتفاء التهمة الا في الشرب كما سيجيء وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر هو الاصح ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا
كذا في الخانية شهدوا على زنا بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا لشرطية الدعوى
في السرقة دون الزنا اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا عليه بذلك لا لاحتمال انها
امرأته او امته كما لو اختلفوا في طوعها او في البلد ولو كان على كل زنا اربعة لكذب
احد الفريقين يعني ان ذكروا وقتا واحدا وتباعد المكانان والا تقبل فتح ولو اختلفوا
في زاويتي بيت واحد صغير حد اي المرأة والرجل استحسانا لامكان التوفيق ولو شهدوا
على زناها ولكن هي بكر او رتقاء او قرناء او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان جاء
شهد الاصول بعد ذلك لم يحد احد وكذا لو شهدوا على زناه فوجد مجبوبا ولو شهدوا
بالزنا ولكن هم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم محدود او عبد او وجد
احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا للقذف ان طلبه المقذوف وارش جلده وان
مات منه هدر خلافا لهما ودية رجمه في بيت المال اتفاقا ويحد من رجع من الاربعة
بعد الرجم فقط لانقلاب شهادته بالرجوع قذفا وغرم ربع الدية وان رجع قبله اي الرجم
حدوا للقذف ولا رجم لان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولا شيء على خامس رجع
بعد الرجم فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ولو رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع
الخمسة ضمنوها اخماسا حاوي ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا غير اهل للشهادة
عبيدا او كفارا وهذا اذا اخبر المزكي بحرية الشهود واسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت

الكتب والا فالدية في بيت المال اتفاقا ولا يحدون للقذف لانه لا يورث بحر كما لو قتل
من امر برجمه بعد التزكية فظهروا كذلك غير اهل فان القاتل يضمن الدية استحسانا
لشبهة صحة القضاء فلو قتله قبل الامر اي برجمه او بعده قبل التزكية اقتص كما يقتص
بقتل المقضي بقتله قصاصا ظهر الشهود عبيدا او لا لان الاستيفاء للولي زيلعي
من الردة وان رجم ولم تزك الشهود فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال لامتثاله امر
الامام فنقل فعله اليه وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت لاباحته لتحمل الشهادة
الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل لفسقهم فتح وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل
وامرأتان او ولدت زوجته منه قبل الزنا نهر رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
وانكرت فهو محصن باقراره دونها لما تقرر ان الاقرار حجة قاصرة كما لو قالت بعد الطلاق
كنت نصرانية وقال كنت مسلمة فيرجم المحصن ويجلد غيره وبه استغنى عما وجد في
بعض نسخ المتن من قوله اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فتامل
تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني لشبهة الخلاف فيه نهر والله اعلم

باب حد الشرب

المحرم يحد مسلم فلو ارتد فسكر فاسلم لا يحد لانه لا يقام على الكفار ظهيرية لكن في منية
المفتي سكر الذمي من المحرم حد في الاصح لحرمة السكر في كل ملة ناطق فلا يحد اخرس
للشبهة مكلف طائع غير مضطر شرب الخمر ولو قطرة بلا قيد سكر او سكر من نبيذ ما
بدفعتي طوعا عالما بالحرمة حقيقة او حكما بكونه في دارنا لما قالوا لو دخل حربي دارنا
فاسلم فشرب الخمر جاهلا بالحرمة لا يحد بخلاف الزنا لحرمته في كل ملة قلت يرد
عليه حرمة السكر ايضا في كل ملة فتامل بعد الافاقة فلو حد قبلها فظاهره انه يعاد
عيني اذا اخذ الشارب وريح ما شرب من خمر او نبيذ فتح فمن قصر الرائحة على الخمر فقد
قصر موجودة خبر الريح وهو مؤنث سماعي عناية الا ان تنقطع الرائحة لبعد المسافة
وحينئذ فلا بد ان يشهد بالشرب طائعا ويقولا اخذناه وريحها موجودة ولا يثبت الشرب
بها بالرائحة ولا بتقايئها بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب
لاحتمال الاكراه ومتى شرب لاحتمال التقادم واين شرب لاحتمال الشرب في دار الحرب فاذا
بينوا ذلك حبسه حتى يسال عن العدالة ثم ولا يقضي بظاهرها في حد ما خانية ولو اختلفا
في الزمان او شهد احدهما بسكره من الخمر والاخر من المسكر لم يحد ظهيرية او ثبت باقراره
مرة صاحيا ثمانين سوطا متعلق بيحد للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد
الزنا كما مر فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها لا لبعد مسافة او اقر كذلك

اورجع

او رجع عن اقراره لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه ثم ثبوته باجماع الصحابة
ولا اجماع الا برأي عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهما شرطا قيام الرائحة والسكران من لا
يفرق بين الرجل والمرأة والسماء والارض وقالا من يختلط كلامه غالبا فلو نصفه مستقيما
فليس بسكران بحر ويختار للفتوى لضعف دليل الامام فتح ولو ارتد السكران لم يصح
فلا تحرم عرسه وهذه احدى المسائل السبع المستثناة من انه كالصاحي كما بسطه المصنف
معزيا للاشباه وغيرها ونقل في الاشباه عن الجوهرة حرمة اكل بنج وحشيشة وافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو سكر باكلها لا يحد بل يعزر انتهى وفي النهر التحقيق ما في العناية
ان البنج مباح لانه حشيشة اما السكر منه فحرام اقيم عليه بعض الحد فهرب ثم اخذ
بعد التقادم لا يحد لما مر ان الامضاء من القضاء في باب الحدود ولو شرب او زنا
ثانيا يستانف الحد لتداخل المتحد كما سيجي فرع سكران او صاح جمح به فرسه
فصدم انسانا فمات ان قادرا على منعه ضمن والا لا مصنف وعمادية والله سبحانه تعالى اعلم

باب حد القذف

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع
فتح لكن في النهر قذف غير المحصن كصغيرة ومملوكة وحرة متهتكة من الصغائر
هو كحد الشرب كمية وثبوتا فيثبت برجلين يسالهما الامام عن ماهيته وكيفيته الا
انه اذا شهد بقوله يا زاني ثم يحبسه ليسال عنهما كيف يحبسه للشهود ويكن احضارهم
في ثلثة ايام والا لا ظهيرية ولا يكفله خلافا للثاني نهر ويحد الحر والعبد ولو
ذميا وامرأة قاذفا المسلم الحر الثابتة حريته والا ففيه التعزير البالغ العاقل العفيف
عن فعل الزنا فينقص عن احصان الرجم بشيئين النكاح والدخول وبقي من الشروط ان
لا يكون ولد او ولد ولد او اخرس او مجبوبا او خصيا او وطئ بنكاح فاسد او ملك
او قرنا وان يوجد الاحصان وقت الحد حتى لو ارتد سقط حد القاذف ولو اسلم بعد
ذلك فتح بصريح الزنا ومنه انت ازنى من فلان او مني على ما في الظهيرية ومثله
النيك كما نقله المصنف عن شرح المنار ولو قال يا زاني بالهمز لم يحد شرح تكملة او بقوله
زنأت في الجبل بالهمز فانه مشترك بين الفاحشة والصعود وحالة الغضب تعين الفاحشة
او لست لابيك ولو زاد ولست لامك او قال لابويك فلا حد او لست يا ابن فلان ابيه
المعروف به والحال ان امه محصنة لانها المقذوفة لا الطالب حتى في غضب يتعلق
بالصور الثلاث بطلب المقذوف المحصن لانه حقه ولو المقذوف غائبا عن مجلس
القاذف حال القذف وان لم يسمعه احد نهر بل وان امر المقذوف بذلك شرح تكملة

في الصورتين اذ المعتبر احصان المقذوف مي

ويبزع الفرو والحشو فقط اظهارا للتخفيف باحتمال الصدق فجلد فحد شرب وزنا لا يحد بليت
ابن فلان جده لصدقه وبنسبته اليه او الى خاله او عمه او رابه بتشديد الباء مربيه ولو
غير زوج امه ذنكبي لانهم ابا مجازا ولا بقوله يا ابن ماء السماء وفيه نظر ابن الكمال ولا بقوله
يا نبطي لعربي في النهر متى ينسبه لغير قبيلة او نفاه عنها عزر وفيه يا فرخ الزنا يا بيض الزنا
يا حمل الزنا يا نخل الزنا قذف بخلاف يا كبش الزنا او يا حرامزاده قنية وفيها لو جحد ابوة نسبه
فلا حد ولا حد بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس لانه ليس بزنا شرعا
بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بناقة او بحانة او بثوب او بدراهم فانه يحد لانها لا تصلح
للايلاج فيراد زنيت واخذت البدل ولو قيل هذا الرجل فلا حد لعدم العرف باخذه
لا لانما يطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بسبب قذفه اي الميت وهم الاصول
والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محجوبا او محروما عن الميراث بقتل او رق
او كفر او لدنت ولو مع وجود الاقرب او عفوه او تصديقه للحوقهم العار بسبب الجزئية
قيد بالميت لعدم مطالبتهم في الغائب لجواز تصديقه اذا حضر قال يا ابن الزانيين وقد
مات ابواه فعليه حد واحد للتداخل الاتي ثم موت ابويه ليس بقيد بل فائدته في المطالب
ذكر في اخر المبسوط ان معتوهة قالت لرجل يا ابن الزانيين فجاء بها الى ابن ابي ليلى فاعترفت
فحدها حدين في المسجد فبلغ ابا حنيفة فقال اخطأ في سبع مواضع بنى الحكم على اقرار
المعتوهة والزمها الحد وحدها حدين واقامهما معا وفي المسجد وقائمة بلا خمار
وليهما قال في الدرر ولم يتعرف ان ابويه احياء فيكون الخصومة لهما او ميتان فيكون
للابن ولو اجتمعت عليه اجناس مختلفة بان قذف وشرب وسرق وزنا غير محصن
يقام عليه الكل بخلاف المتحد ولا يوالي بينهما خيفة الهلاك بل يحبس حتى يبرا ويبدا
بحد القذف لحق العبد ثم هو اي الامام ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع لثبوتهما
بالكتاب ويؤخر حد الشرب لثبوته باجتهاد الصحابة ولو فقا ايضا بدا بالفقا ثم بالقذف
ثم يرجم لو محصنا ولغي غيرها بحر وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن
للسرقة ثم قتل وترك ما بقي ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه نهر ولا يطالب
ولد اي فرع وان سفل وعبد اباه اي اصله وان علا وسيده لف ونشر مرتب بقذف
امه الحرة المسلمة المحصنة فلو كان لها ابن من غيره او اب او نحوه ملك الطلب في النهر
واذا سقط عنه الحد عزر بل يشتم ولو يعزر ولا ارث فيه خلافا للشافعي ولا رجوع
بعد اقرار ولا اعتياض اي اخذ عوض ولا صلح ولا عفو فيه وعنه نعم لو عفا المقذوف

فلا حد لا لصحة العفو بل لترك الطلب حتى لو عاد وطلب حد شمني ولذا لا يتم الحد الا بحضرته قال
لاخر يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا لغلبة حق الله تعالى فيه بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث
فقال بل انت لم يعزر لانه حقهما وقد تساويا فتكافئا بخلاف ما سيجيء لو تشاتما بين يدي القاضي
او تضاربا لم يتكافئا لهتك مجلس الشرع ولتفاوت الضرب ولو قال لعرسه وهي من اهل
الشهادة يا زانية فردت بل انت حدت ولا لعان والاصل ان الحدين اذا اجتمعا وفي تقديم احدهما اسقاط
الاخر وجب تقديمه احتيالا للدرء واللعان في معنى الحد ولذا قالوا لو قال لها يا زانية بنت
الزانية بدا بالحد لينتفي اللعان ولو قالت في جوابه زنيت بك او معك هدرا اي الحد واللعان
للشك قيد بالخطاب لانها لو اجابته بانت ازنى مني حد وحدها خاصة ولو كان ذلك مع
اجنبية حدت دونه لتصديقها اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد للقذف والولد له
فيهما لاقراره ولو قال ليس بابني ولا بابنك فهدر لانه انكر الولادة قال لامراة يا زان حد اتفاقا لان
الهاء تحذف للترخيم ولرجل يا زانية لا وقال محمد يحد لان الهاء تدخل للمبالغة كعلامة قلنا
الاصل في الكلام التذكير ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له معروف في بلد القذف او من لاعنت
بولد لانه امارة الزنا او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه كامة ابنه او بوجه كامة مشتركة
او في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا في الاصح لفوات العفة او بقذف من زنت في كفرها
لسقوط الاحصان او بقذف مكاتب مات عن وفاء لاختلاف الصحابة في حريته فاورث شبهة
وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمة في كفره لثبوت ملكه
فيهن وفي الاخيرة خلافهما وحد مستامن قذف مسلما لانه التزم ايفاء حقوق العباد بخلاف
حد الزنا والسرقة لانهما حق الله المحض كحد الخمر واما الذمي فيحد في الكل الا في الخمر غاية
لكن قدمنا عن المنية تصحيح حده بالسكر ايضا وفي السراجية اذا اعتقدوا حرمة الخمر كالمسلمين
وفيها لو سرق الذمي او زنا فاسلم ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين حد وان بشهادة اهل الذمة
لا اقر المقذوف بالقذف فاذا اقام اربعة على زناه ولو في كفره لسقوط احصانه كما مر
او اقر بالزنا اربعا كما هو عبارة الدرر او اقر بالزنا فيكون معناه او اقام بينة على اقراره بالزنا
وقد حرر في البحر ان البينة على ذلك لا تعتبر اصلا ولا يعول عليها لانه ان كان منكرا فقد رجع
فتلغو البينة وان كان مقرا لا تسمع مع الاقرار الا في سبع مذكورة في الاشباه ليست هذه منها
فلذا غير المصنف العبارة فتنبه حد المقذوف يعني اذا لم تكن الشهادة بحد متقادم كما لا يخفى
وان عجز عن البينة للحال واستاجل لاحضار شهوده في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد
ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم ولو اقام اربعة فساقا انه كما

قال درر الحد عن القاذف والمقذوف والشهود ملتقط يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
كما بيناه وعم اطلاقه ما اذا اتحد المقذوف ام تعدد بكلمة ام كلمات في يوم ام ايام طلب كلهم ام
بعضهم وما اذا حد للقذف الا سوطا ثم قذف آخر في المجلس فانه يتم الاول ولا شيء للثاني للتداخل
واما اذا قذف فعتق فقذف آخر حد حد العبد فان اخذ الثاني كمل له ثمانون لوقوع الاربعين
لهما فتح وفي سرقة قذفه فحد ثم قذفه لم يحد ثانيا لان المقصود وهو اظهار كذبه ودفع
العار حصل بالاول انتهى ومفاده انه لو قال له يا ابن الزانية وامه ميتة فخاصمه حد
ثانيا كما لا يخفى وافاد تقييده بالحد ان التعزير يتعدد بتعدد الفاظه لانه حق العبد **فرع**
عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم يحد استحسانا وعن محمد يحد قياسا على حد القذف
والقود قلنا الاستيفاء للقاضي وهو مندوب للدرء بالخبر فلحقته التهمة حواشي السيد

باب التعزير

هو لغة التاديب مطلقا وقول القاموس انه يطلق على ضرب دون
الحد غلط نهر وشرعا تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلثة جلد
بالضرب وحمله في الدرر على اربع مراتب وكله مبني على عدم تفويضه للحاكم مع انها
ليست على اطلاقها فان كان من اشراف الاشراف لو ضرب عينه فادماه لا يكفي تعزيره
بالاعلام وادناه بالضرب صواب نهر ولا يفرق الضرب فيه وقيل يفرق ووفق بانه
ان بلغ اقصاه يفرق والا لا شرح وهبانية ويكون به وبالحبس وبالصفع على العنق وفرك
الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم غير القذف مجتبى
وفيه عن السرخسي لا يباح بالصفع لانه من اعلى ما يكون من الاستخفاف فيصان عنه اهل
القبلة لا باخذ مال في المذهب بحر وفيه رواية عن البزازية وقيل يجوز ومعناه ان يمسكه
مدة لينزجر ثم يعيده له فان ايس من توبته صرفه الى ما يرى وفي المجتبى انه كان في
ابتداء الاسلام ثم نسخ والتعزير ليس فيه تقدير بل هو مفوض الى راي القاضي وعليه
مشايخنا زيلعي لان المقصود منه الزجر واحوال الناس فيه مختلفة بحر ويكون التعزير
بالقتل كمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ولو اكرهها فله قتله ودمه هدر وكذا
الغلام وهبانية ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا بان علم
انه ينزجر بما ذكر لا يكون بالقتل وان كانت المراة مطاوعة قتلهما كذا عزاه الزيلعي للهندواني
ثم قال وفي منية المفتي لو كان مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما
جميعا انتهى واقره في الدرر قال في البحر ومفاده الفرق بين الاجنبية والزوجة والمحرم
فمع الاجنبية لا يحل القتل الا بالشرط المذكور من عدم الانزجار وفي غيرها يحل مطلقا

انتهى

انتهى ورده في النهر بما في البزازية وغيرها من التسوية بين الاجنبية وغيرها ويدل عليه تكبير
الهندواني للمراة نعم ما في المنية مطلقا فيحمل على المقيد ليتفق كلامهم ولذا جزم في الوهبانية
بالشرط المذكور مطلقا وهو الحق بلا شرط احصان لانه ليس من الحد بل من الامر بالمعروف وفي
المجتبى الاصل ان كل شخص راى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان لا يصدق
انه زنا وعلى هذا القياس المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى
شيء له قيمة وجميع الكبائر والاعونة والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم انتهى وافتى
الناصحي بوجوب قتل كل موذ وفي شرح الوهبانية ويكون بالنفي عن البلد وبالهجوم على بيت
المفسدين وبالاخراج من الدار وبهدمها وكسر دنان الخمر وان ملحوها ولم ينقل احراق بيته
ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية قنية واما بعده فليس ذلك لغير الحاكم والزوج
والمولى كما سيجيء **فرع** من عليه التعزير لو قال للرجل اقم علي التعزير ففعله ثم رفع
للحاكم فانه يحتسب به قنية واقره المص ومثله في دعوى الخانية لكن في الفتح ما يجب حقا
للعبد لا يقيمه الا الامام لتوقفه على الدعوى الا ان يحكما فيه فليحفظ ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب ايضا يعزران كما لو تشاتما بين يدي القاضي ولم يتكافا كما مر
ويبدا باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم قنية وفي مجمع الفتاوى جاز المجازاة بمثله في غير
موجب حد للاذن به ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل والعفو افضل
فمن عفا واصلح فاجره على الله وصح حبسه ولو في بيته بان يمنعه من الخروج منه نهر مع
ضربه اذا احتيج لزيادة تاديب وضربه اشد لانه خفف عددا فلا يخفف وصفا ثم حد
الزنا لثبوته بالكتاب ثم حد الشرب لثبوته باجماع الصحابة لا بالقياس لانه لا يجري في الحدود
ثم القذف لضعف سببه باحتمال صدق القاذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم
بغير حق بقول او فعل الا اذا كان الكذب ظاهرا كيا كلب ولو بغمز العين او اشارة اليد
لانه غيبة كما في الحظر فمن تحته مرتكب محرم وكل مرتكب معصية لا حد فيها ففيها التعزير اشباه
فيعزر بشتم ولده وقذفه وبقذف مملوكه ولو ام ولده وكذا بقذف كافر وكل من ليس بمحصن
بزنا ويبلغ به غايته كما لو اصاب من اجنبية محرما غير جماع او اخذ السارق بعد جمعه للمتاع قبل
اخراجه وفيما عداه لا يبلغ غايته وبقذف اي شتم مسلم ما بيا فاسق الا ان يكون معلوم الفسق
كمكاس مثلا او علم القاضي بفسقه لان الشين قد الحقه هو بنفسه قبل قول القائل فتح فان
اراد القاذف اثباته بالبينة مجردا بدون بيان سببه لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته سمع
لثبوت الحد بخلاف الاول حتى لو بينوا فسقه بما فيه حق الله تعالى او للعبد قبلت وكذا

في جرح الشاهد وينبغي ان يسأل القاضي عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا كتقبيل اجنبية
وعناقها وخلوته بها طلب بينة ليعزره ولو قال هو ترك واجبا سأل القاضي المشتوم عما
يجب عليه تعلمه من الفرائض فان لم يعرفها ثبت فسقه لما في المجتبى من ترك الاشتغال
بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه نهر وعزر الشاتم بيا كافر وهل يكفر ان
اعتقد المسلم كافرا نعم والا لا به يفتى شرح وهبانية ولو اجابه لبيك كفر خلاصه وفي التاتارخانية
قيل لا يعزر ما لم يقل يا كافر بالله لانه كافر بالطاغوت فيكون محتملا يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن
يا سفيه يا بليد يا احمق يا مباحي يا عواني يا لوطي وقيل يسأل فان عنى انه من قوم لوط عليه السلام
لا يعزر وان اراد انه يعمل عملهم عزر عنده وحد عندهما والصحيح تعزيره ولو في غضب
او هزل فتح يا زنديق يا منافق يا رافضي يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النصراني نهر يا لص
الا ان يكون لصا لصدق القائل كما مر والكذا ليس بقيد اذ الاخبار كانشاء وفلان فاسق
ونحوه كذلك ما لم يخرج مخرج الدعوى قنيه يا ديوث هو من لا يغار على امرأته او محرمه يا قرطبان
مرادف ديوث بمعنى معرص يا شارب الخمر يا آكل الربا يا ابن القحبة فيه ايماء الى انه اذا شتم
اصله عزر بطلب الولد كيا ابن الفاسق يا ابن الكافر وانه يعزر بقوله يا قحبة لا يقال القحبة
عرفا افحش من الزانية لكونه تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يحد فان الزنا
بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما ابن كمال لكن صحح في المضمرات بوجوب الحد وقال
المصنف وهو ظاهر يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب
بالصبيان يا حرامزاده معناه المتولد من الوطء الحرام فيعم حالة الحيض لا يقال في العرف
لا يراد ذلك بل يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فانه لا يحد فرع
اقر على نفسه بالدياثة او عرف بها لم يقتل ما لم يستحل ويبالغ في تعزيره او يبعد عن جواهر
فتاوى وفيها فاسق تاب وقال ان رجعت الى ذلك فاشهدوا عليه انه رافضي فرجع
لا يكون رافضيا بل عاصيا ولو قال ان رجعت فهو كافر فرجع تلزمه كفارة يمين لا يعزر
بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية
التعزير لو المخاطب من الاشراف وتبعه الزيلعي وغيره يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه
ليس كذلك واوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام يا مواجر لانه عرفا بمعنى المؤجر يا بغا
هو المأبون بالفارسية وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر والضابط
انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا ابن كمال يا ضحكة
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس اما بفتحها فهو من يضحك على الناس وكذا يا سخرة

مطلب من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته

بالله لانه كافر هو

واختار

واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر وفي الملتقى واستحسن التعزير لو المقول له
فقيها او علويا ادعى سرقة على شخص وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب التكفير
وعجز المدعي عن اثبات ما ادعاه فانه لا شيء عليه اذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند
حاكم شرعي اما اذا صدر على وجه السب او الانتقاص فانه يعزر فتاوى قاري الهداية
بخلاف دعوى الزنا فانه اذا لم يثبت يحد لما مر وهو اي التعزير حق العبد غالب فيه فيجوز
فيه الابراء والعفو والتكفيل زيلعي واليمين ويحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي لا بالله
ما قلت خلاصه والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامرأتين كما في حقوق العباد ويكون
ايضا حقا لله تعالى فلا عفو فيه الا اذا علم الامام انزجار الفاعل ولا يمين كما لو ادعى
عليه انه قبل اخته مثلا ويجوز اثباته بدعوى شاهد فيكون مدعيا شاهدا لو معه آخر
وما في القنية وغيرها لو كان المدعى عليه ذا مروءة وكان اول ما فعل يوعظ استحسانا
ولا يعزر يجب ان يكون في حقوق الله فان حقوق العباد ليس للقاضي اسقاطها فتح وما
في كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به
لينزجر يفيد انه من باب الاخبار وان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره نهر قلت وفي
من الكفالة معزيا للبحر وغيره للقاضي تعزير المتهم وان لم يثبت عليه وكل تعزير لله
يكفي فيه خبر العدل لانه في حقوقه تعالى يقضي فيها بعلمه اتفاقا ويقبل فيها الجرح
المجرد كما مر وعليه فما يكتب من المحاضر في حق انسان يعمل به في حقوق الله تعالى ومن
افتى بتعزير الكاتب فقد اخطأ انتهى ملخصا وفي كفالة العيني عن الثاني من يجمع الخمر
ويشرب ويترك الصلاة احبسه واؤدبه ثم اخرجه ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب
الناس احبسه واخلده في السجن حتى يتوب لان شر هذا على الناس وشر الاول على نفسه
شتم مسلم ذميا عزر لانه ارتكب معصية فتقييد مسائل الشتم بالمسلم اتفاقي فتح وفي
القنية قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه ومقتضاه انه يعزر لارتكابه الاثم بحر
واقره المصنف لكن نظر فيه في النهر قلت ولعل وجهه ما مر في يا فاسق فتأمل
يعزر المولى عبده والزوج زوجته ولو صغيرة لما سيجيء على تركها الزينة الشرعية
مع قدرتها عليها وتركها غسل الجنابة وعلى الخروج من المنزل لو بغير حق وترك الاجابة
الى الفراش لو طاهرة من نحو حيض ويلحق بذلك ما لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه او ضربت
جاريته غيرة ولا تتعظ بوعظه او شتمته ولو بنحو يا حمار او دعت عليه او مزقت ثيابه
او كلمته ليسمعها اجنبي او كشفت وجهها لغير محرم او كلمته او شتمته او اعطت ما لم

تجر العادة بهما اذنه وايضا بكل معصية لا حد فيها فللزوج والمولى التعزير وليس منه ما لو طلبت
نفقتها او كسوتها والحت لان لصاحب الحق مقالا تجر ولا على ترك الصلاة لان المنفعة لا تعود اليه
بل اليها كذا اعتمده المصنف تبعا للدرر على خلاف ما في الكنز والملتقى واستظهر في حظر
المجتبى ولا يجوز للاب عليه وقدمناه ان للولي ضرب ابن سبع على الصلاة ويلحق
به الزوج نهر وفي القنية له اكراه طفله على تعلم قرآن وادب وعلم لفرضيته على الوالدين
وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده الصغر لا يمنع وجوب التعزير فيجري بين الصبيان وهذا
لو حق عبد اما لو كان حق الله بان زنا او سرق منع الصغر منه مجتبى من حد او عزر فهلك
فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها بمثل ما مر فمات لان تاديبه مباح فيتقيد بشرط
السلامة قال المصنف وبهذا ظهر انه لا يجب على الزوج ضرب زوجته اصلا ادعت على
زوجها ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا
فانه يعزر ويضمنه لو مات شمني وعن الثاني لو زاد القاضي على مائة فمات فنصف
الدية في بيت المال لقتله بفعل مأذون فيه وغير مأذون فيتنصف زيلعي

فروع

ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الاسلام وتعزر خمسة وسبعين سوطا ولا تتزوج
بغيره به يفتى ملتقط ارتحل الى مذهب الشافعي يعزر سراجية قذف بالتعريض يعزر
حاوي زنا بامراة ميتة يعزر اختيار ادعى على آخر انه وطئ امته وحبلت فنقصت فان
برهن فله قيمة النقصان وان حلف خصمه فلا تعزير المدعي منيه وفي الاشباه خدع
امراة انسان واخرجها وزوجها يحبس حتى يتوب او يموت لسعيه في الارض بالفساد
من له دعوى على آخر فلم يجده فامسك اهله للظلمة فحبسوهم وغرموهم عزر ويعزر
على الورع البارد كتعريف نحو تمرة التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد ثم قال واستثنى الشافعي
ذوي الهيئات قلت قد قدمناه لاصحابنا عن القنية وغيرها وزاد الناطقي في
اجناسه ما لم يتكرر فيضرب التعزير وفي الحديث تجافوا عن عقوبة ذوي المروءة
الا في الحد وفي الجامع الصغير للمناوي الشافعي في حديث اتق الله لا تأتي يوم القيمة
ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او ببقرة لها خوار او شاة لها ثؤاج قال يؤخذ تجريس
السارق ونحوه فليحفظ

كتاب السرقة

هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
وتسمية المسروق سرقة مجاز وشرعا باعتبار الحرمة اخذه كذلك بغير حق نصابا
كان ام لا وباعتبار القطع اخذ مكلف ولو انثى او عبدا او كافرا او مجنونا حال افاقته
ناطق بصير فلا يقطع اخرس لاحتمال نطقه بشبهة ولا اعمى لجهله بمال غيره عشرة دراهم

لم يقل

لم يقل مضروبة لما في المغرب الدراهم اسم للمضروبة جيادا او مقدارها فلا قطع بنقرة وزنها عشرة
لا تساوي عشرة مضروبة ولا بدينار قيمته دون عشرة وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت
القطع ومكانه بتقويم عدلين لهما معرفة بالقيمة ولا قطع عند اختلاف المقومين ظهيرية مقصودة
بالاخذ فلا قطع بثوب قيمته دون عشرة وفيه دينار او دراهم مصرورة الا اذا كان وعاء لها
عادة تجنيس ظاهرة الاخراج فلو ابتلع دينارا في الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر تغوطه
بل يضمن مثله لانه استهلكه وهو سبب الضمان للحال خفية ابتداء وانتهاء لو الاخذ نهارا
ومنه ما بين العشاءين وابتداء فقط لو ليلا وهل العبرة لزعم السارق ام لزعم احدهما
خلاف من صاحب يد صحيحة فلا يقطع السارق من السارق فتح مما لا يتسارع اليه
الفساد كلحم وفواكه مجتبى ولا بد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة خمر
مسلم مسلما كان السارق او ذميا وكذا الذمي اذا سرق من ذمي خمرا او خنزيرا او ميتة
لا يقطع لعدم تقومها عندنا ذكره الباقاني ولو عبدا شرط حضرته مكلفا ولا تقبل على
اقراره ولو بحضرته في دار العدل فلا يقطع بسرقة في دار حرب او بغي بلا شبهة من حرز
بمرة واحدة اتحد مالكه ام تعدد ولا شبهة ولا تأويل فيه وثبت ذلك عند الامام
كما سيتضح فيقطع ان اقر بها مرة واليه رجع الثاني طائعا فاقراره بها مكرها باطل ومن المتأخرين
من افتى بصحته ظهيرية زاد القهستاني معزيا لخزانة المفتين ويحل ضربه ليقر وسنحققه
او شهد رجلان وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي زاد في الدرر وما هي ومتى هي وممن
سرق وبيناها احتيالا للدرء او يحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة في الحدود
ويسأل المقر عن الكل الا الزمان وما في الفتح الا المكان تحريف نهر وصح رجوعه عن اقراره
بها وان ضمن المال ولذا لو رجع احدهم او قال مالي او شهد على اقراره بها وهو يجحد او يسكت
فلا قطع شرح وهبانية فان اقر بها فان تقادم فان في فور لا يتبع بخلاف الشهادة كذا
نقله المصنف عن الظهيرية ونقل شارح الوهبانية بلا قيد الفورية ولا قطع بنكول
واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال لا قراره على نفسه والسارق لا يفتى بعقوبته
لانه جور تجنيس وعزاها القهستاني للواقعات معللا بانه خلاف الشرع ومثله في السراجية
ونقل عن التجنيس عن عصام انه سئل عن سارق ينكر فقال عليه اليمين فقال الامير
سارق ويمين هاتوا بالسوط فما ضربوه عشرة حتى اقر فاتى بالسرقة فقال سبحان الله
ما رايت جورا اشبه بالعدل من هذا وفي اكراه البزازية من المشايخ من افتى بصحة
اقراره بها مكرها وعن الحسن يحل ضربه حتى يقر ما لم يظهر العظم ونقل المص عن ابن العز

والمعتبر العبرة لزعم السارق كما في التبيين ه

الحنفي صح انه عليه السلام امر الزبير بن العوام بتعذيب بعض المعاهدين حتى كتم كنز حيي
بن اخطب ففعل فدلهم على المال قال وهو الذي يسع الناس وعليه العمل والا فالشهادة على
السرقات انذر الامور ثم نقل عن الزيلعي في اخر باب قطع الطريق جواز ذلك سياسة واقره
المصنف تبعا للبحر وابن الكمال زاد في النهر وينبغي التعويل عليه في زماننا لغلبة الفساد ويحمل
ما في التجنيس على زمانهم ثم نقل المصنف قبله عن القنية لو كسر سنه او يده ضمن الشاكي ارشه
كالمال لا لو حصل ذلك بتسويد الجدار او مات بالضرب لتعديه وعن الذخيرة لو صعد
السطح ليفر خوف التعذيب فسقط فمات ثم ظهرت السرقة على يد اخر كان للورثة اخذ الشاكي
بدية ابيهم وبالغرامة للسلطان لتعديه في هذا التسبب وسيجيء في الغصب قضى بالقطع ببينة
او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني وانما كنت اودعته او قال شهد
شهودي بزور او اقر هو بباطل وما اشبه ذلك فلا قطع وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة كما
لا يقطع لو شهد كافران على كافر ومسلم في حقهما اي الكافر والمسلم ظهيرية تشارك جمع
واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ المال بعضهم استحسانا سدا لباب الفساد ولو فيهم
صغير او مجنون او معتوه او محرم لم يقطع احد وشرط للقطع حضور شاهديها وقت
وقت القطع لحضور المدعي بنفسه حتى لو غابا او ماتا لا قطع وهذا في كل حد سوى رجم
وقود قلت لكن نقل المصنف في الباب الاتي تصحيح خلافه فتنبه ويقطع بساج
وقنا وابنوس بفتح الباء وعود ومسك وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر
وفصوص خضر اي زمرد وياقوت وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب غير مركب
ولو متخذين من خشب وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل
مباح الاصل غير مرغوب فيه هذا هو الاصل لا يقطع بتافه اي حقير يوجد مباحا في دارنا
كخشب لا يحرز عادة وحشيش وقصب وسمك ولو مليحا وطير ولو بطا او دجاجا في
الاصح غاية وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة زاد في المجتبى واشنان وفحم وملح وخزف
وزجاج لسرعة كسره ولا بما يتسارع فساده كلبن ولحم ولو قديدا وكل مهيأ للاكل كخبز
وفي ايام قحط لا قطع بطعام مطلقا قهستاني وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وكل ما
لا يبقى حولا وزرع لم يحصد لعدم الاحراز واشربة مطربة ولو الاناء ذهبا والات
لهو ولو طبل الغزاة في الاصح لان صلاحيته للهو صارت شبهة غاية وصليب ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لتاويل الكسر نهيا عن المنكر وباب مسجد ودار لانه حرز لا محرز
ومصحف وصبي حر ولو محليين لان الحلية تبع وعبد كبير يعبر عن نفسه ولو نائما

او مجنونا

او مجنونا او اعمى لانه اما غصب او خداع ودفاتر غير الحساب لانها لو شرعية ككتب تفسير وحديث
وفقه فكمصحف والا فكطنبور بخلاف العبد الصغير ودفاتر الحساب الماضي حسابها لان
المقصود ورقها فيقطع ان بلغ نصابا اما المعمول بها فالمقصود علم ما فيها وهو ليس بمال فلا قطع
بلا فرق بين دفاتر تجار وديوان واوقاف نهر وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم
السارق به او لا لانه تبع ولا بخيانة في وديعة ونهب اي اخذ قهرا واختلاس اي اختطاف لانتفاء
الركن ونبش لقبور ولو كان القبر في بيت مقفل في الاصح او كان الثوب غير الكفن وكذا لو سرق
من بيت فيه قبر او ميت لتاوله بزيارة القبر او التجهيز وللاذن بدخوله عادة ولو اعتاده
قطع سياسة ومال عامة او مشترك وحصر مسجد واستار كعبة ومال وقف لعدم
المالك بحر ومثل دينه ولو دينه مؤجلا او زائدا عليه او اجود لصيرورته شريكا اذا كان من جنسه
ولو حكما بان كان له دراهم فسرق دنانير وبعكسه هو الاصح لان النقدين جنس واحد
بخلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل اخذته رهنا او قضاء واطلق الشافعي اخذ
خلاف الجنس للمجانسة في المالية قال في المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة بخلاف
سرقته من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون فانه
يقطع لان حق الاخذ لغيره ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولو تغير اما
لو تبدل العين او السبب كالبيع قطع عليها في المجتبى او من ذي رحم محرم ولا برضاع فلو محرمية برضاع
قطع كابن عم هو اخ رضاعا فانه رحم نسبا محرم رضاعا عيني فسقط كلام الزيلعي ولو المسروق
مال غيره اي غير ذي الرحم بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره فانه يقطع اعتبارا للحرز وعدمه
وبخلاف مرضعته صوابه مرضعه بلا تاء اي كما مطلقا سواء سرق من بيتها او بيت غيرها
فانها يقطع لما مر ولا بسرقة من زوجته وان تزوجها بعد القضاء بالقطع جوهرة وزوجها
ولو كان المسروق من حرز خاص له ولا عبد من سيده او عرسه او زوج سيدته للاذن
بالدخول ولا من مكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وان لم يكن له حق فيه لانه مباح الاصل
فصار شبهة غاية بحثا وحمام في وقت جرت العادة بدخوله وكذا حوانيت التجار والخانات
مجتبى وبيت اذن في دخوله ولو اذن لمخصوصين فدخل غيرهم وسرق ينبغي ان يقطع واعلم
انه لا يعتبر الحرز بالحافظ مع وجود الحرز بالمكان لانه اقوى فلا يعتبر الحافظ في الحمام لانه
حرز ويعتبر في المسجد لانه ليس بحرز بغيتي شمني وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها
فيقطع بسرقة لؤلؤ من اصطبل على المذهب وقيل حرز كل شيء معتبر بحرز مثله والاول هو
المذهب عندنا مجتبى لكن جزم القهستاني بان الثاني هو المذهب فتنبه ولا يقطع قناف

هو من يسرق الدراهم بين اصابعه و قشاش بالقاف وهو من يهيأ لغلق الباب ما يفتحه اذا فتش
حانوتا او باب دار نهارا او خلو البيت من احد فلو فيه احد وهو لا يعلم قطع شمنى ويقطع لو
سرق من السطح نصابا لانه حرز شرح وهبانية او من المسجد ادا بر كل مكان ليس بحرز فعم الطريق
والصحراء ورب المتاع عنده اى بحيث يراه ولو لحافظ نائما فى الاصح لا يقطع لو سرق ضيف
ممن اضافه ولو من بعض بيوت الدار او من صندوق مقفل لاختلال الحرز او سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لشبهة عدم الاخذ بخلاف وان اخرجه من حجرة الدار المتسعة جدا
الى صحنها او اغار من اهل الحجرة على حجرة اخرى لان كل حجرة حرز او نقب فدخل او القى كذا رايته
فى نسخ المتن والشرح باو وصوابه بالواو كما فى الكنز شيئا فى الطريق يبلغ نصابا ثم اخذه
قطع لان الرمى حيلة يعتادها السراق فاعتبر الكل فعلا واحدا ولو لم ياخذه واخذه غيره
فهو مضيع لا سارق او حمله على دابة فساقه واخرجه او علق بسنه فى عنق كلب وزجره
لان سيره يضاف اليه او القاه فى الماء فاخرجه بتحريك السارق لما مر او لا بتحريكه بل
اخرجه قوة جريه على الاصح لانه اخرجه بسببه زيلعى قطع فى الكل لما ذكرنا ويشكل على الاخير
ما قالوا لو علقه على طائر فطار الى منزل السارق لم يقطع فلذا والله اعلم جزم الحدادي وغيره
بعدم القطع وان تبث ثم ناوله اخر من خارج الدار او ادخل يده فى بيت واخذ وسمى اللص الظريف
ولو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه لم يقطع فى الصحيح شمنى او طر اى شق صرة خارجة من
نفس الكم فلو داخله قطع و فى الحل بعكسه او سرق من مرعى او من قطار بفتح القاف الابل
على نسق واحد بعيرا او حملا لا يقطع لان السائق والقائد والراعى لم يقصدوا الحفظ
وان كان معها حافظ او شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا يضم الجيم فيه متاع وربه يحفظه
او نائم عليه او بقربها او ادخل يده فى صندوق الغير او فى جيبه او كمه فاخذ المال قطع فى الكل
والاصل ان الحرز ان امكن دخوله فهتكه بدخول والا فبادخال اليد فيه والاخذ منه

فروع سرق فسطاطا منصوبا لم يقطع ولو ملفوفا او فى فسطاط اخر قطع فتح اخرج
من حرز شاة لا تبلغ نصابا فتبعها اخرى لم يقطع سرق مالا من حرز فدخل اخر وحمل السارق
بما معه قطع المحمول فقط سراج قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة
وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا درر وتوضيحه اذا قيل هذا قاتل زيد معناه
انه قتله واذا قيل قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك
قلت وفى شرح الوهبانية ينبغى الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون الا ان يقال
يجعل شبهة لدرء الحد وفيه نعللا مر قتل السارق سياسة لسعيه فى الارض بالفساد

درر وهذا ان عاد واما قتله ابتداء فليس من السياسة فى شئ قلت وقدمناه عنه
معزيا للبحر فى باب الوطئ الموجب للحد ان التقييد بالامام يفهم انه ليس للقاضى الحكم بالسياسة
فليحفظ

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده هو مفصل الرسغ
وتحسم وجوبا وعند الشافعى ندبا بفتح الاولى وبرد شديدين فلا يقطع لان الحد زاجر لا متلف وعيس
ليتوسط الامر وثمن زيته ومونته كاجرة حداد وكلفة حسم على السارق عندنا التسبب فى
اجرة المحضر للخصوم ففى بيت المال وقيل على المتمرد شرح وهبانية قلت وفى قضاء الخانية
هو الصحيح لكن فى قضاء البزازية وقيل على المدعى وهو الاصح كالسارق ورجله اليسرى
من الكعب ان عاد فان عاد ثالثا لا وحبس وعزر ايضا بالضرب حتى يتوب اى تظهر امارات
التوبة شرح وهبانية وما روى يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ كمن سرق
وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها سوى الابهام او رجله اليمنى
مقطوعة او شلاء لم يقطع لانه اهلاك بل يحبس حتى يتوب ولا يضمن قاطع اليد اليسرى ولو
عمدا فى الصحيح نهر اذا امر بخلافه لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه وكذا لو قطعه
غير الحداد فى الاصح ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص فى العمد والدية
فى الخطأ وسقط القطع عن السارق سواء قطع يمينه ام يساره وقضاء القاضى بالقطع
كالامر على الصحيح فلا ضمان كما فى و فى السراج سرق فلم يؤاخذ بها حتى قطعت يمينه قصاصا
قطعت رجله اليسرى وطلب المسروق منه المال لا القطع على الظاهر بحر شرط القطع مطلقا
فى اقرار وشهادة على المذهب لان الخصومة شرط لظهور السرقة وكذا حضوره اى المسروق
منه عند الاداء للشهادة وعند القطع لاحتمال ان يقر له بالملك فيسقط القطع لا حضور الشهود
على الصحيح شرح المنظومة واقره المصنف قلت لكنه مخالف لما قدمه متنا وشرحا فليحرر وقد
حرره فى الشرنبلالية بما يفيد ترجيح الاولى فتامل ثم فرع على قوله وطلب المسروق آه فقال
فلو اقر انه سرق مال الغائب توقف القطع على حضوره ومخاصمته وكذا لو قال سرقت هذه اللقطة هم
ولا ادرى لمن هي ولا اخبرك من صاحبها لا قطع لانه يلزم من جهالته عدم طلبه وكل من
له يد صحيحة ملك الخصومة ثم فرع عليه بقوله كمودع وغاصب ومرتهن ومتول واب
ووصي وقابض على سوم الشراء وصاحب ربا بان باع درهما بدرهمين وقبضهما فسرقا منه لان
الشراء فاسد بمنزلة المغصوب بخلاف معطى الربا لانه بالتسليم لم يبق له ملك ولا يد شمنى
ولا قطع بسرقة اللقطة خانية ومن لا يد له صحيحة فلا يملك الخصومة كسارق سرق منه
بعد القطع لم تقطع بخصومة احد ولو ما لكا لان يده غير صحيحة كما يأتى اتفاقا بقطع بطلب

المالك ايضا لو سرق منهم اى من الثلثة وكذا بطلب الراهن مع غيبة المرتهن على الظاهر لان هو المالك
لا بطلب المالك للعين المسروقة او بطلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع لسقوط عصمة
بخلاف ما اذا سرق الثانى من السارق الاول قبل القطع او بعد ما درئ بشبهة فالاول ولرب المال
القطع لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجب فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للاول
استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك سرق شيئا ورده قبل الخصومة عند القاضى حكما ص
الى مالكه ولو كاصوله ولو فى غير عيال او ملكه اى المسروق بعد القضاء بالقطع ولو بهبة
مع قبض او ادعى انه ملكه وان لم يبرهن للشبهة او نقصت قيمته من النصاب بنقصان السعر
فى بلد الخصومة لم يقطع فى المسائل الاربع اقرا بسرقة نصاب ثم ادعى احدهما شبهة مسقطة
للقطع لم يقطعا قيد باقرارهما لانه لو اقرانه سرق هو وفلان فانكر فلان قطع المقر كقوله قتلت
انا وفلان ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا اى شهد اثنان على سرقتهما قطع الحاضر لان شبهة الشبهة
لا تعتبر ولو اقر عبد مكلف بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه لو قائمة كالو قامت
عليه بينة بذلك لكن بشرط حضرة مولاه عند اقامتها خلافا للثانى لا عند اقراره بحر
اتفاقا ولا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه هذا لفظ الحديث در روغيرها ورواه
الكمال العبد قطع يمينه وترد العين لو قائمة وان باعها او وهبها لبقائها على ملك
مالكها ولا فرق فى عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر من الرواية
لكنه يفتى باداء قيمتها ديانة وسواء كان الاستهلاك قبل القطع او بعده مجتبى وفيه
لو استهلكه المشتري منه او الموهوب له فللمالك تضمينه ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن
شيئا وقالا يضمن ما لم يقطع فيه سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ان بلغت قيمته نصابا
بعد شقه ما لم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فله تضمين القيمة فيملكه مستندا
الى وقت الاخذ فلا قطع زيلعي وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الحبازي لا وقال الكمال
الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة يسقط القطع لما مر ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها
لا لما مر انه لا قطع فى اللحم وان بلغ لحمها نصابا بل يضمن قيمتها ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو
قدر نصاب وقتا لاخذ دراهم او دنانير او انية قطع ورددت وقالا لا يرد لتقوم الصنعة
عندهما خلافا له واما الغاصب لو جعله اوانى فان كان يباع وزنا فكذلك وان عددا فهي
للسارق اتفاقا اختيار ولو صبغه احمر او طحن الحنطة او لت السويق فقطع لا رد ولا ضمان
وكذا لو صبغه بعد القطع بحر خلافا لما فى الاختيار ولو صبغه اسود رد ولان السواد نقصان
خلافا للثانى وهو اختلاف زمان لا برهان سرق فى ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه

اذ لا ولاية

اذ لا ولاية على من ليس تحت يده فليحفظ هذا الاصل اذا كان للسارق كفان فى معصم واحد قيل
يقطعان وقيل ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائدة لانه غير مستحق
للقطع والا تكن متميزة قطعا هو المختار لانه لا يتمكن من اقامة الواجب الا بذلك سراج والله اعلم
باب قطع الطريق وهو السرقة الكبرى من قصد ولو فى المصر ليلا بحر يفتى وهو معصوم على شخص معصوم م
ولو ذميا فلو على المستامنين فلا حد واخذ قبل اخذ شيء وقتل نفس حبس وهو المراد بالنفى
فى الاية وظاهر ان المراد توزيع الاجزية على الاحوال كما تقرر فى الاصول بعد التعزير لمباشرة
منكر التخويف حتى يتوب لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت وان اخذ مالا معصوما
بان يكون لمسلم او ذمى كما مر واصاب كلا منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح
الاطراف لئلا يفوت نفعه وهذه حالة ثانية وان قتل معصوما ولم ياخذ مالا قتل وهذه
حالة ثالثة حدا لا قصاصا فلذا لا يعفو ولي ولا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص
لوجوبه جزاء المحاربة لله تعالى لمخالفته امره وبهذا الحل يستغنى عن تقدير مضاف كما
لا يخفى والحالة الرابعة ان قتل واخذ المال خير الامام بين ستة احوال ان شاء قطع من خلاف
ثم قتل او قطع ثم صلب او فعل الثلثة او قتل او صلب او قتل فقط او صلب فقط كذا فصله
الزيلعي ويصلب حيا فى الاصح وكيفيته فى الجوهرة ويبعج بطنه برمح تشهيرا له ويخضخضه حتى
يموت ويترك ثلثة ايام من موته ثم يخلى بينه وبين اهله ليدفنوه لا اكثر منها على الظاهر وعن
الثانى يترك حتى يتقطع وبعد اقامة الحد عليه لا يضمن ما فعل من اخذ مال وقتل وجرح
زيلعي وتجرى الاحكام المذكورة على الكل بمباشرة بعضهم الاخذ والقتل والاخافة ولو بحجر وعصى
لهم كسيف والحالة الخامسة ان انضم الى الجرح اخذ قطع من خلاف وهدر جرحه لعدم
اجتماع قطع وضمان وان جرح فقط اى لم يقتل ولم ياخذ نصابا قال الزيلعي ولو كان مع
هذا الاخذ قتل فلا حد ايضا لان المقصد هنا المال وهى من الغرائب او قتل عمدا واخذ
المال فتاب قبل مسكه ومن تمام توبته رد المال ولو لم يرده قيل لا حد او كان منهم غير
مكلف او اخرس او كان ذو رحم محرم من احد المارة او شريك مفاوض او قطع بعض المارة على
بعض او قطع شخص الطريق ليلا او نهارا فى مصر او بين مصرين وعن الثانى ان قصد ليلا
مطلقا او نهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى بحر ودرر ووافقه المصنف فلا حد جواب
للمسائل الست وللولى القود فى العمد ولا ارش فى غيره او العفو فيهما العبد فى حكم قطاع الطريق
كغيره وكذا المراة فى ظاهر الرواية فتح لكنها لا تصلب مجتبى وفى السراجية والدرر فيهم
امراة فباشرت للاخذ والقتل قبل الرجال دونها هو المختار عشر نسوة قطعن واخذن

وقتل قتلن وضمن المال ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه
لاطلاق الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد فتح ومن تكرر الخنق بكسر النون منه في المصر اي
خنق مرارا ذكره مسكين قتل به سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل
والا بان خنق مرة لا لانه كالقتل بالمثقل وفيه القود عند غير ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الجهاد

اورده بعد الحدود لاتحاد المقصود ووجه الترقي غير خفي وهو
لغة مصدر جاهد في سبيل الله وشرعا الدعاء الى الدين الحق وقتال من لم يقبله شمني وعرفه
ابن الكمال بانه بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او معاونة بمال او رأي او تكثير سواد
او غير ذلك انتهى ومن توابعه الرباط وهو الاقامة في مكان ليس وراءه اسلام هو المختار
وصح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه
وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح هو فرض كفاية كل ما فرض
لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرتها
ابتداء وان لم يبدؤنا واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه في الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات
كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لكن ان قام به البعض ولو عبيدا او نساء سقط عن الكل والا يقم به
احد في زمن ما اثموا بتركه اي اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فرضيته تسقط
عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية
فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة والتجهيز وتمامه في الدرر
لا يفرض على صبي وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس
بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج وفيه لا يحل سفر
فيه خطر الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه السفر في طلب العلم وعبد وامراة
لحق المولى والزوج ومفاده وجوبه لو امرها الزوج به فتح وعلى غير المزوجة نهر قلت
تعليل الشمني بضعف بنيتها يفيد خلافه وفي البحر انما يلزمها امره فيما يرجع الى النكاح وتوابعه
واعمى ومقعد اي اعرج فتح واقطع لعجزهم ومديون بغير اذن غريمه بل وكفيل ايضا
لو بامره تجنيس ولو بالنفس نهر وهذا في الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه
قبل حلوله ذخيره وعالم ليس في البلدة افقه منه فليس له الغزو خوف ضياعهم
عمر في البزازية السفر ولا يخفى ان المقيد يفيد غيره بالاولى وفرض عين اذا هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ويأثم الزوج ونحوه بالمنع ذخيره ولا بد لفرضيته من قيد آخر وهو
الاستطاعة فلا يخرج المريض المدنف اما من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج

لتكثير

لتكثير السواد ارهابا فتح وفي السراج وشرطه لوجوبها القدرة على السلاح لا امن الطريق فان علم
انه اذا حارب قتل وان لم يحارب اسر لم يلزمه القتال ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان
ولو كان كل منهما فاسقا لانه خبر يشتهر في الحال ذخيره وكره الجعل اي اخذ المال من الناس
لاجل الغزاة مع الفيء اي مع وجود شيء في بيت المال درر وصدر الشريعة ومفاده ان
الفيء يعم الغنيمة فليحفظ والا لا لدفع الضرر الاعلى بالادنى فان حاصرناهم دعوناهم الى
الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية لو محلا لها كما سيجيء فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا
من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا
يؤيده قول علي رضي الله عنه انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة بفتح الدال الى الاسلام وهو وان اشتهر
في زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الله من لا شعور له بذلك فيجب لو بلغه
الاسلام لا الجزية ففي التتارخانية لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية نهر خلافا
لما نقله المصنف وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا ولو بغلبة الظن كان
يستعدوا او يتحصنوا فلا يفعل فتح والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم ولو مثمرة وافساد زرعهم الا اذا غلب على
الظن ظفرنا فيكره فتح ورميهم بنبل ونحوه وان تترسوا ببعضنا ولو تترسوا بنبي
سئل ذلك النبي ونقصدهم اي الكفار وما اصيب منهم اي من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة
لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو اخرج واحد ما حل حينئذ قتل الباقي لجواز كون المخرج هو ذاك فتح ونهينا عن اخراج
ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كمصحف وكتب فقه وحديث وامراة ولو عجوزا
لمداواة هو الاصح ذخيره واراد بالنهي ما في مسلم لا تسافروا بالقرآن في ارض العدو الا في
جيش يؤمن عليه فلا كراهة لكن اخراج العجائز والاماء اولى واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز
حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد لان الظاهر عدم تعرضهم هداية ونهينا عن غدر
وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم اما قبله فلا بأس بها اختيار وعن قتل امراة وغير مكلف
وشيخ هرم فان لا صياح ولا نسل له فلا يقتل ولا اذا ارتد واعمى ومقعد وزمن
ومعتوه وراهب واهل كنائس لم يخالطوا الناس الا ان يكون احدهم ملكا او مقاتلا
او ذا رأي او مال في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ممن ذكر فعليه التوبة والاستغفار
فقط كسائر المعاصي لان دم الكافر لا يتقوم الا بالامان ولم يوجد ثم لا بتركونهم في دار الحرب

بل يجوز لانه تكثير للفيء وتمامه في السراج وسيجيء فرعان الاول لا باس بحمل راس المشرك
لو فيه غيظهم او فراغ قلبنا وقد حمل ابن مسعود يوم بدر راس ابي جهل والقاها بين يديه عم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلى امتي
اعظم من شر فرعون على موسى وامته ظهيرية الثاني لا باس بنبش قبورهم طلبا للمال
تاتارخانية وعبارة الخانية قبور الكفار فعمت الذمي ولا يحل للفرع ان يبدأ اصله المشرك
بالقتال كما لا يبدأ قريبه الباغي ويمتنع الفرع عن قتله بل يشغله لاجل ان يقتله غيره فان
فقد قتله ولو قتله فهدر لعدم العاصم ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله لجواز الدفع مطلقا ويجوز الصلح على ترك الجهاد معهم بالمال ومنا لو خيرا لقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ونبذ اي نعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم لو خيرا
لفعله صلى الله عليه وسلم باهل مكة ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم ولو بقتال ذي منعة
باذنه ولو بدونه انتقض حقهم فقط ونصالح المرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم
دار حرب لو خيرا بلا مال ولا يغلبوا على بلدة لا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك
لا يجوز فتح وان اخذنا المال منهم لم يرد لانه غير معصوم بخلاف اخذه من بغاة فانه يرد بعد
وضع الحرب اوزارها فتح ولم نبع في الزيلعي يحرم ان نبيع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب
كحديد وعبيد وخيل ولا نحمله اليهم ولو بعد الصلح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ذلك وامر بالميرة وهي الطعام والقماش فيجوز الا استحسانا ولا نقتل من امنه حر
او حرة ولو فاسقا اعمى او فانيا او صبيا او عبدا اذن لهما في القتال باي لغة كان
الامان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين
فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنتم او لا باس عليكم وبالكناية كتعال اذا ظنه
امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ولو نادى المشرك بالامان صح لو ممتنعا وصح طلبه
لذراريه لا لاهله ويدخل في الاولاد اولاد الابناء لا اولاد البنات ولو غار عليهم عسكر
اخر ثم بعد القسمة علموا بالامان فعلى القاتل الدية وعلى الواطئ المهر والولد حر
مسلم تبعا لابيه وترد النساء والاموال الى اهلها يعني بعد ثلاث حيض وينقض الامام
الامان لو بقاؤه شرا ويباشر بلا مصلحة يؤدب ويبطل امان ذمي الا اذا امره
به مسلم ثمة واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال وصحح محمد امان العبد
وفي الخانية خدمة المسلم مولاه الحربي امان له ومجنون وشخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا
لانهم لا يملكون القتال والله اعلم باب المغنم وقسمته في المغرب الغنيمة ما نيل

من الكفار عنوة والحرب قائمة فتخمس وباقيها للغانمين والفيء ما نيل منهم بعد الخراج
وهو لكافة المسلمين اذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعده من الامراء
وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة بالفتح اي قهرا قسمها بين الجيش ان شاء او اقر
اهلها عليها بجزية على رؤسهم وخراج على اراضيهم والاول اولى عند حاجة الغانمين
او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج والجزية لو كانوا كفارا فلو مسلمين
وضع العشر لا غير وقتل الاسارى ان شاء ان لم يسلموا او استرقهم او تركهم احرارا ذمة
لنا الا مشركي العرب والمرتدين كما سيجيء وحرم منهم اي اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم
ابن كمال لتعلق حق الغانمين وجوزه الشافعي لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء
قلنا نسخ بقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم شرح مجمع وحرم فداؤهم بعد تمام الحرب
اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسير المسلم درر وصدر الشريعة وقالا يجوز وهو اظهر
الروايات عن الامام شمني واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح
الا لضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه وحرم ردهم الى دارهم
ثابت في نسخ الشرح تبعا للدرر دون المتن تبعا لابن الكمال للعلم به من منع المن
بالاولى وحرم عقر دابة شق نقلها الى دارنا فتذبح وتحرق بعده اذ لا يعذب بالنار الا
ربها كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها كحديد يدفن بموضع خفي وكسر
اوانيهم وتراق ادهانهم مغايظة لهم وبترك صبيان ونساء منهم شق اخراجها بارض خربة
حتى يموتوا جوعا وعطشا للنهي عن قتلهم ولا وجه الى ابقائهم ووجد المسلمون حية
او عقربا في رحالهم ثمة اي في دار الحرب ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية قطعا للضرر
عنها بلا قتل ابقاء للنسل تاتارخانية وفيها مات نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون
الاموات تحرقن بالنار ولا تقسم غنيمة ثمة الا اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة
فتصح او لا يباع فتحمل اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا حمل يجبرهم باجر المثل وايا
فاذا تعذر فان بحال لو قسمها قدر كل على حمل قسم منهم والا فهو مما شق نقله وسبق حكمه
ولم تبع الغنيمة قبلها الا للامام ولا لغيره يعني للتمول اما لو باع شيئا بطعام جاز
جوهرة ورد البيع لو وقع دفعا للفساد فان لم يمكن رد ثمنه للغنيمة خانية ومدد
لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي وحربي ومرتد اسلم ثمة بلا قتال فان قاتلوا شاركوهم ولا حق لمن
مات ثمة قبل قسمة او بيع ولو مات بعد احدهما ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث
لتاكد ملكه تاتارخانية وفيها ادعى رجل شيئا من الوقعة وبرهن وقد قسمت لم تنقض

استحسانا ويقدر بحظه من بيت المال وماقي البحر من قياس الوقف على الغنيمة رد في النهر وجردناه
في الوقف ولهم اي للغانمين لو غنيا بعوض لا انتفاع فيها اي في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح
ودهن بلا قسمة اطلق الكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية السلاح بالحاجة وقيد الكل في الظهيرية
بعدم نهي الامام عن اكله فان نهى لم يبح فينبغي تقييد المتون به وبلا بيع وتمول فلو باع رد ثمنه
فان قسمت تصدق به لو غنيا وفقير ومن وجد ما لا يملكه اهل الحرب كصيد وعسل فهو مشترك
فيتوقف بيعه على اجازة الامير فان هلك او الثمن انفع اجازه والا رده للغنيمة بحر وبعد
الخروج منها لا الا برضاهم ومن اسلم منهم قبل مسكه عصم نفسه وطفله وكل ما معه فان كانوا
اخذوا احرز نفسه فقط او اودعه معصوما ولو ذميا فلو عند حربي ففيء كما لو اسلم
ثم خرج الينا ثم ظهرنا على الدار فماله ثمة في سوى طفله لتبعيته لا ولده الكبير وزوجته
وحملها وعقاره وعبده المقاتل وامته المقاتلة وحملها لانه جزء الام حربي دخل دارنا
بغير امان فاخذ احدنا فهو وما معه فيء لكل المسلمين سواء اخذ قبل الاسلام او بعده ولا
لآخذه خاصة وفي الخمس روايتان قنية وفيها استأجر لخدمته سفرا فغزا بفرس
المستأجر وسلاحه فسهمه بينهما الا اذا اشترط في العقد انه للمستأجر

فصل

في كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق لهم فارس وراجل وقت المجاوزة اي الانفصال من
دارنا وعند الشافعي وقت القتال فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق اي مات فرسه استحق
سهمين ومن دخل راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد صحيح كبير صالح
القتال فلو مريضا ان صح قبل الغنيمة استحقه استحسانا لا لو مهرا فكبر تتارخانية وكان
الفرق حصول الارهاب لكبير مريض لا بالمهر ولو غصب فرسه قبل دخوله او ركبه اخر او نفر
ودخل راجلا ثم اخذه فله سهمان لا لو باعه ولو بعد تمام القتال فانه يسقط في الاصح لانه ظهر
انه قصد التجارة فتح واقره المصنف لكن نقل في الشرنبلالية عن الجوهرة والتبيين ما يخالفه
وفي القهستاني باعه في وقت القتال فراجل على الاصح وبعد القتال فارس بالاتفاق انتهى
فتنبه وليحفظ هذه القيود خوف الخطأ في الافتاء والقضاء ولا يسهم لعبد وصبي وامراة
وذمي ومجنون ومعتوه ومكاتب ورضخ لهم قبل اخراج الخمس عندنا اذا باشروا القتال او كانت
المرأة تقوم بمصالح المرضى وتداوي الجرحى او دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة
بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه السلام باليهود على اليهود ورضخ لهم ولا يبلغ به السهم
الا في الذمي اذا دل فيزاد على السهم لانه كالاجرة والبراذين خيل العجم والعتاق كغراب جمع
عتيق كرام خيل العرب والهجين الذي ابوه عربي وامه عجمية والمقرف عكسه قاموس سواء

لا يسهم لراحلة والبغل والحمار لعدم الارهاب والخمس الباقي يقسم اثلاثا عندنا لليتيم والمسكين
وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد فتح وفي المنية لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز وقد حققه
في شرح الملتقى وقدم فقراء ذوي القربى من بني هاشم منهم اي من الاصناف الثلاثة عليهم لجواز
الصدقات لغيرهم ولا لهم ولا حق لاغنيائهم عندنا وما نقله المصنف عن الحاوي
يفيد ترجيح الصرف لاغنيائهم نظر فيه في النهر وذكره تعالى للتبرك باسمه في ابتداء الكلام
اذ الكل لله وسهمه عليه السلام سقط بموته بعده لانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة كالصفي
الذي كان عليه الصلاة والسلام يصطفيه لنفسه ومن دخل دارهم باذن الامام او منعة
اي قوة فاغار خمس ما اخذوا لانه غنيمة والا لا لانه اختلاس وفي المنية لو دخل اربعة خمس
ولو ثلاثة لا قال الامام ما اصبتم لا اخمسه فلو لهم منعة لم يجز والا جاز وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه منه او يقول
من اخذ شيئا فهو له وقد يكون بدفع مال او ترغيب مال فالتحريض نفسه واجب لامر به واختيار
للمقصود مندوب ولا يخالفه تعبير القدوري بلا بأس لانه ليس مطردا لما تركه اولى بل
يستعمل في المندوب ايضا قاله المصنف ولذا عبر في المبسوط بالاستحباب ويستحق الامام
لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو استحسانا بخلاف ما لو قال منكم او قال من قتلته
انا فلي سلبه فلا يستحقه الا اذا عمم بعده ظهيرية ويستحقه مستحق سهم او رضخ فعم الذمي
وغيره وذا اي التنفيل انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون ونحوهما
ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ما نفله لانه ليس في الوسع اسماع
الكل ويعم كل قتال في تلك السنة ما لم يرجعوا وان مات الوالي او عزل ما لم يمنعه الثاني نهر
وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة في سياق الشرط وهو من بخلاف ان قتلت قتيلا ولو قال ان قتلت ذلك
الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأسه ولك ثلث القتلى فلك كذا صح ولو نفل السرية بالربع فقطعه
من الجيش من اربعة الى اربعمائة ماخوذة من السري وهو المشي ليلا درر وسمع العسكر دونهم فلهم
النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر والفرق في الدرر ولا
ينفل بعد الاحراز هنا اي بدارنا الا من الخمس لجوازه لصنف واحد كما مر وسلبه ما معه من مركبه
وثيابه وسلاحه وكذا ما على مركبه لا ما على دابة اخرى وحكم التنفيل قطع حق الباقين لا الملك
قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها
لم يحل له وطؤها ولا بيعها كما لو اخذها المتلصص ثمة واستبراها لم تحل له اجماعا والسلب
للكل ان لم ينفل لحديث ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فحملنا حديث

اما لو قال للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بعد الخمس او للسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمان اللذان اوجبهما الشرع اذ فيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لو قال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص ذكره في السير الكبير وهذا بعينه يبطل ما ذكرناه من قوله من اصاب شيئا فهو له لتحاد اللازم فيهما وهو بطلان السهمان المنصوصة بالتسوية بل وزيادة حرمان من لم يصب شيئا اصلا بانتهائه فهو اولى بالبطلان والفرع المذكور في الحواشي وبه ايضا ينتفي ما ذكرنا من قوله انه لو نفل بجميع المأخوذ جاز اذا راى المصلحة فيه وفيه زيادة ايحاش الباقين واثارة الفتنة ولا ينفل بجميع المأخوذ لان فيه حق الباقين ومع هذا لو فعل جاز اذا راى المصلحة فيه فتح القدير في كيفية القسمة من شرح الهداية
اى حواشي القفاوي بحر

السلب على التنفيل قلت وفي معروضات المفتي ابو السعود هل يحل وطى الاماء
المشتريات من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه في قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب لا توجد
في زماننا قسمة شرعية لكن في سنة تسعمائة وثمانية واربعين وقع التنفيل الكلي فبعد اعطاء
الخمس لا يبقى شبهة ابتداء انتهى فليحفظ والله اعلم

باب استيلاء الكفار

على بعضهم
بعضا او على اموالنا اذا سبا كافر كافرا آخر بدار الحرب واخذ ماله يملكه لاستيلائه
على مباح ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا لا يملكونهم لانهم احرار وملكنا ما نجده
من ذلك السبي لكافر ان غلبنا عليهم اعتبارا بسائر املاكهم وان غلبوا على اموالنا ولو عبدا
مؤمنا واحرزوها بدارهم ملكوها لان الاستيلاء على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل
السنة ان الاصل في الاشياء التوقف والاباحة اي المعتزلة بل لان العصمة من جملة الاحكام
المشروعة وهم لم يخاطبوا بها فبقي في حقهم مالا غير معصوم فيملكونه كما حققه صاحب المجمع
في شرحه ويفترض علينا اتباعهم فان اسلموا تقرر ملكهم وان غلبنا عليهم اي بعدما احرزوها
بدارهم اما قبله فهي لملاكها مجانا مطلقا فمن وجد في ملكه قبل القسمة بين المسلمين لا بين
الكفار كما حققه في الدرر فهو له مجانا بلا شيء وان وجده بعدها فهو له بالقيمة جبرا
للضررين بالقدر الممكن ولو كان ملكه مثليا فلا سبيل له عليه بعدها اذ لو اخذه بمثله فلا
يفيد ولو قبلها اخذه مجانا كما مر وبالثمن الذي اشتراه به لو اشتراه منهم تاجر اي من العدو واخرجه
الى دارنا وبقيمة العرض لو اشتراه به وبالقيمة لو اتهبه منهم زاد في الدرر او ملكه بعقد فاسد
لكن في البحر شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة
او بمثله قدرا او وصفا بعقد صحيح او فاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا او اردى فله اخذه
لانه يفيد وليس بربا لانه فداء وان وصلية فقأ عينه او قطع يده واخذ مشتريه ارشه
او فقأها المشتري فياخذه بكل الثمن ان شاء لان الاوصاف لا يقابلها شيء من فالقول للمشتري
في مقداره اي الثمن بيمينه عند عدم البرهان لان البينة مبينة ولو برهنا فبينة المالك ايضا
خلافا للثاني نهر وان تكرر الاسر والشراء بان اسر ثانيا وشراه آخر اخذ المشتري الاول من الثاني
بثمنه جبرا لورود الاسر على ملكه فكان الاخذ له ثم ياخذه المالك القديم بالثمنين ان شاء
لقيامه عليه بهما وقيل لا اخذ للاول ولا ياخذه القديم كيلا يضيع الثمن ولا يملكون حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا لحريتهم من وجه فياخذه مالكه مجانا لكن بعد القسمة تؤدى قيمته
من بيت المال ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة لعدم العصمة ولو ند اليهم دابة ملكوها لتحقق
الاستيلاء اذ لا يد للعجماء وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه قهرا لا خلافا لهما لظهور يده على نفسه

بالخروج من دارنا فلم يبق محلا للملك خلافا لهما اذا ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ملكوه اتفاقا
ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل ذلك كله منهم اخذ المالك العبد مجانا لما انهم
لا يملكونه واخذ غيره بالثمن لانهم ملكوه وعتق عبد مسلم او ذمي لانه يجبر على بيعه ايضا
زيلعي شراه مستامن هنا وادخله دارهم اقامة لتباين الدارين مقام الاعتاق كما لو استولوا
عليه وادخلوه دارهم فابق الينا قيد بالمستامن لانه لو شراه حربي لا يعتق عليه اتفاقا المانع
حق استرداده نهر كعبد لهم اسلم ثمة فجاء الى دارنا او الى عسكر ثمة او اشتراه مسلم او حربي
او ذمي ثمة او عرضه على البيع وان لم يقبل المشتري بحر او ظهرنا عليهم ففي هذه التسع صور
يعتق العبد بلا اعتاق ولا ولاء لاحد عليه لان هذا عتق حكمي درر وفي الزيلعي لو قال الحربي
لعبده اخذ بيده انت حر لا يعتق عند ابي حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببنانه

باب المستامن

اي الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان مسلما كان او حربيا
دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء من دم ومال وفرج منهم اذ المسلمون عند
شروطهم فلو اخرج الينا شيئا ملكه ملكا حراما للغدر فيتصدق به وجوبا قيد بالاخراج لانه
لو غصب منهم شيئا رده عليهم وجوبا بخلاف الاسير فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه
غير مستامن فهو كالمتلصص فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج
لانه لا يباح الا بالملك الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته لانهم ما ملكوهن بخلاف
الامة ولم يطأهن اهل الحرب اذ لو وطئوهن تجب العدة للشبهة فان ادانه حربي دينا ببيع
او قرض وبعكسه او غصب احدهما صاحبه فخرجا الينا لم نقض لاحد بشيء لانه ما التزم حكم
الاسلام فيما مضى بل فيما يستقبل ويفتى المسلم برد المغصوب زيلعي وزاد الكمال ورد الدين
ايضا ديانة لا قضاء لانه غدر وكذا الحكم يجري في حربيين فعلا ذلك اي الادانة والغصب
ثم استامنا لما بيناه خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال الحربي
كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة لكونه مكتوفا او مغلولا عملا بالظاهر بحر
وان خرجا اي الحربيان مسلمين وتحاكما قضي بينهما بالدين لوقوعه صحيحا بالتراضي واما
الغصب فلا لما انه ملكه قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه عمدا او خطأ تجب
الدية لسقوط القود ثمة كالحد في ماله فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين
والكفارة ايضا في الخطأ لاطلاق النص وفي قتل احد الاسيرين الآخر كفر فقط كما مر
بلا دية في الخطأ ولا شيء في العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المقومة
لا المؤثمة فلذا يكفر في الخطأ كقتل مسلم اسيرا او من اسلم ثمة ولم يهاجر ثمة مسلمون

فكفر في الخطأ فقط لعدم الاحراز بدارنا والله سبحانه اعلم **فصل في استيمان الكافر**
لا يمكن حربي مستامن فينا سنة لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا وقيل له من قبل الامام ان اقمت
سنة فيه اتفاقا لجواز توقيتها دونها كشهر وشهرين درر لكن ينبغي ان لا يلحقه ضرر بتقصير
المدة جدا فتح وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة بعد قوله فهو ذمي ظاهر المتون
ان قول الامام له ذلك شرط لكونه ذميا فلو اقام سنة او سنتين قبل القول فليس بذمي
وبه صرح العتابي وقيل نعم وبه جزم في الدرر قال في الفتح والاول اوجه ولا جزية
عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه واذا صار ذميا يجري القصاص بينه وبين
المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ
ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم فتح وفيه لو مات المستامن في دارنا وورثته
ثمة وقف ماله وياخذونه ببينة ولو من اهل الذمة فكفيل ولا يقبل كتاب ملكهم واذا
اراد الرجوع الى دار الحرب بعد حول ولو للتجارة او قضاء حاجة كما يفيده الاطلاق نهر
منع لان عقد الذمة لا ينقض ومفاده منع الذمي ايضا كما يمنع لو وضع عليه الخراج ابن
الزمه به واخذه منه عند طول وقته لان خراج الارض كخراج الراس او صار لها اي المستامنة
الكتابية زوج مسلم او ذمي لتبعيتها له وان لم يدخل بها لا عكسه لامكان طلاقها ولو
نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع تتارخانية فلو لم يوفه حتى مضى حول
ينبغي صيرورته ذميا على ما مر عن الدرر ومنه علم حكم الدين الحادث في دارنا فان رجع
المستامن اليهم ولو لغير داره حل دمه لبطلان امانه فان ترك وديعة عند معصوم
مسلم او ذمي او دينا عليهما فاسر او ظهر بالبناء للمجهول بمعنى غلب عليهم فاخذوه او قتلوه
سقط دينه وسلمه وما غصب منه واجرة عين اجرها لسبق يده وصار ماله كوديعة وما عند
شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا فيئا واختلف في الرهن ورجح في النهر انه للمرتهن بدينه
وفي السراج او بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى وعليه فيوفى منه دينه
هنا ولو صارت وديعته فيئا وان قتل او مات فقط بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته
لورثته لان نفسه لم تصر مغنومة فكذا ماله كما لو ظهر عليه فهرب فماله له حربي هنا له ثمة
عرس واولاد ووديعة مع معصوم او غيره فاسلم هنا او صار ذميا ثم ظهرنا عليهم فكل في
لعدم يده وولايته ولو سبي طفله الينا فهو في مسلم وان اسلم ثمة فجاء هنا فظهر عليهم فطفله
حر مسلم لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم له لان يده كيده محترمة وغيره فيء ولو عينا
غصبها مسلم لعدم النيابة فتح للامام حق اخذ دية مسلم لا ولي له اصلا وقد دية مستامن

اسلم هنا من عاقلة قاتل خطأ القتل نفسا معصومة وفي العمد له القتل قصاصا او الدية
صلحا لا العفو نظرا لحق العامة حربي ومرتد او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل
يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل لان من دخله فهو امن بالنص وسيجي في الجنايات لا تصير دار
الاسلام دار حرب الا بامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك وباتصالها بدار الحرب وبان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان الاول على نفسه ودار الحرب تصير دار الاسلام
باجراء احكام اهل الاسلام فيها كجمعة وعيد وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تتصل
بدار الاسلام درر وهذا ثابت في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح فكانه تركه لمجيء
بعضه ووضوح باقيه **باب العشر والخراج والجزية** ارض العرب هي من حد
الشام والكوفة الى اقصى اليمن وما اسلم اهله طوعا او فتح عنوة وقسم بين جيشنا
والبصرة ايضا باجماع الصحابة عشرية لانه اليق بالمسلم وكذا بستان مسلم او كرمه كان
في داره درر ومر في باب العاشر شيء من هذا وحررناه في شرح الملتقى وسواد قرى العراق
وحده من العذيب بضم ففتح قرية من قرى الكوفة الى عقبة حلوان بن عمران بضم فسكون
بين بغداد وهمدان عرضا ومن العلث بفتح فسكون فمثلثة قرية شرقي دجلة موقوفة
على العلوية وما قيل من الثعلبة بضم فسكون غلط مصنف عن المغرب الى عبادان بالتشديد
حصن صغير بشط البحر في المثل ليس وراء عبادان قرية مستصفى طولا وبلا ايام اثنان
وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام سراج وما فتح عنوة ولم يقسم بين جيشنا الا مكة
سواء اقر اهله عليه او نقل اليه كفار اخر او فتح صلحا خراجية لانه اليق بالكافر وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها هداية وعند الائمة الثلاثة هي موقوفة
على المسلمين فلم يجز بيعهم فتح ويجب الخراج في ارض الوقف لا المشتراة من بيت المال اذا
وقفها مشتريها فلا عشر فيها ولا خراج شرنبلالية معزيا للبحر وكذا لو لم يوقفها كما ذكرته
في شرح الملتقى والصبي والمجنون لو كانت الارض خراجية والعشر لو عشرية درر ومر في
الزكوة وقالوا اراضي الشام ومصر خراجية وفي الفتح الماخوذ الان من اراضي مصر اجرة
لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت
لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع الامام ولا شراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي
اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ بالله تعالى نزادفي البحر او رغب في العقار بضعف قيمته
على قول المتاخرين المفتى به قلت وسيجي في باب الوصي جواز بيع عقار الصبي في سبع مسائل
وافتى مفتي دمشق فضل الله الرضي بان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فاكتحت

المال فتكون في يد زراعها كالعارية انتهى وفي النهر عن الواقعات لو اراد السلطان شراءها لنفسه
بأمر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه انتهى واذا لم يعرف الحال في الشراء من بيت المال فالاصل
الصحة وبه عرف صحة وقف المشتراة من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج
على ارضيها وموات احياه ذمي باذن الامام او رضخ له كامر خراجي ولو احياه مسلم اعتبر
قربه ما قارب الشيء يعطى حكمه وكل منهما اي العشرية والخراجية ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر اذ الكافر لا يبدأ بالعشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج لان
النماء بالماء وهو اي الخراج نوعان خراج مقاسمة ان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه
وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض كما وضع
عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب هو ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى سبع قبضات
وقيل المعتبر في كل بلدة عرفهم وعرف مصر التقدير بالفدان فتح وعلى الاول المعول بحر
يبلغه الماء صاعا من بر او شعير او درهما عطف على صاع من اجود النقود زيلعي ولجريب
الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل متصلة قيد فيهما ضعفها ولما سواه مما ليس
فيه توظيف عمر كزعفران وبستان هو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار متفرقة ويمكن الزرع
تحتها فلو ملتفة اي متصلة لا يمكن زراعة ارضها فهو كرم طاقته وغاية الطاقة نصف
الخارج لان التنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه في خراج المقاسمة ولا في الموظف على
مقدار ما وظفه عمر رضي الله عنه وان اطاقت على الصحيح كافي وينقص مما وظف عليها
ان لم تطق بان لم يبلغ الخارج ضعف الخراج فينقص الى نصف الخارج وجوبا وجوازا عند
الاطاقة وينبغي انه لا يزاد على النصف ولا ينقص من الخمس حدادي وفيه لو غرس بارض
الخراج كرما او شجرا فعليه خراج الارض الى ان يطعم وكذا لو قلع الكرم وزرع الحب فعليه
خراج الكرم واذا اطعم فعليه قدر ما يطيق ولا يزيد على عشرة دراهم ولا ينقص عما كان
وكلما يمكن الزرع تحت الشجرة فبستان وما لا يمكن فكرم واما الاشجار التي على المسناة
فلا شيء فيها انتهى وفي زكوة الخانية قوم ورثوا ضيعة فيها كرم وارض فرغ احدهما الكرم
والاخر الاراضي وارادوا قسم الخراج فلو معلوما فكما كان قبل الشراء والا كان جملة فان
لم تعرف الكروم مما الكروما قسم بقدر الحصص قرية خراجهم متفاوت فطلبوا التسوية
ان لم يعلم قدره ابتداء ترك على ما كان ولا خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع الماء
او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق وشدة برد الا اذا بقي من السنة ما يمكن الزرع
فيه ثانيا اما اذا كانت لآفة غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كاكل قردة وخنازير وسباع

ونحوهما كانعام وفارة ودودة بحر او هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقبله يسقط ولو هلك
بعضه ان فضل عما انفق شيء اخذ منه مقدار ما بينا مصنف سراج وتمامه في الشرنبلالية معزيا
للبحر قال وكذا حكم الاجارة في الارض المستاجرة فان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا
او اسلم صاحبها او اشترى مسلم من ذمي ارض خراج يجب الخراج ولو منعه انسان من الزراعة
او كان الخراج خراج مقاسمة لا يجب شيء سراج وقد علمت ان الماخوذ من اراضي مصر اجرة
لا خراج فما يفعل الان الا اخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على
السكنى في بلدة معينة ليعمرها ويزرع الاراضي حرام بلا شبهة نهر ونحوه في الشرنبلالية
معزيا للبحر قال وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا شيء على من لم يزرع ولم
يكن مستاجرا ولا جبر عليه بتسببها فما يفعله الظلمة من الاضرار بهم حرام خصوصا
اذا اراد الاشتغال بالعلم وقالوا ولو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج
الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة باع ارضا خراجية ان بقي من السنة مقدار
ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلى البائع عناية ولا يؤخذ العشر من
الخارج من ارض الخراج لانهما لا يجتمعان خلافا للشافعي ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج في
سنة لو موظفا والا بان كان خراج مقاسمة تكرر لتعلقه بالخارج حقيقة كالعشر فانه
يتكرر ترك السلطان او نائبه الخراج لرب الارض او وهبه له ولو بشفاعة جاز عند الثاني
وحل له لو مصرفا والا تصدق به به يفتى وما في الحاوي من ترجيح حل لغير المصرف
خلاف المشهور ولو ترك العشر لا يجوز اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء سراج خلافا لما
في قاعدة تصرف الامام منوط بالمصلحة من الاشباه معزيا للبزازية فتنبه وفي النهر يعلم من
قول الثاني حكم الاقطاعات من اراضي بيت المال اذ حاصلها ان الرقبة لبيت المال والخراج
له وحينئذ فلا يصح بيعه ولا هبته ولا وقفه نعم له اجارته على اجارة المستاجر ومن
الحوادث لو اقطعها السلطان له ولاولاده ونسله وعقبه على ان من مات منهم
انتقل نصيبه الى اخيه ثم مات السلطان وانتقل من اقطع له في زمان سلطان اخر هل
يكون لاولاده لم اره ومقتضى قواعدهم الغاء التعليق بموت المعلق فتدبر ولو اقطعه السلطان
ارضا مواتا او ملكها السلطان ثم اقطعها له جاز وقفه لها والارصاد من السلطان ليس
بايقاف البتة وفي الاشباه قبيل القول في الدين افتى العلامة قاسم بصحة اجارة المقطع وان
للامام ان يخرجه متى شاء وقيده ابن نجيم بغير الموات اما الموات فليس للامام اخراجه عنه
لانه تملكه بالاحياء فليحفظ **فصل في الجزية** هي لغة الجزاء لانها جزت عن القتل والجمع

لكن لا بتقدير ان الشارع لم يقدرها مع انها باليقين الصلبة ...

جزى كلحية وكحى وهي نوعان الموضوع من الجزية بصلح لا يقدر ولا يغير تحرزا عن الغدر وما وضع
بعدما قهروا واقروا على املاكهم يقدر فى كل سنة على فقير معتمل يقدر على تحصيل النقدين باى
وجه كان يبايع وتكون صحته فى اكثر السنة هدايه اثنى عشر درهما فى كل شهر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه فى كل شهر درهمان وعلى المكثر ضعفه فى كل شهر اربعة دراهم وهذا للتسهيل لا
الوجوب لانه باول الحول بنايه ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك
مائتى درهم فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا فقير قاله الكرخي
وهو احسن الاقوال وعليه الاعتماد بحر واعتبر ابو جعفر العرف وهو الاصح تتارخانية ويعتبر
وجود هذه الصفات فى آخر السنة فتح لانه وقت وجوب الاداء نهر وتوضع على كتابي
يدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام وفى النصارى الفرنج
والارمن واما الصابئة ففى الخانية تؤخذ منهم عنده خلافا لهما ومجوسى ولو عربيا
لوضعه عليه السلام على مجوسى هجر ووثنى عجمى لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه لا على وثنى
عربي لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر ومرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف ولو ظهرنا
عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ وصبي وامرأة وعبد ومكاتب ومدبر وام ولد وزمن من زمن
بزمن زمانه نقص بعض اعضائه وتعطل قواه فدخل المفلوج والشيخ العاجز واعمى وفقير
غير معتمل وراهب لا يخالط لانه لا يقتل والجزية لاسقاطه وجزم الحدادى بوجوبها ونقل
ابن الكمال انه القياس ومفاده ان الاستحسان بخلافه فتامل والعبرة فى الاهلية للجزية
وعدمها وقت الوضع فمن افاق وعتق وبلغ او برئ بعد وضع الامام لم توضع عليه بخلاف
الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه لان سقوطها للعجز وقد زال اختيار وهي
اى الجزية ليست رضا منا بكفرهم كما طعن الملحدة بل انما هى عقوبة لهم على اقامتهم على الكفر فاذا
جاز امهالهم للاستدعاء الى الايمان بدونها فبها اولى وقال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون واخذها عليه السلام من مجوس هجر ونصارى نجران واقرهم على دينهم ثم فرع
عليه بقوله فتسقط بالاسلام ولو بعد تمام السنة ويسقط المعجل لسنة لا لسنتين فيرد
عليه سنة خلاصة والموت والتكرار للتداخل كاسبح والعمى والزمانة وصيرورته
فقيرا او مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل ثم بين التكرار فقال واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول السنة الثانية زيلعى لان الوجوب باول
الحول بعكس خراج الارض ويسقط الخراج بالموت فى الاصح حاوى وبالتداخل كالجزية وقيل لا
يسقط كالعشر وينبغى ترجيح الاول لان الخراج عقوبة بخلاف العشر بحر قال المصنف وعزاه فى

الخانية

الخانية لصاحب المذهب فكان هو المذهب ومفاده الا يحل اكل الغلة حتى يؤدى الخراج ولا تقبل من
الذمي لو بعثها على يد نائبه فى الاصح بل يكلف ان يأتى بنفسه فيعطيها قائما والقابض منه قاعد هداية
ويقول اعط يا عدو الله ويصفعه فى عنقه لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه به قنية ولا يجوز
ان يحدث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة ولا صنما حاوى فى دار الاسلام
ولو قرية فى المختار فتح ويعاد المنهدم اى لا ما هدمه الامام بل ما انهدم اشباه فى آخر الدعاوى
برفع الطاعون من غير زيادة على البناء الاول والتعبد عن النقض الاول ان كفى وتمامه فى شرح الوهبانية
واما القديمة فتترك سكنا فى الفتحية ومعبدا فى الصلحية بحر خلافا لما فى القهستاني
فتنبه ويميز الذمي عنا فى زيه بالكسر فى لباسه وهيئته ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
الا اذا استعان بهم الامام لمحاربة وذب عنا ذخيرة وجاز بغل كحمار تتارخانية وفى الفتح
هذا عند المتقدمين واختار المتأخرون انه لا يركب اصلا الا لضرورة وفى الاشباه والعمدة
ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمائم وان ركب الحمار لضرورة نزل فى المجامع ويركب سرجا
كالاكف كالبردعة فى مقدمه شبه الرمانة ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج فارسى معرب
الزنار من صوف او شعر وهل يلزم تمييزهم بكل العلامات خلاف اشباه والصحيح ان فيهما
عنوة فله ذلك والا فعلى الشرط تتارخانية ويمنع من لبس العمامة ولو زرقاء او صفراء على
الصواب نهر ونحوه فى البحر واعتمد فى الاشباه كما قدمنا وانما يكون طويلة سوداء ومن زنار
الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف كصوف مربع وجوخ رفيع وابراد رقيقة
ومن استكتابه ومباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه فى الفتح وفى الحاوى وينبغى
ان يلازم الصغار فيما يكون بينه وبين المسلمين فى كل شئ وعليه فيمنع من القعود حال قيام
المسلم عنده بحر ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا يبدأ بسلام الا لحاجة ولا يزاد فى الجواب
على وعليك ويضيق عليه فى المرور ويجعل على داره علامة وتمامه فى الاشباه من احكام الذمى
وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى ويمنعون من استيطان مكة والمدينة لانهما من ارض العرب
قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع فى ارض العرب دينان ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل واما
دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر
تصنيف محمد رحمه الله تعالى فالظاهر انه اورد فيه ما استقر عليه الحال انتهى وفى الخانية تميز
نساؤهم لا عبيدهم بالكستيج والذمى اذا اشترى دارا اى اراد شراءها فى المصر لا ينبغى ان تباع
منه فلو اشترى جبر على بيعها من المسلم وقيل لا يجبر الا اذا كثر درر قلت وفى معروضات
المفتى ابو السعود من كتاب الصلاة سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط

به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان
به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب تلك البيوت ياخذها المسلمون بقيمتها جبرا وقد ورد
الامر الشريف السلطاني بذلك ايضا فالحاكم لا يؤخر هذا اصلا وفيها من اجهاد وبعد ان
ورد الامر الشريف السلطاني بعدم استخدام الذميين للعبيد والجواري لو استخدم ذمي عبدا
او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس في الخانة ويؤمرون
بما كان استخفافا لهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك واذا اشترى اهل
الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها في المصر جاز لعود نفعه الينا وليروا تعاملنا
فيسلموا بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم شرطه الامام الحلواني فان لزم ذلك من
سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وهو محفوظ عن ابي يوسف
بحر عن الذخيرة وفي الاشباه واختلف في سكناهم بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة
خاصة انتهى واقره المصنف وغيره لكن رده شيخ الاسلام جوي زاده وجزم بانه فهم خطا
فكانه فهم من الناحية المحلة وليس كذلك فقد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
بعدما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها
الا قضبا وبالسكنى خارجها الا ان يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفي والمراد اي بالمنع
المذكور عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة
كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا وكذلك كذا في فتاوى الاسكوبي
فليحفظ وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب او باللحاق بدار الحرب زاد في الفتح
او بالامتناع من قبول الجزية او يجعل نفسه طليعة للمشركين بان يبعث ليطلع على اخبار العدو
فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الاربع
صور كالمرتد في كل احكامه الا انه لو اسر يسترق والمرتد يقتل ولا يجبر على قبول الذمة
والمرتد يجبر على الاسلام لا ينتقض عهده بقوله نقضت العهد زيلعي بخلاف الامان للحربي
فانه ينتقض بالقول بحر ولا بالاباء عن اداء الجزية بل عن قبولها كما مر ونقل العيني عن الواقعات
قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر ولا بالزنا بمسلمة وقتل مسلم
وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق وسب النبي صلى الله عليه وسلم لان كفره المقارن له لا
يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو من مسلم قتل كما سيجيء ويؤدب الذمي ويعاقب على سب الاسلام
او القران او النبي صلوات الرحمن عليه حاوي وغيره قال العيني واختياري في السب ان يقتل
انتهى وتبعه ابن الهمام قلت وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رايت في معروضات

المفتي

المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده
وبه افتى ثم افتى في بحر اليهودي قال لنصراني نبيكم عيسى ولد زنا بانه يقتل لسب الانبياء
عليهم السلام انتهى قلت ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع
والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة ما نصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه
عليه السلام صرح به في سير الذخيرة حيث قال واستدل محمد لبيان قتل المراة اذا اعلنت بشتم
الرسول بما روي ان عمر بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول فقتلها ليلا
مدحه صلى الله عليه وسلم على ذلك انتهى فليحفظ ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية لا من طفلهم
الا الخراج ضعف زكاتنا باحكامها ما يجب فيه الزكوة المعهودة بيننا لان الصلح وقع
كذلك ويؤخذ من مولاه اي معتق التغلبي في الجزية والخراج كمولى القرشي وحديث
مولى القوم منهم مخصوص بالاجماع ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام
وانما يقبلها اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا جوهرة وما اخذ منهم بلا حرب
ومنه تركة ذمي وما اخذ عاشر منهم ظهيرية مصالحنا خبر مصرف كسد ثغورنا وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلماء والمتعلمين تجنيس وبه يدخل طلبة العلم فتح والقضاة
والعمال ككتبة قضاة وشهود قسمة ورقباء سواحل ورزق المقاتلة وذراريهم اي ذراري
كل من ذكر مسكين واعتمد في البحر قائلا وهل يعطون بعد موت ابائهم حالة الصغر لم ار
والحاصل ان مصارف بيت المال ثلثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف زكوة وعشر
مر في الزكوة ومصرف خمس وركاز مر في السير وبقي رابع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية
مقتول بلا ولي ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولي وعلى الامام ان يجعل لكل نوع بيتا
يخصه وله ان يستقرض من احدها ليصرفه للاخر ويعطي بقدر الحاجة والفقه والفضل
فان قصر كان الله عليه حسيبا زيلعي وفي الحاوي المراد بالحافظ في حديث لحافظ القران
مائتا دينار هو المفتي اليوم ولا شيء لذمي في بيت المال الا ان يهلك لضعفه فيعطيه ما
يسد جوعته ومن مات ممن ذكر في نصف الحول حرم من العطاء لانه صلة فلا تملك الا بالقبض
واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس صدر الشريعة ولو مات في اخره او بعد
تمامه كما صححه اخي زاده ويستحب الصرف الى قريبه لانه اوفى تعبه فيندب الوفاء له ومن
تعجله ثم مات او عزل قبل الحول قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كالنفقة المعجلة زيلعي والمؤذن
والامام اذا كان لهما وقف ولم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه كالصلة وكذلك القاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وهذا ثابت في نسخ الشرح ساقط من نسخ المتن وتمامه في

الدرر وقد لخصنا في الوقف. باب المرتد هو لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع
عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وهو تصديق محمد صلى الله
عليه وسلم في جميع ما جاء به من الله تعالى مما علم مجيئه ضرورة وهل هو فقط او هو مع الاقرار
قولان واكثر الحنفية على الثاني والمحققون على الاول والاقرار شرط لاجراء الاحكام الدنيوية
بعد الاتفاق على انه يعتقد متى طولب به اتى به فان طولب به فلم يقر فهو كفر عناد قاله
المصنف وفي الفتح من هزل بلفظ كفر ارتد وان لم يعتقده للاستخفاف فهو ككفر العناد والكفر
لغة الستر وشرعا تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة والفاظه
تعرف في الفتاوى بل افردت بالتاليف مع انه لا يفتى بالكفر بشيء منها الا فيما اتفق المشايخ
عليه كما سيجيء قال في البحر وقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها وشرائط صحتها العقل
والصحو والطوع فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وصبي وموسوس وصبي لا يعقل وسكران
ومكره عليها واما البلوغ والذكورة فليسا بشرط بدائع وفي الاشباه لا تصح ردة السكران
الا الردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه من ارتد عرض الحاكم عليه الاسلام
استحسانا على المذهب لبلوغه الدعوة وتكشف شبهته بيان لثمرة العرض ويحبس وجوبا
وقيل ندبا ثلاثة ايام يعرض عليه الاسلام في كل يوم منها خانية ان استمهل اي طلب المهلة
والا قتله من ساعته الا اذا رجي اسلامه بدائع وكذا لو ارتد ثانيا لكنه يضرب وفي
الثالث يحبس ايضا حتى تظهر عليه التوبة فان عاد فكذلك تتارخانية قلت لكن
نقل في الزواهر عن اخر حدود الخانية معزيا للبلخي ما يفيد قتله بلا توبة فتنبه فان
اسلم فبها والا قتل لحديث من بدل دينه فاقتلوه واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه بعد نطقه بالشهادتين وتمامه في الفتح ولو اتى بهما على وجه العادة
لم ينفعه ما لم يتبرأ بزازية وكره تنزيها لما مر قتله قبل العرض بلا ضمان لان الكفر مبيح
للدم قيد باسلام المرتد لان الكفار اصناف خمسة من ينكر الصانع كالدهرية ومن ينكر الوحدانية
كالثنوية ومن يقر بهما لكن ينكر بعثة الرسل كالفلاسفة ومن ينكر الكل كالوثنية ومن
يقر بالكل لكن ينكر عموم رسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم كالعيسوية فيكتفى في الاولين
بقول لا اله الا الله وفي الثالث بقول محمد رسول الله وفي الرابع باحدهما وفي الخامس بهما
مع التبري عن كل دين يخالف دين الاسلام بدائع واخر كراهية الدرر وحينئذ فيستفسر من
جهل حاله بل عمم في الدرر اشتراط التبري في كل يهودي ونصراني ومثله في فتاوى المصنف
وابن نجيم وغيرهما وفي رهن قارئ الهداية كذا افتى علماؤنا والذي افتي به صحته بالشهادتين

بلا تبر

بلا تبر بخلاف ان التلفظ بها صار علامة الاسلام فيقتل ان رجع ما لم يعد. واعلم انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو كان ذلك رواية ضعيفة كما
حرره في البحر وعزاه في الاشباه الى الصغرى وفي الدرر وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر وواحد يمنعه فعلى المفتي الميل لما يمنعه ثم لو نيته ذلك فمسلم والا لم ينفعه
حمل المفتي على خلافه وينبغي التعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء اللهم اني اعوذ بك من ان
اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وتوبة اليأس
مقبولة دون ايمان اليأس وتوبة كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا جماعة من تكررت ردته
على ما مر والكافر بسب نبي من الانبياء فانه يقتل حدا ولا تقبل توبته مطلقا ولو سب الله
تعالى قبلت لانه حق الله تعالى والاول حق عبد لا يزول بالتوبة ومن شك في عذابه وكفره كفر
وتمامه في الدرر في فصل الجزية معزيا للبزازية وكذا لو ابغضه بالقلب فتح واشباه وفي فتاوى
المصنف ويجب الحاق الاستهزاء والاستخفاف به لتعلق حقه ايضا وفيها سئل عمن قال لشريف
لعن الله والديك ووالدي الذين خلفوك فاجاب بجمع المضاف يعم ما لم يتحقق عهد خلافا
لابي هاشم وامام الحرمين كما في جمع الجوامع وحينئذ فيعم حضرة الرسالة فينبغي القول بكفره واذا
كفر بسببه لا توبة له على ما ذكره البزازي وتوارده الشارحون نعم لو لوحظ قول هاشم وامام
الحرمين باحتمال العهد فلا كفر وهو الاوثق بمذهبنا لتصريحهم بالميل الى ما لا يكفر وفيها من
نقص مقام الرسالة بقوله بان سبه صلى الله عليه وسلم او بفعله بان بغضه بقلبه قتل حدا
كما مر التصريح به لكن صرح في اخر الشفا بان حكمه كالمرتد ومفاده قبول التوبة كما لا يخفى زاد المص
في شرحه وقد سمعت من مفتي الحنفية بمصر شيخ الاسلام ابن عبد العال ان الكمال لا عيب عليه تبع
البزازية والبزازي تبع صاحب سيف المسلول وعزاه اليه ولم يعزه لاحد من علماء الحنفية
وقد صرح في النتف ومعين الحكام وشرح الطحاوي وحاوي الزاهدي وغيرها بان حكمه كالمرتد
ولفظ النتف من سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به ما يفعل
بالمرتد انتهى وهو ظاهر في قبول توبته كما مر عن الشفا انتهى فليحفظ قلت وظاهر الشفا ان قوله
يا ابن الف خنزير او يا ابن مائة كلب وان قول لهاشمي لعن الله بني هاشم كذلك وان شتم الملائكة
كالانبياء فليحرر ومن حوادث الفتوى ما لو حكم حنفي بكفره بسبب نبي هل للشافعي ان يحكم بقبول
توبته الظاهر نعم لانها حادثة اخرى وان حكم بموجبه نهر قلت ثم رأيت في معروضات المفتي
ابو السعود سؤالا ملخصه وان طالب علم ذكر عنده حديث من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم
فقال كل احاديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر اولا بسبب استخفافه

الظاهر سوالا

وسبا زاده وسب العصمة من الكفر لوعد الصادق الامين صلى الله عليه وسلم م

وفيها شهد نصرانيان على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وفي النوازل تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني انه اسلم انتهى م

قلت رأيت في خراج ابي يوسف رحمه الله ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم لا تقبل توبته لمحرره

الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله عليه وسلم ففي كفره الاول عن اعتقاد، يؤمر بتجديد
الايمان فلا يقبل والثاني يفيد الزندقة فبعد اخذه لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبله اختلف
في قبول توبته فعند ابي حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك
ورد امر سلطاني في سنة ٩٤٤ لقضاة الممالك المحمية برعاية راي الجانبين بانه ان ظهر
صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان
لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول الائمة ثم في سنة ٩٥٥ تقرر هذا الامر اخر فينظر
القائل من اي الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ ولكن التوفيق او الكافر بسب الشيخين
او بسب الشيخين احدهما في البحر عن الجوهرة معزيا للشهيد من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ولا
تقبل توبته وبه اخذ الدبوسي وابو الليث وهو المختار للفتوى انتهى وجزم به في الاشباه
واقره المصنف قائلا وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء بقوي القول بعدم قبول توبة
من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي يلزم التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية
لجانب حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم انتهى لكن في النهر وهذا لا وجود له في اصل الجوهرة وانما وجد
على هامش بعض النسخ فالحق بالاصل مع انه لا ارتباط له بما قبله انتهى قلت ويكفينا امام
من الامر فتدبر وفي المعروضات المزبورة ما معناه ان من قال عن فصوص الحكم للشيخ محي الدين
العربي انه خارج عن الشريعة وقد صنفه لاضلال الخلق ومن طالعه ملحد ماذا يلزمه اجاب
نعم فيه كلمات تباين الشريعة وتكلف بعض المتصلفين لارجاعها الى الشريعة لكنا تيقنا ان
بعض اليهود افتراها على الشيخ قدس الله سره فيجب الاحتياط بترك مطالعة تلك الكلمات
وقد صدر امر سلطاني بالنهي فيجب الاجتناب من كل وجه انتهى فليحفظ وقد اثنى صاحب
القاموس عليه فكتب اللهم انطقنا بما فيه رضاك الذي اعتقده وادين الله به انه كان رضي
الله تعالى عنه شيخ الطريقة حالا وعلما وامام الحقيقة حقيقة ورسما ومحي رسوم المعارف
فعلا واسما اذا تغلغل فكر المرء في طرف من علمه غرقت فيه خواطر عباب لا تكدره الدلاء وسحاب
تتقاصاعنه الانواء كانت دعوته تخرق السبع الطباق وتفرق بركاته فتملأ الافاق واني
اصفه وهو يقينا فوق ما وصفته وناطق بما كتبته وغالب ظني اني ما انصفته وما علي اذا ما
قلت معتقدي دع الجهول يظن الجهل عدوانا والله والله والله العظيم ومن اقامه
حجة لله برهانا ان الذي قلت بعض من مناقبه ما زدت الا لعلي زدت نقصانا
الى ان قال ومن خواص كتبه انه من واظب على مطالعتها انشرح صدره لفك المعضلات
وحل المشكلات وقد اثنى عليه العارف عبد الوهاب الشعراني سيما في كتابه تنبيه الاغبياء

في سؤال دفع اليوفيه

على قطرة من بحر علوم الاولياء فعليك بدو بالله التوفيق والكافر بسبب اعتقاده السحر لا توبة
له ولو امراة في الاصح لسعيها في الارض بالفساد ذكره الزيلعي ثم قال وكذا الكافر بسبب الزندقة
لا توبة له وجعله في الفتح ظاهر المذهب لكن في حظر الخانية الفتوى على انه اذا اخذ الساحر
او الزنديق المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل ولو اخذ بعدها قبلت وافاد
في السراج ان الخناق كالساحر لا توبة له وفي الشمني الكاهن قيل كالساحر وفي حاشية البيضاوي
لملا خسرو الداعي الى الالحاد والاباحي كالزنديق وفي الفتح والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر
الاسلام كالزنديق الذي لا يتدين بدين وكذا من علم انه ينكر في الباطن بعض الضروريات
كحرمة الخمر ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه وفيه يكفر الساحر بتعلمه وفعله اعتقد تحريمه
اولا ويقتل انتهى لكن في حظر الخانية لو استعمله للتجربة والامتحان ولا يعتقد لا يكفر
وحينئذ فالمستثنى احد عشر واعلم ان كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا الاجماعة المراة
والخنثى ومن اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجلين ثم رجع زاد في الاشباه ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين انتهى ولو شهد
نصرانيان انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وقيل تقبل ولو على نصرانية قبلت اتفاقا
وتمامه في اخر كراهية الدرر ويلحق بالصبي من ولدته المرتدة بينا اذا بلغ مرتدا والسكران اذا
اسلم وكذا اللقيط لان اسلامه حكمي لا حقيقي وقيد في الخانية وغيرها بالحربي اما الذمي والمستأمن
فلا يصح اسلامه انتهى لكن حمله المصنف في كتاب الاكراه على جواب القياس وفي الاستحسان
يصح فليحفظ فحينئذ فالمستثنى اربعة عشر شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا
لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع يعني فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية احكام
مرتد كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة لو فيما تقبل توبته والا قتل كالردة بسبه عم
كما مر اشباه وزاد في البحر وقد رايت من يغلط في هذا المحل واقره المص وحينئذ فالمستثنى اربعة
عشر وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح فاولاده اولاد زنا
وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح ولا يترك المرتد على ردته باعطاء
الجزية ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق بدار الحرب بخلاف المرتدة خانية والكفر
كله ملة واحدة خلافا للشافعي فلو تنصر يهودي او عكسه ترك على حاله ولم يجبر على العود
ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته او حكم
بلحاقه ورث كسب اسلامه وارثه المسلم ولو زوجته بشرط العدة زيلعي بعد قضاء دين اسلامه
وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته وقالا ميراث ايضا الكسب المرتدة وان حكم القاضي

الزنديق لا يقبل توبته

دي

كحلته نظرا

ولا بامان موقت ص

بلحاقه عتق مدبره من ثلث ماله وام ولده من كل ماله وحل دينه وقسم ماله ويؤدى مكاتبه
الى الورثة والولاء للمرتد لانه المعتق هداية وينبغى ان لا يصح القضاء به الا فى ضمن دعوى حق العبد
نهر واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام فينفذ منه اتفاقا ما لا يعتمد تمام ولاية وهى
خمس الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون ويبطل
منه اتفاقا ما يعتمد الملة وهى خمس النكاح والذبيحة والصيد والشهادة والارث ويتوقف
منه عند الامام وينفذ عندهما كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع كالمبايعة والصرف
والسلم والعتق والتدبير والكتابة والهبة والرهن والاجارة والصلح عن اقرار وقبض الدين
لانه مبادلة حكمية والوصية ويبقى امانه وعقله ولا شك فى بطلانهما واما ايداعه واما
واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغى عدم جوازها نهر ان اسلم نفذ وان هلك بموت
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطل ذلك كله فان جاء مسلما قبله قبل الحكم فكانه لم يرتد
وكما لو عاد بعد الموت الحقيقى زيلعى وان جاء مسلما بعده وماله مع وارثه اخذه بقضاء
او رضاء ولو فى بيت المال لانه فىء نهر وان هلك ماله او ازاله الوارث عن ملكه لا يأخذه
ولو قائما لصحة القضاء وله ولاء مدبره وام ولده ومكاتبه له ان لم يؤد وان عجز عاد
رقيقا له بدايع ويقضى ما ترك من عبادة فى الاسلام لان ترك الصلاة والصيام معصية
والمعصية تبقى بعد الردة وما ادى منها فيه يبطل ولا يقضى من العبادات الا الحج لانه بالردة
صار كالكافر الاصلى فاذا اسلم وهو غنى فعليه الحج فقط مسلم اصاب مالا او شيئا يجب
به القصاص وحد السرقة يعنى المال المسروق والحد خاصة والاصل انه يؤخذ بحق العبد
واما غيره ففيه التفصيل والدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد فى دار الاسلام ثم لحق
وحارب زمانا ثم جاء مسلما يؤخذ به كله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا يؤخذ
بشىء من ذلك لان الحربى لا يؤاخذ بعد الاسلام بما كان اصابه حال كونه محاربا لنا اختيار
بارتداد زوجها فلها التزوج باخر بعد العدة استحسانا كما فى الاجناس من نفقة بموته
او تطليقه ثلثا وكذا لو لم يكن ثقة فاتاها بكتاب طلاقها واكبر رأيها انه حق لا باس بان تعتد
وتتزوج مبسوط والمرتدة ولو صغيرة او خنثى تجبر تحبس ابدا ولا تجالس ولا تؤاكل خانية
حتى تسلم ولا تقتل خلافا للشافعى وان قتلها احد لا يضمن شيئا ولو امة فى الاصح وتحبس
عند مولاها لخدمته سوى الوطء سواء طلب ذلك ام لا فى الاصح ويضربها جمعا بين الحقين
وليس للمرتدة التزوج بغير زوجها به يفتى وعن الامام تسترق ولو فى دار الاسلام ولو افتى
به حسما لقصدها السىء لا باس به وتكون قنة للزوج بالاستيلاء مجتبى وفى الفتح انها فى فيئا

اتفاقا فان ما يعتمد المساواة وهى المفاوضة
او الولاية متعدية وهى التصرف على ولده الصغير
ويتوقف منه م

للمسلمين

للمسلمين فيشتريها من الامام او يهبها له لو مصرفا وصح تصرفها لانها لا تقتل واكتسابها
مطلقا لورثتها ويرثها زوجها المسلم لو مريضة وماتت فى العدة كما فى طلاق المريض قلت
وفى الزواهر انه لا يرثها لو صحيحة لانها لا تقتل فلم تكن فارة فتامل ولدت امته فادعاه فهو ابنه
حر وارثه فى امته المسلمة مطلقا ولدته لاقل من نصف حول او لاكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم
يرث المرتد ان مات المرتد او لحق بدارهم وكذا فى امته النصرانية اى الكتابية الا اذا جاءت
به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وكذا المنصفة لعلوقه من ماء المرتد فيتبعه لقربه للكوم
للجبر عليه والمرتد لا يرث المرتد وان لحق بماله اى مع ماله وظهر عليه فهو اى ماله فىء
لا نفسه لان المرتد لا يسترق فان رجع اى بعد ما لحق بلا مال سواء قضى بلحاقه او لا فى ظاهر
الرواية وهو الوجه فتح فلحق ثانيا بماله وظهر عليه فهو لوارثه لانه بالحاق انتقل لوارثه
فكان مالكا قديما وحكمه ما مر انه له قبل قسمته بلا شىء وبعدها بقيمته ان شاء ولا يأخذ
لو مثليا لعدم الفائدة وان قضى بعبد شخص مرتد لحق بدارهم لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد
مسلما فبدلها والولاء كلاهما للاب الذى عاد مسلما لجعل الابن كالوكيل مرتد قتل رجلا خطأ
فلحق او قتل فديته فى كسب الاسلام ان كان والا ففى كسب الردة بحر عن الخانية وكذا لو اقر
بغصب اما لو كان الغصب بالمعاينة او بالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا ظهيرية واعلم ان جنا ية
العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم فى غير الردة قطع يد عمدا فارتد والعياذ بالله
تعالى ومات منه او لحق فحكم به فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية فى ماله لوارثه
فى المسئلتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فاهدرت قيد بالعمد لانه فى الخطأ على
العاقلة وقيدنا بالحكم بلحاقه لانه ان عاد قبله او اسلم ههنا ولم يلحق فمات منه بالسراية
ضمن الدية كلها لكونه معصوما وقت السراية ايضا ارتد القاطع فقتل او مات ثم سرى الى النفس
فهدر لو عمدا لفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة فى ثلث سنين من يوم القضاء عليهم
خانية ولا عاقلة لمرتد ولو ارتد مكاتب ولحق واكتسب مالا واخذ بماله ولم يسلم فقتل فبدل
مكاتبته لمولاه وما بقى من ماله لوارثه لان الردة لا تؤثر فى الكتابة زوجان ارتدا ولحقا فولدت
المرتدة ولدا وولد له اى لذلك المولود ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فىء كاصلهما والولد
الاول يجبر بالضرب على الاسلام وان حبلت به ثمة لتبعيته لابويه لا الثانى لعدم تبعية
الجد على الظاهر فحكمه كحربى وقيد بردتهما لانه لو مات مسلم عن امراة حامل فارتدت ولحقت
فولدت هناك ثم ظهر عليهم اى على اهل تلك الدار فانه لا يسترق ويرث اباه لانه مسلم ولو لم
تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته فى دار الاسلام فهو مسلم تبعا لابيه مرقوق تبعا لامه فلذا يرث

ابانه لم يرتد بدايع واذا ارتد صبي عاقل صح خلافا للثاني ولا خلاف في تخليده في النار لعدم العفو
عن الكفر تلويح كاسلامه فانه يصح اتفاقا فلا يرث ابويه الكافرين تفريع على الثاني ويجبر
عليه بالضرب تفريع على الاول فالعاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر مجتبى وسراجية وقيل
الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر قائله الطرطوسي
في انفع الوسائل قائلا والمراد من قدره بالسن قلت وقد رايت نقله ويؤيده انه
عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال
سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلم سبقتكم الى الاسلام قهرا
بصارم همتي واوان عزمي ثم هل يقع فرضا قبل البلوغ ظاهر كلامهم نعم اتفاقا وفي
التجريد المختار عند الماتريدي انه مخاطب باداء الايمان كالبالغ حتى لو مات بعده بلا
ايمان خلد في النار نهر وفي شرح الوهبانية بدرويش درويشان كفر بعضهم وصحح ان
لا كفر وهو المحرر كذا قول شيئا لله قيل بكفره ويا حاضر يا ناظر ليس بكفر ومن يستحل
الرقص قالوا بكفره ولاسيما بالدف يلهو ويزمر ومن لولي قال طي مسافة يجوز جهول
ثم بعض بكفره واثباتها في كل ما جاء خارقا عن النسفي النجم يروي وينصر باب البغاة
البغي لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغ فغلب (وقيد) طلب ما لا يحل من جور وظلم فتح وشرعا هم الخارجون
عن طاعة الامام الحق بغير حق فلو بحق فليسوا ببغاة وتمامه في جامع الفصولين ثم الخارجون
عن طاعة الامام ثلثة قطاع الطريق وعلم حكمهم وبغاة ويجيء حكمهم وخوارج وهم قوم لهم منعة
خرجوا عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية توجب قتاله بتاويلهم يستحلون دماءنا
واموالنا ويسبون نساءنا ويكفرون اصحاب نبينا عليه السلام وحكمهم حكم البغاة باجماع الفقهاء
كما حققه في الفتح وانما لم نكفرهم لكونه عن تاويل وان كان باطلا بخلاف المستحل بدون تاويل كما مر
في باب الامامة والامام يصير اماما بامرين بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه
في رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بايع الناس الامام ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير
اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان كان له غلبة وقهر لعوده بالقهر فلا يفيد ولا ينعزل
بدرك نه مفيد بخانيه وتمامه في كتب الكلام فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته او طاعة نائبه
الذي الناس به في امان درر وغلبوا على بلد دعاهم الى اليه اي الى طاعته وكشف شبهتهم استحبابا
فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم اذ الحكم يدار على دليله وهو الاجتماع
والامتناع ومن دعاه الامام الى ذلك اي قتالهم افترض عليه اجابته لان طاعة الامام فيما
ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة بدايع لو قادرا والا لزم بيته درر وفي المبتغى

لو بغوا لاجل ظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغي للناس معاونة السلطان ولا معاونتهم ولو
طلبوا الموادعة اجيبوا اليها ان خيرا للمسلمين كما في اهل الحرب والا لا يجابوا بحر ولا يؤخذ
منهم شيء فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل
رهونهم ولكنهم يحبسون الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك اذا فعلوا
برهوننا ذلك لا نفعل برهونهم ولكن يجبرون على الاسلام او يصيروا ذمة لنا ولو
لهم فئة اجهز على جريحهم اي تمم قتله واتبع موليهم والا لا لعدم الخوف والامام بالخيار في
اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه حتى يتوب اهل البغي فان تابوا حبسه ايضا حتى يحدث
توبة سراج ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما يجوز قتله من
اهل الحرب كنساء وشيوخ لا يجوز قتله منهم ما لم يقاتلوا ولا يقتل عادل محرمه مباشرة
ما لم يرد قتله ولم تسب لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم فترد عليهم وبيع
الكراع اولى لانه انفع فتح ويقاس عليه العبيد نهر ونقاتلهم بسلاحهم وخيلهم عند
الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو عند الحاجة سراج ولو قال الباغي
تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح
كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا لان وجود السلاح معه قرينة بقاء
بغيه فان القاه كف عنه والا لا فتح ولو قتل باغ مثله وظهر عليهم فلا شيء فيه لكونه
مباح القتل فلو اثم عليه ايضا وقتلانا شهداء ولا يصلى على بغاة بل يكفنون ويدفنون
بدايع ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق وكذلك رؤوس اهل الحرب لانها مثلة وجوزه بعض
المشايخ المتاخرين لو فيه كسر شوكتهم او فراغ قلبنا فتح ومر في الجهاد ولو غلبوا على مصر
فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله اي المصر احكامهم
وان جرى لا لانقطاع ولاية الامام عنهم واذا قتل عادل باغيا ورثه مطلقا وبالعكس
لا اذا قال الباغي وقت قتله انا على باطل لا يرثه اتفاقا لعدم الشبهة وان قال انا على
حق في الخروج على الامام واصر على دعواه ورثه اما لو رجع تبطل ديانته فلا ارث ابن كمال
وفي الفتح لو دخل باغ بامان فقتله عادل عمدا لزمه الدية كما في المستامن لبقاء شبهة
الاباحة ويكره تحريما بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم اي البائع لانه اعانة على المعصية
وبيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه يكره لاهل الحرب لا لاهل البغي لعدم تفرغهم لعمله سلاحا
لقرب زوالهم بخلاف اهل الحرب زيلعي قلت وافاد كلامهم ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها نهر وفي الفتح ينفذ حكم قاضيهم لو عادلا والا لا

ولو كتب قاضيهم الى قاضينا كتابا فان علم انه قضى بشهادة عادلين نفذ والا لا والله سبحانه اعلم

كتاب اللقيط عقبه مع اللقطة بالجهاد لعرضيتهما لفوات النفس والمال وقدم اللقيط لتعلقه بالنفس وهي مقدمة على المال هو لغة مايلقط فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الولد المنبوذ باعتبار المآل وشرعا اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الريبة مضيعه آثم ومحرزه غانم التقاطه فرض كفاية ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه ولو لم يعلم به غيره ففرض عين ومثله رؤية اعمى يقع في بئر شمني والا فمندوب لما فيه من الشفقة والاحياء وهو حر مسلم تبعا للدار الا بحجة رقه على خصمه وهو الملتقط لسبق يده وما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء ومهر اذا زوجه السلطان في بيت المال ان برهن على التقاطه وان كان له مال او قرابة ففي ماله او على قرابته وارثه ولو دية في بيت المال لجنايته لان الغرم بالغنم وليس لاحد اخذه منه قهرا وهل للامام الاعظم اخذه بالولاية العامة في الفتح لا وافره المصنف تبعا للبحر وجزم في النهر نعم لكن لا ينبغي اخذه الا بموجب فلو اخذه احدهو خاصمه الاول رد اليه الا اذا دفعه باختياره لانه ابطل حقه وهذا اذا اتحد الملتقط فلو تعدد رجح احدهما كما لو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم لانه انفع للقيط خانية ولو استويا فالراي للقاضي بحر بحثا وثبت نسبه من واحد بمجرد دعواه ولو غير الملتقط استحسانا لو حيا والا فبالبينة خانية ومن اثنين مستويين كولد امة مشتركة وعبارة المنية ادعاه اكثر من اثنين فعن الثاني ثبوته من اثنين فعن الامام انه الى خمسة ظاهره في عدم قبول دعوى الزائد ولا يشترط اتحاد الام نهر لكن في القهستاني عن النظم ما يفيد ثبوته من الاكثر فليحرر ولو ادعته امراة واحدة ذات زوج فان صدقها او شهدت لها القابلة او قامت بينة ولو رجلا وامراتين على الولادة صحت دعوتها والا لا لما فيه من تحميل النسب على الغير وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احديهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما خلافا لهما الكل من الخانية وان ادعاه خارجان ووصف احدهما علامة به اي بجسده لا بثوبه ووافق فهو احق اذا لم يعارضها اقوى منها كبينة الاخر وحريته واسلامه وسبقه ان ارخا فان اشتبه فبينهما ولو ادعى احدهما انه ابنه والاخر انه ابنته فاذا هو خنثى فلو مشكلا قضي لهما والا فلمن ادعى انه ابنه ولو شهد للمسلم ذميان وللذمي مسلمان قضي به للمسلم تتارخانية وثبت نسبه من ذمي ولكن هو مسلم استحسانا فينزع من يده قبيل عقل الاديان ما لم يبرهن بمسلمين انه ابنه فيكون كافرا نهر ان لم يكن اي يوجد في مكان اهل الذمة كقريتهم او بيعة او كنيسة والمسئلة رباعية لانه اما يجده مسلم في مكاننا

فسلم

فسلم او كافر في مكانهم فكافر او كافر في مكاننا او عكسه فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختيارا وثبت من عبد وهو حر وان ادعى انه ابنه من زوجته الامة عند محمد وكلام الزيلعي ظاهر في اختياره ولو ادعاه حر وان احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى لثبوت حريته من جانبين زيلعي وان وجد معه مال فهو له عملا بالظاهر ولو فوقه او تحته او دابة هو عليها لا مكان بقربه فيصرفه الواجد وعليه اليه بامر القاضي في ظاهر الرواية لانه ضايع ولو قرر القاضي ولاءه للملتقط صح ظهيرية لانه قضاء في فصل مجتهد فيه نعم له بعد بلوغه ان يوالي من شاء ما لم يعقل عنه بيت المال خانية ويقبضه في حرفة ويقبض هبته وصدقته وليس له ختنه فلو فعل فهلك ضمن ذخيرة وله نقله حيث شاء وينبغي منعه من مصر الى قرية تجر ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع وكذا اجارة في الاصح لان الولاية عليه في ماله ونفسه للسلطان لحديث السلطان ولي من لا ولي له فروع لو باع او كفل او دبر او كاتب او اعتق او وهب او تصدق او سلم ثم اقر انه عبد لزيد لا يصدق في ابطال شيء من ذلك لانه متهم وتمامه في الخانية ومجهول نسب كلقيط

كتاب اللقطة هي بالفتح وتسكن اسم وضع للمال الملتقط عيني وشرعا ما يوجد ضائعا ابن كمال وفي التتارخانية عن المضمرات مال يوجد ولا يعرف مالكه وليس بمباح كمال الحربي وفي المحيط رفع شيء ضائع للحفظ على الغير لا للتملك وهذا يعم ما علم مالكه كالواقع من السكران وليس بمباح وفيه انه امانة لا لقطة لانه لا يعرف بل يدفع لمالكه ندب رفعها لصاحبها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب اي فرض فتح وعيني عند خوف ضياعها كما مر لان لمال المسلم حرمة كالنفس فلو تركها حتى ضاعت اثم وهل يضمن ظاهر كلام النهر لا وظاهر كلام المصنف نعم لما في الصيرفية حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل قال البديع الصحيح انه يضمن انتهى وفي الفتح وعيني لو رفعها ثم ردها لمكانها لم يضمن في ظاهر الرواية وصح التقاط صبي وعبد لا مجنون ومدهوش ومعتوه وسكران لعدم الحفظ منهم فان اشهد عليه بان اخذه ليرده على ربه ويكفيه ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي وعرف اي نادى عليها حيث وجدها وفي الجامع الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة والثمار كانت امانة لم تضمن بلا تعد فلو لم يشهد مع التمكن منه او لم يعرفها ضمن ان انكر ربها اخذه للرد وقبل الثاني قوله بيمينه وبه ناخذ حاوي واقره المصنف وغيره ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة فينتفع الرافع بها لو فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها للذمي فانها توضع في بيت المال تتارخانية وفي القنية لو رجى وجود المالك وجب الايصاء فان جاء مالكها

بعد التصدق خير بين اجازة فعله ولو بعد هلاكها وله ثوابها او تضمينه والظاهر انه ليس للوصي
والاب اجازتها نهر وفي الوهبانية الصبي كبالغ فيضمن ان لم يشهد ثم لابيه او وصيه التصدق وضمانها
في مالهما لا مال الصغير ولو تصدق بامر القاضي في الاصح كما له ان يضمن القاضي او الامام لو فعل
ذلك لانه تصدق بمال الغير بغير اذنه ذخيرة لو يضمن المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولو العين قائمة اخذها من الفقير ولا شيء للملتقط لما انفقه الا بالشرط او وصال من الحمل اصلا الا
لكن رده فله كذا فله اجر مثله تتارخانية كاجارة فاسدة وندب التقاط البهيمة الضالة وتوريعها
ما لم يخف ضياعها فيجب وكره لو معها ما تدفع به عن نفسها كقرن لبقر وكدم لابل تتارخانية ولو كان
الالتقاط في الصحراء ان ظن انها ضالة حاوي وهو في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع
لقصور ولايته الا اذا قال له قاض انفق لترجع فلو لم يذكر الرجوع لم يكن دينا في الاصح او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه كذا في المجمع اي يصدقه على ان القاضي قال له ذلك لا ما زعمه ابن ملك نهر والمديون
رب اللقطة وابو اللقيط او سيده او هو بعد بلوغه وان كان لها نفع آجرها باذن الحاكم وانفق عليها
منه كالضال بخلاف الابق وسيجيء في بابه وان لم يكن باعها القاضي وحفظ ثمنها ولو الانفاق
اصلح امر به لان ولايته نظرية اختيار فلو لم يكن ثمة نظر لم ينفذ امره به فتح بحثا وله منعها من
ربها لياخذ النفقة فان هلكت بعد حبسه سقطت وقبله لا ولا يدفعها المدعي بلا بينة فان
بين علامة حل الدفع بلا جبر وكذا يحل ان صدقه مطلقا بين او لا وله اخذ كفيل الا مع البينة
في الاصح نهاية التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف
الوديعة مجتبى ونوازل لكن في السراج الصحيح ان له الخصومة لان يده احق عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وآيس من عليه ذلك من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت
جميع ماله هذا مذهب اصحابنا لا نعلم بينهم خلافا لكن في عروض لم يعلم مستحقها اعتبار الديون
بالاعيان ومتى فعل ذلك سقط عنه المطالبة من اصحاب الديون في العقبى مجتبى وفي العمدة وجد
لقطة وعرفها ولم يجد ربها فانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه ان يتصدق بمثله مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة والا
فحلال لاخذه كسائر المباحات الاصلية درر وفي الحاوي غريب مات في بيت انسان ولم يعرف وارثه
فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت المال بعد الفحص عن ورثته سنين فان لم يجدهم فله لو
مصرفا محضنة اي برج حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب صاحبه
ليرده عليه لانه كاللقطة فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لا يتعرض لفرخها لانه ملك الغير
وان الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولو لم يعلم ان به غريبا لا شيء عليه

ان

ان شاء الله تعالى قلت واذا لم يملك الفرخ فان فقيرا اكله وان غنيا تصدق به ثم اشتراه
وهكذا كان يفعل الامام الحلواني ظهيرية وفي الوهبانية مر بثمار تحت اشجار في غير امصار
لا باس بالتناول ما لم يعلم النهي صريحا او دلالة وعليه الاعتماد وفيها اخذ تفاحا من النهر
جاريا يجوز له كثمري وفي الجوز نكر كتاب الابق مناسبته عرضية التلف والزوال
والاباق انطلاق الرقيق تمردا كذا عرفه ابن الكمال ليدخل الهارب من مولجره ومستعيره ومودعه
ووصيه اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم اخذه لنفسه ويندب اخذه ان قوي عليه والا فلا
ندب لما في البدائع حكم اخذه كلقطة فان ادعاه اخر دفعه اليه ان برهن واستوثق منه بكفيل
ان شاء لجواز ان يدعيه اخر ويحلفه الحاكم ايضا بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
عطف على ان برهن واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته وحليته دفع اليه بكفيل فان
انكر المولى اباقه مخافة جعله حلف الا ان يبرهن على اباقه او على اقرار المولى بذلك زيلعي
فان طالت المدة اي مدة اي مدة مجيء المولى باعه القاضي ولو علم مكانه لئلا يتضرر المولى
بكثرة النفقة وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه وان جاء المولى بعده وبرهن او علم دفع باقي
الثمن اليه ولا يملك المولى نقض بيعه اي بيع القاضي لانه بامر الشرع لحكمه لا ينقض قلت لكن
رايت في معروضات المرحوم ابي السعود مفتي الروم انه صدر امر السلطان بمنع القضاة عن اعطاء
الاذن ببيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباهية فلهم اخذها من مشتريها
ويرجع المشتري بثمنه على البايع قال واما في عبيد الرعايا فكذلك اذا كان بغبن فاحش والا
فللرعايا الثمن بهذا ورد الامر ايضا انتهى بالمعنى فليحفظ فانه مهم ولو زعم المولى تدبيره
او كتابته او استيلادها لم يصدق في نقضه الا ان يكون عنده ولدها او يبرهن على ذلك
نهر واختلف في الضال قيل اخذه افضل وقيل تركه افضل ولو عرف بيته فايصاله اليه
اولى ابق عبد فجاء به رجل فقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولا شيء عليه ولمن رده
خبر لقوله الاتي اربعون درهما اليه من مدة سفر فاكثر وهي اي والحال ان الراد ولو صبيا
او عبدا لكن الجعل لمولاه ممن يستحق الجعل قيد به لانه لا جعل لسلطان وشحنة وخفير ووصي يتيم
وعائله ومن استعان به كان وجده فخذه فقال نعم او كان في عياله وابن واحد الزوجين
مطلقا زيلعي وشريك نتف ووهبانية ولو الجية فالمستثنى احد عشر اربعون درهما فبطل الصلح
فيما زاد عليها ولو بلا شرط استحسانا ولو رد امة ولها ولد يعقل الاباق فجعلان نهر بحثا وان لم
يعقل فجعل الثاني لثبوته بالنص فلذا عول عليه ارباب المتون ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا
شيء له ولو راده من اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم او يقدر باصطلاحهما به يفتى تتارخانية

يجوز ولو من المصر فيرضخ له او بقسطه كام ولد ومدبر ومأذون كقن في الجعل وان
مات المولى قبل وصوله اي الآبق وهو مدبر او ام ولد فلا جعل له لعتقهما بموته وان ابق منه
بعد اشهاده المتقدم لم يضمن لانه امانة حتى لو استعمله في حاجة نفسه ثم ابق ضمن لانه ملك
عن القنية وفي الوهبانية لو انكر المولى اباقه قبل قوله بيمينه ولزمه برد قيمته ما لم
يبين اباقه وضمن لو ابق او مات قبله مع تمكنه منه لانه غاصب ولا جعل له في الوجهين
خلافا للثاني في الثاني لان الاشهاد عنده ليس بشرط فيه وفي اللقطة ولا جعل برد مكاتب
لحريته يدا وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه
بقدر دينه والباقي على الراهن لانه حقه بالقدر المضمون منه وجعل عبد اوصى برقبته
لانسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة في الحال لان المنفعة له فاذا انقضت الخدمة
رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه اي في الجعل وجعل مأذون مديون على
من يستقر له الملك فان بيع بدئ بالجعل والباقي للغرماء كما يجب جعل آبق جنى خطأ الا في
الآخذ على من سيصير له ومغصوب على غاصبه وموهوب على موهوب له وان رجع
الواهب بعد الرد لان زوال ملكه بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف وجعل عبد
صبي في ماله ولا ابق نفقته كنفقة لقطة كما مر ولم حبسه لدين نفقته ولا يوجر القاضي
خشية اباقه ثانيا ولكن يحبسه تعزيرا له وقيل يوجر للنفقة وبه جزم في الهداية والكافي
بخلاف اللقطة والضالة وقدر في التتارخانية مدة حبسه بستة اشهر ونفقته فيها من بيت
المال ثم بعدها يبيعه القاضي كما مر **فرع** ابق بعد البيع قبل القبض للمشتري رفع الامر للقاضي
ليفسخ والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المفقود

هو لغة المعدوم وشرعا غائب لم
يدر احي هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع اللحد البلقع اي القفر جمعه بلاقع فدخل الاسير
ومرتد لم يدر الحق ام لا وهو في حق نفسه حي بالاستصحاب هذا هو الاصل فيه فلا تنكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله قلت وفي معروضات المفتي ابي السعود انه ليس لامين بيت المال
نزعه من يد من بيده ممن امنه قبل ذهابه لما سيجي معزيا لخزانة المفتين ولا تفسخ اجارته
ونصب القاضي من اي وكيلا ياخذ حقه كغلاته وديونه المقر بها ويحفظ ماله ويقوم عليه
عند الحاجة فلو له وكيل فله حفظ ماله لا تعمير داره الا باذن الحاكم لانه لعله مات ولا
يكون وصيا تجنيس لكنه اي هذا الوكيل المنصوب ليس بخصم فيما يدعى على المفقود من دين
ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وانما هو وكيل بالقبض
من جهة القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف ولو قضى بخصومته لم ينفذ زاد الزيلعي

عليه صح

في القضاء

في القضاء وتبعه الكمال الا بتنفيذ قاض آخر لكن في الخلاصة الفتوى على النفاذ يعني لو القاضي
مجتهدا نهر ولا يبيع القاضي ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف فساده فانه
يبيعه القاضي ويحفظ ثمنه قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود وان القضاة
وامناء بيت المال في زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله
الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش له فسخه انتهى فليحفظ وينفق
على عرسه وقريبه ولادا وهم اصوله وفروعه ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع
سنين خلافا لمالك وميت في حق غيره فلا يرث من غيره حتى لو مات رجل عن بنتين وابن
مفقود وللمفقود بنتان او ابناء والتركة في يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا
للقاضي لا ينبغي له ان يحرك المال عن موضعه اي لا ينزعه من يد البنتين خزانة المفتين
ولا يستحق ما اوصى له اذا مات قبله الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على
المذهب لانه الغالب واختار الزيلعي تفويضه للامام وطريق قبول البينة ان يجعل القاضي
من في يده المال خصما عنه او ينصب عليه قيما تقبل عليه البينة نهر قلت وفي واقعات
المفتين لقدري افندي معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه
القضاء لا يكون حجة فان ظهر قبله قبل موت اقرانه حيا فله ذلك القسط وبعده يحكم
بموته في حق ماله يوم علم ذلك اي موت اقرانه فتعتد منه عرسه للموت ويقسم ماله بين
من يرثه الآن ويحكم بموته في حق مال غيره من حين فقده فيرد الموقوف له الى من يرث
مورثه عند موته لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لا مثبتة ولو
كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل
النصيبين ويوقف الباقي كالحمل ومحله الفرائض ولذا حذفه القدوري وغيره **فرع**
ليس للقاضي تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله ان يكاتبهما ويبيعهما والله اعلم

كتاب الشركة

لا يخفى مناسبتها للمفقود من حيث الامانة بل قد يتحقق في ماله
عند موت مورثه هي بكسر فسكون في المعروف لغة الخلط سمي بها العقد لانها سببه
وشرعا عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح جوهرة وركنها في شركة العين
اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد له وشرط جوازها كون الواحد قابلا للشركة وهي ضربان
شركة ملك وهي ان يملك متعدد اثنان فاكثر عينا او حفظا كثوب هبه الريح في داريهما فانهما
شريكان في الحفظ قهستاني او دينا على ما هو الحق فلو دفع المديون لاحدهما فللآخر الرجوع
بنصف ما اخذ فتح وسيجيء متنا في الصلح وان من الحيل اختصاصه بما اخذ ان يهبه

المديون قدر حصته ويهبه رب الدين حصته وهبة آنية بارث او بيع او غيرهما باي سبب كان
جبريا او اختياريا ولو متعاقبا كما لو اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر منية وكل من شركاء
الملك اجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه لعدم تضمنها الوكالة فصح
له بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط لماليهما بفعلهما كحنطة بشعير
وكبناء وشجر وزرع مشترك قهستاني وتمامه في فصل الثلاثين من العمادية ونحوه في فتاوى ابن
نجيم وفيها بعد ورقتين ان البطيخ كذلك لكن فيها بعد ورقتين اخريين جواز بيع البناء
او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو لاجنبي فتنبه يجوز بيعه الا باذنه ولو كانت الدار
مشتركة دار بينهما باع احدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين من الدار فللآخر ان يبطل
البيع وفي الواقعات دار بين رجلين باع احدهما نصيبه لاخر لم يجز لانه لا يخلو اما ان باع بشرط
الترك او بشرط القلع والهدم اما الاول فلا يجوز لانه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار
كشرط اجارة في البيع ولا يجوز بشرط الهدم والقلع لان فيه ضررا بالشريك الذي لم يبع
حتى لا يضرها القطع مو
وفي الفتاوى شجر بين قوم باع احدهم نصيبه مشاعا والاشجار قد انتهت او ان القطع جاز
الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وفي النوازل باع نصيبه من الشجر بلا
ارض بلا اذن شريكه ان بلغت او آن انقطاعها جاز البيع لانه لا يتضرر المشتري بالقسمة
وان لم تبلغ فسد لتضرره بها وفيها باع بناء بلا ارضه على ان يترك المشتري البناء فالبيع
فاسد عمادية من الفصل الثلاثين من مسائل الشيوع والاختلاط بلا صنع من احدهما
فلا يجوز بيعه الا باذنه لعدم شيوع الشركة في كل حبة منها بخلاف نحو حمام وطاحون
وعبد ودابة حيث يصح بيع حصته اتفاقا كما بسطه المصنف في فتاويه ثم الظاهر ان البيع
ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وتمامه في الرسالة المباركة في الاشياء
المشتركة وهي نافعة لمن ابتلي بالافتاء وزاد الواني محشي الدرر الشفعة ايضا فراجعه
واما الانتفاع بها بغيبة شريكه ففي بيت وخادم وارض تنتفع بها بالكل ان كانت الارض ينفعها
الزرع والا لا بخلاف الدابة ونحوها وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين
وشركة عقد اي واقعة بسبب عقد قابلة للوكالة وركنها اي ماهيتها الايجاب والقبول
ولو معنى كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا وشرطها اي شركة
العقد كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح في مباح كاحتطاب وعدم ما يقطعها
كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه قد لا يربح غير المسمى وحكمها الشركة في الربح وهي
اربعة مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا

كما

كما سيجيء اما مفاوضة من التفويض بمعنى المساواة في كل شيء ان تضمنت وكالة وكفالة لصحة
الوكالة بالمجهول ضمنا لا قصدا وتساويا مالا تصح به الشركة وكذا ربحا كما حققه الواني وتصرفا
ودينا لا يخفى ان التساوي في التصرف يستلزم التساوي في الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف
الملة مع الكراهة فلا تصح مفاوضة وان صحت عنانا بين حر وعبد ولو مكاتبا او مأذونا و
صبي وبالغ ومسلم وكافر لعدم المساواة وافاد انها لا تصح بين صبيين لعدم اهليتهما
ولا مأذونين لتفاوتهما قيمة وكل موضع لا تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
العنان كان عنانا لو تم لاستجماع شرائطه كما سيتضح وتصح المفاوضة بين حنفي وشافعي
وان تفاوتا تصرفا في متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام ثابتة بالحجة ولا تصح
الا بلفظ المفاوضة وان لم يعرفا معناها سراج او بيان جميع مقتضياتها ان لم يذكرا لفظها
اذ العبرة للمعنى لا للمبنى واذا صحت فما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم
استحسانا لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالمقال واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه ولو
جارية للوطء باذن شريكه كما سيجيء وللبائع مطالبة ايهما شاء بثمنهما اي الطعام والكسوة
ويرجع الآخر بما ادى على المشتري بقدر حصته ان ادى من مال الشركة وكل دين لزم احدهما
بتجارة واستقراض وغصب واستهلاك وكفالة بمال بامره لزم الآخر ولو لزومه باقرار الا
اذا اقر لمن لا تقبل شهادته له ولو معتدته فيلزمه خاصة كمهر وخلع وجناية وكل ما لا تصح
الشركة فيه وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغائب
له تحليف الآخر الحاضر على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة ولو الحيثية وبطلت ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة مما يجيء ووصل ليده ولو بصدقة او ايصاء لفوات المساواة
بقاء وهي شرط كالابتداء لا تبطل بقبض ما لا تصح فيه الشركة كعرض وعقار واذا بطلت بما ذكر
صار عنانا اي تنقلب اليها ولا تصح مفاوضة وعنان ذكر فيهما المال والا فهما تقبل ووجوه بغير
النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة اي ذهب وفضة لم يضربا ان جرى مجرى النقود
التعامل بهما والا فكعروض وصحت بعرض هو المتاع غير النقدين ويحرك قاموس ان باع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الآخر ثم عقداها مفاوضة او عنانا وهذه حيلة لصحتها بالعروض
وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدره ما تثبت به الشركة ابن كمال فقوله
بنصف عرض الآخر اتفاقي ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت او عنانا لتعذر المضي
على موجب الشركة واما عنانا بالكسر وتفتح ان تضمنت وكالة فقط بيان لشرطها فتصح من
اهل التوكيل كصبي ومعتوه يعقل البيع وان لم يكن اهلا للكفالة لانها لا تقتضي الكفالة بل الوكالة

وكذا تصح عاما وخاصا ومطلقا وموقتا ومع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير من احدهما ودراهم من الاخر وبخلاف الوصف
كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطا ومع عدم الخلط لاستناد الشركة في الربح
الى العقد لا المال فلم يشترط مساواة واتحاد وخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط لعدم
تضمن الكفالة ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه اي مع بقاء مال الشركة
والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن بحر وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء والهلاك على مالكه قبل الخلط وعليهما بعده وان اشترى
احدهما بماله وهلك بعده مال الاخر قبل ان يشتري به شيئا فالمشترى بالفتح بينهما
شركة عقد على ما شرطا ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن لقيام الشركة وقت
الشراء وان هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
بان قال على ان ما اشتراه كل منهما بماله هذا يكون مشتركا كما نص صدر الشريعة فالمشترى
مشترك بينهما على ما شرطا في اصل المال لا الربح لصيرورتها شركة ملك لبقاء الوكالة
المصرح بها ويرجع بحصة ثمنه والا اي ان ذكرا مجرد الشركة ولم يتصادقا على الوكالة
فيها ابن كمال فهو لمن اشتراه خاصة لان الشركة لما بطلت بطل ما في ضمنها من الوكالة
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لقطع الشركة كما مر لا لانه شرط لعدم فسادها
بالشروط فظاهره بطلان الشرط لا الشركة بحر ومصنف قلت صرح صدر الشريعة
وابن الكمال بفساد الشركة ويكون الربح على قدر المال ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر من يتجر له او يحفظ المال ويبضع اي يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال
ويودع ويعير ويضارب لانها دون الشركة فتضمنتها ويوكل اجنبيا ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض
الاخر صح نهيه بحر ويبيع بما عز وهان خلاصة وبنقد ونسيئة بزازية ويسافر بالمال لو حمل الى
هو الصحيح خلافا للاشباه وقيل ان له حمل يضمن والا لا ظهيرية ومؤنة السفر والكراء من راس
المال ان لم يربح خلاصة لا يملك الشريك الشركة الا باذن شريكه جوهرة ولا الرهن الا باذن
او يكون هو العاقد في موجب الدين وحينئذ فيصح اقراره بالرهن والارتهان سراج ولا الكتابة
والاذن بالتجارة وتزويج الامة وهذا كله لو عنانا اما المفاوض فله كل ذلك ولو فاوض
ان باذن شريكه جاز ولا تنعقد عنانا بحر ولا يجوز لهما في عنان ومفاوضة تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال ولا الهبة اي كثوب ونحوه فلم يجز حصة شريكه وجاز في نحو لحم وخبز
وفاكهة ولا القرض الا باذن شريكه اذنا صريحا فيه سراج وفيه اذا قال له اعمل برايك فله

كل

كل تجارة الا القرض والهبة وكذا كل ما كان اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض لان الشركة وضعت
للاسترباح وتوابعه وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد شهادته
له كابنه وابيه وينفذ على المفاوضة اجماعا لا يصح اقراره بدين فلا ينفذ على المفاوضة عنده بزازية
وفي الخلاصة اقر شريك العنان بجارية لم يجز في حصة شريكه ولو باع احدهما ليس للاخر اخذ ثمنه ولا
الخصومة فيما باعه او اداته وهو اي الشريك امين في المال فيقبل قوله بيمينه في مقدار الربح والخسران
والضياع والدفع لشريكه ولو ادعاه بعد موته كما في البحر مستدلا بما في وكالة الولوالجية كل من حكى
امرا لا يملك استئنافه ان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان فيه نفي الضمان عن نفسه
صدق انتهى فليحفظ هذا الضابط ويضمن بالتعدي وهذا حكم الامانات وفي الخانية التقييد
بالمكان صحيح فلو قال لا تجاوز خوارزم فجاوز ضمن حصة شريكه وفي الاشباه نهى احدهما شريكه
عن الخروج وعن بيع النسيئة جاز كما يضمن الشريك عنانا او مفاوضة بجحوده مجهلا نصيب
صاحبه على المذهب والقول بخلافه غلط كما في وقف الخانية وسيجيء في الوديعة خلافا للاشباه

فروع في المحيط قد وقع حادثتان الاولى نهاه عن البيع نسيئة فباعه فاجبت بنفاذه في
حصته وتوقفه في حصة شريكه فان اجاز فالربح لهما الثانية نهاه عن الاخراج فخرج ثم ربح
فاجبت انه غاصب حصة شريكه بالاخراج فينبغي ان لا يكون الربح على الشرط انتهى ومقتضاه
فساد الشركة نهر وفيه وتفرع على كونه امانة ما سئل قارئ الهداية عن طلب محاسبة
شريكه فاجاب لا يلزمه بالتفصيل ومثله المضارب والوصي والمتولي نهر قال وقضاة زماننا
ليس لهم قصد بالمحاسبة الا الوصول الى سحت المحصول واما تقبل وتسمى شركة صنائع واعمال
وابدان ان اتفق صانعان خياطان او خياط وصباغ فلا يلزم اتحاد صنعة ومكان على ان يتقبلا
الاعمال التي يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقران وفقه على المفتى به بخلاف شركة دلالين ومغنيين
وشهود محاكم والتعازي ووعاظ وسؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح قنية واشباه ويكون الكسب
بينهما على ما شرطا مطلقا في الاصح لانه ليس بربح بل بدل عمل فصح تقويمه وكل ما تقبله احدهما يلزمهما
وعلى هذا الاصل فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب كل منهما بالاجر ويبرأ دافعها بالدفع اليه
اي الى احدهما والحاصل ان اجر عمل احدهما بينهما على الشرط ولو الاخر مريضا او مسافرا او امتنع عمدا
بلا عذر لان الشرط مطلق العمل لا العامل الا ترى ان القصار لو استعان بغيره او استاجره يستحق
الاجر بزازية واما وجوه هذا رابع وجوه شركة العقد ان عقداها بلا مال على ان يشتريا نوعا
او انواعا بوجوههما اي بسبب وجاهتهما ويبيعا فما حصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا
بالنسيئة وما بقي بينهما ويكون كل منهما من التقبل والوجوه عنانا ومفاوضة ايضا بشرطه السابق

وقرا مجالس صح

واذا اطلقت كانت عنانا وتضمن شركة كل من التقبل والوجوه الوكالة لاعتبارها في جميع انواع الشركة
والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة لشرطها والربح فيهما على ما شرطا من مناصفة المشترى بفتح الراء
او مثالثة ليكون الربح بقدر الملك لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان كما مر في الدرر
لا يستحق الربح الا باحدى ثلاث بمال او عمل او تقبل والله اعلم **فصل** في الشركة الفاسدة
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء وسائر مباحات كاجتناء ثمار
من جبال وطلب معدن من كنز وطبخ آجر من طين مباح لتضمنها الوكالة والتوكيل في اخذ
المباح لا يصح وما حصله احدهما فله وما حصلاه معا فلهما نصفين ان لم يعلم ما لكل وما
حصله احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك قهستاني وقدمنا قول محمد يؤذن باختياره نهر وعناية والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل فلو كل المال لاحدهما فللآخر اجر مثله كما لو دفع
دابته لرجل ليؤجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله وكذلك
السفينة والبيت ولو لم يبع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة ولو لاحدهما
بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على مثل اجر البغل والبعير نهر وتبطل الشركة اي شركة العقد
بموت احدهما علم الآخر او لا لانه عزل حكمي ولو حكما بان قضي بلحاقه مرتدا وتبطل ايضا بانكارها
وبقوله لا اعمل معك فتح وبفسخ احدهما ولو المال عروضا بخلاف المضاربة هو المختار بزازية
خلافا للزيلعي ويتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدي وبجنونه مطبقا فالربح بعد ذلك للعامل
لكنه يتصدق بربح مال المجنون تتارخانية ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان
اذن كل وأديا معا او جهل ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وتقاصا او رجع بالزيادة
وان اديا متعاقبا كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمامور باداء الزكوة او الكفارة
اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه لان فعل الآمر عزل حكمي وفيه لا يشترط العلم خلافا لهما
اشترى احد المتفاوضين امة باذن الآخر صريحا فلا يكفي سكوته ليطأها فهي له بلا شيء للشركة
لتضمن الاذن بالشراء للوطئ الهبة اذ لا طريق لحله الا بها لحرمة وطئ المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وقالا يلزمه نصف الثمن وللبائع والمستحق اخذ كل بثمنها وعقرها لتضمن المفاوضة
للكفالة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح
وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم بحر ولو قال اشركني
فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله
ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته في كامله وحينئذ خرج العبد من ملك

الاول

الاول ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز اشباه وفيها تقبل
الورثة عملوا بلا عقد شركة فعمله احدهم فله تلك الاجرة ولا شيء للآخرين **فروع** القول لمنكر
الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم يقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحي في حيوة الميت برهنوا
على الارث والحي على المفاوضة قضي له بنصفه فتح تصرف احد الشريكين في البلد والآخر في
السفر واراد القسمة فقال ذو اليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال في يده شركاء في كرم
باعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدفنه في التراب ولم يجده حلف فقط دفع للآخر مالا اقرضه
نصفه وعقد الشركة في الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنضه اخذ المتاع
بقيمة الوقت بينهما متاع على دابة في الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك
المتاع ونقصه رجع بحصته قنية دابة مشتركة قال البيطارون لا تبرأ الا بكيها فكواها الحاضر
لم يضمن دار بين اثنين سكن احدهما وخربت ان خربت بالسكنى ضمن وطاحون مشترك
قال احدهما لصاحبه اعمرها فقال هذه العمارة تكفيني لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع جواهر
الفتاوى وفي السراجية طاحون مشترك انفق احدهما في عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد
مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع الكل من منح المصنف قلت والضابط
ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا ولا يجبر الشريك
على العمارة الا في ثلث وصي وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبئر ودولاب
وسفينة معيبة وحائط لا يقسم اساسه فان كان الحائط يحتمل القسمة يبني كل واحد في
نصيبه السترة لم يجبر ولا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وطاحون وتمامه في
متفرقات قضاء البحر والعيني والاشباه وفي غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له
شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه
من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفي قسمة الاشباه
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر ولا قسم ولا بنى ثم اجره
ليرجع وتمامه في شركة المنظومة المحبية وفيها

باع شريك شقصه لآخر
ولو بلا اذن شريك ناظر   فيما عدا الخلط والاختلاط   جوزوا البيع والتعاطي
ثم الشريك ههنا لو باعا   حصة من فرس وابتاعا   ذلك منه الاجنبي وهلكا
وكان ذا بغير اذن الشركا   فان يشأ اضمنوا الشريكا   من يشتري على ما قدروا
وان يكن كل شريك اجرا   حصة حمام له من آخرا   وكان يختص بها قد اذنا
لذاك في تعميرها والبنا   فلا رجوع صاح للمستأجر   في ذا البنا على الشريك الآخر

النض والناض عند اهل الحجاز الدراهم والدنانير بعد ما كان متاعا كذا في الصحاح والمغرب

لو واحد من الشريكين سكن في الدار مدة مضت من الزمن فليس للشريك ان يطلب باجرة السكن ولا المطالبة بان يسكن مثل الاول لكنه ان كان في المستقبل يطلب ان يهائي الشريكاء يجاب فافهم ودع التشكيك

كتاب الوقف

مناسبته للشركة ادخال غيره معه في ماله غير ان ملكه باق فيها لا فيه هو لغة الحبس وشرعا حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة في الاصح انه عنده جائز غير لازم كالعارية وعندهما هو حبسها على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من احب ولو غنيا فيلزم فلا يجوز له ابطاله ولا يورث عنه وعليه الفتوى ابن الكمال وابن الشحنة وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الاخرة بالثواب يعني بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر وقد يكون واجبا بالنذر فيتصدق بها او بثمنها ولو وقفها على من لا يجوز له الزكوة جاز في الحكم وبقي نذره وبهذا عرف صفته وحكمه مامر في تعريفه ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه من الالفاظ كموقوفة لله تعالى او على وجه الخير والبر واكتفى ابو يوسف بلفظ موقوفة فقط قال الشهيد ونحن نفتي به للعرف وشرطه شرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة في ذاته معلوما منجزا لا معلقا الا بكائن ولا مضافا ولا موقتا ولا بخيار شرط ولا ذكر معه اشتراط بيعه وصرف ثمنه لحاجته فان ذكره بطل وقفه بزازية وفي الفتح لو وقف المرتد فقتل او مات او ارتد المسلم بطل وقفه ولا يصح وقف مسلم او ذمي على بيعة او حربي قيل او مجوسي وجاز على ذمي لانه قربة حتى لو قال على من اسلم من ولده او انتقل الى غير النصرانية فلا شيء له لزم شرطه على المذهب والملك يزول عن الموقوف باحد امور اربعة بافراز مسجد كما سيجي وبقضاء القاضي لانه مجتهد فيه وصورته ان يسلمه الى المتولي ثم يظهر الرجوع معين المفتي معزيا للفتح المولى من قبل السلطان لا المحكم وسيجي ان البينة تقبل بلا دعوى ثم هل القضاء بالوقف قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر ووقف آخر ام تسمع افتى ابو السعود مفتي الروم بالاول وبه جزم في المنظومة المحبية ورجحه المصنف صونا عن الحيل لابطاله لكن نقل بعده عن البحر ان المعتمد الثاني وصححه في الفواكه البدرية وبه افتى المصنف وبالموت اذا علق به اي بموته كاذا مت فقد وقفت داري على كذا فالصحيح انه كوصية تلزم من الثلث بالموت لا قبله قلت ولو لوارثه وان رد وه لكنه يقسم كالثلثين فقول البزازية انه ادث اي حكما فلا خلل في عبارته فاعتبروا الوارث بالنظر للغلة والوصية وان رد بالنظر للغير وان لم تنفذ لوارث لانها لم تتمحض له بل لغيره بعده فافهم او بقوله وقفتها

في حياتي وبعد وفاتي مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام ما دام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاء وله الرجوع ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث قلت ففي هذين الامرين له الرجوع ما دام حيا غنيا او فقيرا بامر قاض او غيره شرنبلاليه فقول الدرر ولو افتقر ينفسخه القاضي لو غير مسجل منظور فيه ولا يتم الوقف حتى يقبض لم يقل للمتولي لان تسليم كل شيء بما يليق به ففي المسجد بالافراز وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه ابن كمال ويفرز فلا يجوز وقف مشاع يقسم خلافا للثاني ويجعل آخره لجهة قربة لا تنقطع هذا بيان شرائطه الخاصة على قول محمد لانه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والاخذ بقول الثاني احوط واسهل بحر وفي الدرر وصدر الشريعة وبه يفتى واقره المصنف واذا وقته لشهر او سنة بطل اتفاقا درر وعليه فلو وقف على رجل بعينه عاد بعد موته لورثة الواقف به يفتى فتح قلت وجزم في الخانية بصحة الوقف مطلقا قنيه واقره الشرنبلالي فاذا تم ولزم لا يملك ولا يملك ولا يعار ولا يرهن فبطل شرط واقف الكتب الرهن كما في التدبير ولو سكنه المشتري او المرتهن ثم بان انه وقف او لصغير لزم اجر المثل قنيه ولا يقسم بل يتهايئون الا عندهما فيقسم المشاع وبه افتى قارئ الهداية وغيره اذا كانت القسمة بين الواقف وشريكه المالك او الواقف الاخر او ناظره ان اختلف جهة وقفهما قاري الهداية ولو وقف نصف عقار كله له فالمقاسم مع الواقف صدر الشريعة وابن الكمال وبعد موته لورثته ذلك فيفرز القاضي الوقف من الملك ولهم بيعه به افتى قاري الهداية واعتمده في المنظومة المحبية الا الموقوف عليهم فلا يقسم الوقف بين مستحقيه اجماعا درر وكافي وخلاصه وغيرها لان حقهم ليس في العين وبه جزم ابن نجيم في فتاواه وفي فتاوى قاري الهداية هذا هو المذهب وبعضهم جوز ذلك ولو سكن بعضهم ولم يجد الاخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمل بقدر ما استعملته لان المهايات انما تكون بعد الخصومة قنيه نعم لو استعمله كل احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة قنيه قلت ولو بعضه ملك وبعضه وقف ياتي في الغصب ويزول ملكه عن المسجد والمصلى بالفعل وبقوله جعلته مسجدا عند الثاني وشرط محمد والامام الصلاة فيه بجماعة وقيل يكفي واحد وجعله في الخانية ظاهر الرواية **فرع** اراد اهل المحلة نقض المسجد وبناءه احكم من الاول ان الباني من اهل المحلة لهم ذلك بزازيه واذا جعل تحته سردابا لمصالحه اي المسجد جاز كمسجد القدس ولو جعل لغيرها او جعل فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا يكون مسجدا وله بيعه ويورث عنه خلافا لهما كما لو جعل وسط داره مسجدا

وأذن للصلاة فيه حيث لا يكون مسجدا إلا إذا شرط الطريق زيلعي فرع لو بنى فوق بيتا للإمام
لا يضر لأنه من المصالح أما لو تمت المسجدية ثم أراد البناء منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق
تاترخانية فإذا كان هذا في الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه ولو على جدار المسجد ولا يجوز
أخذ الأجرة منه ولا أن يجعل شيئا منه مستغلا ولا سكنى بزازية ولو خرب ما حوله واستغني
عنه يبقى مسجدا عند الإمام والثاني أبدا إلى قيام الساعة وبه يفتى حاوي القدسي وعاد إلى
الملك أي ملك الباني أو ورثته عند محمد وعن الثاني ينقل إلى مسجد آخر بإذن القاضي ومثله
في الخلاف المذكور حشيش المسجد وحصره مع الاستغناء عنهما وكذا الرباط والبئر إذا لم
ينتفع بهما فيصرف وقف المسجد والرباط والبئر والحوض إلى أقرب مسجد أو رباط أو بئر
أو حوض إليه تفريع على قولهما درر وفيها وقف ضيعة على الفقراء وسلمها للمتولي ثم قال
لوصيه أعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل فلو قبله صح قلت لكن
سيجيء معزيا للفتاوى المؤيدية أن للواقف الرجوع في الشروط لو مسجلا اتحد الواقف والجهة
وقل مرسوم بعض الموقوف عليه بسبب خراب وقف أحدهما جاز للحاكم أن يصرف من فاضل الوقف
الآخر إليه لأنهما حينئذ كشيء واحد وإن اختلف أحدهما بأن بنى رجلان مسجدين أو رجل مسجدا
ومدرسة ووقف عليهما أوقافا لا يجوز له ذلك ولو وقف العقار ببقره وأكرته بفتحتين
عبيده الحراثون صح استحسانا تبعا للعقار وجاز وقف القن على مصالح الرباط خلاصة ونفقته
وجنايته في مال الوقف ولو قتل عمدا لا قود فيه بزازية بل تجب قيمته ليشترى بها بدله كما صح وقف
مشاع قضي بجوازه لأنه مجتهد فيه فللحنفي المقلد أن يحكم بصحة وقف المشاع وبطلانه لاختلاف
الترجيح وإذا كان في المسئلة قولان مصححان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما بحر ومصنف مطلب مهم
وكما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل ودراهم ودنانير
قلت بل ورد الأمر للقضاة بالحكم به كما في معروضات المفتي أبي السعود ومكيل وموزون
فيباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة فعلى هذا لو وقف كرا على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له
ليزرعه لنفسه فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز خلاصة وفيها وقف
بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء إن اعتادوا ذلك رجوت أن يجوز وقدور وجنازة
وثيابها ومصحف وكتب لأن التعامل يترك به القياس لحديث ما رآه المسلمون حسنا فهو عند
الله حسن بخلاف ما لا تعامل فيه كثياب ومتاع وهذا قول محمد وعليه الفتوى اختيار
وألحق في البحر السفينة بالمتاع وفي البزازية جاز وقف الأكسية على الفقراء فيدفع إليهم شتاء ثم يردونها
بعده وفي الدرر وقف مصحفا على أهل مسجد للقراءة إن يحصون جاز وإن وقف على المسجد

جاز ويقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد وبه عرف حكم نقل كتب الأوقاف من محالها
للانتفاع بها والفقهاء بذلك مبتلون فإن وقفها على مستحقي وقفه لم يجز نقلها وإن على
طلبة العلم وجعل مقرها في خزانته التي في مكان كذا ففي جواز النقل تردد نهر ويبدأ من غلته
بعمارته ثم ما هو أقرب لعمارته كإمام مسجد ومدرس مدرسة يعطون بقدر كفايتهم ثم السراج
والبساط كذلك إلى آخر المصالح وتمامه في البحر وإن لم يشترطه الواقف اقتضاء وتقطع الجهات
للعمارة إن لم يخف ضرر بين فتح فإن خيف كإمام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم
وأما الناظر والكاتب والجابي فإن عملوا زمن العمارة فلهم أجرة عملهم لا المشروط بحر قال في النهر
وهو الحق خلافا لما في الأشباه وفيها عن الذخيرة لو صرف الناظر لهم مع الحاجة إلى التعمير ضمن
وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع وما قطع للعمارة يسقط رأسا وفيها لو شرط الواقف
العمارة ثم الفاضل للفقراء أو للمستحقين لزم الناظر إمساك قدر العمارة كل سنة وإن لم يحتجه
الآن لجواز أن يحدث حدث ولا غلة بخلاف ما إذا لم يشترط فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه
وفي الوهبانية لو زاد المتولي دانقا على أجر المثل ضمن الكل لوقوع الإجارة له وفي شرحها للشرنبلالي
عند قوله ويبدأ في وقف المصالح قيم إمام خطيب والمؤذن يعبر الشعائر التي
تقدم شرط أم لم يشترط بعد العمارة هي إمام وخطيب ومدرس ووقاد وفراش ومؤذن
وناظر وثمن زيت وقناديل وحصر وماء وضوء وكلفة نقله للميضأة فليس مباشر وشاهد
وشاد وجاب وخازن كتب من الشعائر فتقديمهم في دفتر المحاسبات ليس بشرعي ويقع الاشتباه
في بواب ومزملاتي قال في البحر قلت ولا تردد في تقديم بواب ومزملاتي وخادم مطهرة
انتهى قلت إنما يكون المدرس من الشعائر لو مدرس المدرسة أما مدرس الجامع فلا لأنه
لا يتعطل لغيبته بخلاف المدرسة حيث تقفل أصلا وهل يأخذ أيام البطالة كعيد ورمضان
لم أره وينبغي إلحاقه ببطالة القاضي واختلفوا فيها والأصح أنه يأخذ لأنها للاستراحة أشباه
من قاعدة العادة محكمة وسيجيء ما لو غاب فليحفظ ولو كان الموقوف دارا فعمارته على من له
السكنى ولو متعددا من ماله لا من الغلة إذ الغرم بالغنم درر ولم يزد في الأصح يعني إنما تجب
العمارة عليه بقدر الصفة التي وقفها الواقف ولو أبى من له السكنى أو عجز لفقره عمر الحاكم
أي آجرها الحاكم منه أو من غيره وعمرها بأجرتها كعمارة الواقف ولم يزد في الأصح إلا برضى من له
السكنى زيلعي ولا يجبر الآبي على العمارة ولا تصح إجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ثم
ردها بعد التعمير إلى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لأنه لا سكنى
له فلو سكن هل تلزمه الأجرة الظاهر لا لعدم الفائدة إلا إذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولي

ليعمرها ولو هو المتولي ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب
متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صح وهل يجبر على عمارتها الظاهر
لا نهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستاجرها لم اره وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها
او يردها لورثة الواقف قلت فلو كان هو الوارث لم اره وفي فتاوى قارئ الهداية
ما يفيد استبداله او رد ثمنه للوارث او للفقراء وصرف الحاكم او المتولي حاوي نقضه
او ثمنه ان تعذر اعادة عينه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج الا اذا خاف ضياعه
فيبيعه ويمسك ثمنه ليحتاج حاوي ولا يقسم النقض او ثمنه بين مستحقي الوقف لان حقهم
في المنافع لا العين جعل شيء اي جعل الباني شيئا من الطريق مسجدا لضيقه ولم يضر بالمارين
جاز لانهما للمسلمين كعكسه اي كجواز عكسه وهو ما اذا جعل في المسجد ممرا لتعارف اهل الامصار
في الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والدواب زيلعي كما جاز جعل
الامام الطريق مسجدا لا عكسه لجواز الصلاة في الطريق لا المرور في المسجد تؤخذ ارض
ودار وحانوت بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها درر وعمادية جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز بالاجماع وكذا لو لم يشترطها لاحد فالولاية له عند الثاني وهو ظاهر المذهب
نهر خلافا لما نقله المصنف ثم لوصيه ان كان والا فللحاكم فتاوى ابن نجيم وقارئ الهداية
وسيجيء وينزع وجوبا بزازية لو الواقف درر فغيره بالاولى غير مامون او عاجزا او ظهر
به فسق كشرب خمر ونحوه فتح او كان يصرف ماله في الكيمياء نهر بحثا وان شرط عدم نزعه او ان لا
ينزعه قاض ولا سلطان لمخالفته لحكم الشرع فيبطل كالوصي فلو مامونا لم تصح توليه غيره
اشباه وجاز جعل غلة الوقف او الولاية لنفسه عند الثاني وعليه الفتوى وجاز شرط الاستبدال
به ارضا اخرى حينئذ او شرط بيعه ويشتري بثمنه ارضا اخرى اذا شاء فاذا فعل صارت
الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد
في الاولى لا الثانية واما الاستبدال ولو للمساكين بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي درر
وشرط في البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا والمستبدل قاضي الجنة
المفسر بذي العلم والعمل وفي النهر ان المستبدل قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه
ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهي احدى المسائل السبع التي يخالف فيها شرط الواقف
كما بسطه في الاشباه وزاد ابن المصنف في زواهر الجواهر ثامنة وهي اذا نص الواقف ورأى الحاكم
ضم مشارف جاز كالوصي وعزاها للانفع الوسائل وفيها لا يجوز استبدال العامر الا في اربع
قلت لكن في معروضات المفتي ابي السعود انه في سنة احدى وخمسين وتسعمائة ورد

الامر الشريف بمنع استبداله وامر ان يصير باذن السلطان تبعا لترجيح صدر الشريعة انتهى
فليحفظ وفيها ايضا لو شرط الواقف العزل والنصب وسائر التصرفات لمن يتولى من اولاده ولا يداخلهم
احد من القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل لهم مداخلتهم فاجاب بانه في سنة اربع
واربعين وتسعمائة حررت هذه الوقفيات المشروطة هكذا فالمتولون لو من الامراء يعرضون
للدولة العلية على مقتضى الشرع ومن دونهم رتبة يعرض برايهم مع قضاة البلد على المشروع
من المراد لا يخالف القضاة المتولين ولا المتولون القضاة بهذا ورد الامر الشريف فقول
الواقفين لو ارادوا اي فساد صدر يصيرون داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون
لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو وباطل انتهى فليحفظ بنى على ارض ثم وقف البناء
قصدا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وقيل صح وعليه الفتوى سئل قارئ الهداية عن وقف
البناء والغراس بلا ارض فاجاب الفتوى على صحة ذلك ورجحه شارح الوهبانية وافتى المصنف معللا
بانه منقول في تعامل الناس فيتعين بلا افتاء وان موقوفة على ما عين البناء له جاز تبعا
اجماعا وان الارض لجهة اخرى فمختلف فيه والصحيح الصحة كما في المنظومة المحبية وسئل ابن نجيم
عن وقف الاشجار بلا ارض فاجاب يصح لو الارض وقفا ولو لغير الواقف وسئل ايضا عن البناء
والغراس في الارض المحتكرة هل يجوز بيعه ووقفه وهل يجوز وقف العين المرهونة او المستاجرة
فاجاب نعم وفي البزازية لا يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة واما حكم الزيادة في الارض
المحتكرة ففي المنية حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل ان
العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجر امر برفع العمارة ويؤجر لغيره والا ترك في يده
بذلك الاجر ومثله في البحر وفيه لو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند راس الشهر ثم ان
ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضا المستاجر فان لم يرض يبقى الى
ان يتخلص ملكه محيط بقي لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لا تقبل الزيادة
دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت لسبب البناء لا لزيادة في نفس الارض
انتهى واما وقف الاقطاعات ففي النهر لا يجوز الا اذا كانت الارض مواتا او ملكا للامام فاقطعها
رجلا قال واغلب اوقاف الامراء بمصر انما هو اقطاعات يجعلونها مشتراة صورة من وكيل
بيت المال وفي الوهبانية ولو وقف السلطان من بيت المال لمصلحة عمت يجوز ويؤجر قلت
وفي شرحها للشرنبلالي وكذا يصح اذا نزل بذلك ان فتحت عنوة لا صلحا لبقاء ملك مالكها
قبل الفتح اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح وكان حكما ببطلان
الوقف لعدم تسجيله حتى لو باعه الواقف او بعضه او رجع عنه ووقفه لجهة اخرى وحكم

تمام الارض المحتكرة ... في الاجارة

وحكم بالثاني قبل الحكم بلزوم الاول صح الثاني لوقوعه في محل الاجتهاد كما حققه المصنف وافتى به تبعا
لشيخه وقارى الهداية والمنلا ابو السعود قلت لكن حمله في النهر على القاضي المجتهد فراجعه ولو اطلق
القاضي البيع لعينه اي عين الوقف لا يصح بيعه لانه اذا ابطل عاد الى ملك الوارث وبيع مال الغير لا يجوز
درر يعني بغير طريق شرعي لما في العمادية باع القيم الوقف بامر القاضي ورأيه جاز قلت واما
المسجل لو انقطع ثبوته واراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتي ابو السعود في معروضاته قد منع
القضاة من استماع هذه الدعوى فليحفظ الوقف في مرض موته كهبة فيه من الثلث مع القبض فان
خرج الوقف من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث ولو اجاز البعض
جاز بقدره وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لو قبل الحجر فان شرط
وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف ولو وقفه على غيره
فعلته لمن جعل له خاصة فتاوى ابن نجيم قلت قيد بمحيط لان غير المحيط يجوز في ثلث
ما بقي بعد الدين لو له وارث والا ففي كله فلو باعها القاضي ثم ظهر مال اشترى به ارضا بدلها
وتمامه في الاسعاف في باب وقف المريض وفي الوهبانية   وان وقف المرهون فافتكه يجز
فان مات عن عين يفي لا يغير   اي ولا فيبطل اولا فالغلة يهمل فليتامل قلت لكن في معروضات
المفتي ابو السعود سئل عن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لا يصح ولا يلزم
والقضاة ممنوعون من الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ما شغل بالدين انتهى فليحفظ الوقف على ثلاثة
اوجه اما للفقراء او للاغنياء ثم الفقراء او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات
وقناطر ونحو ذلك كمساجد وطواحين وطين لاحتياج الكل لذلك بخلاف الادوية فلم يجز للغني
بلا تعميم او تخصيص فيدخل الاغنياء تبعا للفقراء فيه فرع اقر بوقف صحيح وبانه اخرجه
من يده ووارثه يعلم خلافه جاز الوقف ولا تسمع دعوى وارثه قضاء درر وفي الوهبانية
ويبطل اوقاف امرء بارتداده   فحال ارتداده منه لو وقف احمد   فصل يراعى شرط
الواقف في اجارته فلم يزد القيم بل القاضي لان له ولاية النظر لفقير وغائب وميت فلو اهمل
الواقف مدتها قيل تطلق الزيادة للقيم وقيل تقيد بسنة مطلقا وبها اي بالسنة يفتى في
الدار وبثلاث سنين في الارض الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا
وموضعا وفي البزازية لو احتيج لذلك يعقد عقودا فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز
والثاني لا لانه مضاف قلت لكن قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو
بعقود ذكره الكرماني في الباب التاسع عشر واقره قدري افندي وسيجيء في الاجارة ويؤجر
باجر المثل ولا يجوز بالاقل ولو هو المستحق قاري الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب

فيه الا بالاقل اشباه فلو رخص اجره بعد العقد لا يفسخ العقد للزوم الضرر ولو زاد اجره على
اجر مثله يعقد ثانيا به على الاصح في الاشباه لو زاد اجر مثله في نفسه بلا زيادة احد فللمتولي
فسخها به يفتى وما لم يفسخ فله المسمى وقيل لا يعقد به ثانيا كزيادة واحد تعنتا فانها
لا تعتبر وسيجيء في الاجارة والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه
الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او اذن قاض ولو
الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى عمادية لان حقه في الغلة لا العين وهل يملك السكنى
من يستحق الريع في الوهبانية لا وفي شرحها للشرنبلالي والتحرير نعم والموقوف اذا اجره المتولي
بدون اجر المثل لزم المستاجر لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمامه اي تمام اجر المثل كاب ووصي
خانية اجر منزل صغير بدونه فانه يلزم المستاجر تماما اذ ليس لكل منهما فيه ولاية الحط ولا سقاط
وفي الاشباه عن القنية ان القاضي يامره بالاستيجار باجر المثل وعليه تسليم زيادة السنين
الماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع للقاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر
واذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة
انتهى فليحفظ قلت وقيد باجارة المتولي لما في غصب الاشباه لو اجر الغاصب ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر الا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه المسمى
لا غير لتاويل العقد انتهى فليحفظ يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه او اتلافها
كما لو سكن بلا اذن او اسكنه المتولي بلا اجر كان على الساكن اجر المثل ولو غير معد للاستغلال
به يفتى صيانة للوقف وكذا منافع مال اليتيم درر وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما
اختلف العلماء فيه حاوي القدسي ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقار آخر فيكون وقفا
بدل الاول والذي تقبل فيه الشهادة حسبة بدون الدعوى اربعة عشر منها الوقف على
ما في الاشباه لان حكمه التصدق بالغلة وهو حق الله تعالى بقي لو الوقف على معينين هل تقبل
بلا دعوى في الخانية ينبغي لا اتفاقا وفي شرح الوهبانية للشيخ حسن وهذا التفصيل هو
المختار وفي التتارخانية ان هو حق الله تقبل والا لا الا بالدعوى فليحفظ قلت لكن
بحث فيه ابن الشحنة ووفق المصنف بقبولها مطلقا لثبوت اصل الوقف لما له للفقراء
وباشتراط الدعوى لثبوت الاستحقاق لما في الخانية ولو كان ثمة مستحق ولم يدع لم يدفع
له شيء من الغلة وتصرف كلها للفقراء قلت ومفاده انه لو ادعى استحق مع
انها لا تسمع منه على المفتى به الا بتولية كما مر فتدبر وفي الاشباه لنا شاهد حسبة
في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع

عند البعض والمفتى به لا الا بتولية فاذا لم تسمع دعواه فالاجنبي اولى انتهى وقدمر فتنبه
ويشترط في دعوى الوقف بيان الواقف ولو الوقف قديما في الصحيح بزازيه لئلا يكون اثباتا
للمجهول وفي العمادية تقبل وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال
والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به اى بالسماع في المختار ولو الوقف على معينين
حفظا للاوقاف القديمة عن الاستهلاك بخلاف غيره لا تقبل بالشهرة لاثبات شرائطه
في الاصح درر وغيرها لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه ايضا واعتمده في المعراج
واقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه
ما كان عليه في دواوين القضاة انتهى وجوابه ان ذلك للضرورة والمدعى اعم تجرو بيان
المصرف كقولهم على مسجد كذا من اصله لتوقف صحة الوقف عليه فتقبل بالتسامع وبعض
مستحقيه وكذا بعض الورثة ولا ثالث لهما كما في الاشباه قلت وكذا لو ثبت اعسار
في وجه احد الغرماء كما سيجيء فتأمل وقالوا تقبل بينة الافلاس بغيب المدعى وكذا
بعض الاولياء المتساويين يثبت الاعتراض لكل كالكل وكذا الامان والقود وولاية المطالبة
بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين والتتبع يقتضي عدم الحصر ثم انما ينتصب احد
الورثة خصما عن الكل لو في دعوى دين لا عين ما لم يكن بيده فليحفظ ينتصب
خصما عن الكل اى ذا كان وقف بين جماعة وواقفه واحد فلو احدهم او وكيل الذي
على واحد منهم او وكيله وقيل لا ينتصب فلا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين
وهذا اى انتصاب بعضهم اذا كان الاصل ثابتا والا فلا ينتصب احد المستحقين خصما
وتمامه في شرح الوهبانية اشترى المتولي بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل
الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجد هنا مات
المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه كالصلة كالقاضي
وقيل لا يسقط لانه كالاجرة كذا في الدرر قبيل باب المرتد وغيرها قال المصنف
وظاهره ترجيح الاول لحكاية الثاني بقيل قلت قد جزم في البغية تلخيص القنية
بانه يورث بخلاف رزق القاضي كذا في وقف الاشباه ومغنم النهر ولو على الامام دار
وقف فلم يستوف الاجرة حتى مات ان اجرها المتولي سقط وان اجرها الامام لا عمادية
اخذ الامام الغلة وقت الادراك وذهب قبل تمام السنة لا تسترد منه غلة باقي
السنة فصار كالجزية وموت القاضي قبل الحلول وتحل للامام غلة باقي السنة لو فقيرا
وكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس درر ونظم ابن الشحنة الغيبة المسقطة للعلوم

المقتضية للعزل ومنه وما ليس بعده ان لم يزد على ثلاثة شهور فهو يعفى ويغفر
وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا لما قد مضى والحكم في الشرع يسفر قلت وهذا
كله في سكان المدرسة وفي غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل والمعلوم
كما في شرح الوهبانية وفي المنظومة المحبية للشرنبلالي

كذا الحكم سائر الارباب
او لم يكن عذر فذا من باب
لا يجوز استنابة الفقيه لا
ولا المدرس لعذر حصلا
والمتولي لو لوقف اجرا
لكنه في صكه ما ذكرا
من اي جهة تولى الوقفا
ماجوروا ذلك حيث يلغى
ومثله الوصي اذ يختلف
حكمها في ذا على ما يعرف
بحسب التقليد والنص فقس
كل التصرفات كيلا تلتبس

قلت لكن للسيوطي
رسالة سماها الصبابة في جواز الاستنابة ونقل الاجماع على ذلك فليحفظ ولاية نصب
القيم الى الواقف ثم لوصيه لقيامه مقامه ولو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا في كل
شيء خلافا للثاني ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين ما لم يخصص تمامه في
الاسعاف فلو وجد كتابا وقف في كل اسم متول وتاريخ الثاني متأخر اشتركا بحر فرع
طالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ نهر ثم اذا مات المشروط
له بعد موت الواقف ولم يوص لاحد فولاية النصب للقاضي اذ لا ولاية للمستحق الا بتولية كما مر
وما دام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب لانه اشفق ومن قصده
نسبة الوقف اليهم اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته وصحته ان كان التفويض
والعزل له والا فان فوض في صحته لا يصح وان في مرض موته صح وينبغي ان يكون له العزل
والتفويض الى غيره كالايصاء اشباه قال وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم من بعده
للحاكم فهل اذا فوض النظر لغيره ثم مات تنتقل للحاكم فاجبت ان فوض في صحته فنعم
وان في مرض موته لا ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا
لرجل معين ثم من بعده للفقراء ففرغ عنه لغيره ثم مات هل ينتقل للفقراء فاجبت
بالانتقال وفيها للواقف عزل الناظر مطلقا به يفتى ولم ار حكم عزله لمدرس وامام
ولاهما ولو لم يجعل ناظرا فنصب القاضي لم يملك الواقف اخراجه ولو عزل الناظر نفسه
ان علم الواقف او القاضي صح والا لا باع دارا ثم باعها المشتري من آخر ثم ادعى اني كنت وقفتها
او قال وقف على لم تصح فلا يحلف المشتري واذا اقام بينة او ابرز حجة شرعية قبلت
فيبطل البيع ويلزم اجر المثل فيه لا في الملك لو استحق على المعتمد بزازية وغيرها وليس
للمشتري حبسه بالثمن منية من الاستحقاق بخلاف ما لو استحق المبيع بعد سكنى المشتري

[illegible]

سنين حيث لا اجر عليه لكونه سكناه بحكم الملك وهي احدى المسائل السبع المستثنات من قولهم
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه واعتمد في الفتح والبحر انه ان ادعى وقفا
محكوما بلزومه قبل والا لا وهو تفصيل حسن اعتمده المصنف في باب الاستحقاق لكن اعتمد
الاول اخر الكتاب تبعا للكنز وغيره وفي العمادية لا تقبل عند الامام وهو المختار وصوبه
الزيلعي وقال هو احوط وفي دعوى المنظومة المحبية وهذا في وقف هو حق الله تعالى اما لو كان
على العباد لم يجز قلت وقدمنا قبولها مطلقا لثبوت اصله لمآل الفقراء فتدبر
وفي فتاوى ابن نجيم نعم تسمع دعواه وبينته ويبطل البيع الباني للمسجد اولى من القوم بنصب
الامام والمؤذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه الباني صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له او على مكان هياه لبناء مسجد او مدرسة
صح في الاصح وتصرف الغلة للفقراء الى ان يولد لزيد او يبنى المسجد عمادية زاد في النهر
وينبغي انه لو وقفه على مدرسة يدرس فيها المدرس مع طلبته فدرس في غيرها لتعذر
التدريس فيها ان تصرف العلوفة له لا للفقراء كما يقع في الروم فروع مهمة
حدث للفتوى ارصد الامام ارضا على ساقية ليصرف خراجها لكلفتها فاستغنى عنها
لخراب البلد فنقلها وكيل الامام لساقية هي ملك هل يصح اجاب بعض الشافعية بان الارصاد
على الملك ارصاد على المالك يعني فيصح فحينئذ يلزم المرصد ادارتها كما كانت لما في الحاوي
الحوض اذا خرب صرفت اوقافه في حوض آخر فتدبر دار كبيرة فيها بيوت وقف بيتا منها على
عتيقه فلان والباقي على ذريته وعقبه ثم على عتقائه قال الوقف الى العتقاء هل يدخل
من خصه بالبيت في الثاني اختلف الافتاء اخذا من خلاف مذكور في الذخيرة لكن في الحاوي
اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى من نصيب الفقراء اختلفوا والاصح
نعم استاجر دارا موقوفة فيها اشجار مثمرة هل له الاكل منها الظاهر انه اذا لم يعلم شرط الواقف
لم ياكل لما في الحاوي غرس في المسجد اشجارا تثمر ان غرس للسبيل فلكل مسلم الاكل والا فتباع
لمصالح المسجد حسب قولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في المفهوم والدلالة ووجوب
العمل به فيجب عليه خدمة وظيفته او تركها لمن يعمل والا اثم لا سيما فيما يلزم بتركها تعطيل
الكل من النهر وفي الاشباه الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة اي في زمن المباشرة والحل
للاغنياء وشبه الصلة فلو مات او عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح
اهل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء وتمامه فيها يكره اعطاء نصاب لفقير من وقف
الفقراء لبعض العلماء الفقراء الا اذا وقف على فقراء قرابته اختيار ومنه يعلم حكم المرتب

الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف
بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف باجر مثله وفيه يجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا ثم قال بعد ورقتين والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة قلت واعتمد في المنظومة المحبية ونقل عن المبسوط
ان السلطان يجوز له مخالفة شرط الواقف اذا كان غالب جهات الوقف قرى ومزارع فيعمل بامره
وان غاير شرط الواقف لان اصلها لبيت المال يصح تعليق التقرير في الوظايف فلو قال
القاضي ان مات فلان او شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح ليس للقاضي عزل
الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا الوصي الناظر اذا اجر
انسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في جباية الوقف حتى ضاع ضمن لا يجوز
الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز بشرطين
الاول اذن القاضي فلو بعد منه يستدين بنفسه الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجارتها والاستدانة للقرض والشراء نسيئة وهل للمتولي شراء متاع فوق قيمته ثم
يبيعه للعمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم اقر بارض في يد غيره انها وقف
وكذبه ثم ملكها صارت وقفا يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت كتاب الوقف
لكن في حق المقر خاصة فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لا لما سيجيء اخر الاقرار ولا يكفي الناظر لثبوت استحقاق بل لا بد من اثبات نسبه وسيجيء
في باب دعوى ثبوت النسب متى ذكر الواقف شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما عندنا
لانه ناسخ للاول الوصف بعد الجمل يرجع الى الاخير عندنا والى الجميع عند الشافعية لو بالواو
ولو بثم فالى الاخير اتفاقا الكل من وقف الاشباه وتمامه في القاعدة التاسعة متى
وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار
المنقول عن الاخيار كما حققه مفتي دمشق يحيى بن المنقار في رسالة المرضية على الفريضة
الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف وفيها متى ثبت بطريق شرعي وقفية مكان وجب نقض
البيع ولا اثم على البائع مع عدم علمه وللمتولي اجر مثله ولو بنى المشتري او غرس فذلك
لهما فيسلك معهما الانفع للوقف وفي البزازية معزيا للجامع انما يرجع بقيمة البناء
بعد نقضه ان سلمه المشتري للبائع وان امسكه لم يرجع بشيء بخلاف ما لو استحق المبيع
لو انقطع ثبوته فما كان في دواوين القضاة والا فمن برهن على شيء حكم به والا صرف بيقين
ما لم يظهر وجه بطلانه بطريق شرعي فيعود للملك واقفا او وارثا او لبيت المال فلو وقف

السلطان عاما جاز ولو لجهة خاصة فظاهر كلامهم لا يصح لو شهد المتولي مع آخر بوقف مكان
كذا على المسجد فظاهر كلامهم قبولها لا تلزم المحاسبة في كل سنة ويكتفي القاضي منه بالاجمال
لو معروفا بالامانة ولو متهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولا يحبسه بل يهدده ولو اتهمه
يحلفه فيه قلت وقدمنا في الشركة ان الشريك والمضارب والوصي والمتولي
لا يلزم بالتفصيل وان غرض القضاة ليس الا الوصول لسحت المحصول لو ادعى المتولي الدفع قبل
قوله بلا يمين لكن افتى المنلا ابو السعود انه ان ادعى الدفع من غلة الوقف لمن وقفه كاولاده
واولاد اولاده قبل قوله وان ادعى الدفع الى الامام بالجامع والبواب ونحوهما لا يقبل قوله كما
لو استاجر شخصا للبناء في الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله قال
المصنف وهو تفصيل في غاية الحسن فيعمل به واعتمده ابنه في حاشية الاشباه قلت
وسيجي في العارية معزيا للاخي زاده لو اجر القيم ثم عزل فقبض الاجرة للمنصوب في الاصح وهل
يملك المعزول مصادقة المستاجر على التعجيل قيل نعم قال المصنف والذي ترجح عندي لا
ليس للمتولي اخذ زيادة على ما قدره له الواقف اصلا ويجب صرف جميع ما يحصل من نماء وعوائد
شرعية عرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشي برد الرشوة على الراشي
غب الدعوى الشرعية الكل من فتاوى المصنف قلت لكن سيجي في الوصايا وتم ايضا
ان للمتولي اجر مثل عمله فتنبه لو وقف لفقراء قرابته لم يستحق مدعيها ولو وليا الصغير الا ببينة
على فقره وقرابته مع بيان جهتها فاذا اقضي له استحقه من حين الوقف عليه فتاوى ابن نجيم
وفيها سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته ما دامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت
هل ينقطع حقها بالتزويج اجاب نعم قلت وكذا لو وقف على امهات اولاده الا من تزوج
او على بني فلان الا من خرج فخرج بعضهم ثم عاد او على بني فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل
به فلا شيء له الا ان شرط انه لو عاد فله فليحفظ خزانة المفتين وفي الوهبانية قضى بدخول
ولد البنت بعد مضي سنين فله غلة الآتي لا الماضي لو مستهلكة وقف على ابنيه وله
ولد واحد فله النصف والباقي للفقراء وعلى ولده له الكل لانه مفرد مضاف فيعم للمتولي
الاقالة لو خيرا آجر بعرض معين صح وحصاه بالنقود للمستاجر غرس الشجر بلا اذن الناظر اذا
لم يضر بالارض وليس له الحفر الا باذن ويأذن لو خيرا والا وما بناه مستاجر او غرسه
فله ما لم ينوه للوقف والمتولي بناؤه وغرسه للوقف ما لم يشهد انه لنفسه قبله ولو اجر
لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضي صح وكذا الوصي بخلاف الوكيل
وقف على اصحاب الحديث لا يدخل فيه الشافعي اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي كان في طلبه

اولا بزازية اي لكونه يعمل بالمرسل ويقدم خبر الواحد على القياس وجاز على الفقير وكفان
لا على الصوفية والعميان هو الاصح ولو شرط الارشد فالارشد من اولاده فاستويا اشتركا
به افتى المنلا ابو السعود معللا بان افعل التفضيل ينتظم الواحد والمتعدد وهو ظاهر
وفي النهر عن الاسعاف شرطه لافضل اولاده فاستويا فلاسنهم ولو احدهما اورع والآخر
اعلم بامور الوقف فهو اولى اذا امن خيانته انتهى حموي وكذا لو شرطه لارشدهم كما في
انفع الوسائل ولو ضم القاضي للقيم ثقة اي ناظرا حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف
لم ار وافتى الشيخ الاخ انه ان ضم اليه بخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن
نهر وفي فتاوى مؤيد زاده معزيا للخانية وغيرها ليس للمشرف التصرف بل الحفظ ليس
للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة الا باذن القاضي مات المتولي والجباة
يدعون تسليم الغلة اليه في حياته ولا بينة لهم صدقوا بيمينهم لانكارهم الضمان لا
يجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجدا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام
والمعلم وان كانوا اصلح انتهى وفي جواهر الفتاوى شرطه لنفسه ما دام حيا ثم لولد فلان ما
عاش ثم بعده للاعف الارشد من اولاده فانها تنصرف للابن لا للواقف لان الكناية تنصرف
لاقرب المكنيات بمقتضى الوضع وكذلك مسائل ثلاثة وقف على زيد وعمرو ونسله فالهاء
لعمرو فقط وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور فالذكور راجع لولد الولد فحسب وعكسه
وقفت على بني زيد وعمرو ولم يدخل بنو عمرو لانه اقرب الى زيد فيصرف اليه هذا هو الصحيح
وقدمنا ان الوصف بعد متعاطفين للاخير عندنا وفي الزيلعي من باب المحرمات وقولهم
ينصرف الشرط اليهما وهو الاصل قلنا ذلك في الشرط المصرح به كالاستثناء بمشيئة الله
تعالى واما في الصفة المذكورة في آخر الكلام فتنصرف الى ما يليه نحو جاء زيد وعمرو
العالم فليحفظ وفي المنظومة المحبية قال والوصف بعد جمل اذا اتى

يرجع للجميع فيما ثبتا عند الامام الشافعي فيما ان كان ذا العطف بواو اما
ان كان ذا عطفا بثم وقعا الى الاخير باتفاق رجعا ولو على البنين وقفا يجعل
فان في ذاك البنات تدخل وولد الابن كذاك البنت يدخل في ذرية جنبت
لو وقف الوقف على الذرية من غير ترتيب فبالسوية يقسم بين من علا والاسفل
من غير تفضيل البعض فانقل وتنقض القسمة في كل سنة ونقسم الباقي على من عينه
ولو على اولاده ثم على اولاد اولاده قد جعلا وقفا فقالوا ليس في ذا يدخل
اولاد بنته على ما ينقل بني اولادي كذا اقاربي واخوتي ولفظ ابائي احسب

انظر الى الزيلعي

يشترك الاناث والذكور . فيه وذال واضح مسطور . ومما يكثر وقوعه ما لو وقف على
ذريته مرتبا وجعل من شرط ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو كان حيا فهل له
حظ ابيه لو كان حيا او يشارك الطبقة الاولى افتى السبكي بالمشاركة وخالفه السيوطي
وهذه المخالفة واجبة كما افاده ابن نجيم في الاشباه من القاعدة التاسعة لكنه ذكر بعد
ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم وبعضهم بالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متاملا
مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكي واقعتين اخريين يحتاج اليها ولم يزل العلماء
متحيرين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله وقد افتيت فيمن وقف على اولاد الظهور دون
الاناث فمات مستحقة عن ولدين وابوهما من اولاد الظهور بانه ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار ابيهما كما يعلم من الاسعاف والتتارخانية لو وقف يكون لولده وولد
ولده ابدا ما تناسلوا من اولاد الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده ولده
الذكور من يرجع نسبه الى الواقف بالاباء فهو من عقبه وكل ما كان ابوه من غير الذكور من
ولد الواقف فليس من عقبه انتهى وسيجي في الوصايا انه لو اوصى لاله او جنسه دخل كل من
ينسب اليه من قبل ابائه ولا يدخل اولاد البنات وانها لو اوصت الى اهل بيتها او جنسها لا
يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه قلت وبه علم
جواب حادثة لو وقف على اولاد الظهور دون اولاد البطون فمات مستحقة عن ولدين
ابوهما من اولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما فاجبت نعم ينتقل نصيبها لهما لصدق كونهما
من اولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من
الدرر وغيرها وعبارة المواهب في الوقف على نفسه وولده ونسله وعقبه جعل ربعه
لنفسه ايام حياته ثم لهم ثم جاز عند الثاني وبه يفتى كجعله لولده ولكن يختص بالصلبي ويعم
الانثى ما لم يقيده بالذكر ويستقل به الواحد فان انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد
الا ان لا يكون حين الوقف صلبي فيختص بولد الابن ولو انثى دون من دونه من البطون
ودون ولد البنت في الصحيح ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ولو زاد البطن الثالث
عم نسله ويستوي الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب كما لو قال ابتدا على اولادي
بلفظ الجمع او على ولدي واولاد اولادي ولو قال على اولادي ولكن سماهم فمات احدهم صرف
نصيبه للفقراء ولو على امراته واولاده ثم ماتت لم يختص ابنها بنصيبها اذا لم يشترط رد نصيب
من مات منهم الى ولده ولو قال على بني او على اخوتي دخل الاناث على الاوجه وعلى بناتي لا يدخل
البنون ولو قال على بني وله بنات فقط او قال على بناتي وله بنون فالغلة للمساكين

ويكون

ويكون وقفا منقطعا فان حدث ما ذكر عاد اليه ويدخل في قسمة الغلة من ولد لدون نصف
حول من طلوع الغلة لا لاكثر الا اذا ولدت مبانته او ام ولده المعتقة لدون سنتين لثبوت
نسبه بلا حل وطئها فلم يحل فلا لاحتمال علوقه بعد طلوع الغلة وتقسم بينهم بالسوية ان لم يرتب البطون
البطون وان قال للذكر كالانثيين فكما قال فلو وصيته فرض ذكر مع الاناث وانثى مع الذكور
ويرجع سهمه للورثة لعدم صحة الوصية للمعدوم فلا بد من فرضه ليعلم ما يرجع للورثة
ولو قال على ولدي ونسلي ابدا وكلما مات منهم كان نصيبه لنسله فالغلة لجميع ولده ونسله
حيهم وميتهم بالسوية ونصيب الميت لولده ايضا بالارث عملا بالشرط ولو قال كل من مات منهم من
غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد وسكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة
لا للفقراء ما دام نسله باقيا والنسل اسم للولد وولده ابدا ولو انثى والعقب للولد وولده
من الذكور اي دون الاناث الا ان يكون ازواجهن من ولده وولده الذكور واله وجنسه واهل
بيته كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام وهو الذي ادرك الاسلام اسلم او لا وقرابته
وارحامه كل من يناسبه الى اقصى اب له في الاسلام من قبل ابويه سوى ابويه وولده لصلبه
فانهم لا يسمون قرابة اتفاقا وكذا من علا منهم او سفل عندهما خلافا لمحمد فعدهم منها
وان قيدهم بفقرائهم يعتبر الفقر وقت وجود الغلة وهو المجوز لاخذ الزكوة فلو تاخر صرفها
لسنين لعارض فافتقر الغني واستغنى الفقير شارك المفتقر وقت القسمة لا الفقير
وقت وجود الغلة لان الصلة انما تملك حقيقة بالقبض وطرو الغنى او الموت لا
يبطل ما استحقه واما من ولد منهم لدون نصف حول بعد مجي الغلة فلاحظ له لعدم
احتياجه فكان بمنزلة الغني وقيل يستحق لان الفقير من لا شي له ولو قيد بصلحائهم
او بالاقرب فالاقرب او فالاحوج او بمن جاوره منهم او بمن سكن مصر تقيد الاستحقاق
به عملا بشرطه وتمامه في الاسعاف ومن احوجه حوادث زمانه الى ما خفي من مسائل
الاوقاف المخصوص باحكام الاوقاف الملخص من كتابي هلال والخصاف كذا في البرهان
من شرح من مواهب الرحمن للشيخ ابراهيم بن موسى بن ابي بكر الطرابلسي الحنفي نزيل القاهرة
بعد دمشق المتوفى في اوائل القرن العاشر سنة اثنين وعشرين وتسعمائة وهو ايضا
صاحب الاسعاف والله تعالى اعلم بالصواب قوله الاشباه اختلاف الشاهدين
مانع الا في احدى واربعين قال في زواهر الجواهر حاشيتها للشيخ صالح بن المصنف قد ذكر
في الشرح المحال عليه مسائل لا يضر فيها اختلاف الشاهدين وانا اذكرها سردا فاقول

الاولى شهد احدهما ان عليه الف درهم وشهد الاخر انه اقر بالف درهم تقبل الثانية ادعى
كر حنطة جيدة فشهد احدهما بالجودة والاخر بالردائة تقبل بالرديئة ويقضي بالاقل الثالثة
ادعى مائة دينار فقال احدهما نيسابورية والاخر بخارية والمدعي يدعي نيسابورية وهي اجود
يقضي بالبخارية بلا خلاف الرابعة لو اختلفا في الهبة والعطية الخامسة لو اختلفا
في لفظ النكاح والتزويج السادسة شهد احدهما انه جعلها صدقة موقوفة ابدا على
ان لزيد ثلث غلتها وشهد اخران لزيد نصفها تقبل على الثلث السابعة انه باع بيع
الوفاء فشهد احدهما به والاخر ان المشتري اقر بذلك تقبل الثامنة شهد احدهما
انها جاريته والاخر انها كانت له تقبل التاسعة ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على
اقراره بالف قرض والاخر بالف وديعة تقبل العاشرة ادعى الابراء فشهد احدهما به والاخر
انه وهبه او تصدق عليه او حلله جاز الحادية عشر ادعى الهبة فشهد احدهما بالبراءة
والاخر بالهبة او انه حلله جاز الثانية عشر ادعى الكفيل الهبة فشهد احدهما به والاخر
بالابراء ثبت الابراء الثالثة عشر شهد احدهما على اقراره انه اخذ منه العبد والاخر على
اقراره بانه اودعه منه هذا العبد تقبل الرابعة عشر شهد احدهما انه غصبه منه
والاخر ان فلانا اودع منه هذا العبد يقضي للمدعي الخامسة عشر شهد احدهما انها
ولدت منه والاخر انها حبلت منه تقبل السادسة عشر شهد احدهما انها ولدت منه ذكرا
او قال الاخر انثى تقبل السابعة عشر شهد احدهما انه اقر ان الدار له والاخر انه سكن
فيها تقبل الثامنة عشر انكر اذن عبده فشهد احدهما على اذنه في الثياب والاخر في الطعام
تقبل التاسعة عشر اختلف شاهدا الاقرار بالمال في كونه اقر بالعربية او بالفارسية
تقبل بخلاف في الطلاق العشرون شهد احدهما انه قال العبد انت حر والاخر انه
ازادي تقبل الحادية والعشرون قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق فشهد احدهما
انها كلمته غدوة والاخر عشية طلقت الثانية والعشرون ان طلقتك فعبدي حر فقال
احدهما طلقها اليوم والاخر طلقها امس يقع الطلاق والعتاق الثالثة والعشرون
شهد احدهما انه طلقها ثلاثا البتة والاخر انه طلقها ثنتين يقضي بطلقتين وعليه
الرجعة الرابعة والعشرون شهد احدهما انه اعتق بالعربية والاخر بالفارسية تقبل
الخامسة والعشرون اختلفا في مقدار المهر يقضي بالاقل السادسة والعشرون شهد
احدهما انه وكله بخصومة مع فلان في دار سماه وشهد الاخر انه وكله بخصومة فيه

وفي

وفي شيء اخر تقبل في دار اجتمعا عليه السابعة والعشرون شهد احدهما انه وقف في صحته
والاخر بانه وقفه في مرضه قبلا الثامنة والعشرون لو شهدا انه اوصى اليه يوم الخميس
واخر يوم الجمعة جازت التاسعة والعشرون ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه
احال غريمه بهذا المال وشهد الاخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل الثلاثون
شهد احدهما انه باع كذا الى شهر وشهد الاخر بالبيع ولم يذكر الاجل تقبل الحادية والثلاثون
شهد احدهما انه باعه بشرط الخيار ثلاثة ايام ولم يذكر الاخر الخيار تقبل الثانية
والثلاثون شهد واحد انه وكله بالخصومة في هذه الدار عند قاضي الكوفة واخر
عند قاضي البصرة جازت شهادتهما الثالثة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر
انه امره تقبل الرابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبض والاخر انه سلطه على
قبضه تقبل الخامسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بالقبض والاخر اوصى له
بقبضه في حياته تقبل السادسة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بطلب دينه والاخر
بتقاضيه تقبل السابعة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر بطلبه
تقبل الثامنة والثلاثون شهد احدهما انه وكله بقبضه والاخر انه امره باخذه او ارسله
لياخذه تقبل التاسعة والثلاثون اختلفا في زمن اقرار في الوقف تقبل الاربعون
اختلفا في مكان اقراره به تقبل الحادية والاربعون اختلفا في وقفه في صحته او في مرضه
تقبل الثانية والاربعون شهد احدهما بوقفه على زيد والاخر على عمرو تقبل ويكون وقفا
على الفقراء انتهى قلت وزدت بفضل الله على ما ذكره المصنف مسائل منها لو اختلفا
في تاريخ الرهن بان شهد احدهما انه رهن يوم الخميس والاخر انه رهن يوم الجمعة
تسمع عندهما خلافا لمحمد جواهر الفتاوى ومنها لو اتفق الشاهدان على الاقرار من واحد
بمال واختلفا فقال احدهما كنا جميعا في مكان كذا وقال الاخر كنا في مكان كذا تقبل
ومنها لو قال احدهما في المسئلة بحالها كان ذلك بالغداة وقال الاخر كان ذلك بالعشي
تقبل وهما في الولوالجية ومنها شهدا على رجل انه طلق امراته واحدهما يقول انه عين
منكوحته بنت فلان والاخر يقول ما عينها الا اني اعلم واشهد ان المراة التي كانت له سوى
بنت فلان قد طلقها واخرجها من داره قبل هذا التطليق قال فخر الدين اذا شهد على الطلاق الا
انه عين احدهما المراة وذكرها باسمها ولم يعين الاخر التي هي في نكاحه وليس في نكاحه غير
امراة واحدة تصح الشهادة وهي في جواهر الفتاوى ومنها ادعى ملك داره فشهد له احدهما
انها له او قال ملكه وشهد الاخر انها كانت ملكه تقبل منية المفتي ومنها ادعى الفين او الفا

وخمسمائة فشهد احدهما له بالف والاخر بالف وخمسمائة قضى له بالالف اجماعا منيه ومنها
لو شهدا ان له على هذا الرجل الف درهم وشهد احدهما انه قد قضاه المطلوب منها خمسمائة
والطالب ينكر ذلك فان شهادتهما على الالف مقبولة ولو الحية ومنها ادعى جارية في يد رجل
وجاء بشاهدين فشهد احدهما انها جاريته غصبها منه هذا وشهد الاخر انها جاريته
ولم يقل غصبها منه قبلت الشهادة مجمع الفتاوى ومنها شهدا برقة بقرة واختلفا
في لونها تقبل عنده خلافا لهما جامع الفصولين ومنها شهد احدهما بكفالة والاخر بحوالة لم
تقبل في الكفالة لانها اقل جامع الفصولين ومنها شهد احدهما انه وكله بطلاقها وحدها و
وشهد الاخر انه وكله بطلاقها وطلاق فلانة الاخرى فهو وكيل في طلاق التي اتفقا
عليها وهو قنية ايضا ومنها شهد بوكالة وزاد احدهما انه عزله تقبل في الوكالة لا
في العزل وهو منه ايضا ومنها ادعت رضا شهد احدهما انها ملكها لان زوجها دفعها
اليها عوضا من الاستيمان وشهد الاخر انها تملكها لان زوجها اقر انها ملكها تقبل
لان كل بايع مقر بالملك لمشتريه فكانما شهدا انه ملكها وقيل ترد لانه لما شهد احد
انه دفعها عوضا وشهد بالعقد وشهد الاخر باقرار الملك فاختلف المشهود به
اما لو شهد احدهما ان زوجها دفعها عوضا والاخر باقراره انه دفعها عوضا تقبل
لاتفاقهما كما لو شهد احدهما بالبيع والاخر باقراره به وهي في جامع الفصولين انتهى كلام
الشيخ صالح بن الشيخ محمد بن عبد الله الغزي في الاشباه السكوت كالنطق
الا في مسائل عد منها سبعة وثلاثين **قلت** وزاد في تنوير الابصار مسئلتين
الاولى مسئلة السكوت في الاجارة قبول ورضى كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا
فانتقل فسكت لزمه المسمى وذكره المؤلف في الاجارة الثانية سكوت المودع قبول
دلالة قال المؤلف في بحره سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى وزاد
عليها في زواهر الجواهر مسائل منها عند قوله الرابعة والعشرون سكوته عند بيع زوجته
فقال وكذا سكوتها عند بيع زوجها لما في البزازية الفتوى على عدم سماع الدعوى
في القريب والزوجة انتهى وصحح قاضيخان انها تسمع فليتأمل عند الفتوى **قلت**
ويزاد ما في متفرقات التنوير من سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعا وبناء
وغيرها بناء بزازية وهكذا ذكره في تنوير البصائر معزيا اليها فالعجب من صاحب الجواهر
الزواهر كيف ذكر صدر كلام البزازية وترك الاخر ومنها لو تزوجت من غير كفو
فسكت الولي حتى ولدت كان سكوته رضا زيلعي ومنها ما في المحيط رجل زوج رجلا

بعيز

بغير امره فهناه القوم وقبل التهنئة فهو رضا لان قبول التهنئة دليل الاجازة ومنها ان الوكالة
كما تثبت بالصريح تثبت بالسكوت ولذا قال في الظهيرية لو قال ابن العم للكبيرة اني اريد ان
ازوجك من نفسي فسكتت فزوجها جاز ذكره المؤلف في بحره من بحث الاولياء ومنها سكوت
اهل العلم والصلاح في التعديل كما في شهادات البحر قال ويكتفى بالسكوت من اهل العلم
والصلاح فيكون سكوته تزكية للشاهد لما في الملتقط وكان الليث بن مساور قاضيا فاحتاج
الى تعديل وكان المزكي مريضا فعاده القاضي وسئل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سئله
فسكت فقال اسئلك ولا تجيبني فقال المعدل اما يكفيك من مثلي السكوت **قلت**
قد عد هذه في الاشباه معزيا لشهادات شرحه فكيف تكون اذن منه تقييده من اهل العلم
والصلاح فعدها من الزوائد ومنها لو ان العبد يخرج لصلاة الجمعة فرآه مولاه فسكت حل
له الخروج اليها لان السكوت بمنزلة الرضى كما في جمعة البحر ومنها ما في القنية بعد ان رقم
لعلامة لع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب بما بعث اليه من الدنانير وان كان
الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث له في عرفهم حينئذ يعني بان زاد لم يجهز
بما يليق فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء ومنها
اذا ابراه فسكت صح ولا يحتاج الى القول هكذا ذكره البرهاني في الاختيارات في كتاب الاقرار
ومنها سكوت المرتهن عند بيع الراهن الرهن يكون مبطلا في احدى الروايتين ذكره الزيلعي
وغيرهم وهي تعلم من الاشباه اول القاعدة الحمد لله العزيز الوهاب وهو اعلم بالصواب
قوله الا شبا يحلف المنكر في احدى وثلاثين مسئلة بيناها في الشرح قال الشيخ
شرف الدين في حاشيته عليها المسماة تنوير البصائر على الاشباه والنظائر **قوله**
قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المصنف اقتصر على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء
السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احدى وثلثين خصلة بعضها مختلف فيه وبعضها
متفق عليه فذكر سرد الخصال السبعة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما وفي دعوى الا
الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوصي وفي الدعوى على الوكيل في المسئلتين
كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل اشتراه منه فاقر لاحدهما وانكر
الاخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا ادعيا
الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه
وقبضه فاقر لاحدهما وحلف لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن

ث وفي تزويج البنت صغيرة او كبيرة وعندهما لا يحلف الا في الصغيرة م

والتسليم والآخر الشراء فاقر بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الاجارة
والآخر الشراء فاقر بهما وانكر لا يحلف لمدعيه ويقال للمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة
او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهم الصدقة والقبض والآخر الشراء
فاقر لاحدهما لا يحلف وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل لا يحلف بخلاف ما لو ادعى
كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل يحلف للثاني وكذا الاعارة
ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف
وكيله وفيما اذا انكر توكيل له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع في المامور
به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى على الصانع على رجل انه استصنع في كذا فانكر لا يحلف الحادي
والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغائب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون
على قول خلافا لهما ذكره بعضهم وقال الحلواني يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ما في الخلاصة
تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلث منها الوكيل بالشراء
اذا وجد بالمشتري عيبا فاراد ان يرده بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل
حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت
على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر
لزمه كما في خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف ولو اقر به ضمن ما تلف بها
والسارق اذا انكرها لا يستحلف الاب في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي
للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيحلفون حينئذ انتهى **قلت** وزدت على
ما ذكره مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني
الصغير فلا يحلف وفي فتاوى الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى
ارضا يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كما قال وان كذبه ضمن
الوالد قيمة الارض ويؤخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر لغائب
لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا **قلت** وعلى الاول
رجوع هذه الى قول القن ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر به للصبي ظهر انه من
ماله وفيه تامل الثانية لو اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء قال في
النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشراء او اقر ان الدار لابنه
الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد

وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمة وهي كذا وكذا تكرار

ذلك

ذلك الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي ثم اراد الآخر
تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه
لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا
ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من المذهب الخامسة لو ادعى
السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه
قال ابو الليث في النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت
يده هل يضمن قال لا يستوي وهو عنده قائم في حكمه فيما استهلكه قبل القطع وبعد
القطع له فان قال السارق قد هلك وقال صاحب المال لم يستهلكه وهو عندك قائم هل
يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه السادسة اذا وهب لرجل شيئا
واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية
وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك
وكيل فلان فانكر انه وكيل فلان يحلف وهما في البزازية التاسعة قال الواهب اشترط العوض
وقال الموهوب له لم يشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البايع
انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبدا من
عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال ابرأتني منه فالقول له بلا يمين وكذا
لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلفه لان قوله على وجه الحكم وكذا
في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك صغيرة او كبيرة
بكرا ولو اختلف الاب والزوج في بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم
بذلك عن ابي يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون
ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل وكذلك هنا كذا في الظهيرية الرابعة عشر
اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع لها زوج عبدي فطلقها قبل البيع او مات
فالقول له بلا يمين كذا في السراجية والله تعالى اعلم هذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا في
حاشية الاشباه للشرف الغزي ايضا **قلت** وفي حاشيتها للشيخ صالح زدت سبعة
اخر فقال الخامسة عشر لو طعن المدعى عليه في الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه
قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلف مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة
بديون جماعة باعيانها فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا

يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف
درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسي نعم وقال الصفار لا وانما
يحلف على نفس الحق مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لاخر مالا ثم اختلفا فقال قبضت وديعة
وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف المدعى عليه قال القاضي القول لرب المال لانه اقر بسبب
الضمان وهو قبض مال الغير مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضي وقال
ان فلان بن فلان الفلانى توفى ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا وكذا من المال
فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم انى ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن
الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى لابيه من المال وقيل يستحلف على العلم الاول قول الامام
والثانى قولهما وقال الحلوانى الصحيح قول الثانى انه يحلف ولو لولوالجية ومنها العشرون لو ادعى
عليه الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي انه كان ادعى على هذه الدعوى عند قاضي بلد
كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأني من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرئني منها فان حلف
حلف له ما له على شيء اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه ولو لولوالجية ومنها
انه لو ان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضي واراد استحلافه
على السبب لا يحلف على السبب فائدة قلت وبهذه مع ما قبلها اثنين وخمسين مسئلة
فليحفظ وقد افاد الامام الحلوانى ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا
الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف ولا يدعى شيئا معلوما فانه يحلف نظرا
للوقف واليتيم والله اعلم قوله الاشباه القاضي اذا قضى فى مجتهد فيه نفذ
قضاؤه الا فى مسائل آه اى فينقض فيها حكم الحاكم قال ابن المصنف الشيخ الصالح
بن محمد بن عبد الله فى حاشيته عليها المسماة بزواهر الجواهر فى التفسير على الاشباه
والنظائر وقد ظفرت بمسائل اخر فردتها تتميما للفائدة وقسمتها على ثلثة اقسام الاول ما اختلف
فيه مشائخنا والثانى ما اختلفوا فيه والثالث ما لا نص فيه عن الامام واختلف اصحابنا
فيه وتعارضت فيه تصانيفهم فمن القسم الاول اذا باع دارا وقبضها المشترى وبحثت
منه وتعذر للبائع ردها فقضى على البائع للمشترى بدار مثلها فى الموضع والخطة
والزرع والبناء كقول عثمان البستى ثم رفع لقاض اخر ابطله والزم برد الثمن فقط
الا ان يكون احدث بناء او غرس فيلزم بقيمته ذلك مع الثمن ومنه حاكم قضى ببطلان
شفعة الشريك ثم رفع لقاض اخر فانه ينقضه ويثبت الشفعة للشريك لمخالفته لنص
الحديث ومنه المحدود فى قذف اذا قضى بشيء بعد توبته ثم رفع الحكم لقاض لا يرى ابطله

ومنه ما لو حكم اعمى ثم رفع لمن يراه نقضه لانه ليس من اهل الشهادة والقضاء فوقها ومنه اذا حكم
بشهادة الصبيان ثم رفع لاخر نقضه لانه كالمجنون وكذا ما اداه النائم فى نومه ومنه الحكم بشهادة
النساء وحدهن فى شجاج الحمام ورفع لاخر لا يمضيه ومنه الحكم باجارة المديون فى دينه لا ينفذ
ومنه القضاء بخط شهود اموات لا ينفذ ومنه القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة
ومنه القضاء بشهادة اهل الذمة فى الاسفار فى الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه ومنه
اذا قضى بشيء فرفع لاخر فنقضه فلم يبين وجه النقض امضى النقض ومنه اذا باع رجل
من اخر عبدا او امة ومضى على ذلك مدة ثم ظهر فيه عيب لم يقر البائع به ولم تقم به بينة بانه
كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لاخر فانه يبطل الرد ويعيده للمشترى
ومنه اذا حكم بتحريم بنت المراة التى لم يدخل عليها ثم رفع لحاكم اخر ابطل الحكم الاول لمخالفته
لنص وربائبكم اللاتى فى حجوركم الاية ومن القسم الثانى اذا اختلف على قولين ثم اخذ الناس
باحد قوليهم وتركوا الاخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثانى ومنه اذا
حكم بوطئ ام امراته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لاخر يرى خلافه لم يبطله ثم ان الزوج جاهلا
فهو فى سعة وان عالما لا يحل ولا يحرم خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر الحاكم فى
المنتقى فى رجل وطئ ام امراته فقضى ان ذلك لا يحرمها ثم رفع لاخر فرق بينهما وذكر ذلك
لا يحرمها مطلقا فالظاهر ان ذلك مذهبه او قول الامام لمخالفته لنص ولا تنكحوا او هو
الوطئ ومنه اذا قضى بخلاف مذهبه غلطا ووافق قول مجتهد ثم رفع لاخر امضاه عند
الامام وقالا ينقضه لانه غلط والغلط ليس بمجتهد ومنه المديون اذا حبس لا يكون حبسه
حجرا عليه وقال القسم بن معن حجر فلو حكم به ثم رفع لاخر نقضه وقالا ينفذ فلو حكم
الثانى نفذ ولم ينقض ومن القسم الثالث اذا حكم بالشاهد واليمين فى الاصول ثم رفع
لحاكم يرى خلافه نقضه عند الثانى وعن الامام لا لاختلاف الاثار ومنه اذا قضى القاضي
بشهادة الاب لابنه او لجده ثم رفع لاخر يراه امضاه عند الثانى وينقضه عند محمد
ومنه اذا تزوج الزانى بابنته من الزنا وحكم الحاكم بحل ذلك ثم يراه ابطله لانه مما
يستشنعه الناس ذكره فى شرح الطحاوي ومنه رجل اعتق عبده ثم مات المعتق ولا وارث
له ثم قضى القاضي بميراثه للمعتق ثم رفع لحاكم اخر نقضه وجعل ماله لبيت المال عند ابي يوسف
وهو صحيح لقوله عليه الصلاة والسلام انما الولاء لمن اعتق ولا يلزم مولى الموالاة لانه يستحق
بالعقد وهو قائم بهما فاستويا كالزوجة فاغتنم هذا المقام فانه من جواهر هذا
الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

تم النصف الاول من در المختار في شرح تنوير الابصار ويليه النصف الثاني اول
كتاب البيوع اعان الله على اتمامه بجاه سيدنا محمد واله اللهم صل وسلم وبارك
على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم
تسليما
م

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع

لما فرغ من حقوق الله تعالى العبادات والعقوبات شرع في حقوق العباد المعاملات ومناسبته للوقف ازالة الملك لكن لا الى مالك وهنا اليه فكانا كبسيط ومركب وجمع لكونه باعتبار كل من البيع والمبيع والثمن انواعا اربعة نافذ موقوف فاسد باطل ومقايضة صرف سلم بيع مطلق ومرابحة تولية وضيعة مساومة هو لغة مقابلة شيء بشيء مالا او لا بدليل وشروه بثمن بخس وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومن للتاكيد وباللام يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة قاله ابن القطاع وتابع عليه القاضي اي برضا وشرعا مبادلة شيء مرغوب فيه بمثل خرج غير المرغوب كتراب وميتة ودم على وجه مفيد مخصوص اي بايجاب او تعاط فخرج التبرع من الجانبين والهبة بشرط العوض وخرج بمفيد ما لا يفيد فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة ولا مقايضة احد الشريكين حصة داره بحصة الاخر صيرفية ولا اجارة السكنى بالسكنى اشباه ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول وهما ركنه وشرطه اهلية المتعاقدين ومحله المال وحكمه ثبوت الملك وحكمته نظام بقاء المعاش والعالم وصفته مباح مكروه حرام واجب وثبت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس فالايجاب هو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين فالقبول ما يذكر ثانيا من الاخر سواء كان بعت او اشتريت الدال على التراضي قيد به اقتداء بالاية وبيانا للبيع الشرعي ولذا لم يلزم بيع المكره وان انعقد ولكن ينعقد مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه هذا ويرد على التعريفين ما في التاتارخانية لو خرجا معا صح البيع لكن في القهستاني لو كانا معا لم ينعقد كما قالوا في السلام وعلى الاول ما في الاشباه تكرار الايجاب مبطل للاول الا في عتاق وطلاق على مال وسيجيء في الصلح وفي المنظومة المحبية

وكل عقد بعد عقد جددا ∴ فابطل الثاني لانه سدى

فالصلح بعد الصلح اضحى باطلا ∴ كذا النكاح ما عدا مسائلا

منها الشرا اي بعد الشرا صححوا ∴ كذا كفالة على ما صرحوا

منها اذا ازيادة التوثق ∴ اذ المراد صاح في المحقق

وهما عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين كبعت واشتريت او حالين كمضارعين لم يقرنا بسوف والسين كابيعك فيقول اشتريه او احدهما ماض والاخر حال ولكن لا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني فان نوى به الايجاب للحال صح على الاصح ولا الا اذا استعمل للحال كاهل خوارزم فكالماضي وكابيعك الان لتمحضه للحال واما المتمحض للاستقبال فكالامر لا يصح اصلا الا اذا دل الامر على الحال كخذه بكذا فقال اخذت ورضيت صح بطريق الاقتضاء فليحفظ فيصح اضافة الى عضو يصح اضافة العتق اليه كوجهه

وفرج والا لا كظهر وبطن وكل ما دل على معنى بعت واشتريت نحو قد فعلت ونعم وهات الثمن وهو لك او عبدك او فداك او خذه قبول لكن في الولوالجية ان بدا البايع فقبل المشتري نعم لم ينعقد لانه ليس بتحقيق وبعكسه صح لانه جواب وفي القنية نعم بعد الاستفهام كهل بعت مني بكذا بيع ان نقد الثمن لان النقد دليل التحقيق ولو قال بعته فلانا فبلغه يا فلان فبلغه غيره جاز فليحفظ ولا يتوقف شطر العقد فيه اي في البيع على قبول غائب فلو قال بعت فلانا الغائب فبلغه فقبل لم ينعقد اتفاقا الا اذا كان بكتابة او رسالة فيعتبر مجلس بلوغهما كما لا يتوقف في النكاح على الاظهر خلافا للثاني فله الرجوع لانه عقد معاوضة بخلاف الخلع والعتق على مال حيث يتوقف اتفاقا فلا رجوع لانه يمين بهاية واما الفعل فالتعاطي وهو التناول قاموس في خسيس ونفيس خلافا للكرخي ولو التعاطي من احد الجانبين على الاصح فتح وبه يفتى فيض اذا لم يصرح معه مع التعاطي بعدم الرضي فلو دفع الدراهم واخذ البطاطيخ والبايع يقول لا اعطيها بها لم ينعقد كما لو كان بعد عقد فاسد خلاصة وبزازية وصرح في البحر بان الايجاب والقبول بعد عقد فاسد لا ينعقد بهما البيع قبل متاركة الفاسد ففي بيع التعاطي بالاولى وعليه فيحمل ما في الخلاصة وغيرها على ذلك وتمامه في الاشباه من الفوائد اذا بطل المتضمن بطل المتضمن والمبني على الفاسد فاسد وقيل لا بد في التعاطي من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر قال الطرسوسي واختاره البزازي وافتى به الحلواني واكتفى الكرماني بتسليم المبيع مع بيان الثمن فتح فهي ثلاثة اقوال وقد علمت المفتى به وحررنا في شرح الملتقى صحة الاقالة والاجارة والصرف بالتعاطي فليحفظ فروع ما يستجره الانسان من البياع اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها جاز استحسانا بيع البراوات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح بخلاف بيع خطوط الائمة لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا اشباه وقنية ومفاده انه يجوز للمستحق بيع خبزه قبل قبضه من المشرف بخلاف الجندي بحر وتعقبه في النهر وافتى المصنف ببطلان بيع الجامكية لما في الاشباه بيع الدين انما يجوز من المديون وفي الاشباه لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف في الاوقاف وفيها في اخر بحث تعارض العرف مع اللغة المذهب عدم اعتبار العرف الخاص لكن افتى كثير باعتباره وعليه فيفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال ويلزم خلو الحوانيت فليس لرب الحانوت اخراجه ولا اجارتها لغيره ولو وقفا انتهى ملخصا وفي معين المفتي للمصنف معزيا للولوالجية عمارة في ارض بيعت فان بناء او اشجارا جاز وان كرابا او كرى انهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز انتهى قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوها الان فراغا كالوظائف فليحرر انتهى وسنذكره في بيع الوفاء وينعقد ايضا بلفظ

واحد كما في بيع القاضي والوصي والاب من طفله وشرائه منه فانه لوفور شفقته جعلت عبارته
كعبارتين وتمامه في الدرر واذا اوجب واحد قبل الاخر بايعا كان او مشتريا في المجلس لان خيار
القبول لعقيبه بكل المبيع بكل الثمن او ترك لئلا يلزم تفريق الصفقة الا اذا اعاد الايجاب
والقبول او رضي الاخر وكان الثمن منقسما على المبيع بالاجزاء كمكيل وموزون والا وان رضي
الاخر لعدم جواز البيع بالحصة ابتداء كما حرر الواني او بين ثمن كل كقوله بعتهما كل واحد بمائة
وان لم يكرر لفظ بعت عند ابي يوسف ومحمد وهو المختار كما في الشرنبلالية عن البرهان وما لم
يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب قبل القبول او قام احدهما وان لم يذهب عن مجلسه على
الراجح نهر وابن الكمال فانه كمجلس خيار المخيرة وكذا سائر التمليكات فتح واذا وجدا لزم البيع
بلا خيار الا لعيب او رؤيته خلافا للشافعي وحديثه محمول على تفرق الاقوال اذ الاحوال ثلاث
قبل قولهما وبعده وبعد احدهما واطلاق المتبايعين في الاول وفي الثاني مجاز الكون وفي
الثالث حقيقة فيحمل عليه وشرط لصحته معرفة قدر مبيع وثمن ووصف ثمن كمصري او دمشقي
غير مشار اليه لا يشترط ذلك في مشار اليه لنفي الجهالة بالاشارة ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه
او سلما اتفاقا او راس مال سلم لو مكيلا او موزونا خلافا لهما كما سيجي فرع لو كان
الثمن في صرة ولم يعرف ما فيها من خارج خير ويسمى خيار الكمية لا خيار الرؤية لعدم
ثبوته في النقود فتح وصح بثمن حال وهو الاصل ومؤجل الى معلوم لئلا يفضي الى النزاع ولو
باع مؤجلا صرف لشهر به يفتي ولو اختلفا في الاجل فالقول لنافيه الا في السلم ولو في قدره
فلمدعي الاقل والبينة فيهما للمشتري ولو في مضيه فالقول والبينة للمشتري ويبطل الاجل بموت
المديون فروع باع بحال ثم اجله اجلا معلوما او مجهولا كثير وزوحصاد صار مؤجلا
مبيعه له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر مائة فليس بتاجيل بزازيه عليه الف ثمن جعله
ربه نجوما ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرطا ملتقط وهي كثيرة الوقوع قلت ومما يكثر
وقوعه ما لو شرى بقطع رائجة فكسدت بضرب جديدة يجب قيمتها يوم البيع من الذهب لا غير
اذ لا يمكن للحاكم الحكم بمثلها لمنع السلطان منها ولا يدفع قيمتها من الفضة الجديدة لانها
مما لم يغلب غشها فجيدها ورديها سواء اجماعا اما ما غلب غشه ففيه الخلاف كما سيجي في فصل
القرض فتنبه وبه اجاب سعدي افندي هذا اذا بيع بثمن دين فلو بعين فسد فتح او بخلاف
جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء كما سيجي في بابه والاجل ابتداؤه من وقت
التسليم ولو فيه خيار فمن سقوط الخيار عنده خانية وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكرة
اجل سنة ثانية من تسليمه لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكرة تحصيلا لفائدة

التاجيل فلو معينة او لم يمتنع البائع من التسليم لا اتفاقا لان التقصير منه والثمن المسمى قدره
لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد بلد العقد بمجمع الفتاوى لانه المتعارف وان
اختلف النقود مالية كذهب شريفي وبندقي فسد العقد مع الاستواء في رواجها الا اذا بين
في المجلس لزوال الجهالة وصح بيع الطعام وهو في عرف المتقدمين اسم للحنطة ودقيقها
كيلا وجزافا مثلث الجيم معرب كزاف المجازفة اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال
سلم لشرطية معرفته كما سيجي او كان بجنسه وهو دون نصف صاع اذ لا ربا فيه كما سيجي
ومن المجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف قدره قيد فيهما وللمشتري الخيار فيهما نهر وهذا اذا لم
يحتمل الاناء النقصان والحجر التفتت فان احتملهما لم يجز كبيعه قدر ما يملؤ هذا البيت
ولو قدر ما يملأ هذا الطشت جاز سراج وصح فيما سمى صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا
مع الخيار للمشتري لتفرق الصفقة عليه ويسمى خيار التكشف وصح في الكل ان كيلت في
المجلس لزوال المفسد قبل تقرره او سمى جملة قفزانها بلا خيار ولو عند العقد وبه لو بعده
في المجلس او بعده عندهما وبه يفتي فان رضي هل يلزم البيع بلا رضى البائع الظاهر نعم نهر
وفسد في الكل في بيع ثلة بفتح فتشديد قطيع الغنم وثوب كل شاة او ذراع لف ونشر بكذا ولو
علم عدد الغنم في المجلس لم ينقلب صحيحا عنده على الاصح ولو رضيا انعقد بالتعاطي ونظيره
البيع بالرقم سراج وكذا الحكم في كل معدود متفاوت كابل وعبيد وبطيخ وكذا كل ما في
تبعيضه ضرر كمصوغ او ان بدايع ولو سمى عدد الغنم والذرع وجملة الثمن صح اتفاقا
والضابط لكلمة كل ان الافراد ان لم تعلم نهايتها فان لم تؤد للجهالة فللاستغراق كيمين
وتعليق والا فان لم تعلم في المجلس فعلى الواحد اتفاقا كاجارة وكفالة واقرار والا فان تفاوت
الافراد كالغنم لم يصح في شيء عنده ولا اصح في واحد عندهما كالصبرة وصححاه فيهما في الكل
بحر وفي النهر عن العيون والشرنبلالية عن البرهان والقهستاني عن المحيط وغيره وبقولهما
يفتي تيسيرا وان باع صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ المشتري
الاقل بحصته ان شاء او فسخ لتفرق الصفقة وكذا كل مكيل او موزون ليس في تبعيضه ضرر
وما زاد للبائع لوقوع العقد على قدر معين وان باع المذروع مثله على انه مائة ذراع مثلا اخذ
المشتري الاقل بكل الثمن او ترك الا اذا قبض المبيع او شاهده فلا خيار له لانتفاء الغرور نهر
واخذ الاكثر بلا خيار للبائع لان الذرع وصف لتعيبه بالتبعيض ضد القدر والوصف لا يقابله
شيء من الثمن الا اذا كان مقصودا بالتناول كما افاده بقوله وان قال في بيع المذروع كل ذراع بدرهم
اخذ الاقل بحصته لصيرورته اصلا بافراده بذكر الثمن او ترك لتفريق الصفقة وكذا اخذ

الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ لدفع ضرر التزام الزائد وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع
من دار او حمام وصححاه وان لم يسم جملتها على الصحيح لان ازالتها بيدهما لا يفسد بيع عشرة اسهم
من مائة سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع بقي لو تراضيا على تعيين الاذرع في مكان لم ار
وينبغي انقلابه صحيحا لو في المجلس ولو بعده فبيع بالتعاطي ثم اشترى عددا من قيمي ثيابا
او غنما جوهرا على انه كذا فنقص او زاد فسد للجهالة ولو اشترى ارضا على ان فيها كذا نخلا
مثمرا فاذا واحدة فيها لا تثمر فسد بحر كما لو باع عدلا من الثياب او غنما واستثنى واحدا بغير
عينه فسد ولو بعينه جاز البيع خانية ولو بين ثمن كل من القيمي بان قال كل ثوب منه بكذا
ونقص ثوب صح البيع بقدره لعدم الجهالة وخير لتفرق الصفقة وان زاد ثوبا فسد لجهالة
المزيد ولو رد الزائد او عزله هل يحل له الباقي خلاف اشترى ثوبا متفاوت جوانبه فلو لم
تتفاوت ككرباس لم تحل له الزيادة ان لم يرض القطع وجاز بيع ذراع منه ثم على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة وزيادة نصف بلا خيار لانه نفع واخذه بتسعة
في تسعة ونصف بخيار لتفرق الصفقة وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة ونصف بالخيار
وفي الثاني بتسعة ونصف به وهو اعدل الاقوال بحر واقره المصنف وغيره قلت
لكن صحح القهستاني وغيره قول الامام وعليه المتون فعليه الفتوى **فصل** فيما يدخل
في البيع تبعا وما لا يدخل الاصل ان مسائل هذا الفصل مبنية على قاعدتين احدهما ما
افاده بقوله كل ما كان في الدار من البناء يعني كل ما هو متناول اسم المبيع عرفا يدخل بلا ذكر
وذكر الثانية بقوله او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها يعني ان كل ما كان متصلا بالمبيع
اتصال قرار وهو ما وضع لا لان يفصله البشر دخل تبعا وما لا فلا وما لم يكن من القسمين
فان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها والا لا فيدخل البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل لعدم اتصاله والسلم المتصل والسرير والدرج
المتصلة والرحى لو سفلها مبنيا والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها في بيعها
اي الدار وكذا بستانها كما سيجي في باب الاستحقاق ويدخل في بيع الحمام القدور لا القصاع
وفي الحاوي اكافه ان شراه من المزارعين واهل القرى لا لو من الجمريين وتدخل قلادة ثم عرفا در
ويدخل ولد البقرة الرضيع وفي الاتان لا رضيعا كان او لا بزازية وتدخل ثياب عبد وجارية
اي كسوة مثلها يعطيها هذه او غيرها لا حليها الا ان سلمها او قبضها وسكت وتمامه في
الصيرفية ويدخل الشجر في بيع الارض بلا ذكر قيد في المسألتين فالذكر اولى مثمرة كانت او لا
صغيرة او كبيرة الا اليابسة لانها على شرف القلع فتح اذا كانت موضوعة فيها كالبناء للقرار

فلو فيها صغار تقلع زمن الربيع ان من اصلها تدخل وان من وجه الارض لا الا بالشرط وتمامه في
شرح الوهبانية وفي القنية شرى كرما دخل الوتايد المنصوبة في الارض وكذا الاعرق المدفونة
في الارض التي عليها اغصان الكرم المسماة بارض الخليل بركات الكرم وفي النهر كلما دخل
تبعا لا يقابله شيء من الثمن لكونه كالوصف وذكره المصنف في باب الاستحقاق قبيل السلم
لا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح شرح مجمع ولا
الثمر في بيع الشجر بدون الشرط عبر هنا بالشرط وثمه بالتسمية ليفيد ان لا فرق وان هذا
الشرط غير مفسد وخصه بالثمر اتباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الثمر للبايع الا ان يشترط
المبتاع ويؤمر البائع بقطعها الزرع والثمر وتسليم المبيع الارض والشجر عند وجوب تسليمها فلو
لم ينقد الثمن لم يؤمر به خانية وان لم يظهر صلاحه لان ملك المشتري مشغول بملك البائع
فيجبر على تسليمه فارغا كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه ثمر حيث يجبر الورثة على قطع الثمر
هو المختار من الرواية والولوالجية وما في الفصولين باع ارضا بدون الزرع فهو للبايع باجر
مثلها محمول على ما اذا رضي المشتري نهر ومن باع ثمرة بارزة اما قبل الظهور فلا يصح اتفاقا
ظهر صلاحها او لا صح في الاصح ولو برز بعضها دون بعض لا يصح في ظاهر المذهب وصححه
السرخسي وافتى الحلواني بالجواز لو الخارج اكثر زيلعي ويقطعها المشتري في الحال جبرا
عليه وان شرط تركها على الاشجار فسد البيع كشرط القطع على البايع حاوي وقيل قائله محمد
لا يفسد اذا تناهت الثمرة للتعارف فكان شرطا يقتضيه العقد وبه يفتى بحر عن الاسرار
لكن في القهستاني عن المضمرات انه على قولهما الفتوى فتنبه قيد باشتراط الترك لانه لو
شراها مطلقا وتركها باذن البايع طاب له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها
وان بعد ما تناهت لم يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة
وطابت الزيادة لبقاء الاذن ولو استاجر الارض لترك الزرع فسدت لجهالة المدة ولم
تطب الزيادة ملتقى الابحر لفساد الاذن بفساد الاجارة بخلاف الباطل كما حررناه في شرحه
الحيلة ان ياخذ الشجرة معاملة على ان له جزءا من الف جزء وان يشتري اصول الرطبة
كالباذنجان واشجار البطيخ والخيار ليكون الحادث للمشتري وفي الزرع الحشيش يشتري
الموجود ببعض الثمن ويستاجر الارض مدة معلومة يعلم فيها الادراك بباقي الثمن وفي الاشجار
الموجود ويحل له البايع ما يوجد فان خاف ان يرجع يقول على اني متى رجعت في الاذن تكون
ماذونا في الترك بثمن ملخصا ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه لا الوصية
بالخدمة يصح افرادها دون استثنائها اشباه ثم فرع على هذه القاعدة بقوله فصح استثناء

ققفيز من صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد العقد
عليها ولو الثمر على رؤس النخل على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله بغير سنبل البر لاحتمال الز
وباقلا وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول وهو الاعلا وعلى
البايع اخراجه الا اذا باع بما فيه وهل له خيار رؤية الوجه نعم فتح وانما بطل بيع ما في
تمر وقطن وضرع من نوى وحب ولبن لانه معدوم عرفا واجرة كيل وعدد ووزن
وزرع على بايع لانه من تمام التسليم واجرة وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام من
سفينة على مشتر الا اذا قبض البايع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة فرع ظهر بعد
نقد الصراف ان الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد البعض فبقدره نهر عن اجارة البزازية
واما الدلال فان باع العين بنفسه باذن ربها فاجرته على البايع وان سعى بينهما وباع
المالك بنفسه يعتبر العرف وتمامه في شرح الوهبانية ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير معهم
ودراهم ان احضر البايع السلعة وفي بيع سلعة بمثلها او ثمن بمثله سلما معا ما لم يكن احدها
دينا كسلم وثمن مؤجل ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل
وشرط في الاجناس شرطا ثالثا ان يقول خليت بينك وبين المبيع فلو لم يقله او لم يكن
بعيدا لم يصر قابضا والناس عنه غافلون فانهم يشترون قرية ويقرون بالتسليم
والقبض وهو لا يصح به القبض على الصحيح وكذا الهبة والصدقة خانية وتمامه فيما
علقناه على الملتقى وجده اي البايع الثمن زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به
لسقوط حقه بالتسليم وقال زفر له ذلك كما لو وجدها رصاصا او ستوقة او مستحقا
وكالمرتهن مثبة قبض بدل دراهمه الجياد التي كانت له على زيد زيوفا على ظن انها جياد ثم علم
بانها زيوف يردها ويسترد الجياد ان كانت قائمة والا فلا يرد ولا يسترد كما لو علم بذلك
عند القبض وقال ابو يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كما لو كانت رصاصا او ستوقة قال وامّا ان ... لو ... حسن ... للفتوى
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبايع اسوة للغرماء وقال الشافعي
هو احق به كما لو لم يقبضه المشتري فان البايع احق بها اتفاقا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
اذا مات المشتري ان باعه الاكار لرب الارض جاز وبعكسه لا الا اذا كان البذر من الاكار مفلسا فوجد البايع متاعه بعينه فهو اسوة للغرماء شرح مجمع للعيني فروع باع نصف الزرع بلا ارض صح
فينبغي ان يجوز خانية باع شجرا او كرما مثمرا لا يدخل الثمر وحينئذ فيعار الشجر الى الادراك فلو
ابى المشتري اعارته خير البايع ان شاء ابطل البيع او قطع الثمر جامع الفصولين قال في النهر
ولا فرق يظهر بين المشتري والبايع **باب خيار الشرط** وجه تقديمه مع بيان
تقسيمه مبين في الدرر ثم الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها وخيار تعيين

وغبن

وغبن ونقد وكمية واستحقاق وتغرير فعلي وكشف حال وخيانة مرابحة وتولية وفوات وصف
مرغوب فيه وتفريق صفقة بهلاك بعض مبيع واجازة عقد الفضولي وظهور المبيع مستاجرا
او مرهونا اشباه من احكام الفسوخ قال ويفسخ باقالة وتحالف فبلغت تسعة عشر سببا
واغلبها ذكرها المصنف يعرفها من مارس الكتاب صح شرطه للمتبايعين معا ولاحدهما
ولو وصيا ولغيرهما ولو بعد العقد لا قبله تتارخانية في مبيع كله او بعضه كثلثه وربعه
ولو فاسدا ولو اختلفا في اشتراطه فالقول لنافيه على المذهب ثلاثة ايام او اقل وفسد
عند اطلاق او تابيد لا اكثر فيفسد فلكل فسخه خلافا لهما غير انه يجوز الا اجاز من له الخيار
في الثلاثة فينقلب صحيحا على الظاهر وصح شرطه ايضا في لازم يحتمل الفسخ كمزارعة
ومعاملة واجارة وقسمة وصلح عن مال ولو بغير عينه وكتابة وخلع ورهن وعتق على مال
لو شرط للزوجة والراهن والقن ونحوها ككفالة وحوالة وابراء وتسليم شفعة بعد الطلب
ووقف عند الثاني اشباه واقالة بزازية فهي ستة عشر لا في نكاح وطلاق ويمين ونذر
وصرف وسلم واقرار الا الاقرار بعقد يقبله اشباه ووكالة ووصية نهر فهي تسعة وقد نظمت
غيرت ما نظمه في النهر فقلت ٭ ياتي خيار الشرط في الاجارة ٭ والبيع والابراء والكفالة
والرهن والعتق وترك الشفعة ٭ والصلح والخلع كذا والقسمة ٭ والوقف والحوالة الاقالة
لا الصرف والاقرار والوكالة ٭ ولا النكاح والطلاق السلم نذر وايمان فهذا بغيتهم
فان اشترى شخص شيئا على انه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة ايام فلا بيع صح
استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد في الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو في يده فليحفظ
وان اشترى كذلك الى اربعة ايام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد في الثلاثة جاز اتفاقا
لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط فلو ترك التفريع لكان اولى ولا يخرج مبيع عن ملك البايع
مع خياره فقط اتفاقا فيهلك على المشتري بقيمته اي بدله ليعم المثلي اذا قبضه باذن
البايع يوم قبضه كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة
ما بلغت نهر ولو شرط المشتري عدم ضمانه بزازية ولو في يد الوكيل ضمنه من ماله بلا
رجوع الا بامره بالسوم خانية واما على سوم النظر فغير مضمون مطلقا وعلى سوم الرهن
بالاقل من قيمته ومن الدين وعلى سوم القرض بقرض سا وهدبر وعلى سوم النكاح لامة
بقيمتها نهر وخرج عن ملكه اي البايع مع خيار المشتري فقط فيهلك في يده بالثمن كتعيبه
فيها بعيب لا يرتفع كقطع يد فيلزم قيمته في المسئلة الاولى وللبايع فسخ البيع واخذ نقصان
القيمي لا المثلي لشبهة الربا حدادي وثمنه في الثانية ولو يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو

على خياره والا لزمه العقد لتعذر الرد ابن كمال ولا يملكه المشتري خلافا لهما لئلا يصير سائبة
قلنا السائبة هي التي لا ملك لاحد فيها ولا تعلق ملك والثاني موجود هنا ويلزمهم اجتماع
البدلين والعوض على موضوعه بالنقض لشراء قريبه ولا يخرج شيء منهما اي من مبيع وثمن من ملك
بايع ومشتر عن مالكه اتفاقا اذا كان الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ البيع وايهما
اجاز بطل خياره فقط وهذا الخلاف تظهر ثمرته في عشر مسائل جمعها العيني في قوله
أ شعق عزل فخم الا لكف من الامة لو شراها بخيار وهي زوجته بقي النكاح والسبي
من الاستبراء بحيضها في المدة لا يعتبر استبراء ح من المحرم فلا يعتق محرمه ق
من القرابة لمنكوحته المشترية فله ردها الا اذا انقصها به ع من الوديعة
عند بايعه فيهلك على البايع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك ن من الزوجية
المشترية لو ولدت في المدة في يد البايع لم تصر ام ولده لو في يد المشتري لزمه العقد
لان الولادة عيب درر وابن كمال وفي البحر عن الخانية اذا ولدت بطل خياره وان كان
الولد ميتا ولم تنقصها الولادة لا يبطل خياره واقره المص ك من الكسب للعبد في المدة
فهو للبايع بعد الفسخ ف من الفسخ لبيع الامة فلا استبراء على البايع خ من الخمر
فلو شراه ذمي من مثله بالخيار فاسلم احدهما فهو للبايع عيني وتبعه المص لكن عبارة ابن
الكمال اسلم المشتري م من الماذون لو ابراه البايع عن الثمن صح استحسانا وبقي خياره
لانه يلي عدم التملك كما في الشمنية خلافا لهما قلت ــــ وزيد على ذلك مسائل منها
ت التعليق كان ملكته فهو حر فشراه بخيار لم يعتق ث واستدامة السكنى باجارة
او اعارة ليس باختيار ص وصيد شراه بخيار فاحرم بطل البيع د والزوائد الحادثة
في المدة بعد الفسخ للبايع ر والعصير في بيع مسلمين لو تخمر في المدة فسد خلافا لهما
فينبغي ان يرمز لها لفظ تنصد ويضم لرمز الرمز لم ارم لاحد فليحفظ اجاز من له
الخيار ولو اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا الا ان يكون الخيار لهما وفسخ احدهما
فليس للاخر الاجازة لان المفسوخ لا تلحقه الاجازة وان فسخ بالقول لا يصح الا اذا علم
الآخر في المدة فلو لم يعلم لزم العقد والحيلة ان يستوثق بكفيل مخافة الغيبة
او يرفع الامر للحاكم لينصب من يرد عليه عيني قيدنا بالقول لصحته بالفعل بلا علمه اتفاقا
كما افاده بقوله وتم العقد بموته ولا يخلفه الوارث كخيار رؤية وتغرير ونقد لان
الاوصاف لا تورث واما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه
الوارث لانه يرث خياره درر فليحفظ ومضي المدة وان لم يعلم لمرض واغماء والاعتاق
فيهما صح

ولو

ولو بعضه وتوابعه وكذا كل تصرف لا ينفذ او لا يحل الا في الملك كاجارة ولو بلا تسليم في الاصح
ونظر الى فرج داخل بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح ومفاده انه لو شراها بالخيار على انها بكر
فوطئها ليعلم اهي بكر ام لا كان اجازة ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب نهر وسيجي
في بابه ولو فعل البايع ذلك كان فسخا وطلب الشفعة وان لم ياخذها معراج بها اي بدار
فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب معراج من المشتري اذ كان الخيار له لانه دليل
الاجازة ولو شرط المشتري او البايع كما يفيده كلام الدرر وبه جزم البهنسي الخيار لغيره
عاقدا كان او غيره او بهنسي صح استحسانا وثبت الخيار لهما فان اجاز احدهما من النائب
والمستنيب او نقض صح ان وافقه الآخر فان اجاز احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى لعدم
المزاحم ولو كانا معا فالفسخ احق في الاصح زيلعي لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز واعترض
بانه يجاز لما في المبسوط لو تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما جاز اذ فسخ
الفسخ اجازة واجيب بمنع كونه اجازة بل بيع ابتداء باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
فصل ثمن كل واحد منهما وعين الذي فيه الخيار صح البيع للعلم بالمبيع والثمن ولا يعين
ولا يفصل او عين فقط او فصل فقط لا يصح لجهالة المبيع والثمن او احدهما وكذا لو كان الخيار ز
للمشتري تتاتى ايضا الانواع الاربعة فرع لو وكله ببيع بشرط الخيار فباعه بلا شرط
لم يجز ولو وكله بالشراء والحالة هذه نفذ على الوكيل والفرق ان الشراء متى لم ينفذ على
الآمر ينفذ على المامور بخلاف البيع فتح وسيجي في الفضولي والوكالة فليحفظ وصح خيار
التعيين في القيميات لا في المثليات لعدم تفاوتها ولو للبايع في الاصح كما في النهر قيدت قيميا
ويقبضه وكيله ولا يعرفه فيبيعه بهذا الشرط لمست الحاجة اليه نهر فيما دون الاربعة لاندفاع
الحاجة بالثلاثة لوجود جيد وردي ووسط ومدة كخيار الشرط ولا يشترط معه خيار شرط
في الاصح فتح ولو اشتريا شيئا على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع صريحا او دلالة لا يرده الآخر
بل بطل خياره خلافا لهما وكذا الخلاف في خيار الرؤية والعيب فليس لاحدهما الرد بعد رؤية
الآخر او رضاه بالعيب خلافا لهما لضرر البايع بعيب الشركة كما يلزم البيع لو اشترى رجل عبدا من
رجلين صفقة واحدة على ان الخيار لهما للبايعين فرضي احدهما دون الآخر فليس لاحدهما الانفراد
اجازة او ردا خلافا لهما مجمع اشترى عبدا بشرط خبزه او كتبه اي حرفته كذلك فظهر بخلافه
بان لم يوجد معه ادنى ما يطلق عليه اسم الكاتب او الخبز اخذه بكل الثمن ان شاء او تركه لفوات
الوصف المرغوب فيه ولو ادعى المشتري انه ليس كذلك لم يجبر على القبض حتى يعلم ذلك
وكذا سائر الحرف اختيار ولو امتنع الرد بسبب ما قوم كاتبا وغير كاتب ورجع بالتفاوت

فی الاصح بخلاف شرائه شاة علی انها حاملة او تحلب کذا رطلا او تخبز کذا صاعا او یکتب کذا قدرا
افسد لانه شرط فاسد لا وصف حتی لو شرط انها حلوب او لبون جاز لانه وصف والقول للمنکر لو اختلفا
فی شرط الخیار علی الظاهر کما فی دعوی الاجل والمضی والاجازة والزیادة اشتری جاریة بالخیار
فردّ غیرها بدلها فانکر انها المشتراة فقال البایع لیست هی ولا بینة له فالقول للمشتری بیمینه
وجاز للبایع وطئها در انعقد بیعا بالتعاطی فتح وکذا الرد فی الودیعة فلیحفظ ولو قال البایع
عند رده کان یحبس ذلک لکنه نسی عندک فالقول للمشتری لان الاصل عدم الخبز والکتابة
وکان الظاهر شاهدا له ولو اشتراه من غیر اشتراط کتبه وخبزه وکان یحسن ذلک فنسیه
فی ید البایع رده علیه لتغیر المبیع قبل قبضه زیلعی قالوا ولو اختار اخذه اخذه بکل الثمن لما
مر ان الاوصاف لا یقابلها شیء من الثمن **فروع** باع دارا بما فیها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا لیس فیها شیء من ذلک لا خیار للمشتری شری دارا علی ان بناءها آجر فاذا
هو لبن او ارضا علی ان شجرها کلها مثمر فاذا واحد منها لا تثمر او ثوبا علی انه مصبوغ بعصفر
فاذا هو بزعفران فسد ولو علی انها بغلة مثلا فاذا هو بغل جاز وخیر وبعکسه جاز بلا خیار
لکونه علی صفة خیر من المشروط مجتبی فلیحفظ الضابط البیع لا یبطل بالشرط فی اثنین وثلاثین
موضعا مذکورة فی الاشباه شرط انها مغنیة ان للتبری لا یفسد وان للرغبة فسد بدایع
ولو شرط حبلها ان الشرط من المشتری فسد وان من البایع جاز لان حبلها عیب فذکره للبراءة
منه حتی لو کان فی بلد یرغبون فی شراء الاماء للاولاد فسد خانیة ولو شرط انها ذات لبن جاز
علی الاکثر قلت والضابط للاوصاف ان کل وصف لا غرر فیه فاشتراطه جایز الا ما فیه غرر
الا ان لا یرغب فیه وفی الخانیة فی فصل الشروط المفسدة ما یعرف بالعیان انتفی الغرر والله اعلم

باب **خیار الرؤیة** من اضافة المسبب الی السبب وما قیل من اضافة الشیء الی شرطه

غیر ظاهر لما سیجیء ان له الرد قبل الرؤیة هو یثبت فی اربعة مواضع الشراء للاعیان والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوی المال علی شیء بعینه لان کلا منها معاوضة فلیس فی دیون
العقود وعقود لا تنفسخ بالفسخ خیار الرؤیة فتح صح الشراء والبیع لما لم یریاه والاشارة
الیه ای المبیع او الی مکانه شرط الجواز فلو لم یشر لذلک لم یجز اجماعا فتح وبحر وفی حاشیة
اخی زاده الاصح الجواز ولکن للمشتری ان یرده اذا رآه الا اذا حمله البایع لبیت المشتری فلا یرده
اذا رآه الا اذا اعاده الی البایع اشباه وان رضی بالقول قبله ای قبل ان یراه لان خیاره
معلق بالرؤیة بالنص ولا وجود للمعلق قبل الشرط ولو فسخه قبلها ای قبل الرؤیة صح فسخه فی الاصح
بحر لعدم لزوم البیع بسبب جهالة المبیع فلم یقع منبرما وثبت الخیار للرؤیة مطلقا غیر

موقت بوقت وهو الاصح عنایة لاطلاق النص ما لم یوجد مبطله وهو مبطل خیار الشرط مطلقا
ومعیبه الرضا بعد الرؤیة لا قبلها در فله الاخذ بالشفعة ثم رد الاول بالرؤیة در من خیار
الشرط فلیحفظ ویشترط لفسخه علم البایع بالفسخ خوفا الغرر ولا خیار للبایع ما لم یره فی الاصح
وکفی رؤیة ما یؤذن بالمقصود کوجه صبرة ورقیق ووجه دابة وکفلها ایضا فی الاصح
ورؤیة ظاهر ثوب مطوی وقال زفر لا بد من نشره کله وهو المختار کما فی اکثر المعتبرات قاله
المصنف وداخل دار وقال زفر لا بد من رؤیة داخل البیوت وهو الصحیح وعلیه الفتوی جوهرة
وهذا اختلاف زمان لا برهان ومثله الکرم والبستان وکفی جس شاة لحم ونظر جمیع جسد
شاة قنیة للدر والنسل مع ضرعها ظهیریة وضرع بقرة حلوب وناقة لانه المقصود
جوهرة وکفی ذوق مطعوم وشم مشموم لا خارج دار وصحنها علی المفتی به کما مر او رؤیة دهن
فی زجاج لوجود الحائل وکفی رؤیة وکیل قبض ووکیل شراء لا رؤیة رسول المشتری بیانه
فی الدرر وصح عقد الاعمی ولو لغیره وهو کالبصیر الا فی اثنتی عشرة مسألة مذکورة فی
الاشباه ویسقط خیاره بجس مبیع وشمه وذوقه فیما یعرف بذلک ووصف عقار وشجر وعبد
وکذا کل ما لا یعرف بالجس والشم والذوق جد ای او بنظر وکیله ولو ابصر بعد ذلک فلا خیار
له هذا کله اذا وجدت المذکورات کشم الاعمی وکذا رؤیة البصیر وجس الصبرة ونحوها منه
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخیار بها ای بالمذکورات لانها مسقطة کما غلط فیه بعضهم
فیمتد خیاره فی جمیع عمره علی الصحیح ما لم یوجد منه ما یدل علی الرضا من قول او فعل او تعیب
او یهلک بعضه عنده ولو قبل الرؤیة ولو اذن للاکار ان یزرعها قبل الرؤیة فزرعها بطل
لان فعله بامره کفعله عینی ولو شری نافجة مسک فاخرج المسک منها لم یرد بخیار رؤیة ولا
عیب لان الاخراج یدخل علیه عیبا ظاهرا نهر ومن رأی احد ثوبین فاشتراهما ثم رأی الاخر
فله ردهما ان شاء لا رد الاخر وحده لتفریق الصفقة ولو اشتری ما رأی حال کونه قاصدا
لشرائه عند رؤیته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه قیل له الخیار ظهیریة ووجهه ظاهر
لانه لا یتأمل التأمل المفید بحر قال المصنف ولقوة مدرکه عولنا علیه عالما بانه مرئیه السابق
وقته ای وقت الشراء فلو لم یعلم به خیر لعدم الرضا در فلا خیار له الا اذا تغیر رأی ثیابا
فرفع البایع بعضها ثم اشتری الباقی ولا یعرف فله الخیار وکذا لو کانا ملفوفین وثمنهما متفاوت
لانه ربما یکون الاردی بالاکثر ولو سمی لکل واحد من الثیاب عشرة لا خیار له لان الثمن لما لم یختلف
استویا فی الاوصاف بحر والقول للبایع بیمینه اذا اختلفا فی التغیر ان لو المدة قریبة
وان بعیدة فالقول للمشتری عملا بالظاهر وفی الظهیریة الشهر فما فوقه بعید وفی الفتح

فیخیر صو

الشهر في مثل الدابة والمملوك قليل كما ان القول للمشتري بيمينه لو اختلفا في اصل الرؤية لانكاره الرؤية وكذا لو انكر البايع كون المردود مبيعا في بيع بات او فيه خيار شرط او رؤية فالقول للمشتري ولو فيه خيار عيب فالقول للبايع والفرق ان المشتري ينفرد بالفسخ في الاولين لا الاخير اشترى عدلا من متاع ولم يره فباع او لبس منه ثوبا بعد القبض او وهب وسلم رده بخيار عيب لا بخيار رؤية او شرط الاصل ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو بعد التمام جايز لا قبله فخيار الشرط والرؤية يمنعان تمامها وخيار العيب يمنعه قبل القبض لا بعده وهل يعود خيار الرؤية بعد سقوطه عن الثاني لا كخيار شرط وصحح قاضيخان عوده

فروع شرى شيئا لم يره ليس للبايع مطالبته بالثمن قبل الرؤية ولو تبايعا عينا بعين فلهما الخيار مجتبى شرى جارية بعبد والف فتقابضا ثم رد بايع الجارية العبد بخيار رؤية لم يبطل البيع في الجارية بحصة الالف ظهيرية لما مر انه لا خيار في الدين اراد بيع ضيعة ولا يكون للمشتري خيار رؤية فالحيلة ان يقر بثوب لانسان ثم يبيع الثوب مع الضيعة ثم المقر له يستحق الثوب المقر به فيبطل خيار المشتري للزوم تفريق الصفقة وهو لا يجوز الا في الشفعة ولوالجية شرى شيئين وباحدهما عيب ان قبضهما له رد المعيب والا لا لما مر

باب خيار العيب

هو لغة ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة وشرعا ما افاده بقوله من وجد بمشريه ما ينقص الثمن ولو يسيرا جوهرة عند التجار والمراد بهم ارباب المعرفة بكل تجارة وصنعة قاله المصنف اخذه بكل الثمن او رده ما لم يتعين امساكه كحلال اين فاحرما واحدهما في المحيط وصي او وكيل او عبد ماذون شرى شيئا بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يرده بعيب يجده وخيار الشرط والرؤية اشباه للاضرار بيتيم وموكل ومولى وفي النهر وينبغي الرجوع بالنقصان كوارث شرى من التركة كفنا ووجد به عيبا ولو تبرع بالكفن اجنبي لا يرجع وهذه احدى ست مسايل لا رجوع فيها بالنقصان مذكورة في البزازية وذكرنا في شرحنا للملتقى معزيا للقنية انه قد يرد بالعيب ولا يرجع بالثمن كالاباق وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده الا اذا ابق من المشتري الى البايع في البلد ولم يختف عنه فانه ليس بعيب واختلف في النزر والاحسن انه عيب وليس للمشتري مطالبة البايع بالثمن قبل عوده من الاباق ابن ملك قنية والبول في الفراش والسرقة الا اذا سرق شيئا للاكل من المولى او يسيرا كفلس وفلسين ولو سرق عند المشتري ايضا فقطع رجع بربع الثمن لقطعه بالسرقتين جميعا ولو رضي البايع باخذه يرجع بثلاثة ارباع ثمنه عيني وكلها تختلف صغرا اي مع التمييز وقدروه بخمس سنين او ان ياكل ويلبس وحده وتمامه في الجوهرة فلو لم ياكل ويلبس وحده لم يكن عيبا

ابن ملك وكبرا لانها في الصغر لقصور عقل وضعف مثانة عيب وفي الكبر لسوء اختيار وداء باطن عيب اخر فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ثم مشتريه كلاهما في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه عيبا حادثا كعبد حم عند بايعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا عيني بقي لو وجده يبول ثم تعيب حتى رجع بالنقصان ثم بلغ هل للبايع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ ينبغي نعم فتح والجنون هو اختلال القوة التي بها ادراك الكليات تلويح وبه علم تعريف العقل لانه القوة المذكورة ومعدنه القلب وشعاعه في الدماغ درر وهو لا يختلف بهما لاتحاد سببه بخلاف ما مر وقيل يختلف عيني ومقداره فوق يوم وليلة ولا بد من معاودته عند المشتري في الاصح والا فلا رد الا في ثلاث زنا الجارية والتولد من الزنا والولادة فتح قلت لكن في البزازية الولادة ليست بعيب الا ان توجب نقصانا وعليه الفتوى واعتمده في النهر وفي الحبل عيب في بنات آدم لا في البهائم والجذام والبرص والعمى والعور والحول والصمم والخرس والقروح والامراض عيوب وكذا الادر وهو انتفاخ الانثيين والعنين والخصي عيب واذا اشترى على انه خصي فوجده فحلا فلا خيار له جوهرة والبخر نتن الفم والذفر نتن الابط وكذا نتن الانف بزازية والزنا والتولد منه كلها عيب فيها لا فيه ولو امرد في الاصح خلاصة الا ان يفحش الاولان فيه بحيث يمنع القرب من المولى او يكون الزنا عادة له بان يتكرر اكثر من مرتين واللواطة بها عيب مطلقا وبه ان مجانا لانه دليل الابنة وان باجر لا قنية وفيها اشترى حمارا فتعلوه الحمر ان طاوع فعيب والا لا واما التخنث بلين صوت وتكسر مشي فان كثر رد لا ان قل بزازية والكفر باقسامه وكذا الرفض والاعتزال بحر بحثا عيب فيهما ولو المشتري ذميا ج وعدم الحيض لبنت سبعة عشر وعندهما خمسة عشر ويعرف بقولها اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح ملتقى ولا تسمع في اقل من ثلاثة اشهر عند الثاني والاستحاضة والسعال القديم لا المعتاد والدين اي الدين الذي يطالب به في الحال لا المؤجل لعتقه فانه ليس بعيب كما نقله مسكين عن الذخيرة لكن عمم الكمال وعلله بنقصان ولائه وميراثه والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيها فهو عيب معراج كسبل وحوص كثرة دمع والثولول نبلة كحب نبور بثر صغار صلب مستدير على صور شتى جمعه ثاليل قاموس وقيل بالكثير بعض شراح الهداية وكذا الكي عيب لو عن داء والا لا وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع مع الكف عيب واحد والعسر وهو من يعمل بيساره فقط الا ان يعمل باليمين كعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والشيب وشرب الخمر جهرا او قمار ان عد عيبا

وعدم ختانهما لو كبيرين مولّدين وعدم نهق حمار وقلة اكله واب ونكاح وكذب ونميمة وترك
صلاة لكن في القنية تركها في العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهران الدار مشومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها وفي المنظومة المحبية والخال عيب لو على الذقن او الشفة لا الخد
والعيوب كثيرة برانا الله منها حدث عيب آخر عند المشتري بغير فعل البايع فلو به بعد القبض
رجع بحصته في الثمن ووجب الارش واما قبله فله اخذه او رده بكل الثمن مطلقا
ولو برهن البايع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبايع والبينة للمشتري
ولا يرد جبرا ما له حمل ومؤنة الا في بلد العقد بحر رجع بنقصانه الا فيما استثني ومنه ما لو
شراه تولية او خاطه لطفله زيلعي او رضي به البايع جوهرة وله الرد برضى البايع الا لمانع
عيب او زيادة كان اشترى ثوبا فقطعه فاطلع على عيب قديم رجع به اي بنقصانه لتعذر الرد
بالقطع فان قبله البايع كذلك له ذلك لانه اسقط حقه ولو اشترى بعيرا فنحره فوجد امعاءه
فاسدة لا يرجع لافساد ماليته كما لا يرجع لو باع المشتري الثوب كله او بعضه او وهبه بعد القطع
لجواز رده مقطوعا لا مخيطا كما افاده بقوله فلو قطعه المشتري وخاطه او صبغه باي
صبغ كان عيني او لت السويق بسمن او خبز الدقيق او غرس او بنى ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
لامتناع الرد بسبب الزيادة لحق الشرع لحصول الربا حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به
درر وابن الكمال كما يرجع لو باعه اي الممتنع رده في هذه الصور بعد رؤية العيب قبل
الرضى به صريحا او دلالة او مات العبد المراد هلاك المبيع عند المشتري او اعتقه او دبره
او استولدها او وقفه قبل علمه بعيبه او كان المبيع طعاما فاكله او بعضه او اطعمه عبده
او مدبره او ام ولده او لبس الثوب حتى تخرق فانه يرجع بالنقصان استحسانا عندهما وعليه
الفتوى بحر وعنهما يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكله وعليه الفتوى اختيار وقهستاني
ولو كان في وعائين فله رد الباقي بحصته من الثمن اتفاقا ابن كمال وابن ملك قلت
فعلى ما في الاختيار والقهستاني ترجح القياس فيه ولو اعتقه على مال او كاتبه او قتله مهم
او ابق او طعمه طفله او امراته او مكاتبه او ضيفه مجتبى بعد اطلاعه على عيب كذا ذكره
المصنف تبعا للعيني في الرمز لكن ذكر في المجمع في الجميع قبل الرؤية واقره شراحه حتى العيني
فيفيد البعدية بالاولوية قنية لا يرجع بشيء لامتناع الرد بفعله والاصل ان كل موضع
للبايع اخذه معيبا لا يرجع باخراجه عن ملكه والا رجع اختيار وفيه الفتوى على قولهما في
الاكل واقره القهستاني شرى نحو بيض وبطيخ كجوز وقثاء فكسره فوجده فاسدا
ينتفع به ولو علفا للدواب فله ان لم يتناول منه شيئا بعد علمه بعيبه نقصانه الا اذا

رضى البايع به ولو علم بعيبه قبل كسره فله رده وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن لبطلان البيع
ولو وجد اكثره فاسدا جاز بحصته عندهما نهر وفي المجتبى لو كان سمنا ذائبا فاكله ثم اقر بايعه
بوقوع فارة فيه رجع بنقصان العيب عندهما وبه يفتى باع ما اشتراه فرده المشتري الثاني
عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضاء لانه فسخ ما لم يحدث به عيب آخر عنده فيرجع بالنقصان
وهذا لو بعد قبضه فلو قبل رده مطلقا في غير العقار كالرد بخيار رؤية او شرط درر
وهذا اذا باعه قبل اطلاعه على العيب فلو بعده فلا رد مطلقا بحر وهذا في غير النقدين
لعدم تعينهما فله الرد مطلقا شرح مجمع ولو رد برضاه بلا قضاء لا وان لم يحدث مثله
في الاصح لانه اقالة ادعى عيبا موجبا للفسخ او حط ثمن بعد قبضه المبيع لم يجبر المشتري
على دفع الثمن للبايع بل يبرهن المشتري لاثبات العيب او يحلف بايعه على نفيه ويدفع الثمن
ان لم يكن شهود وان ادعى غيبة شهوده دفع الثمن ان حلف بايعه ولو قال احضرهم الى ثلثة ايام
اجله ولو قال لا بينة لي فحلفه ثم اتى بها تقبل خلاصة فالهما فتح ولزم العيب بنكوله اي البايع
عن الحلف ادعى المشتري اباقا ونحوه مما يشترط لرده وجوده عندهما كبول وسرقة وجنون لم
يحلف بايعه اذا انكر قيامه للحال حتى يبرهن المشتري انه قد ابق عنده فان برهن حلف
بايعه عندهما بالله ما ابق وما سرق وما جن قط وفي الكبير بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال
لاختلافه صغرا وكبرا واعلم ان العيوب انواع خفي كاباق وعلم حكمه وظاهر كعور وصمم
واصبع زائدة او ناقصة فيقضي بالرد بلا يمين للتيقن به اذا لم يدع الرضا به وما لا يعرفه
الا الاطباء ككبد فيكفي قول عدل ولاثباته عند بايعه عدلين وما لا يعرفه الا النساء
كرتق فيكتفى بقول الواحدة ثم يحلف البايع عيني قلت وبقي خامس ما لا يطلع عليه الرجال و
النساء ففي شرح قاضيخان شرى جارية وادعى انها خنثى حلف البايع استحق بعض المبيع
فان كان استحقاقه قبل القبض للكل خير في الكل لتفرق الصفقة وان بعده خير في
القيمي لا في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي كما سيجي وان شرى شيئين فقبض احدهما
دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما فلو استحق او تعيب احدهما خير وهو اي خيار العيب
بعد رؤية العيب على التراخي على المعتمد وما في الحاوي غريب بحر فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد ما لم يوجد مبطله كدليل الرضى فتح وفي الخلاصة لو لم يجد البايع حتى
هلك رجع بالنقصان واللبس والركوب والمداواة له وبه عيني رضى بالعيب الذي يداويه
فقط ما لم ينقصه برجندي وكذا كل مفيد رضا بعد العلم بالعيب يمنع الرد والارش ومنه
العرض على البيع الا الدراهم اذا وجدها زيوفا فعرضها على البيع فليس كعرض ثوب على خياط

ليـنظر ا كيفيه ا م لا او عرضه على المقومين ليقوم ولو قال له البايع ا بيعه فقال نعم لزم ولو قال لا
لا لان نعم عرض على البيع ولا تقرير للملك بنزارته لا يكون رضا ا الركوب للرد على البايع او للشرا العلف
لها او للسقي والحال ان المشتري لا بد له منه اي الركوب بعجز او صعوبة وهل هو قيد للاخيرين او للثلاث
استظهر البرجندي الثاني واعتمد المصنف تبعا للدرر والبحر والشمني وغيرهم الاول ولو قال
البايع ركبتها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها فالقول للمشتري بحر وفي الفتح وجد بها عيبا
في السفر فحملها فهو عذر اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع او احدهما متعدد ليتوزع الثمن
على تقدير الرد او في عدد المقبوض فالقول للمشتري لانه قابض والقول للقابض مطلقا قدرا
او صفة او تعيينا فلو جاء ليرده بخيار شرط او رؤية فقال البايع ليس هو المبيع فالقول
للمشتري في تعيينه ولو جاء ليرده بخيار عيب فالقول للبايع كما لو اختلفا في طول المبيع وعرضه
فتح اشترى عبدين اي شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد
به او بالاخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده سالما
وحده لجواز التفريق بعد التمام كما لو قبض كيليا او وزنيا او زوجي خف ونحو كزوجي
ثور الف احدهما الاخر بحيث لا يعمل بدونه ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه
بعيبه لانه كشيء واحد ولو في وعائين على الاظهر عناية وهو الاصح برهان اشترى جارية
فوطئها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا خلافا للشافعي
واحمد ولنا انه استوفى ماءها وهو جزؤها ولو الواطئ زوجها ان ثيبا ردها وان بكرا
لا بحر ورجع بالنقصان لامتناع الرد وفي المنظومة المحبية لو شرط بكارتها فبانت ثيبا
لم يردها بل يرجع باربعين درهما نقصان هذا العيب وفي الحاوي والملتقط الثيوبة
ليست بعيب الا اذا شرط البكارة فيردها لعدم المشروط الا اذا قبلها البايع لان الامتناع
لحقه فاذا رضي زال الامتناع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال العيب الحادث لعود
الممنوع بزوال المانع درر فيرد المبيع مع النقصان على الراجح ثم ظهر عيب بمشرى البايع
الغائب واثبته عند القاضي فوضعه عند عدل فاذا هلك هلك على المشتري الا اذا قضى
القاضي بالرد على بايعه لان القضاء على الغائب بلا خصم ينفذ على الاظهر درر قتل العبد
المقبوض او قطع بسبب كان عند البايع كقتل او ردة رد المقطوع او امسكه ورجع بنصف ثمنه
مجمع واخذ ثمنهما اي ثمن المقطوع والمقتول ولو تداولته الايدي فقطع عند الاخير او قتل رجع
الباعة بعضهم على بعض وان علموا بذلك لكونه كالاستحقاق لا كالعيب خلافا لهما وصح البيع
بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم خلافا للشافعي لان البراءة عن الحقوق المجهولة لا تصح

عنده وتصح عندنا لعدم افضائه الى المنازعة ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض
فلا يرد بعيب وخصه محمد وزفر ومالك بالموجود كقوله عن كل عيب به ولو قال مما يحدث صح عند الثاني
وفسد عند الثالث ثم ابراء من كل داء فهو على المرض وقيل على ما في الباطن واعتمد المصنف تبعا
للاختيار والجوهرة لانه المعروف في العادة وما سواه في العرف مرض ولو ابراء من كل غائلة فهي
السرقة والاباق والزنا اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق بينهما البيع
فوجد مشتريه به عيبا فله رده على بايعه بشرطه ولا يمنعه من الرد عليه اقراره السابق بعدم
العيب لانه مجاز عن الترويج ولو عينه اي العيب فقال لا عور به او لا شلل لا يرده للاحاطة
العلم به الا ان لا يحدث مثله كلا اصبع به زائدة ثم وجدها فله رده للتيقن بكذبه قال لاخر
عبدي هذا ابق فاشتره مني فاشتراه وباعه من اخر فوجده المشتري الثاني ابقا لا يرده بما سبق
من الاقرار اي من اقرار البايع الاول ما لم يبرهن انه ابق عنده لان اقرار البايع الاول ليس
بحجة على البايع الثاني الموجود منه السكوت اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد
بها عيبا كان له ان يردها لانه استخدام بخلاف الشاة المصراة فلا يردها مع لبنها او صاع تمر
بل يرجع بالنقصان على المختار شرح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار كما لو استخدمها في
غير ذلك ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضاء استحسانا لان الناس
يتوسعون فيه وهو للاختبار وفي البزازية الصحيح انه رضى في المرة الثانية الا اذا كان في
نوع اخر وفي الصغرى انه مرة ليس برضاء الا على كره من القن بحر قال المشتري ليس بالمبيع
اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث مثله في تلك المدة ثم وجده به ذلك كان له الرد بلا
يمين لما مر باع عبدا وقال للمشتري برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقا فله
الرد ولو قال الا اباقه لا لانه في الاول لم يضف الاباق للعبد ولم وصفه به فلم يكن اقرارا بالاباق
للحال وفي الثاني اضافه اليه فكان اخبارا بانه ابق فيكون راضيا به قبل الشراء خانيه وفيها
لو برئ من كل حق له قبله دخل العيب لا الدرك مشتر لعبد او امة قال اعتق البايع العبد
او دبره او استولد الامة او هو حر الاصل وانكر البايع حلف لعجز المشتري عن الاثبات
فان حلف قضي على المشتري بما قال من العتق ونحوه لاقراره بذلك ورجع بالعيب ان علم به لان
المبطل للرجوع ازالته عن ملكه الى غيره بانشائه او اقراره ولم يوجد حتى لو قال باعه وهو ملك
فلان وصدقه فلان واخذه لا يرجع بالنقصان لا زالته باقراره كانه وهبه وجد المشتري
بغنيمة محرزة بدارنا او غير محرزة لو البيع من الامام او امينه بحر قال المصنف فيمحرزة غير لازم
عيبا لا يرده عليهما لان الامين لا ينتصب خصما بل ينصب له الامام خصما فيرد على منصوب الامام

ولا يحلفه لانه فائدة الحلف النكول ولا يصح نكوله واقراره فاذا رد عليه المبيع بعيب بعد ثبوته بباع ويدفع
الثمن اليه ويرد النقص والفضل الى محله لان الغرم بالغنم درر وجد المشتري بمشريه عيبا واراد
الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعكسه حطا من الثمن وعلى
العكس وهو ان يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير
الرشوة فلا يجوز وفي الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ او ظهر ان لا عيب فللبائع ان
يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشتري لا قيمة رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع
العيب الذي به يساوي الثمن المسمى والا يساوي لا يلزم الموكل فروع لا يحل كتمان العيب
في مبيع او ثمن لان الغش حرام الا في مسئلتين الاولى الاسير لو شرى شيئا ثمة ودفع الثمن مغشوشا
جاز ان كان حرا لا عبدا الثانية يجوز اعطاء الزيوف والناقص في الجبايات اشباه وفيها
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع (لعيب صح)
بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان
منقولا لم يجز قبل قبضه ولو كان فسخا لجاز وفي البزازية شرى عبدا فضمن له رجل عيوبه فاطلع
على عيب ورده لم يضمن لانه ضمان العهدة وضمنه الثاني لانه ضمان العيوب وان ضمن السرقة
او الحرية او الجنون او العمى فوجده كذلك ضمن الثمن وفي جواهر الفتاوى شرى ثمرة كرم وبعض
قطافها لغلبة الزنابير ان بعد القبض لم يرده وان قبله فان انتقص المبيع بتناول الزنابير
فله الفسخ لتفرق الصفقة عليه

باب البيع الفاسد

المراد بالفاسد الممنوع
مجازا عرفيا فيعم الباطل والمكروه وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا فكل ما اورث خللا في ركن
البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره فمفسد بطل بيع ما ليس بمال والمال ما يميل اليه الطبع ويجري
فيه البذل والمنع درر فخرج التراب ونحوه كالدم المسفوح فجاز بيع كبد وطحال والميتة سوى
سمك وجراد ولا فرق في حق المسلم بين التي ماتت حتف انفها او بخنق ونحوه والحر والبيع به اي
جعله ثمنا بادخال الباء عليه لان ركن البيع مبادلة المال بالمال ولم يوجد والمعدوم كبيع حق
التعلي اي علو سقط لانه معدوم ومنه بيع ما اصله غائب كجزر وفجل او بعضه معدوم كورد
وياسمين وورق فرصاد وجوزه مالك لتعامل الناس وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان
وهذا اذا نبت ولم يعلم وجوده فان علم جاز وله خيار الرؤية وتكفي رؤية البعض عندهما
وعليه الفتوى شرح مجمع والمضامين ما في ظهور الاباء من المني والملاقيح جمع ملقوحة
ما في البطن من الجنين والنتاج بكسر النون حبل الحبلة اي نتاج النتاج لدابة او ادمي
وبيع امة تبين انه ذكر الضمير لتذكير الخبر عبد وعكسه بخلاف البهائم والاصل ان الذكر

والانثى من بني ادم جنسان حكما فبطل وفي سائر الحيوانات جنس واحد فيصح ويتخير لفوات
الوصف ومتروك التسمية عمدا ولو من كافر وذبيحة وكذا ما ضم اليه لان حرمته بالنص
وبيع الكراب وكرى الانهار لانه ليس بمال متقوم بخلاف بناء وشجر فيصح اذا لم يشترط تركها
ولو كانت الحبة وما في حكمه اي حكم ما ليس بمال كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق فان بيع هؤلاء
باطل اي بقاء فلم يملكوا بالقبض لا ابتداء فصح بيعهم من انفسهم وبيع قن ضم اليهم درر وقول ابن
الكمال بيع هؤلاء باطل ضعفه في البحر بان المرجح اشتراط رضاء المكاتب قبل البيع وعدم نفاذ (موقوف صح)
القضاء ببيع ام الولد وصحح في الفتح نفاذه قلت الاوجه توقفه على قضاء اخر
امضاء او ردا عيني ونهر فليحفظ التوفيق وفي السراج ولد هؤلاء كهم وبيع مبعض كحر وبطل بيع
مال غير متقوم اي غير مباح الانتفاع به ابن كمال فليحفظ كخمر وخنزير وميتة
لم تمت حتف انفها بل بالخنق ونحوه فانها مال عند الذمي كخمر وخنزير وهذا ان بيعت بالثمن اي
بالدين كدراهم ودنانير ومكيل وموزون بطل في الكل وان بيعت بعين كعرض بطل في الخمر وفسد
في العرض فيملكه بالقبض بقيمته ابن كمال وبطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة ماتت
حتف انفها قيد به ليكون كالحر وان سمي ثمن كل اي فصل الثمن خلافا لهما ومبنى الخلاف ان الصفقة
لا تتعدد بمجرد تفصيل الثمن بل لا بد من تكرر لفظ العقد عنده خلافا لهما وظاهر النهر انها
يفيد انها فاسد بخلاف بيع قن ضم الى مدبر ونحوه او قن غيره وملك ضم الى وقف غير مسجد
العامر فانه كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة الخراب فكمدبر اشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام ولو محكوما به في الاصح خلافا لما افتى به المنلا ابو السعود فيصح بحصته في القن وعبده
والملك لانها مال في الجملة ولو باع قرية ولم يستثن المساجد والمقابر لم يصح عيني كما
بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون شيئا وبول ورجيع ادمي لم يغلب عليه تراب فلو مغلوبا
به جاز كسرقين وبعر واكتفى في البحر بمجرد خلطه بتراب وشعر انسان لكرامة الادمي ولو
كافرا ذكره المصنف وغيره في بحث شعر الخنزير وبيع ما ليس في ملكه لبطلان بيع المعدوم
وما له خطر العدم لا بطريق السلم فانه صحيح لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع
ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وبطل بيع صرح بنفي الثمن فيه لانعدام الركن
وهو المال والبيع الباطل حكمه عدم ملك المشتري اياه اذا قبضه فلا ضمان لو هلك
المبيع عنده لانه امانة وصحح في القنية ضمانه قيل وعليه الفتوى وفيها بيع الحربي اباه او ابنه
قيل باطل وقيل فاسد وفي وصاياها بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد
ورجح وفي الكنز بيع المضطر وشراؤه فاسد وفسد بيع ما سكت اي وقع السكوت فيه

عن الثمن كبيعه بقيمته و فسد بيع عرض هو المتاع القيمي ابن كمال بخمر وعكسه فينعقد في العرض
لا الخمر كما مر و فسد بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر ولو تقابضا ملك المشتري العرض
لا العرض لما مر انهم مال في الجملة و فسد بيع سمك لم يصد ولو بالعرض والا فباطل لعدم الملك
صيد الشرعية او صيد ثم القي في مكان لا يؤخذ منه الا بحيلة للعجز عن التسليم وان اخذ بدونها
صح وله خيار الرؤية الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله فلو سده ملكه ولم يجز اجارة بركة
ليصاد منها السمك بحر و بيع طير في الهواء لا يرجع بعد ارساله من يده اما قبل صيده فباطل اصلا
لعدم الملك وان كان يطير ويرجع كالحمام صح وقيل لا ورجحه في النهر و بيع الحمل اي الجنين
وجزم في البحر ببطلانه كالنتاج وامة الا حملها لفساده بالشرط بخلاف هبة ووصية ولبن في
ضرع وجزم البرجندي ببطلانه ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على غنم وجوزه الثاني ومالك وفي
السراج لو سلم الصوف واللبن بعد العقد لم ينقلب صحيحا وكذا كل ما اتصاله خلقي كجلد حيوان
ونوى تمر وبزر بطيخ لما انه معدوم عرفا وانما صح بيع الكراث وشجر الصفصاف واوراق
التوت باغصانها للتعامل وفي القنية باع اوراق توت لم تقطع قبله بسنة جاز وبسنتين
لا لانه يشتبه موضع قطعه عرفا وجذع معين في سقف اما غير المعين فلا ينقلب صحيحا
ابن كمال وذراع من ثوب يضره التبعيض فلو قطع وسلم قبل فسخ المشتري عاد صحيحا ولو لم يضره
القطع ككرباس جاز لانتفاء المانع وضربة القانص بقاف ونون الصائد والغائص بغين معجمة
الغواص والبيع فيهما باطل للغرر بحر ونهر والكمال وابن الكمال قال المصنف وقد نظمه منلا خسرو
في سلك الفاسد فتبعته في المختصر ويجاب بانه يراد به الباطل لانه ما ليس في ملكه كما مر والمزابنة
هي بيع الرطب على النخل بتمر مقطوع مثل كيله تقديرا شرح مجمع ومثله العنب بالزبيب عناية
للنهي وشبهة الربا قال المصنف فلو لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس والملامسة للسلعة والمنابذة
اي نبذها للمشتري والقاء الحجر عليها وهي من بيوع الجاهلية فنهي عنه كلها عيني لوجود القمار فكانت
فاسدة ان سبق ذكر الثمن بحر وبيع ثوب من ثوبين او عبد من عبدين لجهالة المبيع فلو قبضهما
وهلكا معا ضمن نصف قيمة كل اذ الفاسد معتبر بالصحيح ولو مرتبا فقيمة الاول لتعين
رده والقول للضامن وهذا اذا لم يشترط خيار التعيين فلو شرط اخذ ايهما شاء جاز لما مر والمراعي
اي الكلا واجارتها اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار واما بطلان اجارتها فلورودها على استهلاك عين ابن كمال هذا اذا نبت بنفسه وان انبته
بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه عيني وقيل لا فتح وبيع القصيل والرطبة على ثلاثة اوجه ان
ليقطعه او ليرسل دابته فتاكله جاز وان ليتركه لم يجز وحيلته ان يستاجر الارض لضرب

وفي الحديث نهى عن بيع الغرر وهو الخطر الذي لا يدرى ايكون ام لا كبيع السمك في الماء والطير في الهواء مغرب

فسطاطه او لايقاف دوابه او لمنفعة اخرى كقتيل ورماح وتمامه في وقف الاشباه و يباع دود
دود القز اي الابريسم وبيضه اي بزره وهو بزر الفيلق الذي فيه الدود والنحل المحرز وهو دود
العسل وهذا عند محمد وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وابن ملك وخلاصة وغيرها وجوز
ابو الليث بيع العلق وبه يفتى للحاجة مجتبى بخلاف غيرها من الهوام فلا يجوز اتفاقا كالحيات والضب
وما في بحر كسرطان الا السمك وما جاز الانتفاع بجلده او عظمه والحاصل ان جواز البيع يدور
مع حل الانتفاع مجتبى واعتمده المصنف وسيجيء في المتفرقات فروع انما تجوز الشركة
في القز اذا كان البيض منهما والعمل منهما وهو بينهما انصافا لا اثلاثا فلو دفع بزر القز او بقرة
او دجاجا لاخر بالعلف مناصفة فالخارج كله للمالك لحدوثه من ملكه وعليه قيمة العلف
واجر مثل العامل عيني ملخصا ومثله دفع البيض كما لا يخفى والابق ولو لطفله او ليتيم في حجره
وكذا لو وهبه لهما صح عيني وما في الاشباه تحريف نهر الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فحينئذ
يجوز لعدم المانع وهل يصير قابضا ان قبضه لنفسه او قبضه ولم يشهد نعم وان اشهد
لا لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان لانه اقوى عناية والا اذا ابق من الغاصب فباعه
المالك منه فانه يصح لعدم لزوم التسليم ذخيرة ولو باعه ثم عاد وسلمه يتم البيع على القول
بفساده ورجحه الكمال وقيل لا يتم على القول ببطلانه وهو الاظهر من الرواية واختاره في الهداية
وغيرها وبه يفتى البلخي وعيني بحر وابن كمال ولبن امرأة ولو في وعاء ولو امة على الاظهر لانه
جزء ادمي والرق مختص بالحي ولا حياة في اللبن فلا يحله الرق وشعر الخنزير لنجاسة عينه
فيبطل بيعه ابن كمال وان جاز الانتفاع به لضرورة الخرز حتى لو لم يوجد الا بثمن جاز الشراء
للضرورة وكره البيع فلا يطيب ثمنه ويفسد الماء على الصحيح خلافا لمحمد قيل هذا في المنتوف
اما المجزوز فطاهر عناية وعن ابي يوسف يكره الخرز به لانه نجس ولذا لم يلبس السلف مثل هذا
الخف ذكره القهستاني ولعل هذا في زمانهم واما في زماننا فلا حاجة اليه كما لا يخفى وجلد ميتة
قبل الدبغ لو بالعرض ولو بالثمن فباطل ولم يفصله ههنا اعتمادا على ما سبق قاله الواني
فليحفظ وبعده اي الدبغ يباع الا جلد انسان وخنزير وحية وينتفع به لطهارته حينئذ
لغير الاكل ولو جلد ماكول على الصحيح سراج لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا جزؤها وفي
المجمع ويجيز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الاكل بخلاف الودك كما ينتفع بما لا تحله
حياة منها كعصبها وصوفها كما مر في الطهارة و فسد شراء ما باع بنفسه او بوكيله من الذي
اشتراه ولو حكما كوارثه بالاقل من قدر الثمن الاول قبل نقد كل الثمن الاول صورته باع
شيئا بعشرة ولم يقبض الثمن ثم شراه بخمسة لم يجز وان رخص السعر للربا خلافا للشافعي و[illegible]

من لا يجوز شهادته له كابنه وابيه كشرائه بنفسه فلا يجوز ايضا خلافا لهما في غير عبده ومكاتبه
ولابد لعدم الجواز من اتحاد جنس الثمن وكون المبيع بحاله فان اختلف جنس الثمن او تعيب المبيع جاز مطلقا
كما لو شراه بازيد او بعد النقد والدراهم والدنانير من جنس واحد في ثمان مسائل منها هنا وفي قضاء
دين وشفعة واكراه ومضاربة ابتداء وانتهاء وبقاء وامتناع ومرابحة ويزاد زكاة وشركة
وقيم متلفات وارش جنايات كما بسطه المصنف معزيا للعمادية وفي الخلاصة كل عوض ملك
بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه لم يجز التصرف فيه قبل قبضه وصح البيع فيما ضم اليه كان باع
بعشرة ولم يقبضها ثم شراه مع شيء آخر بعشرة فسد في الاول وجاز في الآخر فيقسم الثمن على
قيمتها ولا يشيع الفساد لانه طارئ ولكونه لاجتهاد وبيع زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه بكل ظرف كذا رطلا لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه كما افاده بقوله بخلاف شرط
طرح وزن الظرف فانه يجوز كما لو عرف قدر وزنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري بيمينه لانه قابض ومنكر وصح بيع الطريق وفي الشرنبلالية عن الخانية لا يصح ومن
قسمة الوهبانية وليس لهم قال الامام تقاسم بدرب ولم ينفذ كذا البيع ينكر
وفي معاياتها وارتضاه في الغاز الاشباه ومالك ارض ليس يملك بيعها لغير
شريك ثم لو عينه بنظر حد اي بين له طول وعرض اولا وهبته واذا لم يبين يقدر بعرض باب
الدار العظمى لا بيع مسيل الماء وهبته لجهالته اذ لا يدري قدر ما يشغله من الماء وصح بيع
حق المرور تبعا للارض بلا خلاف ومقصودا وحده في رواية وبه اخذ عامة المشايخ
شمني وفي اخرى لا وصححه ابو الليث وكذا بيع الشرب وظاهر الرواية فساده الا تبعا خانية
وشرح الوهبانية وسيحققه في احياء الموات لا يصح بيع حق التسييل وهبته سواء كان
على الارض لجهالة محله كما مر او على السطح لانه حق التعلي وقدمر بطلانه ولا البيع بثمن مؤجل
الى النيروز وهو اول يوم من الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل وهذا نيروز السلطان ونيروز
المجوس يوم تحل في الحوت وعند البرجندي سبعة فاذا لم يبينا فالعقد فاسد ابن كمال
والمهرجان هو اول يوم من الخريف تحل فيه الشمس برج الميزان وصوم النصارى وفطرهم
وفطر اليهود وصومهم فاكتفى بذكر احدهما سراج اذا لم يدر المتعاقدان النيروز وما بعده
فلو عرفاه جاز بخلاف فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم للعلم به وهو خمسون يوما ولا
الى قدوم الحاج والحصاد للزرع والدياس للحب والقطاف للعنب لانها تتقدم وتتاخر ولو باع
مطلقا عنها اي عن هذه الآجال ثم اجل الثمن الدين اما تاجيل المبيع والثمن العين ففسد
ولو الى معلوم شمني اليها صح التاجيل كما لو كفل الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة

في الدين والكفالة لا الفاحشة او اسقط المشتري الاجل في الصور المذكورة قبل حلوله وقبل فسخه
وقبل الافتراق حتى لو تفرقا قبل الاسقاط تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا ابن كمال وابن ملك
لجهالة فاحشة كهبوب الريح ومجيء مطر فلا ينقلب جائزا وان ابطل الاجل عيني او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير او شرائهما اي وكل المسلم ذميا او امر المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده يعني
صح ذلك عند الامام مع اشد كراهة كما صح ما مر لان العاقد يتصرف باهليته وانتقال
الملك الى الآمر حكمي وقالا لا يصح وهو الاظهر شرنبلالية عن البرهان ولا بيع بشرط عطف
على الى النيروز يعني الاصل الجامع في فساد العقد بسبب شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع
لاحدهما او فيه نفع لمبيع هو من اهل الاستحقاق للنفع بان يكون آدميا فلو لم يكن كشرط
ان لا يركب الدابة المبيعة لم يكن مفسدا كما سيجيء ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه اما
لو جرى العرف به كبيع نعل مع شرط تشريكه او ورد الشرع به كخيار شرط فلا فساد كشرط ان يقطعه
البائع ويخيطه قباء مثال لما لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمشتري او يستخدمه مثال لما فيه
نفع للبائع وانما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلاثة ايام جاز ان يشترط فيه الاستخدام
درر او يعتقه فان اعتقه صح ان بعد قبضه ولزم الثمن عنده والا لا شرح مجمع او يدبره او يكاتبه
او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه مثال لما فيه نفع لمبيع يستحقه ثم فرع على الاصل بقوله
فيصح البيع بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري وشرط حبس المبيع لاستيفاء الثمن
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد ولو اجنبيا ابن ملك فلو شرط ان يسكنها فلان او ان يقرضه
البائع او المشتري كذا فالاظهر الفساد ذكره اخي زاده وظاهر البحر ترجيح الصحة كشرط ان لا يبيع
عن ابن الكمال ان يركب الدابة المبيعة فانها ليست باهل للنفع او لا يقتضيه لكن يلائمه كشرط رهن
معلوم وكفيل حاضر ابن ملك او جرى العرف به كبيع نعل اي صرم سماه نعلا باسم ما يؤول عيني
على ان يحذوه البائع او يشركه اي يضع عليه الشراك وهو السير ومثله تسمير القبقاب استحسانا
للتعامل بلا نكير هذا اذا علقه بكلمة على وان بكلمة ان بطل البيع الا في بعت ان رضي فلان ووقته
كخيار الشرط اشباه من الشرط والتعليق وتحرر من مسائل شتى واذا قبض المشتري المبيع برضى عبر
ابن الكمال باذن بايعه صريحا او دلالة بان قبضه في مجلس العقد بحضرته في البيع الفاسد
وبه خرج الباطل وتقدم مع حكمه وتح فلا حاجة لقول الهداية والعناية وكل من عوضيه مال كما
افاده ابن الكمال لكن اجاب سعدي بانه لما كان الفاسد يعم الباطل مجازا كما مر حقق اخراجه بذلك
فتنبه ولم ينهه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه الا في ثلاث في بيع الهازل وفي شراء
الاب من ماله لطفله او بيعه له كذلك فانه لا يملكه حتى يستعمله وفي المقبوض في

يد المشتري امانة لا يملكه به واذا ملكه تثبت كل احكام الملك الا خمسة لا يحل له اكله ولا لبسه
ولا وطؤها ولا ان يتزوجها منه البايع ولا شفعة لجاره لو عقارا اشباه وفي الجوهرة وشرح
المجمع ولا شفعة بها فهي سادسة ويملكه ان مثليا والا بقيمته يعني بعد هلاكه او تعذر رده
يوم قبضه لانه به دخل في ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب والقول فيها للمشتري لانكاره
الزيادة ويجب على كل واحد منهما فسخه قبل القبض ويكون امتناعا عنه ابن ملك وبعده ما
دام المبيع بحاله جوهرة في يد المشتري اعداما للفساد لانه معصية فيجب رفعها بحر ولذا لا يشترط
فيه قضاء قاض لان الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء درر واذا اصر احدهما على امساكه
وعلم به القاضي فله فسخه جبرا عليهما حقا للشرع بزازية وكل مبيع فاسد رده المشتري
على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه كاعارة واجارة وغصب ووقع في يد بايعه
فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه قنية والاصل ان المستحق بجهة اذا وصل الى المستحق
بجهة اخرى اعتبر واصلا بجهة مستحقة ان وصل اليه من المستحق عليه والا فلا وتمامه
في جامع الفصولين فان باعه اي باع المشتري المشترى فاسدا بيعا صحيحا باتا فلو فاسدا او بخيار
لم يمتنع الفسخ لغير بايعه فلو منه كان نقضا للاول كما علمت وفساده بغير الاكراه فلو به ينقض
كل تصرفات المشتري او وهبه وسلم او اعتقه او كاتبه او استولدها ولو لم تحبل ردها مع
عقرها اتفاقا سراج بعد قبضه فلو قبله لم يعتق بعتقه بل بعتق البايع بامره وكذا لو امره بطحن
الحنطة او ذبح الشاة فيصير المشتري قابضا اقتضاء فيقع ملك المامور ما لا يملكه الامر وما في
الخانية على خلاف هذا اما رواية او غلط من الكاتب كما بسطه العمادي او وقفه وقفا صحيحا
لانه استهلكه حين وقفه واخرجه عن ملكه وما في جامع الفصولين على خلاف هذا غير صحيح
كما بسطه المصنف او رهنه او اوصى او تصدق به نفذ البيع الفاسد في جميع ما مر وامتنع
الفسخ لتعلق حق العبد به الا في اربع مذكورة في الاشباه وكذا كل تصرف قولي غير اجارة
ونكاح وهل يبطل نكاح الامة بالفسخ المختار نعم ولوالجية ومتى زال المانع كرجوع هبة وعجز
مكاتب وفك رهن عاد حق الفسخ لو قبل القضاء بالقيمة لا بعده ولا يبطل حق الفسخ بموت
احدهما فيخلفه الوارث به يفتى وبعد الفسخ لا ياخذه بايعه حتى يرد ثمنه المنقود بخلاف
ما لو شراه من مديونه بدينه شراء فاسدا فليس للمشتري حبسه لاستيفاء دينه كاجارة ورهن
وعقد صحيح والفرق في الكافي فان مات احدهما او المؤجر او المستقرض او الراهن فاسدا
عيني وزيلعي بعد الفسخ فالمشتري ونحوه احق به من ساير الغرماء بل قبل تجهيزه فله حق حبسه
حتى ياخذ ماله فياخذ المشتري دراهم الثمن بعينها لو قائمة ومثلها لو هالكة بناء على تعين

الدراهم

الدراهم في البيع الفاسد وهو الاصح وانما طاب للبايع ما ربح في الثمن لا على الرواية الصحيحة
المقابلة للاصح بل على الاصح ايضا لان الثمن في العقد الثاني غير متعين ولا يضر تعيينه في
الاول كما افاده سعدي لا يطيب للمشتري ما ربح في بيع يتعين بالتعيين بان باعه بازيد لتعلق
العقد بعينه فتمكن الخبث في الربح فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه على آخر فصدقه على
ذلك فقضى اي اوفاه اياه ثم ظهر عدمه بتصادقهما انه لم يكن عليه شيء لان بدل المستحق
مملوك ملكا فاسدا والخبث لفساد الملك انما يعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين واما الخبث
لعدم الملك كالغصب فيعمل فيهما كما بسطه خسرو وابن الكمال وقال الكمال لو تعمد الكذب في دعوى
الدين لا يملكه اصلا وقواه في النهر وفيه الحرام ينتقل فلو دخل بامان واخذ مال الحربي
بلا رضاه واخرجه الينا ملكه وصح بيعه لكن لا يطيب له ولا للمشتري منه بخلاف البيع
الفاسد فانه لا يطيب له لفساد عقده ويطيب للمشتري منه لصحة عقده وفي حظر
الاشباه الحرمة تتعدد مع العلم بها الا في حق الوارث وقيده في الظهيرية بان لا يعلم
ارباب الاموال وسنحققه ثمة بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا شروع فيما يقطع حق الاسترداد
من الافعال الحسية بعد الفراغ من القولية لزمه قيمتهما وامتنع الفسخ وقالا ينقضهما ويرد
المبيع ورجحه الكمال وتعقبه في النهر بحصولهما بتسليط البايع وكذا كل زيادة متصلة غير متولدة
كصبغ وخياطة وطحن حنطة ولت سويق وغزل قطن وجارية علقت منه فلو منفصلة كولد
او متولدة كسمن فله الفسخ ويضمنها باستهلاكها سوى منفصلة غير متولدة جوهرة وفي
جامع الفصولين لو نقص في يد المشتري بفعل المشتري او المبيع او بافة سماوية اخذه البايع
مع الارش ولو بفعل البايع صار مستردا ولو بفعل اجنبي خير البايع وكره تحريما مع الصحة
البيع عند الاذان الاول الا اذا تبايعا يمشيان فلا باس به لتعليل النهي بالاخلال بالسعي فاذا انتفى
انتفى وقد خص منه من لا جمعة عليه ذكره المصنف وكره النجش بفتحتين ويسكن وهو ان يزيد ولا
يريد الشراء او يمدحه بما ليس فيه ليروجه ويجري في النكاح وغيره ثم النهي محمول على ما اذا
كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا يكره لانتفاء الخداع عناية والسوم على سوم غيره
ولو ذميا او مستامنا وذكر الاخ في الحديث ليس قيدا بل لزيادة التنفير نهر وهذا بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن او المهر والا لا يكره لانه بيع من يزيد وقد باع عليه الصلاة والسلام قدحا
وحلسا بيع من يزيد وتلقي الجلب بمعنى المجلوب او الجالب وهذا اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر على الواردين لعدم علمهم به فيكره للضرر والغرر اما اذا انتفيا فلا يكره وكره
بيع الحاضر للبادي وهذا في حالة قحط وعوز والا لا لانعدام الضرر قيل الحاضر المالك والبادي

دي

المشتري والاصح كما في المجتبى انهما السمسار والبايع لموافقته اخر الحديث دعوا الناس يرزق بعضهم
بعضا ولتعدي باللام لا بمن لا يكره بيع من يزيد لما مر ويسمى بيع الدلالة ولا يفرق عبر بالنفي
مبالغة في المنع للعنه عليه الصلاة والسلام من فرق بين والدة وولدها واخ واخيه رواه ابن
ماجة وغيره عيني وعن الثاني فساده مطلقا وبه قال زفر والائمة الثلاثة بين صغير
غير بالغ وذي رحم محرم منه اي من محرم من جهة الرحم لا من الرضاع كابن عم وهو اخ رضاعا فافهم الا
اذا كان التفريق باعتاق وتوابعه ولو على مال او بيع من حلف بعتقه او كان المالك كافرا لعدم
مخاطبته بالشرايع او متعددا ولو الاخر لطفله او مكاتبه فلا باس به او تعدد محارمه فله
بيع ما سوى واحد غير الاقرب والابوين والملحق بهما فتح او كان مستحقا كزوجه مستحقا او كدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين او باتلاف مال الغير ورده بعيب لان النظر في دفع الضرر عن الغير
لا في الضرر بالغير بخلاف الكبيرين والزوجين فلا باس به خلافا لاحمد فالمستثنى احد عشر
ولا يكره التفريق ببيع وغيره من اسباب الملك كصدقة ووصية يكره بشراء الا من حربي
ابن ملك وقسمة في الميراث والغنائم جوهرة واعلم ان فسخ المكروه واجب على كل واحد منهما ايضا
بحر وغيره لرفع الاثم مجمع وفيه ويصح شراء كافر مسلما او مصحفا مع الاجبار على اخراجهما عن ملكه
وسيجي في المتفرقات **فصل** في الفضولي مناسبته ظاهرة وذكر في الكنز بعد الاستحقاق
لانه من صوره هو من يشتغل بما لا يعنيه فالقائل لمن يأمر بالمعروف انت فضولي يخشى عليه الكفر
فتح واصطلاحا من يتصرف في حق غيره بمنزلة الجنس بغير اذن شرعي فصل خرج به نحو وكيل
ووصي كل تصرف صدر منه تمليكا كان كبيع وتزويج او اسقاطا كطلاق واعتاق وله مجيز
اي لهذا التصرف من يقدر على اجازته حال وقوعه انعقد موقوفا وما لا مجيز له حالة
العقد لا ينعقد اصلا بيانه صبي باع مثلا ثم بلغ قبل اجازة وليه فاجاز بنفسه جاز لان له
وليا يجيزه حالة العقد بخلاف ما لو طلق مثلا ثم بلغ فاجازه بنفسه لم يجز لانه وقت العقد
لا مجيز له فبطل ما لم يقل اوقعته فيصح انشاء لا اجازة كما بسطه العمادي وقف بيع مال الغير
لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا او مجنونا لم ينعقد اصلا كما في الزواهر معزيا للحاوي وهذا
ان باعه على انه لمالكه اما لو باعه على انه لنفسه او باعه من نفسه او شرط الخيار فيه لمالكه
المكلف او باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فالبيع باطل والحاصل ان البيع موقوف
الا في هذه الخمسة فباطل قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشتري
صبيا او محجورا عليه فيوقف هذا اذا لم يضفه الفضولي الى غيره فلو اضافه بان قال
بع هذا العبد لفلان فقال البايع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها لان بيعه لنفسه باطل

كما في البحر والاشباه عن البدايع كانه لانه غاصب وكذا من نفسه لان الواحد لا يتولى طرفي البيع
الا الاب كما مر وعبارة الاشباه بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا باع لنفسه شيئا واذا
شرط الخيار فيه للمالك تلقيح واذا باع عرضا من غاصب عرض اخر للمالك به فتح لكن ضعف
المصنف الاولى لمخالفتها لفروع المذهب لتصريحهم بان بيع الغاصب موقوف وبان المبيع اذا
استحق فللمستحق اجازته على الظاهر مع ان البايع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق مع انه
توقف على الاجازة واما الثانية ففي النهر وينبغي الغاء الشرط فقط قلت وحاصل وينبغي
كما قاله شيخنا ان بيعه موقوف ولو لنفسه على الصحيح انتهى لكن في حاشية الاشباه لابن
المصنف وزدت مسئلتين من الحاوي وهما بيع الفضولي مال الصغير ومجنون لا ينعقد
اصلا الى هنا ووقف بيع العبد والصبي المحجورين على اجازة المولى والولي وكذا المعتوه وفي
العمادية وغيرها لا تنعقد اقارير العبد ولا عقوده وسنحققه في الحجر ووقف بيع مال
من فاسد عقل غير رشيد على اجازة القاضي وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة
الغير على اجازة مرتهن ومستاجر ومزارع ووقف بيع شي برقمه اي المكتوب عليه فان علمه
المشتري في مجلس البيع نفذ والا بطل قلت وفي مرابحة البحر انه فاسد له عرضية
الصحة لا باطل وعكسه هو الصحيح وعليه فتحمل مباشرة على الضعيف او تترك المصنف
قول الدرر وبيع المبيع من غير مشتريه لتحوله في بيع مال الغير وبيع المرتد والبيع بما
باع فلان والبايع يعلم والمشتري لا يعلم والبيع بمثل ما يبيع الناس او بمثل ما اخذ به فلان
فان علم في المجلس صح والا بطل وبيع الشي بقيمته فان بين في المجلس صح والا بطل وان وقع
فيه خيار المجلس ووقف بيع الغاصب على اجازة المالك يعني اذا باعه لمالكه لا لنفسه على
ما مر عن البدايع ووقف ايضا بيع المالك المغصوب على البينة واقرار الغاصب وبيع ما
فيه ضرر على تسليمه في المجلس وبيع المريض لوارثه على اجازة الباقي وبيع الورثة التركة
المستغرقة على اجازة الغرماء وبيع احد الوكيلين او الوصيين او الناظرين اذا باع بحضرة
الاخر توقف على اجازته او بغيبته فباطل واوصل في النهر الى نيف وثلاثين وحكمه اي بيع
الفضولي لو له مجيز حال وقوعه كما مر قبول الاجازة من المالك اذا كان البايع والمشتري
والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيئا اخر لان اجازته كالبيع حكما وكذا يشترط
قيام الثمن ايضا لو كان عرضا معينا لانه مبيع من وجه فيكون ملكا للفضولي وعليه مثل
المبيع لو مثليا والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي ملتقى وكذا يشترط
قيام صاحب المتاع ايضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته وحكمه ايضا اخذ المالك

الثمن او طلبه من المشتري ويكون اجازة عمادية وهل للمشتري الرجوع على الفضولي بمثله لو هلك
في يده قبل الاجازة الاصح نعم ان لم يعلم انه فضولي وقت الاداء لا ان علم قنية واعتمد ابن الشحنة
واقره المصنف وجزم الزيلعي وابن ملك بانه امانة مطلقا وقوله اسأت نهر بئس ما صنعت
احسنت او اصبت على المختار فتح وهبة الثمن من المشتري والتصدق عليه اجازة
لو المبيع قائما عمادية وقوله لا اجيز رد له اي للبيع الموقوف فلو اجازه بعده لم يجز لان المفسوخ
لا يجاز بخلاف المستاجر لو قال لا اجيز بيع الاجر ثم اجاز جاز وافاد كلامه جواز الاجازة بالفعل
وبالقول وان للمالك الاجازة والفسخ وللمشتري الفسخ لا الاجازة وكذا الفضولي قبلها
في البيع لا النكاح لانه معبر محض بزازيه وفي المجمع لو اجاز احد المالكين خير المشتري في حصته
والزم محمد بها سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر
اجازته لصيرورته بالاجازة كالوكيل حتى يصح حطه من الثمن مطلقا بزازيه اشترى من
غاصب عبدا فاعتقه المشتري او باعه فاجاز المالك بيع الغاصب او ادى الغاصب الضمان
الى المالك على الاصح هداية او ادى المشتري الضمان اليه على الصحيح زيلعي نفذ الاول وهو
العتق لا الثاني وهو البيع لان الاعتاق انما يفتقر للملك وقت نفاذه لا وقت ثبوته قيد
بعتق المشتري لان عتق الغاصب لا ينفذ باداء الضمان لثبوت ملكه زيلعي ولو قطعت يده
مثلا عند مشتريه فاجيز البيع فارشه اي القطع له وكذا كل ما يحدث من المبيع كالكسب
والولد والعقر ولو قبل الاجازة يكون للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء بخلاف
الغاصب لما مر وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا لعدم دخوله في ضمانه فتح
باع عبد غيره بغير امره قيد اتفاقي فبرهن المشتري مثلا على اقرار البائع الفضولي او على اقرار
رب العبد انه لم يامره بالبيع للعبد واراد المشتري رد المبيع ردت بينته ولم يقبل قوله
للتناقض كما لو اقام البائع البينة انه باع بلا امر او برهن على اقرار المشتري بذلك واصله ان
من سعى في نقض ما تم من جهته لا يقبل الا في مسئلتين وان اقر البائع المذكور ولو عند غير
القاضي بحر بان رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه على عدم الامر المشتري انتقض البيع
لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار لعدم التهمة فاذا توافقا بطل في حقهما لا في حق المالك
للعبد ان كذبهما وادعى انه كان بامره فيطالب البائع بالثمن لانه وكيل لا المشتري خلافا للثاني
باع دار غيره بغير امره واقبضها المشتري نهر وادخلها في بناء المشتري فقيد اتفاقي
درر ثم اعترف البائع الفضولي بالغصب وانكر المشتري لم يضمنه قيمة الدار لعدم سراية
اقراره على المشتري فان برهن المالك اخذها لانه نور دعواه بها **فروع** باعه فضولي

واجره اخر او زوجه او رهنه فاجيز معا ثبت الاقوى فيصير مملوكة لا زوجة فتح سكوت المالك عند
العقد ليس باجازة خانيه من آخر فصل الاقالة **باب الاقالة** هي لغة الرفع من
اقال اجوف يائي وشرعا رفع البيع وعمم في الجوهرة فعبر بالعقد وتصح بلفظين ماضيين وهذا
ركنها او احدهما مستقبل كاقلني فقال اقلتك لعدم المساومة هنا فكانت كالنكاح وقال محمد
كالبيع قال البرجندي وهو المختار وتصح ايضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي ولو من احد الجانبين كالبيع هو الصحيح بزازية وفي السراجية لا بد من التسليم والقبض
من الجانبين وتتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو كان القبول فعلا كما لو قطعه او قبضه فور
قول المشتري اقلتك لان من شرائطها اتحاد المجلس ورضى المتعاقدين او الورثة او الوصي
وبقاء المحل القابل للفسخ فلو زاد زيادة تمنع الفسخ لم تصح خلافا لهما وقبض بدل الصرف في اقالته
وان لا يهب البائع الثمن للمشتري قبل قبضه وان لا يكون البيع باكثر من القيمة في بيع ماذون ووصي
ومتول وتصح اقالة المتولي ان خيرا للوقف والا لا والاصل ان من ملك البيع ملك اقالته الا
في خمس الثلاثة المذكورة والوكيل بالشراء قيل وبالسلم شرنبلالية ولا اقالة في نكاح وطلاق وعتاق
جوهرة وابراء بحر من باب التحالف وهي مندوبة للحديث وتجب في عقد مكروه وفاسد بحر وفيما
اذا غر البائع يسيرا نهر بحثا فلو فاحشا فله الرد كما سيجيء وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين
فيما هو من موجبات بفتح الجيم اي احكام العقد اما لو وجب بشرط زائد كانت بيعا جديدا في
حقهما ايضا كان شرى بدينه الموجل عينا ثم تقايلا لم يعد الاجل فيصير دينه حالا كانه باعه منه
ولو رده بعيب بقضاء عاد الاجل لانه فسخ ولو كان به كفيل لم تعد الكفالة فيهما خانيه ثم ذكر
لكونها فسخا فروعا فالاول انها تبطل بعد ولادة المبيعة لتعذر الفسخ بالزيادة المنفصلة
بعد القبض حقا للشرع لا قبل ابن ملك والثاني تصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه ويرد
مثل المشروط ولو المقبوض اجود او ادى ولو تقايلا وقد كسدت رد الكاسد الا اذا باع
المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا باقل منها للوقف او للصغير
لم تجز اقالته ولو بمثل الثمن الاول وكذا الماذون كما مر وان وصلية شرط غير جنسه او اكثر
منه او اجله وكذا في الاقل الا مع تعيبه فيكون فسخا بالاقل لو بقدر العيب لا ازيد ولا انقص
قيل لا بقدر ما يتغابن الناس فيه والثالث لا تفسد بالشرط الفاسد وان لم يصح تعليقها
به كما سيجيء والرابع جاز للبائع بيع المبيع منه ثانيا بعدها قبل قبضه ولو كان بيعا في حقهما
لبطل كبيعه من غير المشتري عيني والخامس جاز قبض الكيل والموزون منه بعدها بلا اعادة
كيله ووزنه والسادس جاز هبة المبيع منه ثانيا بعدها اي الاقالة قبل القبض ولو كان

بيعا في حقهما لما جاز كالخ للسلم انما هي بيع في حق ثالث او بعد القبض بلفظ الاقالة فلو قبله فهي فسخ
في حق الكل وفي غير العقار ولو بلفظ مفاسخة او متاركة او تراد لم تجعل بيعا اتفاقا فلو بلفظ
البيع فبيع اجماعا وثمرته في مواضع فالاول لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا
قضى له بها لكونها بيعا جديدا فكان الشفيع ثالثهما والثاني لا يرد البايع الثاني على الاول
بعيب علمه بعدها لانه بيع في حقه والثالث ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب
من آخر ثم تقايلا لانه كالمشتري من المشتري منه والرابع المشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد
الثمن جاز للبايع شراؤه منه بالاقل والخامس اذا اشترى بعروض التجارة عبدا للخدمة بعد
ما حال عليها الحول ووجد به عيبا فرده بغير قضاء واسترد العرض فهلك في يده لم
تسقط الزكوة فالفقير ثالثهما اذ الرد بعيب بلا قضاء اقالة ويزاد التقابض في الصرف
ووجوب الاستبراء لانه حق الله فالله ثالثهما صدر الشريعة والاقالة بعد الاجارة والرهن
فالمرتهن ثالثهما فهي تسعة والاقالة يمنع صحتها هلاك المبيع ولو حكما كاباق لا الثمن ولو في
بدل الصرف وهلاك بعضه يمنع الاقالة بقدره اعتبارا للجزء بالكل وليس منه ما لو اشترى
صابونا فجف فتقايلا لبقاء كل المبيع فتح واذا هلك احد البدلين في المقايضة وكذا في السلم
صحت الاقالة في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا ولو هلكا
بطلت الا في الصرف تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع
بعدها قبل القبض بطل بزازية وان اشترى ارضا مشجرة فقطعه او عبدا فقطعت يده فاخذ
ارشهما ثم تقايلا صحت الاقالة ولزم جميع الثمن ولا شيء للبايع من ارش الشجر واليد ان عالما
به بقطع الشجر واليد وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك قنية وفيها
شرى ارضا مزروعة ثم حصد الزرع ثم تقايلا صحت في الارض بحصتها ولو تقايلا بعد ادراكه لم يجز
وفيها تقايلا ثم علم ان المشتري كان وطئ المبيعة ردها واخذ ثمنها وفيها مؤنة الرد على البايع
مطلقا وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها اي الاقالة ارتفعت وعاد البيع
لا اقالة السلم فانها لا تقبل الاقالة لكون المسلم فيه دينا سقط والساقط لا يعود اشباه وفيها
راس المال بعد الاقالة كهو قبلها فلا يتصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لو اختلفا فيه
بعدها فلا تحالف ولو تفرقا قبل قبضه جاز الا في الصرف وفيها اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الفساد قلت الا في مسئلة
اذا ادعى المشتري بيعه من بايعه باقل من الثمن قبل النقد وادعى البايع الاقالة فالقول للمشتري
مع دعواه الفساد ولو بعكسه تحالفا بشرط قيام المبيع الا اذا استهلكه في يد البايع غير المشتري

ورايت

ورأيت معزيا للخلاصة باع كرما وسلمه فاكل مشتريه زله سنة ثم تقايلا لم تصح **باب المرابحة**
والتولية لما بين المثمن شرع في الثمن ولم يذكر المساومة والوضيعة لظهورها المرابحة مصدر رابح
وشرعا بيع ما ملكه من العروض ولو بهبة او ارث او وصية او غصب فانه اذا ثمنه بما قام عليه
وبفضل مؤنة وان لم تكن من جنسه كاجر قصار ونحوه ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز
مبسوط والتولية مصدر ولي غيره جعله واليا وشرعا بيعه بثمنه الاول ولو حكما يعني بقيمته
وعبر عنها به لانه الغالب وشرط صحتهما كون العوض مثليا او قيميا مملوكا للمشتري وكون
الربح شيئا معلوما ولو قيميا مشارا اليه كهذا الثوب لانتفاء الجهالة حتى لو باعه بربح
ده يازده اي العشرة باحد عشر لم يجز الا ان يعلم بالثمن في المجلس فيخير شرح المجمع للعيني ويضم
البايع الى رأس المال اجر القصار والصبغ باي لون كان والطراز بالكسر علم الثوب والفتل وحمل
الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوة وطعام المبيع بلا سرف وسقي الزرع والكرم
وكسحها وكرى المسناة والانهار وغرس الاشجار وتجصيص الدار واجرة السمسار وهو الدال
على مكان السلعة وصاحبها المشروط في العقد على ما جزم في الدرر وصحح في البحر الاطلاق
وضابطه كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يضم درر واعتمده العيني وغيره عادة التجار بالضم
ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لانه كذب وكذا اذا قوم الموروث ونحوه او باع برقمه لو
صادقا في الرقم فتح لا يضم اجر الطبيب والمعلم درر ولو للعلم والشعر وفيه ما فيه فلذا علله
في المبسوط بعدم العرف والدلال والراعي ولا نفقة نفسه ولا اجر عمل بنفسه او تطوع به متطوع
وجعل الآبق وكراء بيت لحفظ بخلاف اجرة المخزن فانها تضم كما صرحوا به وكانه للعرف والا
فلا فرق يظهر فتدبر وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه هذا هو الضابط
فليكن المعول عليه كما يفيده كلام الكمال فان ظهرت خيانته في مرابحة باقرار او برهان
على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذه المشتري بكل ثمنه او رده لفوات الرضا وله الحط قدر
الخيانة في التولية لتحقق التولية ولو هلك المبيع او استهلكه في المرابحة قبل رده او حدث
به ما يمنع منه من الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره قلنا انه لو وجد المولى بالمبيع
عيبا ثم حدث آخر لم يرجع بالنقصان شراه ثانيا بجنس الثمن الاول بعد بيعه بربح فان رابح
طرح ما ربح قبل ذلك وان استغرق الربح ثمنه لم يرابح خلافا لهما وهو ارفق وقولهما اوفق
بحر ولو بين ذلك او باع بغير الجنس او تخلل ثالث جاز اتفاقا فتح رابح بما جاز ان يبيع مرابحة
لغير سيد شرى من مكاتبه او ماذونه ولو المستغرق دينه لرقبته فاعتبار هذا العقد
لتحقق الشراء فغير المديون بالاولى على ما شرى المأذون كعكسه نفيا للتهمة وكذا كل

من لا تقبل شهادته له كاصله وفرعه ولو بين ذلك رابح على شيء نفسه ابن كمال ولو كان
مضاربا معه عشرة بالنصف اشترى بها ثوبا وباعه من رب المال بخمسة عشر باع الثوب مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح ملكه وكذا عكسه كما سيجيء فيها بحر وتحقيقه في
النهر يرابح مريبها بلا بيان اي من غير بيان انه اشتراه سليما اما بيان نفس العيب فواجب
فتعيب عنده بالتعيب بآفة سماوية او بصنع المبيع ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء كقرض فار
وحرق نار للثوب وقال ابو يوسف وزفر والثلاثة لا يبيع بيانه قال ابو الليث وبه نأخذ
ورجحه الكمال واقره المصنف ويرابح ببيان بالتعيب ولو بفعل غيره بغير امره وان لم يأخذ
الارش وقيد اخذه في الهداية وغيرها اتفاقا فتح ووطء البكر كتكسر بنشره وطيه لصيرورة
الاوصاف مقصودة بالاتلاف ولذا قال ولم ينقصها الوطء اشتراه بالف نسيئة وباع بربح
مائة بلا بيان خير المشتري فان تلف المبيع بتعيبا وتعييب فعلم بالاجل لزمه كل الثمن حالا وكذا
حكم التولية في جميع ما مر وقال ابو جعفر المختار للفتوى الرجوع بفضل ما بين الحال والمؤجل
بحر ومصنف ولي رجلا شيئا اي باعه تولية بما قام عليه او بما اشتراه به ولم يعلم المشتري
بكم قام عليه فسد البيع لجهالة الثمن وكذا حكم المرابحة وخير المشتري بين اخذه وتركه لو علم
في مجلسه والا بطل واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر
الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر
روايات المضاربة وبه يفتى ثم رقم وقال ان غره اي غر المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال
فله الرد والا لا وبه افتى صدر الاسلام وغيره ثم قال ولو تصرف في بعض المبيع قبل علمه بالغبن
غير مانع منه فيرد ما بقي ويرجع بكل الثمن على الصواب انتهى ملخصا بقي لو كان قيميا لم ار
قلت وبالاخير جزم الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وصححه الزيلعي
وغيره وفي كفالة الاشباه عن بيع الخانية من فصل الغرور والغرور يوجب الرجوع الا في ثلاث
منها هذه وضابطها ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كوديعة واجارة فلو هلكا
ثم استحقا رجع على الدافع بما ضمنه ولا رجوع في عارية وهبة لكون القبض لنفسه الثانية ان يكون
في ضمن عقد معاوضة كبايعوا عبدي او ابني فقد اذنت له ثم ظهر حرا او ابن الغير رجعوا عليه
للغرور ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وهذا ان اضافه وامرهم بمبايعته ومنه لو بنى المشتري
او استولد ثم استحقا رجع على البائع بقيمة البناء والولد ومنه ما يأتي في باب الاستحقاق
اشترني فانا عبد الرتهني الثالث اذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة ثم استحقت
رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق وسيجيء اخر الدعوى فرع هل ينتقل الرد بالعيب

الى الوارث استظهر المصنف لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث قلت وفي
حاشية الاشباه لابن المصنف وبه افتى شيخنا العلامة علي المقدسي مفتي مصر قلت وقد
قدمناه في خيار الشرط معزيا لكن ذكر ابن المصنف في شرح منظومة الفقهية ما يخالفه ومال
الى انه يورث كخيار العيب ونقله عن ابيه في كتابه معين المفتي في كتاب الفرائض واين بما في
بحث القول في الملك من الاشباه قبيل التاسعة ان الوارث يرد بالعيب ويصير مغرورا بالجاد
الوصي فتامل وقدمنا عن الخانية انه متى عاين ما يعرف بالعيان انتفى الغرور فتدبر فصل
في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض والزيادة والحط فيهما وتأجيل الديون صح بيع عقار لا يخشى
هلاكه قبل قبضه من بايعه لعدم الغرر لندرة هلاك العقار حتى لو كان علوا او على شط نهر
ونحوه كان كمنقول فلا يصح اتفاقا ككتابة واجارة وبيع منقول قبل قبضه ولو من بايعه كما سيجيء بخلاف
عتقه وتدبيره وهبته والتصدق به واقراضه ورهنه واعارته من غير بايعه فانه صحيح على
قول محمد وهو الاصح والاصل ان كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه فالتصرف فيه
غير جائز وما لا فجائز عيني والمنقول لو وهبه من البائع قبل قبضه فقبله البائع انتقض البيع
ولو باعه منه قبله لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة
بخلاف بيعه قبله فانه باطل مطلقا جوهرة قلت وفي المواهب وفسد بيع المنقول قبل قبضه
انتهى ونفي الصحة يحتملهما فتنبه اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم اي كره تحريما بيعه واكله حتى يكيله
وقد صرحوا بفساده وبانه لا يقال لآكله انه اكل حراما لعدم التلازم كما بسطه الكمال لكونه اكل ملكه ومثله
الموزون والمعدود بشرط الوزن والعد لاحتمال الزيادة وهي للبائع بخلاف بيعه مجازفة لان الكل
للمشتري وقيد بقوله غير الدراهم والدنانير لجواز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كبيع التعاطي
فانه لا يحتاج في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا لانه صار بيعا بالقبض بعد الوزن قنية وعليه
الفتوى خلاصة ويكفي كيله من البائع بحضرته اي المشتري بعد البيع لا قبله اصلا او بعده بغيبته فلو
كيل بحضرة رجل فباعه قبل كيله لم يجز وان اكتاله الثاني لعدم كيل الاول فلم يكن قابضا ولو
كان المكيل او الموزون ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله ووزنه لجوازه قبل القبض فقبل الكيل اولى
لا يحرم المذروع قبل ذرعه وان اشتراه بشرطه الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو في حرمته ما ذكر
كموزون والاصل ما مر ان الذرع وصف لا قدر فيكون كله للمشتري الا اذا كان مقصودا
واستثنى ابن الكمال من الموزون ما يضره التبعيض لان الوزن حينئذ فيه وصف وجاز التصرف
في الثمن بهبة او بيع او غيرهما لو عينا اي مشارا اليه ولو دينا فالتصرف فيه تمليكه ممن عليه
الدين ولو بعوض ولا يجوز من غيره ابن ملك قبل قبضه سواء تعين بالتعيين كمكيل او لا كنقود

فلو باع ابلا بدراهم او بكر بر جاز اخذ بدلهما شيئا اخر وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر
واجرة وضمان متلف وبدل خلع وعتق بمال وموروث وموصى به والحاصل جواز التصرف في
الاثمان والديون كلها قبل قبضها عيني سوى صرف وسلم فلا يجوز اخذ خلاف جنسه لفوات
شرطه وصح الزيادة فيه ولو من غير جنسه في المجلس او بعده من المشتري او وارثه خلاصة
ولفظ ابن الملك او من اجنبي ان في غير الصرف وقبل البائع في المجلس فلو بعده بطلت خلاصة
وفيها لو ندم بعدما زاد اجبر وكان المبيع قائما فلا تصح بعد هلاكه ولو حكما على الظاهر بان باع
ثم شراه ثم زاده زاد في الخلاصة وكونه محلا للمقابلة في حق المشتري حقيقة فلو باع بعد القبض
او دبر او كاتب او ماتت الشاة فزاد لم يجز لفوات محل البيع بخلاف ما لو اجر او رهن او جعل الحديد
سيفا او ذبح الشاة لقيام الاسم والصورة ولبعض المنافع وصح الحط منه ولو بعد هلاك المبيع
وقبض الثمن والزيادة والحط يلتحقان باصل العقد بالاستناد فبطل حط الكل واثر الالتحاق
في تولية ومرابحة وشفعة واستحقاق وهلاك وحبس مبيع وفساد صرف لكن انما يظهر في الشفعة
الحط فقط وصح الزيادة في المبيع ولزم البائع دفعها ان في غير سلم زيلعي وقبل المشتري وتلتحق
ايضا بالعقد فلو هلكت الزيادة قبل قبض سقط حصتها من الثمن وكذا لو زاد في الثمن عرضا فهلك
قبل تسليمه انفسخ العقد بقدره قنية ولا يشترط للزيادة هنا قيام المبيع فتصح بعد هلاكه بخلافه
في الثمن كما مر ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح
بخلاف الدين فيرجع بالدفع في براءة الاسقاط لا في براءة الاستيفاء اتفاقا ولو اطلقها فقولان واما
الابراء المضاف الى الثمن فيصح ولو بهبة او حط فيرجع المشتري بالدفع على ما ذكره السرخسي فيتامل
عند الفتوى بحر قال في النهر وهو المناسب للاطلاق وفي البزازية باعه على ان يهبه من الثمن كذا لا
يصح ولو على ان يحط من ثمنه كذا جاز لالتحاق الحط باصل العقد دون الهبة ولا استحقاق لبائع او
شفيع تعلق بما وقع عليه العقد وتعلق بالزيادة ايضا فلو رد بنحو عيب رجع المشتري بالكل ولزم تاجيل
كل دين ان قبل المديون الا في سبع على ما في مداينات الاشباه بدل صرف وسلم وثمن عند اقالة
وبعدها وما اخذ به الشفيع ودين الميت والسابع القرض فلا يلزم تاجيله الا في اربع اذا كان
مجحودا او حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت اصل الدين عنده او احاله على اخر فاجله المقرض او احال
على مديون مؤجل دينه لان الحوالة مبرئة والرابع الوصية اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا
الى سنة فيلزم من ثلثه ويسامح فيها نظرا للموصي او اوصى بتاجيل قرضه الذي له على زيد سنة
فيصح ويلزم والحاصل ان تاجيل الدين على ثلاثة اوجه باطل في بدل صرف وسلم وصحيح غير لازم
في قرض واقالة وشفيع ودين ميت ولازم فيما عدا ذلك واقره المصنف وتعقبه في النهر بان

الملحق بالقرض تاجيله باطل قلت ومن حيل تاجيل القرض كفالته مؤجلا ليتاخر عن
الاصيل لان الدين واحد بحر ونهر فهي خامسة فليحفظ وفي حيل الاشباه حيلة تاجيل
دين الميت ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا ويصدقه الطالب
ان كان مؤجلا عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا امر الوارث بالبيع للدين
وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله قلت وسيجيء
اخر الكتاب انه لو حل بموته او اداه قبل حلوله ليس له من المرابحة الا بقدر ما مضى من الايام
وهو جواب المتاخرين

فصل في القرض

هو لغة ما تعطيه لتتقاضاه وشرعا ما تعطيه
من مثلي لتتقاضاه وهو اخصر من قوله عقد مخصوص اي بلفظ القرض ونحوه يرد على دفع مال
بمنزلة الجنس مثلي خرج القيمي لاخر ليرد مثله خرج نحو وديعة وهبة وصح القرض في
مثلي هو كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك لا في غيره من القيميات كحيوان وحطب
وعقار وكل متفاوت لتعذر رد المثل واعلم ان المقبوض بقرض فاسد كمقبوض ببيع فاسد سواء
فيحرم الانتفاع به لا بيعه لثبوت الملك جامع الفصولين فيصح استقراض الدراهم والدنانير
وكذا كل ما يكال او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض وكاغد عددا ولحم
وزنا وخبز وزنا وعددا كما سيجيء استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
فعليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وكذا كل ما يكال ويوزن لما مر انه مضمون بمثله فلا
عبرة بغلائه ورخصه ذكره في المبسوط من غير خلاف وجعله في البزازية وغيرها قول
الامام وعند الثاني عليه قيمتها يوم القبض وعند الثالث قيمتها في اخر يوم رواجها وعليه
الفتوى قال وكذا الخلاف اذا استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه
قيمته بالعراق يوم اقتراضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام ببلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض
في بلد الطعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب
بان يوثق له بكفيل حتى يعطيه طعامه في البلد الذي اخذه منه استقرض شيئا من الفواكه كيلا
او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تاخيره الى مجيء الحديث الا ان يتراضيا
على القيمة لعدم وجوده بخلاف الفلوس اذا كسدت وتمامه في صرف الخانية ويملك المستقرض
القرض بنفس القبض عندهما اي الامام ومحمد خلافا للثاني فله رد المثل ولو قائما خلافا له
بناء على انعقاده بلفظ القرض وفيه تصحيحان وينبغي اعتماد الانعقاد لافادته الملك
للحال بحر فجاز شراء المستقرض القرض ولو قائما من المقرض بدراهم مقبوضة فلو تفرقا قبل

قبضها بطل لانه افتراق عن دين بدين فليحفظ اقرض صبيا محجورا فاستهلكه الصبي
لا يضمن خلافا للثاني وكذا الخلاف لو باعه او اودعه ومنها المعتوه ولو كان المستقرض عبدا
محجورا لا يؤخذ به قبل العتق خلافا للثاني وهو كالوديعة سواء خانية ومنها استقرض
من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على
المستقرض وكذا الدين والسلم بخلاف الشراء والوديعة فان بالالقاء يعد قابضا والفرق
ان له اعطاء عين في الاول لا الثاني وعزاه لغريب الرواية ومنها القرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالفاسد منها لا يبطل ولكنه يلغو شرط رد شيء اخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكذا لو اقرضه طعاما بشرط رده في مكان اخر
وكان عليه مثل ما قبض فان قضاه اجود بلا شرط جاز ويجبر الدائن على قبول الاجود وقيل لا
بحر وفي الخلاصة القرض بالشرط حرام والشرط لغو بان يقرض على ان يكتب به الى بلد كذا ليوفي
دينه وفي الاشباه كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذن الراهن فروع
استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لاخذها فقال المقرض دفعته اليه واقر العبد به وقال
دفعتها لمولاي فانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على
العبد لانه اقر انه قبضها بحق انتهى عشرون رجلا جاؤوا واستقرضوا من رجل وامروه بالدفع
لاحدهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قلت ومفاده صحة التوكيل بقبض
القرض لا بالاستقراض قنية وفيها استقراض العجين وزنا يجوز وينبغي جوازه في الخميرة
بلا وزن سئل عليه الصلاة والسلام عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربا فقال ما راه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما راه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وفيها شراء الشيء
اليسير بثمن غال لحاجة القرض يجوز ويكره واقره المصنف قلت وفي معروضات المفتي
ابو السعود لو ادان زيد العشرة باثني عشر او بثلاثة عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد
ان ورد الامر السلطاني وفتوى شيخ الاسلام بان لا تعطى العشرة بازيد من عشرة ونصف
ونبه على ذلك فلم يمتثل ماذا يلزمه فاجاب يعزر ويحبس الى ان يظهر توبته وصلاحه
فيترك وفي هذه الصورة هل يرد ما اخذه من الربح لصاحبه فاجاب ان حصله
منه بالتراضي ورد الامر بعدم الرجوع لكن يظهر ان المناسب الامر بالرجوع واقبح من ذلك
السلم حتى ان بعض القرى قد خربت بهذا الخصوص هذا انتهى والله الموفق

باب الربوا

هو لغة مطلق الزيادة وشرعا فضل ولو حكما فدخل ربا النسيئة والبيوع الفاسدة فكلها
من الربا فيجب رد عين الربو لو قائما لا رد ضمانه لانه يملك بالقبض قنية وبحر خال عن عوض خرج

والربا

مسئلة

مسئلة صرف الجنس بخلاف جنسه بعيار شرعي هو الكيل والوزن فليس الذرع والعد بربا مشروط
ذلك الفضل لاحد المتعاقدين اي بايع او مشتر فلو شرط لغيرهما فليس بربا بل بيعا فاسدا في المعاوضة
فليس الفضل في الهبة بربا فلو شرى عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاده دانقا ان وهبه
منه انعدم الربا ولم يفسد الشراء وهذا ان ضرها الكسر لانها هبة مشاع لا يقسم
كما في المنح عن الذخيرة عن محمد وفي صرف المجمع ان صحة الزيادة والحط قول الامام وان محمدا
اجاز الحط وجعله هبة مبتداة كحط كل الثمن وابطل الزيادة قال ابن الملك والفرق بينهما
خفي عندي قال وفي الخلاصة لو باع درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فوهبه زيادته جاز
لانه هبة مشاع لا يقسم ولو باع قطعة لحم بلحم اكثر وزنا فوهب الفضل لم يجز لانه هبة مشاع
ع يقسم قلت وما قدمنا عن الذخيرة عن محمد صريح في عدم الفرق بينهما وعليه فالكل
من الزيادة والحط والعقد صحيح عند محمد وكذا عند الامام سوى العقد فيفسد لعدم
التساوي فليحفظ فاني لم ار من نبه على هذا وعلته اي علة تحريم الزيادة القدر المعهود
بكيل او وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل اي الزيادة والنساء بالمد التاخير فلم يجز
بيع قفيز بر بقفيز منه متساويا واحدهما نساء وان عدما بكسر الدال من باب علم ابن ملك حل كهروي
بمرويين لعدم العلة فبقي على اصل الاباحة وان وجد احدهما اي القدر وحده او الجنس
حل الفضل وحرم النساء ولو مع التساوي حتى لو باع عبدا بعبد الى اجل لم يجز لوجود الجنسية
واستثنى في المجمع والدرر اسلام منقود في موزون كيلا يستاكثر ابواب السلم ونقل
ابن الكمال عن الغاية جواز اسلام الحنطة في الزيت قلت ومفاده ان القدر بانفراده
لا يحرم النساء بخلاف الجنس فليحرر وقدمنا في السلم ان حرمة النساء تتحقق بالجنس وبالقدر
المتفق قنية ثم فرع على الاصل الاول بقوله فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم خلافا للشافعي كجص كيلي وحديد وزني ثم اختلاف الجنس يعرف باختلاف
الاسم الخاص واختلاف المقصود كما بسطه الكمال وحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا
معيار شرعي فان الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وما دون نصف صاع كحفنة بحفنتين
وثلاث وخمس ما لم يبلغ نصف الصاع وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين او اكثر باعيانهما
لو اخره لكان اولى لما في النهر انه قيد في الكل فلو كانا غير معينين او احدهما لم يجز اتفاقا وتمرة
بتمرتين وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين وسيف بسيفين ودواة بدواتين واناء بانقل
منه ما لم يكن من احد النقدين فيمتنع التفاضل فتح وابرة بابرتين وذرة من ذهب وفضة
ما لا يدخل تحت الوزن بمثلها فجاز الفضل لفقد القدر وحرم النساء لوجود الجنس حتى لو انتفى

كحفنة بحفنتين شعير فيحل مطلقا لعدم العلة وحرمه الكمال وصححه كما نقل الكمال وما
نص الشارع على كونه كيليا كبر وشعير وتمر وملح او وزنيا كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير ابدا
فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا ولو مع التساوي
لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار
العرف مطلقا ورجحه الكمال وخرج عليه سعدي افندي استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق
وزنا في زماننا يعني بمثله وفي الكافي الفتوى على عادة الناس بحر واقره المصنف والمعتبر تعيين
الربوي في غير الصرف ومصوغ ذهب وفضة بلا شرط تقابض حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا
قبل القبض جاز خلافا للشافعي في بيع الطعام ولو احدهما دينا فان هو الثمن وقبضه قبل التفرق
جاز والا لا كبيع ما ليس عنده سراج وحينئذ مال الربوا لانه حقوق العباد ورده بسواء الا في (القلب ص)
مال وقف ويتيم ومريض وفي الرهن اذا انكسر اشباه باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير
فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز كما مر كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه لانه
بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف ما كان بشرط التعيين اما نسيئة فلا وشرط محمد زيادة
المجانس ولو باع مذبوحة بحية او بمذبوحة جاز اتفاقا وكذا المسلوختين ان تساويا
وزنا ابن ملك واراد بالمسلوخة المفصولة عن السقط كالكرش والامعاء بحر وكما جاز بيع
كرباس بقطن مطلقا كيف كان لاختلافهما جنسا كبيع قطن بغزل القطن في قول محمد وهو
الاصح حاوي وفي القنية لا باس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا بموزونين
ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه الا الموزون وكبيع رطب برطب او بتمر متماثلا كيلا
لا وزنا خلافا للعيني في الحال لا في المآل خلافا لهما فلو باع مجازفة او موازنة لم يجز اتفاقا ابن ملك
وعنب بعنب او بزبيب متماثلا وكذلك وكذا كل ثمرة تجف كتين ورمان يباع رطبها برطبها ويابسها
كبيع بر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس وكذا بيع تمر او زبيب منقوع بمثله او باليابس منهما
خلافا لمحمد زيلعي وفي العناية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط
الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد
كما سيجيء وكبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد ولبن بقر وغنم وخل
دقل بفتحتين ردي التمر وخصه باعتبار العادة بخل عنب وشحم بطن بالية بالفتح ما يسميه
العوام لية او بلحم وخبز ولو من بر ببر او دقيق ولو منه وزيت مطبوخ بغير المطبوخ
ودهن مربى بالبنفسج بغير المربى منه متفاضلا او وزنا كيف كان لاختلاف اجناسها
فلو اتحد لم يجز متفاضلا الا في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز زيلعي وفي الفتح

لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر لعل في زمنه اما في زماننا فلا والحاصل ان الاختلاف (وفي النهر)
باختلاف الاصل او المقصود او بتبدل الصفة فليحفظ وجاز السلم في الخبز ولو الخبز نسيئة به
يفتى درر اذا اتى بشرائط السلم لحاجة الناس والاحوط المنع اذ قلما يقبض من جنس ما سمى
وفي القهستاني معزيا للخزانة الاحسن ان يبيع خاتما مثلا من الخباز بقدر ما يريد من الخبز
ويجعل الخبز الموصوف بصفة معلومة ثمنا حتى يصير دينا في ذمة الخباز ويسلم الخاتم
ثم يشتري الخاتم بالبروقية معزيا للمضمرات يجوز السلم في الخبز وزنا وكذا عددا وعليه
الفتوى وسيجيء جواز استقراضه ايضا وجاز بيع اللبن بالجبن لاختلاف المقاصد
والاسم حاوي لا يجوز بيع البر بدقيق او سويق هو المجروش ولا بيع دقيق بسويق مطلقا
ولو متساويا لعدم التسوية فيحرم لشبهة الربوا خلافا لهما واما بيع الدقيق بالدقيق متساويا
كيلا اذا كانا مكبوسين فجائز اتفاقا ابن ملك كبيع سويق بسويق وحنطة مقلية بغيرها (بمقلية واما المقلية مع)
ففاسد كما مر ولا الزيتون بزيت والسمسم بحل بمهملة الشيرج حتى يكون الزيت والحل
اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون قدره بمثله والزائد بالثفل وكذا كل ما له ثفل فيه
كجوز بدهنه ولبن بسمنه وعنب بعصيره فان لا قيمة له كبيع تراب ذهب بذهب فسد
بالزيادة لربوا الفضل ويستقرض الخبز وزنا وعددا عند محمد وعليه الفتوى ابن ملك
واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا وفي المجتبى باع رغيفا نقدا برغيفين نسيئة
جاز وبعكسه لا وجاز بيع كسيرات كيف كان ولا ربوا بين سيد وعبده ولو مدبرا
مكاتبا اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه فلو مستغرقا يتحقق الربوا اتفاقا ابن ملك
وعيني لكن في البحر عن المعراج التحقيق الاطلاق وانما يرد الزائد لا للربوا بل لتعلق الغرماء
ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا من مالهما اي مال الشركة زيلعي ولا بين
حربي ومسلم مستأمن ولو بعقد فاسد او قمار ثمة لان ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا
بلا عذر خلافا للثاني والثلاثة وحكم من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي فللمسلم الربوا
معه خلافا لهما لان ماله غير معصوم فلو هاجر الينا ثم عاد اليهم فلا ربوا اتفاقا جوهرة
قلت ومنه يعلم حكم من اسلما ثمة ولم يهاجرا والحاصل ان الربوا حرام الا في هذه الست
مسائل انتهى **باب الحقوق** في المبيع اخرها لتبعيتها والتبعية ترتيب الجامع الصغير
اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو مثلث العين ولو قال بكل حق هو له او بكل قليل
وكثير هو منه لان الشيء لا يستتبع مثله وكذا لا يدخل العلو بشراء منزل هو ما لا اصطبل
فيه الا بكل حق هو له او بمرافقه اي حقوقه كطريق ونحوه وعند الثاني المرافق المنافع

اشباه او بكل قليل او كثير هو فيه او منه ويدخل العلو بشراء دار وان لم يذكر شيئا ولو الابنية
بتراب او بخيام او قباب وهذا التفصيل عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو بلا ذكر في الصور كلها
فتح وكافي سواء كان المبيع بيتا فوقه علو او غيره الا دار الملك فتسمى سراي نهر كما يدخل في
شراء الدار الكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها وكذا البستان الداخل وان لم يصرح
بذلك لا البستان الخارج الا اذا كان اصغر منها فيدخل تبعا ولو مثلها او اكبر فلا الا بالشرط
زيلعي وعيني والظلة لا تدخل في بيع الدار لبنائها على الطريق فاخذت حكمه الا بكل حق ونحوه
مما مر وقالا ان مفتحها في الدار تدخل كالعلو ويدخل الباب الاعظم في بيت او دار مع ذكر المرافق
لانه من مرافقها خانية لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق ونحوه مما مر بخلاف الاجارة
لدار وارض فتدخل بلا ذكر لانها تعقد للانتفاع لا غير والرهن والوقف خلاصة ولو اقر
بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق كالبيع ولا يدخل
في القسمة وان ذكر الحقوق والمرافق الا برضى صريح نهر عن الفتح وفي الحواشي اليعقوبية
ينبغي ان يكون الرهن كالبيع اذ لا يقصد به الانتفاع قلت هو جيد لولا مخالفته للمنقول
كما مر ولفظ الخلاصة ويدخل الطريق في الرهن والصدقة الموقوفة كالاجارة واعتمد
المصنف تبعا للبحر نعم ينبغي ان تكون الهبة والنكاح والخلع والعتق على مال كالبيع والوجه
فيها لا يخفى انتهى

باب الاستحقاق

هو طلب الحق الاستحقاق نوعان احدهما مبطل
للملك بالكلية كالعتق والحرية الاصلية ونحوهما كتدبير وكتابة وثانيهما ناقل له من شخص
الى اخر كالاستحقاق به اي بالملك بان ادعى زيد على بكر ان ما في يده من العبد ملك له
وبرهن فالناقل لا يوجب فسخ العقد على الظاهر لانه يوجب بطلان الملك والحكم به حكم
على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه ولو مورثه فيتعدى الى بقية الورثة اشباه
فلا تسمع دعوى الملك منهم للحكم عليهم بل دعوى النتاج ولا يرجع احد من المشترين على بايعه
ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه لئلا يجتمع ثمنان في ملك واحد لان
بدل المستحق مملوك ولو صالح بشيء قليل او ابرأه عنه بعد الحكم له ان يرجع عليه فلبايعه
ان يرجع على بايعه ايضا لزوال البدل عن ملكه ولو حكم للمستحق فصالح المشتري لم يرجع
لانه بالصلح ابطل حق الرجوع وتمامه في جامع الفصولين والمبطل يوجبه اي يوجب فسخ العقد (العقود)
اتفاقا فلكل واحد من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع هو ايضا كذلك
على الكفيل ولو قبل القضاء عليه لعدم اجتماع الثمنين اذ بدل الحر لا يملك والحكم بالحرية
الاصلية حكم على الكافة من الناس سواء كان ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار

بالرق

بالرق اشباه فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه بمنزلة حرية الاصل واما
الحكم بالعتق في الملك المؤرخ على الكافة من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله كما بسطه منلا
خسرو ويعقوب باشا فاحفظه فان اكثر الكتب عنه خالية واختلف في القضاء بالوقف فقيل
كالحرية وقيل لا فتسمع دعوى ملك اخر ووقف اخر وهو المختار وصححه العمادي وفي الاشباه
القضاء يتعدى في اربع حرية ونسب ونكاح وولاء وفي الوقف يقتصر على الاصح ويثبت
رجوع المشتري على بايعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة لما سيجيء انها حجة متعدية
اما اذا كان الاستحقاق باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او نكوله
فلا رجوع لانه حجة قاصرة والاصل ان البينة حجة متعدية تظهر في حق كافة الناس
لكن لا في كل شيء كما هو ظاهر كلام الزيلعي والعيني بل في عتق ونحوه كما مر فكم المصنف لا الاقرار
بل هو حجة قاصرة على المقر لعدم ولايته على غيره بقي لو اجتمعا فان ثبت الحق بهما قضي بالاقرار
الا عند الحاجة فالبينة اولى فتح ونهر فلو استحقت مبيعة ولدت عند المشتري لا باستيلاده
ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به اي الولد في الاصح زيلعي وكلام البزازي يفيد تقييده بما
اذا سكت الشهود فلو بينوا انه لذي اليد او قالوا لا ندري لا يقضي به نهر ثم استيلاده لا يمنع
استحقاق الولد بالبينة فيكون ولد المغرور حرا بالقيمة لمستحقه كما في باب دعوى النسب
وان اقر ذو اليد بها لرجل لا يتبعها فياخذها وحدها والفرق ما مر من الاصل وهذا اذا كان
لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها وكذا سائر الزوائد نعم لا ضمان فيهن كزوائد المغصوب ولم
يذكر النكول لانه في حكم الاقرار قهستاني معزيا للعمادية ومنع التناقض اي التدافع في الكلام
دعوى الملك لعين او منفعة لما في الصغرى طلب نكاح امة يمنع دعوى تملكها وكما يمنعها
لنفسه يمنعها لغيره الا اذا وفق وهل يكفي امكان التوفيق خلاف سنحققه في متفرقات
القضاء وفروع هذا الاصل كثيرة ستجيء في الدعوى منها ادعى على اخر انه اخوه وادعى
عليه النفقة فقال المدعى عليه ليس هو باخي ثم مات المدعي عن تركة فجاء المدعى عليه
يطلب ميراثه ان قال هو اخي لم يقبل للتناقض وان قال ابي او ابني قبل والاصل ان التناقض يقبل
لا يمنع دعوى ما يخفى سببه كالنسب والطلاق وكذا الحرية فلو قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد
لزيد فاشتراه معتمدا على مقالته فاذا هو حر اي ظهر انه حر فان كان البايع حاضرا او غائبا
غيبة معروفة يعرف مكانه فلا شيء على العبد لوجود القابض والا رجع المشتري على
العبد بالثمن خلافا للثاني ولو قال اشترني فقط وانا عبد فقط لا رجوع عليه اتفاقا درر
ورجع العبد على البايع اذا ظفر به بخلاف الرهن بان قال ارهني فاني عبد لم يضمن اصلا

والاصل ان التغرير يوجب الضمان فى ضمن عقد المعاوضة لا الوثيقة باع عقارا ثم برهن انه
وقف محكوم بلزومه قبل ولا لان مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الاعتاق فتح واعتمد
المصنف تبعا للبحر على خلاف ما صوبه الزيلعي وتقدم فى الوقف وسيجى اخر الكتاب اشترى شيئا
ولم يقبضه حتى ادعاه اخر انه له لا تسمع دعواه بدون حضور البايع والمشترى للقضاء عليهما ولو
قضى له بحضرتهما ثم برهن احدهما على ان المستحق باعه من البايع ثم هو باعه من المشترى قبل ولزم البيع
وتمامه فى الفتح لا عبرة بتاريخ الغيبة بل العبرة لتاريخ الملك فلو قال المستحق عند الدعوى غابت
عنى هذه الدابة منذ سنة فقبل القضاء بها للمستحق اخبر المستحق عليه البايع عن القضية فقال البايع
لى بينة انها كانت ملكا لى منذ سنتين مثلا وبرهن على ذلك لا تندفع الخصومة بل يقضى بها للمستحق
لبقاء دعواه فى ملك مطلق خال عن تاريخ من الطرفين العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع
على البايع عند الاستحقاق فلو استولد مشرية يعلم غصب البايع اياها كان الولد رقيقا
لانعدام الغرور ويرجع بالثمن وان اقر بملكية المبيع للمستحق درر وفى القنية لو اقر بالملك
للبايع ثم استحق من يده رجع لم يبطل اقراره فلو وصل اليه بسبب ما امر بتسليمه اليه بخلاف
ما اذا لم يقر لانه محتمل بخلاف النص لا يحكم القاضى بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب قاضى
كذا لان الخط يشبه الخط فلم يجز الاعتماد على نفس السجل بل لا بد من الشهادة على مضمونه ليقضى
للمستحق عليه بالرجوع بالثمن كذا الحكم فيما سوى نقل الشهادة والوكالة من محاضر وسجلات
وصكوك لان المقصود بكل منها الزام الخصم بخلاف نقل وكالة وشهادة لانهما لتحصيل العلم للقاضى
ولذا لزم اسلامهم ولو الخصم كافرا ولا رجوع فى دعوى حق مجهول من دار صولح على شىء معين
واستحق بعضها بقضاء لجواز دعواه فيما بقى ولو استحق كلها رد كل العوض لتحول المدعى فى
المستحق واستفيد منه اى من جواب المسئلة امران احدهما صحة الصلح عن مجهول على معلوم
لان جهالة الساقط لا تفضى الى المنازعة والثانى عدم اشتراط صحة الدعوى لصحته لجهالة
المدعى به حتى لو برهن لم يقبل ما لم يدع اقراره به ورجع المدعى عليه بحصته فى دعوى كلها ان
استحق شىء منها لفوات سلامة المبدل منه قيد بالمجهول لانه لو ادعى قدرا معلوما كربعها لم يرجع
ما دام فى يده ذلك المقدار وان بقى اقل رجع بحساب ما استحق منه فرع لو صالح من
الدنانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح فى معنى
الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع درر وفيها فروع اخر فلتنظر
وفى المنظومة المحبية مهمة منها ∴ لو مستحقا ظهر المبيع ∴ له على بايعه الرجوع ∴ بالثمن
الذى له قد دفعا ∴ الا اذا البايع ههنا ادعى ∴ بانه كان قديما اشترى ∴ ذلك

من ذا المشترى بلا مرا ∴ لو اشترى خرابة وانفقا ∴ شيئا على تعميرها وطفقا
ذاك يسوى بعد احكامها ∴ ثم استحق جملة تمامها ∴ فالمشترى فى ذاك ليس راجعا
على الذى عند لتلك بايعا ∴ ولا على ذا المستحق مطلقا ∴ بذا الذى كان عليها انفقا
وان مبيع مستحق ظهرا ∴ ثم قضى القاضى على من اشترى ∴ به فصالح الذى ادعاه
صلحا على شىء له اداه ∴ يرجع فى ذاك بكل الثمن ∴ على الذى قد باعه فاستبن
وفى المنية شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء مبنيا على البايع اذا سلم
النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالثمن لا غير كما لو استحقت جميع بنائها لما تقرر ان
الاستحقاق متى ورد على ملك المشترى لا يوجب الرجوع على البايع بقيمة البناء مثلا ولو
حفر بئرا او نقى البالوعة او رم من الدار شيئا ثم استحقت لم يرجع بشىء على البايع لان الحكم
يوجب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة كما فى مسئلة الخرابة حتى لو كتب فى الصك فما انفق المشترى
فيها من نفقة او رم فيها من مرمة فعلى البايع يفسد البيع ولو حفر بئرا وطواها رجع بقيمة
الطى لا بقيمة الحفر فاذا شرطه فسد وكذا لو حفر ساقية ان قنطر عليها رجع بقيمة بناء
القنطرة لا بنفقة حفر الساقية رجع وبالجملة فانما يرجع اذا بنى فيها او غرس بقيمة ما يمكن نقضه
وتسليمه الى البايع فلا يرجع بقيمة جص وطين وتمامه فى الفصل الخامس عشر من الفصولين وفيه
شرى كرما فاستحق نصفه له رد الباقى ان لم يتغير فيه ولو بأكل من ثمره ولو شرى ارضين
فاستحقت احداهما ان قبل القبض خير المشترى وان بعده لزمه عين المستحق بحصته من الثمن
بلا خيار ولو استحق العبد او البقر لم يرجع بما انفق ولو استحق ثياب القن او بردعة الحمار
لم يرجع بشىء وكل شىء يدخل فى البيع تبعا لا حصة له من الثمن وذلك يخير المشترى فى رد قيمته
ولو استحق من يد المشترى الاخير كان قضاء على جميع الباعة ولكل ان يرجع على بايعه بالثمن
بلا اعادة بينة لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشترى عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف له
ان يرجع قال الا ترى ان المشترى الثانى لو ابرأ الاول من الثمن كان للاول الرجوع كما لو وجد
العبد حرا فلكل الرجوع قبله خانية لكن فى الفصولين ما يخالفه فيه ولو اشترى عبدا فاعتقه
بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق ولو شرى دارا بعبد واخذ
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع انتهى
باب السلم هو لغة كالسلف وزنا ومعنى وشرعا بيع اجل وهو المسلم فيه بعاجل
وهو رأس المال وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ بيع فى الاصح ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم بكسر اللام ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه والثمن رأس المال وحكمه

ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم فى الثمن والمسلم فيه فيلك ونشو مرتب ويصح فيما امكن ضبط صفته
كجودته ورداته ومعرفة قدره كمكيل او موزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان
ولم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين
ولبن بكسر الباء واجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصه وذرعى كثوب بين قدره
طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو
ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به فان الديباج كلما ثقل وزنه زاد قيمته والحرير كلما خف وزنه زاد
قيمته فلو بين بيانه مع الذرع لا يصح فى عددى متفاوت هو ما تتفاوت ماليته كبطيخ وقرع
ودر ورمان فلم يجز عددا بلا مميز وما جاز عدا جاز كيلا ووزنا ويصح فى سمك مليح وما لح
لغة ردية وفى طرى حين وجد كيلا ووزنا وفى الكبار روايتان لا فى حيوان مطلقا فللشافعى مجتبى
واطرافه كروس واكارع خلافا لمالك مجتبى وجاز وزنا فى رواية ولا فى حطب بالحزم ورطبة
بالجزر الا اذا ضبط بما لا يودى الى نزاع وجاز وزنا فتح وجوهر وخرز الا صغار لو تباع وزنا
لانه انما يعلم به ومنقطع لا يوجد فى الاسواق من وقت العقد الى وقت الاستحقاق ولو انقطع فى اقليم
دون اخر لم يجز فى المنقطع ولو انقطع بعد الاستحقاق خير رب السلم بين انتظار وجوده والفسخ
واخذ راس ماله ولحم ولو منزوع عظم وجوزاه اذا بين وصفه وموضعه لانه موزون معلوم
وبه قالت الائمة الثلاثة وعليه الفتوى بحر وشرح المجمع لكن فى القهستانى انه يصح فى المنزوع بلا
خلاف فانما الخلاف فى غير المنزوع فيه لكن خرج عنه بالروايتين فتدبر ولو حكم بجوازه صح
اتفاقا بزازيه وفى العينى انه قيمى عنده مثلى عندهما ولا بمكيال وذراع مجهول قيد فيهما وجوزه
الثانى فى الماء قربا للتعامل فتح وبر قرية بعينها او ثمر نخلة معينة الا اذا كانت النسبة لثمرة نخلة
او قرية لبيان الصفة لا لتعيين الخارج كقمح مرج او بلدى بديار نا فالمانع والمقتضى العرف فتح
ولا فى حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت
المحل شرط فتح وفى الجوهرة اسلم فى حنطة حديثة او فى ذرة حديثة لم يجز لانه لا يدرى هل يكون
فى تلك السنة شئ ام لا قلت وعليه فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد
له اى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لا يخفى وشرطه اى شروط صحته التى تذكر فى العقد سبعة
بيان جنس كبر او تمر ونوع كسقى او بعلى وصفة كجيد او ردى وقدر ككذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط
واجل واقله فى السلم شهر به يفتى وفى الحاوى لا باس بالسلم فى نوع واحد على ان يكون حلول بعضه
فى وقت وبعضه فى وقت اخر ويبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فى نوع واحد على ان يكون
فيوخذ المسلم فيه من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المديون لا الداين وللشرط دوام وجوده لتدوم

القدرة على تسليمه بموته وبيان قدر راس مال ان تعلق العقد بمقداره كما فى مكيل وموزون وعددى
غير متفاوت واكتفيا بالاشارة كما فى مذروع وحيوان قلنا ربما لا يقدر على تحصيل المسلم
فيه فيحتاج الى رد راس المال الى كالو وقد ينفق بعضه ثم يجد باقيه معيبا فيرده ولا يستبدل
رب السلم فى مجلس الرد فينفسخ العقد فى المردود ويبقى فى غيره فتلزم جهالة السلم فيما
بقى ابن ملك فوجب بيانه والسابع بيان مكان الايفاء للمسلم فيه فيما له حمل ومؤنة ومثله الثمن
والاجرة والقسمة وعيناه مكان العقد وبه قالت الثلاثة كبيع وقرض واتلاف وغصب قلنا
هذه واجبة التسليم فى الحال بخلاف الاول وشرط الايفاء فى المدينة فكل محلاتها سواء فيه اى فى
الايفاء حتى لو اوفاه فى محلة منها برئ وليس له ان يطالبه فى محلة اخرى بزازيه وفيها قبله
شرط حمله الى منزله بعد الايفاء فى المكان المشروط لم يصح لاجتماع الصفقتين الاجارة والتجارة
وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء اتفاقا ويوفيه
حيث شاء فى الاصح وصحح ابن الكمال مكان العقد ولو عين فيما ذكر مكانا تعين فى الاصح فتح لانه
يفيد سقوط خطر الطريق ينتهي وبقى من الشروط قبض راس المال ولو عينا قبل الافتراق بابدانهما وان
ناما او سارا فرسخا او اكثر ولو دخل ليخرج الدراهم ان توارى عن المسلم اليه بطل وان بحيث يراه
لا وصحت الكفالة والحوالة والارتهان براس مال السلم بزازيه وهو شرط بقائه على الصحة لا شرط
انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض ولو ابى المسلم اليه قبض راس المال
اجبر عليه خلاصة وبقى من الشروط كون راس المال منقودا وعدم الخيار وان لا يشمل البدلين
احدى علتى الربوا وهو القدر المتفق او الجنس لان حرمة النساء يتحقق به وعدها العينى تبعا
للغاية سبعة عشر وزاد المصنف وغيره القدرة على تحصيل المسلم فيه ثم فرع على الشرط الثانى
بقوله فان اسلم مائتى درهم فى كر بضم فتشديد ستون قفيزا والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك
صاع ونصف عينى بر حال كون المائتين مقسومة مائة دينا عليه اى على المسلم اليه ومائة
نقدا نقدها رب السلم وافترقا على ذلك فالسلم فى حصة الدين باطل لانه دين بدين وصح
حصة النقد ولم يشع الفساد لانه طار حتى لو نقد الدين فى المجلس صح فى الكل ولو احدهما دنانير
او على غير العاقد فسد فى الكل ولا يجوز التصرف للمسلم اليه فى راس المال ولا لرب السلم فى المسلم فيه
قبل قبضه بنحو بيع وشركة ومرابحة وتولية ولو ممن عليه حتى لو وهبه منه كان اقالة اذا قبل
وفى الصغرى اقالة بعض السلم جائزة ولا يجوز لرب السلم شراء شئ من المسلم اليه من المال بعد
الاقالة فى عقد السلم الصحيح فلو كان فاسدا جاز الاستبدال كسائر الديون قبل قبضه بحكم الاقالة
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك اى الا سلمك حال قيام العقد او راس

ما للسعال انفساخ فامتنع الاستبدال بخلاف بدل الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه لكن بشرط
قبض في مجلس الاقالة بجواز تصرف فيه بخلاف السلم ولو شرى المسلم اليه في كر كرا وامر المشتري
رب السلم بقبضه قضاء عما عليه لم يصح لتزوم الكيل مرتين ولم يوجد وصح لو كان الكر قرضا وامر
مقرضه به لانه اعارة لا استبدال كما صح لو امر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه لو ثم لنفسه فاكتال
مرتين لزوال المانع امر اي المسلم اليه رب السلم ان يكيل المسلم فيه في ظرفه فكاله في ظرفه اي وعاء
رب السلم بغيبته اما بحضرته فيصير قابضا بالتخلية او امر المشتري البايع بذلك فكال في ظرف
ظرف البايع لم يكن قبضا لحقه بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره فانه قبض لانه حقه في العين
والاول في الذمة كيل العين المشتراة ثم كيل الدين المسلم فيه وجعلها في ظرف المشتري قبض
بامره لتبعية الدين للعين وعكسه وهو كيل الدين اولا لا يكون قبضا وخيّر بين نقض البيع
والشركة اسلم امة في كر بر وقبضت فتقايلا السلم فماتت قبل قبضها بحكم الاقالة بقي عقد
الاقالة او ماتت فتقايلا صح لبقاء المعقود عليه وهو المسلم فيه وعليه قيمتها يوم القبض
فيهما في المسئلتين لانه سبب الضمان كذا الحكم في المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيهما لان الامة
اصل في البيع والحاصل جواز الاقالة في السلم قبل هلاك الجارية وبعده بخلاف البيع تقايلا البيع
في عبد فابق بعد الاقالة من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه للبايع بطلت الاقالة والبيع
بحاله قنيه والقول لمدعي الرداءة والتأجيل لا لنافي الوصف وهو الرداءة والاجل والاصل ان
من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة ووقع الاتفاق على عقد
واحد فالقول لمدعي الصحة عندهما وعنده للمنكر ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع
يمينه لانكاره الزيادة واي برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب اي المسلم اليه ثم ان في مضيه
فالقول للمطلوب بيمينه الا ان يبرهن الاخر وان برهنا فبينة المطلوب ولو اختلفا في السلم تحالفا
فتح والاستصناع هو طلب عمل الصنعة باجل ذكر على سبيل الاستمهال لا الاستعجال فانه يصير
سلما سلم فتعتبر شرائطه جرى فيه تعامل ام لا وقالا الاول استصناع وبدونه اي الاجل
فيما فيه تعامل الناس كخف وقمقمة وطست بمهملة وذكره في المغرب في الشين المعجمة وقد يقال
طشوت صح الاستصناع بيعا لا عدة على الصحيح ثم فرع عليه بقوله فيجبر الصانع بمصنوع
غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه صح ولو كان المبيع عمله لا يصح ولا يتعين المبيع له اي الآمر
وتركه بخيار الرؤية ومفاده انه لا خيار للصانع بعد رؤية المصنوع له وهو الاصح نهر ولم يصح
فيما لا يتعامل به كالثوب لا باجل كما مر فاذا المرء يصح فسد ان ذكر الاجل على وجه الاستمهال
وان للاستعجال كعلى ان تفرغ منه غدا كان صحيحا فرع السلم في الدبس لا يجوز لما في

على عمله ولا يتم الامر عنده ولو كان بعينه .. الزم .. فانها الصانع م

٩٥
الصانع كمصنوعه قبل .. بلا رضاه فصح .. ولو تعيين له لا يصح .. جواهر م

جواهر الفتاوى لو جعل الدبس اجرة لا يجوز لانه ليس بمثلي لان النار عملت فيه ولذا لا يجوز السلم
فيه فلا يجب في الذمة حتى لو كان عينا جاز قلت وسيجيء في الغصب ان الرب والقطر
واللحم والفحم والاجر والصابون والعصفر والسرقين والجلود والصرم وبر المخلوط بشعير
قيمي فليحفظ باب المتفرقات من ابوابها وعبر في الكنز بمسائل منثورة وفي
الدرر بمسائل شتى والمعنى واحد اشترى ثورا او فرسا من خزف لاجل استيناس الصبي لا يصح
ولا قيمة له فلا يضمن متلفه وقيل بخلافه يصح ويضمن قنية وفي اخر حظر المجتبى عن ابي يوسف
يجوز بيع اللعبة وان يلعب بها الصبيان وصح بيع الكلب ولو عقورا والفهد والفيل والقرد
والسباع بسائر انواعها حتى الهرة وكذا الطيور علمت او لا سوى الخنزير وهو المختار للانتفاع
بها وبجلدها كما قدمناه في البيع الفاسد والتمسخر بالقرد وان كان حراما لا يمنع بيعه بل يكره
كبيع العصير شرح وهبانية فرع لا ينبغي اتخاذ الكلب الا خوف لص او غيره فلا باس
ومثله سائر السباع عيني وجاز اقتناؤه لصيد وحراسة ماشية وزرع اجماعا كما صح
بيع خرء حمام كثير وصح هبته قنية وادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كانت
كسرة خبز لا يجوز قنية كما لا يجوز بيع هوام الارض كالخنافس والقنافذ والعقارب والوزغ
والضب ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما فيه سوى سمك وجوز في القنية بيع ما له ثمن كسقنقور
وجلود خز وحمل الماء لو حيا واطلق الحسن الجواز وجوز ابو الليث بيع الحيات ان انتفع
بها في الادوية والا لا ورده في البدايع بانه غير سديد لان المحرم شرعا لا يجوز الانتفاع به للتداوي
كالخمر فلا تقع الحاجة الى شرع البيع ويجوز بيع دهن نجس اي متنجس كما قدمناه في البيع الفاسد
وينتفع به للاستصباح في غير مسجد كما مر والذمي كالمسلم في بيع كصرف وسلم وربا وغيرها غير
الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها بخنق وذبح مجوسي فانها كالخنزير وقدامنا نتركهم وما
يدينون وصح شراؤه اي الكافر كما قدمناه في البيع الفاسد عبدا مسلما او مصحفا او شقصا منهما
ويجبر على البيع ولو المشتري صغيرا اجبر على البيع وليه فلو لم يكن اقام القاضي له وليا وكذا لو
اسلم عبد وتبعه طفله ولو اعتقه او كاتبه جاز فان عجز اجبر ايضا ولو دبره او استولدها
سعيا في قيمتهما ويوجع ضربا لوطئه مسلمة وذلك حرام فرع من عادته شراء المرد اي
يجبر على بيعه دفعا للفساد نهر وغيره وكذا محرم اخذ صيدا يؤمر بارساله ولو اسلم ومقرضه
الخمر سقطت ولو المستقرض فروايتان وطء زوج الامة المشتراة التي انكحها مشتريها قبل
قبضها قبض لمشتريها لحصوله بتسليطه فصار فعله كفعله لا مجرد نكاحها استحسانا
فلو انتقض البيع قبل القبض بطل النكاح في قول الثاني وهو المختار وقيده الكمال بما اذا لم

يكن بطلا ونه بوتها فلو ح قبل القبض لم يبطل النكاح وان بطل البيع فيلزمه المهر للمشتري فتح اشترى
شيئا منقولا اذ العقار لا يبيعه القاضي وغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بايعه بينة انه باعه القاضي وهو مامور بنظر للغايب وادى الثمن وما فضل يمسك للغايب
وان نقص تبعه البايع اذا ظفر به وان اشترى اثنان شيئا وغاب احدهما فللحاضر دفع كل
ثمنه ويجبر البايع على قبول الكل ودفع الكل للحاضر وله قبضه وحبسه عن شريكه اذا حضر
حتى ينقده شريكه الثمن بخلاف احد المستاجرين والفرق ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن
فكان مضطرا بخلاف الموجر للمستاجر الا اذا شرط تعجيل الاجرة باع شيئا بالف مثقال ذهب
وفضة تنصفا اي بالمثقال فيجب خمسماية مثقال من كل منهما لعدم الاولوية وفي بيعه
شيئا بالف من الذهب والفضة تنصفا وانصرف للوزن المعهود فالنصف من الذهب مثاقيل
والنصف من الفضة دراهم ومثله له على كر حنطة وشعير وسمسم لزمه من كل ثلث
كر وهذه قاعدة في المعاملات كلها كمهر ووصية ووديعة وغصب واجارة وبدل خلع وغيره
فموزون ومكيل ومعدود ومذروع عيني وقوله وزن سبعة تقدم في الزكوة وافاد كما
ان اسم الدرهم ينصرف للمتعارف في بلد العقد ففي مصر ينصرف للفلوس وافاد في النهر قيمته
تختلف باختلاف الازمان فافتى اللقاني بانه يساوي نصفا وثلاثة فلوس فلو اطلق الدراهم
اعتبر زمنه ان عرف والا صرف للفضة لانه الاصل كالوقية بالنقرة كما افاد الشيخ ونحوه
فقيمة درهمها نصفان وافاد المصنف ان النقرة تطلق على الفضة والذهب وعلى الفلوس
النحاس بعرف مصر الان فلا بد من مرجح فان لم يوجد فالعمل على الاستيمارات القديمة لكونه
كانوا عولوا عليها في نظائره كمعرفة خراج ونحوه قال وبه افتى المنلا ابو السعود افندي ولو قبض
زيفا بدل جيد كان له على اخر جاهلا به فلو علم وانفقه كان قضاء اتفاقا ونفق او انفقه فلو
رده اتفاقا فهو قضاء لحقه وقال ابو يوسف اذا لم يعلم يرد مثل زيفه او يرجع بجيده استحسانا
كما لو كانت ستوقة او نبهرجة واختاره للفتوى ابن كمال قلت ورجحه في النهر والشرنبلالية وبه
يفتى ولو فرخ او باض طير في ارض رجل او تكنس فيها ظبي اي انكسر رجله بنفسه فلو كره حاجل
كان للكاسر لا للاخذ فهو للاخذ لسبق يده لمباح الا اذا هيا ارضه لذلك فهو له او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض لتمكنه منه فلو اخذه
غيره لم يملكه نهر وكذا مثل ما مر صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف او دخل دار رجل ودرهم او سكر
نثر فوقع على ثوب لم يعد له سابقا ولم يكف لاحقا فلو اعده او كفه ملكه بهذا الفعل فروع
عسل النحل في ارضه ملكه مطلقا لانه صار من انزالها شرى دارا فطلب المشتري ان يكتب له البايع

صکا

منه لم يمنع في ديته لان عظامه ذهبت الينة وان جعل تبعا للبيع لانه عدم

صکا لا يجبر عليه ولا على الاشهاد والخروج اليه الا اذا جاء بعدول وصك فليس له الامتناع من
الاقرار شرى قطنا فغزلته امرأته فكله له المرأة اذا كفنت بلا اذن الورثة كفن مثل رجعت
في التركة ولو اكثر لا ترجع بشيء قال رحمه الله ترجع بقيمة كفن المثل لا بما اكتسب حراما واشترى
به او بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي ان نقد قبل البيع تصدق بالربح والا لا وهذا قياس
وقال ابو بكر كلاهما سواء ولا يطيب له وكذا لو اشترى ولم يقل بهذه الدراهم واعطى من الدراهم
دفع ماله مضاربة لرجل جاهل جاز اخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب الحرام من رمي ثوبه لا يجوز
لاحد اخذه ما لم يقل حين رمى ليأخذه من اراد باع الاب ضيعة طفله والاب مفسد فاسق
لم يجز بيعه استحسانا شرت لطفلها على ان لا ترجع عليه بالثمن جاز وهو كالهبة استحسانا
قال الاسير اشترني او فكني فاشتراه يرجع بما ادى كانه اقرضه ولو قال بالف فشراه باكثر لم يلزمه
الفضل لانه تخليص لا شراء شرى دارا ودبغ وتأذى جيرانه على الدوام يمنع وعلى الندرة يتحمل منه
شرى لحما على انه لحم غنم فوجده لحم معز له الرد قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة ارطال اجبر ومن هذا
الخبز لم يجبر شرى بذر اخريفيا فاذا هو ربيعي او شرى بذر البطيخ فاذا هو بذر القثاء ان
قائما رده وان مستهلكا فعليه مثله ساوم صاحب الزجاج فدفع له قدحا لينظر فوقع منه
على اقداح فانكسر واضمن الاقداح لا القدح شرى شجرة باصلها وفي قلعها من الاصل ضرر بالبايع
يقطعه من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البايع لو انهدم من سقوطه حائط ضمن القالع
ما تولد من قلعه دفع دراهم زيوفا فكسرها المشتري لا شيء عليه ونعما صنع حيث غشه وخانه
وكذا لو دفع اليه لينظر اليه فكسره لا باس ببيع المغشوش اذا بين غشه او كان ظاهرا يرى ولذا قال
ابو حنيفة رحمه الله في حنطة خلط فيها الشعير والشعير يرى لا باس ببيعه وان طحنه لا يبيع وقال
الثاني في رجل معه فضة نحاس لا يبيعها حتى يبين وكل شيء لا يجوز فانه ينبغي ان يقطع ويعاقب
صاحبه اذا انفقه وهو يعرفه شرى فلوسا بدرهم فدفعها اليه وقال هي بدرهم لا ينفقها حتى
يعدها شرى بالدرهم الزيف ورضي باقل مما يشتري بالجيد حل له شرى ثيابا ببغداد على ان يوفي
ثمنها بسمرقند لم يجز لجهالة الاجل باع نصف ارضه بشرط خراج كلها على المشتري فهو فاسد
اخذ الخراج من الاكار له ان يرجع على الدهقان استحسانا شرى الكرم مع الغلة وقبضه ان رضي
الاكار جاز البيع وله حصته من الثمن وان لم يرض لم يجز بيعه قضاء درهما وقال انفقه فان
جاز والا فرده علي فقبله ولم ينفقه له رده استحسانا بخلاف جارية وجد بها عيبا فقال
اعرضها او بعها فان نفقت والا ردها فعرضها على البيع سقط الرد وقال ابو حنيفة اذا وطئ رجل
امته ثم زوجها مكانه فللزوج وطؤها بلا استبراء وقال ابو يوسف استقبح ولا يقربها حتى تحيض

فوزن له

حيضة كالو اشتراها كما سيجي في الحظر والكل من الملتقط ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه
به ههنا اصلان احدهما ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشرط الفاسد كالبيع وما لا فلا
كالقرض ثانيهما ان كل ما كان من التمليكات او التقييدات كرجعة يبطل تعليقه بالشرط الفاسد
في الاصح لكن في اسقاطات والتزامات يحلف بها كحج وطلاق يصح مطلقا وفي اطلاقات وولايات
وتحريضات بالملائم بزازية فالاول اربعة عشر على ما في الدرر والكنز واجارة الوقاية البيع
ان علقه بكلمة ان لا بعلى على ما بيناه في البيع الفاسد والقسمة للمثلي اما قسمة القيمي فتصح
بخيار شرط ورؤية والاجارة الا في قوله اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري بكذا فيصح
به يفتى عمادية وقوله لغاصب داري فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا جاز كما سيجي في متفرقات
الاجارة مع انه تعليق بعدم التفريغ والاجازة بالراء فيقول البكر اجزت النكاح ان رضيت
امي مبطل للاجازة بزازية وكذا كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح تعليق
اجازته بالشرط بحر فقصرها على البايع قصور والرجعة قال المصنف انما ذكرتها تبعا للكنز
وعيني قال شيخنا في بحر وهو خطأ والصواب انها لا تبطل بالشرط اعتبارا لها باصلها وهو
النكاح واطال الكلام لكن تعقبه في النهر وفرق بانها لا تفتقر لشهود ومهر لرجعة
امة على حرة نكحها بعد طلاقها وتبطل بالشرط بخلاف النكاح والصلح عن مال بمال درر وغيرها
وفي النهر الظاهر الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر فلا يجوز
تعليقه والابراء عن الدين لانه تمليك من وجه الا اذا كان الشرط متعارفا او علقه بامر كائن
كان اعطيت شريكي فقد ابراتك وقد اعطاه صح وكذا بموتي ويكون وصية ولو لوارثه على ما بحثه
في النهر وعزل الوكيل والاعتكاف فانهما ليسا مما يحلف به فلم يجز تعليقهما بالشرط وهذا في
احدى الروايتين كما بسطه في النهر والصحيح الحاق الاعتكاف بالنذر والمزارعة والمعاملة اي المساقاة
لانهما اجارة والاقرار الا اذا كان علقه بمجيء الغد او بموته فيجوز ويلزمه للحال عيني والوقف والرابع
عشر التحكيم كقول المحكمين اذا اهل الشهر فاحكم بيننا لانه صلح معنى فلا يصح تعليقه ولا اضافته
عند الثاني وعليه الفتوى كما في قضاء الخانية وبقي ابطال الاجل ففي البزازية انه يبطل بالشرط
الفاسد وكذا الحجر على ما في الاشباه وما يصح ولا يبطل بالشرط الفاسد لعدم المعاوضة
المالية سبعة وعشرون على ما عده المصنف تبعا للعيني وزدت ثمانية القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء كجعلتك وصيا على ان تتزوج
بنتي والوصية والشركة والمضاربة وكذا القضاء والامارة كوليتك بلد كذا مؤبدا صح وبطل
الشرط فله عزله بلا جنحة هل يشترط لصحة عزله جنحة كمدرس اتى السلطان ان يقول رجب

عن التابيد افتى بعضهم بذلك واختار في النهر اطلاق الصحة وفي البزازية لو شرط عليه ان
لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل قول احد ولا يسمع خصومة زيد صح التقييد والشرط والكفالة
والحوالة الا اذا شرط في الحوالة الاعطاء من ثمن دار المحيل فتفسد لعدم قدرته على الوفاء
بالملتزم كما عزاه المصنف للبزازية واجاب في النهر بان هذا من المحتال وعد وليس الكلام فيه
فليحرر والوكالة والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد كهذا الولد مني ان
رضيت امراتي والصلح عن دم العمد وكذا الابراء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح درر وعن
الجراحة التي فيها القود والا كان من القسم الاول وعن جناية غصب ووديعة وعارية اذا
ضمنها رجل وشرط فيها حوالة وكفالة درر والنسب والحجر على الماذون نهر والغصب واما
القرض اشباه وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب وتعليقه بخيار شرط وعزل القاضي كعزلتك
ان شاء فلان فيعزل ولا يبطل الشرط لما ذكرنا انها كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها
الشروط الفاسدة وبقي ما يجوز تعليقه بالشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف
بها كطلاق وعتاق وبالالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة والولايات كقضاء وامارة عيني
وزيلعي زاد في النهر الاذن في الاجارة وتسليم الشفعة والاسلام وحرر المصنف دخول الاسلام
في القسم الاول لانه من الاقرار ودخول الكفر هنا لانه ترك وتصح تعليق هبة وحوالة وكفالة
وابراء عنها بملايم وما تصح اضافته الى الزمان المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعا ملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتا ق
والوقف فهي اربعة عشر وبقي العارية والاذن في التجارة فيصحان مضافين ايضا عمادية وما
لا تصح اضافته الى المستقبل عشرة البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكا ح
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين لانها تمليكات للحال فلا تضاف للاستقبال
كما لا تعلق بالشرط الفاسد لما فيه من معنى القمار وبقي الوكالة على قول الثاني المفتى به نهر

باب الصرف

عنونه بالباب لا بالكتاب لانه من انواع البيع هو لغة الزيادة وشرعا
بيع الثمن بالثمن اي ما خلق للثمنية ومنه المصوغ جنسا بجنس او بغير جنس كذهب بفضة و
يشترط عدم التاجيل والخيار والتماثل اي التساوي وزنا والتقابض بالبراجم لا بالتخلية
قبل الافتراق وهو شرط بقائه صحيحا على الصحيح ان اتحد جنسا وان وصلية اختلفا جودة
وصياغة لما مر في الربا والا وان لم يتجانسا شرط التقابض قبل الافتراق بحرمة النساء فلو باع
النقدين احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه اي المجلس صح والعوضان لا يتعينان
حتى لو استقرضا فاديا قبل افتراقهما او امسكا ما اشار اليه في العقد وادیا مثلهما جاز

ويفسد الصرف بخيار الشرط والاجل لاخلالهما بالقبض ويصح مع اسقاطهما في المجلس لزوال المانع
وصح خيار رؤية وعيب في مصوغ لا نقد فرع الشرط الفاسد يلتحق باصل العقد عنده
خلافا لهما ثم ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه
لوجوب حق الله تعالى فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها قبل قبضها ثوبا مثلا فسد بيع الثوب
والصرف بحاله باع امة تعدل الف درهم مع طوق فضة في عنقها قيمته الف قيد
ليفيد انقسام الثمن على المثمن او انه غير جنس الطوق والا فالعبرة لوزن الطوق لا القيمة
فقدر مقابله والباقي بالجارية بالفين متعلق بباع ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين
الف نقد والف نسيئة او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر فباعه بمائة ونقد
خمسين فما نقد فهو ثمن الفضة سواء سكت او قال خذ هذا من ثمنهما تحريا للجواز وكذا لو
قال هذا المعجل حصة السيف لان اسم السيف يتناول الحلية ايضا لدخولها في بيعه تبعا ولو زاد خاصة فسد
البيع لازالته الاحتمال فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط وصح في السيف ان
تخلص بلا ضرر كطوق الجارية وان لم تتخلص الا بضرر بطل اصلا والاصل انه متى بيع نقد مع
غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله او اقل او جهل بطل
ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط من باع اناء فضة بفضة او بذهب ونقد بعض ثمنه
في المجلس ثم افترقا صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف ولا خيار للمشتري لتعيبه من قبله
بعدم نقده بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض فيخير لعدم صنعه وان استحق بعضه اى الاناء
اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد لتعيبه بغير صنعه قلت ومفاده تخصيص استحقاقه بالبينة
لا بالاقرار فليحرر فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد اختلفوا متى ينفسخ البيع
اذا ظهر الاستحقاق وظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح فتح وكان الثمن له ياخذه
البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق
احكام العقد به دون المجيز حتى يبطل العقد بمفارقة العاقد دون المستحق جوهرة ولو باع
قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ المشتري ما بقي بقسطه بلا خيار لان التبعيض لا يضرها
وهذا لو كان الاستحقاق بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار لتفرق الصفقة وكذا الدينار
والدرهم جوهرة وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين بصرف الجنس بخلاف جنسه ومثله
بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بفتح فتشديد ما يرده بيت المال ويقبله التجار
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة للمساواة وزنا وعدم اعتبار الجودة وصح بيع من عليه عشرة

دراهم

دراهم دين من هي له من دائنه فصح بيعه منه دينارا بها اتفاقا وتقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربوا
في دين سقط او بيعه بعشرة مطلقة عن التقييد بدين عليه ان دفع البائع الدينار للمشتري وتقاصا
العشرة الثمن بالعشرة الدين ايضا استحسانا وما غالبه فضة وذهب فضة وذهب حكما فلا يصح
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا وكذا لا يصح الاستقراض بها الا وزنا
كما مر في بابه والغالب عليه الغش منهما في حكم عروض اعتبارا للغالب فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر من المغشوش ليكون قدره بمثله والزائد بالغش كما مر وبجنسه متفاضلا وزنا
وعددا بصرف الجنس بخلاف جنسه بشرط التقابض قبل الافتراق في المجلس في الصورتين لضرر
التمييز وان كان الخالص مثله اى المغشوش او اقل منه او لا يدري فلا يصح البيع للربوا في
الاولين ولاحتماله في الثالث وهو اى غالب الغش لا يتعين بالتعيين ان راج لثمنيته ح وان لا
يرج تعين به كسلعة وان قبله البعض فكزيوف فيتعلق العقد بجنسه زيفا ان علم البائع بحاله
والا فبجنسه جيدا وصح المبايعة والاستقراض بما يروج منه عددا او وزنا بالعرف فيما لا نص فيه فان راج
وزنا فيه او عددا فيه او بهما فبكل منهما والمتساوي غشه او فضته او ذهبه كغالب الفضة
والذهب في تبايع واستقراض فلم يجز الا بالوزن الا اذا اشار اليهما كما في الخلاصة واما في
الصرف فكغالب الغش فصح بالاعتبار المار اشترى شيئا به اى بغالب الغش وهو نافق او بفلوس
نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كما لو انقطعت عن ايدي الناس فانه كالكساد وكذا
حكم الدراهم لو كسدت او انقطعت بطل وصححاه بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بحر وحقائق
وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد فلو راجت في بعضها لم يبطل بل يتخير البائع
لتعيبها وحد الانقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد في ايدي الصيارفة وفي البيوت كذا
ذكره العيني وابن الملك بالعطف خلافا لما في نسخ المصنف وقد عزاه للهداية ولم اره فيها
والله اعلم وفي البزازية لو راجت قبل فسخ البائع البيع عاد جائزا لعدم انفساخ العقد بلا
فسخ وعليه فقول المصنف بطل البيع اى ثبت للبائع ولاية فسخه والله الموفق وقيد بالكساد
لانه لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله اجماعا ولا يتخير البائع وعكسه لو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار الذي كان وقت
البيع فتح وقيد بقوله قبل التسليم لانه لو باع لا ل وكذا فضولي متاع الغير بغير اذنه بدراهم
معلومة واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع لان حق القبض له عيني
وصح البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين كالدراهم وبالكاسدة لا حتى يعينها كسلع
ويجب على المستقرض رد مثل افلس القرض اذا كسدت واوجب قيمتها محمد يوم الكساد وعليه الفتوى

بزازية وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما اشترى بنصف درهم
مثلا فلوسا صح بلا بيان عدد للعلم به وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم أو ربعه وكذا
لو اشترى بدرهم فلوسا او بدرهمين فلوسا جاز عند الثاني وهو الاصح للعرف كافي ومن اعطى
صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطني به نصف درهم فلوسا بالنصب صفة نصف ونصفا من الفضة
صغيرا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر لفظ نصف بطل في
الكل للزوم الربوا ومما ظهر ان الاموال ثلاثة الاول ثمن بكل حال وهو النقدان صحبته الباء
أولا قوبل بجنسه اولا والثاني مبيع بكل حال كالثياب والدواب والثالث ثمن من وجه
مبيع من وجه كالمثليات فان اتصل به الباء فثمن والا فمبيع واما الفلوس فان رائجة فكثمن والا فكسلع
والثمن من حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه اي العقد
بهلاكه اي الثمن وصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم لا فيهما وحكم المبيع خلافه اي الثمن
في الكل فيشترط وجود المبيع في ملكه وهكذا ومن حكمهما وجوب التساوي عند المقابلة
بالجنس في المقدرات كما تقرر **تهذيب** في بيع العينة ويأتي هنا في الكفالة وبيع التلجئة
وهو ان يظهرا عقدا وهما لا يريدانه يلجئ اليه خوف عدو وهو ليس ببيع في الحقيقة بل كالهزل
كما بسطته في اخر شرحي على المنار ونقلت عن التلويح ان الاقسام ثمانية وسبعون وعقد لقاضي
خان فصلا اخر الاكراه ملخصه انه بيع منعقد غير لازم كالبيع بالخيار وجعله الباقاني فاسدا
ولو ادعى احدهما بيع التلجئة وانكر الاخر فالقول لمدعي الجد بيمينه ولو برهنا فالتلجئة ولو تبايعا
في العلانية ان اعترفا ببنائه على التلجئة فالبيع باطل لاتفاقهما انهما هزلا به والا فلازم
ولو لم يحضرهما نية فباطل على الظاهر منيه قلت ومفاده انهما لو تواضعا على الوفاء قبل العقد ثم عقدا خاليا عن شرط الوفاء صح
فالعقد جائز ولا عبرة للمواضعة وبيع الوفاء ذكرته هنا تبعا للدرر وصورته ان يبيعه العين
بالف على انه اذا رد عليه الثمن رد عليه العين ويسميه الشافعية بالرهن المعاد ويسمى بمصر بيع
الامانة وبالشام بيع الاطاعة قيل هو رهن فتضمن زوائده وقيل بيع يفيد الانتفاع به وفي
اقالة شرح المجمع عن النهاية وعليه الفتوى وقيل ان بلفظ البيع لم يكن رهنا ثم ان ذكر الفسخ
فيه او قبله او زعماه غير لازم كان بيعا فاسدا ولو بعده على وجه الميعاد جاز ولزم الوفاء به لان
المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس وهو الصحيح كما في الكافي والخانية واقره خسرو هنا والمص
في باب الاكراه وابن الملك في باب الاقالة بزيادة وفي الظهيرية لو ذكرا الشرط بعد العقد يلتحق
بالعقد عند ابي حنيفة ولم يذكر انه في مجلس العقد او بعده وفي البزازية ولو باعه لاخر باتا
توقف على اجازة مشتريه وفاء ولو باعه المشتري فللبائع او ورثته حق استرداده وافاد

في

في الشرنبلالية ان ورثة كل من البائع والمشتري له يقوم مقام مورثه نظرا لجانب الرهن
فليحفظ ولو استاجره بائعه لا يلزمه الاجر لانه رهن حكما لا يحل الانتفاع به قلت وفي
فتاوى ابن الحلبي ان صدرت الاجارة بعد قبض المشتري المبيع وفاء ولو للبناء وحده فهي
صحيحة والاجرة لازمة للبائع طول مدة التواجر انتهى قلت وعليه فلو مضت المدة
وبقي في يده فافتى علامة الروم بلزوم اجر المثل ويسمونه بيع الاستغلال وفي الدرر صحح بيع
الوفاء في العقار استحسانا واختلف في المنقول وفي الملتقط اختلفا ان البيع بات او وفاء
جد او هزل فالقول لمدعي الجد والبتات الا بقرينة الهزل والوفاء قلت لكنه ذكر في
الشهادات ان القول لمدعي الوفاء استحسانا كما سيجيء فليحفظ ولو قال البائع بعتك بيعا
باتا فالقول له الا ان يدل على الوفاء بنقصان الثمن كثيرا الا ان يدعي صاحبه تغير السعر وفي
الاشباه في اخر قاعدة العادة محكمة عن المنية لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه
مشايخ بخارى للعرف ثم نقل في اخرها عن اجارة البزازية به افتى مشايخ بلخ وخوارزم وابو علي
النسفي ايضا قال والفتوى على جواب الكتاب لا للطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النص ومنها من البيع الفاسد القول السادس في بيع الوفاء انه صحيح لحاجة الناس فرارا من
الربا وقالوا ما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه ثم قال والحاصل ان المذهب عدم اعتبار
العرف الخاص ولكن افتى كثير باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى بان ما يقع
في بعض الاسواق من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه
منها ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد
الرجوع لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله قلت ولقد ايد بما في زواهر الجواهر
بما في واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب فرفع المتولي امره للقاضي فامر القاضي
بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك وحضر الغائب فهو اولى بدكانه وان كان له خلو فهو
اولى بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن في دكانه وان شاء اجازها
ورجع بخلوه على المستاجر ويؤمر المستاجر باداء ذلك ان رضي به والا يؤمر بالخروج من الدكان
والله تعالى اعلم انتهى بلفظه **كتاب الكفالة** مناسبتها للبيع لكونها فيه غالبا ولكونها
بالامر معاوضة انتهاء هي لغة الضم وحكى ابن القطاع كفلته وكفلت به وعنه وتثلث
الفاء وشرعا ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة مطلقا بنفس او بدين او عين مغصوب
ونحوه كما سيجيء لان المطالبة تعم ذلك ومن عرفها بالضم في الدين انما اراد تعريف نوع منها

وهو الكفالة بالمال لانه محل الخلاف وبه يستغنى عما ذكره منلا خسرو وركنها ايجاب وقبول بالالفاظ
الآتية ولم يجعل الثاني القبول ركنا وشرطها كون المكفول به نفسا او مالا مقدور التسليم من الكفيل
فلم تصح بحد وقود وفي الدين كونه صحيحا قائما الا اسقاطا بموته مفلسا ولا ضعيفا كبدل كتابة
ونفقة زوجة قبل الحكم بها فانها ليست دينا بالاولى نهر وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل بما هو على
الاصيل نفسا او مالا واهلها من هو اهل للتبرع فلا تنفذ من مجنون ولا صبي الا اذا استدان
له وليه وامره ان يكفل عنه بالمال فيصح ويكون اذنا في الاداء محيط ومفاده ان الصبي يطالب بهذا
المال بموجب الكفالة ولولاها لطولب الولي نهر ولا من مريض الا من الثلث ولا من العبد ولو
ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا اذن له المولى ولا من مكاتب ولو باذن المولى
والمدعي وهو الدائن مكفول له والمدعى عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا
والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله
عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركها احوط وفي التوراة الزعامة اولها ملامة واوسطها
ندامة وآخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن
بدنه كالطلاق وقدمنا ثمة انهم لو تعارفوا اطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا
في الكفالة فتح وبجزء شايع كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي او عندي
او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى محمول بدائع وتنعقد بقوله
انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا ويكون كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم
بيان المضمون به اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال المصنف والظاهر انه
ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت بالمال وقال الضامن
انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره الى
حين فراجعه كما لا تنعقد في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني
لانه لم يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه والوجه اللزوم
فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفته فلان علي يلزمه ان يدل عليه
خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى ثلاثة ايام مثلا كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا
ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وشرح المجمع لو سلمه للحال برئ وانما المدة لتاخير المطالبة ولو
زاد وانا بريء بعد ذلك لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم
درر واشباه قلت وفي لسان الحكام عن ابي الليث انه لا يصير كفيلا انتهى لكن يقوي الاول
بانه ظاهر المذهب فتنبه ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتي وصحح في

السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلب فله اجل شهر صحت وله اجل شهر من طلبه
فاذا تم الشهر فطالبه لزم التسليم ولا اجل له ثانيا ثم قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه
كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه
عيني فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم مكانه لا يطالب
به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب يعني زاد في البحر او بينة اقامها الكفيل مستدلا
بما في القنية غاب المكفول عنه فللدائن ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي
الكفيل عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدري فبين لي موضعه فان برهن على ذلك تندفع عنه
الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري
موضعه ثم في كل موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل لئلا يغيب
الآخر ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا
تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجئ ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره
سراج لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ محبانية والمذهب
الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن مخاصمته سواء قبله الطالب او لا
وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانا بريء ويبرأ بتسليمه مرة قال سلمته اليك بجهة
الكفالة او لا ان طلبه منه والا فلا بد ان يقول ذلك ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي
سلمه فيه ولم يجز تسليمه في غيره به يفتي في زماننا لتهاون الناس في اعانة الحق ولو سلمه عند
الامير او شرط تسليمه عند هذا القاضي فسلمه عند قاض آخر جاز بحر ولو سلمه في السجن لو حبس هذا
القاضي او حبس امير البلد جاز ابن ملك وكذا يبرأ الكفيل بتسليم المطلوب نفسه لحصول المقصود
وبتسليم وكيل الكفيل لقيامه مقامه في هذا المصر ورسوله اليه لان رسوله الى غيره كالاجنبي وفيه يشترط
قبول الطالب ويشترط ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك عن الكفيل درر من كفالته
اي بحكم الكفالة عيني والا لا يبرأ ابن كمال فليحفظ فان قال ان لم اواف اي آت به غدا فهو ضامن
لما عليه من المال فلم يواف به مع قدرته عليه فلو عجز بحبس او مرض لم يلزمه المال الا اذا عجز
بموت المطلوب او جنونه كما افاده بقوله او مات المطلوب في الصورة المذكورة ضمن المال
في الصورتين لانه علق الكفالة بالمال بشرط متعارف فصح ولا يبرأ عن كفالة النفس لعدم التنافي
فلو ابرأه عنها فلم يواف به لم يجب المال لفقد شرطه قيد بموت المطلوب لانه لو مات الطالب
طلب وارثه ولو مات الكفيل طولب وارثه درر فان دفعه الوارث للطالب بريء وان

لم يدفعه حتى مضى الوقت كان المال على الوارث يعني من تركة الميت عيني ولو اختلفا في الموافاة
وعدمها فالقول للطالب لانه منكرها اه فالمال لازم على الكفيل خانيه وفيها لو اختفى الطالب
فلم يجد الكفيل نصب عند القاضي وكيلا ولا يصدق الكفيل على الموافاة الا بحجة ادعى على
آخر حقا عيني او مائة دينار ولم يبينها اجيدة ام ردية ام شريفية لتصح الدعوى فقال
رجل للمدعي دعه فانا كفيل بنفسه وان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يواف الرجل به غدا
فعليه المائة اي التي لم يبينها المدعي اما بالبينة او باقرار المدعى وتصح الكفالتان لانه اذا
بين المستحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة بالنفس فتترتب عليها الثانية
والقول له اي الكفيل في البيان لانه يدعي صحة الكفالة وكلام الشراح يفيد اشتراط اقرار
المدعى عليه بالمال فليحرر لا يجبر المدعى عليه على اعطاء الكفيل بالنفس في دعوى حد وقود
مطلقا وقالا يجبر في قود وحد قذف وسرقة كتعزير لانه حق آدمي والمراد بالجبر الملازمة
لا الحبس ولو اعطى برضاه كفيلا في قود وحد قذف وسرقة جاز اتفاقا ابن كمال فظاهر
كلامهم انها في حقوقه تعالى لا تجوز نهر قلت وسيجي انها لا تصح بنفس حد وقود
فليكن التوفيق ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او واحد عدل يعرفه
القاضي بالعدالة لان الحبس للتهمة مشروع وكذا تعزير المتهم بحر فوائد لا يلزم احدا احضار
احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته لسماع دعوى عليها الا في اربع كفيل نفس وسجان قاض
والاب في الصورتين في الاشباه وفي حاشيتها لابن المصنف معزيا لاحكامات العمادية
الاب يطالب باحضار طفله اذا تعين وفيها القاضي ياخذ كفيلا باحضار المدعى وكذا
المدعى عليه الا في اربع مكاتبة ومأذونة ووصي ووكيل اذا لم يثبت المدعي الوصاية
والكفالة وفي شرح المجمع عن محمد اذا كان المدعى عليه معروفا لا يجبر على الكفيل ولو كان
غريبا لا يجبر اتفاقا بل حقه في اليمين فقط انتهى يا براء الاصيل يبرا الكفيل الا كفيل النفس
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا
الكفيل اشباه واما كفالة المال فتصح به ولو المال مجهولا اذا كان ذلك المال دينا
صحيحا الا اذا كان الدين مشتركا كما سيجي لان قسمة الدين قبل قبضه لا تجوز ظهيريه
والا في مسئلة النفقة المقررة فتصح مع انها تسقط بموت وطلاق اشباه وكانهم اخذوا
فيها بالاستحسان للحاجة لا بالقياس والا في بدل السعاية عند ابي حنيفة وكان الحق ببدل
الكتابة والا فهو لا يسقط لانه لا يقبل التعجيز فليلغز اي دين صحيح ولا تصح الكفالة به اي
دين ضعيف وتصح به والدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء ولو حكما بفعل

يلزمه سقوط الدين فيسقط دين المهر بوطء وعتقها لابن الزوج للابراء الحكمي ابن كمال فلا تصح
ببدل الكتابة لانه يسقط بدونها بالتعجيز ولو كفل بما له ادى رجع بما ادى بحر يعني لو كفل بامره
وسيجي قيد آخر بكفلت متعلق بتصح عنه بالف مثال المعلوم ومثل المجهول باربعة امثلة بما لك
عليه وبما يدركك في هذا البيع وهذا يسمى ضمان الدرك وبما بايعت فلانا فعلي وكذا قول
الرجل لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة ابدا ما دامت الزوجية خانية فليحفظ وما غصبك
فلان فعلي ما هنا شرطية يعني ان بايعته فعلي لا ما اشتريته لما سيجي ان الكفالة بالمبيع
لا تجوز وشرط في الكل القبول اي ولو دلالة بان بايعه او غصب منه للحال نهر ولو باع ثانيا
لم يلزم الكفيل الا في كلما وقيل يلزمه الا في اذا وعليه القهستاني والشرنبلالي فليحفظ
ولو رجع عنه الكفيل قبل المبايعة صح بخلاف الكفالة بالذوب وبخلاف ما غصبك الناس
او من غصبك من الناس او بايعك او قتلك او من غصبته او قتلته فانا كفيله فانه باطل
كقوله ما غصبك اهل هذه الدار فانا ضامنه فانه باطل حتى يسمي انسانا بعينه او علقت
بشرط صريح ملايم اي موافق للكفالة باحد من الثلاثة لكونه شرطا للزوم الحق نحو قوله
ان استحق المبيع او جحدك المودع او غصبك كذا او قتلك او قتل ابنك او صيدك فعلي
الدية ورضي به المكفول له جاز بخلاف ان اكلك سبع او شرط الامكان الاستيفاء نحو ان قدم
زيد فعلي ما عليه من الدين وهو معنى قوله وهو اي والحال ان زيدا مكفول عنه او مضاربه
او مودعه او غاصبه جازت الكفالة المتعلقة بقدومه لتوسله بالاداء او شرط التعذر
اي الاستيفاء نحو ان غاب زيد عن المصر فعلي وامثلته كثيرة فهذه جملة الشروط التي يجوز
تعليق الكفالة بها ولا تصح ان علقت بغير ملايم نحو ان هبت الريح او جاء المطر لانه تعليق
بالخطر فتبطل ولا يلزم المال للحال فليحفظ ولا تصح ايضا بجهالة المكفول عنه في تعليق واضافة لا تنجيز
ككفلت بما لك على فلان فتصح والتعيين للمكفول لانه صاحب الحق ولا بجهالة المكفول له
وبه مطلقا نعم لو قال كفلته رجلا اعرفه بوجهه لا باسمه جاز واي رجل اتى به وحلف انه
هو بري بزازية وفي السراجية قال لضيفه وهو يخاف على دابته من الذئب ان اكل الذئب حمارك
فانا ضامن فاكله الذئب لم يضمن نحو ما ذاب اي ثبت لك على الناس او على احد منهم فعلي مثال
للاول ونحو ما بايعت احدا من الناس معين المفتي او ما ذاب عليك للناس او واحد منهم عليك
فعلي مثال للثاني ولا تصح بنفس حد وقصاص لان النيابة لا تجري في العقوبات وحمل دابة
معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجرا اي للخدمة لانه يلزم بتعيين المعقود
عليه بخلاف غير المعين لوجوب مطلق الفعل لا التسليم ولا بمبيع قبل قبضه ومرهون وامانة

باعيانهما فلو بتسليمها صح في الكل درر وبحر الكمال فلو هلك المستاجر مثلا لا شيء عليه ككفيل
النفس وصح ايضا لو المكفول به ثمنا لكونه دينا صحيحا على المشتري الا ان يكون صبيا محجورا عليه
فلا يلزم الكفيل تبعا للاصيل خانيه وكذا لو مغصوبا او مقبوضا على سوم الشراء ان سمى الثمن والا
فهو امانة كامر او مبيعا فاسدا وبدل صلح عن دم وخلع ومهر خانيه والاصل انها تصح بالاعيان
المضمونة بنفسها لا بغيرها ولا بالامانات ولا تصح الكفالة بلا قبول الطالب او نائبه ولو فضوليا
في مجلس العقد وجوزها الثاني بلا قبول وبه يفتي درر وبزازيه واقره في البحر ونقل الائمة
الثلاثة لكن نقل المصنف عن الطرسوسي ان الفتوى على قولهما واختاره الشيخ قاسم هذا حكم الانشاء
ولو اخبر عنها بان قال انا كفيل بما لفلان على فلان حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض الملي
عنه بامره بان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء صح
في الصورتين بلا قبول اتفاقا استحسانا لانها وصية فلو قال الاجنبي لم يصح وقيل يصح شرح مجمع
وفي الفتح الصحة اوجه وحقق انها كفالة لكن يرد عليه توقفها على المال ولو له مال غائب
هل يؤمر الغريم بانتظاره او يطالب الكفيل لهاره وينبغي على انه وصية ان ينتظر وعلى انها كفالة
وقيدنا بامره لان تبرع الوارث بضمانه في غيبتهم لا يصح وروى الحسن الصحة ولو ضمنه بعد موته صح
سراج ولعله قول الثاني لما مر نهر وفي البزازيه اختلفا في الاخبار والانشاء فالقول للمجيز ولا
تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل او رهن معراج او ظهر له مال
فتصح بقدره ابن ملك او لحقه دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شيء بعد
موته فتصح الكفالة لزمه ضمان المال في ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى
وقت السبب وهو الحفر انا بت حال قيام الذمة بحر وهذا عنده وصححاها مطلقا وبه قالت الائمة الثلاثة
ولو تبرع به احد صح اجماعا ولا تصح كفالة الوكيل بالثمن للموكل فيما وكل ببيعه لان حق القبض له بالاصالة
فيصير ضامنا لنفسه ومفاده ان الوصي والناظر لا يصح ضمانهما الثمن عن المشتري فيما باعاه لان القبض
لهم ولذا لو ابراء عن الثمن صح وضمنا ولا تصح كفالة المضارب لرب المال بالثمن لما مر ولان الثمن امانة
عندهما فالضمان تغيير لحكم الشرع ولا تصح للشريك بدين مشترك مطلقا ولو بارث لانه لو صح
الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح حصة صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه
وذا لا يجوز نعم لو تبرع جاز كما لو كان صفقتين ولا تصح الكفالة بالعهدة لاشتباه المراد بها ولا بالخلاص
اي تخليص مبيع يستحق لعجزه عنه نعم لو ضمن تخليصه ولو بشراء ان قدر والا فيرد الثمن كان كالدرك عيني
فائدة متى ادى بكفالة فاسدة رجع كصحيحة جامع الفصولين ثم قال ونظيره لو كفل ببدل الكتابة
لم تصح فيرجع بما ادى اذا حسب انه مجبر على ذلك لضمانه السابق واقره المصنف فليحفظ ولو كفل بامره

الكفيل بالمال اذا قبض المال من المكفول عنه قبل اخذه
المكفول له وعلى الكفيل يكون في يده مضمونا عليه
خواهر زاده ومبسوط الكعادة

اي بامر المطلوب بشرط قوله عني او على انه علي وهو صبي وعبد محجورين ابن ملك رجع بما ادى
ان ادى بما ضمنه والا فيما ضمن وان ادى ردى لملكه الدين بالاداء فكان كالطالب وكذا لو ملكه
بهبة او ارث عيني وان بغيره لا يرجع لتبرعه الا اذا اجاز في المجلس فيرجع عماديه ومحل الرجوع
بلا امر ان يجد الطالب الدين ويوكل بقبضه ولو لاجنبيه ولا يطالب الكفيل اصيلا بمال قبل ان
يؤدي الكفيل عنه لانه تملكه بالاداء نعم للكفيل اخذ رهن من الاصيل قبل ادائه خانيه فان لوزم
الكفيل لازمه اي لازم هو الاصيل ايضا حتى يخلصه واذا حبسه له حبسه هذا اذا كفل بامره
ولم يكن على الكفيل للمطلوب دين مثله والا فلا ملازمة ولا حبس بحر وفي الاشباه اداء الكفيل
يوجب براءتهما للطالب اذا احال الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه فقط وبرئ الكفيل باداء
الاصيل اجماعا الا اذا برهن على انه قبل الكفالة فيبرأ فقط كالوحلف بحر ولو ابرأ الطالب الاصيل
او اخر عنه اي اجله برئ الكفيل تبعا للاصيل الا كفيل النفس كامر وتاخر الدين عنه تبعا للاصيل الا
اذا صالح المكاتب عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق
الاصيل وله مطالبة الكفيل الان اشباه ولا ينعكس لعدم تبعية الاصل الفرع نعم لو تكفل بالحال
موجلا تاجل عنهما الا ان تاجيل على الكفيل تاجيل عليهما وفيه يشترط قبول الاصيل الابراء والتاجيل لا الكفيل
الا اذا وهب او تصدق عليه درر قلت وفي فتاوى ابن نجيم اجله على الكفيل يتاجل عليهما
وعزاه للحاوي القدسي فليحفظ وفي القنية طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يجيء الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه انما تعلقي عليك هل يبرأ اجاب نعم وقيل لا وهو المختار واذا حل الدين المؤجل على الكفيل
بموته لا يحل على الاصيل به اي بموته ولو ماتا تخير الطالب درر صالح احدهما رب المال عن الف الدين
على نصفه برئا الا ان المسئلة مربعة فاذا اشترط براءتهما او براءة الاصيل او سكت برئا واذا اشترط
براءة الكفيل وحده كانت فسخا للكفالة لا اسقاطا لاصل الدين فيبرأ هو وحده عن خمسمائة
دون الاصيل فيبقى عليه الالف فيرجع عليه الطالب بخمسمائة والكفيل بخمسمائة لو بامره ولو صالح
على جنس اخر رجع بالالف كما مر صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة لم يصح الصلح
ولا يجب المال على الكفيل خانيه وهو باطلاقه يعم الكفالة بالمال والنفس بحر قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال الذي كفلت به رجع الكفيل بالمال على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره لاقراره
بالقبض ومفاده براءة المطلوب للطالب لاقراره كالكفيل وفي قوله للكفيل برئت بلا الي او ابرأتك
لا رجوع كقوله انت في حل لانه ابراء لا اقرار بالقبض خلافا لابي يوسف في الاول اي برئت فانه جعله
كالاول اي الي قيل وهو فقول الامام واختاره في الهداية وهو اقرب الاحتمالين فكان اولى نهر معزيا

للعناية واجمعوا انه لو كتبه فى الصك كان اقرارا بالقبض عملا بالعرف وهذا كله مع غيبة الطالب
ومع حضرته يرجع اليه فى البيان لمراده اتفاقا لانه المجمل ومثل الكفالة الحوالة وبطل تعليق البراءة
عن الكفالة بالشرط الغير الملايم على ما اختاره فى الفتح والمعراج واقره المص هنا وفى المتفرقات
لكن فى النهر ظاهر الزيلعى وغيره ترجيح الاطلاق وقيد بكفالة المال لان فى كفالة النفس تفصيل
مبسوط فى الخانية لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل بامره ليدفعه الى الطالب وان لم يعطه
طالبه ولا يعمل نهيه عن الاداء لو كفيلا بامره والا عمل لانه تمحض امانة ولا يملك الاسترداد بحر واقره المص
لكنه قدم قبيل ما خالفه فليحرر وان ربح الكفيل فهو طاب له لانه نما ملكه حيث قبضه على
وجه الاقتضاء فلو على وجه الرسالة فلا لتمحضه امانة خلافا للثانى وندب رده على الاصيل
ان قضى الدين بنفسه درر فيما تعين بالتعيين كحنطة وفيما لا يتعين كنقود فلا يندب رده هل يطيب للاصيل الاشبه نعم ولو غنيا عناية امر الاصيل كفيله ببيع العينة اى بيع العين
بالربح نسيئة ليبيعها المستقرض باقل ليقضى دينه اخترعه اكلة الربا وهو مكروه مذموم
شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح
عليه لانه العاقد ولا شئ على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل مجهول وذلك باطل كفل
عن رجل بما ذاب له او بما قضى له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير وفى الهداية هذا
ما ضارعه المستقبل كقوله اطال الله بقاءك فغاب الاصيل فبرهن المدعى على المكفول
عليه ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه حتى يحضر الغائب فيقضى عليه فيلزمه تبعا للاصيل
وان برهن ان له على زيد الغائب كذا من المال وهو اى الحاضر كفيل قضى بالمال على الكفيل فقط
ولو زاد بامره قضى عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف
ما تقدم وهذه حيلة اثبات الدين على الغائب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع
مع رجل ويدعى عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن المدعى
على الدين فيقضى به على الكفيل والاصيل ثم يبرئ الكفيل فيبقى المال على الغائب وكذا الحوالة
وتمامه فى الفتح والبحر كفالته بالدرك تسليم منه بالبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته
فى صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم ايضا كما لو شهد بالبيع عند الحاكم فقضى
بها او لم لا يكون تسليما كتب شهادته فى صك بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين
لانه مجرد اخبار فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم قال الكفيل ضمنته لك
الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اى الحكم المذكور فى قوله
لك على مائة الى شهر منه واذا قال الاخر وهو المقر له هى حالة لان المقر لم ينكر الاجل والحيلة لمن عليه دين مؤجل وخاف

الكذب

الكذب وحلوله باقراره ان يقول اهو حال ام مؤجل فان قال حال انكر ولا حرج عليه زيلعى
ولا يؤخذ ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق
لا ينتقض البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اى الموظف فى كل سنة ومما يجب عليه
فى الذمة بقرينة قوله والرهن به اذ الرهن بخراج المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه
فى البحر وتجويز الزيلعى الرهن فى كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثيق منقوض بالدرك لجواز
الكفالة به دون الرهن وكذا النوائب ولو بغير حق كجبايات زماننا فانها فى المطالبة كالديون
بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة
واقره المصنف وابن الكمال وقيد شمس الائمة بما اذا امر به طايعا فلو مكرها فى الاداء لم
يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اوجر وعليه فلا يفسق
حيث عدل وهو نادر وفى كفالة البزازية قال لرجل خلصنى من مصادرة الوالى او قال الاسير
ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع فى ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشى
يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصنى فيخلصه بمبلغ فهل يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فقد ذكر
كذا بخط المصنف على هامشها فليحفظ والقسمة اى النصيب من النائبة وقيل هى النائبة الموظفة
وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة صحيحة صدر الشريعة قال لرجل لاخر اسلك هذا
الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا
ضامن والمسئلة بحالها ضمن هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه
كما فى الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور فى ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه فى الاشباه ومر فى المرابحة فروع
ضمان الغرور فى الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة
ليخلصه منها باداء او ابراء وفى الكفيل بالنفس برده اليه كما فى الصغرى اى لو بامره ومن قام
عن غيره بواجب بامره فانه يرجع عليه بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء
دينه الا فى مسائل امره بتعويض عن هبة وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب
فلانا عنى ففى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع
بلا شرط والا فلا وتمامه فى وكالة السراج والكل من الاشباه وفى الملتقط الكفيل للمختلعة بما
لها على الزوج من الدنانير لا يبرأ من تجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو
غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به
الدلال ثم وضعه فى حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند

الا ما لانه مودع المودع ولا كذلك معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددت على الذي
اخذته منه برئ ولو قال الطالب غريمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر
المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل
بالاجرة وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر فائدة ذكر الطرسوسي
في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر
رضي الله عنه صادر ابا هريرة رضي الله عنه انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ
منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين
يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة
الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبنوا الاماكن فللحاكم اخذ اموالهم
وعزلهم فان عرف خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي خص
لو كفل عن الحال مؤجلا تأخر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد قلت وقدمنا انها
حيلة تاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للداين منعه ولكن يسافر
معه فاذا حل منعه ليوفيه واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل شهر لامرأة طلبت كفيلا بالنفقة
لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح
الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية :: لو كان مديون مراده السفر
واجل الدين عليه ما استقر :: وطلب التكفيل قالوا يلزم :: عليه اعطا كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له :: اذا اراد حبس من قد كفله :: لانه قد كان ذا الاجل له
الحبس فليجاز مع بفعله :: ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل :: لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم :: يرجع به من قبل ما التاجيل تم **باب كفالة الرجلين**
دين عليهما لاخر بان اشتريا منه عبدا بمائة وكفل كل صاحبه بامره جاز ولم يرجع على شريكه الا
بما اداه زائدا على النصف لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى
الدور در وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل
واحد منهما بجميعه منفردا ثم كفل كل من الكفيلين عن صاحبه بامره بالجميع وبهذه القيود
خالفت الاولى فاداه احدهما رجع بنصفه على شريكه لكون الكل كفالة هنا او يرجع ان شاء
بالكل على الاصيل لكونه كفيلا بالكل بامره وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الطالب الاخر بكله بحكم الكفالة
ولو افترق المفاوضان وعليهما دين اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين لتضمنها الكفالة كما مر ولا
رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من

مطلب مصادرة السلطان لارباب الاموال

العبدين عن صاحبه صح استحسانا ولو فادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه لاستوائهما
ولو عتق المولى احدهما والمسئلة بحالها صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه المعتق
بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه لكفالته وان اخذ الاخر لا لاصالته
واذا كفل شخص عن عبد مالا موصوفا بكونه لم يظهر في حق مولاه بل في حقه بعد عتقه كالزمه
باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو اي المال المذكور حال وان لم يسمه اي الحلول
لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل
موجلا تاجل كما مر ادعى شخص رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد المكفول قبل تسليمه فبرهن المدعي
انه كان له ضمن الكفيل قيمته لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر ولو ادعى على عبد مالا فكفل
بنفسه اي بنفس العبد رجل فمات العبد برئ الكفيل كما مر في الحر ولو كفل عبد غير مديون مستغرق
عن سيده بامره جاز لان الحق له فاذا اعتق فاداه او كفل سيده عنه بامره فاداه ولو بعد
عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر لانعقادها غير موجبة للرجوع لان كلا منهما لا يستوجب
دينا على الاخر فلا تنقلب موجبة لذلك كما لو كفل رجل عن رجل بغير امره فبلغه فاجاز الكفالة
لم تكن الكفالة موجبة للرجوع لما قلنا وقالوا فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب
مطالبته بايفاء الدين من سائر امواله وفائدة كفالة العبد عن مولاه تعلقه اي الدين
برقبته وهذا لم يثبته المصنف متنا في شرحه **كتاب الحوالة** هي لغة النقل
وشرعا نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وهل توجب البراءة من الدين المصحح
نعم فتح المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال ومحال له ويزاد خامس وهو حويل
فتح ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه فالفرق بالصلة وقد تحذف من الاول والمال
محال به والحوالة شرط صحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وهو المحيل فلا يشترط على المختار
شرنبلالية عن المواهب بل قال ابن الكمال انما شرطه القدوري للرجوع عليه فلا اختلاف في
الرواية لكن استظهر الاكمل ان ابتداءها ان من المحيل شرط ضرورة والا لا واراد بالرضى نهر
فان قبولها في مجلس الايجاب شرط الانعقاد بحر عن البدائع لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول
المحتال او نائبه ورضا الباقين لا حضورهما واقره المصنف وتصح في الدين المعلوم لا في العين
زاد في الجوهرة ولا في الحقوق انتهى وبه عرف ان حوالة الغازي بحقه من غنيمة محرزة لا تصح
وكذا حوالة المستحق بمعلومه في الوقف على الناظر نهر ثم قال بعد ورقتين وهذا في الحوالة
المطلقة ظاهر واما المقيدة ففي البحر ان مال الوقف في يد الناظر ينبغي ان تصح كالاحالة على
المودع والا لا لانها مطالبة انتهى ومقتضاه صحتها بحق الغنيمة وعندي فيه تردد ويبرئ المحيل

من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر ويمد هلاك المال لان براته مقيدة بسلامة حقه وفيه فى البحر بان لا يكون المحيل
هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى
المحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه
الحاكم ولو اختلفا فيه اى فى موته مفلسا وكذا فى موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لى عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال لانكاره وقبول
الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك
لتقبضه لى فقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل
فى الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها عليه صحت
فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرا لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشترى بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه
شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال فى الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها
ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن داره ولكن لا يجبر على البيع ولو باع
يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على
فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكره
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهى اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر
المتوقع على المستقرض فكان فى معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا باس فرع فى النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزائد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
خانية ومنها عن الثانى لو غاب المحتال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق

وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا فرع الاب او الوصى اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم بان كان الثانى املى
صح ترجيه والا لم يجز كما فى مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا او تقاربا
وبه جزم فى الخانية والوجه له لانه حينئذ اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة وربما
انتهى كتاب القضاء لما كان اكثر المنازعات تقع فى الديون والمبايعات اعقبها
بما يقطعها وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسط فى المطولات واركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ... ومحكوم عليه وحاكم وطريق
اهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا فى حواشى
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعى فى
التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضى والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته به يفتى
وقيده فى القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثانى الفاسق
ذا الجاه والمروة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال فى النهر وعليه فلا يأثم ايضا بتوليته
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجى تضعيفه فراجعه وفى
معروضات المفتى ابى السعود لما وقع التساوى فى قضاة زماننا فى وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل فى العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت
دنيوية ولو قضى القاضى بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لانتفاء ان
اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتى مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغى
النفاذ لو القاضى عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر
من الناس جاز قلت واعتمده القاضى محب الدين فى منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ... ان كان عدلا صح ذا وابرم
واختار بعض العلماء وفصلا ... ان كان بالعلم قضى لم يقبلا
وان يكن بمحضر من الملا ... وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن نقل فى البحر والعينى والزيلعى والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجائر عن الناصحى فى تهذيب ادب القاضى للخصاف ان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه

من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى
بالقصر وبمد هلاك المال لان براءته مقيدة بسلامة حقه وقيده في البحر بان لا يكون المحيل
هو المحتال عليه ثانيا وهو باحد امرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له اى
المحتال والمحيل او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبان فلسه
الحاكم ولو اختلفا فيه اى في موته مفلسا وكذا في موته قبل الاداء او بعده فالقول للمحتال
مع يمينه على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة زيلعي وقيل القول للمحيل بيمينه فتح طالب
المحتال عليه المحيل بما اى بمثل ما احال به مدعيا قضاء دينه بامره فقال المحيل انما احلت
بدين ثابت لي عليك لم يقبل قوله بل ضمن المحيل مثل الدين للمحتال لانكاره وقبول
الحوالة ليس اقرارا بالدين لصحتها بدونه فان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك
لتقبضه لى فقال المحتال بل احلتنى بدين لى عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل
في الوكالة احال بماله عند زيد حال كونه وديعة بان اودع رجلا الفا ثم احال بها غيره صحت
فان هلكت الوديعة برئ المودع وعاد الدين على المحيل لان الحوالة مقيدة بها بخلاف المقيدة
بالمغصوب فانه لا يبرأ لان مثله يخلفه وتصح ايضا بدين خاص فصارت الحوالة المقيدة
ثلاثة اقسام وحكمها ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل
مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته بخلاف الحوالة المطلقة كما بسطه خسرو وغيره
باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريما له اى للبايع بطل ولو باع بشرط ان يحتال بالثمن صح لانه
شرط ملايم كشرط الجودة بخلاف الاول ادى المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شاء رجع
على المحتال القابض وان شاء رجع على المحيل وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق بزازية ومنها
ومن صور فساد الحوالة ما لو شرط فيها الاعطاء من ثمن دار ولكن لا يجبر على البيع ولو باع
يجبر على الاداء ولا يصح تاجيل عقدها فلو قال ضمنت بمالك على فلان على ان احيلك به على
فلان الى شهر انصرف التاجيل الى الدين لانه لا يصح تاجيل عقد الحوالة بحر عن المحيط وكرهت
السفتجة بضم السين وتفتح وفتح التاء وهي اقراض لسقوط خطر الطريق فكانه احال الخطر
المتوقع على المستقرض فكان في معنى الحوالة وقالوا اذا لم تكن المنفعة مشروطة ولا متعارفة
فلا باس فرع في النهر والبحر عن صرف البزازية ولو ان المستقرض وهب منه الزايد لم يجز
لانه مشاع يحتمل القسمة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح ولو شرط
المحتال الضمان على المحيل صح ويطالب ايا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
خانية وفيها عن الثاني لو غاب المحال عليه ثم جاء المحال وادعى جحوده المال لم يصدق

وان

وان برهن لان المشهود عليه غائب فلو حاضرا وجحد الحوالة ولا بينة كان القول له وجعل جحوده
فسخا **فرع** الاب او الوصي اذا احتال بمال اليتيم فان كان خيرا لليتيم وان كان الثاني املى
صح ترجيحه والا لم يجز كما في مضاربة الجوهرة قلت ومفاده عدم الجواز لو تساويا اوتقا ربا
وبه جزم في الخانية والوجه له لانه اشتغال بما لا يفيد والعقود انما شرعت للفائدة
انتهى

كتاب القضاء

لما كان اكثر المنازعات تقع في الديون والمبايعات اعقبها
بما يقطعها وهو القضاء وهو بالمد ويقصر لغة الحكم وشرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات
وقيل غير ذلك كما بسط في المطولات واركانه ستة على ما نظم ابن الغرس بقوله
اطراف كل قضية حكمية ستا يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق اهله اهل الشهادة اى ادائها على المسلمين كذا في حواشي
السعدية ويرد عليه ان الكافر يجوز تقليده القضاء ليحكم بين اهل الذمة ذكره الزيلعي في
التحكيم وشرط اهليتها شرط اهليته فان كلا منهما من باب الولاية والشهادة اقوى لانها
ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فلذا قيل حكم القضاء يستقى من حكم الشهادة
ابن كمال والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد وجوبا ويأثم مقلده كقابل شهادته ويفتي
وقيده في القاعدية بما اذا غلب على ظنه صدقه فليحفظ درر واستثنى الثاني الفاسق
ذا الجاه والمروءة فانه يجب قبول شهادته بزازية قال في النهر وعليه فلا ياثم ايضا بتولية
القضاء حيث كان كذلك الا ان يفرق بينهما قلت سيجي تضعيفه فوجد وفي
معروضات المفتي ابي السعود لما وقع التساوي في قضاة زماننا في وجود العدالة ظاهرا
ورد الامر بتقديم الافضل في العلم والديانة والعدالة والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت
دنيوية ولو قضى القاضي بها لا ينفذ ذكره يعقوب باشا فلا يصح قضاؤه عليه لما تقرر ان
اهله اهل الشهادة قال المصنف وبه افتى مفتي مصر شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال
قال وكذا سجل العدو لا يقبل على عدوه ثم نقل عن شرح الوهبانية انه لم ير نقلها عندنا وينبغي
النفاذ لو القاضي عدلا وقال ابن وهبان بحثا ان بعلمه لم يجز وان بشهادة العدول بمحضر
من الناس جاز قلت واعتمده القاضي محب الدين في منظومته فقال
ولو على عدوه قاض حكم ان كان عدلا صح ذا وابرم واختار بعض العلماء وقيدا
ان كان بالعلم قضى لم يقبلا وان يكن بمحضر من الملا وبشهادة العدول قبلا
قلت لكن نقل في البحر والعيني والزيلعي والمصنف وغيرهم عند مسئلة التقليد
من الجائر عن الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف ان لم تجز شهادته لم يجز قضاؤه

فو

ولو لم يجز قضاؤه لم يعتمد على كتابه انتهى وهو صريح او كالصريح فيما اعتمده المصنف كما لا يخفى فليتنبه
وبه افتى محقق الشافعية الرملي ومن خطه نقلت انه لو قضى عليه ثم ثبت عداوته بطل قضاؤه
فليحفظ وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي
نعم هي تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصي وشريك الفاسق
لا يصلح مفتيا لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الديانات ابن ملك زاد العيني
واختاره كثير من المتاخرين وجزم به صاحب المجمع في متنه وله في شرحه عبارات بليغة وهو
قول الائمة الثلاثة ايضا وظاهر ما في التحرير انه لا يحل استفتاؤه اتفاقا كما بسطه المص
وقيل نعم يصلح لانه يجتهد حذار نسبة الخطأ ولا خلاف في اشتراط اسلامه
وعقله وشرط بعضهم تيقظه لا حريته وذكورته ونطقه فيصح افتاء الاخرس لا قضاؤه
ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي للزوم صيغة مخصوصة لحكمت والزمت بعد دعوى صحيحة
واما الاطرش وهو من يسمع الصوت فالاصح الصحة بخلاف الاصم ويفتي القاضي ولو في
مجلس القضاء وهو الصحيح من لم يخاصم اليه ظهيرية وسيتضح ويأخذ القاضي كالمفتي
بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول زفر والحسن بن زياد وعبارة النهر
ثم بقول الحسن قيده وهو الاصح منية سراجية وصحح في الحاوي اعتبار قوة المدرك والاول
اضبط نهر ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا بل المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض
وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره وقدمناه اول الكتاب وسيجيء وفي
القهستاني وغيره اعلم ان كل موضع قالوا الراي فيه للقاضي فالمراد قاض له ملكة الاجتهاد
انتهى وفي الخلاصة وانما ينفذ القضاء في المجتهد فيه اذا علم انه مجتهد فيه والا فلا واذا اختلف
مفتيان في جواب حادثة اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما سراجية وفي الملتقط
واذا اشكل عليه امر ولا راي له فيه شاور العلماء ونظر احسن اقاويلهم وقضى بما رآه صوابا
لا بغيره الا ان يكون غيره اقوى في الفقه منه ووجوه الاجتهاد فيجوز ترك رايه
بزازية ثم قال وان لم يكن مجتهدا فعليه تقليدهم واتباع رايهم فاذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا فينفذ في القرى وفي عقار لا
في ولايته على الصحيح خلاصة وبه يفتي بزازية اخذ القضاء برشوة للسلطان او لقومه وهو عالم بها
او بشفاعة جامع الفصولين وفي فتاوى ابن نجيم او ارتشى هو او اعوانه بعلمه ثم حكم لا ينفذ
حكمه ومنه ما لو جعل لوليه مبلغا في كل شهر ياخذه منه ويفوض اليه قضاء ناحية فتاوى المصنف
لكن في الفتح من قلد بواسطة الشفعاء كمن قلد احتسابا ومثله في البزازية بزيادة وانه لم يحل

ثم بقول محمد صح

الطلب بالشفعاء ولو كان عدلا ففسق باخذها او بغيرها وخصها لانها المعظم استحق العزل وجوبا
وقيل ينعزل وعليه الفتوى ابن كمال وابن الملك وفي الخلاصة عن النوادر لو فسق او ارتد او عمي
ثم صلح او ابصر فهو على قضائه وما قضى في فسقه ونحوه باطل واعتمده في البحر وفي الفتح اتفقوا
في الامارة والسلطنة على عدم الانعزال بالفسق لانها مبنية على القهر والغلبة لكن في اول
دعوى الخانية الوالي كالقاضي فليحفظ وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية لتعذره على انه يجوز
خلو الزمن عنه عند الاكثر نهر فصح تولية العامي ابن الكمال ويحكم بفتوى غيره لكن في اوائل
البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل ان الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى
ايضا فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالما دينا كالكبريت الاحمر واين العلم ومثله فيما
ذكر المفتي وهو عند الاصوليين المجتهد اما من يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت وفتواه
ليس بفتوى بل هو نقل كلام كما بسطه ابن الهمام ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يساله بلسانه في
الخلاصة طالب الولاية لا يولى الا اذا تعين عليه القضاء او كانت التولية مشروطة له او ادعى
ان العزل من الاول بغير جنحة نهر قال واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لخامل
الذكر لنشر العلم ويختار المقلد الاقدر والاولى به ولا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا لانه
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اطلاق اسم خليفة الله خلاف تتارخانية وكره
تحريما التقليد اي اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم او العجز يكفي احدهما في الكراهة ابن كمال
بحر وان تعين له او امنه لا يكره فتح ثم ان انحصر فرض عينا والا كفاية بحر والتقليد رخصة
اي مباح والترك عزيمة عند العامة بزازية فالاولى عدمه ويحرم على غير الاهل الدخول
فيه قطعا من غير تردد في الحرمة ففيه الاحكام الخمسة ويجوز تقلد القضاء من السلطان
العادل والجائر ولو كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم
ولو فقد وال لغلبة كفار وجب على المسلمين تعيين وال وامام للجمعة فتح ومن سلطان
الخوارج واهل البغي واذا صحت التولية صح العزل واذا رفع قضاء الباغي لقاضي العدل
نفذه وقيل لا وبه جزم الناصحي فاذا تقلد طلب ديوان قاض قبله يعني السجلات ونظر في
حال المحبوسين في حبس القاضي واما المحبوس في حبس الوالي فعلى الامام النظر في حالهم فمن
لزمه ادب ادبه والا اطلقه ولا يبيتا احد في قيد الا رجل مطلوب بدم ونفقة من ليس له
مال في بيت المال فمن اقر منهم بحق او قامت عليه بينة الزمه الحبس ذكره مسكين
وقيل الحق والا نادى عليه بقدر ما يرى ثم يطلقه بكفيل بنفسه فان ابى نادى عليه شهرا

ثم اطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ذي اليد ولم يعمل المولى بقول المعزول
لا لتحاقه بالرعايا وشهادة الفرد لا تقبل خصوصا بفعل نفسه درر ومفاده ردها
ولو مع اخر نهر قلت لكن افتى قارى الهداية بقبولها وتبعه ابن نجيم فتنبه الا ان يقر
ذو اليد انه اي المعزول سلمها اي الودايع والغلات اليه فيقبل قوله فيها انها لزيد الا اذا بدأ
ذو اليد بالاقرار للغير ثم اقر بتسليم القاضي له اليه فاقر القاضي بانها لاخر فيسلم للمقر له الاول
ويضمن المقر قيمته او مثله للقاضي باقراره الثاني ويسلم لمن اقر له القاضي ويقضي في المسجد
ويختار مسجدا في وسط البلد تيسيرا للناس ويستدبر القبلة كخطيب ومدرس خانية واخرج
المحضر على المدعى هو الاصح بحر عن البزازية وفي الخانية على المتمرد وهو الصحيح وكذا السلطان
والمفتي والفقيه لو في داره ويأذن عموما ويرد هدية التنكير للتقليل ابن كمال وهي ما يعطى بلا شرط
اعانة بخلاف الرشوة ابن ملك ولو تأذى المهدي بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر
الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها في بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلاة والسلام
ان هداياه له تتارخانية ومفاده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها
يجوز للامام والمفتي والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى للعالم لعلمه بخلاف القاضي
الا من اربع السلطان والباشا اشباه بحر وقريبه المحرم او ممن جرت عادته بذلك بقدر
عادته ولا خصومة لهما درر وقيدنا اجابة دعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا
حضور القاضي ولو من محرمه ومعتاده وقيل هي كالهدية وفي السراج وشرح المجمع ولا يجيب
دعوة خصم وغير معتاد ولو عامة للتهمة ويشهد الجنازة ويعود المريض ان لم يكن لهما ولا
عليهما دعوى شرنبلالية عن البرهان ويسوي وجوبا بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه ورفع صوته عليه والضحك في وجهه
وكذا القيام له بالاولى وضيافته نعم لو فعل ذلك معهما معا جاز نهر ولا يمزح في مجلس
الحكم مطلقا ولو لغيرهما لذهابه بمهابته ولا يلقن حجته وعن الثاني لا باس به عيني ولا
يلقن الشاهد شهادته واستحسنه ابو يوسف فيما لا يستفيد به زيادة علم والفتوى على
قوله فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته بزازية وفي الولوالجية حكي ان ابا يوسف قدس سره قال
اللهم انك تعلم اني لم امل الى احد الخصمين حتى بالقلب الا في خصومة نصراني مع الرشيد لم
استو بينهما وقضيت على الرشيد ثم بكى انتهى قلت ومفاده ان القاضي يقضي على من ولاه
وفي الملتقى ويصح لمن ولاه وعليه سيجيء **فروع** في البدايع من جملة ادب القاضي انه
لا يكلم احد الخصمين بلسان لا يعرفه الاخر وفي التتارخانية والاحوط ان يقول للخصمين

احكم بينكما حتى اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما فتح ثم امر السلطان بالاستيناف
بمحضر من العلماء لم يلزمه بزازية طلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على العلماء
اهو صحيح ام لا فامتنع الزمه القاضي عليه به جواهر الفتاوى وفي الفتح متى امكن اقامة الحق بلا ايغار
صدور كان اولى وهل تقبل قصص الخصوم ان جلس للقضاء لا والا اخذها ولا ياخذ بما
فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا **فصل في الحبس** هو مشروع بقوله تعالى او ينفوا من
الارض وحبس عليه الصلاة والسلام رجلا بالتهمة في المسجد واحدث السجن علي رضي
الله تعالى عنه بناه من قصب سماه نافعا فنقبه اللصوص فبنى غيره من مدر وسماه مخيسا بفتح
الياء وكسرها موضع التخييس وهو التذليل وفيه يقول علي رضي الله تعالى عنه الا تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا حصنا حصينا واميرا كيسا صفته ان يكون بموضع ليس به فراش
ولا وطاء ليضجر فيوفي ومفاده ان زوجته لا تحبس معه لو هي الحابسة له وهو الظاهر وفي
الملتقى يمكن من وطء جاريته لو فيه خلوة ولا يخرج لجمعة ولا لحج فرض فغيره اولى ولا لحضور
جنازة ولو كان بكفيل زيلعي وفي الخلاصة يخرج بكفيل لجنازة اصوله وفروعه لا غيرهم وعليه
الفتوى ولو مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج بكفيل والا لا به يفتى ولا يخرج
لمعالجة وكسب بل ولا يكتسب فيه ولو له دين اخرج ليخاصم ثم يحبس خانية ولا يضرب
المحبوس الا في ثلث اذا امتنع عن كفارة الظهار والانفاق على قريبه والقسم بين نسائه
بعد وعظه والضابط ما يفوت بالتاخير لا الى خلف اشباه قلت وزاد في
الوهبانية وان فر يضرب دون قيد تأديبا وتطيين باب الحبس في النعت يذكر ولا يغل
الا اذا خاف فراره فيقيد او يحول لسجن الحصين اللصوص وهل يطين الباب الرأي فيه للقاضي
بزازيه ولا يجمع ولا يواجر وعن الثاني يوجر لقضاء دينه ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة ولو كان ببلدة لا قاضي فيها لازمه ليلا ونهارا حتى ياخذ حقه جواهر الفتاوى وتعيين
مكانه اي مكان الحبس عند عدم ارادة صاحب الحق للقاضي لا اذا طلب مكانا اخر
فيحبسه لذلك قنية وافتى المص تبعا لقارى الهداية بان العبرة في ذلك لصاحب الحق
لا للقاضي انتهى وفي النهر وينبغي ان لا يجاب لو طلب حبسه في مكان اللصوص ونحوه **فرع**
في المحيط ويجعل للنساء سجن على حدة نفيا للفتنة واذا ثبت الحق للمدعي ولو دانقا وهو
سدس الدرهم ببينة عجل حبسه بطلب المدعي لظهور المطل بانكاره ولو ثبت بينة بل
باقرار لم يعجل حبسه بل يامره بالاداء فان ابى حبسه وعكسه السرخسي وسوى بينهما في الكنز
والدرر واستحسنه الزيلعي والاول مختار الهداية والوقاية والمجمع قال في البحر وهو المذهب

عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة وبالاقرار يحبس في الثانية
والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك
او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضيخان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عد في الاختيار بدل الخلع هنا فظاهره فتنبه
وزاد القهستاني انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره
اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش
جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية
تثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت
غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بيده مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون
ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا
يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد فله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه
في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفا
ولو باقتراض او بتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما راى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط
قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقيرا ظاهرا سال عنه
عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المص وغيره قلت قدمنا ان
الراي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد حبسه بما راى لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بالظاهر
بحر واعتمده المصنف سال عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة دابي واما
المستور فان وافق قوله راي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة
الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث
مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه
غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي
القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب رب الدين يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذه او كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه

ابيع

ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب
فيه ويستاجر للمراة امراة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة ففي بحر الهداية تخيير الطالب الا لضرورة وكلفة وفي البزازية للكفيل بالنفس
وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رايه كما مر فان علم اعساره قبلها
والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات
للاثبات ولو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في
النهر وفي القنية ان لم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء
في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتابد حبسه فتنبه ولا يحبس لما
مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضي بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته
بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها
كالوالد ابى ان ينفق عليها او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس للحجر
لو ابى لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد فتامل
عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي
القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف
قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة
هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله ول
من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا
بخلاف المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره
منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهمه من بعض العبارات وقدمنا في الجمعة نائب القاضي
المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وحينئذ فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته
ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي
البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المص وهذا هو المعتمد في المذهب لما

عندنا انتهى قلت وفي منية المفتي لو ثبت ببينة يحبس في اول مرة بالاقرار لا يحبس في الثانية
والثالثة دون الاولى فليكن التوفيق ويحبس المديون في كل دين هو بدل مال او ملتزم بعقد درر ومجمع
وملتقى مثل الثمن ولو لمنفعة كالاجرة والقرض ولو لذمي والمهر المعجل وما لزمه بكفالة ولو بالدرك
او كفيل الكفيل وان كثروا بزازية لانه التزمه بعقد كالمهر وهذا هو المعتمد خلافا للفتوى قاضيخان
لتقديم المتون والشروح على الفتاوى بحر فليحفظ نعم عده في الاختيار لبدل الخلع هنا فظاهر فتنبه
وزاد القهستاني انه يحبس ايضا في كل عين يقدر على تسليمها كالعين المغصوبة لا يحبس في غيره
اي غير ما ذكر وهو تسع صور بدل الخلع ومغصوب ومتلف ودم عمد وعتق حظ شريك وارش
جناية ونفقة قريب وزوجة ومهر قلت ظاهره ولو بعد طلاق وفي نفقات البزازية
يثبت اليسار بالاخبار هنا بخلاف سائر الديون لكن افتى ابن نجيم بان القول له بيمينه ما لم يثبت
غناه فراجعه ولو اختلفا فقال المديون ليس بدل مال وقال الدائن انه ثمن متاع فالقول للمديون
ما لم يبرهن رب الدين طرسوسي بحثا واقره في النهر فرع لا يحبس في دين مؤجل وكذا لا
يمنع من السفر قبل حل الاجل وان بعد فله السفر معه فاذا حل منعه منه حتى يوفيه بدائع وقدمناه
في الكفالة ان ادعى المديون الفقر اذ الاصل العسرة الا ان يبرهن غريمه على غناه اي قدرته على الوفاء
ولو باقتراض وبتقاضي غريمه فيحبسه حينئذ بما رأى ولو يوما هو الصحيح بل في شهادات الملتقط
قال ابو حنيفة اذا كان المعسر معروفا بالعسرة لم احبسه وفي الخانية ولو فقره ظاهرا سأل عنه
عاجلا وقبل بينته على افلاسه وخلى سبيله نهر وفي البزازية قال المديون حلفه انه ما يعلم اني معسر
اجابه القاضي فان حلف حبسه بطلبه وان نكل خلاه واقره المصنف وغيره قلت قدمنا ان
الرأي لمن له ملكة الاجتهاد قنية ثم بعد حبسه بما يرى لو حاله مشكلا عند القاضي والا عمل بالظاهر
بحر واعتمد المصنف سأل عنه احتياطا لا وجوبا من جيرانه ويكفي عدل بغيبة ذلك واما
المستور فان وافق قوله رأي القاضي عمل به والا لا انفع الوسائل بحثا ولا يشترط لفظ الشهادة
الا اذا تنازعا في اليسار والاعسار قهستاني قلت لكنها بالاعسار للنفي وهي ليست
بحجة ولذا لم يجب السؤال انفع الوسائل قنية فان لم يظهر له مال خلاه بلا كفيل الا في ثلاث
مال يتيم ووقف واذا كان الدائن غائبا ثم لا يحبسه ثانيا للاول ولا لغيره حتى يثبت غريمه
غناه بزازية وفي القنية برهن المحبوس على افلاسه فاراد الدائن اطلاقه قبل تفليسه فعلى القاضي
القضاء به حتى لا يعيده الدائن ثانيا فرع احضر المحبوس الدين وغاب رب الدين يريد تطويل حبسه
ان علمه وقدره اخذ كفيلا وخلاه خانية وفي الاشباه لا يجوز اطلاق المحبوس الا برضى
خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه ولو قال من يراد حبسه

ابيع

ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي يومين او ثلاثة ايام ولا يحبسه لان الثلاثة مدة ضربت
لابلاء الاعذار ولو له عقار يحبسه اي ليبيعه ويقضي الدين الذي عليه ولو بثمن قليل بزازية
وسيجيء تمامه في الحجر ولم يمنع غرماءه عنه على الظاهر فيلازمونه نهارا لا ليلا الا ان يكتسب
فيه ويستأجر للمرأة امرأة تلازمها قنية فرع لو اختار المطلوب الحبس والطالب
الملازمة فبحر الهداية يخير الطالب الا لضرورة وكلفة وفي البزازية للكفيل بالنفس
وللطالب ملازمته بلا امر قاض لو مقرا بحقه ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه لقيامها
على النفي وصححه عزمي زاده وصحح غيره قبولها والمعول عليه رأيه كامر فان علم اعساره قبلها
والا لا نهر فليحفظ وبينة يساره احق من بينة اعساره بالقبول لان اليسار عارض والبينات
للاثبات ولو بين سبب اعساره وشهدوا به فتقدم لاثباتها امرا عارضا فتح بحثا واعتمده في
النهر وفي القنية ان لم يثبتوا مقدار ما يملك قبلت والا لم يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس
وهو منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وابد حبس الموسر لانه جزاء الظلم قلت وسيجيء
في الحجر انه يباع ماله لدينه عندهما وبه يفتى وحينئذ فلا يتأبد حبسه فتنبه ولا يحبس لما
مضى من نفقة زوجته وولده اذا ادعى الفقر وان قضى بها لانها ليست بدل مال ولا لزمته
بعقد على ما مر حتى لو برهنت على يساره حبس بطلبها بل يحبس اذا برهنت على يساره بطلبها
كالولد ابى ان ينفق عليهما او على اصوله وفروعه فيحبس احياء لهم بحر قلت وهل يحبس لمهر
لو ابي لم اره وظاهر تقييدهم لا لكن ما مر عن الاشباه لا يضرب المحبوس الا في ثلاث يفيد فتأمل
عند الفتوى وسيجيء حبس الولي بدين الصغير لا يحبس اصل وان علا في دين فرعه بل يقضي
القاضي دينه من عين ماله او قيمته والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله بحر فليحفظ ولا يستخلف
قاض نائبا الا اذا فوض اليه صريحا كول من شئت او دلالة كجعلتك قاضي القضاة والدلالة
هنا اقوى لان في الصريح المذكور يملك الاستخلاف لا العزل وفي الدلالة يملكهما بقوله ول
من شئت او استخلف من شئت فان قاضي القضاة هو الذي يتصرف فيهم مطلقا تقليدا وعزلا
بخلاف المأمور باقامة الجمعة فانه يستخلف بلا تفويض للاذن دلالة ابن ملك وغيره وما ذكره
منلا خسرو قال في البحر لا اصل له وانما هو فهمه من بعض العبارات وقدمه في الجمعة نائب القاضي نهر
المفوض اليه الاستنابة فقط لا العزل نائب عن الاصل وهو السلطان وح فلا يملك
ان يعزله القاضي بغير تفويض منه للعزل ايضا كوكيل وكل وكذا لا ينعزل ايضا بعزله ولا بموته
ولا بموت السلطان بل بعزله زيلعي وعيني وغيرهم في الوكالة واعتمده في الدرر والملتقى وفي
البزازية وعليه الفتوى وتمامه في الاشباه وفي فتاوى المصنف وهذا هو المعتمد في المذهب لما

ذكره ابن الغرس لمخالفته للمذهب وثانيهما اى غير المفوض له ان قضى عنده او فى غيبته
واجازه القاضى صح قضاؤه لو اهلا بل لو قضى فضولى او هو فى غير نوبته واجازه اجاز لان
المقصود حصوله رأيه بحر قال وبه علم دخول الفضولى فى القضاء فرع فى الاشباه
والمنظومة المحبية لو فوض لعبد ففوض لغيره صح ولو حكم بنفسه لم يصح ولو عتق فقضى
صح بخلاف صبى بلغ فاذا رفع اليه حكم قاض خرج المحكم ودخل الميت والمعزول والمخالف
لرأيه لانه نكرة فى سياق الشرط فيعم فافهم اخر قيد اتفاقى اذا حكم نفسه ذلك كذلك
ابن كمال نفذه اى الزم الحكم والعمل بمقتضاه لو مجتهدا فيه عالما باختلاف الفقهاء فيه فلو
لم يعلم لم يجز قضاؤه ولا يمضيه الثانى فى ظاهر المذهب زيلعى وغيره لكن فى الخلاصة
ويفتى بخلافه وكانه تيسير فليحفظ بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر والا كان
افتاء فيحكم بمذهبه لا غير وسيجئ اخر الكتاب وانه اذا ارتاب فى حكم الاول له طلب شهود
الاصل قال وبه عرف ان تنفيذ زماننا لا تعتبر لتركه ما ذكر وقد تعارفوا فى زماننا القضاء
بالموجب وهو عبارة عن المضى المتعلق بما اضيف اليه فى ظن القاضى شرعا من انه يقضى به
فاذا حكم حنفى بموجب بيع المدبر كان معناه الحكم ببطلان البيع ولو قال المرتهن وحكم بمقتضاه
لا يصح لان الشئ لا يقتضى بطلان نفسه وبه ظهر ان الحكم بالموجب عم نهر الا ما عرى عن
دليل مجمع او خالف كتابا لم يختلف فى تاويله السلف كمتروك تسمية او سنة مشهورة
كتحليل بلا وطئ لمخالفته حديث العسيلة المشهور او اجماعا كحل المتعة لاجماع الصحابة على
فساده وكبيع ام ولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح ومن ذلك ما لو قضى بشاهد ويمين
المدعى لمخالفته للحديث المشهور البينة على من ادعى واليمين على من انكر او بقصاص بتعيين
الولى واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة او الموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض
او بسقوط الدين بمضى سنين او بصحة طلاق الدور او ببقاء النكاح كما فى نائبه وقضاء
عبد وصبى مطلقا وقضاء كافر على مسلم ابدا ونحو ذلك كالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة
لا ينفذ فى الكل وعدها فى الاشباه نيفا واربعين وذكر فى الدرر لا ينفذ سبع صور منها
لو قضت المرأة بحد وقود وسيجئ متنا خلافا لما ذكره المصنف شرحا والاصل ان القضاء يصح فى
موضع الاختلاف لا الخلاف والفرق ان للاول دليلا لا الثانى وهل اختلاف الشافعى معتبر
الاصح نعم صدر الشريعة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل فلو برهن على موت
ابيه يوم كذا ثم برهنت امرأة ان الميت نكحها بعد ذلك قضى بالنكاح ولو برهن على قتله فبرهنت
ان المقتول نكحها بعده لا تقبل وكذا جميع العقود والمداينات الا فى مسئلة الزوجة التى

معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضى به من يوم القتل اشباه واستثنى
محشوها من الاول مسائل منها ادعاء ميراثا فلو سبقها تاريخ برهن الوكيل على وكالته
وحكم بها فادعى المطلوب موت الطالب صح الدفع برهن انه شراه من ابيه منذ سنة
وبرهن ذو اليد على موته منذ سنتين لم تسمع وقيل تسمع وسيجئ ان القضاء بالبينة
عن رفع النزاع والموت من حيث انه موت ليس محلا للنزاع ليرتفع باثباته بخلاف القتل
فانه من حيث هو محل للنزاع كما لا يخفى وينفذ القضاء بشهادة الزور فى العقود كبيع
ونكاح والفسوخ كاقالة وطلاق لقول على رضى الله عنه لتلك المرأة شاهداك
زوجاك وقالا ينفذ ظاهرا فقط وعليه الفتوى شرنبلالية عن البرهان
بخلاف الاملاك المرسلة اى المطلقة عن ذكر سبب الملك فظاهرا فقط اجماعا
لتزاحم الاسباب حتى لو ذكر سببا معينا فعلى الخلاف وان كان سببا يمكن انشاؤه
والا لا ينفذ اتفاقا كالارث وكما لو كانت المرأة محرمة بحج او عدة او ردة وكما لو علم
القاضى بكذب الشهود حيث لا ينفذ اصلا كالقضاء باليمين الكاذبة زيلعى ونكاح
الفتح قضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه اى مذهبه مجمع وابن كمال لا ينفذ مطلقا ناسيا
او عامدا عندهما والائمة الثلاثة وبه يفتى مجمع ووقاية وملتقى وقيل بالنفاذ يفتى
وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه
عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه تقيد
بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت
ولو حكم القاضى بحكم مخالف لمذهبه ما صح اصلا يسطر واما امر
الامير فمتى صادف فصلا مجتهدا فيه نفذ امره كما قدمناه عن سير التاتارخانية وغيرها
فليحفظ لا يقضى على غائب ولا له اى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر الا بحضور
نائبه اى من يقوم مقام الغائب حقيقة كوكيله ووصيه ومتولى الوقف فاد
بالاستثناء ان القاضى انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصى فيكتب فى السجل
انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وافاد بالكاف
عدم الحصر فان احد الورثة كذلك ينصب خصما عن الباقين وكذا احدهم فى الدين واجنبى
بيده مال اليتيم وبعض الموقوف عليهم لو الوقف ثابتا كما مر فى بابه او نائبه شرعا كوصى نصبه
القاضى جرح المسبخ كما سيجئ او حكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لا محالة فلو
شرى امة ثم ادعى ان مولاها زوجها من فلان الغائب واراد ردها بعيب الزوج لم يقبل

لاحتمال انه طلقها وزال العيب كما لا يدعى على الحاضر مثاله كما اذا ادعى دارا في يد رجل
وبرهن المدعى على ذي اليد انه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم على ذي اليد الحاضر
كان ذلك حكما على الغائب ايضا حتى لو حضر وانكر لم يعتبر لان الشراء من المالك سبب الملكية
لا محالة وله صور كثيرة ذكر منها في المجتبى تسعا وعشرين ولو كان ما يدعى على الغائب شرطا
لما يدعيه على الحاضر كما اذا ادعى عبد على مولاه انه علق عتقه بتطليق زوجته وبرهن على التطليق
بغيبة زيد لا يقبل في الاصح اذا كان فيه ابطال حق الغائب فلو لم يكن كما اذا علق طلاق
امراته بدخول زيد الدار يقبل لعدم ضرر الغائب ومن حيل اثبات العتق على الغائب
ان يدعي المشهود عليه ان الشاهد عبد فلان فبرهن المدعي ان مالكه الغائب اعتقه تقبل
ومن حيل الطلاق حيلة الكفالة بمهرها معلقة بطلاق ودعوى كفالته بنفقة العدة
معلقة بالطلاق ومن اراد ان لا يزني بحيلته ما في دعوى البزازية ادعى عليها ان زوجها الغائب
طلقها فبرهن عليها بالطلاق يقضي عليها انها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا
حضر الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ في اظهر الروايات عن اصحابنا ذكره ملا خسرو
في باب خيار العيب وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفي المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه
الفتوى ورجح في الفتح توقفه على امضاء قاض اخر وفي البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز
الا لضرورة وهي في خمس مسائل اشترى بالخيار فتوارى الكفول له حلف ليوفينه اليوم فتغيب
الداين جعل امرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت الخامسة اذا توارى الخصم فالمتاخرون
ان القاضي ينصب وكيلا في الكل وهو قول الثاني خانية قلت ونقل شراح الوهبانية عن شرح
ادب القاضي انه قول الكل وان القاضي يختم مدة يراها ثم ينصب الوكيل وولاية بيع التركة المستغرقة
بالدين للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم يقرض القاضي مال الوقف والغائب
واللقطة واليتيم من مليء هو ثمن حيث لا وصي ولا من يقبله مضاربة ولا مستغلا يشتريه وله
اخذ المال من اب مبذر ووضعه عند عدل قنية ويكتب الصك ندبا ليحفظه لا يقرضه الاب
ولو قاضيا لانه لا يقضي لولده ولا الوصي ولا الملتقط فان اقرضوا ضمنوا لعجزهم عن التحصيل بخلاف
القاضي ويستثنى اقراضهم للضرورة كحرق ونهب فيجوز اتفاقا بحر ومتى جاز للملتقط التصدق
فالاقراض اولى ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا واقر به ولو خطا فالغرم
على المقضي له درر وفي المنح معزيا للسراج قال الجور لو قال تعمدت الجور انعزل عن القضاء وفيه
عن ابي يوسف اذا علم جوره ورشوته ردت قضاياه وشهادته فروع القضاء مظهر لا مثبت
ويتخصص بزمان ومكان وخصومة حتى لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة

فسمعها

فسمعها لم ينفذ قلت فلا تسمع الان بعدها الا بامر الا في الوقف والارث ووجود عذر
شرعي وبه افتى المفتي ابو السعود فليحفظ امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا اشباه
من القاعدة الخامسة وفوائد شتى فلو امر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه
ويقولوا له لا تكلف قضاتك الى امر يلزم منه سخطك او سخط الخالق تعالى قضاء
الباشا وكتابه الى القاضي جائز ان لم يكن قاضي مولى من السلطان ولو الحاكم كالقاضي الا في
اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز يعني البحر وفي الفصل الاول من جامع الفصولين القاضي
بتاخير الحكم ياثم ويعزل ويعزر وفي الاشباه لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرطه
الا في ثلث لريبة او ظهر خطأ او بخلاف مذهبه فعلى القاضي حكم فلو زوج اليتيمة
من نفسه او ابنه لم يجز الا في مسئلتين اذا اذن الولي للقاضي بتزويجها كان وكيلا واذا
اعطى فقيرا من وقف الفقراء كان له اعطاء غيره امر القاضي حكم الا في مسئلة الوقف المذكورة
فامره فتوى فلو صرف لغيره صح القاضي يحلف غريم الميت ولو اقر المريض لا يقبل قول امين
القاضي انه حلف المخدرة الا بشاهدين من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرعي لم يخرج عن
العهدة انتهى وقدمنا في الوقف عن المنظومة المحبية معزيا للمبسوط ان للسلطان مخالفة
شرط الواقف لو غالبه قرى ومزارع وانه يعمل بامره وان غاير الشرط فليحفظ قلت واجاب
صنعي افندي بانه متى كان في الوقف سعة ولم يقصر في اداء خدمته لا يمنع قنية وفي الوهبانية
يحبس الولي بدين الصغير حتى يوفيه ويظهر فقر الصغير قلت لكن قدم شارحها
عن قاضي خان الحر والعبد والبالغ والصبي في الحبس سواء فيتامل فيه هنا قاله الشرنبلالي
قال وليس للقاضي البيع مع وجود اب او وصي وهي فائدة حسنة قلت وفي القنية
ومتى باع فللقاضي نقضه لو اصلح كما نظمه الشارح فضمنته للمتن مغيرا البعض فقلت ونقض بيع
من اب او وصيه ولو مصلحا والاصلح النقض يسطر ويحبس في دين على الطفل والد
وصي وللتاديب بعض تصوروا وفي الدين لم يحبس اب ومكاتب وعبد لمولاه كعكس
ومعسر نعم لو العبد مديونا يحبس المولى بدينه لانه للغرماء وكذا يحبس بدين مكاتبه
الا فيما كان من جنس الكتابة ففي عتاق الوهبانية وفي غير جنس يحبس سيد
مكاتبه والعبد فيه مخير وفي حجرها ويحبس ذو الكتب الصحاح المحرر على الدين
اذا الكتب ما هو معسر باب التحكيم هو لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك وعرفا
تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما وركنه لفظه الدال مع قبول الاخر ذلك وشرطه من جهة
المحكم بالكسر العقل لا الحرية والاسلام فيصح تحكيم ذمي ذميا وشرطه من جهة المحكم بالفتح

لانه لو طلع صاحبها الا قابض فيعودوا الا احتمال الفضل
لا يصح حجية عن قضائه الا وقت

صلاحيته للقضاء كما مر ويشترط الاهلية المذكورة وقت اى التحكيم ووقت الحكم جميعا فلو حكما
عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما هو الحكم فى مقلد بفتح اللام مشددة بخلاف
الشهادة وقدمنا انه لو استقضى العبد ثم عتق فقضى صح وعزاه سعدي افندي للمبتغى حكما رجلا
معلوما اذ لو حكما اول من يدخل المسجد لم يجز اجماعا للجهالة فحكم بينهما ببينة او اقرار او نكول
ورضيا بحكمه صح لو فى غير حد وقود ودية على عاقلة الاصل ان حكم المحكم بمنزلة الصلح
وهذه لا تجوز بالصلح فلا تجوز بالتحكيم وينفذ لاحدهما نقضه اى التحكيم بعد وقوعه كما ينفذ
احد العاقدين فى مضاربة وشركة ووكالة بلا التماس طالب فان حكم لزمهما ولا يبطل حكمه بعزلهما
لصدوره عن ولاية شرعية ولا يتعدى حكمه الى غيرهما الا فى مسئلة ما لو حكم احد الشريكين وغريما
له رجلا فحكم بينهما والزم الشريك تعدى للشريك الغائب لان حكمه كالصلح بحر فلو حكماه فى عيب
بيع فقضى برده ليس للبايع رده على بايعه الا برضا البايع الاول والثانى والمشترى بتحكيمه
فتح ثم استثنا الثلاث يفيد صحة التحكيم فى كل المجتهدات كحكمه بكون الكنايات رواجع
وفسخ اليمين المضافة الى الملك وغير ذلك لكن هذا مما يعلم ويكتم فظاهر الهداية انه يحل
فتأمل وصح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اى بقاء تحكيمهما الا يصح
اخباره بحكمه لانقضاء ولايته ولا يصح حكمه لابويه وولده وزوجته كحكم القاضى بخلاف حكمه
اى القاضى والمحكم عليهم حيث يصح كالشهادة حكما رجلين فلا بد من اجتماعهما على الحكم رفع حكمه الى
القاضى حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله لان حكمه لا يرفع خلافا وليس للمحكم تفويض التحكيم
الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف على الصحيح خانية فلو رفع الى موافق لمذهبه حكم ابتدا
بلزومه بشرطه ولا يمضيه لانه لم يقع معتبرا والحاصل انه كالقاضى الا فى مسائل عدّ فى
البحر منها سبعة عشر منها الوارث انعزل فاذا اسلم احتاج لتحكيم جديد بخلاف القاضى
ومنها لو رد الشهادة لتهمة فلغيره قبولها وينبغى ان لا يلى الحبس ولم اره وكذا لم ار حكم قبول الهدية
وينبغى ان لا يجوز ان اهدى اليه وقت التحكيم انتهى باب كتاب القاضى الى القاضى وغيره
اراد بغيره قوله والمراة تقضى القاضى يكتب الى القاضى فى كل حق به يفتى استحسانا فى غير
حد وقود للشبهة فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليحفظ وكتاب
الحكم هو السجل الحكمى اى الحجة التى فيها حكم القاضى هذا فى عرفهم وفى عرفنا كتاب كبير تضبط
فيه وقايع الناس وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم لانه حكم على غائب وكتب الشهادة الى قاض يكون
الخصم فى ولايته ليحكم القاضى المكتوب اليه بها على رأيه وان كان مخالفا لرأى الكاتب لانه ابتدا
حكم وهو نقل الشهادة حقيقة ويسمى الكتاب الحكمى وليس بسجل وقرأ الكتاب عليهم او اعلمهم به

القاضى صح

وختم عندهم اى عند شهود الطريق وسلم الكتاب اليهم بعد كتابة عنوانه فى باطنه وهو ان
يكتب فيه اسمه واسم المكتوب اليه وشهرتهما فلو كان العنوان على ظاهره لم يقبل قيل هذا فى عرفهم
وفى عرفنا يكون على الظاهر فيعمل به واكتفى الثانى بان يشهدهم انه كتابه وعليه الفتوى كما فى
العزمية عن الكفاية وفى الملتقى وليس الخبر كالعيان فاذا وصل المكتوب اليه نظر الى ختمه
اولا ولا يقبله اى لا يقرءه الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام شهوده ولو كان لذمى
على ذمى لشهادتهم على فعل المسلم الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم اى الشهود بخلاف كتاب الامان
فى دار الحرب حيث لا يحتاج الى بينة لانه ليس بملزم وفى الاشباه لا يعمل بالخط الا فى مسئلة
كتاب الامان ويلحق به البراة ودفتر بياع وصراف وسمسار وجوز محمد لراد وقاض
وشاهد ان يتقن به قيل وبه يفتى ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين كالشهادة
على الشهادة على الظاهر وجوزها الثانى ان بحيث لا يعود فى يومه وعليه الفتوى شرنبلالية
وسراجية ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الى الثانى او بعد وصوله
قبل القراءة واجازه الثانى واما بعدها فلا يبطل ويبطل بجنون الكاتب وردته وحده
بقذف وعماه وفسقه بعد عدالته لخروجه عن الاهلية واجازه الثانى وكذا بموت المكتوب
اليه لخروجه عن الاهلية الا اذا عمم بعد تخصيص اسم المكتوب اليه بخلاف ما لو عمم
ابتدا وجوزه الثانى وعليه العمل خلاصه لا يبطل بموت الخصم ايا كان لقيام وارثه ووصيه
مقامه قلت وكذا لا يبطل بموت شاهد الاصل كما سيأتى متنا فى بابه خلافا لما وقع
فى الخانية هنا فانه مخالف لما ذكره بنفسه ثمة قنيه واعلم ان الكتاب بعلمه كالقضاء بعلمه
فى الاصح بحر فمن جوزه جوزها ومن لا فلا الا ان المعتمد عدم حكمه بعلمه فى زماننا اشباه
فعل الامام قيد كما قدمنا لم اره لكن فى شرح الوهبانية للشرنبلالى والمختار الان عدم
حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى به فى الحدود الخالصة لله تعالى كزنا وخمر مطلقا
غير انه يعزر من به اثر السكر للتهمة وعن الامام ان علم القاضى فى طلاق وعتاق وغصب يثبت
الحيلولة فوجه عليه الحسبة لا القضاء ولا يقبل كتاب القاضى من محكم بل من قاض مولى من
قبل الامام يملك اقامة الجمعة وقيل يقبل من قاض رستاق الى قاض مصر او رستاق
واعتمده المصنف والكمال كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض
ولى بعد كتابة هذا المكتوب لعدم ولايته وقت الخطاب جواهر الفتاوى وفيها الوجه ان يكتب
للمكتوب اليه ليس لنائبه ان يقبله والمرأة تقضى فى غير حد وقود وان اثم المولى لها لخبر البخاري
لن يفلح قوم ولوا امرهم الى امراة وتصلح ناظرة لوقف ووصية ليتيم وشاهدة فتح فصح

الا اذا عمم صح

لا يقبل بر

تقديرها في النظر والشهادة في الاوقاف ولو بلا شرط واقف بحر قال وقد افتيت فيمن شرط الشهادة
في وقفه لفلان ثم لولده فمات وترك انثى انها تستحق وظيفة الشهادة وفي الاشباه من احكام
الانثى اختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولة لبناء الحال على الستر ولو قضت في حد وقود
فرفع الى قاض آخر يرى جوازه فامضاه ليس لغيره ابطاله بخلاف شرح عيني والخنثى كالانثى بحر
واعلم انه اذا وقع للقاضي حادثة او لولده فاناب غيره وقضى نائب القاضي له او لولده جاز قضاؤه
كما لو قضى للامام الذي قلده القضاء او لولد الامام سراجية كما لو قضى له وعليه يصح قضاؤه
وعليه انتهى خلافا للجواهر والملتقط فليحفظ ويقضي النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه
وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضي ان يقضي تلك الشهادة باخبار النائب
وعكسه خلاصة **فروع** لا يقضي القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض
لمن لا تقبل شهادته فيجوز قضاؤه اشباه وفيها لا يقضي لنفسه ولا لولده الا في الوصية جرد
الشرنبلالي في شرحه للوهبانية صحة قضاء القاضي لامراته ولامة ابيه ولو في حياة امراته وابيه
وانه يقضي فيما هو تحت نظره من الاوقاف ورده ابن وهبان فقال ويقضي لام العرس حال حياتها وعرسه
وهو حي محرر وبعد وفاة ان خلي عن نصيبه بميراث مقضي به فتبصروا ويقضي لوقف تحت
ربعه بوصف القضا والعلم ان كان ينظر **هذه مسائل شتى** اي متفرقة وجاؤوا شتى
اي متفرقين يمنع صاحب سفل عليه علو اي طبقة لآخر من ان يتد اي يدق الوتد في سفله
وهو البيت التحتاني او ينقب كوة تفتح او ضم الطاقة وكذا بالعكس درر عوي جمع بلا رضى الآخر وهذا عنده
وهو القياس وقالا لكل فعل ما لا يضر ولو انهدم السفل بلا صنع ربه لم يجبر على البناء لعدم
التعدي ولذي العلو ان يبني ثم يرجع بما انفقه ان بنى باذنه او اذن قاض والا فبقيمة البناء يوم بنى
وتمامه في العيني زايغة مستطيلة اي سكة طويلة يتشعب عنها سكة مثلها لكن غير نافذة الى
محل آخر يمنع اهل الاولى من فتح باب للمرور لا للاستضاءة والريح عيني في القصوى الغير النافذة
على الصحيح اذ لا حق لهم في المرور بخلاف النافذة وفي زايغة مستديرة لزق اي اتصل طرفاها
اي نهاية سعة اعوجاجها بالمستطيلة لا يمنع لانها كساحة مشتركة في دار بخلاف ما لو
كانت مربعة فانها كسكة في سكة ولذا يمكنهم نصب البوابة ابن كمال بهذه الصورة

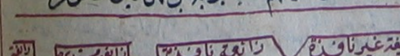

ولا يمنع الشخص من تصرف في ملكه الا اذا كان الضرر بجار ضررا بينا فيمنع من ذلك وعليه
الفتوى بزازية واختاره في العمادية وافتى به قارى الهداية حتى يمنع الجار من فتح الطاقة وهذا
جواب المشايخ استحسانا وجواب ظاهر الرواية عدم المنع مطلقا وبه افتى طائفة كالامام

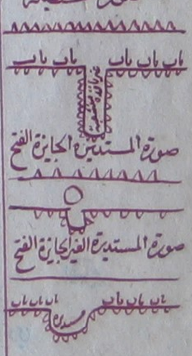

ظهير الدين وابن الشحنة ووالده ورجحه في الفتح في قسمة المجتبى وبه يفتي واعتمده المصنف
ثمه فقال وقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وحيث تعارض
متنه وشرحه فالعمل على المتون كما تقرر مرارا فتدبر قلت وبقي ما لو اشكل هل يضر ام
لا وقد حرر محشي الاشباه المنع قياسا على مسئلة السفل والعلو انه لا يتد اذا اضر وكذا
ان اشكل على المختار للفتوى كما في الخانية قال المحشي فكذا تصرفه في ملكه اذا اضر
او اشكل يمنع وان لم يضر لم يمنع قال ولم ار من نبه عليه فليغتنم فانه من خواص كتابي
انتهى ادعى على آخر هبة مع قبض في وقت فسئل المدعي بينة فقال جحدنيها اي الهبة
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك اي جحدنيها ومفاده الاكتفاء بامكان التوفيق وهو مختار
شيخ الاسلام من اقوال اربعة واختار الخجندي انه يكفي من المدعى عليه لا من المدعي
لانه مستحق وذاك دافع والظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق بزازية فاقام بينة على الشراء
بعد وقتها اي وقت الهبة تقبل في الصورتين وقبله لا لوضوح التوفيق في الوجه الاول
وظهور التناقض في الثاني ولو لم يذكر لهما تاريخا او ذكر لاحدهما تقبل لامكان التوفيق
بتاخير الشراء وهل يشترط كون الكلامين عند القاضي او الثاني فقط خلاف وينبغي
ترجيح الثاني بحر لانه التناقض والتناقض يرتفع بتصديق الخصم وبقول المتناقض تركت
الاول وادعى بكذا وبتكذيب الحاكم وتمامه في البحر واقره المصنف كما لو ادعى اولا انها اي
الدار مثلا وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره ثم ادعاها لنفسه لم تقبل
للتناقض وقيل تقبل ان وفق بان قال كانت لفلان ثم اشتريته درر في اواخر الدعوى قال
ولو ادعى الملك لنفسه اولا ثم ادعى الوقف عليه يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره فانه
يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الجارية وانكر الآخر الشراء جاز للبائع ان يطأها ان ترك
البائع الخصومة واقترن تركه بفعل يدل على الرضا بالفسخ كامساكها ونقلها لمنزله
لما تقرر ان جحود جميع العقود ما عدا النكاح فسخ فللبائع ردها بعيب قديم لتمام الفسخ بالتراضي
عيني اما النكاح فلا يقبل الفسخ اصلا فلذا لو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن على النكاح
يقبل برهانه بخلاف البيع فانه اذا انكره ثم ادعاه لا يقبل لانفساخه بالانكار بخلاف النكاح
اقر بقبض عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق بيمينه لان اسم الدراهم يعمها
بخلاف الستوقة لغلبة غشها ولذا لو ادعى انها ستوقة لا يصدق ان كان البيان مفصولا
وصدق لو بين موصولا للتناقض ولو اقر بها فالتفصيل في المفصول لا في الموصول ولو اقر
بقبض الجياد لم يصدق مطلقا ولو موصولا للتناقض ولو اقر انه قبض حقه او قبض الثمن

اوستوقة صدق فى دعواه الزيافة لو بين موصولا والا لا لان قوله جياد مفسر فلا يحتمل التاويل
بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل ابن كمال اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا وبرهن
عليه قبل برهانه قنية عن علاء الدين وسيجى فى الاقرار قال لاخر لك على الف درهم فرده المقر له ثم
صدقه فى مجلسه فلا شئ للمقر له الا بحجة او اقرار ثانيا وكذا الحكم فى كل ما فيه الحق لواحد ومن ادعى على اخر
مالا فقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعى على الف وبرهن المدعى
عليه على القضاء اى الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء اى الحكم بالمال اذ الدفع بعد قضاء القاضى
صحيح الا فى مسئلة المخمسة كما سيجى قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرا منه دفعا
للخصومة وسيجى فى الاقرار انه لو برهن على قول المدعى انا مبطل فى الدعوى او شهودى كذبة او ليس لى
عليه شئ صح الدفع وذكر فى الدرر قبيل الاقرار فى فصل الاستشراء كما تقبل لو ادعى القصاص على اخر
فانكر المدعى عليه فبرهن المدعى على القصاص ثم برهن المدعى عليه على العفو او على الصلح عنه على مال
وكذا فى دعوى الرق بان ادعى عبودية شخص فانكر فبرهن المدعى ثم برهن العبد ان المدعى اعتقه يقبل
ان لم يصالحه ولو ادعى الايفاء ثم صالحه قبل برهانه الايفاء بحر وفيه برهن ان له اربعمائة ثم اقر
ان عليه للمنكر ثلثمائة سقط عن المنكر ثلثمائة وقيل لا وعليه الفتوى ملتقط وكانه لما كان
المدعى عليه جاحدا فذمته غير مشغولة فى زعمه فاين تقع المقاصة والله تعالى اعلم وان زاد
كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رايتك لا يقبل لتعذر التوفيق وقيل يقبل لان المحتجب والمخدرة قد يؤذى
بالشغب على بابه فيامر بارضاء الخصم ولا يعرفه ثم يعرفه حتى لو كان ممن يتولى بنفسه لا يقبل نعم لو ادعى
اقرار المدعى عليه بالوصول او الايصال صح درر فى اخر الدعوى لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار
اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده صح لان الاقرار بالبيع بلا ثمن باطل اقران بزازية ادعى على اخر انه باع
امته منه فقال الاخر لم ابعها منك قط فبرهن المدعى على الشراء منه فوجد المدعى بها عيبا واراد
ردها فبرهن البائع انه اى المشترى برئ اليه من كل عيب بها لم تقبل بينة البائع للتناقض وعن
الثانى تقبل لامكان التوفيق ببيع وكيل وابرائه عن العيب ومنه واقعة سمرقند ادعى انه نكحها بكذا
وطالبته بالمهر فانكر فبرهنت فادعى انه خلعها على المهر تقبل لاحتمال انه زوجه ابوه وهو صغير
ولم يعلم خلوصه يبطل جميع صك اى مكتوب كتب ان شاء الله فى اخره وقالا اخره فقط وهو استحسان
راجح على قوله فتح وتفقوا اى الفرقة كفاصل السكوت وعلى انصرافه للكل فى جمل عطفت بواو وعقبت
بشرط واما الاستثناء بالا واخواتها فللاخير الا بقرينة كلفلان درهم وخمسون دينارا الا درهما
فللاول استحسانا واما الاستثناء بان شاء الله بعد جملتين ايقاعين فالهما اتفاقا وبعد طلاقين
معلقين او طلاق معلق وعتق معلق فالهما عند الثالث وللاخير عند الثانى ولو بلا عطف او

بعد سكوت فللاخير اتفاقا وعطفه بعد سكوت لغو الا بما فيه تشديد على نفسه وتمامه فى البحر
مات ذمى فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت ورثته قبله صدقوا تحكيما للحال فى مسئلة جريان
ماء الطاحونة ثم الحال انما تصلح حجة للدفع لا للاستحقاق كما فى مسلم مات فقالت عرسه الذمية
اسلمت قبل موته فارثه وقالوا بعده فالقول لهم لان الحادث يضاف لاقرب اوقاته فرع وقع
الاختلاف فى كفر الميت واسلامه فالقول لمدعى الاسلام بحر قال المودع بالفتح هو ابن مودعى الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه وجوبا كقوله هذا ابن دائنى قيد بالوارث لانه لو اقر انه وصيه
او وكيله او المشترى منه لم يدفعها فان اقر بابن ثانيا بابن اخر له لم يفد اقراره اذ كذبه الابن الاول
لانه اقرار على الغير ويضمن للثانى حظه ان دفع للاول بلا قضاء تركة قسمت بين الورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا نعلم كذا بنسخ المتن والشرح وعبارة الدرر وغيرها لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا
خلافا لهما لجهالة المكفول له ويتلوم القاضى مدة ثم يقضى ولو ثبت بالاقرار كفلوا ولو قال الشهود
ذلك لا اتفاقا ادعى على اخر دارا لنفسه ولاخيه الغائب ارثا وبرهن عليه على ما ادعاه اخذ
المدعى نصفها مشاعا وترك باقيه مع ذى اليد بلا كفيل جحد ذو اليد دعواه او لم يجحد خلافا
لهما وقولهما استحسان نهاية ولا تعاد البينة ولا القضاء اذا حضر الغائب فى الاصح لانتصاب احد
الورثة خصما للميت حتى تقضى منها ديونه ثم انما يكون خصما بشروط تسعة مبسوطة فى البحر والحق
الفرق بين الدين والعين ومثله اى مثل العقار المنقول فيما ذكر فى الاصح درر لكن اعتمد فى الملتقى
انه يؤخذ منه اتفاقا ومثله فى البحر قال واجمعوا انه لا يؤخذ لو مقرا اوصى له بثلث ماله يقع ذلك
على كل شئ لانها اخت الميراث ولو قال مالى او ما املكه صدقة فهو على جنس مال الزكوة استحسانا
وان لم يجد غيره امسك منه قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره فى البحر قال ان فعلت كذا
فما املكه صدقة فحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب فى منديل ويقبضه ولم يره ثم يفعل ذلك
يرده بخيار الرؤية فلا يلزمه شئ ولو قال الف درهم من مالى صدقة ان فعلت كذا ففعله وهو
يملك اقل لزمه بقدر ما يملك ولو لم يكن له شئ لا يجب شئ وصح الايصاء بلا علم الوصى فصح
تصرفه لا يصح التوكيل بلا علم وكيله والفرق ان تصرف الوصى خلافة والوكيل نيابة فلو علم الوكيل
بالتوكيل ولو من مميز او فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا باخبار عدل او فاسق ان صدقه
عناية او مستورين او فاسقين فى الاصح كاخبار السيد بجناية عبده فلو باعه كان مختارا للفداء
والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح والمسلم الذى لم يهاجر بالشرائع وكذا الاخبار بعيب لمريد شراء وحجر ماذون
وفسخ شركة وعزل قاض ومتولى وقف فهى عشر يشترط فيها احد شطرى الشهادة لا لفظها ويشترط
سائر الشروط فى الشاهد وقيد فى البحر بالعزل القصدى وما اذا لم يصدقه ويكون المخبر غير المرسل

ورسوله فانه يعمل بخبره مطلقا كما سيجيء في بابه باع قاض او امينه وان لم يقل جعلتك امينا
فبيعه على الصحيح ولو لجهة عبد الدين للغرماء واخذ المال فضاع ثمنه عند القاضي واستحق العبد
او ضاع قبل تسليمه لم يضمن لان امين القاضي كالقاضي والقاضي كالامام وكل منهم لا يضمن بل ولا
يحلف بخلاف نائب الناظر ورجع المشتري على الغرماء لتعذر الرجوع على العاقد ولو باعه
الوصي لهم اي لاجل الغرماء بامر القاضي او بلا امره فاستحق العبد او مات قبل القبض العبد من الوصي
وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي لانه وان نصبه القاضي عاقد نيابة عن الميت فترجع الحقوق
عليه وهو يرجع على الغرماء لانه عامل لهم ولو ظهر بعده للميت مال رجع الغريم فيه بدينه هو الاصح
اخرج القاضي الثلث للفقراء ولم يعطهم اياه حتى هلك كان الهالك من مالهم اي الفقراء والثلثان
للورثة لما امرك قاض عدل برجم او قطع في سرقة او ضرب في حد قضى به بما ذكر وسعك
فعله لوجوب طاعة ولي الامر ومنعه محمد حتى يعاين الحجة واستحسنوه في زماننا وفي العيون
وبه يفتى الا في كتاب القاضي للضرورة وقيل يقبل لو عدلا عالما وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
تفسير الشرائط صدق والا لا وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا عالما كان او جاهلا للتهمة فالقضاة
اربعة الا ان يعاين الحجة اي سببا شرعيا صب دهنا لانسان عند الشهود فادعى مالكه ضمانه وقال
الصاب كانت نجسة وانكر المالك فالقول للصاب لانكاره الضمان والشهود يشهدون
على الصب لا على عدم النجاسة ولو قتل رجلا وقال قتلته لردته او لقتله ابي لم يسمع قوله لئلا يؤدي
الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال
اقرار بزازية صدق قاض معزول بلا يمين قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به لالف
لبكر ودفعته اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذ الالف وقطعه اليد ظلما
واقر بكونهما اي الاخذ والقطع في وقت قضائه وكذا لو زعم فعله قبل التقليد او بعد العزل في الاصح
لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية للضمان فيصدق الا ان يبرهن زيد على كونهما في غير
قضائه فالقاضي يكون مبطلا صدر الشريعة **فرع** نقل في الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم
يكن للقاضي شيء في بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى والاوقاف وفي الخانية للمتولي
العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما اخذ الاجر
به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان
الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية وفيها : وليس له اجر وان كان قاسما : وان لم يكن من بيت
مال مقرر : ورخص بعض لانعدام مقرر : وفي عصرنا فالقول الاول ينصر : وجوز للمفتي
على كتب خطه : على خطه اذ ليس في الكتب يحصر

كتاب الشهادات

اخرها عن القضاء

لانها كالوسيلة وهو المقصود هي لغة خبر قاطع وشرعا اخبار صدق لاثبات حق فتح
قلت فاطلاقها على الزور مجاز كاطلاق اليمين على الغموس بلفظ الشهادة في مجلس القاضي
ولو بلا دعوى كما في عتق الامة وسبب وجوبها طلب ذي الحق او خوف فوت حقه بان لم يعلم ذو
الحق وخاف فوته لزمه ان يشهد بلا طلب فتح شرطها احد وعشرون شرائط مكانها واحد
وشرائط التحمل ثلاثة العقل الكامل وقت التحمل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع
وشرائط الاداء سبعة عشر عامة وسبعة خاصة منها الضبط والولاية فيشترط الاسلام
لو المدعى عليه مسلما والقدرة على التمييز بالسمع والبصر بين المدعي والمدعى عليه ومن الشرائط
عدم قرابة ولاد او زوجية او عداوة دنيوية او دفع مغرم او جر مغنم كما سيجيء وركنها
لفظ اشهد لا غير لتضمنه معنى مشاهدة وقسم واخبار للحال فكانه يقول اقسم بالله لقد اطلعت
على ذلك وانا اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره فتعين حتى لو زاد فيما اعلم بطل للشك
وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية بمعنى افتراضه فورا الا في ثلاث قدمناها
فلو امتنع بعد وجود شرائطها اثم لتركه الفرض واستحق العزل لفسقه وعزر لارتكابه ما
لا يجوز شرعا زيلعي وكفر ان لم ير الوجوب اي ان لم يعتقد افتراضه عليه ابن ملك واطلق
السكافي فيجيء كفره واستظهر المصنف الاول ويجب اداؤها بالطلب ولو حكما كما مر لكن وجوبه بشروط
مبسوطة في البحر وغيره منها عدالة قاض وقرب مكانه وعلمه بقبوله او بكونه اسرع
قبولا وطلب المدعي لو في حق العبد ان لم يوجد بدله اي بدل الشاهد لانها فرض كفاية
تتعين لو لم يكن الا شاهدان لتحمل او اداء وكذا الكاتب اذا تعين لكن له اخذ الاجرة
لا للشاهد حتى لو اركبه بلا عذر لم تقبل وبه تقبل لحديث اكرموا الشهود وجوز الثاني
الاكل مطلقا وبه يفتى بحر واقره المصنف ويجب الاداء بلا طلب لو الشهادة في حقوق الله تعالى
وهي كثيرة عد منها في الاشباه اربعة عشر قال ومتى اخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق
فترد كطلاق امرأة اي بائنا وعتق امة وتدبيرها وكذا عتق عبد وتدبيره شرح وهبانية وكذا
الرضاع كما مر في بابه وهل يقبل جرح الشاهد حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى اشباه
فبلغت ثمانية عشر وليس لنا مدع حسبة الا في الوقف على المرجح فليحفظ وسترها في الحدود بر
لحديث من ستر ستر فالاولى الكتم الا لمتهتك بحر والاولى ان يقول الشاهد في السرقة اخذ
احياء للحق لا سرق رعاية للستر ونصابها للزنا اربعة رجال ليس منهم ابن زوجها ولو علق عتقه
بالزنا وقع برجلين ولا حد ولو شهدا بعتقه ثم اربعة بزناه محصنا فاعتقه القاضي ثم رجمه
ثم رجع الكل ضمن الاولان قيمته لمولاه ولا دية له ايضا لو وارثا ولبقية الحدود والقود

ومنه اسلام كافر ذكر لما اتهما القتله بخلاف الانثى بحر ومثل ردة مسلم رجلان الا المعلق
فيقع ولا يحد كاقرو للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه وللارث عندهما والشافعي واحمد
وهو ارجح فتح والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة حرة مسلمة والثنتان احوط
والاصح قبول رجل واحد خلاصة وفي البرجندي عن الملتقط ان المعلم اذا شهد منفردا في
مبرحوادث الصبيان تقبل شهادته انتهى فليحفظ ونصابها لغيرها من الحقوق سواء كان الحق
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال صبي ولو للارث رجلان الا في
حوادث صبيان المكتب فانه يقبل فيها شهادة المعلم منفردا قهستاني عن التجنيس او رجل وامرأتان
ولا يفرق بينهما لقوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى ولم تقبل شهادة اربع بلا رجل لئلا يكثر
خروجهن وخصص الائمة الثلاثة بالاموال وتوابعها ولزم في الكل من المراتب الاربع لفظ
اشهد بلفظ المضارع بالاجماع وكل ما يشترط فيه هذا اللفظ كطهارة ماء ورؤية هلال
فهو اخبار لا شهادة لقبولها والعدالة لوجوبه في الينابيع العدل من لم يطعن عليه في بطن
ولا فرج ومنه الكذب لخروجه عن البطن لا لصحته خلافا للشافعي فلو قضى بشهادة فاسق
نفذ واثم فتح الا ان يمنع منه اي من القضاء بشهادة الفاسق الامام فلا ينفذ لما مر انه يتأقت
ويتقيد بزمان ومكان وحادثة وقول معتمد حتى لا ينفذ قضاؤه باقوال ضعيفة وما في
القنية والمجتبى من قبول ذي المروءة الصادق فقول الثاني بحر وضعفه الكمال بانه تعليل في
مقابلة النص فلا يقبل واقره المصنف وعبر ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاثة
مواضع اعني الخصمين والمشهود به لو عينا لا دينا وان على غائب كما في نقل الشهادة او ميت
فلا بد لقبولها من نسبته الى الجد فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها
اي بالصناعة لا محالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف
لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى جامع الفصولين وملتقط ولا يسال
عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في الكل ان جهل بحاله بحر وزاد علينا
وبه يفتى سراجية وكفى في التزكية قول المزكي هو عدل في الاصح لثبوت الحرية بالدار درر يعني الاصل
فيمن كان في دار الاسلام الحرية فهي ثابتة بالدار احترز به عن النقض بالعبد وبدلالته عن النقض
بالمحدود ابن كمال والتعديل من الخصم الذي لم يرجع اليه في التعديل لم يصح فلو كان ممن يرجع
اليه في التعديل صح بزازية والمراد بتعديله تزكيته بقوله هم عدول زاد لكنهم اخطأوا او نسوا
او لم يزد واما قوله صدقوا او هم عدول صدقة فانه اعتراف بالحق فيقضي بالاقرار لا بالبينة
عند الجحد اختيار وفي البحر عن التهذيب يحلف الشهود في زماننا لتعذر التزكية اذ المجهول

والعدالة هي كون حسناته ازيد من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر درر

وهو اختلاف زمان لانهما كانا في القرن الرابع ولو كانوا في عصرهما لجاز مجمع وبه نفتي صح

لايرى

لا يعرف المجهول واقره المصنف ثم نقل عن الصيرفية تفويضه للقاضي قلت ولا تنس ما مر عن
الاشباه وللشاهد ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع ولو بالتعاطي فيكون من المرئي والاقرار
ولو بالكتابة فيكون مرئيا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولو مختفيا يرى
وجه المقر ويفهمه ولا يشهد على محجب بسماعه منه الا اذا تبين القائل بان لم يكن في البيت
غيره لكن لو فسر لا تقبل درر او يرى شخصها اي القائلة مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان بن فلان ويكفي هذا للشهادة على الاسم والنسب عليه الفتوى جامع الفصولين **فرع**
في الجواهر عن محمد لا ينبغي للفقهاء كتب الشهادة لان عند الاداء يبغضهم المدعى عليه فيضرهم
واذا كان بين الخطين بان اخرج المدعي خط اقرار المدعى عليه فانكر كونه خطه فاستكتب
فكتب وبين الخطين مشابهة ظاهرة على انهما خط واحد لا يحكم عليه بالمال هو الصحيح
خانية وان افتى قارئ الهداية بخلافه فلا يعول عليه وانما يعول على هذا التصحيح لان
قاضيخان ممن يعتمد على تصحيحاته كذا ذكره المصنف هنا وفي كتاب الاقرار واعتمده في
الاشباه لكن في شرح الوهبانية لو قال هذا خطي لكن ليس علي هذا المال ان كان الخط على وجه
الرسالة مصدرا معنونا لا يصدق ويلزم بالمال ونحوه في الملتقط وفتاوى قارئ الهداية
فراجع ذلك ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه وقيد في النهاية بما اذا سمعه
في غير مجلس القاضي فلو فيه جاز وان لم يشهده شرنبلالية عن الجوهرة وبخلافه نصوص
صدر الشريعة وغيره وقولهم لا تقبل التحمل وقبول التحمل وعدم النهي بعد التحمل على الاظهر
نعم الشهادة بقضاء القاضي صحيحة وان لم يشهدهما القاضي عليه وقيد ابو يوسف في مجلس
القضاء وهو الاحوط ذكره في الخلاصة وكفى عدل واحد في اثني عشر مسئلة على ما في الاشباه
منها اخبار القاضي بافلاس المحبوس بعد المدة والتزكية اي تزكية السر واما العلانية فشهادة
اجماعا وترجمة الشاهد والخصم والرسالة من القاضي الى المزكي وجاز تزكية عبد وصبي
ووالد وقد نظم ابن وهبان منها احد عشر فقال ⁂ ويقبل عدل واحد في تقوم
وارش وتعديل وارش يقدر ⁂ وترجمة والسلم هل هو جيد ⁂ وافلاسه الارسال والعيب يظهر
وصوم على ما مر او عند علة ⁂ وموت اذا للشاهدين يخبر ⁂ والتزكية ان يكون للذمي عدول
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة فان لم يعرفه المسلمون سالوا عنه عدول
المشركين اختيار وفي الملتقط عدل نصراني ثم اسلم قبلت شهادته ولو سكر الذمي لا تقبل ولا يشهد
من رأى خطه ولم يذكرها اي الحادثة كذا القاضي والراوي لمشابهة الخط للخط وجوزاه
لو في حوزه وبه ناخذ بحر عن المبتغى ولا يشهد احد بما لم يعاينه بالاجماع الا في عشر على ما في

جوزه

شرح الوهبانية منها العتق والولاء عند الثاني والمهر على الاصح بزازية والنسب والموت والنكاح
والدخول بزوجته وولاية القاضي واصل الوقف قيل وشرائطه على المختار كما مر في بابه واصل
هو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه والا فمن شرائطه فله الشهادة بذلك اذا اخبره بهاهذه
الاشياء من يثق الشاهد به من غير جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب بلا شرط عدالة او شهادة
عدلين الا في الموت فيكفي العدل ولو انثى وهو المختار ملتقى وفتح وقيده شارح الوهبانية
بان لا يكون المخبر منهما كوارث وموصى له ومن في يده شيء سوى رقيق علم رقه ويعبر عن نفسه
والا فهو كمتاع فلك ان يشهد به انه له ان وقع في قلبك ذلك اي انه ملكه والا لا ولو عاين
القاضي ذلك جاز له القضاء به بزازية اي اذا ادعاه المالك والا لا وان فسر الشاهد للقاضي
ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت على الصحيح الا في الوقف والموت اذا فسر او قالا اخبرنا
به من نثق به تقبل على الاصح خلاصة بل في العزمية عن الخانية معنى التفسير ان يقولا شهدنا
لانا سمعنا من الناس اما لو قالا لم نعاين ذلك ولكنه اشتهر عندنا جازت في الكل وصحح
شارح الوهبانية وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم

باب القبول وعدمه

اي من يجب
على القاضي قبول شهادته ومن لم يجب اي من يصح قبولها او لا يصح لصحة الفاسق مثلا كما حققه
المص تبعا ليعقوب باشا وغيره تقبل من اهل الاهواء اي اصحاب بدع لا يكفر بها كجبر وقدر ورفض
وخروج وتشبيه وتعطيل وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين الا الخطابية
صنف من الروافض يرون الشهادة لشيعتهم ولكل من حلف انه محق فردهم لا لبدعتهم بل لتهمة
الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر بحر ومن الذمي لو عدلا في دينهم جوهرة على مثله الا في خمس مسائل
على ما في الاشباه وتبطل باسلامه قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة كقود بحر وان اختلفا
ملة كاليهود والنصارى والذمي على المستامن لا عكسه ولو مرتدا على مثله في الاصح قنية ومنه
على مستامن مثله مع اتحاد الدار لان اختلاف داريهما يقطع الولاية كما يمنع التوارث وتقبل
من عدو بسبب الدين لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يامن من التقول عليه كما سيجيء
واما الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر
فتاوى المص معزيا لمعين الحكام ومن مرتكب صغيرة بلا اصرار ان اجتنب الكبائر كلها وغلب
صوابه على صغائره درر وغيرها قال وهو معنى العدالة وفي الخلاصة كل فعل يرفض المروءة
والكرم كبيرة واقره ابن الكمال قال ومتى ارتكب كبيرة سقطت عدالته ومن اقلف لو من عذر
والا لا وبه ناخذ بحر والاستهزاء بشيء من الشرائع كفر ابن كمال وخصي واقطع وولد الزنا
ولو بالزنا خلافا لمالك وخنثى كانثى لو مشكلا والا فلا اشكال وعتيق لمعتقه وعكسه

لانه يشهد لهم ... وهو قوم ينسبون الى ابي الخطاب
محمد بن ابي وهب الاجدع وذكر شمس الائمة السرخسي
هم صنف من الروافض يجوزون اداء الشهادة
اذا حلف المدعي عندهم انه محق فيقبلونه وعلى ما قال
ويعتقدون ان المسلم لا يحلف كاذبا

الا لتهمة كما في الخلاصة شهدا لعبد بعتقهما ان الثمن كذا عند اختلاف بايع ومشتر لم تقبل لجر
النفع باثبات العتق ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة الا اذا امتدت الخصومة
وخاصم معه على ما في القنية وفي الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا ومن كافر
على عبد كافر مولاه مسلم او على وكيل حر كافر موكله مسلم لا يجوز عكسه لقيامها على مسلم قصدا
وفي الاول ضمنا وتقبل على ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم بحر وفي الاشباه
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا كما مر او ضرورة في مسئلتين في الايصاء شهد كافران على
كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهد النصرانيان ان الميت
فادعى على مسلم بحق وهذا استحسانا ووجهه في الدرر والعمال للسلطان الا اذا كانوا اعوانا
على الظلم فلا تقبل شهادتهم لغلبة ظلمهم كرئيس القرية والجابي والصراف والمعرف في المراكب
والعرفاء في جميع الاصناف ومحضر قضاة العهد والوكلاء المفتعلة والصكاك وضمان الجهات
كمقاطعة سوق النخاسين حتى حل لعن الشاهد لشهادته على باطل فتح وبحر وفي الوهبانية امير
كبير ادعى فشهد له عماله ونوابه ورعاياهم لا تقبل كشهادة المزارع لرب الارض وقيل ارادا بالعمال
المحترفين اي بحرفة لائقة به وهي حرفة ابائه واجداده والا فلا مروءة له لو دنية فلا
شهادة له لما عرف في حد العدالة فتح واقره المص ولا تقبل من اعمى اي لا يقضي بها ولو قضى
صح وعم قوله مطلقا ما لو عمي بعد الاداء قبل القضاء وما جاز بالسماع خلافا للثاني وافاد عموم
قبول الاخرين مطلقا بالاولى ومرتد ومملوك ولو مكاتبا او مبعضا وصبي ومغفل ومجنون
الا في حال صحته الا ان تحمل في الرق والتمييز وادى بعد الحرية ولو لمعتقه كما مر وبعد البلوغ وكذا
بعد ابصار واسلام وتوبة فسق وطلاق زوجة لان المعتبر حال الاداء شرح تكملة وفي البحر متى
حكم برده لعلة ثم زالت فشهد فيها لم تقبل الا اربعة عبد وصبي واعمى وكافر على مسلم واحد
الكمال لاحد الزوجين مع الاربعة سهو ومحدود في قذف تمام الحد وقيل بالاكثر وان تاب
بتكذيبه نفسه فتح لان الرد من تمام الحد بالنص والاستثناء منصرف لما يليه وهو واولئك
هم الفاسقون الا ان يحد كافر في القذف فيسلم فتقبل وان ضرب اكثره بعد اسلامه على الظاهر
بخلاف عبد حد فعتق لم تقبل او يقيم المحدود بينة على صدقه اما اربعة على زناه او اثنين
على اقراره به كما لو برهن قبل الحد بحر وفيه الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود بقذف
المعروف بالكذب وشاهد الزور لو عدلا لا تقبل ابدا ملتقط لكن سيجيء تصحيح قبولها ومجهول
في حادثة تقع في السجن وكذا لا تقبل شهادة الصبيان فيما يقع في الملاعب ولا شهادة النساء
فيما يقع في الحمامات وان مست الحاجة لمنع الشرع عما يستحق به السجن وملاعب الصبيان وحماما

النساء فكان التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع بزازية صغرى وشرنبلالية لكن في الحاوي تقبل
شهادة النساء وحدهن في القتل في الحمام بحكم الدية كيلا يهدر الدم انتهى فتنبه عند الفتوى
وقدمنا قبول شهادة المعلم في حوادث الصبيان والزوجة لزوجها وهو لها وجاز عليها الا في
مسئلتين في الاشباه ولو في عدة من ثلاث لما في القنية طلقها ثلاثا وهي في العدة لم تجز شهادته
لها ولا شهادتها له ولو شهد لها ثم تزوجها بطلت خانية فعلم منع الزوجية عند القضاء
لا تحمل او اداء والفرع لاصله وان علا الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابيه اشباه قال وجاز
على اصله الا اذا شهد على ابيه لامه ولو بطلاق ضرتها والام في نكاحه وهبانية وهنا نحو ثمان ورق
لا تقبل شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول فراجعه وبالعكس
للتهمة وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه من وجه
في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوى النسفي لو شهد بعض اهل
القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد
وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم لا تقبل وكذا اهل سكة يشهدون بشيء من
مصالحها لو غير نافذة وفي النافذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل
وكذا في وقف المدرسة انتهى فليحفظ والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهرة او الخادم
او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو
معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه منهم من
القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ له ومخنث بالفتح من يفعل الرديء
ويؤتى واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضائه وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع
صوتها درر وينبغي تقييده بمداومتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو
ذكره الواني ونائحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها تقبل وعلله
الواني بزيادة اضطرارها وانه لا بصبرها واختيارها فكان كالشرب للتداوي وعدو
بسبب الدنيا جعله ابن كمال عكس الفرع لاصل فتقبل له لا عليه واعتمد في الوهبانية والمحبية
قبولها ما لم يفسق بسببها قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع
الحلال والحرام ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها فسق وهو
لا يتجزى وفي فتاوى المصنف لا تقبل سواء شهد على عدوه شهادة الجاهل على العالم لفسقه
بترك ما يجب تعلمه شرعا فحينئذ لا تقبل شهادته على مثله وغيره وللحاكم تعزيره على ترك
ذلك ثم قال والعالم من يستخرج المعنى من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه اقول

فيه كثيرا او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على رواية فورية
او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج لفرجة قدوم امير وركوب
بحر ولبس حرير وبول في سوق والى قبلة او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام
للدابة وفي بلادنا يشتمون بايع الدابة وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة
البخيل لانه لبخله يستقصي فيما يتعرض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون
عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوى
ولا من انتقل من مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان والحنوط
لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو اثبات النكاح اما لو شهد انها امراته تقبل
والحيلة ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل واعتمد قدري افندي
واقعاته وذكره المص في اجارة معينة معزيا للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة
الدلالين والصكاكين والمحضرين والوكلاء المفتعلة على ابوابهم ونحوه في فتاوى
مؤيد زاده وفيها وصي خرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا
الوكيل بعدما اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن
الشرب بغير الخمر لان بقطرة منها يرتكب الكبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط
كما حرره في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال على اللهو
ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف وصدر الشريعة وابن كمال
ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كما في ولطيور الا اذا امسكها
للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكل الحرام عيني وعناية والطنبور
وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب
القضب فلا الا اذا فحش بان يرقصون به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس
لانه يجمعهم على كبيرة هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة
فتامل واما المغني لنفسه لدفع وحشة فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني
وغيره قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من مطلب
كرهه مطلقا انتهى والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية
انه كبيرة ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغناء او يجلس
مجلس الغناء زاد العيني او مجالس الفجور والشرب وان لم يشرب لان اختلاطه بهم وترك
الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المص

او غيره او يدخل الحمام بغير ازار لانه حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج
فلشبهة الاختلاف بشرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة حتى
يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق او يذكر عليه فسقا انشاه او يداوم
عليه ذكره سعدي افندي معزيا للكافي والمعراج او ياكل الربا قيدوه بالشهرة ولا يخفى ان
الفسق يمنعها شرعا الا ان القاضي لا يثبت ذلك الا بعد ظهوره له فالكل سواء بحر فليحفظ
او يبول او ياكل على الطريق وكذا كل ما يخل بالمروءة ومنه كشف عورته ليستنجي من جانب
البركة والناس حضور وقد كثر في زماننا فتح او يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يخفيه لانه فاسق مستور عيني قال المصنف وانما قيدنا بالسلف تبعا لكلامهم والا فالاولى
ان يقال سب المسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وان لم يكن من السلف كما في السراج والنهاية
وفيها الفرق بين السلف والخلف ان السلف الصالح الصدر الاول من التابعين منهم ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه والخلف بالفتح من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر بحر وفيه عن
العناية عن ابي يوسف لا اقبل شهادة من سب الصحابة واقبلها ممن تبرأ منهم لانهم يعتقدون
دينا وان كان على باطل فلم يظهر فسقه بخلاف الساب شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت شهادتهما استحسانا كشهادة دائني الميت ومديونيه والموصى لهما بوصية
لثالث على الايصاء وان انكر لا لان القاضي لا يملك اجبار احد على قبول الوصية عيني
كما لا تقبل لو شهدا ان اباهما الغائب وكله بقبض ديونه وادعى الوكيل او انكر والفرق
ان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب بخلاف الوصي شهد الوصي او وصي الميت
بحق للميت بعدما عزله القاضي عن الوصاية ونصب غيره او بعدما ادرك الورثة
لا تقبل شهادته للميت في مال او غيره خاصم او لا لحلول الوصي محل الميت ولذا لا يملك
عزل نفسه بلا عزل قاض وكان كالميت نفسه فاستوى خصامه وعدمه بخلاف الوكيل
فلذا قال ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم في مجلس القاضي ثم شهد بعد عزله
لا تقبل اتفاقا للتهمة والا قبلت لعدمها خلافا للثاني فجعله كالوصي سراج وفي قسامة الزيلعي
كل من صار خصما ولم ينتصب خصما لا تقبل وهذان الاصلان متفق عليهما وتمامه فيه
قيدنا بمجلس القاضي لانه لو خاصم في غيره ثم عزله قبلت عندهما كما لو شهد في غير ما
وكل فيه او عليه جامع الفتاوى وفي البزازية وكله بالخصومة عند القاضي فخاصم المطلوب
بالف درهم عند القاضي ثم عزله لا قبلت عندهما خلافا للثاني شهادة اثنين بدين على
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين بدين على الميت لان كل فريق يشهد بالدين في

الذمة

الذمة وهي تقبل حقوقا شتى فسلم تقع الشركة له في ذلك بخلاف الوصية بغير عين
كما في وصايا المجمع وشرحه وسيجيء ثمة وكشهادة وصيين لوارث كبير على اجنبي في
غير مال الميت فانها مقبولة في ظاهر الرواية كما لو شهد الوصيان على اقرار الميت بشيء معين
لوارث بالغ تقبل بزازية ولو شهدا في مال الميت لا تقبل خلافا لهما ولو لصغير لم تجز اتفاقا
وسيجيء في الوصايا لا تقبل الشهادة على جرح بالفتح اي فسق مجرد عن اثبات حق الله تعالى
او العبد فان تضمنته قبلت والا لا بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة بل الاخبار
ولو من واحد على الجرح المجرد وكذا اعتمد المص تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا
خسرو وادخله تحت قولهم الدفع اسهل من الرفع وذكر وجهه واطلق ابن الكمال الرد
تبعا لعامة الكتب وذكر وجهه وظاهر كلام الواني وعزمي زاده الميل اليه وكذا
القهستاني وقال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة ولكن يزكي الشهود سرا وعلنا
فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وجعله البرجندي على قولهما الاول فتنبه مثل ان يشهدوا
على شهود المدعي على الجرح المجرد بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة الخمر او على اقرارهم
انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه
لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمد
المص وتقبل لو شهدوا على الجرح المركب كاقرار المدعي بفسقهم او اقراره بانهم زور
او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او على اقرارهم انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه
الحق عيني او انهم عبيد او انهم محدودون بقذف او انه ابن المدعي او ابوه عناية او قاذف
والمقذوف يدعيه او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المدعي او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا وانهم
مني كذا بينة او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد كما في نابر او قتلوا النفس عمدا عيني او شركاء المد
والمدعى مال وانه استاجرهم بكذا لها اي الشهادة واعطاهم ذلك مما كان لي عنده من المال
ولو لم يقله لم تقبل لدعواه الاستيجار لغيره ولا ولاية له عليه او اني صالحتهم على كذا ودفعته
اليهم اي رشوة ولذا فلا صلح بالمعنى الشرعي ولو قال ولم ادفعه لم تقبل على ان لا يشهدوا علي
زورا وقد شهدوا زورا وانا اطلب ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصورة لانها حق الله
تعالى او العبد فتثبت الحاجة لاحيائها شهد عدل فلم يبرح عن مجلس القاضي ولم يطل المجلس
ولم يكذبه المشهود له حتى قال اوهمت اخطأت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت شهادته بجميع
ما شهد به لو عدلا ولو بعد القضاء وعليه الفتوى خانية بحر وان قال الشاهد قلت لكن
عبارة الملتقى تقتضي قبول قوله اوهمت وان يقضي بما بقي وهو مختار السرخسي وغيره فظاهره

وان قال له الشاهد ...

كلام الاكمل وسعدي بترجيحه فتنبه وتبصر بعد قيام عن المجلس لا تقبل على الظاهر احتياطا وكذا لو وقع الغلط في بعض الحدود او النسب هداية بينة انه المجروح مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ولو اقام اوليا مقتول بينة على ان زيدا جرحه وقتل واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اوليا المقتول مجمع الفتاوى وبينة الغبن من يتيم بلغ اولى من بينة كون القيمة اي قيمة ما اشتراه وصيه في ذلك الوقت مثل الثمن لانها تثبت امرا زائدا ولان بينة الفساد ارجح من بينة الصحة درر خلافا لما في الوهبانية اما بدون البينة فالقول لمدعي الصحة منيه وبينة كون المتصرف في نحو تبرع او خلع او خصومة ذا عقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا ولو قال الشهود لا ندري كان في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي يصدق حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل بزازية وبينة الاكراه في اقراره اولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا او لم يورخا فبينة الطوع اولى ملتقط وغيره واعتمد المصنف وابنه وعزمي زاده **فروع** بينة الفساد اولى من بينة الصحة وهبانية وفي الاشباه اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان وفي الصحة والفساد لمدعي الصحة الا في مسئلة الاقالة وفي الملتقط اختلفا في البيع والرهن فالبيع اولى اختلفا في البتات والوفا فالوفا اولى استحسانا شهادة قاصر بيتهما غيرهم تقبل كان شهدا لدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد اخران او شهدا بالملك في الحدود واخران بالحدود او شهدا على الاسم والنسب ولم يعرفا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به درر شهد واحد فقال الباقون نحن نشهد كشهادته لم تقبل حتى يتكلم كل شاهد بشهادته وعليه الفتوى شهادة النفي المتواتر مقبولة الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل الا في عبدين بين مسلم ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق قبلت في حق النصراني فقط اشباه قلت وزاد محشيها خمسة اخرى معزية للبزازية انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاختلاف في الشهادة

مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد لا تقبل بلا دعوى بخلاف حقوقه تعالى ومنها الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها موافقة الشهادتين لفظا ومعنى وموافقة الشهادة الدعوى معنى فقط وسيتضح تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم ولو بالتوكيل بخلاف حقوق الله لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكان الدعوى موجودة فاذا وافقتها اي وافقت الشهادة الدعوى

قبلت والا توافقها لا تقبل وهذا احد الاصول المتقدمة فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بسبب كشرا او ارث قبلت لكونها بالاقل [illegible] كما مر وعكسه بان ادعى بسبب وشهدا بمطلق لا تقبل لكونها بالاكثر كما مر قلت وهذا في غير دعوى ارث ونتاج وشراء من مجهول كما بسطه الكمال واستثنى في البحر ثلاثة وعشرين وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى الا في اثنين واربعين مسئلة مبسوطة في البحر وزاد ابن المصنف في حاشيته على الاشباه ثلثة عشر اخر تركتها خشية التطويل بطريق الوضع لا التضمن واكتفيا بالموافقة المعنوية في الثلاثة ولو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به لم تقبل ولو شهدا بالاقرار به قبلت وكذا لا تقبل في كل قول جمع مع فعل بان ادعى الفا فشهد احدهما بالدفع والاخر بالاقرار بها لا تسمع للجمع بين قول وفعل قنية الا اذا اتحد لفظا كشهادة احدهما ببيع او قرض او طلاق او عتاق والاخر بالاقرار به فتقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فانه يقول في الانشاء بعت واقترضت وفي الاقرار كنت بعت واقترضت فلم يمنع القبول بخلاف شهادة احدهما بقتله عمدا بسيف والاخر بسكين لم تقبل لعدم تكرار الفعل بتكرار الالة محيط وشرح تكملة وتقبل على الالف في شهادة احدهما بالف والاخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء او ابراء ابن كمال وهذا في الدين وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له قبلت على العبد الواحد الذي اتفقا عليه اتفاقا درر وفي العقد لا تقبل مطلقا سواء كان المدعي اقل المالين او اكثرهما عزمي زاده ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شهد واحد بشرا عبد او كتابته على الف واخر بالف وخمسمائة ردت لان المقصود اثبات العقد وهو يختلف باختلاف البدل فلم يتم العدد على كل واحد ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمراة لف ونشر مرتب اذ مقصودهم اثبات العقد كما مر وان ادعى الاخر كالمولى مثلا فكدعوى الدين اذ مقصوده المال فتقبل على الاقل ان ادعى الاكثر كما مر والاجارة كالبيع لو في اول المدة للحاجة لاثبات العقد وكالدين بعدها لو ادعى الموجر ولو المستاجر فدعوى عقد اتفاقا وصح النكاح بالاقل اي بالف مطلقا استحسانا خلافا لهما ولزم في صحة الشهادة بجر بشهادة ارث بان يقولا مات وتركه ميراثا للمدعي الا ان يشهدا بملكه عند موته او يده او يد من يقوم مقامه كمستاجر ومستعير وغاصب ومودع

فبقي ذلك عن الجولان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة الضمان فاذا ثبت الملك ثبت
الجر ضرورة ولا بد مع الجر المذكور من بيان سبب الوراثة وبيان انه اخوه لابيه وامه او لاحدهما
ظهيرية وبقي شرط ثالث وهو بيان قول الشاهد لا وارث او لا اعلم له وارثا غيره ورابع وهو ان
يدرك الشاهد الميت والا فباطلة لعدم معاينة السبب ذكرهما البزازي وذكر اسم الميت ليس
بشرط وان شهدا بيد حي سواء قال منذ شهر او لا ردت لقيامها بمجهول لتنوع يد الحي بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهد انه اقر انه كان في يد
المدعي دفع للمدعي لمعلومية الاقرار وجهالة المقر به لا تبطل الاقرار والاصل ان الشهادة بالملك
المنقضي مقبولة لا باليد المنقضية لتنوع اليد لا الملك بزازية ولو اقر انه كان بيد المدعي بغير حق
هل يكون اقرارا له باليد المفتي به نعم جامع الفصولين **فروع** شهد بالف وقال احدهما
قضى خمسمائة قبلت بالف الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علمه حتى يقر المدعي به شهدا
بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع خلافا لهما واستظهر صدر الشريعة قولهما وعنه اذا
لم يذكر المدعي لونها ذكره الزيلعي ادعى المديون الايصال متفرقا وشهدا به مطلقا او جملة لم تقبل
وهبانية شهدا في دين الحي بانه كان عليه كذا تقبل الا اذا سألهما الخصم عن بقائه الآن فقالا
لا ندري وفي دين الميت لا تقبل مطلقا حتى يقولا مات وهو عليه بحر قلت وبخط الفرماني في
معين الحكام من ثبوته بمجرد بيان سببه وان لم يقولا مات وعليه دين انتهى والاحتياط
لا يخفى ادعى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال لم تقبل في الاصح كما لو شهدا بالماضي ايضا
جامع الفصولين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة وان
كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود لسقوطهما بالشبهة وجاز الاشهاد مطلقا
لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت اي موت الاصل وما نقله القهستاني عن قضاء
النهاية فيه كلام فانه نقل عن الخانية عنه وهو خطأ والصواب ما هنا او مرض او سفر واكتفى
الثاني بغيبته بحيث يتعذر ان يبيت باهله واستحسنه غير واحد وفي القهستاني والزاهدي
وعليه الفتوى واقره المصنف او كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام قنية
وفيها لا يجوز الاشهاد لسلطان وامير وهل تجوز لمحبوس ان من غير حاكم الخصومة نعم ذكره
المصنف في الوكالة وقوله عند الشهادة عند القاضي قيد للكل لاطلاق جواز الاشهاد لا الاداء كما
مر وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين وما في الحاوي غلط بحر عن كل اصل ولو
امرأة لا تغاير فرعي هذين وذلك خلافا للشافعي كيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع ولو ابنه
بحر اشهد على شهادتي بكذا ويكفي سكوت الفرع ولو رده ارتد قنية ولا ينبغي ان يشهد على شهادة

من ليس بعدل عنده حاوي ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي بذلك هذا اوسط العبارات وفيه خمس شينات والاقصر ان يقول
اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادته بكذا وعليه فتوى السرخسي وغيره ابن الكمال
وهو الاصح كما في القهستاني عن الزاهدي ويكفي تعديل الفرع لاصله ان عرف الفرع بالعدالة
والا لزم تعديل الكل كما يكون تعديل احد الشاهدين صاحبه في الاصح لان العدل لا يتهم
بمثله وان سكت الفرع عنه نظر القاضي في حاله وكذا لو قال لا اعرف حاله على الصحيح
شرنبلالية وشرح المجمع وكذا لو قال ليس بعدل على ما في القهستاني عن المحيط قنية وتبطل
شهادة الفرع بامور بنهيهم عن الشهادة على الاظهر خلاصة وسيجيء متنا ما يخالفه
وبخروج اصله عن اهليتها كفسق وخرس وعمى وبانكار اصله الشهادة كقولهم ما لنا شهادة
او لم نشهدهم واشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا قبلت خلاصة شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يعرفا
انها هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي وهو كتاب القاضي
الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي برجل لم يعرفاه كلفه اثبات انه هو ولو
مقرا لاحتمال التزوير بحر ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضي خان ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها كجدها ويكفي نسبتها الى زوجها والمقصود الاعلام اشهده
على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان يشهد على ذلك در واقره المصنف لكن
قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة كما فران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كشهادتهما
على القضاء لكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه في الصحيح
در خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره
ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد
ضربه وحبسه مجمع وفي البحر فظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا رآه سياسة وقيل
ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته لرأي القاضي على
الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا قلت وعن الثاني تقبل وبه
يفتي عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به
ونحوه فلو انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول لانه فسخ
او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام السر بالسر والعلانية بالعلانية
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى

بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند القاضي
قبل وجعل انشاء للحال فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وعزرا ولو عن بعضها لانه
فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ الحكم مطلقا لترجحه بالقضاء بخلاف ظهور
الشاهد عبدا او محدودا في قذف فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا
ولا يضمن الشهود لما مر ان الحاكم اذا اخطأ فالغرم على المقضي له لم يرجح تكمله وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالملجأ الى القضاء قبض المدعي المال او لا وبه
يفتي بحر بزازية وخلاصة وخزانة المفتيين وقيده في الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا
قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني
والعبرة فيه لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة
لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان رجعتا
فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعه لبقاء
ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن
راجع في النكاح شهد بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها لو هي
المدعية وهو المنكر عزمي زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد
لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها
لاتلافهما المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة على البائع او زاد لو
الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو شهدا بالبيع وبنقد الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا
القيمة ولو في شهادتين ضمنا الثمن ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان
شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء اجل المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر تاتارخانية
وخزانة المفتي وفي الطلاق قبل وطء وخلوة ضمنا نصف المال المسمى او المتعة ان لم يسم ولو
شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على
شهود الثلاث لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطء او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالطلاق قبل
الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه
اختيار ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان اتلاف والولاء
للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته
ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقية قيمته وتمامه في البحر وفي الكتابة يضمنان قيمته كلها
وان شاء اتبع المكاتب ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وتصدقا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز

عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود وفي الاستيلاد يضمنان نقصان قيمتها بان تقوم قنة وام
ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما فان مات المولى عتقت وضمنا بقية قيمتها امة للورثة
وتمامه في العيني وفي القصاص الدية في مال الشاهدين وورثاه ولم يقتصا لعدم المباشرة ولو
شهدا بالعفو لم يضمنا لان القصاص ليس بمال اختيار وضمن شهود الفرع برجوعهم لاضافة التلف
اليهم لا شهود الاصل بقولهم بعد القضاء لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا
وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم اتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ولا اعتبار بقول الفروع
بعد الحكم كذب الاصول او غلطوا فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط وضمن المزكون ولو الدية
بالرجوع عن التزكية مع علمهم بكونهم عبيدا خلافا لهما اما مع الخطأ فلا اجماعا بحر وضمن شهود
التعليق قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول لا شهود الاحصان لانه شرط بخلاف التزكية
لانها علة والشرط ولو وحدهم على الصحيح عيني قال وضمن شاهد الايقاع لا التفويض لانه
علة والتفويض سبب انتهى كتاب الوكالة مناسبته ان كلا من الشاهد والوكيل ساع
في تحصيل مراد غيره التوكيل صحيح بالكتاب والسنة قال تعالى فابعثوا احدكم بورقكم ووكل عليه
الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء الاضحية وعليه الاجماع وهو خاص وعام كانت وكيلي في كل
شيء عم الكل حتى الطلاق قال الشهيد وبه يفتي وخصه ابو الليث بغير طلاق وعتاق ووقف
واعتمده في الاشباه وخصه قاضيخان بالمعاوضات فلا يلي العتق والتبرعات وهو المذهب
كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر وسيجيء انه به يفتي واعتمده في الملتقط فقال واما الهبات
والعتاق فلا يكون وكيلا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وفي الزاهدية ولو لم يكن للموكل صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وهو اقامة الغير مقام نفسه ترفها او عجزا في تصرف جائز معلوم فلو
جهل ثبت الادنى وهو الحفظ ممن يملك اي التصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع في بعض
الاشياء بعارض النهي ابن كمال فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بتصرف
ضار نحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه بلا اذن وليه كقبول هبة وصح ما
تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف على اجازة وليه كما لو باشره بنفسه
ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا خلافا لهما وصح توكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير وشرائهما كما مر في البيع الفاسد
ومحرم حلالا ببيع صيد وان امتنع عند الموكل لعارض النهي كما قدمنا فتنبه ثم ذكر شرط الوكالة
فقال اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا لا يخفى ان الكلام الان في صحة الوكالة
لا في صحة الوكيل فلذا لم يقل ويقصده تبعا للكنز ثم ذكر ضابط الموكل فيه فقال بكل ما يباشره

الموكل بنفسه لنفسه فتشمل الخصومة فلذا قال فصح بخصومة في حق العباد برضا الخصم وجوزاه
بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى ابي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية
والمختار للفتوى تفويضه للحاكم درر الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم
بقدميه ابن كمال او غائبا مدة سفر او مريدا له ويكفي قوله انا اريد السفر ابن كمال او مخدرة لم
تخالط الرجال كما مر او حائضا او نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتاخير بحر او محبوسا
من غير حاكم هذه الخصومة فلو منه فليس بعذر بزازية بحثا او لا يحسن الدعوى خانية لا يكون
من الاعذار ان كان الموكل شريفا خاصم من دونه بل الشريف وغيره سواء بحر وله الرجوع عن الرضا
قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده قنية ولو اختلفا في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول
لها مطلقا ولو ثيبا فيرسل امينه ليحلفها مع شاهدين بحر وافتى المصنف وان من الاوساط فالقول
لها لو بكرا وان هي من الاسافل فلا في الوجهين عملا بالظاهر بزازية وصح في ايفائها وكذا باستيفائها
الا في حد وقود بغيبة موكله عن المجلس وحقوق عقد لا بد من اضافته اي ذلك العقد الى الوكيل
كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ما دام حيا ولو غائبا ابن ملك انه لم يحك مجوزا كتسليم مبيع
وقبضه وقبض ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله
وغيبته لانه العاقد حقيقة وحكما لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على الآخذ الثمن لا العاقد
في اصح الاقاويل ولو اضاف العقد الى الموكل تتعلق الحقوق بالموكل اتفاقا ابن ملك فليحفظ
فقولهم لا بد فيه ما فيه ولذا قال ابن الكمال يكتفى بالاضافة الى نفسه فافهم وشرط عدم تعلق
الحقوق به اي بالوكيل لغو باطل جوهرة والملك يثبت للموكل ابتداء في الاصح فلا يعتق قريب
الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به ولكن هما ثابتان على الموكل لو اشترى وكيله قريب
موكله وزوجته لان الموجب للعتق والفساد الملك المستقر وفي كل عقد لا بد من اضافته الى
موكله يعني لا يستغنى عن الاضافة الى موكله حتى لو اضافه الى نفسه لا يصح ابن الكمال
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع
ورهن واقراض وشركة ومضاربة عيني تتعلق بموكله لانه فيها سفير محض حتى لو
اضافه لنفسه وقع النكاح له فكان كالرسول فلا مطالبة عليه في النكاح بمهر وتسليم الزوجة
وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع له صح ولو مع نهي الوكيل استحسانا ولا يطالبه الوكيل
ثانيا لعدم الفائدة نعم تقع المقاصة بدين الوكيل لو وجد ويضمنه لموكله بخلاف وكيل قبض
وصرف عيني ومثله اي مثل الوكيل عبد ماذون لا دين عليه مع مولاه فلا يملك قبض ديونه
ولو قبض صح استحسانا ما لم يكن عليه دين لانه للغرماء بزازية فرع التوكيل بالاستقراض
باطل

باطل لان الرسالة درر والتوكيل بقبض القرض صحيح
باب الوكالة بالبيع والشراء
الاصل انها ان عمت او علمت وجهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وان
فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة بطلت وان متوسطة كعبد فان بين الثمن والصفة كتركي
صحت والا لا وكله بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح بما يتحمل حال الآمر زيلعي فرجع وان
لم يسم ثمنا لانه من القسم الاول وبشراء دار او عبد جاز ان سمى الموكل ثمنا يخصص نوعا او لا بحر او
كحبشي زاد في النهاية او قدر ككذا قفيزا او لا يسم ذلك لا يصح وألحق بجهالة الجنس وهي
ما لو وكله بشراء ثوب او دابة لا يصح وان سمى ثمنا للجهالة الفاحشة وبشراء طعام وبين
قدره او دفع ثمنه وقع في عرفنا على المعتاد المهيا للاكل من كل مطعوم يمكن اكله بلا
ادام كلحم مطبوخ ومشوي وبه قالت الثلاثة وبه يفتى عيني وعيني اعتبار العرف كما
في اليمين وفي الوصية له اي لشخص بطعام يدخل كل مطعوم ولو دواء به حلاوة كسكنجبين
بزازية وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق به ولو ارثه او وصيه ذلك بعد
موته موت الوكيل فان لم يكونا فلموكله ذلك اي الرد بالعيب وكذا الوكيل بالبيع وهذا اذا لم يسلمه
فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره لانتهاء الوكالة بالتسليم بخلاف وكيل باع فاسدا فله
الفسخ مطلقا لحق الشرع قنية وللوكيل حبس المبيع بثمن دفعه الوكيل من ماله او لا بالاولى
لانه كالبايع ولو اشتراه الوكيل بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا وهي الحيلة خلاصة ولو
وهبه كل الثمن رجع بكله ولو بعضه رجع بالباقي لانه حط بحر هلك المبيع من يده قبل حبسه هلك
من مال موكله ولم يسقط الثمن لان يده كيده ولو هلك بعد حبسه فهو كمبيع فيهلك بالثمن
وعند الثاني كرهن ولا اعتبار بمفارقة الموكل ولو صبيا في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة
صاحبه قبل القبض لانه العاقد والمراد بالسلم الاسلام لا قبول السلم لانه لا يجوز ابن كمال والرسول
فيهما اي الصرف والسلم لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله لان الرسالة في العقد لا القبض
واستفيد صحة التوكيل فيهما وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع
منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم خلافا لهما والثلاثة قلنا انه مامور بعشرة
مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل ولو اشترى ما لا يساوي ذلك وقع للوكيل اجماعا كغير موزون
ولو وكله بشراء شيء بعينه بخلاف الوكيل بالنكاح اذا تزوجها لنفسه صح منية والفرق في الوافي
غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولو لموكل آخر بالاولى عند غيبته حتى لم يكن مخالفا دفعا للضرر
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل
في ضمن المخالفة عيني وان بشراء شيء بغير عينه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل وقت الشراء او شراه

بل بمفارقة الوكيل منه

حيث

بماله اي بمال الموكل ولو تكاذبا في النية حكم بالنقد اجماعا ولو توافقا انه لم يحضره فروايتان زعم
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال الموكل بل شريته لنفسك فان كان العبد معينا وهو حي
قائم فالقول للمامور مطلقا اجماعا نقد الثمن اولا لاخباره عن امر يملك استينافه وان ميتا والحال
ان الثمن منقود فكذلك الحكم وان لم يكن منقودا فالقول للموكل لانه ينكر الرجوع عليه وان
العبد غير معين وهو حي او ميت فكذا اي يكون للمامور ان الثمن منقودا لانه امين والا فالامر
للتهمة خلافا لهما قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان عمروا امره بالشراء
اخذه عمرو ولغا انكاره لامره لمناقضته لاقراره بتوكيله بقوله بعني لعمرو الا ان يقول عمرو
لم امره به اي بالشراء فلا ياخذه عمرو لان اقرار المشتري ارتد برده الا ان يسلمه المشتري اليه اي الى
عمرو لان التسليم على وجه البيع بيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن للعرف امره بشراء شيئين
معينين او غير معينين اذا نواه للموكل كما مر بحر والحال انه لم يسم ثمنا فاشترى له احدهما بقدر
قيمته او بزيادة يسيرة يتغابن الناس فيها صح عن الامر والا لا اذ ليس لوكيل الشراء بغبن فاحش
اجماعا بخلاف وكيل البيع كما سيجيء وكذا لو سماهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بالنصف
او اقل صح ولو بالاكثر ولو يسيرا لا يلزم الامر الا ان يشتري الثاني من المعينين بما
بما بقي من الالف قبل الخصومة لحصول المقصود وجوزاه ان بقي ما يشتري بمثله الاخر ولو
امره رجل مديونه بشراء شيء معين بدين عليه وعينه او عين البايع صح وجعل البايع وكيلا
بالقبض دلالة فيبرا الغريم بالتسليم اليه بخلاف غير المعين لان توكيل المجهول باطل ولذا
قال والا يعين فلا يلزم الامر ونفذ على المامور فهلاكه عليه خلافا لهما وكذا الخلاف لو امره
ان يسلم ما عليه او يصرفه بناء على تعين النقود في الوكالات عنده وعدم تعينها في المعاوضات
عندهما ولو امر اي امر رجل مديونه بالتصدق بما عليه صح امره بجعله المال لله تعالى وهو معلوم
كما صح امره لو امر الاجر المستاجر بمرمة ما استاجره مما عليه من الاجرة وكذا لو امره بشراء عبد
يسوق الدابة وينفق عليها صح اتفاقا للضرورة لانه لا يجد الاجر كل وقت فجعل الموجر كالموجر في
القبض قلت وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان كان ذلك قبل وجوب الاجرة لا يجوز
وبعد الوجوب قيل على الخلاف فراجعه ولو امره بشرائه بالف ودفع الالف فاشترى وقيمته
كذلك فقال الامر اشتريت بنصفه وقال المامور بل بكله صدق لانه امين وان كان قيمته نصفه
فالقول للامر بلا يمين درر وابن الكمال تبعا لصدر الشريعة حيث قال صدق في الكل بغير
الحلف وتبعهم المص لكن جزم الواني بانه تحريف وصوابه بعد الحلف وان لم يدفع الالف فقيمته
نصفه فالقول للامر بلا يمين قاله المص تبعا للدرر كما مر قلت لكن في الاشباه القول للوكيل

بيمينه الا في اربع فالبينة فتنبه وان كان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد بينهم والمبيع للمامور
وكذا لو امره بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وان صدقه بايعه على الاظهر
وقال الامر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف في الثمن وهو موجب التحالف ولو اختلفا في مقدار
اي الثمن فقال الامر امرتك بشرائه بمائة وقال المامور بالف فالقول للامر بيمينه فان برهنا
قدم برهان المامور لانها اكثر اثباتا ولو امره بشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال الامر
ليس هذا المشتري باخي فالقول له بيمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه والاصل ان الشراء
متى لم ينفذ على الامر ينفذ على المامور بخلاف البيع كما مر في خيار الرؤية وعتق العبد عليه
اي على الوكيل لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به خانيه ولو امره عبد بشراء نفس الامر
من مولاه بكذا ودفع المبلغ فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا الوجه
عتق على المال وولاؤه لسيده ولو كان الوكيل سفيرا وان قال الوكيل اشتريته ولم يقل لنفسه
فالعبد ملك للمشتري والالف للسيد فيهما لانه كسب عبده وعلى العبد الف اخرى في الصورة
الاولى بدل الاعتاق كما على المشتري الف مثلها في الثانية لان الاول مال المولى فلا يصلح
بدلا وشراء العبد من سيده اعتاق فيلغو احكام الشراء فلذا قال فلو شرى نفسه الى
العطا صح الشراء بحر كما صح في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر وبطل
الشراء في حصة شريكه بخلاف ما لو شرى لابوين مع رجل اخر فانه يصح فيهما بيوع الخانية
من بحث الاستحقاق والفرق انعقاد البيع في الثاني لا الاول لان الشرع جعله اعتاقا ولذا
بطل في حصة شريكه للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز قال العبد اشتر لي نفسي من مولاي
فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل اي باعه على هذا الوجه فهو للامر فلو وجد به عيبا ان علم
به العبد فلا رد لان علم الوكيل كعلم الموكل وان لم يعلم والمراد العبد اختيارا فان لم يقل لفلان
عتق لانه اتى بتصرف اخر فنفذ عليه الثمن فيهما لزوال الحجر بعقد باشره مقترنا باذن المولى
درر **فرع** الوكيل اذا خالف ان خلافا الى خير في الجنس كبيع بالف درهم فباعه بالف ومائة
نفذ ولو بمائة دينار لا ولو خيرا خلاصة درر والله سبحانه اعلم **فصل** لا يعقد وكيل البيع
والشراء والاجارة والصرف والسلم ونحوها مع من ترد شهادته له للتهمة وجوزاه بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه الا اذا اطلق له الموكل كبع من شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقا كما يجوز
عقده معهم باكثر من القيمة اتفاقا اي بيعه لا شراؤه باكثر منها اتفاقا كما لو باع باقل منها بغبن فاحش
لا يجوز اتفاقا وكذا بيسير عنده خلافا لهما ابن ملك وعيني وفي السراجية لو صرح بهم جاز اجماعا
الا من نفسه وطفله وعبده غير المديون وصح بيعه بما قل او كثر وبالعرض وخصا بالقيمة

وبالنقود وبه يفتي بزازيه ولا يجوز في الصرف كدينار بدرهم بغبن فاحش اجماعا لانه بيع من وجه
وشراء من وجه صير فيه وصح بالنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة وان كان للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا
دفعت غزلا الى رجل ليبيعه لها فتتعين النقد به يفتي خلاصه وكذا في موضع قامت الدلالة على
الحاجة كما افاده المص وهذا ايضا ان باع بما يبيع الناس نسيئة فان طول المدة لم يجز به يفتي
ابن ملك ومتى عين الامر شيئا تعين الا في بيعه بالنسيئة بالف فباع بالنقد بالف جاز بحر قلت
وقدمنا انه ان خالف الى خير في ذلك الجنس جاز والا لا وانها تتقيد بزمان ومكان لكن
في البزازية الوكيل الى عشرة ايام وكيل في العشرة وبعدها في الاصح وكذا الكفيل لكنه لا يطالب
الا بعد الاجل كما في تنوير البصائر وزواهر الجواهر قال بعه بشهود او برأي فلان او علمه او معرفته
وباع بدونهم جاز بخلاف لا تبع الا بشهود او الا بمحضر فلان به يفتي قلت وبه علم حكم واقعة
الفتوى دفع له مالا وقال اشتر لي ذينا بمعرفة فلان فذهب واشترى بلا معرفته فهلك الزيت
لم يضمن بخلاف لا تشتر الا بمعرفة فلان فليحفظ وصح اخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع الرهن في يده او توي المال على الكفيل لان الجواز الشرعي ينافي الضمان وتقيد شراؤه
بمثل القيمة وغبن يسير وهو ما يقوم به مقوم وهذا اذا لم يكن سعره معروفا وان سعره
معروفا بين الناس كخبز ولحم وموز وجبن لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ولو فلسا واحدا
به يفتي بحر ونهايه وكله ببيع عبد فباع نصفه صح لاطلاق التوكيل وقالا ان باع الباقي قبل الخصومة
جاز والا لا وهو استحسان ملتقى وهدايه وظاهره ترجيح قولهما والمفتى به خلافه بحر وقيد ابن الكمال
الخلاف بما يتعيب بالشركة والا جاز اتفاقا فليحفظ وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة
اتفاقا ولو رد مبيع بعيب على وكيل بالبيع ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث مثله في هذه
المدة رده الوكيل على الامر ولو باقراره فيما يحدث لا يرده ولزم الوكيل الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم وفرع عليه بقوله فان باع الوكيل نسيئة فقال امرتك وقال اطلقت صدق
الامر وفي الاختلاف في المضاربة صدق المضارب عملا بالاصل لا ينفذ تصرف احد الوكيل معا
كوكلتك بكذا وحده ولو لاخر عبدا وصبيا او مات او جن الا فيما اذا وكلهما على التعاقب بخلاف
الوصيين كما سيجيء في بابه وفي خصومة بشرط رأي الاخر لا بحضرته على الصحيح الا اذا انتهيا الى
القبض فحتى يجتمعا جوهره وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا بخلاف معوض وغير معين
وتعليق بمشيئتهما اي الوكيلين فانه يلزم اجتماعهما عملا بالتعليق قلت وظاهره عطفه
على لم يعوضا كما يعلم من العيني والدرر فحق العبارة ولا علقا بمشيئتهما فتدبر وفي تدبير ورد
عين كوديعة وعارية ومغصوبة ومبيع فاسد فلو صح بخلاف استردادها فلو قبض

احدها

احدهما ضمن كله لعدم امره بقبض شيء وحده سراج وفي تسليم هبة بخلاف قبضها ولو اجنبيا
وقضاء دين بخلاف اقتضائه عيني والوصاية لاثنين وكذا المضاربة والقضاء والتحكيم والتولية
على الوقف فان هذه الستة كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد بحر الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف النظر اليه اولا ثم سبدا لمع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان اشباه والوكيل
بقضاء الدين من مال الموكل لا يجبر عليه اذا لم يكن للموكل على الوكيل دين هي واقعة
كما بسطه العمادي واعتمده المص قال ومفاده ان الوكيل ببيع عين من مال الموكل لوفاء دينه لا يجبر
الوكيل بنحو طلاق ولو بطلبها على المعتمد وعتق وهبة من فلان وبيع منه لكونه متبرعا الا في
مسائل اذا وكله بدفع عين ثم غاب وببيع رهن شرط فيه او بعده في الاصح او بخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه اشباه خلافا لما افتى به قارئ الهداية قلت وظاهر الاشباه ان
الوكيل بالاجر يجبر فتدبر ولا تنس مسئلة واقعة الفتوى وراجع تنوير البصائر فلعله اوفق
وفي حروف الاشباه التوكيل بغير رضا الخصم لا يجوز عند الامام الا ان يكون الموكل حاضرا
او مسافرا او مريضا او مخدرة الوكيل لا يوكل الا باذن امره او بجعله الرضا اليه الا اذا وكله في دفع زكوة
فوكل اخر ثم وثم فدفع الاخير جاز ولا يتوقف بخلاف شراء الاضحية جانيه والا الوكيل في قبض
الدين اذا وكل لمن في عياله صح ابن ملك ولا عند تقدير الثمن من الموكل الاول لرأي الوكيل فيجوز
بلا اجازته لحصول المقصود درر والتفويض الى رأيه كالعمل برأيك كالاذن في التوكيل الا في
طلاق وعتاق لانهما مما يحلف به فلا يقوم غيره مقامه قنيه فان وكل الوكيل غيره بدونهما بدون
اذن وتفويض ففعل الثاني بحضرته او غيبته فاجاز الوكيل الاول صح وتعلق حقوقه بالعاقد
على الصحيح الا فيما ليس بعقد نحو طلاق وعتاق لتعلقهما بالشرط فكان الموكل علقه بلفظ الاول
دون الثاني وابراء عن الدين قنيه وخصومة وقضاء دين فلا تكفي الحضرة ابن ملك خلافا للخانية
وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل الاول جاز الا في شراء فانه ينفذ عليه ولا يتوقف متى وجد نفاذا فان
وكل به اي بالامر والتفويض فهو اي الثاني وكيل الامر وحينئذ فلا ينعزل بموت الاول كما مر في
القضاء وفي البحر عن الخلاصة والخانية له عزله في قوله اصنع ما شئت لرضاه بصنعه وعزله
من صنعه بخلاف اعمل برأيك قال المص فعليه لو قيل للقاضي اصنع ما شئت فله عزل نائبه بلا تفويض
العزل صريحا لان النائب كوكيل الوكيل واعلم ان الوكيل وكالة عامة مطلقة مفوضة انما
يملك المعاوضات لا الطلاق والعتاق والتبرعات به يفتي زواهر الجواهر وتنوير البصائر قال
لرجل فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد طلاقها بالمجلس بخلاف قوله وكلتك
في امر امرأتي فلا يتقيد به درر من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه وحينئذ فاذا

باع عبدا او مكاتب او ذمي او حربي عيني مال الصغير الحر المسلم او شرى واحد منهم به
او زوج صغيرة كذلك اي حرة مسلمة لم يجز لعدم الولاية والولاية في مال الصغير الى الاب
ثم وصيه ثم وصي وصيه اذا الوصي يملك الايصاء ثم الى الجد اب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه
ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ووصي الاخ ولاية
التصرف في تركة الام مع حضرة الاب ووصيه او وصي وصيه او الجد اب الاب وان لم يكن واحد
مما ذكر فله اي لوصي الام الحفظ وله بيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما
من جملة حفظ الصغير خانية فرع وصي القاضي كوصي الاب الا اذا قيد القاضي بنوع
تقييده وفي الاب يعم الكل عمادية وفي متفرقات البحر القاضي وامينه لا ترجع حقوق عقد باشره
لليتيم اليهما بخلاف وكيل ووصي واب فلو ضمن القاضي او امينه ثمن ما باعه لليتيم بعد بلوغه
صح بخلافهم وفي الاشباه جاز التوكيل بكل ما يعقده الوكيل لنفسه الا الوصي فله ان يشتري مال
اليتيم لنفسه لا لغيره بوكالة وجاز التوكيل بالتوكيل

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي اي اخذ الدين لا يملك القبض عند زفر وبه يفتى لفساد الزمان واعتمده
في البحر للعرف ولا الصلح اجماعا بحر ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة اجماعا بحر ارسلتك اي
رسولا عني ارسال او امرتك بقبضه توكيل خلافا للزيلعي ولا يملكهما اي الخصومة والقبض وكيل
الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح بحر ووكيل قبض الدين يملكها اي الخصومة خلافا لهما
ولو وكيل القاضي لا يملكها اتفاقا كوكيل قبض العين اتفاقا واما وكيل قسمة واخذ شفعة ورجوع
هبة ورد بعيب فيملكهما مع القبض اتفاقا ابن ملك امره بقبض دينه وان لا يقبضه الا جميعا
فقبضه الا درهما لم يجز قبضه المذكور على الامر لمخالفته له فلم يصر وكيلا وللامر له الرجوع
على الغريم بكله وكذا لا يقبض درهما دون درهم بحر لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضى عليه
بالدين وقبضه الوكيل فضاع منه برهن المطلوب على الايفاء للموكل فلا سبيل له للمديون على
الوكيل وانما يرجع على الموكل لان يده يد غيره الوكيل بالخصومة اذا ابى الخصومة لا يجبر
عليها في الاشباه لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فعل ما وكل فيه لتبرعه الا في ثلاث كما مر بخلاف
الكفيل فانه يجبر عليها لالتزامه وكل بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا
فيما يدعى على الموكل جاز هذا التوكيل فلو اثبت الوكيل المال للذي لموكله ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل لانه ليس بوكيل فيه درر وصح اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها مطلقا بغير الحدود
والقصاص على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا وان انعزل الوكيل به اي بهذا الاقرار
حتى لا يدفع اليه المال وان برهن بعده على الوكالة للتناقض درر وكذا اذا استثنى الموكل

اقراره بان قال وكلتك بالخصومة غير جائز الاقرار صح التوكيل والاستثناء على الظاهر بزازية
فلو اقر عنده اي القاضي لا يصح وخرج به عن الوكالة فلا تسمع خصومته درر وصح التوكيل بالاقرار
ولا يصير به اي بالتوكيل مقرا بحر وبطل توكيل الكفيل بالمال لئلا يصير عاملا لنفسه كما لا يصح لو وكله
بقبضه اي الدين من نفسه او عبده لان الوكيل متى عمل لنفسه بطلت الا اذا وكل المديون بابراء
نفسه فيصح ويصح عزله قبل ابرائه نفسه اشباه او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه او وكل
المديون وكيل الطالب بالقبض لم يصح لاستحالة كونه قاضيا ومقتضيا قنية بخلاف كفيل النفس
والرسول ووكيل الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم لان كلا منهم سفير الوكيل
بقبض الدين اذا كفل صح وبطل الوكالة لان الكفالة اقوى لزوما فصلح ناسخة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت عن الكفالة او تاخرت لما قلنا
وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز لما مر انه يصير عاملا لنفسه فان ادى بحكم الضمان
رجع لبطلانه وبدونه لا لتبرعه ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه عملا
باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه في التوكيل فيها ونعمت والا امر الغريم
بدفع الدين اليه اي الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا
في يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله خلاصة وان ضاع لا عملا بتصديقه الا ان كان قد ضمنه
عند الدفع لقدرها باخذ الدائن ثانيا لا اما اخذه الوكيل لانه امانة لا تجوز بها الكفالة زيلعي
وعيني وقال له قبضته منك على اني ابرئك من الدين فهو كما لو قال الاب للختن عند مهر بنته
اخذته منك على اني ابرئك من مهر بنتي فان اخذته البنت ثانيا رجع الختن على الاب فكذا هذا
بزازية وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة بان صور في السكوت والتكذيب ودفع له ذلك
على زعمه الوكالة فهذه اسباب للرجوع عند الهلاك فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله
صدق الوكيل بحلفه وفي الوجوه المذكورة كلها الغريم ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب
وان برهن انه ليس بوكيل او على اقراره بذلك واراد استحلافه لم يقبل لسعيه في نقض ما اوجبه للغائب
نعم لو برهن ان الطالب جحد الوكالة واخذ من المال تقبل بحر ولو مات الموكل وورثه غريمه او وصيه
له اخذه قائما ولو هالكا ضمنه الا اذا صدقه على الوكالة ولو اقر بالدين وانكر الوكالة حلف
ما يعلم ان الدائن وكله عيني قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه
على المشهور خلافا لابن الشحنة ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقا لما مر وكذا الحكم لو ادعى
شراها من المالك وصدقه المودع لم يؤمر بالدفع لانه اقرار على الغير ولو ادعى انتقالها بالارث
او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه لاتفاقهما على ملك الوارث اذا لم يكن على الميت دين

مستغرق ولا بد من التلوم فيها لاحتمال ظهور وارث اخر ولو انكر موته او قال لا ادري لا يؤمر
به ما لم يبرهن و دعوى الايصاء كالوكالة فليس لمودع ميت ومديونه الدفع قبل ثبوت انه وصي
ولو لا وصي فدفع لبعض الورثة برئ عن حصته فقط ولو وكل بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط
حق موكله كاداء او ابراء او اقرار بانه ملكه دفع الغريم المال ولو عقارا اليه اي الوكيل لانه جوابه
تسليم ما لم يبرهن وله تحليف الموكل لا الوكيل لان النيابة لا تجري في اليمين خلافا لزفر ولو وكله بعيب
في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه حتى يحلف المشتري والفرق ان القضاء
هنا فسخ لا يقبل النقض بخلاف ما مر خلافا لهما ولو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل
وصدقه على الرضا كانت له لا للبايع اتفاقا في الاصح لان القضاء لا عن دليل بل للجهل بالرضا
ثم ظهر خلافه فلا ينفذ باطنا نهاية والمامور بالانفاق على اهله وبناء او القضاء لدين
او الشراء او التصدق عن زكوته اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله ناويا الرجوع كذا قيد
الخامسة في الاشباه حال قيامه لم يكن متبرعا بل يقع التقاص استحسانا اذ لم يضف الى عين
فلو كانت وقت انفاقه مستهلكة ولو صرفها الدين لنفسه او اضاف العقد الى دراهم نفسه
ضمن وصار مشتريا لنفسه متبرعا بالانفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة نهاية وبزازية نعم في
الملتقى لو امره ان يقبض من مديونه الفا ويتصدق فتصدق بالف ليرجع على المديون جاز
استحسانا وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غايب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان
اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة فروع الوكالة المجردة
لا تدخل تحت الحكم وبيانه في الدرر صح التوكيل بالسلم لا بقبول عقد السلم فللناظر ان يسلم من ربع
في زيته وحصره وليس له ان يوكل من يجعله امينا على القرية فيامره بعقد السلم ويسلم
منه على ما قرره باطنا لانه وكيل الواقف والوكالة امانة لا يصح بيعها وتمامه في شرح
الوهبانية انتهى باب عزل الوكيل الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية فلا
يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم ومانه
في الدرر فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم كما يجي
ولو الوكالة دورية في طلاق وعتاق على ما صححه البزازي وسيجي عن العيني خلافه فتنبه
بشرط علم الوكيل اي في القصدي اما الحكمي فيثبت وينعزل قبل العلم كالرسول ولو عزله قبل
وجود الشرط في المعلق به اي بالشرط به يفتى شرح وهبانية ويثبت ذلك اي العزل بمشافهة
به وبكتابه مكتوب بعزله وارساله رسولا مميزا عدلا او غيره اتفاقا حرا او عبدا صغيرا

او كبيرا صدقه او كذبه ذكره المص في متفرقات القضاء اذا قال الرسول الموكل ارسلني اليك لا بلغك
عزله اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي بالعزل فلا بد من احد شطري الشهادة عددا او عدالة
كاخواتها المتقدمة في المتفرقات وقدمنا انه متى صدقه قبل ولو فاسقا اتفاقا ابن ملك
وفرع على عدم لزومها من الجانبين بقوله فللوكيل اي بالخصومة وبشراء المعين لا الوكيل بنكاح
وطلاق وعتاق وبيع ماله وبشراء شي بغير عينه كما في الاشباه عزل نفسه بشرط علم
موكله وكذا يشترط علم السلطان بعزل قاض وامام نفسيهما والا لا كما بسطه في الجواهر وكل
بقبض الدين ملك عزله ان بغير حضرة المديون وان وكله بحضرته لا لتعلق حقه به كما
مر الا اذا علم به بالعزل المديون فحينئذ ينعزل ثم فرع عليه بقوله فلو دفع المديون دينه اليه اي الوكيل
قبل علمه اي المديون بعزله يبرأ وبعده لا لدفعه لغير وكيل ولو عزل العدل الموكل ببيع
الرهن نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به بالعزل صح والا لا لتعلق حقه به وكذا الوكالة بالخصومة
بطلب المدعي عند غيبته كما مر وليس منه توكيله بطلاقها بطلبها على الصحيح لانه لا حق
لها فيه ولا قوله كلما عزلتك فانت وكيلي لعزله بكلما وكلتك فانت معزول عيني وقول
الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا بري من الوكالة ليس بعزل وجحود الموكل
بقوله لم اوكلك لا يكون عزلا الا ان يقول الموكل للوكيل والله لا اوكلك بشي فقد عرفت
تهاونك فعزل زيلعي لكن ذكر في الوصايا ان جحوده عزل وحمله المص على ما اذا وافقه الوكيل
على الترك لكن اثبت القهستاني اختلاف الرواية وقدم الثاني وعلله بان جحود ما عدا
النكاح فسخ ثم قال وفي رواية لم ينعزل بالجحود انتهى فليحفظ وينعزل الوكيل بلا عزل بنهاية
الشي الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه بنفسه او وكله بنكاح فزوجه الوكيل بزازية
ولو باع الموكل والوكيل معا او لم يعلم السابق فبيع الموكل اولى عند محمد وعند ابي يوسف
يشتركان ويخيران كما في الاختيار وغيره وينعزل بموت احدهما وجنونه مطبقا بالكسر
اي مستوعبا سنة على الصحيح درر وغيرها لكن في الشرنبلالية عن المضمرات شهر
وبه يفتى وكذا في القهستاني والباقاني وجعله قاضي خان في فصل فيما يقضى بالمجتهدات
قول ابي حنيفة وان عليه الفتوى فليحفظ اي بالحكم بلحوقه مرتدا ثم لا تعود بعوده مسلما
على المذهب ولا بافاقته بحر وفي شرح المجمع واعلم ان الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه
العوارض فلذا قال الا الوكالة اللازمة اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول
الاجل فلا ينعزل بالعزل ولا بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا لا ينعزل ن
بموت الموكل بخلاف الوكيل بالخصومة او الطلاق فبزازية قلت والحاصل كما في البحر ان الوكا لة

ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقيا او حكميا ولا بالخروج عن الاهلية بجنون وردة وفيما عداها
من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الاهلية قلت فاطلاق الدرر فيه
نظر وينعزل بافتراق احد الشريكين ولو بتوكيل ثالث بالتصرف وان لم يعلم الوكيل لانه عزل حكمي
وينعزل بعجز موكله لو مكاتبا وحجره اي موكله لو ماذونا كذلك اي علم به او لا لانه عزل حكمي كما مر
وهذا اذا كان وكيلا في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض
وديعة فلا ينعزل بعجز وحجر ولو عزل المولى وكيل عبد الماذون لم ينعزل وينعزل بتصرفه اي
الموكل بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة
باقية فللوكيل تطليقها اخرى لبقاء المحل ولو ارتد الزوج او لحق وقع طلاق وكيله ما بقيت العدة
وتعود الوكالة اذا عاد اليه اي الموكل قديم ملكه كان وكل ببيع فباع موكله ثم رد عليه
بما هو فسخ بقي على وكالته او بقي اثره اي اثر ملكه كمسئلة العدة بخلاف ما لو تجدد الملك
فروع في الملتقط عزله وكتب لا ينعزل ما لم يصل الكتاب وكله غائبا ثم عزله قبل قبوله
صح وبعده لا دفع اليه قمقمة ليدفعها الى انسان يصلحها فدفعها ونسي لا يضمن الوكيل بالدفع
ابراء ما عليه برئ من الكل قضاء واما في الآخرة فلا الا بقدر ما يتوهم ان له عليه وفي الاشباه
قال المديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك وقال لك كذا فادفع اليه لم يصح
لانه توكيل لمجهول فلا يبرئ بالدفع اليه وفي الوهبانية ومن قال اعط المال فابعث خنصر
فاعطاه لم يبرأ وبالمال يخسر وبع وبع بالنقد او بع لخالد فخالف فقال لو اجيز التغير
وفي الدفع قيل قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم غير ولو قبض الكل الا مال المبيع كي
يسلمه منه وضاع يشطر

كتاب الدعوى

لا يخفى مناسبتها للوكالة بالخصومة
هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى
بفتح الواو كفتوى وفتاوى درر لكن جزم في المصباح بكسرها ايضا فيهما محافظة على الف التانيث
وشرعا قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره خرج الشهادة والاقرار او دفعه
اي دفع الخصم عن حق نفسه دخل دعوى التعرض فتسمع به يفتي بزازية بخلاف دعوى قطع
النزاع فلا تسمع سراجيه وهذا اذا اريد بالحق في التعريف الامر الوجودي فلو اريد ما يعم الوجودي
والعدمي لم يحتج لهذا القيد والمدعي من اذا ترك دعواه ترك لا يجبر عليها والمدعى عليه
بخلافه اي يجبر عليها ولو في البلد قاضيان في كل محلة فالخيار للمدعى عليه عند محمد به يفتي
بزازيه ولو القضاة في المذاهب الاربعة على الظاهر وبه افتيت مرارا بحر قال المصنف والولاية
لقاضيين فاكثر على السوية فالعبرة للمدعي نعم لو امر السلطان باجابة المدعى عليه

لزم

والف التانيث اما مقصورة او ممدودة اما المقصورة فاما ان يكون [illegible] فعل [illegible] كانت اسما [illegible] النعوى و [illegible] وفتاوى و دعاوى [illegible] على صورة [illegible] بالفتح [illegible]

لزم اعتباره لعزله بالنسبة اليها كما مر مرارا قلت وهذا الخلاف فيما اذا كان كل قاض
على محلة على حدة اما اذا كان في المصر حنفي وشافعي ومالكي وحنبلي في مجلس واحد والولاية واحدة
فلا ينبغي ان يقع الخلاف في اجابة المدعي لما انه صاحب الحق كذا بخط المص على هامش البزازية فليحفظ
وركنها اضافة الحق الى نفسه لو اصيلا كلي عليه كذا او اضافته الى من ناب المدعي منابه كوكيل ووصي
عند النزاع متعلق باضافة الحق واهلها العاقل المميز ولو صبيا لو ماذونا في الخصومة والا لا
اشباه وشرطها اي شرط جواز الدعوى مجلس القضاء وحضور خصمه فلا يقضي على غائب ولا على
يحضر بمجرد الدعوى لانه بالمصر او بحيث يبيت بمنزله نعم لا يحتاج تبرهن او يحلف منه ومعلومية
المال المدعى اذ لا يقضى بمجهول ولا يقال مدعى فيه وبه الا ان يتضمن الاجبار وشرطها ايضا كونها
ملزمة شيئا على الخصم بعد ثبوتها والا كان عبثا وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما
يستحيل وجوده عقلا او عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العادي كقوله لمعروف النسب
او للمحق لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل العادي كدعوى معروف بالفقر اموالا عظيمة
على آخر انه اقرضه اياها دفعة واحدة او غصبها منه فالظاهر عدم سماعها بحر وبه جزم ابن الغرس
في الفواكه البدرية وحكمها وجوب الجواب على الخصم وهو المدعى عليه بلا او نعم حتى لو سكت كان
انكارا فتسمع البينة عليه الا ان يكون اخرس اختيار وسيتحققه وسببها تعلق البقاء المقدر بتعاطي
المعاملات فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر المدعي انه في يده بغير حق لاحتمال كونه مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وطلب المدعي احضاره ان امكن ليشير اليه في الدعوى
والشهادة والاستحلاف وذكر المدعي قيمته ان تعذر احضار العين بان كان في نقلها مؤنة وان قلت
ابن كمال معزيا للخزانة بهلاكها او غيبتها لانه مثله معنى وان تعذر احضارها مع بقائها كرحى وصبرة
طعام وقطيع غنم بعث القاضي امينه ليشير اليها والا يكن باقية اكتفى المدعي بذكر القيمة وقالوا
لو ادعى انه غصب منه عين كذا ولم يذكر قيمتها تسمع فيحلف خصمه او يجبر على البيان درر ابن ملك ولهذا
لو ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل
بينته او يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان
فلان يصح اذا بين قيمة الكل جملة بالاولى وقيل في دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا
فاما في غيرها فلا يشترط عمادية وهذا كله في دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شيء مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه في الدعوى والشهادة ليعلم القاضي بماذا يقضي واختلف في بيان الذكورة والانوثة
في الدابة فشرطه ابو الليث ايضا واختاره في الاختيار وشرط الشهيد بيان السن ايضا وتمامه في العمادية
وفي دعوى الايداع لا بد من بيان مكانه اي مكان الايداع سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل

ومونة فلا بد لصحة الدعوى من بيانه ولا حمل له او فى غصب غير المثلى بيين قيمته يوم غصبه
على الظاهر عمادية ويشترط التحديد فى دعوى العقار كما يشترط فى الشهادة عليه ولو كان
العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
كما لو ادعى ثمن العقار لانه دعوى الدين حقيقة بحر ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم
السكة فيبدا بالاعم ثم الاخص فالاخص كالنسب ويكتفى بذكر ثلاثة فلو ترك الرابع صح وان
ذكره وغلط فيه لا ملتقى لان المدعى يختلف به ثم انما يثبت الغلط باقرار الشاهد فصولين
وذكر اسماء اصحابها اى الحدود واسماء انسابهم ولا بد من ذكر الجد لكل منهم ان لم يكن الرجل مشهورا
والا اكتفى باسمه لحصول المقصود وذكر انه اى العقار فى يده ليصير خصما ويزيد عليه بغير حق ان كان
المدعى منقولا لما مر ولا تثبت يده فى العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض لاحتمال تزويرهما
بخلاف المنقول لمعاينة يده ثم هذا ليس على اطلاقه بل اذا ادعى العقار ملكا مطلقا اما فى دعوى
الغصب ودعوى الشرى من ذى اليد فلا يفتقر لبينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على
غيره ايضا بزازية وذكر انه يطالبه به لتوقفه على طلبه ولاحتمال رهنه او حبسه بالثمن وبه استغنى
عن زيادة بغير حق فافهم ولو كان ما يدعيه دينا مكيلا او موزونا نقدا او غيره ذكر وصفه لانه لا
يعرف الا به ولا بد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب فلو
ادعى كر بر دينا عليه ولم يذكر سببا لم يسمع واذا ذكر ففى سلم لا بد من بيان مكان ايفائه وفى
نحو قرض وغصب واستهلاك فى مكان القرض ونحوه بحر فليحفظ ويسال القاضى المدعى عليه عن
الدعوى فيقول انه ادعى عليك كذا فماذا تقول بعد صحتها والا تصح صحيحة لا يسال لعدم وجوب جوابه
فان اقر فيها او انكر فبرهن المدعى قضى عليه بلا طلب المدعى والا يبرهن حلفه الحاكم بعد طلبه اذ لا بد من طلبه
اليمين فى جميع الدعاوى الا عند الثانى فى اربع على ما فى البزازية قال واجمعوا على التحليف بلا طلب
فى دعوى الدين على الميت واذا قال المدعى عليه لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر درر
وكذا لو لزم السكوت بلا آفة عند الثانى خلاصة قال فى البحر وبه افتيت لما ان الفتوى على قول الثانى
فيما يتعلق بالقضاء انتهى ثم نقل عن البدايع الاشبه انه انكار فيستحلف قيدنا بتحليف الحاكم لانهما
لو اصطلحا على ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل لان اليمين حق القاضى مع طلب الخصم
ولا عبرة ليمين ولا نكول عند غير القاضى فلو برهن عليه اى على حقه يقبل والا يحلفه ثانيا عند قاض
بزازية الا اذا كان حلفه الاول عنده فيكتفى به درر ونقل المصنف عن القنية ان التحليف حق القاضى فما لم
يكن باستحلافه لم يعتبر وكذا لو اصطلحا ان المدعى لو حلف فالخصم ضامن للمال وحلف اى المدعى
لم يضمن الخصم لان فيه تغيير الشرع واليمين لا ترد على مدع لحديث البينة على المدعى وحديث الشاهد

واليمين ضعيف بل رده ابن معين بل انكره الراوى عينى برهن المدعى على دعواه وطلب من القاضى
ان يحلف المدعى انه محق فى الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون فى الشهادة لا يجيبه
القاضى الى طلبته لان الخصم لا يحلف مرتين فكيف الشاهد لان لفظ اشهد عندنا يمين
ولا يكرر اليمين لانا امرنا باكرام الشهود ولذا لو علم الشاهد ان القاضى يحلفه بميل للنسخ
له الامتناع عن الشهادة لانه لا يلزمه بزازية وبينة الخارج فى الملك المطلق وهو الذى
لم يذكر له سبب احق من بينة ذى اليد لان المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد بسبب كنتاج
ونكاح فالبينة لذى اليد لان المدعى والبينة له بالحديث بخلاف المقيد اجماعا كما سيجيء وقضى
القاضى عليه بنكوله مرة لو نكوله فى مجلس القاضى حقيقة بقوله لا احلف او حكما كان يسكت
وعلم انه من غير آفة كخرس وطرش فى الصحيح سراج وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء احوط وهل
يشترط القضاء على فور النكول خلاف درر ولم ار فيه ترجيحا قاله المصنف قلت قدمنا انه
يفترض القضاء فورا الا فى ثلاث فقضى عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء
على حاله ماض درر فبلغت طرق القضاء ثلاثا وعدها فى الاشباه سبعا بينة واقرار ويمين
ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على المرجح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية
انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا فراوا مذبوحا لحينه اخذ به اذ لا يمترى
احد انه قاتله شك فيما يدعى عليه ينبغى ان يرضى خصمه ولا يحلف تحرزا عن الوقوع فى الحرام وان
ابى خصمه الا حلفه ان اكبر رايه ان المدعى مبطل حلف والا بان غلب على ظنه انه محق لا يحلف
بزازية وتقبل البينة لو اقامها المدعى وان قال قبل اليمين لا بينة لى سراج خلافا لما فى
شرح المجمع عن المحيط بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء بالنكول خانية
عند العامة وهو الصحيح كقول شريح اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة ولان اليمين
كالخلف عن البينة فاذا جاء الاصل انتهى حكم الخلف كانه لم يوجد اصلا بحر ويظهر كذبه
باقامتها اى البينة لو ادعاه اى المال بلا سبب فحلفه اى المدعى عليه ثم اقامها حتى يحنث
فى يمينه وعليه الفتوى طلاق الخانية خلافا لطلاق الدرر وان ادعاه بسبب فحلف انه
لا دين عليه ثم اقامها المدعى على السبب لا يظهر كذبه لجواز انه وجد القرض ثم وجد الابراء
او الايفاء وعليه الفتوى فصولين وسراج وقهستانى وغيرهم ولا تحليف فى نكاح انكره هو او هى
ورجعة جحدها هو او هى بعد عدة وفى ايلاء انكراحدهما بعد المدة واستيلاد تدعيه
الامة ولا يتاتى عكسه لثبوته باقراره ورق ونسب بان ادعى على مجهول انه قنه او ابنه وبالعكس
وولاء عتاقة او موالاة ادعاه الاعلى او الاسفل وحد ولعان والفتوى على انه يحلف المنكر

فی الاشباه السبعة ومن عبعاسة الحق امومية الولد بالنسب والرق والحاصل ان المفتی به
التحليف فی الکل الا فی الحدود ومنها حد قذف ولعان فلا يمين اجماعا الا اذا تضمن حقا بان
علق عتق عبده بزنا نفسه فللعبد تحليفه فان نکل ثبت العتق لا الزنا وکذا يستحلف السارق
لاجل المال فان نکل ضمن ولم يقطع وان اقر بها قطع وقالوا يستحلف فی التعزير کالبسط فی البدر
وفی الفصول ادعی نکاحها فالحيلة دفع يمينها ان تتزوج فلا يحلف وفی الخانية الاستحلاف
فی احدی وثلاثين مسئلة النيابة تجری فی الاستحلاف لا فی الحلف وفرع علی الاول بقوله
فالوکيل والوصی والمتولی وابو الصغير يملك الاستحلاف فلو طلب يمين خصمه ولا يحلف احد
منهم الا اذا ادعی عليه العقد او صح اقراره علی الاصيل فيستحلف حينئذ کالوکيل بالبيع فان
اقراره صحيح علی الموکل فکذا نکوله وفی الخلاصة کل موضع لو اقر لزمه فاذا انکر يستحلف
الا فی ثلاث ذکرها والصواب فی اربع وثلاثين لما مر عن الخانية وزاد ستة اخری فی البحر
وزاد اربعة عشر فی تنوير البصائر حاشية الاشباه والنظائر لابن المصنف ولولا خشية التطويل
لاوردتها کلها التحليف علی فعل نفسه يکون علی البتات ای القطع بانه ليس کذلك والتحليف
علی فعل غيره يکون علی العلم ای انه لا يعلم انه کذلك لعدم علمه بما فعل غيره ظاهرا اللهم الا
اذا کان فعل الغير شيئا يتصل به ای بالحالف وفرع عليه بقوله فان ادعی مشتری العبد سرقة
العبد او اباقه واثبت ذلك يحلف البايع علی البتات مع انه فعل الغير وانما صح باعتبار وجوب
تسليمه سليما فرجع الی فعل نفسه فحلف علی البتات لانها اکد ولذا يعتبر مطلقا بخلاف العکس
درر عن الزيلعی وفی شرح المجمع عند اذا قال المنکر لا علم لی بذلك ولو ادعی العلم حلف علی البتات کمودع ادعی
قبض ربها وفرع علی قوله وفعل غيره علی العلم بقوله اذا ادعی بکر سبق الشراء له علی شراء زيد ولا
بينة يحلف خصمه وهو بکر علی العلم ای انه لا يعلم انه اشتراه قبله لما مر کذا ادعی دينا او عينا علی
وارث اذا علم القاضی کونه ميراثا او اقر به المدعی او برهن الخصم عليه فيحلف علی العلم ولو ادعاها
ای الدين والعين الوارث علی غيره يحلف المدعی عليه علی البتات کموهوب وشراء درر ويحلف
جاحد القود اجماعا فان نکل فان کان فی النفس حبس حتی يقر او يحلف وفيما دونه يقتص لان
الاطراف خلقت وقاية للنفس کالمال فيجری فيها البذل خلافا لهما قال المدعی لی بينة حاضرة
فی المصر وطلب يمين خصمه لم يحلف خلافا لهما ولو حاضرة فی مجلس الحکم لم يحلف اتفاقا ولو غائبة
عن المصر حلف اتفاقا ابن ملك وقدر فی المجتبی الغيبة بمدة السفر ويأخذ القاضی فی مسئلة
المتن فيما لا يسقط بشبهة کفيلا ثقة يؤمن هروبه بحر فليحفظ من خصمه ولو وصيا والمال
حقيرا فی ظاهر المذهب عينی بنفسه ثلاثة ايام فی الصحيح وعن الثانی الی المجلس الثانی فصح

لعله سهو من تنوير البصائر شرح الاشباه والنظائر للشيخ شرف الدين الغزی وشرح ابن المصنف اسمه زواهر الجواهر فی شرح الاشباه

فان

فان امتنع من اعطاء ذلك الکفيل لازمه بنفسه او امينه مقدار مدة الکفيل الا ان يغيب الا ان
يکون الخصم غريبا ای مسافرا فيلازمه او يکفل الی انتهاء مجلس القاضی دفعا للضرر حتی لو علم
وقت سفره يکفله اليه وينظر فی زيه او يستخبر رفقاءه لو انکر المدعی بذلك قال لا بينة لی وطلب
يمينه فحلف القاضی ثم برهن علی دعواه تقبل اليمين قبل ذلك البرهان عند الامام منه وکذا
لو قال المدعی کل بينة اتی بها فهی شهود زور او قال اذا حلفت فانت بریء من المال فحلف
ثم برهن علی الحق خانية وبه جزم فی السراج کما مر وقيل لا يقبل قائله محمد کما فی العمادية
وعکسه ابن الملك وکذا الخلاف فلو قال لا دفع لی ثم اتی بدفع او قال الشاهد لا شهادة لی ثم شهد
والاصح القبول لجواز النسيان ثم التذکر کما فی الدرر واقره المص ادعی المديون الايصال فانکر المدعی
ذلك ولا بينة له علی مدعاه فطلب يمينه فقال المدعی اجعل حقی فی الختم ثم استحلفنی لم يکن له ذلك
قنية واليمين بالله تعالی لحديث من کان حالفا فليحلف بالله تعالی او ليذر وهو قوله وللبزازية
خزانة وظاهره انه لو حلفه بغيره لم يکن يمينا ولم ارا صريحا بحر لا بطلاق وعتاق وان الح
الخصم وعليه الفتوی تتارخانية لان التحليف بهما حرام خانية وقيل ان مست الضرورة فوض
الی القاضی اتباعا للبعض فلو حلفه القاضی به فنکل فقضی عليه بالمال لم ينفذ قضاؤه علی قول
الاکثر کذا فی خزانة المفتی وظاهره انه مفرع علی قول الاکثر اما علی القول بالتحليف بهما فيعتبر
نکوله ويقضی به والا فلا فائدة بحر واعتمده المص قلت ولو حلف بالطلاق انه لا مال عليه ثم برهن
المدعی علی المال ان شهدوا علی السبب کالاقراض لا يفرق وان شهدوا علی قيام الدين يفرق لان السبب
لا يستلزم قيام الدين وقال محمد فی الشهادة علی قيام المال لا يحنث لاحتمال الصدق وخلافا لابی يوسف کذا
فی شرح الوهبانية للشرنبلالی وقد تقدم ويغلظ بذکر اوصافه تعالی وقيل لا بعضهم بفاسق ومال خطير
والاختيار فيه وفی صفته الی القاضی ويجتنب العطف کيلا يتکرر اليمين فلو حلف بالله ونکل عن
التغليظ لا يقضی عليه به ای بالنکول لان المقصود الحلف بالله وقد حصل زيلعی لا يستحب التغليظ علی المسلم
بزمان ولا مکان کذا فی الحاوی فظاهره انه مباح ويستحلف اليهودی بالله الذی انزل التورية علی
موسی والنصرانی بالله الذی انزل الانجيل علی عيسی والمجوسی بالله الذی خلق النار فيغلظ علی کل احد
بمعتقده فلو اکتفی بالله کالمسلم کفی اختيار والوثنی بالله تعالی لانه يقر به وان عبد غيره وجزم ابن الکمال
بان الدهرية لا يعتقدونه تعالی قلت وعليه فبماذا يحلفون وبقی تحليف الاخرس ان يقول له
القاضی عليك عهد الله وميثاقه ان کان کذا وکذا فاذا اومأ براسه ای نعم صار حالفا ولو اصم
ايضا کتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمی ايضا فابوه او وصيه او من نصبه
القاضی شرح وهبانية ولا يحلفون فی بيوت عباداتهم لکراهة دخولها بحر ويحلف القاضی لو دعوی

سبب يرتفع على الحاصل اى على صورة انكار المنكر وفسر بقوله اى بالله ما بينكما نكاح قائم وما
بينكما بيع قائم وما يجب عليك رده ملوقائما او بدله لو هالكا وما هى بائن منك وقوله الآن متعلق
بالجميع مسكين فى دعوى نكاح وبيع وغصب وطلاق وفيه لف ونشر لا على السبب اى بالله ما نكحتها وما
بعت خلافا للثانى نظرا للمدعى عليه ايضا لاحتمال طلاق قبر واقالة الآن الزم من الحلف على الحاصل
ترك النظر للمدعى فيحلف بالاجماع على السبب اى على صورة دعوى المدعى كدعوى شفعة بالجوار ونفقة
مبتوتة والخصم لا يراهما لكونه شافعيا لصدقه حلفه على الحاصل فى معتقده فيتضرر المدعى قلت
ومفاده انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما مذهب المدعى ففيه خلاف ولا وجدان بسؤاله القاضى
هل تعتقد وجوب شفعة الجوار اولا واعتمده المص وكذا اى يحلف على السبب اجماعا فى سبب لا يرتفع
برافع بعد ثبوته كعبد مسلم يدعى على مولاه عتقه لعدم تكرر رقه واما فى الامة ولو مسلمة والعبد
الكافر فلتكرر رقهما باللحاق حلف مولاهما على الحاصل والحاصل اعتبار الحاصل الا لضرر فعلى سبب غير
متكرر وصح فداء اليمين والصلح منه لحديث ذبوا عن اعراضكم باموالكم وقال الشهيد الاحتراز
عن اليمين الصادقة واجب قال فى البحر اى ثابت بدليل جواز الحلف صادقا ولا يحلف المنكر بعده
ابدا لانه اسقط حقه وقيد بالفداء والصلح لان المدعى لو اسقط اى اليمين قصدا بان قال بريتك من الحلف
او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف بخلاف البراءة عن المال لان التحليف للحاكم بزازية وكذا اذا
اشترى يمينه لم يجز لعدم ركن البيع درر فرع استحلف خصمه فقال حلفتنى مرة ان عند حاكم
او محكم وبرهن قبل والا فله تحليفه درر قلت ولم ار ما لو قال انى قد حلفت بالطلاق انى لا
احلف فليحرر والله اعلم

باب التحالف

لما قدم يمين الواحد ذكر يمين الاثنين اختلفا اى
المتبايعان فى قدر ثمن او وصفه او جنسه او فى قدر مبيع حكم لمن برهن لانه نور دعواه بالحجة
وان برهنا فلمثبت الزيادة اذ البينات للاثبات وان اختلفا فيهما اى الثمن والمبيع جميعا قدم برهان البائع
لو الاختلاف فى الثمن وبرهان المشترى لو فى المبيع نظرا لاثباته الزيادة وان عجزا فى الصور الثلاث
عن البينة فان رضى كل بمقالة الاخر فبها وان لم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا ما لم يكن وعليه الفتوى عيني
فيه خيار فيفسخ من له الخيار وبدأ بيمين المشترى لانه البادى بالانكار وهذا لو كان بيع عين بدين
والا بان كان مقايضة او صرفا فهو مخير وقيل يقرع ابن ملك ويقتصر على النفى فى الاصح وفسخ القاضى
البيع بطلب احدهما او طلبهما ولا ينفسخ بالتحالف ولا بفسخ احدهما بل بفسخهما بحر ومن نكل منهما لزمه
دعوى الاخر بالقضاء واصله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا
وترادا وهذا كله لو الاختلاف فى البدل مقصودا فلو فى ضمن شيء كاختلافهما فى الرق فالقول للمشترى
فى انه الرق ولا تحالف كما لو اختلفا فى وصف المبيع كقوله اشتريته على انه كاتب او خباز وقال البائع لم

اشترط فالقول للبائع ولا تحالف ظهيرية وقيد باختلافهما فى ثمن ومبيع لانه لا تحالف فى غيرهما
لانه لا يختل به قوام العقد نحو اجل وشرط رهن او خيار او ضمان وقبض بعض ثمن والقول للمنكر وقبض صح
بيمينه وقال زفر والشافعى يتحالفان ولا تحالف اذا اختلفا بعد هلاك المبيع او خروجه عن
ملكه او تعيبه بما لا يرد به وحلف المشترى اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى وقال محمد
والشافعى يتحالفان ويفسخ على قيمة الهالك وهذا لو الثمن دينا فلو مقايضة تحالفا اجماعا
لان المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك او قيمته كما لو اختلفا فى جنس الثمن بعد هلاك السلعة بان قال
احدهما دراهم والاخر دنانير تحالفا ولزم المشترى رد القيمة سراج ولا تحالف بعد هلاك بعضه
او خروجه عن ملكه كعبدين مات احدهما عند المشترى بعد قبضهما ثم اختلفا فى قدر الثمن لم يتحالفا
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك اصلا فحينئذ يتحالفان هذا
على تخريج الجمهور وصرف مشايخ بلخ الاستثناء الى يمين المشترى ولا فى قدر بدل كتابة
لعدم لزومها وقدر راس مال بعد اقالة عقد السلم بل القول للعبد والمسلم اليه ولا يعود السلم وان
اختلفا اى المتعاقدان فى مقدار الثمن بعد الاقالة ولا بينة تحالفا وعاد البيع لو كان كل من
المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشترى الى بايعه بحكم الاقالة فان رده اليه بحكم الاقالة لا
تحالف خلافا لمحمد وان اختلفا اى الزوجان فى قدر المهر او جنسه قضى لمن اقام البرهان وان
برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج بان كان كمقالته او اقل وان كان شاهدا
لها بان كان كمقالتها او اكثر فبينته اولى لاثباتها خلاف الظاهر وان كان غير شاهد لكل منهما
بان كان بينهما فالتهاتر للاستواء ويجب مهر المثل على الصحيح كان عجزا عن البرهان تحالفا ولم يفسخ
النكاح لتبعية المهر بخلاف البيع ويبدأ بيمينه لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمينين
عليه ظهيرية ويحكم بالتشديد اى يجعل مهر مثلها حكما لسقوط اعتبار التسمية بالتحالف
فيقضى بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما اى ما بين مدعاه
ومدعيها ولو اختلفا اى الموجر والمستاجر فى بدل الاجارة او فى قدر المدة قبل الاستيفاء للمنفعة
تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر لو اختلفا فى البدل والموجر لو فى المدة ولو برهنا فالبينة
للموجر فى البدل وللمستاجر فى المدة وبعده لا والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة ولو اختلفا بعد
التمكين من استيفاء البعض من المنفعة تحالفا وفسخ العقد فى الباقى والقول فى الماضى للمستاجر
لانعقادها ساعة فساعة فكل جزء كعقد بخلاف البيع وان اختلف الزوجان ولو مملوكين
او مكاتبين او صغيرين والصغير يجامع او ذمية مع مسلم قام النكاح اولا فى بيتهما اولا احدهما
خزانة الاكمل لان العبرة لليد لا للملك فى متاع وهو هنا ما كان فى البيت ولو ذهبا او فضة فالقول

لكل واحد منهما فيما يصلح له مع يمينه الا اذا كان كل منهما يفعل او يبيع ما يصلح للاخر فالقول للمقارن الظاهرين درر وغيرها والقول له في الصالح لهما لانها وما بيدها في يده والقول لذي اليد بحانوت ما يختص بها لان ظاهرها اظهر من ظاهره فلو بيدها الاستعمال ولو اقاما بينة يقضي ببينتها لانها خارجة وهو ذو يد خانية والبيت للزوج الا ان يكون لها بينة بحر وهذا لو حيين وان مات احدهما واختلف وارث مع الحي في المشكل الصالح لهما فالقول فيه للحي ولو رقيقا وقال الشافعي ومالك الكل بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل له وقال الحسن البصري الكل لها وهي المسبعة وعد في الخانية تسعة اقوال ولو احدهما مملوكا ولو ماذونا او مكاتبا وقالا وقال الشافعي هما كالحر فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت لان يد الحر اقوى ولا يد للميت اعتقت الامة والمكاتبة او المدبرة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق بحر وفيه طلقها ومضت العدة فالمشكل للزوج ولورثته بعده لانها صارت اجنبية لا يد لها ولما ذكرنا ان المشكل للزوج في الطلاق فكذا الورثة اما لو مات وهي في العدة فالمشكل لها كانه لم يطلقها بل ارثها ولو اختلف الموجر والمستاجر في متاع البيت فالقول للمستاجر بيمينه وليس للموجر الا ما عليه من ثياب بدنه ولو اختلف اسكافي وعطار في آلات الاساكفة وآلات العطارين وهي في ايديهما فهي بينهما بلا نظر لما يصلح لكل منهما وتمامه في السراج رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك ببلده فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاه صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف بانه ملاح عملا بالظاهر ولو فيها راكب والاخر ممسك والاخر يجذب واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الثلاثة اثلاثا ولا شيء للمادّ رجل يقود قطار ابل واخر راكب ان على الكل متاع للراكب فكلها له والقائد اجير وان لا شيء عليها فللراكب ما هو راكبه والباقي للقائد بخلاف البقر والغنم وتمامه في خزانة الاكمل والله سبحانه اعلم

فصل في دفع الدعاوى

لما قدم من يكون خصما ذكر من لا يكون قال ذو اليد هذا الشيء المدعى به منقولا كان او عقارا اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته منه من الغائب وبرهن عليه على ما ذكر والعين قائمة لا هالكة وقال الشهود نعرفه باسمه ونسبه او بوجهه محمد معرفته بوجهه ايضا فلو حلف لا يعرف فلانا وهو لا يعرفه الا بوجهه لا يحنث ذكره الزيلعي وفي الشرنبلالية عن خط العلامة المقدسي عن البزازية ان تعويل الائمة على قول محمد انتهى فلو حفظوا نسبه او بوجهه دفعت خصومة المدعي للملك المطلق لان يد هؤلاء ليست بيد خصومة وقال ابو يوسف

ان عرف ذو اليد بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ملتقى واختاره في المختار وهذه مخمسة كتاب الدعوى لان فيها اقوالا خمسة علماء كما بسط في الدرر او لان صورها خمس عين وغيرها قلت وفيه نظر اذ الحكم كذلك لو قال وكلني صاحبه بحفظه او اسكنني فيها زيد الغائب او سرقته منه او انتزعته منه او ضل منه فوجدته بحر او هو في يدي مزارعة بزازية فالصور لاحدى عشر قلت لكن الحق في البزازية المزارعة بالاجارة والوديعة قال فلو يزاد على الخمس وقد حررته في شرح الملتقى وان كان هالكا او قال الشهود اودعه من لا نعرفه او اقر ذو اليد بيد الخصومة كان قال ذو اليد اشتريته او اتهبته من الغائب او لم يدع الملك المطلق بل ادعى عليه الفعل بان قال المدعي غصبته مني وقال سرقته مني وبناؤه للمفعول للستر عليه فكانه قال سرقته مني بخلاف غصب مني او غصبه مني فلان الغائب كما سيجيء حيث تندفع وهل تندفع بالمصدر الصحيح لا بزازية وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان وبرهن عليه لا تندفع في الكل لما قلنا قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي او رهن من فلان تندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه لسبق اقراره بمنع الدفع بزازية وان قال المدعي اشتريته من فلان الغائب وقال ذو اليد في الدفع اودعنيه فلان ذلك اي بنفسه فلو بوكيله لم تندفع بلا بينة دفعت الخصومة وان لم يبرهن لتوافقهما ان اصل الملك للغائب الا اذا قال اشتريته ووكلني بقبضه وبرهن ولو صدقه في الشرى لم يؤمر بالتسليم لئلا يكون قضاء على الغائب باقراره وهي عجيبة ثم اقتصار الدرر وغيرها على دعوى الشرى قيد اتفاقي فلذا قال ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت لتوافقهما ان اليد لذلك الرجل ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا تندفع لان ذي اليد ايداع ذلك الغائب استحسانا بزازية وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي لو اتفقا على الملك لزيد وكل يدعي الاجارة منه لم يكن الثاني خصما للاول على الصحيح ولا لمدعي رهن او شراء اما المشتري فخصم للكل فروع قال المدعى عليه لي دفع يمهل الى المجلس الثاني صغرى للمدعي تحليف مدعي الايداع على البتات درر ولو تحليف المدعي على العلم وتمامه في البزازية وكل نقل امته فبرهنت انه اعتقها قبل الدفع لا للعتق ما لم يحضر المولى لان ملك والله سبحانه وتعالى اعلم

باب دعوى الرجلين

تقدم حجة خارج في ملك مطلق اي لم يذكر له سبب كما مر على حجة ذي اليد وان وقتاه فقط وقال ابو يوسف ذو الوقت احق وثمرته فيما لو قال في دعواه هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي لان ما ذكر تاريخ غيبته لا ملك فلم يوجد التاريخ من الطرفين فقضي ببينة الخارج وقال ابو يوسف يقضي للمؤرخ ولو حالة الانفراد وينبغي ان يفتى بقوله لانه اوفق واظهر

يقضي

في جامع الفصولين واقره المهر ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في دعوى نكاح سقط
لتعذر الجمع لو حية ولو ميتة قضي به بينهما وعلى كل نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد ولو ولدت
ثبت النسب منهما وتمامه في الخلاصة وهي لمن صدقته اذا لم تكن في بيت من كذبته ولم يكن دخل من
كذبته بها هذا اذا لم يورخا فان ارخا فالسابق احق بها فلو ارخ احدهما فهي لمن صدقته ولذي اليد
بزازية قلت وعلى ما مر عن الثاني ينبغي اعتبار تاريخ احدهما ولم ار من نبه على هذا فتامل
ولو اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه لان البرهان مع التاريخ اقوى منه بدونه كما لم يقض ببرهان خارج
على ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه اي ان نكاحه اسبق وان ذكرا سبب الملك بان برهنا
على شراء شيء من ذي اليد فلكل نصفه بنصف الثمن ان شاء او تركه انما خير لتفرق الصفقة عليه
وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله لانفساخه بالقضاء فلو قبله فله وهو اي ما ادعيا
شراه للسابق تاريخا ان ارخا فيرد البايع ما قبضه من الاخر اليه براح وهو لذي يد ان لم يورخا او ارخ
احدهما او استوى تاريخهما وهو لذي وقت ان وقت احدهما فقط والحال انه لا يد لهما وان لم يوقتا
فقدم ان لكل نصفه بنصف والشراء احق من هبة وصدقة ورهن ولو مع قبض وهذا ان لم يورخا
فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق لقوته ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى ولو اختلف
المملك استويا وهذا فيما لا يقسم اتفاقا واختلف التصحيح فيما يقسم كالدار والاصح ان الكل لمدعي الشراء لان
الاستحقاق من قبيل الشيوع المقارن لا الطاري هبة الدرر والشراء والمهر سواء فيتنصف ويرجع
هي بنصف القيمة وهو بنصف الثمن او يفسخ لما مر هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان
سبق تاريخ احدهما كان احق وقيد بالشراء لان النكاح احق من هبة او رهن او صدقة عمادية
والمراد من النكاح المهر كما حرره في البحر مغلطا للجامع نعم يستوي النكاح والشراء لو تنازعا في الامة
من رجل واحد ولا مرجح فتكون ملكا له منكوحة للاخر فتدبر ورهن مع قبض احق من هبة بلا عوض معه
استحسانا ولو بها فهي احق لانها بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن ولو العين معهما استويا
ما لم يورخا واحدهما اسبق وان برهن خارجان على ملك مورخ او شراء مورخ من واحد غير
ذي يد او برهن خارج على ملك مورخ وذو يد على ملك مورخ فالسابق احق وان برهنا على شراء
متفق تاريخهما او مختلف عيني وكل يدعي الشراء من رجل اخر او وقت احدهما فقط استويا
ان تعدد البايع وان اتحد فذو الوقت احق ثم لا بد من ذكر المدعي وشهوده ما يفيد ملك بايعه
ان لم يكن المبيع في يد البايع وان شهدوا بيده فقولان بزازيه فان برهن خارج على الملك وذو اليد
على الشراء منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وما في معناه كنسج لا يعاد وغزل قطن

وحلب لبن وجز صوف ونحوها ولو عند بايعه درر فذو اليد احق من الخارج اجماعا الا اذا ادعى
الخارج عليه فعلا كغصب او وديعة واجارة ونحوها في رواية درر او كان سببا يتكرر كبناء وغرس
ونسج خز وزرع بر ونحوه او اشكل على اهل الخبرة فهو للخارج لانه الاصل وانما عدلنا عنه بحديث
النتاج وان برهن كل من الخارجين او ذوي الايدي او الخارج وذي اليد عيني على الشراء من الاخر
بلا وقت سقطا وترك المال المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضي للخارج قلنا الاقدام على
الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتا قبضا تهاترا اتفاقا درر ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فان
الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سواء في ذلك وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة لان المعتبر اصل العدالة اذ لا حد
للاعدلية دار في يد اخر ادعى رجل نصفها واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة ثم استوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف
وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق العول لان في المسئلة كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول
الى ثلثة واعلم ان انواع القسمة اربعة ما يقسم بطريق العول اجماعا وهو ثمان ميراث وديون ووصية
ومحاباة ودراهم مرسلة وسعاية وجناية رقيق وبطريق المنازعة اجماعا وهو مسئلة الفضوليين
وبطريق المنازعة عنده والعول عندهما وهو ثلث مسائل مسئلة الكتاب واذا اوصى
لرجل بكل ماله او بعبد بعينه ولاخر بنصف ذلك وبطريق العول عنده والمنازعة عندهما وهو خمس
كما بسطه الزيلعي والعيني وتمامه في البحر والاصل عنده ان القسمة متى وجبت لحق ثابت في
عين او ذمة شايعا فعولية او مميزا او لاحدهما شايعا وللاخر في الكل فمنازعة وعندهما
متى ثبتا معا على الشيوع فعولية والا فمنازعة فليحفظ ولو الدار في ايديهما فهي للثاني نصف
لا بالقضاء ونصف به لانه خارج ولو في يد ثلاثة وادعى احدهم كلها واخر نصفها واخر ثلثها
وبرهنوا قسمت عنده بالمنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي ولو برهنا على نتاج دابة في
ايديهما او احدهما او غيرهما وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه بشهادة الظاهر فلو لم يورخا
قضي بها لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما بان خالف او اشكل فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي بها له هو الاصح قلت وهذا
اولى مما وقع في الكنز والدرر والملتقى فتبصر برهن احد الخارجين على الغصب من زيد والاخر
على الوديعة منه استويا لانها بالجحود تصير غصبا الناس احرار بلا بيان الا في اربع الشهادة
والحدود والقصاص والعقل وحينئذ فلو ادعى على مجهول الحال انه عبد فانكر
وقال انا حر فالقول له لتمسكه بالاصل واللابس للثوب احق من اخذ الكم والراكب احق

هدين

وشرح الزيادات لقاضيخان في جناية ام الولد فليحفظ

اربعة وعشرين للاول خمسة عشر وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وعندهما مائة وثمانين للاول مائة وثلثة وللثاني خمسة وخمسون وللثالث سبعة وعشرون

من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه بها لانه اكثر تصرفا والجالس
على البساط والمتعلق به سواء كجالسي دار وراكبي سرج كمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا هدبته اي طرفه
الغير منسوجة لانها ليست بثوب بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى لهما لاحتمال انها في
يد غيرهما وهنا علم انه ليس في يد غيرهما عيني الحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع
بان تتداخل انصاف لبناته في لبنات الآخر ولو من خشب فبان تكون الخشبة مركبة في الاخرى
لدلالته على انهما بنيا معا ولذا سمي بذلك لانه حينئذ يبنى مربعا لا لمن له اتصال ملازقة
او نقب وادخال او عليه هرادي كقصب وطبق يوضع على الجذوع بل يكون بين الجارين لو
تنازعا ولا يخص به صاحب الهرادي بل صاحب الجذع الواحد احق منه خانية ولو لاحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع ملتقى وتمامه في العيني
وعيني واما حق المطالبة برفع جذوع وضعت تعديا فلا يسقط بابراء ولا صلح وعفو وبيع
واجارة اشباه من احكام الساقط لا يعود فليحفظ وذو بيت من دار فيها بيوت كثيرة كذي
بيوت منها في حق ساحتها فهي بينهما نصفين كالطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه يقدر
بالارض بقدر سقيها برهنا اي الخارجان على يد لكل منهما في ارض قضي بيدهما فينصف ولو برهن
عليه اي على اليد احدهما او كان تصرف فيها بان لبن او بنى قضي بيده لوجود تصرفه ادعى الملك
في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان ملكه تقبل ان ما ثبت في زمان يحكم ببقائه ما لم يوجد
المزيل وصبي يعبر عن نفسه اي يعقل ما يقول قال انا حر فالقول له لانه في يد نفسه كالبالغ
فان قال انا عبد لفلان لغير ذي اليد قضي به لذي اليد لكن لا يعبر عن نفسه لاقراره بعدم يده
فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان لما تقرر ان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

الدعوة نوعان دعوة استيلاد وهو ان يكون اصل العلوق
في ملك المدعي ودعوة تحرير وهو خلافه والاول اقوى لسبقه واستنادها لوقت العلوق
واقتصار دعوة التحرير على الحال وسيتضح بيعت ولدت لاقل من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه
البايع ثبت نسبه منه استحسانا لعلوقه في ملكه ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صحت
استندت فصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن ولكن ان ادعاه المشتري قبله ثبت نسبه منه
لوجود ملكه وامتهانها باقراره وقيل يحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها ولو ادعاه معه
اي مع ادعاء البايع او بعده لا لان دعوته تحرير والبايع استيلاد وكان اقوى كما مر وكذا يثبت
مع البايع لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد لفوات الاصل ويأخذه البايع بعد موت امه
ويسترد المشتري كل الثمن وقالا حصته واعتاقهما اي اعتاق المشتري الام والولد كموتهما في الحكم

والتدبير كالاعتاق لانه ايضا لا يحتمل الابطال ويرد حصته اتفاقا ملتقى وغيره وكذا حصتها
ايضا على الصحيح من مذهب الامام كما في القهستاني والبرهان ونقله في الدرر والمنح عن الهداية
على خلاف ما في الكافي عن المبسوط وعبارة المواهب وان ادعاه بعد عتقها او موتها ثبت عنه
وعليه اداء الثمن واكتفيا برد حصته وقيل لا يرد حصتها في الاعتاق بالاتفاق انتهى فليحفظ
ولو ولدت الامة المذكورة لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب بتصديقه
وهي ام ولده على المعنى اللغوي نكاحا حملا لامره على الصلاح بقي لو ولدت فيما بين الاقل
والاكثر ان صدقه فحكمه كالاول لاحتمال العلوق قبل بيعه والا لا ملتقى ولو تنازعا فالقول
للمشتري اتفاقا وكذا التبيع عند الثاني خلافا للثالث نهاية وشرح مجمع وفيه لو ولدت
عند المشتري ولدين احدهما لدون ستة اشهر والآخر لاكثر ثم ادعى البايع الاول ثبت نسبهما
بلا تصديق المشتري باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه لكون العلوق
في ملكه ورد بيعه لان البيع يحتمل النقض وكذا الحكم لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه فيثبت نسبه وترد هذه التصرفات بخلاف الاعتاق كما
مر باع احد التوأمين المولودين عنده علوقا وولادة عنده واعتقه المشتري ثم ادعى البايع الولد
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري بامر فوقه وهو حرية الاصل لانهما علقا في ملكه حتى لو اشتراهما
حبلى لم يبطل عتقه لانها دعوة تحرير فيقتصر عيني وغيره وجزم به المصنف ثم قال وحيلة اسقاط
دعوة البايع ان يقر البايع انه ابن عبده فلان فلا تصح دعواه ابدا مجتبى وقد افاده بقوله قال عمرو لصبي
معه او مع غيره عيني هو ابن زيد الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان وصلية جحد زيد
بنوته خلافا لهما لان النسب لا يحتمل النقض بعد تكذيبه صح ولذا قال لعبد هذا الصبي ولد مني
بعد ثبوته حتى لو صدقه صح
ثم قال ليس مني لا يصح نفيه لانه بعد الاقرار به لا ينتفي بالنفي فلا حاجة الى الاقرار به ثانيا
ولا سهو في عبارة العمادية كما زعمه منلا خسرو كما افاده الشرنبلالي وهذا اذا صدقه الابن
اما بدونه فلا الا اذا عاد الابن الى التصديق لبقاء اقرار الاب فلو انكر الاب الاقرار فبرهن
عليه الابن قبل واما الاقرار بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير فروع لو قال لست
وارثه ثم ادعى انه وارثه وبين جهة الارث صح اذ التناقض في النسب عفو ولو ادعى بنوة
العم لم يصح ما لم يذكر اسم الجد ولو برهن انه اقر انه ابنه تقبل لثبوت النسب باقراره ولا تسمع
الا على خصم هو وارث او داين او مديون او موصى له ولو احضر رجلا ليدعي عليه حقا لابيه وهو
مقر به او لا فللاثبات نسبه بالبينة عند القاضي بحضرة ذلك الرجل ولو ادعى ارثا عن ابيه
فلو اقر به امر بالدفع اليه ولا يكون قضاء على الاب حتى لو جاء حيا ياخذه من الدافع والدافع

على الابن ولو انكر قيل للابن برهن على موت ابيك وانك وارثه ولا يمين والصحيح يحلف على العلم بانه
ابن فلان وانه مات ثم يحلف الابن للبينة بذلك وتمامه في جامع الفصولين من الفصل الثاني والعشرين
ولو كان الصبي مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن الكافر لينال الحرية حالا
والاسلام مآلا لكن جزم ابن الكمال بانه يكون مسلما لان حكمه حكم دار الاسلام وعزاه للتحفة فليحفظ
قال الزوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ان ادعيا معا والا
ففيه تفصيل ابن كمال وهذا لو غير معبر والا فان كان معبرا فهو لمن صدقه لان قيام ايديهما وفراشهما
يفيد انه منهما ولو ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع
وهو حر لانه مغرور والمغرور من يطأ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم تستحق فلذا قال
وكذا الحكم لو ملكها بسبب آخر اي سبب كان عيني كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت غرم قيمة
ولده فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه لعدم المنع كما لو ورث له لانه حر الاصل في
حقه فيرثه فان قتل ابوه او غيره وقبض الاب منه ديته قدر قيمته غرم الاب قيمته للمستحق كما لو كان حيا
ولو لم يقبض شيئا لا شيء عليه وان قبض اقل لزمه بقدره عيني ورجع بها اي بالقيمة في الصورتين كما
لا يرجع بثمنها ولو هالكة على بايعها وكذا لو استولدها المشتري الثاني لكن انما يرجع المشتري
الاول على البايع الاول بالثمن فقط كما في المواهب وغيرها لا بعقرها الذي اخذه المستحق للزومه
باستيفاء منافعها كما مر في باب المرابحة والاستحقاق مع مسائل التناقض وغالبها مر في متفرقات
القضاء وسيجيء في الاقرار **فروع** التناقض في موضع الخفاء عفو لا تسمع الدعوى على غريم
ميت الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له فانها تسمع عليه لكونه زائدا لا يحلف المدعى عليه لانكار
مع علمه بالحق الا في دعوى العيب ليبرهن فيتمكن من الرد وفي الوصي اذا علم بالدين لا تحليف مع
البرهان الا في ثلث دعوى دين على ميت واستحقاق مبيع ودعوى آبق لا اقرار لا يجامع الاقرار
البينة الا في اربع وكالة ووصاية واثبات دين على ميت واستحقاق عين من مشتر ودعوى
الابق لا تحليف على حق مجهول الا في ست اذا اتهم القاضي وصي يتيم ومتولي وقف وفي رهن
مجهول ودعوى سرقة وغصب وخيانة مودع لا تحليف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة
في دعوى البحر قال وهي غريبة يجب حفظها اشباه قلت وهي ما لو قال المغصوب منه كانت
قيمة ثوبي مائة وقال الغاصب لم ادر ولكنها لا تبلغ مائة صدق بيمينه والزم ببيانه فلو لم يبين
يحلف على الزيادة ثم يحلف المغصوب منه ايضا ان قيمته مائة ولو ظهر خير الغاصب بين اخذه او قيمته
فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

مناسبته ان المدعى عليه اما منكر
او مقر وهو اقرب لغلبة الصدق وهو لغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وشرعا اخبار بحق عليه

للغير

للغير من وجه انشاء من وجه فيرد عليه لانه لو كان لنفسه يكون دعوى لا اقرار ثم فرع على كل من
الشبهين فقال فللوجه الاول وهو الاخبار صح اقراره بمال مملوك للغير ومتى اقر بملك الغير ملكه
يلزمه تسليمه الى المقر له اذا ملكه برهة من الزمان لنفاذه على نفسه ولو كان انشاء لما صح
ولا تسمع دعواه بانه اقر له لعدم وجود الملك وفي الاشباه اقر بحرية عبد ثم شراه عتق عليه ولا
يرجع بالثمن او بوقفية دار ثم شراها او ورثها صارت وقفا ولو اخذ له بزعمه ولا يصح اقراره بطلاق
وعتاق مكرها ولو كان انشاء لصح لعدم التخلف وصح اقرار المأذون بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف
دار مشاعا والمرأة بالزوجية من غير شهود ولو كان انشاء لما صح ولا تسمع دعواه عليه بانه اقر له
بشيء معين بناء على الاقرار له بذلك به يفتى لانه اخبار يحتمل الكذب حتى لو اقر كاذبا لم يحل له لان
الاقرار ليس سببا للملك نعم لو سلمه برضاه كان ابتداء هبة وهو الوجه بزازية الا ان يقول في
دعواه هو ملكي واقر لي به او يقول لي عليه كذا وهكذا اقر به فتسمع اجماعا لانه لم يجعل الاقرار سببا
للوجوب ثم لو انكر الاقرار هل يحلف الفتوى انه لا يحلف على الاقرار بل على المال واما دعوى الاقرار
في الدفع فتسمع عند العامة وللوجه الثاني وهو الانشاء لو رد المقر له اقراره ثم قبل لا يصح ولو كان
اخبارا لصح واما بعد القبول فلا يرتد بالرد ولو اعاد المقر اقراره فصدقه لزمه لانه اقرار آخر ثم
لو انكر اقراره الثاني لا يحلف ولا تقبل عليه بينة قال في البدايع والاشبه قبولها واعتمده ابن الشحنة
واقره الشرنبلالي والملك الثابت بالاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة فلو ملكها المقر له
ولو اخبارا لملكها اقر مكلف يقظان طائعا او عبدا او صبيا او معتوها ماذونا لهم ان اقروا بتجارة حرم
كاقرار محجور بحد وقود والا فبعد عتقه ونائم ومغمى عليه كمجنون وسيجيء السكران فاقر بحق معلوم
او مجهول صح لان جهالة المقر به لا تضر الا اذا بين سببا تضره الجهالة كبيع واجارة واما جهالة
المقر فتضر كقوله لك على احدنا الف درهم لجهالة المقضي عليه الا اذا جمع بين نفسه وعبده
فيصح وكذا تضر جهالة المقر له ان فحشت كلواحد من الناس على كذا والا لا كلاحد هذين على كذا
فيصح ولا يجبر على البيان لجهالة المدعي بحر ونقله في الدرر لكن باختصار مخل كما بينه عزمي زاده
ولزمه بيان ما جهل كشيء وحق بذي قيمة كفلس وجوزة لا بما لا قيمة له كحبة حنطة وجلد ميتة وصبي
حر لانه رجوع فلا يصح والقول للمقر مع حلفه لانه المنكر ان ادعى المقر له اكثر منه ولا بينة ولا يصدق
في اقل من درهم في على مال ومن النصاب اي نصاب الزكوة في الاصح اختيار وقيل ان المقر فقيرا فنصاب
السرقة في مال عظيم لو بينه من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين من الابل لانها ادنى نصاب يؤخذ من
من جنسه ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلث انصباء في اموال عظام ولو فسره بغير
مال الزكوة اعتبر قيمتها كما مر وفي دراهم ثلثة ودراهم او دنانير او ثياب كثيرة عشرة لانها نهاية

اسم الجمع وكذا دراهم دراهم على المعتمد ولو خفضه لزمه مائة وفي دريهم او درهم عظيم درهم والمعتبر
الوزن المعتاد الا بحجة زيلعي وكذا كذا درهما احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان نظيره بالواو
احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر اذ لا نظير له فحمل على التكرار ومعها فمائة واحد وعشرون
وان ربع مع الواو زيد الف ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس زيد مائة الف ولو سبع زيد الف
الف وهكذا يعتبر نظيره ابدا ولو قال له على او له قبلي فهو اقرار بدين لان على للايجاب وقبلي
للضمان غالبا وصدق ان وصل به هو وديعة لانه يحتمله مجازا وان فصل لا يصدق لتقرره بالسكوت
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي اقرار بالامانة عملا بالعرف جميع مالي او ما املكه
له او له من مالي او من دراهمي كذا فهو هبة لا اقرار ولو عبر بفي مالي او في دراهمي كان اقرارا بالشركة
فلا بد لصحة الهبة من التسليم بخلاف الاقرار والاصل انه متى اضاف المقر به الى ملكه كان هبة
ولا يرد ما في بيتي لانها اضافة نسبة لا ملك ولو الارض التي حدها كذا لطفلي فلان فانه
هبة وان لم يقبضه لانه في يده الا ان يكون مما يحتمل القسمة فيشترط قبضه مفرزا للاضافة تقديرا
بدليل قول المصنف اقر لاخر بمعين ولم يضفه لكن من المعلوم لكثير من الناس انه ملكه فهل يكون اقرارا
او تمليكا ينبغي الثاني فيراعى فيه شرائط التمليك فراجعه قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه اياه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد ونحو ذلك
فهو اقرار له بها لرجوع الضمير في كل ذلك الى المذكور في الدعوى فكان جوابا وهذا اذا لم يكن على سبيل الاستهزاء
فان كان وشهد الشهود بذلك لم يلزمه شيء اما لو ادعى الاستهزاء لم يصدق وبلا ضمير مثل اتزن
الخ وكذا تحاسب او ما استقرضت من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور فكان كلاما مبتدأ والاصل ان كل ما يصلح جوابا لا ابتداء يجعل جوابا
وما يصلح للابتداء لا للبناء او يصلح لهما يجعل ابتداء لئلا يلزمه المال بالشك اختيار وهذا اذا
كان الجواب مستقلا فلو غير مستقل كقوله نعم كان اقرارا مطلقا حتى لو قال اعطني ثوب عبدي
هذا او افتح لي باب داري هذه او جصص لي داري هذه او اسرج دابتي هذه او اعطني سرجها
او لجامها فقال نعم كان اقرارا منه بالعبد والدار والدابة كما في قال اليس لي عليك الف فقال بلى
فهو اقرار له بها وان قال نعم لا وقيل نعم لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية كذا في الجوهرة
والفرق ان بلى جواب الاستفهام المنفي بالاثبات ونعم جوابه بالنفي والايماء بالراس من الناطق ليس
باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف افتاء ونسب واسلام وكفر وامان كافر
واشارة محرم لصيد والشيخ براسه في رواية الحديث والطلاق في انت طالق هكذا واشار بثلاث
اشارة الاشباه وزاد اليمين كحلف لا يستخدم فلانا او لا يظهر سره او لا يدل عليه حنث بالاشارة

الضمير هو

فنحو

فنحو بطلان اشارة الناطق الا في تسع فليحفظ وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه الدين
حالا وعند الشافعي مؤجلا بيمينه كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه استأجره منه فلا يصدق
في تأجيل واجارة لانه دعوى بلا حجة وحينئذ يستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود
فكذبه في صفتها حيث يلزمه ما اقر فقط لان السود نوع والاجل عارض لثبوته بالشرط والقول
للمقر في النوع وللمنكر في العوارض كاقرار الكفيل بدين مؤجل فان القول له في الاجل لثبوته في
كفالة المؤجل بلا شرط وشراء امة متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع وقبول الوديعة بحر والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل
ذلك اقرار بملك ذي اليد فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف
ابرائه عن جميع الدعاوى ثم ادعى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في
الجامع خلافه التصحيح الوهبانية ووفق شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان اقرارا
وان قال اتبيع هذا لا ونحوه مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار بعدم ملكه
وله على مائة ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا وفي مائة وثوب ومائة
وثوبان تفسر المائة لانها مبهمة وفي مائة وثلاثة اثواب كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا
الاثواب لما ذكر بحرف العطف فانصرف التفسير اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه الدابة فقط والاصل ان ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم
المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت
ومفاده انه لو قال دابة في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم ارجحه وبخاتم
تلزمه حلقته في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمائله ونصله
وبحجلة بجاء وجيم بيت مزين بستور وسرر العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في
جوالق او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا ومن قوصرة
مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزمه الظرف فقط لما مر
اذا العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى على او الضرب خمسة لما
مر ولزمه في خمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما في الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف
الثانية وما بين الحائطين فلذا قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه
الغاية الثانية ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
عند ابي حنيفة لما مر بنهايته وفي له من داري ما بين هذا الحائط له ما بينهما فقط لما مر وصح الاقرار

والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء علاقة السيف ه
الجفن بفتح الجيم وهو غلاف ه

بالحمل المحتمل وجوده وقته اى وقت الاقرار بان يلد لدون نصف حول لو مزوجة او لدون حولين
لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة
زيلعي لكن فى الجوهرة اقل مدة حمل الشاة اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح
له ان بين المقر سببا صالحا يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به
فلان فيجوز ولا فلو كما يأتى فان ولدته حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر وان ولدت
حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك فى الوصية بخلاف الميراث وان ولدت
ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة
او بيع او اقراض او ابهم الاقرار ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت
الثلاثة واما الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير فى الجملة اشباه اقر بشيء على انه بالخيار
ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية صدقه المقر له فى الخيار
لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن
فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح لانه منكر والقول له كما قرر بدين بسبب كفالة على انه بالخيار
فى مدة ولو المدة طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر
لانها افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان يكون بالبنان
فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف علي او اكتب بيع داري او طلاق امرأتي صح كتب
ام لم يكتب وحل للصكاك ان يشهد الا فى حد وقود خانيه وقدمنا فى الشهادات عدم اعتبار
مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه
الدين كله يعني ان وفى ما ورثه برهان وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا
للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبهذا علم انه لا يحل الدين
فى نصيبه بمجرد اقراره بل بقضاء القاضي عليه باقراره فليحفظ هذه الزيادة درر اشهد
على الف فى مجلس واشهد رجلين آخرين فى مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المال لان الفان
كما لو اختلف السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند الشهود
ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني
عين الاول او منكرا فغيره ولو نسي الشهود افى موطن ام موطنين فهما مالان ما لم يعلم اتحاده
وقيل هو تمامه فى الخانية اقر ثم ادعى المقر انه كاذب فى الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا
فى اقراره عند الثاني وبه يفتى درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت

الدعوى

الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب الاستثناء وما فى معناه

فى كونه مغيرا كالشرط ونحوه هو عند
تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له
على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة وهي ما ذكرناه ومختصرة وهي ان يقول ابتداء
له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا اى بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال
بالمستثنى منه الا لضرورة كتنفس او سعال او اخذ فم بهيئتي والنداء بينهما لا يضر لانه للتنبيه
والتأكيد كقوله لك على الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك على الف فاشهدوا الا كذا ونحوه
مما يعد فاصلا لان الاشهاد يكون بعد تمام الاقرار فلم يصح الاستثناء فمن استثنى بعض
ما اقر به صح استثناؤه ولو الاكثر عند الاكثر ولزمه الباقي ولو مما لا يقسم كهذا العبد
لفلان الا ثلثه او ثلثيه صح على المذهب والاستثناء الكل ليس برجوع بل هو استثناء فاسد
هو الصحيح جوهرة وهذا ان كان الاستثناء بعين لفظ الصدر او مساويه كما يأتي وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا سالما وغانما وراشدا ومثله نسائي طوالق الا
هؤلاء او الا زينب وعمرة وهندا وهم الكل صح الاستثناء وكذا ثلث مالي لزيد الا الفا
والثلث الف صح فلا يستحق شيئا اذ الشرط ايهام البقاء لا حقيقته حتى لو طلقها ستا
الا اربعا صح ووقع ثنتان كما صح استثناء الكيلي والوزني والعددي الذي لا يتفاوت
احاده كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون المستثنى القيمة استحسانا لثبوتها
فى الذمة فكانت كالثمنين وان استغرقت القيمة جميع ما اقر به لاستغراقه بغير المساوي
بخلاف له على دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي فيبطل لانه استثناء الكل بحر لكن
فى الجوهرة وغيرها على مائة درهم الا عشرة دنانير وقيمتها مائة او اكثر لا يلزمه شيء فحرر
واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على الف درهم الا مائة
درهم او خمسين درهما فيلزمه تسعمائة وخمسون على الاصح بحر واذا كان المستثنى مجهولا
يثبت الاكثر نحو له على مائة درهم الا شيئا او الا قليلا او الا بعضا لزمه احد وخمسون
لوقوع الشك فى المخرج فيحكم بخروج الاقل ولو وصل اقراره بانشاء الله او فلان او علقه
بشرط على خطر لا بكائن كان مت فانه ينجز بطل اقراره بقي لو ادعى المشيئة هل يصدق لم ار
وقدمناه فى الطلاق المعتمد لا فليكن الاقرار كذلك لتعلق حق العبد قال المصنف وصح استثناء
البيت من الدار لا استثناء البناء منها لدخوله تبعا فكان وصفا واستثناء الوصف
لا يجوز وان قال بناؤها لي وعرصتها لك فكما قال لان العرصة هي البقعة لا البناء

استثناء المستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصية ان

حتى لو قال وارضها لك كان له البناء ايضا لدخوله تبعا الا اذا قال بناؤها لزيد والارض لعمرو
فكما قال واستثنا فص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية كالبناء فيما مر وان قال مكلف
له على الف من ثمن عبد ما قبضته الجملة صفة عبد وقوله موصولا باقراره حال منهما ذكره في
الحاوي فليحفظ وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلمه الى المقر لزمه الالف والا
لا عملا بالصفة وان لم يعين العبد لزمه الالف مطلقا وصل ام فصل وقوله ما قبضته لغو
لانه رجوع كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة او دم فيلزمه مطلقا
وان وصل لانه رجوع الا اذا صدقه او اقام بينة فلا يلزمه ولو قال له علي الف درهم
حرام او ربا فهي لازمة مطلقا وصل ام فصل لاحتمال حله عند غيره ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا بان صدقه لا يلزمه والاقرار بالبيع تلجئة هي ان يلجئك ان تاتي
امرا باطنه على خلاف ظاهره فانه على هذا التفصيل ان كذبه لزم البيع والا لا ولو قال
له علي الف درهم زيوف ولم يذكر السبب فهي كما قال على الاصح بحر ولو قال له علي الف من
ثمن متاع او قرض وهي زيوف مثلا لم يصدق مطلقا لانه رجوع ولو قال من غصب او وديعة
الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا وصل ام فصل وان قال ستوقة او رصاص فان
وصل صدق وان فصل لا لانها دراهم مجازا وصدق بيمينه في غصبته او اودعني
ثوبا اذا جاء بمعيب ولا بينة وصدق في له علي الف ولكن من ثمن متاع الا انه ينقص كذا
اي الدراهم وزن خمسة لا وزن سبعة متصلا وان فصل بلا ضرورة لا يصدق لصحة
استثناء القدر لا الوصف كالزيافة ولو قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت
في يدي بلا تعد وقال الآخر بل اخذتها مني غصبا ضمن المقر لاقراره بالاخذ وهو سبب
الضمان وفي قوله انت اعطيته وديعة وقال الآخر بل غصبته مني لا يضمن بل القول له
لانكاره الضمان وفي هذا كان وديعة او قرضا لي عندك فاخذته منك فقال المقر
له بل هو لي اخذه المقر له لو قائما والا فقيمته لاقراره باليد له ثم بالاخذ منه وهو سبب
الضمان وصدق من قال اجرت فلانا فرسي هذه او ثوبي هذا فركبه او لبسه او اعرته ثوبي
او اسكنته بيتي ورده او خاط فلان ثوبي هذا بكذا فقبضته منه وقال فلان بل ذلك
لي فالقول للمقر استحسانا لان اليد في الاجارة ضرورية بخلاف الوديعة هذا الالف
وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر الف مثله للثاني بخلاف هي
لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع حتى لا يجب عليه شي للثاني لانه لم يقر بايداع وهذا
ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة

دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله وان كان بعينها فهي للاول وعليه للثاني
مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا كقوله له الف درهم لا بل
الفان او الف درهم جياد لا بل زيوف او عكسه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان فهي لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ خلاصة
لكنه مخالف لما مر انه ان اضاف لنفسه كان هبة فيلزم التسليم ولذا قال في الحاوي
القدسي ولو لم يسلطه على القبض فان قال واسمي في كتاب الدين عارية صح وان لم يقله
لم يصح قال المصنف وهو المذكور في عامة المعتبرات خلافا للخلاصة فتامل عند الفتوى
والله اعلم

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت وحده مر في طلاق المريض وسيجي
في الوصايا اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله بالاثر عن عمر ولو بعين فكذلك الا اذا علم
تمليكه في مرضه فينفذ بالثلث ذكره المصنف في متنه فليحفظ واخر الارث عنه ودين
الصحة مطلقا وما لزمه في مرضه بسبب معروف ببينة او معاينة قاض قدم على ما اقر به
في مرض موته ولو على المقر به وديعة وعند الشافعي الكل سواء والسبب المعروف ما ليس بتبرع
كنكاح مشاهد بمهر المثل اما الزيادة فباطلة وان جاز النكاح عناية وبيع مشاهد
وعلمه كذلك اي مشاهد والمريض ليس له ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض ولو
كان ذلك اعطاء مهر وايفاء اجرة فلا يسلم لهما الا في مسئلتين اذا قضى ما استقرض
في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه لو بمثل القيمة كما في البرهان وقد علم ذلك اي ثبت كل
منهما بالبرهان لا باقراره للتهمة بخلاف اعطاء المهر ونحوه وما اذا لم يؤد حتى مات
فان البائع اسوة للغرماء في الثمن اذا لم تكن العين المبيعة في يده اي يد البائع فان كانت كان اولى
وان اقر المريض بدين ثم اقر بدين تحاصا وصل او فصل لاستواء ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا
وعلى القلب وبعكسه الوديعة اولى ولو اقر مديونا او لا للتهمة وحيلة صحته ان يقول لا حق لي عليه كما
افاده بقوله وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي يشمل الوارث وغيره صحيح قضاء لا ديانة
فترتفع به مطالبة الدنيا لا مطالبة الاخرة حاوي الا المهر فلا يصح على الصحيح بزازية اي لظهور
انه عليه غالبا بخلاف اقرار البنت في مرضها بان الشي الفلاني ملك ابي او امي لا حق لي فيه
او انه كان عندي عارية فانه يصح ولا تسمع دعوى زوجها فيه كما بسطه في الاشباه
فائدة فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات كتابي وان اقر المريض لوارثه بمفرده او مع
اجنبي بعين او دين بطل خلافا للشافعي ولنا حديث لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين الا ان يصدقه
بقية الورثة فلو لم يكن وارث اخر او اوصى لزوجته او هي له صحت الوصية وعند عدمهما فيرث الكل فرضا وردا

فلا يحتاج لوصية شرنبلالية وفي شرح الوهبانية اقر بوقف ولا وارث له فلو على جهة عامة صح تصديق
السلطان او نائبه وكذا الوقف خلافا لما نقله الطرسوسي فليحفظ ولو كان ذلك اقرارا بقبض دينه
او غصبه او رهنه ونحو ذلك عليه اى على وارثه او عبد وارثه او مكاتبه لا يصح لوقوعه لوارثه
ولو فعله ثم ابرأه ثم مات جاز كل ذلك لعدم مرض الموت اختيار ولو مات المقر له ثم المريض ووارث
المقر له من ورثة المريض جاز اقراره كاقراره للاجنبي بحر عن الصيرفية بخلاف اقراره
اى لوارث بوديعة مستهلكة فانه جائز وصورته ان يقول كانت عندي وديعة لهذا الوارث
فاستهلكتها جوهرة والحاصل ان الاقرار للوارث موقوف الا في ثلاث مذكورة في الاشباه منها الاقرار
بالامانات كلها ومنها النفي كلا حق لي قبل ابي او امي كان عندي عارية وهذا حيلة الى قبضه وتمامه
فيها فليحفظ اقر فيه اى في مرض موته لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده بزازية
وفي القنية تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت
الاقرار فلو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ولد صح الاقرار لعدم ارثه الا اذا صار وارثا وقت الموت بسبب
جديد كالتزويج وعقد الموالاة فيجوز كما ذكره بقوله فلو اقر لها اى لاجنبية ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب بكفر او ابن اذا زال حجبه باسلام او بموت الابن فلا يصح لان ارثه بسبب قديم
لا جديد وبخلاف الهبة لها في مرضه والوصية لها ثم تزوجها فلا تصح لان الوصية تمليك بعد الموت
وهي حينئذ وارثة اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم قد استوفيتها ولها اى المقر
ابن منكر فذلك صح اقراره لان الميت ليس بوارث كما لو اقر لامرأته في مرض موته بدين ثم ماتت قبله
وتركت منها ولدا صح الاقرار وقيل لا قائله سيغ ضعيف فيه ولو اقر فيه لوارثه ولاجنبي بدين لم يصح
خلافا لمحمد عمادية وان اقر لاجنبي مجهول النسب ثم اقر ببنوته وصدقه وهو من اهل التصديق
ثبت نسبه مستندا لوقت العلوق واذا ثبت بطل اقراره لما مر ولو لم يثبت بان كذبه او عرف نسبه
صح الاقرار لعدم ثبوت النسب شرنبلالية معزيا للينابيع ولو اقر لمن طلقها ثلاثا يعني بائنا فيه اى في
مرض موته فلها الاقل من الارث والدين ويدفع لها ذلك بحكم الاقرار لا بحكم الارث حتى لا تصير شريكة
في اعيان التركة شرنبلالية وهذا اذا كانت في العدة وطلقها بسؤالها فان مضت العدة جاز لعدم
التهمة عزمية وان طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار لها لانها وارثة
اذ هو فار وحمله اكثر المشايخ لظهوره من كتاب الطلاق وان اقر لغلام مجهول النسب في مولده او في
بلد هو فيها وهما في السن بحيث يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام لو مميزا والا لم يحتج لتصديقه
كما مر وحينئذ ثبت نسبه ولو المقر مريضا وان ثبت شارك الغلام الورثة فان انتفت هذه الشروط
يؤاخذ المقر من حيث استحقاق المال كما لو اقر باخوة غيره كما مر عن الينابيع كذا في الشرنبلالية فيحمل عند

وهي الحيلة في ابرا المريض وارثه ومنه
هذا الشي الفلاني ملك ابي او امي صح

الفتوى وصح اقراره اى المريض بالولد والوالدين قال في البرهان وان عليا قال المقدسي وفيه نظر لقول
الزيلعي ولو اقر بالجد او ابن الابن لا يصح لان فيه حمل النسب على الغير بالشروط الثلاثة المتقدمة في الابن
وصح بالزوجة بشرط خلوها عن زوج وعدة وخلوه اى المقر عن اختها مثلا واربع سواها وصح بالمولى
من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة غيره اى غير المقر والمرأة صح اقرارها بالوالدين
والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه حجة لا على غيره قلت وما ذكر من صحة
الاقرار بالام كالاب هو المشهور الذي عليه الجمهور وقد ذكر الامام العتابي في فرائضه ان الاقرار
بالام لا يصح وكذا في ضوء السراج لان الانساب للاباء لا للامهات وفيه حمل الزوجية على الغير فلا
يصح انتهى ولكن الحق صحته بجامع الاصالة فكانت كالاب فليحفظ ولنا صح بالولد ان شهدت
امرأة ولو قابلة بتعيين الولد اما النسب فبالفراش شمني ولو معتدة جحدت ولادتها فبحجة تامة
كما مر في باب ثبوت النسب او صدقها الزوج ان كان لها زوج او كانت معتدة منه وصح مطلقا
ان لم تكن كذلك اى مزوجة ولا معتدة او كانت مزوجة وادعت انه من غيره فصار كالادعاء
منها لم يصدق في حقها الا بتصديقها قلت بقي لو لم يعرف لها زوج غيره لم ار حكمه فحرر
ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه كما مر لانه حينئذ كالمتاع ولو كان
المقر له عبد الغير اشترط تصديق مولاه لان الحق له وصح من المقر له تصديقه بعد موت المقر لبقاء النسب
والعدة بعد الموت الا تصديق الزوج بعد موتها مقرة له لانقطاع النكاح بموتها ولهذا ليس له
غسلها عنده وخالفاه وعكسه واذا اقر رجل بنسب فيه تحميل على غيره لم يقبل من غير ولاء كما في الدرر
لفساده بالجد وابن الابن كما قال كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح الاقرار في حق غيره
الا ببرهان ومنه اقرار اثنين كما مر في باب ثبوت النسب فليحفظ وكذا لو صدقه المقر عليه
او الورثة وهم من اهل التصديق ويصح في حق نفسه حتى يلزمه اى المقر الاحكام من النفقة والحضانة
والارث اذا تصادقا عليه اى على ذلك الاقرار لان اقرارهما حجة عليهما وان لم يكن له اى لهذا
المقر وارث غيره مطلقا لا قريبا كذوي الارحام ولا بعيدا كمولى الموالاة غيره وغير
ورث والا لا لان نسبه لم يثبت فلا يزاحم الوارث المعروف والمراد غير الزوجين لان وجودهما
غير مانع قال ابن الكمال ثم للمقر ان يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه زيلعي اى وان صدقه المقر
له كما في البدائع لكن نقل المصنف عن شرح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع فليحرر
عند الفتوى ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث فيستحق نصف نصيب المقر ولم يثبت
نسبه لما تقرر ان اقراره مقبول في حق نفسه فقط قلت بقي لو اقر الاخ بابن هل يصح قال
الشافعية لا لان ما ادى وجوده الى نفيه انتفى من اصله ولم ار لائمتنا صريحا وظاهر كلامهم

قلت كان هذا اصوب لان الانساب للاباء دون الامهات قال الله تعالى ادعوهم لاباءهم وقال عليه السلام من انتسب الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ... حيدر وشرح السراجية

التصديق

نعم فليس لجمع وان ترك شخص ابنين وله على اخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر
لان اقراره ينصرف الى نصيبه وللاخر خمسون بعد حلفه انه لا يعلم ان اباه قبض شطر المائة قاله الاكمل قلت
وكذا الحكم لو اقر ان اباه قبض كل الدين لكنه هنا يحلف لحق الغريم زيلعي والله اعلم **فصل في مسائل شتى**
اقرت الحرة المكلفة بدين لاخر وكذبها زوجها صح اقرارها في حقه ايضا عند ابي حنيفة فتحبس المقرة
وتلازم وان تضرر الزوج وهذه احدى المسائل الست الخارجة من قاعدة الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره وهي في الاشباه وينبغي ان يخرج ايضا من كان في اجارة غيره فاقر لاخر بدين فان له
حبسه وان تضرر المستاجر وهي واقعة الفتوى ولم ارها صريحة وعندهما لا تصدق في حق الزوج
فلا تحبس ولا تلازم قلت وينبغي ان يعول على قولهما افتاء وقضاء لان الغالب ان الاب يعلمها
الاقرار له او لبعض اقاربها ليتوصل بذلك الى منعها بالحبس عنده عن زوجها كما وقفت عليه مرارا
حين ابتليت بالقضاء كذا ذكره المص مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وصدقها المقر له ولها زوج واولاد
منه اي الزوج وكذبها زوجها صح في حقها خاصة فولد علق بعد الاقرار رقيق خلافا لمحمد لا في حقه
يرد عليه لتناقض طلاقها كما حققه في الشرنبلالية وحق الاولاد وفرع على حقه بقوله فلا يبطل النكاح
وعلى حق الاولاد بقوله واولاد حصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار لحصولهم قبل اقرارها بالرق
مجهول النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح اقراره في حقه فقط دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان له وارث يستغرق التركة والا فيرث الكل او الباقي كما في
شرنبلالية المقر له فان مات المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر ولو جنى هذا العتيق سعى في جنايته لانه لا
عاقلة له ولو جني عليه يجب ارش العبد وهو كالمملوك في الشهادة لان حريته بالظاهر وهو يصلح للدفع
لا للاستحقاق قال رجل لاخر لي عليك الف فقال في جوابه الصدق او الحق او اليقين او نكر كقوله حقا او
او كرر لفظ الحق او الصدق كقوله الحق الحق او حقا حقا ونحوه او قرنها بالبر كقوله البر حق او الحق بر
فاقرار ولو قال الحق حق او الصدق صدق واليقين يقين لا يكون اقرارا لانه كلام تام بخلاف ما مر لانه لا يصلح
للابتداء فجعل جوابا فكانه قال ادعيت الحق الخ قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا ابقة او قال هذه السا
فعلت كذا او باعها فوجد بها واحدا منها اي من هذه العيوب لا ترد به لانه نداء او شتيمة لا اخبار بخلاف هذه
سارقة او هذه ابقة او هذه زانية او هذه مجنونة حيث ترد باحدها لانه اخبار وهو لتحقيق الوصف
وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة فعلت كذا حيث تطلق امراته لتمكنه من اثباته شرعا فجعل ايجابا ليكون صادقا
بخلاف الاول درر اقرار السكران بطريق محظور اي ممنوع محرم صحيح في كل حق فلو اقر بقود اقيم عليه الحد
في سكره وفي السرقة يضمن المسروق كما بسطه سعدي افندي في باب حد الشرب الا في ما يقبل الرجوع
كالردة وحد الزنا وشرب الخمر وان سكر بطريق مباح كشرب مكرهها لا يعتبر بل هو كالاغماء الا في سقوط القضاء

وتمامه في احكامات الاشباه المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره لما تقرر انه يرتد بالرد الا في مسائل
هنا تبعا للاشباه الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف ففي الاسعاف لو وقف على رجل فقبله
ثم رده لم يرتد وان رده قبل القبول ارتد والطلاق والرق فكلها لا ترتد ويزاد الميراث بزازية والنكاح
كما في متفرقات قضاء البحر وتمامه ثمة واستثنى ثمة مستثنى من الابراء وهما ابراء الكفيل لا يرتد وابراء
المديون بعد قوله ابرئني فابرأه لا يرتد فالمستثنى عشرة فليحفظ وكالة الوهبانية وفي صدقته فيها
ثم رده لا يرتد بالرد وهل تشترط لصحة الرد مجلس الابراء خلاف والضابط ان ما فيه تمليك مال من وجه
يقبل الرد والا فلا كابطال شفعة وطلاق وعتاق لا يقبل الرد وهذا ضابط جيد فليحفظ صالح
احد الورثة وابرأه ابراء عاما او قال لم يبق لي حق من تركة ابي عند الوصي او قبضت الجميع ونحو ذلك ثم ظهر
في يد وصيه من التركة شيء لم يكن وقت الصلح وتحقق تسمع دعوى حصته منه على الاصح صلح البزازية
ولا تناقض لحمل قوله لم يبق لي حق اي مما قبضته على ان الابراء عن الاعيان باطل وحينئذ فالوصي عدم
صحة البراءة كما افاده ابن الشحنة واعتمده الشرنبلالي في مستحقه في الصلح اقر رجل بالف ثبت تقبل
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار شرح وهبانية قلت وحرر شارحها الشرنبلالي
انه لا يفتى بهذا الفرع لانه لا عذر لمن اقر غايته انه يقال بانه يحلف المقر له على قول ابي يوسف المختار للفتوى
فهذه ونحوها انتهى قلت وبه جزم المص فيما مر فقد برا فرعه بعد الدخول من هنا الى كتاب الصلح ثابت
في نسخ المتن ساقط من نسخ الشرح انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر بالدخول ونصف بالاقرار اقر
المشروط له الريع او بعضه انه اي ريع الوقف يستحقه فلان دونه صح وسقط حقه ولو كتاب الوقف بخلافه
ولو جعله لغيره او اسقطه لا لاحد لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا كما مر في الوقف وذكره في
الاشباه ثمه وهنا في الساقط لا يعود فراجعه القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها
بما كان فيها من اقرار وتناقض لما قدمنا في القضاء انه لا يؤاخذ بما فيها الا اذا اقر بلفظه صريحا قال
له علي الف في علمي او فيما اعلم او حسب او ظني لا شيء عليه خلافا للثاني في الاول قلنا هو للشك
عرفا نعم لو قال قد علمت لزمه اتفاقا قال غصبنا من فلان الفا ثم قال كنا عشرة انفس منفردا وادعى
الغاصب كذا في نسخ المتن وقد علمت سقوط ذلك من نسخ الشرح وصوابه وادعى الطالب كما عبر في
المجمع وقال شارحه اي المغصوب منه انه وحده غصبها لزمه الالف كلها والزمه زفر بعشرها قلنا هذا
الضمير يستعمل في الواحد الظاهر انه يخبر بفعله دون غيره فيكون قوله كنا عشرة رجوعا فلا يصح
نعم لو قال غصبناه كلنا صح اتفاقا لانه لا يستعمل في الواحد قال رجل اوصى ابي بثلث ماله لزيد بل لعمرو
بل لبكر فالثلث للاول وليس لغيره شيء وقال زفر لكل ثلث وليس للابن شيء قلنا نفاذ الوصية في الثلث
وقد اقر به للاول فاستحقه فلم يصح رجوعه بعد ذلك الثاني بها بخلاف الدين لنفاذه من الكل

صلحه ان يدعي عليه انه دعى البعض هذا المال القبض وقد صح وبعض
باع علمه فان اقام على ذلك م

من المجمع فروع اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل الا اذا اقر بالطلاق بناء على افتاء المفتي ثم تبين
عدم الوقوع لم يقع يعني ديانة قنية اقرار المكره باطل الا اذا كان السارق مكرها فافتى بعضهم بصحته
ظهيرية الاقرار بشيء محال وبالدين بعد الابراء منه باطل ولو عبر بصيغة ما له على الابد نعم لو
ادعى دينا بسبب حادث بعد الابراء العام وانه اقر به بعده ذكره المصنف في فتاويه قلت مفاده
انه لو اقر ببقاء الدين ايضا فحكمه كالاول وهي واقعة الفتوى فتامل الفعل في المرض احط من فعل الصحة
الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه صحيح في المرض لا في الصحة ثم وتمامه في الاشباه
وفي الوهبانية .:. واسناد بيع فيه للصحة اقبلن .:. وفي القبض من ثلث التراث يقدر
اقر بها المثل في ضعف موتر .:. فبينة الايهاب من قبل تهدد .:. وليس بلا تشهد مقر ابعد
ولو قال لا تخبر بخلف بسطر .:. ومن قال ملكي ذا الذي كان منشا .:. ومن قال هذا ملك ذا فهو مظهر
ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا .:. فمن يدعي من بعد منها فمنكر

كتاب الصلح

مناسبته ان الانكار
المقر سبب للخصومة المستدعية للصلح هو لغة اسم من المصالحة وشرعا عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة
ركنه الايجاب مطلقا والقبول فيما يتعين اما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول عناية وسيجي
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري صلحه عن ضرر بين وصح من عبد ماذون
ومكاتب لو فيه نفع وشرطه ايضا كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه وكون المصالح
عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما كان المصالح عنه او مجهولا
لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس
ويبطل به الاول والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا بعده نا وشرب مطلقا وطلب الصلح كاف
عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على
على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى
عليه لانه كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه لو مقرا وهو
صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع
كالشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح
عنه لانه يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح عنه يرد المدعى
حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته
من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة وهذا حكمها وحكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة
عبد وسكنى دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت احدهما وبهلاك المحل
في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس آخر ابن كمال لانه حكم الاجارة والآخران اي الصلح

بسكوت

بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح عن
دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي فيدلي بحجته فان كان للمدعي
بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى
البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه فنكل نهاية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار
لان المدعي ياخذها عن المال فيواخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته من العوض ورجع
بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه
هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع فان وقع به رجع بالمدعي نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة
اقرار بالملكية عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي المدعي كاستحقاقه فكذلك
في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين والا لم يبطل بل يرجع
بمثله عيني صالح عن كذا نسخ المتن والشرح وصوابه على بعض بعض ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين
كما سيجي فلو ادعى عليه دارا فصالحه على بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان
ما قبضه من عين حقه وحيلة صحته ما ذكره بقوله بزيادة شيء كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن ظاهر الرواية الصحة مطلقا
زيلعي وعيني ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العزمية للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وحمل ما في
المتن على رواية ابن سماعة وقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر
ملكا للمدعى عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم واما
الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي قضاء لا ديانة فلو ظفر به اخذه قهستاني
وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا
ولو باقرار بمنفعة وعن دعوى المنفعة ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا
على مال ويثبت الولاء ولو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا
في كل موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره نزل بايعا فليحفظ
وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب لو مبطلا ويحل لها التزوج
لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى
والاختيار صحه الصحة في درر البحار وان قتل العبد الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
لانه ليس من التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان قتل عبد
له اي للماذون رجلا عمدا فصالحه الماذون عنه جاز لانه من تجارته والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب
الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعد

اى الصلح على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء لو تصادقا بعده انها
اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الموسر الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر
شرعا فبطل الفضل اتفاقا كالصلح فى المسئلة الاولى على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لان المغصوب بعد
القضاء بالقيمة فانه لا يجوز لان تقدير القاضى كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت القيمة اكثر
من قيمة مغصوب تلف لعدم الربو وصح فى الجناية العمد مطلقا ولو فى نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش
او باقل لعدم الربو وفى الخطا كذلك لا تصح الزيادة لان الدية فى الخطا مقدرة حتى لو صالح بعين مقادير ها
صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين وتعيين القاضى احدها يصير عينا فصالح بجنس اخر ولو على
على خمر فسد فتلزم الدية فى الخطا وسقط القود لعدم ما يرجع اليه اختيارا وكل زيد عمروا بالصلح عن دم
عمد او على بعض دين يدعيه على آخر من مكيل وموزون لزم بدله الموكل لانه فكان الوكيل سفيرا الا ان يضمنه
الوكيل فيواخذ بضمانه كما لو وقع الصلح من الوكيل عن مال بمال عن اقرار وقيل مطلقا لان الوكيل لانه حينئذ كبيع اما اذا
كان عن انكار لا يلزم الوكيل مطلقا بحر و د ر صالح عنه فضولى بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف
الصلح الى ماله او قال على هذا او كذا وسلم المال صح وصار متبرعا فى الكل الا اذا ضمن بامره غرر
والا يسلم فى الصورة الرابعة فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل والخلع
فى جميع ما ذكرناه من الاحكام الخمسة كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة
جاز وطاب البدل لو صادقا فى دعواه وقيل قائله صاحب الاجناس لا يطيب لانه بيع معنى وبيع
الوقف لا يصح كل صلح بعد صلح فالثانى باطل وكذا النكاح بعد النكاح والحوالة بعد الحوالة والصلح
بعد الشراء والاصل ان كل عقد اعيد فالثانى باطل الا فى ثلاث منكوحة فى بيوع الاشباه الكفالة والشراء
والاجارة فليراجع اقام المدعى عليه بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعى قال قبل الصلح ليس لى قبل فلان
حق فالصلح ماض على الصحة ولو قال المدعى بعده ما كان لى قبله اى قبل المدعى عليه حق بطل الصلح بحر
قال المص وهو مقيد لاطلاق العمادية ثم نقل عن دعوى البزازية انه لو ادعى الملك بجهة اخرى لم يبطل
فيحرر و الصلح عن الدعوى الفاسدة يصح ومن الباطلة لا والفاسدة ما يمكن تصحيحها بحر و درر
فى الاشباه ان الصلح عن انكار بعد دعوى فاسدة فاسد الا فى دعوى مجهول فجائز فليحفظ وقيل اشتراط
صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا فيصح الصلح مع بطلان الدعوى كما اعتمده صدر الشريعة
اخر الباب واقره ابن الكمال وغيره وفى باب الاستحقاق كما مر فراجعه وصح الصلح عن دعوى حق الشرب
وحق الشفعة وحق وضع الجذوع على الاصح الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص فى اى حق كان فافتدى
اليمين بدراهم جاز حتى فى دعوى التعزير مجتبى بخلاف دعوى حد ونسب درر الصلح ان كان بمعنى المعاوضة
بان كان دينا بدين ينتقض بنقضهما اى بفسخ المتصالحين وان كان لا بمعناها اى المعاوضة بان كان

دينا

دينا بدون نسب بل بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض فلو تصادقا ولا ينقض لان الساقط لا يعود
فيه وصير فيه فليحفظ ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح
مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح الصلح فى الصور الثلاث سراجيه قيد بعدم دعوى الهالك لانه لو
ادعاه وصالحه قبل اليمين صح برهيتى خانيه وصح الصلح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة
ولو برهن المدعى بعده على اصل الدعوى لم تقبل الا فى الوصى عن مال اليتيم على الانكار اذا صالح على بعضه ثم
وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبى فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف اشباه وقيل لا جزم بالاول
فى الاشباه والثانى فى السراجية وحكاهما فى القنية مقدما للاول طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا
يكون اقرارا بالدعوى عند المتقدمين وخالفهم المتاخرون والاول اصح بزازية بخلاف طلب الصلح عن المال
والابراء عن المال فانه اقرار اشباه صالح عن عيب او دين فظهر عدمه او زال العيب بطل الصلح ويرد ما اخذ
اشباه ودرر انتهى فصل فى دعوى الدين الصلح الواقع على بعض جنس ماله عليه من دين او غصب
اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة للربو وحينئذ فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف حال
على مائة حالة او على الف مؤجل وعن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لعدم
الجنس فكان صرفا فلم يجز نسيئة او عن الف مؤجل على نصفه حالا الا فى صلح المولى مكاتبه فيجوز زيلعى
او عن الف سود على نصفه بيضا والاصل ان الاحسان ان وجد من الدائن فاسقاط وان منهما فمعاوضة
قال الغريم ادّ الى خمسمائة غدا من الف لى عليك على انك برئ من النصف الباقى فقبل واى فيه برئ وان
لم يؤد ذلك فى الغد عاد دينه كما كان لفوات التقييد بالشرط ووجوهها خمسة احدها هذا والثانى ان لم
يوقت بالغد لم يعد لانه ابراء مطلق والثالث وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو برئ
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه كان الامر كما قال لانه صرح بالتقييد والرابع
فان ابراءه عن نصفه على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى فى الغد او لا لبداءته بالابراء لا بالاداء
والخامس لو علق بصريح الشرط كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح الابراء لما تقرر ان تعليقه بالشرط
صريحا باطل لانه تمليك من وجه وان قال المديون لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط
عنى ففعل الدائن التاخير او الحط صح لانه ليس بمكره عليه ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه الكل للحال ولو
ادعى الفا وجحد فقال اقرر لى بها على ان احط منها مائة جاز بخلاف على ان اعطيك مائة لانها رشوة
ولو قال ان اقررت لى حططت لك منها مائة فاقر صح الاقرار لا الحط مجتبى الدين المشترك بسبب متحد كثمن
مبيع صفقة واحدة او دين موروث او قيمة مستهلك مشترك اذا قبض احدهما شيئا منه شاركه الاخر
فيه ان شاء او اتبع الغريم كما ياتى وحينئذ فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اى على خلاف جنس الدين
اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع اصل الدين فلا حق له فى الثواب ولو لم يصالح بل اشترى

بنصفه شيئا ضمنه شريكه الربع لقبضه النصف بالمقاصة او ابتع عن عينه في جميع مامر لبقاء حقه في ذمته واذا
ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع لانه اتلاف لا قبض وكذا الحكم ان كان للمديون على احدهما دين قبل
وجوب دينهما عليه حتى وقعت المقاصة بدينه السابق لانه قاض لا قابض ولو ابرا الشريك المديون عن البعض
قسم الباقي على سهامه ومثله المقاصة ولو اجل نصيبه صح عند الثاني والغصب والاستيجار بنصيبه قبض
لا التزوج والصلح عن جناية عمد وحيلة اختصاصه بالقبض ان يهبه الغريم قدر دينه ثم يبريه او يبيعه
به كفا من تمر مثلا ثم يبريه ملتقط وعيني وصرف في الشركة صالح احدهما بسلم عن نصيبه على ما دفع
من راس المال فان اجاز الشريك الاخر نفذ عليهما وان رد رد لانه قسمة الدين قبل قبضه وانه
باطل نعم لو كانا شريكي مفاوضة جاز مطلقا بحر والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في التخارج
اخرجت الورثة احدهم عن التركة وهي عرض او هي عقار بمال اعطوه له او اخرجوه عن تركة هي ذهب بفضة
دفعوها له او على العكس او عن نقدين بهما صح في الكل صرفا للجنس بخلاف جنسه قل ما اعطوه او كثر لكنه
بشرط التقابض فيما هو صرف وفي اخراجه عن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون ما اعطى
له اكثر من حصته من ذلك الجنس تحرزا عن الربوا ولا بد من حضور النقدين عند الصلح وعلمه بقدر
نصيبه شرنبلالية وجلالية ولو بعرض جاز مطلقا لعدم الربوا وكذا لو انكروا ارثه لانه حينئذ ليس ببدل
بل لقطع المنازعة وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل ثم ذكر لصحته حيلا فقال وصح لو شرطوا ابراء الغرماء منه
اي من حصته لانه تمليك الدين ممن عليه فيسقط قدر نصيبه عن الغرماء او قضوا نصيب المصالح منه
اي الدين تبرعا منهم واحالهم بحصته او اقرضوه قدر حصته منه وصالحوه عن غيره بما يصلح بدلا واحالهم
بالقرض على الغرماء وقبلوا الحوالة وهذه احسن الحيل ابن الكمال والاوجه ان يبيعوه كفا من تمر او نحوه
بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء ابن ملك وفي صحة صلح عن تركة مجهولة اعيانها ولا دين فيها
على مكيل او موزون متعلق بصلح اختلاف والصحيح الصحة زيلعي لعدم اعتبار شبهة الشبهة وقال ابن الكمال
ان في تركة جنس بدل الصلح لم يجز والا جاز وان لم يدر فعلى الاختلاف ولو التركة مجهولة وهي غير مكيل
او موزون في يد البقية من الورثة صح في الاصح لانها لا تفضي الى المنازعة لقيامها في يدهم حتى لو كانت
في يد المصالح او بعضها لم يجز ما لم يعلم جميع ما في يده للحاجة الى التسليم ابن ملك وبطل الصلح والقسمة
احاطة الدين بالتركة الا ان يضمن الورثة الدين بلا رجوع او يضمن اجنبي بشرط براءة الميت او يوفى من
مال اخر ولا ينبغي ان يصالح او لا يقسم قبل القضاء للدين في غير دين محيط ولو فعل الصلح والقسمة صح
لان التركة لا تخلو عن قليل دين فلو وقف الكل تضرر الورثة فيوقف قدر الدين استحسانا وقاية لئلا
يحتاجوا الى نقض القسمة بحر ولو اخرجوا واحدا من الورثة فحصته تقسم بين الباقين على السواء ان

كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان المعطى مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم يقسم بينهم وقيده الخصاف
بكونه عن انكار فلو عن اقرار فعلى السواء وصلح احدهم عن بعض الاعيان صحيح ولو لم يذكر في صك التخارج
في التركة دين ام لا فالصك صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى فيفتى بالصحة ويحمل على وجود شرائطها
مجمع الفتاوى والموصى له بمبلغ من التركة كوارث فيما قدمناه من مسئلة التخارج صالحوا اي الورثة
احدهم وخرج من بينهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون ذلك داخلا في الصلح المذكور
قولان اشهرهما لا بل بين الكل والقولان حكاهما في الخانية مقدما لعدم الدخول وقد ذكر في اول فتاويه
انه يقدم ما هو الاشهر فكان هو المعتمد كذا في البحر قلت وفي البزازية انه الاصح ولا يبطل
الصلح وفي الوهبانية ∴ وفي مال طفل بالشهود فلم يجز ∴ ومايدعي خصم ولا يتنور
وصح على الابراء من كل غائب ∴ ولو ذا العيب عن صالح بعد ∴ ومن قال ان تحلف فبرئ فلم يجز
ولو مودع كالاجنبي يصور كتاب المضاربة هي لغة مفاعلة من الضرب في الارض
وهو السير فيها وشرعا عقد شركة في الربح بمال من جانب رب المال وعمل من جانب المضارب وركنها
الايجاب والقبول وحكمها انواع لانها ايداع ابتداء ومن حيل الضمان ان يقرضه المال الا درهما ثم يعقد
شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعمل والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض
عليه وتوكيل مع العمل لتصرفه بامره وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز رب المال بعده
لصيرورته غاصبا بالمخالفة واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر
مثل عمله مطلقا ربح اولا بلا زيادة على المشروط خلافا لمحمد والثلاثة الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة درر
فاسدة كشرطه لنفسه عشرة دراهم فلا شيء له في مال اليتيم اذا عمل اشباه فهو مستثنى من اجر مثل
والفاسدة لا ضمان فيها ايضا كصحيحة لانه امين ودفع المال الى اخر مع شرط الربح كله للمالك بضاعة
فيكون وكيلا متبرعا ومع شرطه للعامل قرض لقلة ضرره وشرطها امور سبعة كون راس
المال من الاثمان كما مر في الشركة وهو معلوم للعاقدين وكفت فيه الاشارة والقول في قدره
وصفته للمضارب بيمينه والبينة للمالك واما المضاربة بدين فان على المضارب لم تجز وان
على ثالث جاز وكره ولو قال اشتر لي عبدا بنسيئة ثم بعه وضارب بثمنه ففعل جاز كقوله
لغاصب او مستودع او مستبضع اعمل بما في يدك مضاربة بالنصف جاز مجتبى وكون راس المال عينا
لا دينا كما بسط في الدرر وكونه مسلما الى المضارب ليمكنه التصرف بخلاف الشركة لان العمل فيها من الجانبين
وكون الربح بينهما شايعا فلو عين قدرا فسدت وكون نصيب كل منهما معلوما عند العقد ومن شروطها
كون نصيب المضارب من الربح حتى لو شرط له من راس المال او منه ومن الربح فسدت وفي الجلالية
كل شرط يوجب جهالة في الربح او يقطع الشركة فيه يفسدها والا بطل الشرط وصح العقد اعتبارا بالوكالة

ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب لان الاصل ان القول لمدعي الصحة في
العقود الا اذا قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة وقال المضارب الثلث فالقول لرب المال
ولو فيه فسادها لانه منكر زيادة يدعيها المضارب خانية وما في الاشباه فيه اشتباه فافهم ويملك المضارب
في المطلقة التي لم تقيد بمكان او زمان او نوع البيع ولو فاسدا بنقد او نسيئة متعارفة والشرى
والتوكيل بهما والسفر برا او بحرا ولو دفع له المال في بلده على الظاهر والابضاع اي دفع المال بضاعة
ولو لرب المال ولا تفسد به المضاربة كما يجي ويملك الايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار
فلو استاجر ارضا بيضاء ليزرعها او يغرسها جاز ظهيرية والاحتيال اي قبول الحوالة بالثمن مطلقا
على الايسر والاعسر لان كل ذلك من صنيع التجار لا يملك المضاربة والشركة والخلط بمال نفسه الا باذن
او اعمل برايك اذ الشيء لا يتضمن مثله ولا الاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك اي اعمل برايك
لانهما ليسا من صنيع التجار فلم يدخلا في التعميم ما لم ينص المالك عليهما فيملكهما واذا استدان كانت شركة
وجوه وحينئذ فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصره بالماء او حمل متاع المضاربة بماله وقد قيل له ذلك
فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة بهذه المقالة وانما قال بالماء لانه لو قصره بالنشا فحكمه كصبغ وان صبغه
احمر فشريك بما زاد الصبغ ودخل في اعمل برايك كالخلط وكان له حصة قيمة صبغه ان بيع وحصة الثوب
ابيض في ثمنهما ولو لم يقل اعمل برايك لم يكن شريكا بل غاصبا وانما قال احمر لما ان السواد نقص عند
الامام فلا يدخل في اعمل برايك بحر ولا يملك ايضا تجاوز بلد او سلعة او وقت او شخص عينه المالك
لان المضاربة تقبل التقييد المفيد ولو بعد العقد ما لم يصر المال عرضا لانه حينئذ لا يملك عزله فلا
يملك تخصيصه كما سيجي قيدنا بالمفيد لان غير المفيد لا يعتبر اصلا كنهيه عن بيع الحال واما المفيد
في الجملة كسوق من مصر فان صرح بالنهي صح والا لا فان فعل ضمن بالمخالفة وكان ذلك الشرا له ولو لم
يتصرف فيه حتى عاد للتصرفات عادت المضاربة وكذا لو عاد في البعض اعتبارا للجزء بالكل ولا يملك
تزويج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشراء فانه يملك ذلك
عند عدم القرينة المقيدة للوكالة كاشتر عبدا ابيعه او استخدمه او جارية اطاها ولا من يعتق عليه
اي المضارب اذا كان في المال ربح هو هنا ان تكون قيمة هذا العبد اكثر من راس المال كما ضبطه العيني
فليحفظ فان فعل شراء من يعتق على كل واحد منهما وقع الشراء لنفسه وان لم يكن ربح كما ذكرنا صح للمضاربة
فان ظهر الربح بزيادة قيمته بعد الشراء عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك لعتقه لا بصنعه وسعى العبد للعتق
في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه او الاب او الوصي من يعتق على المولى الصغير عتق
عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا الصغير نفذ على العاقد اذ لا نظر فيه للصغير والماذون اذا اشترى
من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين والا لا خلافا لهما زيلعي مضارب معه الف

بالنصف

بالنصف اشترى امة فولدت ولدا مساويا له اي للالف فادعاه موسرا فصارت قيمته اي الولد وحده كما
ذكرنا الفا ونصفا اي خمسمائة نفذت دعوته لوجود الملك لظهور الربح المذكور فعتق وسعى لرب المال في
الالف وربعه ان شاء المالك او اعتقه ان شاء ولرب المال بعد قبض الف من الولد تضمين المدعي ولو معسرا
لانه ضمان تملك نصف قيمتها اي الامة لظهور نفوذ دعوته فيها لما حمل انه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه ولو
صارت قيمتها الفا ونصفا صارت ام ولد وضمن للمالك الفا وربعه لو موسرا ولو معسرا فلا سعاية
عليها لان ام الولد لا تسعى وتمامه في البحر والله سبحانه وتعالى اعلم باب المضارب يضارب لما قدم
المفردة شرع في المركبة فقال المضارب المضارب اخر بلا اذن المالك لم يضمن بالدفع ما لم يعمل الثاني ربح
الثاني او لا على الظاهر لان الدفع ايداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة فيضمن الا اذا كانت الثا نية
فاسدة فلا ضمان وان ربح بل للثاني اجر مثل على المضارب الاول وللاول الربح المشروط فان ضاع
المال من يد الثاني قبل العمل فلا ضمان لموجب الضمان على احد وكذا لا ضمان لو غصب المال من
الثاني وانما الضمان على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة فان عمل
حتى ضمنه خير رب المال ان شاء ضمن المضارب الاول راس ماله وان شاء ضمن الثاني وان اختار
رب المال اخذ الربح ولا يضمن ليس له ذلك بحر فان اذن المالك بالدفع ودفع بالثلث وقد قيل للاول
ما رزق الله فبيننا نصفان فللمالك النصف عملا بشرطه وللاول السدس الباقي وللثاني الثلث المشروط
ولو قيل ما رزقك الله بكاف الخطاب والمسئلة بحالها فللثاني ثلث والباقي بين الاول والمالك
نصفان باعتبار الكاف فيكون لكل ثلث ومثله ما ربحت من شي او ما كان لك فيه من ربح ونحو ذلك
وكذا لو شرط للثاني اكثر من الثلث او اقل فالباقي بين المالك والاول ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان
ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي لانه لم يربح سواه ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه
او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شي للاول بجعله ماله
للثاني ولو شرط الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها ضمن الاول للثاني سدسا بالتسمية لانه التزم سلامة
الثلثين وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه وشرط لنفسه ثلثه صح
وصار كانه اشترط للمولى ثلثي الربح كذا في عامة الكتب ونسخ المتن وفي الشرح هنا خلط فاجتنبه ولو عقد
الماذون مع اجنبي وشرط الماذون عمل مولاه لم يصح ان لم يكن الماذون عليه دين لانه اشتراط العمل
على المالك في الاصح لانه حينئذ لا يملك كسبه واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد للعقد
لانه يمنع التخلية فيمنع الصحة وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل رب المال مع المضارب
الثاني بخلاف مكاتب شرط عمل مولاه كالو ضارب مولاه ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
او لامراة المضارب او مكاتبه صح العقد ولم يصح الشرط ويكون المشروط لرب المال ولو شرط البعض

لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او لرب المال صح الشرط والا بان شاء لاجنبي لا يصح ومتى شرط البعض
لاجنبي ان شرط عليه عمل صح والا لا قلت لكن في القهستاني انه صح مطلقا والمشروط للاجنبي
ان شرط عمله والا فللمالك ايضا معزيا للذخيرة خلافا للبرجندي وغيره قنية ولو شرط البعض
لقضاء دين المضارب او دين المالك جاز ويكون للمشروط له قضاء دينه ولا يلزم بدفعه لغرمائه
بحر وتبطل المضاربة بموت احدهما لكونها وكالة وكذا بقتله وبحجر يطرأ على احدهما وبجنون احدهما
مطبقا قهستاني وفي البزازية مات المضارب والمال عروض باعها وصيه ولو مات رب المال
نقد تبطل في حق التصرف ولو عروضا بطل في حق المسافرة لا التصرف فله بيعه بعرض ونقد
وبالحكم بلحوق المالك مرتدا فان عاد مسلما فالمضاربة على حالها والحكم بلحاقه امر لا عناية بخلاف
الوكيل لانه لا حق له بخلاف المضارب ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار
الحرب وحكم بلحاقه بطلت وما تصرف نافذ وعهدته على المالك عند الامام بحر ولو ارتدت المالكة
فقط اي ولم يلحق فتصرفه اي المضارب موقوف وردة المرأة غير مؤثرة وينعزل بعزله لانه وكيل
ان علم به بخبر رجلين مطلقا او فضولي عدلا او رسول مميزا والا يعلم لا ينعزل فان علم بالعزل ولو حكما
كموت المالك ولو حكما والمال عروض هو هنا ما كان خلاف جنس راس المال فالدراهم والدنانير هنا
جنسان باعها ولو نسيئة وان نهاه عنها ثم لا يتصرف في ثمنها ولا في نقد من جنس راس ماله بل يبدل
خلافه به استحسانا لوجوب رده جنسه وليظهر الربح ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بل ولا
تخصيص الاذن لانه عزل من وجه نهاية بخلاف احد الشريكين اذا فسخ الشركة وما لها امتعة
صح افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب على اقتضاء الديون اذ حينئذ يعمل بالاجرة ولا ربح
لا جبر لانه حينئذ متبرع ويؤمر بان يوكل المالك عليه لانه غير العاقد وحينئذ فالوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب يؤمران بالتوكيل والسمسار يجبر على التقاضي وكذا الدلال لانهما يعملان بالاجرة فرع
استاجره على ان يبيع ويشتري لم يجز لعدم قدرته عليه والحيلة ان يستاجره مدة للخدمة
ويستعمله في البيع زيلعي وما هلك من مال المضاربة يصرف الى الربح لانه تبع فان زاد الهالك
على الربح لم يضمن ولو فاسدة من عمله لانه امين وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال
او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن لما مر ثم ذكر
مفهوم قوله وبقيت المضاربة ثم هلك المال فقال وان قسم الربح وفسخت المضاربة والمال في يد
المضارب ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة لانه عقد جديد وهي الحيلة النافعة
للمضارب فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد بدفع كل المال او بعضه تقييد الهداية
بالبعض اتفاقي عناية الى المالك بضاعة لا مضاربة لما مر وان اخذه اي المالك المال بغير امر

المضارب وباع واشترى بطلت ان كان راس المال نقدا لانه عامل لنفسه وان صار عروضا لا لان
النقض الصريح حينئذ لا يعمل فهذا اولى عناية ثم ان باع بعروض بقيت وان بنقد بطلت لما مر واذا
سافر ولو يوما فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه بفتح الراء ما يركب ولو بكراء وكل ما يحتاجه عادة اي
في عادة التجار بالمعروف في مالها لو صحيحة لا فاسدة لانه اجير فلا نفقة له كمستبضع ووكيل وشريك
كافي وفي الاخير خلاف وان عمل في المصر سواء ولد فيه او اتخذه دارا فنفقته في ماله كدوابه على الظاهر
اما اذا نوى الاقامة بمصر ولم يتخذه دارا فله النفقة ابن ملك ما لم ياخذ مالا لانه لم يحتبس
بها لها ولو سافر بماله ومالها او خلط باذن او بمالين لرجلين انفق بالحصة واذا قدم رد ما بقي
مجمع ويضمن الزائد على المعروف فلو انفق من ماله ليرجع في مالها له ذلك ولو هلك لم يرجع على
المالك وياخذ المالك قدر ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فان استوفاه وفضل
شيء من الربح اقتسماه على الشرط لان ما اقتسمه يجعل كالهالك والهالك يصرف الى الربح كما مر
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه اي المضارب وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان
واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحو ما اعتيد ضمه ويقول البايع قام علي بكذا وكذا يضم الى
راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار كاجرة السمسار هذا هو الاصل
نهاية لا يضم ما انفقه على نفسه لعدم الزيادة والعادة مضارب بالنصف شرى بالفين اي بالفي
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما للبايع العبد غرم المضارب نصف الربع
ربعها وغرم المالك الباقي ويصير ربع العبد ملكا للمضارب خارجا عن المضاربة لكونه مضمونا
عليه ومال المضاربة امانة وبينهما تناف وباقيه لها وراس المال جميع ما دفع المالك وهو الفان
وخمسمائة ولكن رابح المضارب في بيع العبد على الفين فقط لانه شراه بهما ولو بيع العبد بضعفهما
باربعة الاف فحصتها ثلاثة الاف لان ربعه للمضارب والربح منها نصف الالف بينهما لان راس المال
الفان وخمسمائة ولو شرى من رب المال بالف عبدا شراه رب المال بنصفه رابح بنصفه وكذا عكسه لانه وكيله ومنه
علم جواز شراء المالك من المضارب وعكسه ولو شرى بالفها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجل خطاء
فثلاثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب على قدر ملكهما والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما لخروجه عن المضاربة بالفداء للتنافي كما مر ولو اختار المالك الدفع والمضارب
الفداء فله ذلك لتوهم الربح ايضاح اشترى بالفها عبدا وهلك الثمن قبل النقد للبايع لم يضمن
لانه امين بل دفع المالك للمضارب الفا اخر ثم وثم اي كلما هلك دفع اخرى الى غير نهاية وراس
المال جميع ما دفع بخلاف الوكيل لان يده ثانيا يد استيفاء لا امانة معه الفان فقال للمالك دفعت
الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين فالقول للمضارب لان القول في مقدار المقبوض

للقابض امينا او ضمينا كما لو انكره اصلا ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال
في مقدار الربح فقط لانه يستفاد من جهته ايهما اقام بينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب
المال في دعواه الزيادة في راس المال وبينة المضارب في دعواه الزيادة في الربح قيد بالاختلاف بكونه
في المقدار لانه لو كان في الصفة فالقول لرب المال فلذا قال معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد
ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك لانه منكر وكذا لو قال المضارب هو قرض وقال
رب المال هو بضاعة او وديعة او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يدعي عليه
التمليك والمالك ينكر واما لو ادعى المالك القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لانه
ينكر الضمان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة رب المال اولى لانها اكثر اثباتا وان كان
الاختلاف في النوع فان ادعى المضارب العموم او الاطلاق وادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب
لتمسكه بالاصل ولو ادعى كل نوعا فالقول للمالك والبينة للمضارب فيقيمها على صحة تصرفه
ونفي الضمان ولو وقتت البينات قضي بالمتاخر والا فبينة المالك **فروع**
دفع الوصي مال الصغير الى نفسه مضاربة جاز وقيده الطرسوسي بان لا يجعل الوصي لنفسه
من الربح اكثر مما يجعل لامثاله وتمامه في شرح الوهبانية وفيها مات المضارب ولم يوص بمال
المضاربة فيما حلف عاد دينا في تركته وفيها لا اختيار دفع المضارب شيئا للعاشر ليكف عنه
ضمن لانه ليس من امور التجارة لكن صرح في مجمع الفتاوى بعدم الضمان في زماننا قال وكذا
الوصي لانهما يقصدان الاصلاح وسيجي اخر الوديعة وفيه لو شرى بمالها متاعا فقال انا
امسكه حتى اجد ربحا كثيرا واراد المالك بيعه فان في المال ربح اجبر على بيعه لعمل باجر كان
الا ان يقول للمالك اعطيك راس المال وحصتك من الربح فيجبر المالك على قبول ذلك
وفي البزازية دفع اليه الفا نصفها هبة ونصفها مضاربة فهلك يضمن حصة الهبة انتهى
قلت والمفتى به انه لا ضمان مطلقا لا في المضاربة لانها امانة ولا في الهبة لانها فاسدة
وهي تملك بالقبض على المعتمد المفتى به كما سيجي فلا ضمان فيها وبه يضعف قول الوهبانية ∴
واودعه عشرا على ان خمسة له هبة فاستهلك الخمس يخير

كتاب الايداع

لاخفاء في اشتراكه مع ما قبله في الحكم وهو الامانة هو لغة من الودع اي الترك وشرعا تسليط الغير على
حفظ ماله صريحا او دلالة كما لو انفتق زق رجل فاخذه رجل بغيبة مالكه ثم تركه ضمن لانه بهذا
الاخذ التزم حفظه دلالة بحر والوديعة ما تترك عند الامين وهي اخص من الامانة كما حققه
المص وغيره وركنها الايجاب صريحا كاودعتك او كناية كقوله لرجل اعطني الف درهم او اعطني
هذا الثوب مثلا فقال اعطيتك كان وديعة بحر لان الاعطاء يحتمل الهبة لكن الوديعة

ادنى وهو متيقن فصار كناية او فعلا كما لو وضع ثوبا بين يدي رجل ولم يقل شيئا فهو ايداع والقبول
من المودع صريحا كقبلت او دلالة كما لو سكت عند وضعه فانه قبول دلالة كوضع ثياب في حمام
بمرأى من الثيابي وكقوله لرب الخان اين اربطها فقال هناك كان ايداعا خانية وهذا في حق
وجوب الحفظ واما في حق الامانة فتتم بالايجاب وحده حتى لو قال الغاصب اودعتك المغصوب
برئ عن الضمان وان لم يقبل اختيار وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه فلو اودع الآبق
او الطير في الهواء لم يضمن وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه فلو اودع صبيا
لم يضمن ولو عبدا محجورا ضمن بعد عتقه وهي امانة هذا حكمها مع وجوب الحفظ والاداء
عند الطلب واستحباب قبولها فلا تضمن بالهلاك الا اذا كانت الوديعة باجر اشباه معزيا
للزيلعي مطلقا سواء امكن التحرز ام لا هلك معها شيء او لا لحديث الدارقطني ليس على المستودع
غير المغل ضمان واشتراط الضمان على الامين كالحمامي والخاني باطل به يفتى خلاصة وصدر الشريعة
وللمودع حفظها بنفسه وعياله كما له وهم من يسكن معه حقيقة او حكما لا من يمونه فلو
دفعها لولده المميز وزوجته ولا يسكن معهما ولا ينفق عليهما لم يضمن خلاصة وكذا لو دفعها
لزوجها لان العبرة للمساكنة لا للنفقة وقيل يعتبران معا عيني وشرط كونه اي من في عياله
امينا فلو علم خيانته ضمن خلاصة وجاز لمن في عياله الدفع لمن في عياله ولو نهاه عن
الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان وجد بدا منه بان كان له عيال غيره ابن ملك ضمن والا
لا وان حفظها بغيرهم ضمن وعين مهران حفظها بمن يحفظ ماله كوكيله ومأذونه وشريكه
مفاوضة وعنانا جاز وعليه الفتوى ابن ملك واعتمده ابن الكمال وغيره واقره المصنف
الا اذا خاف الحرق او الغرق وكان غالبا محيطا فلو غير محيط ضمن فسلمها الى جاره او الى فلك اخر
الا اذا امكنه دفعها لمن في عياله او القاها فوقعت في البحر ابتداء او بالتدحرج ضمن زيلعي فان
ادعاه اي الدفع لجاره او فلك اخر صدق ان علم وقوعه اي الحرق ببيته اي بيت المودع والا
يعلم وقوع الحريق في داره لا يصدق الا ببينة فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق والله
التوفيق ولو منعه الوديعة ظلما بعد طلبه لرد وديعة فلو حملها اليه لم يضمن ابن ملك بنفسه او
حكما كوكيله بخلاف رسوله ولو بعلامة منه على الظاهر قادرا على تسليمها ضمن والا كان عاجزا
او خاف على نفسه او ماله بان كان مدفونا معها ابن ملك لا يضمن كطالب الظالم فلو كانت الوديعة
سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع الى ان يعلم انه ترك الرأي الاول
وانه ينتفع به على وجه مباح جوهرة كما لو اودعت امراة كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض
مهرها منه فله منعه منها لما فيه من حق الزوج خانية ومنه اي من المنع ظلما موته اي موت

المودع مجهلا فانه يضمن فتصير دينا فى تركته الا اذا علم ان وارثه يعلمها فلا ضمان ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هى كذا وانا علمتها وهلكت صدق وهذا وما لو كانت عنده
سؤالا فى مسئلة وهى ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل ضمن
خلاصة الا اذا منعه من الاخذ حال الاخذ كما فى سائر الامانات فانما تنقلب مضمونة بالموت
عن تجهيل كشريك ومفاوض الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر وقف اودع غلات الوقف
ثم مات مجهلا فلا يضمن قيد بالغلة لان الناظر لو مات مجهلا لمال البدل ضمنه اشباه
اى لثمن الارض المستبدلة قلت ـــــ فلعين الوقف بالاولى كالدراهم الموقوفة على القول
بجوازه قاله المص واقره ابنه فى الزواهر وقيد موته بحثا بالفجاءة فلو مرض ونحوه ضمن لتمكنه من
بيانها فلما كان مانعا لها ظلما فيضمن ورد ما بحثه فى انفع الوسائل فتنبه ومنها قاض مات مجهلا
لاموال اليتامى زاد فى الاشباه عند من اودعها ولا يضمن لانه لو وضعها فى بيته ومات مجهلا
ضمن لانه مودع بخلاف ما لو اودع غيره لان للقاضى ولاية ايداع مال اليتيم على المعتمد كما فى
تنوير البصائر فليحفظ ومنها سلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وليس منها
مسئلة احد المتفاوضين على المعتمد لما نقله المص هنا وفى الشركة عن وقف الخانية ان
الصواب انه يضمن نصيب شريكه بموته مجهلا وخلافه غلط قلت ـــــ واقره محشوها فبقى
المستثنى تسعة فليحفظ وزاد الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية على العشرة تسعة الجد ووصيه
ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة
ودين وسفه وعته والمعتوه كصبى وان بلغ ثم مات لا يضمن الا ان يشهدوا انها كانت فى
يده بعد بلوغه لزوال المانع وهو الصبا فان كان الصبى والمعتوه ماذونا لهما ثم ماتا قبل
البلوغ والافاقة ضمنا كذا فى شرح الجامع الوجيز قال فبلغ تسعة عشر ونظم عاطفا على بيتى
الوهبانية ببيتين وهو هذا وكل امين مات والعين تحضر ∴ وما وجدت عينا فدينا تصير
سوى متولى الوقف ثم مفاوض ∴ ومودع مال الغنم وهو المؤمر ∴ وصاحب دار القى الريح
مثل ما ∴ لو القاه ملاك بها ليس يشعر ∴ كذا والد وجد وقاض وصيهم ∴ جميعا ومحجور فوارث
ليسطر كذا لو خلطها المودع بجنسها او بغيره بماله او مال آخر ابن كما لو بغير اذن المالك بحيث
لا تتميز الا بكلفة كحنطة بشعير ودراهم جياد بزيوف مجتبى ضمنها لاستهلاكه بالخلط لكن
لا يباح تناولها قبل اداء الضمان وصح الابراء ولو خلطه برديء ضمنه لانه عيبه وبعكسه شريك
لعدمه مجتبى وان باذنه اشتركا شركة املاك كما لو اختلطت بغير صنعه كان انشق الكيس لعدم
التعدى ولو خلطها غير المودع ضمن الخالط ولو صغيرا ولا يضمن ابوه خلاصة ولو انفق

بعضها

بعضها فرد مثله فخلطه بالباقى خلطا لا يتميز معه ضمن الكل لخلط ماله بها فلو ان التمييز او انفق
ولم يرد او اودع وديعتين فانفق احديهما ضمن ما انفق فقط مجتبى وهذا اذا لم يضر التبعيض
نهاية واذا تعدى عليها فلبس ثوبها او ركب دابتها او اخذ بعضها ثم ردعينه الى يده حتى زال
التعدى زال ما يؤدى الى الضمان اذا لم يكن من نيته العود اليه اشباه من شروط النية بخلاف
المستعير والمستاجر فلو ازاله لم يبرأ لعملها لنفسهما بخلاف مودع ووكيل ببيع او حفظ
او اجارة او استيجار ومضارب ومستبضع وشريك عنانا او مفاوضة ومستعير رهن
اشباه والحاصل ان الامين اذا تعدى ثم ازاله لا يزول الضمان الا فى هذه العشرة لان يده
كيد المالك ولو كذبه فى عوده للوفاق فالقول له وقيل للمودع عمادية وبخلاف اقراره بعد جحوده
اى جحود الايداع حتى لو ادعى هبة او بيعا لم يضمن خلاصة وقيد بقوله بعد طلب ربها ردها
فلو سال عن حالها فجحدها فهلكت لم يضمن بجحود وقيد بقوله ونقلها من مكانها وقت الانكار
اى حال جحوده لانه لو لم ينقلها وقته فهلكت لم يضمن خلاصة وقيد بقوله وكانت الوديعة
منقولا لان العقار لا يضمن بالجحود عندهما خلافا لمحمد فى الاصح غصب الزيلعى وقيد بقوله
ولم يكن هناك من يخاف عنه عليها فلو كان لم يضمن لانه من باب الحفظ وقيد بقوله ولم يحضرها
بعد جحودها لانه لو جحدها ثم احضرها فقال له ربها دعها وديعة فان امكنه اخذها لم يضمن لانه
ايداع جديد والا ضمنها لانه لم يتم الرد اختيار وقيد بقوله لمالكها لانه لو جحدها لغيره لم يضمن
لانه من الحفظ فان انتفت هذه الشروط لم يبن باقرار الا بعقد جديد ولم يوجد ولو جحدها ثم
ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه قبل وبرئ كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت
فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعتها قبل برهانه ولو ادعى هلاكها قبل جحوده حلف المالك
ما يعلم ذلك فان حلف ضمنه وان نكل برئ وكذا العارية منهاج ويضمن قيمتها يوم الجحود ان علم والا
فيوم الايداع عمادية بخلاف مضارب يجحد ثم اشترى لم يضمن خانية وللمودع له السفر بها ولو لها
حمل ومؤنة عند عدم نهى المالك وعدم الخوف عليها بالاخراج فلو نهاه او خاف فان له بد من السفر
ضمن والا فان سافر بنفسه ضمن وباهله لا اختيار ولو اودعا شيئا مثليا او قيميا لم يجز ان
يدفع المودع الى احدهما حظه فى غيبة صاحبه ولو دفع هل يضمن فى الدر نعم وفى البحر الاستحسان
لا فكان هو المختار فان اودع عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه كمرتهنين ومستبضعين
ووصيين وعدلى رهن ووكيلى شراء ولو دفعه احدهما الى صاحبه ضمن الدافع بخلاف ما لا يقسم
لجواز حفظ احدهما باذن الاخر ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ فى هذا البيت فدفعها الى ما
لا بد منه او حفظها فى بيت آخر من الدار فان كانت بيوت الدار مستوية فى الحفظ او احرز لم يضمن

بعد مفارقته وان قبلها لا ضمان ولو قال المالك هلكت صح

والا ضمن لان التقييد مفيد ولا يضمن مودع المودع فيضمن الاول فقط ان هلكت عند الثاني
وقال بل ردها او هلكت عندي لم يصدق وفي الغصب منه يصدق لانه امين ناجيه وفي المجتبى
القصار اذا غلط فدفع ثوب رجل الى غيره فقطعه فكلاهما ضامن وعن محمد اصاب الوديعة
شيء فامر المودع رجلا ليعالجها فعطبت من ذلك فلربها تضمين من شاء ولكن ان ضمن المعالج
رجع على الاول ان لم يعلم انها الغير والا لم يرجع انتهى بخلاف مودع الغاصب فيضمن ايا
شاء واذا ضمن المودع رجع على الغاصب وان علم على الظاهر درر خلافا لما نقله القهستاني
والباقاني والبرجندي وغيرهم فتنبه معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له اودعه
اياه فنكل عن الحلف لهما فهو لهما وعليه الف اخر بينهما ولو حلف لاحدهما ونكل للاخر فالالف
لمن نكل له دفع الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
اذ لا يلزمه ذلك كما لو قال احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم وهلكت
لم يضمن لان الواجب عليه التخلية عمادية قال رب الوديعة للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال
دفعت وكذبه في الدفع فلان وضاعت الوديعة صدق المودع مع يمينه لانه امين سراجية
قال المودع ابتداء لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت
فان القول قوله بخلاف قوله لا ادري اضاعت ام لم تضع او لا ادري وضعتها او دفنتها
في داري او في موضع آخر فانه يضمن ولو لم يبين مكان الدفن لكنه قال سرقت من المكان المدفون
فيه لا يضمن وتمامه في العمادية **فروع** هدد المودع او الوصي بدفع بعض المال ان
خاف تلف نفسه او عضوه فدفع لم يضمن وان خاف الحبس او القيد ضمن وان خشي اخذ
ماله كله فهو عذر كما لو كان الجابر هو الآخذ بنفسه فلا ضمان عمادية خيف على الوديعة الفساد
رفع الامر الى الحاكم ليبيعه ولو لم يرفع حتى فسد فلا ضمان فلو انفق عليها بلا امر قاض
فهو متبرع قرأ من مصحف الوديعة او الرهن فهلك حالة القراءة لا ضمان لان له ولاية
هذا التصرف فصير فيه قال وكذا لو وضع السراج على المنارة ونحوها اودع صكا وعرف اداء
بعض الحقوق ومات الطالب وانكر الوارث الاداء حبس المودع الصك ابدا وفي الاشباه
ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ليس للسيد اخذ وديعة
العبد العامل لغيره امانة لا اجرة له الا الوصي والناظر اذا عملا قلت فعلم منه ان لا
اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه المستحقون فليحفظ وفي الوهبانية ∴
ودافع الف مقرضا ومقايضا ∴ وبع القراض الشرط جاز وعنه ∴ وان يدع ذو المال قرضا
وخصمه ∴ قراضا فرب المال قد قيل احدر ∴ وفي العكس بعد الربح فالقول قوله

كذلك

كذلك في الايضاح ما تغير وان قال فضاعت من البيت وحدها يصح ويستحلف فقد تصور
وتاركه في قوم لا مر صحيفة فراجعه وراجع بعض المتاخر وتاركه نشر الصوف صيفا فعفن لم
يضمن وقرض الفار بالعكس مؤثر اذا لم يسد النقب من بعد علمه ولم يعلم المدلول ما هي تنقرض
قلت يعني لو سد مرة فنبشه الفار وافسد لم يذكره وينبغي تفصيل كما مر فتدبر انتهى والله سبحانه اعلم
كتاب العارية اخرها عن الوديعة لان فيها تمليكا وان اشتركا في الامانة ومحاسنها النيابة عن
الله تعالى في اجابة المضطر لانها لا تكون الا لمحتاج كالقرض فلذا كانت الصدقة بعشرة والقرض
بثمانية عشر وهي لغة مشددة وتخفف عارية الشيء قاموس وشرعا تمليك المنافع مجانا افاد بالتمليك
لزوم الايجاب والقبول ولو فعلا وحكمها كونها امانة وشرطها قابلية المستعار للانتفاع وخلوها
عن شرط العوض لانها تصير اجارة وصح في العارية بجواز اعارة المشاع وايداعه وبيعه يعني لان
جهالة العين لا تفضي للجهالة لعدم لزومها وقالوا علف الدابة على المستعير وكذا نفقة العبد اما
كسوته فعلى المعير وهذا اذا طلب الاستعارة فلو قال المولى خذه واستخدمه من غير ان يستعيره
فنفقته على المولى ايضا لانه وديعة وتصح باعرتك لانه صريح واطعمتك ارضي اي غلتها لانه صريح
مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال ومنحتك بمعنى اعطيتك ثوبي او جاريتي هذه وحملتك على دابتي
هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك الهبة لانه صريح فيفيد العارية بلا نية والهبة بها واخدمتك عبدي
واجرتك داري شهرا مجانا وداري مبتدأ لك خبر سكنى تمييز اي بطريق السكنى وداري لك عمرى
مفعول مطلق اي اعمرتها لك عمرى سكنى تمييز يعني جعلت سكناها لك مدة عمرك ولعدم لزومها
يرجع المعير متى شاء ولو موقتة او فيه ضرر فتبطل وتبقى العين باجر المثل كمن استعار امة لترضع
ولده وصار لا ياخذ الا ثديها فله اجر المثل الى الفطام وتمامه في الاشباه وفيها معزيا للقنية تلزم
العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه فوضعها ثم باع المعير الجدار ليس للمشتري رفعها
وقيل نعم الا اذا شرطه وقت البيع قلت وبالقيل جزم في الخلاصة والبزازية وغيرهما واعتمد
محشيها في تنوير البصائر ولم يتعقبه ابن المص فكانه ارتضاه فليحفظ ولا يضمن بالهلاك من غير تعد
وشرط الضمان باطل كشرط عدمه في الرهن خلافا للجوهرة ولا توجر ولا ترهن لان الشيء لا يتضمن ما فوقه
كالوديعة فانها لا توجر ولا ترهن بل ولا تودع ولا تعار بخلاف العارية على المختار واما المستاجر فيواجر
ويودع ويعار ولا يرهن واما الرهن فكالوديعة وفي الوهبانية نظم تسع مسائل ولا يملك فيها تمليكا
لغيره بدون اذن سواء قبض او لا فقال وما للذي لا يملكه بدون امره وكيل مستعير ومؤجر
ركوبا ولبسا فيهما ومضارب ومرتهن ايضا وقاض يؤمر ومستودع مستبضع ومزارع اذا
لم يكن من عنده البذر يبذر قلت ومع العاشرة وما للمساقي ان يساقي غيره وان اذن المولى له

ليس بنكر فان اجر المستعير او رهن فهلكت ضمنه المعير للتعدي ولا رجوع له للمستعير على احد لانه
بالضمان ظهر انه اجر ملك نفسه وتصدق بالاجرة خلافا للثاني او ضمن المستاجر سكت عن المرتهن وفي
شرح الوهبانية الخامسة لا يملك المرتهن ان يرهن فيضمن وللمالك الخيار ويرجع الثاني على الاول لو ضمن المستاجر
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده دفعا للضرر الغرور وله ان يعير ما اختلف استعماله او لا
ان لم يعين المعير منتفعا ويعير ما لا يختلف انتفاعه وان اختلف للتفاوت وعزاه في زواهر الجواهر
للاختيار ومثله اي كالمعار الموجر وهذا عند عدم النهي فلو قال لا تدفع لغيرك فدفع فهلك ضمن مطلقا
خلاصة فمن استعار دابة او استاجرها مطلقا بلا تقييد يحمل ما شاء ويعير له للحمل ويركب عملا بالاطلاق
وايا فعل اولا تعين مراده وضمن بغيره ان عطبت حتى لو البس او اركب غيره لم يركب بنفسه بعده
هو الصحيح كافي فان اطلق المعير او الموجر الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء لما
وان قيده بوقت او نوع او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط لا الى مثل او خير وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر
مثل العارية عارية الثمنين والمكيل والموزون والمعدود والمتقارب عند الاطلاق قرض ضرورة
استهلاك عينها فيضمن المستعير بهلاكها قبل الانتفاع لانه قرض حتى لو استعارها ليسوي بها ليعاير
الميزان او يزين الدكان كان عارية ولو اعاره قصعة ثريد فقرض ولو بينهما مباسطة فاباحة
وتصح عارية السهم ولا يضمن لان الرمي يجري مجرى الهلاك صيرفيه ولو اعار ارضا للبناء او الغرس
صح للعلم بالمنفعة وله ان يرجع متى شاء لما مر انها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا كان فيه
مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين لئلا تتلف ارضه وان وقت العارية فرجع قبله كلفه
قلعهما وضمن المعير للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع بان يقوم قائما الى المدة المضروبة وتعتبر
القيمة يوم الاسترداد واذا استعارها للزرع لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها او لا
فتترك باجر المثل مراعاة للحقين فلو قال المعير اعطيك البذر وكلفتك ان كان لم ينبت لم يجز
لان بيع الزرع قبل نباته باطل وبعد نباته فيه كلام اشار الى الجواز في المغني نهاية ومؤنة الرد على
المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها لان مؤنة الرد عليه نهاية الا اذا استعارها
لير هنها فتكون كالاجارة رهن الخانية وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب
والمرتهن مؤنة الرد عليهم لحصول المنفعة لهم هذا لو الاخراج باذن رب المال والا فمؤنة رد مستاجر
او مستعار على الذي اخرجه اجارة البزازية بخلاف فرشه ومضاربة وهبة فعلى الراجع مجتبى
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت لا مياومة او مع عبد ربها
مطلقا يقوم عليها اولا في الاصح او اجيره اي مشاهرة كما مر فهلكت قبل قبضها برئ لانه اتى بالتسليم
المقارن بخلاف نفيس جوهرة وبخلاف الرد مع الاجنبي اي بان كانت العارية موقتة فمضت مدتها

بجوهره

ثم بعثها مع الاجنبي لتعديه بالارسال بعد المدة والا فالمستعير يملك الايداع فيما يملك الاعارة من الاجنبي
به يفتي زيلعي فتعين حمل كلامهم على هذا او بخلافه وديعة ومغصوب الى دار المالك فانه ليس
بتسليم واذا استعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك لازرعها
فيخص لئلا يعم البناء ونحوه العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها
يضمن بعد العتق ولو اعار عبد محجور عبدا محجورا مثله فاستهلكها ضمن الثاني للحال ولو استعار
ذهبا فقلد صبيا فسرق الذهب منه اي من الصبي فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه من الثياب
لم يضمن والا ضمن لانه اعارة والمستعير يملكها ووضعها اي العارية بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو نام جالسا لانه لا يعد مضيعا لها وضمن لو نام مضطجعا لتركه الحفظ ليس للاب اعارة مال طفله
لعدم البدل وكذا القاضي والوصي طلب شخص من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات الثور لا ضمان عليه خانية عن ابراهيم بن يوسف
لكن في المجتبي وغيره انه يضمن جهز ابنته بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمر بين الناس ان الاب يدفع ذلك ملكا لا اعارة لا يقبل قوله انه اعارة لان الظاهر يكذبه
وان لم يكن العرف كذلك او تارة وتارة فالقول له به يفتي كما لو كان اكثر مما يجهز به مثلها فان القول
له اتفاقا وللام وولي الصغيرة كالاب فيما ذكر وفيما يدعيه الاجنبي بعد الموت لا يقبل الا ببينة شرح
وهبانية وتقدم في باب المهر وفي الاشباه كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله
بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم يعني من
الاولاد والفقراء وامثالهما واما اذا ادعى الصرف الى وظايف المرتزقة فلا يقبل قوله في حق
ارباب الوظايف لكن لا يضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف كما بسطه في حاشية
اخي زاده قلت وقدمه في الوقف عن المولى ابي السعود واستحسنه المص واقره ابنه فليحفظ
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه
قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كوديعة قال
قبضتها في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعتها اليه فانه يصدق لانه ينفي الضمان عن
نفسه بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يوجب الضمان على الميت وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق
وكالة الولوالجية قلت وظاهره انه لا يصدق لا في حق نفسه ولا في حق الموكل وقد افتى بعضهم
انه يصدق في حق نفسه لا في حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فيتأمل عند الفتوى فروع اوصى
بالعارية ليس للورثة الرجوع العارية كالاجارة تنفسخ بموت احدهما مات وعليه دين وعنده وديعة
بغير عينها فالتركة بينهم بالحصص استاجر بعيرا الى مكة فعلى الذهاب وفي العارية على الذهاب والمجيء

لان ردها عليه استعار دابة للذهاب فامسكها فى بيته فهلكت ضمن لانه اعارها للذهاب لا للامساك
استقرض ثوبا فاعاره عليه الا تراك لم يضمن لانه عارية فى عرفنا استعار ارضا ليبنى ويغرس واذا
خرج فالبناء للمالك فلمالك للتاجر مثلها مقدار السكنى والبناء للمستعير لان الاعارة تمليك بلا
عوض فكانت اجارة معنى فتفسد بجهالة المدة وكذا لو شرط الخراج على المستعير بجهالة البدل
والحيلة ان يوجر الارض سنين معلومة ببدل معلوم ثم يامره باداء الخراج منه استعار كتابا
فوجد فيه خطاء اصلحه ان علم رضى صاحبه قلت ولا ياثم بتركه الا فى القرآن لان اصلاحه
واجب بخط مناسب وفى الوهبانية وسفر اى صلاحه مستعير يجوز اذ مولاه لا يتأثر
وفى معاياتها واى معير ليس يملك اخذها اعار وفى غير الرهان يصور وهل واهب لا يجوز
رجوعه وهل مودع ما ضيع المال يخسر

كتاب الهبة

وجه المناسبة ظاهر هى لغة
التفضل على الغير ولو غير مال وشرعا تمليك العين مجانا اى بلا عوض لان عدم العوض
شرط فيه واما تمليك الدين من غير من عليه الدين فان امره بقبضه صحت لرجوعها الى هبة
العين وسببها ارادة الخير للواهب دنيوى كعوض ومحبة وحسن ثناء واخروى قال الامام
ابو منصور يجب على المومن ان يعلم ولده الجود والاحسان كما يجب عليه ان يعلمه التوحيد والايمان
اذ حب الدنيا رأس كل خطيئة نهاية وهى مندوبة وقبولها سنة قال صلى الله عليه وسلم تهادوا
تحابوا وشرائط صحتها فى الواهب العقل والبلوغ والملك فلا تصح هبة صغير ورقيق ولو مكاتبا
وشرائط صحتها فى الموهوب بان يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول كما سيتضح وركنها
هو الايجاب والقبول كما سيجئ وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم فله الرجوع والفسخ
وعدم صحة خيار الشرط فيها فلو شرطه اختارها قبل تفرقهما وكذا لو ابرأه صح الابراء وبطل
الشرط خلاصة وحكمها انها لا تبطل بالشروط الفاسدة فهبة عبد على ان يعتقه تصح ويبطل
الشرط وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو ذلك على وجه المزاح بخلاف اطعمتك
ارضى فانه عارية لرقبتها واطعام لغلتها بحر والاضافة الى ما اى جزء يعبر به عن الكل كوهبت لك
فرجها وجعلته لك لان اللام للتمليك بخلاف جعلته باسمك فانه ليس بهبة وكذا هى لك حلال
الا ان يكون قبله كلام يفيد الهبة خلاصة واعمرتك هذا الشئ وحملتك على هذه الدابة ناويا
بالحمل الهبة كما مر وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة او عمرى تسكنها لان قوله تسكنها مشورة
لا تفسير لان الفعل لا يصلح تفسيرا للاسم فقد اشار عليه فى ملكه بان يسكنه فان شاء قبل مشورته
وان شاء لم يقبل لا لو قال هبة سكنى او سكنى هبة بل تكون عارية اخذا بالمتيقن وحاصله ان
اللفظ ان انبأ عن تملك الرقبة فهبة او المنافع فعارية او احتمل اعتبر النية نوازل وفى البحر

اعرته باسم ابنى الاقرب الصحة وتصح بقبول اى فى حق الموهوب له واما فى حق الواهب فتصح بالايجاب
وحده لانه متبرع حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر وبعكسه حنث بخلاف البيع
وتصح بقبض بلا اذن فى المجلس فانه هنا كالقبول فاختص بالمجلس وبعده به اى بعد المجلس بالاذن
وفى المحيط لو كان امره بالقبض حين وهبه لا يتقيد بالمجلس ويجوز القبض بعده والتمكن من القبض
كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا لعدم تمكنه
من القبض وان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه فانه كالتخلية فى البيع اختيار وفى الدرر والمختار
صحته بالتخلية فى صحيح الهبة لا فاسدها وفى النتف ثلاثة عشر عقدا لا تصح بلا قبض ولو نهاه
عن القبض لم يصح قبضه مطلقا ولو فى المجلس لان الصريح اقوى من الدلالة وتتم الهبة بالقبض
الكامل ولو الموهوب شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به والاصل ان الموهوب ان مشغولا بملك
الواهب منع تمامها وان شاغلا لا فلو وهب جرابا فيه طعام الواهب او دارا فيها متاعه او دابة
عليها سرجه وسلمها كذلك لا تصح وبعكسه تصح فى الطعام والمتاع والسرج فقط لان كلا منها
شاغل لملك الواهب لا مشغول به لان شغله بملك غير واهب لا يمنع تمامها كرهن وصدقة لان
القبض شرط تمامها وتمامه فى العمادية وفى الاشباه هبة المشغول لا تجوز الا اذا وهب الاب لطفله
قلت وكذا الدار المعارة والتى وهبتها لزوجها على المذهب لان المرأة ومتاعها فى يد الزوج
فصح التسليم وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت ومن وهبت للزوج دارا لها بها متاع وهم فيها
تصح والمحرر وفى الجوهرة وحيلة هبة المشغول ان يودع الشاغل اولا عند الموهوب له ثم يسلمه الدار
مثلا فتصح لشغلها بمتاع فى يده فى متعلق بتتم محوز مفرغ مقسوم ومشاع لا يبقى منتفعا به بعد
ان يقسم كبيت وحمام صغيرين لانها لا تتم بالقبض فيما يقسم ولو وهبه لشريكه او لاجنبى لعدم
تصور القبض الكامل كما فى عامة الكتب فكان هو المذهب وفى الصيرفية عن العتابى وقيل يجوز
لشريكه وهو المختار فان قسمه وسلمه صح لزوال المانع ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ
تصرفه فيه فيضمنه وينفذ تصرف الواهب درر لكن فيها عن الفصولين الهبة الفاسدة تفيد الملك
بالقبض وبه يفتى ومثله فى البزازية على خلاف ما صحح فى العمادية لكن لفظ الفتوى آكد من لفظ
الصحيح كما بسطه المصنف مع بقية احكام المشاع وهل للقريب الرجوع فى الهبة الفاسدة قال فى
الدرر نعم وتعقبه فى الشرنبلالية بانه غير ظاهر على القول المفتى به من افادتها الملك بالقبض
فليحفظ والمانع من تمام القبض شيوع مقارن للعقد لا طارئ كان يرجع فى بعضها شائعا فانه
لا يفسدها اتفاقا والاستحقاق فى شيوع مقارن لا طارئ فيفسد الكل حتى لو وهب ارضا وزرعا
وسلمها فاستحق الزرع بطلت فى الارض لاستحقاق البعض الشائع فيما يحتمل القسمة والحق

اذا ظهر بالبينة كان مستندا الى ما قبل الهبة فيكون مقارنا لها لا طارئا كما زعمه صدر
الشريعة وان تبعه ابن الكمال فتنبه ولا تصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في
ارض وثمر في نخل لانه كمشاع ولو فصله وسلمه جاز لزوال المانع وهل يكفي فصل الموهوب
له باذن الواهب ظاهر الرواية نعم بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن حيث لا يصح
اصلا لانه معدوم فلا يملك الا بعقد جديد وملك بالقبول بلا قبض جديد لو الموهوب في
يد الموهوب له ولو بغصب او امانة لانه حينئذ عامل لنفسه والاصل ان القبضين اذا
تجانسا ناب احدهما عن الاخر واذا تغايرا ناب الاعلى عن الادنى لا عكسه وهبة من له ولاية
على الطفل في الجملة وهو كل من يعوله فدخل الاخ والعم عند عدم الاب لو في عيالهم تتم
بالعقد لو الموهوب معلوما وكان في يده او يد مودعه لان قبض الولي ينوب عنه والاصل
ان كل عقد يتولاه الواحد يكتفى فيه بالايجاب وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو احد
اربعة الاب ثم وصيه وان لم يكن في حجرهم وعند عدمهم تتم بقبض من يعوله كعمه وامه واجنبي
ولو ملتقطا لو في حجرهما والا لا لفوات الولاية وبقبضه لو مميزا يعقل التحصيل ولو مع وجود
ابيه مجتبى لانه في النافع المحض كالبالغ حتى لو وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته
لم يصح قبوله اشباه قلت لكن في البرجندي اختلف فيما لو قبض من يعوله والاب حاضر
فقيل لا يجوز والصحيح هو الجواز انتهى وظاهر القهستاني ترجيحه وعزاه لفخر الاسلام وغيره
على خلاف ما اعتمده المص في شرحه وعزاه للخلاصة لكن متنه يحتمل يوصل ولو بامه والاجنبي
ايضا فتامل وصح رده لها كقبوله سراجيه وفيها حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم ونحوه
ويباح لوالديه ان ياكلا من ماكول وهب له وقيل لا انتهى فافاد ان غير الماكول لا يباح لهما الا لحاجة
وضعوا هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له والا فان المهدي
من اقرباء الاب او معارفه فللاب او من معارف الام فللام قال هذا للصبي او لا ولو قال اهديت
للاب او للام فالقول له وكذا زفاف البنت خلاصه وفيها اتخذ لولده او لتلميذه ثيابا ثم اراد
دفعها لغيره ليس له ذلك ما لم يبين وقت الاتخاذ انها عارية وفي المبتغى ثياب البدن
يملكها بلبسها بخلاف نحو ملحفة ووسادة وفي الخانية لا باس بتفضيل بعض الاولاد في المحبة
لانها عمل القلب وكذا في العطايا اذا لم يقصد به الاضرار وان قصده يسوي بينهم يعطي البنت
كالابن عند الثاني وعليه الفتوى ولو وهب في صحته كل المال للولد جاز واثم وفيها لا يجوز
ان يهب شيئا من مال طفله ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وفيها ويبيع القاضي ما وهب للصغير
حتى لا يرجع الواهب في هبته ولو قبض زوج الصغيرة اما البالغة فالقبض لها بعد الزفاف

والجد ثم وصيه صح

ما

ما وهب لها صح قبضه ولو بحضرة الاب في الصحيح لنيابته عنه فصح قبض الاب كقبضها مميزة وقبله
اي الزفاف لا يصح لعدم الولاية وهب اثنان دارا لواحد صح لعدم الشيوع وبقلبه لكبيرين لا عنده
للشيوع فيما يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها كالبيت فيصح اتفاقا قيدنا بكبيرين لانه لو وهب لكبير
وصغير في عيال الكبير او لابنيه صغير وكبير لم يجز اتفاقا وقيدنا بالهبة لجواز الرهن والاجارة
من اثنين اتفاقا واذا تصدق بعشرة دراهم او وهبها لفقيرين صح لان الهبة للفقير صدقة
والصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع لا لغنيين لان الصدقة على الغني
هبة فلا تصح للشيوع اي لا تملك حتى لو قسمها وسلمها صح **فروع** وهب لرجلين درهما
ان صحيحا صح وان مغشوشا لا لانه مما يقسم لكونه في حكم العروض معه درهمان فقال لرجل وهبت
لك احدهما او نصفهما ان استويا لم يجز وان اختلفا جاز لانه مشاع لا يقسم وكذا لو وهب ثلثهما
جاز مطلقا تجوز هبة حائط بين داره وبين دار جاره لجاره وهبة البيت من الدار فهذا يدل
على كون سقف الواهب على الحائط واختلاط البيت بحيطان الدار لا يمنع صحة الهبة مجتبى والله اعلم

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض اما قبله فلم تتم الهبة مع انتفاء
مانعه الاتي وان كره الرجوع تحريما وقيل تنزيها نهاية ولو مع اسقاط حقه من الرجوع فلا يسقط
باسقاطه خانيه وفي الجوهرة لا يصح الابراء عن الرجوع ولو صالحه من حق الرجوع على شيء صح
وكان عوضا عن الهبة لكن سيجيء اشتراطه في العقد ويمنع الرجوع منها حروف دمع خزقه
اي الموانع السبعة الاتية فالدال الزيادة في نفس العين الموجبة لزيادة القيمة المتصلة فان
زالت قبل الرجوع كان شب ثم شاخ لكن في الخانية ما يخالفه واعتمده القهستاني فليتنبه
له لان الساقط لا يعود كبناء وغرس ان عد زيادة في كل الارض والا رجع ولو عد في قطعة
منها امتنع فيها فقط زيلعي وسمن وجمال وخياطة وصبغ وقصر ثوب وكبر صغير وسماع اصم
وابصار اعمى واسلام عبد ومداواته وعفو جناية وتعليم قران او كتابة او قراءة ونقط مصحف
باعرابه وحمل تمر من بغداد الى بلخ مثلا ونحوها في البزازية والحبل ان زاد خيرا منع منه الرجوع
وان نقص لا ولو اختلفا في الزيادة ففي المتولدة ككبر القول للواهب وفي نحو بناء وخياطة وصبغ
للموهوب له خانيه وحاوي ومثله في المحيط لكنه استثنى ما لو كان لا يبنى في مثل تلك
المدة لا تمنع الزيادة المنفصلة كولد وارش وعقر وثمرة فيرجع في الاصل لا الزيادة لكن لا يرجع
بالام حتى يستغني الولد عنها قهستاني لكن نقل البرجندي وغيره انه قول ابي يوسف فليتنبه
له ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع قال في السراج لا وقال الزيلعي نعم وفي الجوهرة مريض
مديون مستغرق وهب امة فات وقد وطئها ردها مع عقرها هو المختار والميم موت احد

المتعاقدين بعد التسليم فلو قبله بطل ولو اختلفا والعين في يد الوارث فالقول للوارث وقد نظم
المصنف ما يسقط بالموت فقال كفارة دية خراج ورابع ضمان لعتق هكذا نفقات كذا هبة
حكم الجميع سقوطها بموت لما ان الجميع صلات والعين العوض بشرط ان يذكر لفظا يعلم
الواهب انه عوض كل هبة فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او في مقابلتها ونحو ذلك فقبضه
الواهب سقط الرجوع ولو لم يذكر انه عوض رجع كل بهبته ولذا يشترط فيه شرائط الهبة كقبض
وافراز وعدم شيوع ولو العوض مجانسا او يسيرا وفي بعض نسخ المتن بدل الهبة العقد وهو
تحريف ولا يجوز للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولو وهب العبد التاجر ثم عوض
فلكل منهما الرجوع بحر ولا يجوز تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمرا وخنزيرا اذ لم يصح تمليكا
من المسلم بحر ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي لا يصح فله
الرجوع في الباقي ولو الموهوب شيئين فعوضه احدهما عن الاخر ان كانا في عقدين صح والا لا
لاختلاف العقد كاختلاف العين والدراهم تتعين في هبة ورجوع مجتبى ودقيق الحنطة يصلح
عوضا عنها لحدوثه بالطحن وكذا لو صبغ بعض الثياب او لت بعض السويق ثم عوضه صح خانية
ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد ذلك الولد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح العوض من
اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه كبدل الخلع ولو التعويض بغير اذن الموهوب له ولا
رجوع ولو بامره الا اذا قال عوض عني على اني ضامن لعدم وجوب التعويض بخلاف قضاء الدين والاصل
ان كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان
وما لا فلا الا اذا اشترط الضمان ظهيرية درر فلو امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان لم يضمن
لوجوبه عليه لكن يخرج عن الاصل ما لو قال انفق على بناء داري او قال الاسير اشترني فانه يرجع
فيهما بلا شرط رجوع كفالة خانية مع انه لا يطالب بهما لا بحبس ولا بملازمة فتأمل وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي لانه يصلح عوضا ابتداء فكذا بقاء لكنه يتخير
لتبعيض العوض ومراده العوض الغير المشروط اما المشروط فبادلة كما سيجيء فيرجع البدل على المبدل
نهاية كما لو استحق كل العوض بحيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان كانت هالكة كما لو استحق العوض
وقد ازدادت الهبة لم يرجع خلاصة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض
ان كان قائما وبمثله ان العوض هالكا وهو مثلي وبقيمته لو قيميا غاية ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض ولا يضر الشيوع لانه طارئ تنبيه نقل في المجتبى انه يشترط في العوض ان يكون مشروطا
في عقد الهبة اما اذا عوضه بعده فلا ولم ار من صرح به غيره وفروع المذهب مطلقة كما مر
فتدبر والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب له ولو بهبة الا اذا رجع الثاني فللاول الرجوع سواء

كان بقضاء او رضاء لما سيجيء ان الرجوع فسخ حتى لو عادت بسبب جديد بان تصدق بها الثالث
على الثاني او باعها منه لم يرجع الاول ولو باع نصفه رجع في الباقي لعدم المانع وقيد الخروج
بقوله بالكلية بان يكون خروجا عن ملكه من كل وجه ثم فرع عليه بقوله فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع ومثله المتعة والقران
والنذر مجتبى وفي المنهاج وان وهب له ثوبا فجعله صدقة لله تعالى فله الرجوع خلافا للثاني
كما لو ذبحها من غير تضحية فله الرجوع اتفاقا فرع عبد عليه دين او جناية خطأ فوهبه
مولاه لغريمه او لولي الجناية سقط الدين والجناية ثم لو رجع صح استحسانا ولا يعود الدين
والجناية عند محمد ورواية الاصل عن الامام كما لا يعود النكاح كما لو وهبها لزوجها ثم رجع
خانية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها رجع ولو وهب لامرأته لا
لعكسه انتهى فرع لا تصح هبة المولى لام ولده ولو في مرضه ولا تنقلب وصية
اذ لا يد للمجوز اما لو اوصى لها بعد موته تصح لعتقها بموته فيسلم لها كافي والقاف القرابة
فلو وهب لذي رحم محرم منه نسبا ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع شمني وان وهب لمحرم
بلا رحم كأخيه رضاعا ولو ابن عمه ولمحرم بالمصاهرة كامهات النساء والربائب واخيه وهو
عبد لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا اي العبد ومولاه ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع فيها
اتفاقا على الاصح لان الهبة لايهما وقعت تمنع الرجوع بحر فرع وهب لاخيه ولاجنبي ما لا
يقسم فقبضاه له الرجوع في حظ الاجنبي لعدم المانع درر والهاء هلاك العين الموهوبة
ولو ادعاه اي الهلاك صدق بلا حلف لانه ينكر الرد فان قال الواهب هي هذه العين
حلف المنكر انها ليست هذه خلاصة كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى الاخ
ذلك لانه يدعي سبب النسب لا النسب خانية ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم للاختلاف
فيه فيضمن بمنعه بعد القضاء لا قبله فاذا رجع باحدهما بقضاء او رضاء كان فسخا لعقد
الهبة من الاصل واعادة لملكه القديم لا هبة للواهب فلهذا لا يشترط فيه قبض الواهب
وصح الرجوع في الشائع ولو كان هبة لما صح فيه وللواهب رده على بائعه مطلقا بقضاء
او رضاء بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء لان حق المشتري في وصف السلامة
لا في الفسخ فافترقا ثم مرادهم بالفسخ من الاصل ان لا يترتب على العقد اثر في المستقبل
لا بطلان اثره اصلا والا لعاد المنفصل الى ملك الواهب برجوعه فصولين اتفقا
الواهب والموهوب له على الرجوع في موضع لا يصح رجوعه من المواضع السبعة السابقة
كالهبة لقرابته جاز هذا الاتفاق منهما جوهرة وفي المجتبى لا تجوز الاقالة في الهبة والصدقة

في المحارم الا بالقبض لانها هبة ثم قال وكل شيء يفسخه الحاكم اذا اختصما اليه فهذا حكمه ولو وهب الدين
لطفل المديون لم يجز لانه غير مقبوض وفي الدرر قضى ببطلان الرجوع لمانع ثم زال المانع عاد
الرجوع تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن
لانها عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة والاعارة كالهبة هنا لان قبض المستعير كان لنفسه ولا غرور
لعدم العقد تمامه في العمادية واذا وقعت الهبة بشرط العوض المعين فهي هبة ابتداء فيشترط
التقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة هذا اذا قال وهبتك على ان تعوضني كذا اما لو قال وهبتك بكذا فهو بيع
ابتداء وانتهاء وقيد العوض بكونه معينا لانه لو كان مجهولا بطل اشتراطه فيكون هبة ابتداء
وانتهاء فرع وهب الوقف ارضا بشرط استبداله بلا شرط عوض لم يجز وان شرط
كان كبيع ذكره الناصحي وفي المجمع واجاز محمد هبة مال طفله بشرط عوض مساو ومنعاه
قلت فيحتاج على قولهما الى الفرق بين الوقف ومال الصغير انتهى والله اعلم فصل
في مسائل متفرقة وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او وهب
دارا على ان يرد عليه شيئا منها ولو معينا كثلث الدار او ربعها او على ان يعوض في الهبة والصدقة
شيئا عنها صحت الهبة وبطل الاستثناء في الصورة الاولى وبطل الشرط في الصور الباقية
لانه بعض او مجهول والهبة لا تبطل بالشروط ولا تنس ما مر من اشتراط معلومية العوض اعتق
حمل امته ثم وهبها لم يصح لبقاء الحمل على ملكه فكان مشغولا به بخلاف الاول كما لا يصح تعليق
الابراء عن الدين بشرط محض كقوله لمديونه اذا جاء غد او ان مت بفتح التاء فانت بري من الدين
او ان مت من مرضك هذا او ان مت من مرضي هذا فانت في حل من مهري فهو باطل لانه مخاطرة
وتعليق الا بشرط كائن فيكون تنجيزا كقوله لمديونه ان كان لي عليك دين ابرأتك عنه صح وكذا
ان مت بضم التاء فانت بري منه او في حل جاز وكان وصية خانية جاز العمرى للمعمر له ولورثته بعده
لبطلان الشرط لا تجوز الرقبى لانها تعليق بالخطر فاذا لم تصح تكون عارية شمني لحديث احمد عنه
من اعمر عمرى فهي للمعمر في حياته ومماته لا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث بعث الى امرأته متاعا
هدايا اليها وبعثت هي له ايضا هدايا عوضا للهبة صرحت بالعوض او لا ثم افترقا بعد الزفاف
وادعى الزوج انه عارية لا هبة وحلف فاراد الاسترداد وارادت ايضا يسترد كل منهما ما اعطى اذ لا
هبة فلا عوض ولو استهلك احدهما ما بعثه الاخر ضمنه لان من استهلك العارية ضمنها
خانية هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه عنه تتم من غير قبول اذا لم يوجب انفساخ عقد
صرف او سلم لكن يرتد بالرد في المجلس وغيره لما فيه من معنى الاسقاط وقيل تقييده بالمجلس

صح ولو دبره ثم وهبها م

كذا في الغاية لكن في الصيرفية لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ثم بعد ايام رد لا يرتد في الصحيح لكن في المجتبى
الاصح ان الهبة تمليك والابراء اسقاط تمليك الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا في ثلاث حوالة
ووصية واذا سلطه اي سلط المملك غير المديون على قبضه اي الدين فيصح حينئذ ومنه ما لو وهبت
من ابنها ما لها على ابيه فالمعتمد الصحة للتسليط ويتفرع على هذا الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون له لم يجز
ولو كان وكيلا بالبيع فضولي وليس منه ما اذا اقر الدائن ان الدين لفلان وان اسمه في كتاب الدين
عارية حيث صح اقراره لكونه اخبارا لا تمليكا فللمقر له ولاية قبضه بزازية وتمامه في الاشباه من احكام الدين
وكذا لو قال الدين الذي لي على فلان لفلان بزازية وغيرها قلت وهو مشكل لانه مع الاضافة لنفسه
يكون تمليكا وتمليك الدين ممن ليس عليه باطل فتامله وفي الاشباه في قاعدة تصرف الامام معزيا للصلح
البزازية اصطلحا ان يكتب اسم احدهما في الديوان فالعطاء لمن كتب اسمه آه والصدقة كالهبة بجامع التبرع
وح لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها ولو على غني لان المقصود فيها الثواب لا العوض
ولو اختلفا فقال الواهب هبة وقال الاخر صدقة فالقول للواهب خانية فروع كتب قصة الى السلطان
يسأله تمليك ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع فكتب كاتبه جعلتها ملكا له هل يحتاج الى القبول
في المجلس القياس نعم لكن لما تعذر الوصول اليه اقيم السؤال بالقصة مقام حضوره اعطت زوجها مالا
بسؤاله ليتوسع فظفر به بعض غرمائه ان كانت وهبته او اقرضته ليس لها ان تسترد من الغريم وان اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فلها ذلك لو له دفع لابنه مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه
هبة فالكل له والا فميراث وتمامه في جواهر الفتاوى بعث اليهم هدية في اناء هل يباح اكلها فيه ان كان
ثريدا ونحوه مما لو حول الى اناء اخر ذهبت لذته يباح والا فان بينهما انبساط يباح ايضا والا فلا ودعي
قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان مناولة اهل خوان آخر ولا اعطاء سائل وخادم وهرة
لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب البيت الا ان يناوله الخبز المحترق للاذن عادة وتمامه في الجوهرة
وفي الاشباه لا جبر على الصلة الا في اربع شفعة ونفقة زوجة وعين موصى بها ومال وقف وقد حررت
ابيات الوهبانية على وفق ما في شرحها للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع مطلقا وابراء
ذي نصف يصح المحرر على حجها او تركه ظلما لها اذا وهبته او لم يوف يخسر معلق تعليق بابراء مهرها
وانكاح اخرى لو يرد فظفر وان قبض الانسان مال مبيعه فابرأوه منه كالدين اظهر ومن دون ارض في البنا
صحيحة وعندي فيه وقفة فيحرر قلت وجه توقفه تصحيحهم في كتاب الرهن بان رهن البناء دون
الارض وعكسه لا يصح لانه كالشائع فتامله واشرت باظهر لما في العمادية عن خواهر زاده انه لا يرجع وان اختار
بعض المشايخ وبيظفر اي بنكاح ضرتها لانه يريده للابراء ابطله فلا حنث فليحفظ انتهى كتاب الاجارة
قدم الهبة لكونها تمليك عين وهذه تمليك منفعة هي لغة اسم للاجرة وهو ما يستحق على عمل الخير

غيره صح

ولذا يدعى به يقال اعظم الله اجرك وشرعا تمليك نفع مقصود من العين بعوض حتى لو استاجر ثيابا او اوانى
ليتجمل بها او دابة ليجنبها بين يديه او دارا ليسكنها او عبدا او دراهم او غير ذلك لا ليستعمل بل ليظن
الناس انه له فالاجارة فاسدة فى الكل ولا اجر له لانها منفعة غير مقصودة من العين بزازيه وسيجى وكل
ما يصلح ثمنا اى بدلا فى البيع صلح اجرة لانها ثمن المنفعة ولا ينعكس كليا فلا يقال ما لا يجوز ثمنا لا يجوز اجرة
لجواز اجارة المنفعة اذا اختلفا كما سيجى وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا لان العارية بعوض اجارة
بخلاف العكس او وهبتك او اجرتك منافعها شهرا بكذا افاد ان ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
الاجرة والمنفعة معلومتين لان جهالتهما تفضى الى المنازعة وحكمها وقوع الملك فى البدلين ساعة فساعة
وهل تنعقد بالتعاطى ظاهر الخلاصة نعم ان علمت المدة وفى البزازية ان قصرت نعم والا لا ويعلم النفع
ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اى مدة كانت وان طالت ولو مضافة كاجرتكها غدا وللموجر
بيعها اليوم وتبطل الاجارة به يفتى خانيه ولم تزد فى الاوقاف على ثلاث سنين فى الضياع وعلى سنة
فى غيرها كما مر فى بابه والحيلة ان يعقد عقودا متفرقة كل عقد بسنة بكذا فيلزم العقد الاول لانه
ناجز لا الباقى لانه مضاف فللمتولى فسخه خانية وفيها لو شرط الواقف مدة يتبع الا اذا كانت اجارتها اكثر
انفع فيوجرها القاضى لا المتولى لان ولايته عامة قلت وقدمنا فى الوقف ان الفتوى على ابطال
الاجارة الطويلة ولو بعقود وسيجى متنا فليراجع وليحفظ فلو اجرها المتولى اكثر لم تصح الاجارة وتفسخ
فى كل المدة لان العقد اذا فسد فى بعضه فسد فى كله فتاوى قارى الهداية ورجحه المص على ما فى انفع الوسائل
وافاد فساد ما يقع كثيرا من اخذ كرم الوقف او اليتيم مساقاة فيستاجر ارضه الخالية من الاشجار بمبلغ كثير
ويساقى على اشجاره بسهم من الف سهم فالحظ ظاهر فى الاجارة لا فى المساقات ففساد فساد المساقات بالاولى
لان كلا منهما عقد على حدة قلت وقيد وا سراية الفساد فى باب البيع الفاسد بالفساد القوى المجمع عليه
فيسرى كجمع بين حر وعبد فتدبر وجعلوا ايضا من الفساد الطارى فتنبه ومن حوادث الروم
وصى زيد باع ضيعة من تركته لدين على انها ملكه ثم ظهر ان بعضها وقف مسجل هل يصح البيع فى الباقى
اجاب فريق نعم وفريق بلا والف بعضهم رسالة ملخصها ترجيح الاول فتامل وفى جواهر الفتاوى اجر ضيعة
وقفا ثلاث سنين وكتب فى الصك انه اجرها ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر لا تصح الاجارة وهو الصحيح
وعليه الفتوى لصيانة الاوقاف ثم قال ولو قضى قاض بصحتها تجوز ويرتفع الخلاف انتهى قلت وسيجى
ان المتولى والوصى لو اجرا بدون اجر المثل يلزم المستاجر تمام اجر المثل وانه يعمل بالانفع للوقف وفى صلح
الخانية متى فسد العقد فى البعض بمفسد مقارن يفسد فى الكل ويعلم النفع ايضا ببيان العمل كالصباغة
والصبغ والخياطة بما يرفع الجهالة فيشترط فى استيجار الدابة للركوب بيان الوقت او الموضع فلو خلا
عنهما فهى فاسدة ايضا بالاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا واعلم ان الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه

بلغ

للظ فلو

كجمع بين حر وعبد بخلاف الضعيف المختلف فيقتصر على محله ولا يتعدى
صح

بزازيه ونعلم ص

به بل بتعجيله او شرطه فى الاجارة المنجزة اما المضافة فلا تملك فيها الاجرة بشرط التعجيل اجماعا وقيل تجعل
عقودا فى كل الاحكام فيفتى برواية تملكها بشرط التعجيل للحاجة شرح الوهبانية للشرنبلالى او الاستيفاء
للمنفعة او تمكنه منه الا فى ثلاث مذكورة فى الاشباه ثم فرع على هذا بقوله فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
لوجود تمكنه من الانتفاع وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما فى الفاسدة فلا يجب الاجر الا بحقيقة الانتفاع
كما بسط فى العمادية وظاهر ما فى الاسعاف اخراج الوقف فتجب اجرته فى الفاسدة بالتمكن كذا فى
الاشباه قلت وهل مال اليتيم والمعد للاستغلال والمستاجر فى البيع وفا على ما افتى به علماء
الروم كذلك محل تردد فليراجع ويقوله ويسقط الاجر بالغصب اى بالحيلولة بين المستاجر والعين
لان حقيقة الغصب لا تجرى فى العقار وهل تنفسخ بالغصب قال فى الهداية نعم خلافا لقاضيخان ولو غصب
فى بعض المدة فبحسابه الا اذا امكن اخراج الغاصب من الدار مثلا بشفاعة او حماية اشباه ولو انكر
ذلك اى الغصب الموجر وادعاه المستاجر ولا بينة له يحكم الحال كمسئلة الطاحونة ولا يقبل قول
الساكن لانه فوجد ذخيره ويقوله ولا يعتق قريبا الموجر لو كان اجرة لانه لم يملكه بالعقد والمراد من
تمكنه من الاستيفاء تسليم المحل الى المستاجر بحيث لا مانع من الانتفاع فلو سلم العين الموجرة بعد مضى
بعض المدة الموجرة فليس لاحدهما الامتناع من التسليم والتسلم فى باقى المدة اذا لم يكن فى مدة الاجارة وقت
يرغب فيها لاجله فان كان فيها اى فى العين الموجرة وقت كذلك كبيوت مكة ومنى وحوانيتهما زمن الموسم
فانه لا يرغب فيها بعد الموسم فلو لم يسلم فى الوقت الذى يرغب لاجله خير فى قبض الباقى كما فى البيع كذا فى البحر
ولو سلمه المفتاح فلم يقدر على الفتح لضياعه ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا لا اشباه قلت
وكذا لو عجز المستاجر عن هذا الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليما لان التخلية لم تصح صيرفيه ولو اختلفا
يحكم الحال ولو برهنا فبينة الموجر ذخيره وكذا البيع وقيل ان قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو
تسليم والا لا كما بسطه المص وللموجر طلب الاجر للدار وللارض كل يوم وللدابة كل مرحلة اذا اطلقه
ولو بين تعين وللخياطة ونحوها من الصنائع اذا فرغ وسلم فهلاكه قبل تسليمه يسقط الاجر وكذا
كل من لعمله اثر وما لا اثر له كالحمال له الاجر كما فرغ وان لم يسلم بحر وان وصلية عمل فى بيت المستاجر
نعم لو سرق بعد ما خاط بعضه او انهدم بعد ما بناه فله الاجر بحسابه على المذهب بحر وابن كمال ولو
خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له بل له تضمين الفاتق ولا يجبر
على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة كانه لم يعمل بخلاف فتق الاجنبى وهل للخياط
اجر التفصيل بلا خياطة الاصح لا اشباه لكن فى حاشيتها معزيا للمضمرات المفتى به نعم قال المص وينبغى
ان يحكم العرف انتهى ثم رايت فى التتارخانية معزيا للكبرى ان الفتوى على الاول فتامل وللخباز طلب الاجر
للخبز فى بيت المستاجر بعد اخراجه بغير فعله فلو احترق بعد اخراجه فله الاجر لتسليمه بالوضع فى بيته ولا غرم لعدم

من التنور الا انه يتصل به واخرجه ولو نقصه كعدمه
حقيقة اذا احترق بعد ما اخرجه

التعدي ولا يغرم مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر ولو احترق قبل الاخراج
ويغرم اتفاقا للتقصير درر وبحر وان لم يكن الخبز فيه اى في بيت المستاجر سواء كان في بيت الخباز
او لا فاحترق او سرق فلا اجر له لعدم التسليم حقيقة ولا ضمان لو سرق لانه في يده امانة خلافا
لهما وهي مسئلة الاجير المشترك جوهره وان احترق الخبز او سقط من يده قبل الاخراج فعليه الضمان
ثم المالك بالخيار فان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا اجر له للهلاك قبل
التسليم ولا يضمن الحطب والملح وللطبخ بعد الغرف الا اذا كان لاهل بيته جوهره والاصل في ذلك
العرف فان افسد اى الطعام الطباخ او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن للطعام ولو دخل بنار الخبز
او ليطبخ بها فوقعت منه شرارة فاحترق البيت لم يضمن للاذن ولا يضمن صاحب الدار ولو احترق شئ
من السكان لعدم التعدي جوهره ولضرب اللبن بعد الاقامة وقالا بعد تشريجه اى جعل بعضه
على بعض وبقولهما يفتى ابن كمال معزيا للعيون وهذا اذا ضربه في بيت المستاجر فلو في غير ملكه فلا اجر
حتى يعده منصوبا عنده ومشرجا عندهما زيلعي فروع الملبن على اللبان والتراب على المستاجر
وادخال الحمل المنزل على الحمال لا صبه في الجوالق او صعوده للغرفة الا بشرط وايكاف دابة للحمل على
المكاري وكذا الحبال والجوالق والحبر على الكاتب واشتراط الكاتب الورق عليه يفسدها ظهيرية
ومن كان لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار حبسها لاجل الاجر وهل المراد بالاثر عين مملوكة
كالنشاء والغراء ام مجرد ما يعاين ويرى قولان اصحهما الثاني فغاسل الثوب وكاسر الفستق والحطب
والطحان والخياط والخفاف وحالق راس العبد لهم حبس العين بالاجر على الاصح مجتبى وهذا اذا
كان حالا اما اذا كان الاجر مؤجلا فلا يملك حبسها كعمله في بيت المستاجر لتسلمه حكما ويضمن
بالتعدي ولو بيت المستاجر عناية فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان لعدم التعدي ومن لا اثر
لعمله كالحمال على ظهر او دابة والملاح وغاسل الثوب اى لتطهيره لا لتحسينه مجتبى فليحفظ
لا يحبس العين للاجرة فان حبس ضمن ضمان الغصب وسيجئ في بابه وصاحبها بالخيار ان
شاء ضمنه قيمتها اى بدلها شرعا محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر جوهره واذا شرط
عمله بنفسه بان يقول له اعمل بنفسك او بيدك لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها بشرط
وغيره خلاصة وان اطلق كان له اى للاجير ان يستاجر غيره افاد بالاستيجار انه لو دفع
لاجنبي ضمن الاول لا الثاني وبه صرح في الخلاصة وقيده بشرط العمل لانه لو شرطه اليوم او غدا
فلم يفعل وطالبه مرارا ففرط حتى سرق لا يضمن واجاب شمس الائمة السرخسي بالضمان كذا في الخلاصة
وقوله على ان تعمل اطلاق لا تقييد مستصفى فله ان يستاجر غيره استاجره ليأتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه وقيد بقوله لو كانوا

اى عمالا

اى عيالا معلومين اى للعاقدين ليكون الاجر مقابلا بجملتهم ولو لم يكونوا معلومين فكله اى له كل الاجر
ونقل ابن الكمال ان كانت المؤنة تقل بنقصان عددهم فبحسابه والا فكله استاجره ليوصل
قطا اى كتابا او زادا الى زيد فان رده اى المكتوب والزاد لموته اى زيد او غيبته لا شئ له لانه نقضه
بعوده كالخياط اذا خاط ثم فتق وفي الخانية استاجره ليذهب لموضع كذا ويدعو فلانا باجر مسمى فذهب
للموضع فلم يجد فلانا وجب الاجر فان دفع القط الى ورثته في صورة الموت او من يسلم اليه اذا
حضر في صورة غيبته وجب الاجر بالذهاب وهو نصف الاجر المسمى كذا في الدرر والغرر تبعا للمص
ولكن تعقبه المحشون وعولوا على لزوم كل الاجر لكن في القهستاني عن الهداية والنهاية انه اذا شرط المجئ
بالجواب فنصفه والا فكله فليكن التوفيق وان وجد ولم يوصله اليه لم يجب له شئ لانتفاء المعقود
عليه وهو الايصال واختلف فيما لو فرقه متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
اى مستاجر ارض الوقف لا المتولي كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المفتى به كما في البحر عن التلخيص وغيره
وكذا حكم وصي واب كما في مجمع الفتاوى يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا
يفتي بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف فيه العلماء حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة
نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى حاوي القدسي مات الاجر وعليه ديون من فسخ العقد
بعد تعجيل البدل فالمستاجر احق بالعين في بيع ولو بعقد فاسد اشباه احق بالمستاجر من غرمائه
حتى يستوفي الاجرة المعجلة الا انه لا يسقط الدين بهلاكه اى بهلاك هذا المستاجر لانه ليس رهنا
من كل وجه بخلاف الرهن فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين كما سيجئ في بابه مجمع الفتاوى وى
فروع الزيادة في الاجرة من المستاجر تصح في المدة وبعدها واما الزيادة على المستاجر
فان في الملك ولو ليتيم لم تقبل كما لو رخصت وان في الوقف فان الاجارة فاسدة اجرها الناظر
بلا عوض على الاول لكن الاصل صحتها باجر المثل ولو ادعى رجل انها بغبن فاحش فان اخبر القاضي ذو خبرة
انها كذلك فسخها وتقبل الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل والا فان كانت ضررا او تعنتا
لم تقبل وان كانت لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي فان امتنع فالقاضي ثم يؤجرها من
زاد فان كانت دارا او حانوتا او ارضا فارغة عرضها على المستاجر فان قبلها فهو احق ولزمه الزيادة ده
من وقت قبولها فقط وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان
لم يقبلها آجرها المتولي فان كانت مزروعة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة عليه م
من وقتها وان كان بنى او غرس فان كان استاجرها مشاهرة فانها تؤجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم
تقبلها لانعقادها عند راس كل شهر والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف او يصبر
حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم تؤجر لغيره وانما تضم عليه الزيادة كالزيادة وبهاذرع

واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم تفسخ كان
على المستاجر المسمى اشباه معزيا للصغرى قلت وظاهر قوله البناء يتملكه الناظر
بحر انه يتملكه لجهة الوقف قهرا على صاحبه وهذا لو الارض تنقص بالقلع والا شرط رضاه كما في عامة
الشروح منها البحر والمنح وان صح فيعول عليها لانها الموضوعة لنقل المذاهب مجلد في نقول القارى
وفي فتاوى مويد زاده من الوقف معزيا للفصولين حانوت وقف بنى فيه ساكنه بلا اذن متوليه ان
لم يضر رفعه رفعه وان ضر فهو المضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا
يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لا يد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه ولو
اصطلحا ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا ومبنيا فيه صح ولو الحق
الآجر دين رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد وليس للآجر ان يفسخ بنفسه وعليه الفتوى ويجوز
بمثل الاجر ولو باكثر او باقل مما يتغابن فيه الناس لا بما لا يتغابن ويكون فاسدة فيؤجر اجارة
صحيحة اما من الاول او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر ما يرضى به المستاجر انتهى وفي فتاوى
الحانوتي بينة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها
القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب فليحفظ

باب ما يجوز من الاجارة

وما يكون خلافا فيها اي في الاجارة تصح اجارة حانوت اي دكان ودار بلا بيان ما يعمل فيها لصرفه
للمتعارف وبلا بيان من يسكنها فله ان يسكنها غيره باجارة وغيرها كما سيجيء وله ان يعمل فيها اي الحانوت
والدار كل ما اراد فيربط فيها دوابه ويكسر حطبه ويستنجي بجدارها ويتخذ بالوعة ان لم تضر ويطحن برحى
اليد وان ضر به يفتى قنية غير انه لا يسكن بالبناء للفاعل والمفعول حدادا او قصارا او طحانا من غير
رضى المالك او اشتراطه ذلك في عقد الاجارة لانه يوهن البناء فيتوقف على الرضا ولو اختلفا في
الاشتراط فالقول للموجر كما لو انكر اصل العقد وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر لاثباتها
الزيادة خلاصة وفيها استاجرها للقصارة فله الحدادة ان اتحد ضررهما ولو فعل ما ليس له لزمه
الاجر وان انهدم به البناء ضمنه ولا اجر لانهما لا يجتمعان وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة
وغيرها وكذا كل ما لا يختلف بالمستعمل يبطل التقييد لانه غير مفيد بخلاف ما يختلف به كما سيجيء ولو آجر
باكثر تصدق بالفضل الا في مسئلتين اذا آجرها بخلاف الجنس او اصلح فيها شيئا ولو آجرها من الموجر لا تصح
وتنفسخ الاجارة في الاصح بحر معزيا للجوهرة وسيجيء تصحيح خلافه فتنبه وتصح اجارة ارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء كيلا تقع المنازعة والا فهي فاسدة للجهالة وتنقلب
صحيحة بزرعها ويجب المسمى وللمستاجر الشرب والطريق ويزرع زرعين ربيعا وخريفا ولو لم يمكنه
الزراعة للحال لاحتياجها للسقي او كريها ان امكنه الزراعة في مدة العقد جاز والا لا وتمامه في القنية

فيتد صح

من الموجر صح

اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان الزرع بحق لا تجوز الاجارة لكن لو حصده وسلمها انقلبت جائزة
ما لم يستحصد الزرع فيجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم به يفتى بزازية الا ان يؤجرها مضافة الى المستقبل
فتجوز مطلقا وان كان الزرع بغير حق صحت لامكان التسليم بجبره على قلعه ادرك او لا فتاوى قارى
الهداية وفي الوهبانية تصح اجارة الدار المشغولة يعني ويؤمر بالتفريغ وابتداء المدة من حين تسليمها
وفي الاشباه استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط وسيجيء في المتفرقات وتصح اجارة ارض للبناء
والغرس وسائر الانتفاعات كطبخ آجر وخزف ومقيلا ومراحا حتى تلزم الاجرة بالتسليم امكن زرعها
ام لا بحر فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة لعدم نهايتهما الا ان يغرم له الموجر قيمته اي البناء والغرس
مقلوعا بان تقوم الارض بهما وبدونهما فيضمن ما بينهما اختيار ويتملكه بالنصب عطفا على يغرم لان فيه
نظرا لهما قال في البحر وهذا الاستثناء من لزوم القلع على المستاجر فافاد انه لا يلزمه القلع لو رضي الموجر
بدفع القيمة لكن ان كانت تنقص تملكها جبرا على المستاجر والا فبرضاه او يرضى الموجر عطف على يغرم
بتركه اي البناء والغرس فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا وهذا الترك ان باجر فاجارة والا فاعارة
فلهما ان يؤجراها لثالث ويقتسما الاجر على قيمة الارض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا ارض فياخذ كل
حصته مجتبى وفي وقف القنية بنى في الدار المسبلة بلا اذن القيم ونزع البناء يضر بالوقف يجبر القيم
على دفع قيمته للباني بحر ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر بالوقف ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
كذا في القنية قال في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
والرطبة لعدم نهايتها كالشجر فتقلع بعد مضي المدة ثم المراد بالرطبة ما يبقى اصله في الارض ابدا
وانما يقطف ورقه ويباع او زهره واما اذا كان له نهاية معلومة كما في الفجل والجزر والباذنجان
فينبغي ان يكون كالزرع يترك باجر المثل الى نهايته كذا بحثه المص في حواشي الكنز وقواه بما في معاملة
الخانية فليحفظ قلت بقي لو له نهاية معلومة لكنها طويلة كالقصب فيكون كالشجر كما في فتاوى
ابن الجلبي فليحفظ بقيد والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه رعاية للجانبين لان له نهاية معلومة
بخلاف موت احدهما قبل ادراكه فانه يترك بالمسمى على حاله الى الحصاد وان انفسخت الاجارة لان ابقاء
على ما كان عليه اولى ما دامت المدة باقية اما بعدها فباجر المثل ويلحق بالمستاجر المستعير فيترك
الى ادراكه باجر المثل واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا لظلمه ثم المراد بقولهم يترك الزرع باجر
اي بقضاء او رضا اي بعقد حتى لا يجب الاجر الا باحدهما كما في القنية فليحفظ بحر وتصح اجارة الدابة
للركوب والحمل والثوب للبس لا تصح اجارة الدابة ليجنبها اي لاجل ان يجعلها جنيبة بين يديه
ولا يركبها ولا تصح اجارتها ايضا لاجل ان يربطها على باب داره ليراها الناس فيقال له فرس او جمل

ان يزين بيته او حانوته بالثوب لما قدمنا ان هذه منفعة غير مقصودة من العين واذا فسدت
فلا اجر وكذا لو استاجر بيتا ليصلي فيه او طيبا ليشمه او كتابا ولو شعرا ليقرا ه او مصحفا شرح مجمع
وان لم يقيدها بركب ولا بس لبس واركبها من شاء وتعين اول ركب ولابس وان لم يبين من يركبها
فسدت للجهالة وتنقلب صحيحة بركوبها وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر
عليه وان سلم بخلاف نحو حانوت اقعد فيه حدادا مثلا حيث يجب الاجر اذا سلم علم انه لم يخالف وان
تم لا يوجد الذكر في الغاية لانه مع الضمان ممتنع ومثله في الحكم كل ما يختلف بالمستعمل كالفسطاط
وفيما لا يختلف فيه بطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره لما مر ان التقييد غير
مفيد وان سمى نوعا او قدرا ككر بر له حمل مثله واخف لا اضر كالملح والاصل ان من استحق منفعة
مقدرة بالعقد فاستوفاها او مثلها او دونها جاز ولو اكثر لم يجز وضمن بحمل وزن البر قطنا لا شعيرا
في الاصح ولو ارد ف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ولا اعتبار للثقل لان الادمي
غير موزون وهذا ان كانت الدابة تطيق حمل الاثنين والا فالكل بكل حال كما لو حمل الراكب على
عاتقه فانه يضمن الكل وان كانت تطيق حملهما لكونه في مكان واحد وان كان الرديف صغيرا لا يستمسك
يضمن بقدر ثقله كحمله شيئا اخر ولو من ملك صاحبها كولد الناقة لعدم الاذن وليس المراد
ان الرجل يوزن بل ان يسال اهل الخبرة كم يزيد ولو ركب على موضع الحمل ضمن الكل لما مر وكذا لو
لبس ثيابا كثيرة ولو مما يلبسه الناس ضمن بقدر ما زاد مجتبى ولو هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع
الاجر لركوبه بنفسه مع التضمين اي نصف القيمة لركوب غيره ثم ان ضمن الراكب لا يرجع وان ضمن
الرديف رجع لو مستاجرا والا لا قيد بكونها عطبت لانها لو سلمت لزم المسمى فقط ويكون ارد فه لانه
لو اقعده في السرج صار غاصبا فلا اجر عليه بحر عن الغاية لكن في السراج عن المشكل ما يخالفه فليتامل
عند الفتوى كيف وفي الاشباه وغيرها ان الاجر والضمان لا يجتمعان واذا استاجرها ليحمل
عليها مقدار الحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل وهذا اذا حملها المستاجر فان حملها
صاحبها بيده وحده فلا ضمان على المستاجر لانه هو المباشر عمادية وان حملا الحمل معا وضعاه
عليها معا او متعاقبا وجب النصف على المستاجر بفعله وهدر فعل ربها مجتبى ولو كان البر مثلا
في جولقين فحمل كل واحد منهما جولقا اي وعاء كعدل مثلا وحده ووضعاه عليها معا او متعاقبا
لا ضمان على المستاجر سواء تقدم او تاخر هو الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة كما في
شرح المصنف قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله وكذا لا ضمان
لو حمل المستاجر اولا ثم رب الدابة وان حملها ربها اولا ثم المستاجر ضمن نصف القيمة انتهى قنية وهذا
اي ما مر من الحكم اذا كانت الدابة المستاجرة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة لا ذمي

لانه لما سلم صح

من المستاجر

ويحمل ...

المستاجر زيلعي ويجب عليه كل الاجر الاجر للحمل والضمان للزيادة وافاد بالزيادة انها من جنس المسمى فلو من
غيره ضمن الكل كما لو حمل المسمى وحده ثم عليها الزيادة وحدها بحر قال ولم يتعرض للاجر اذا سلمت
لظهور وجوب المسمى فقط وان حمله المستاجر لان منافع الغصب لا تضمن عندنا ومنه علم حكم المكاري
في طريق مكة وضمن بضربها وكبحها بلجامها التقييد الاذن بالسلامة حتى لو هلك الصغير بضرب
الاب والوصي للتاديب ضمن لوقوعه زجرا وتعريكا وقالا لا يضمنان بالمتعارف وفي الغاية عن التتمة
الاصح رجوع الامام لقولهما لا يضمن بسوقها اتفاقا وظاهر الهداية ان للمستاجر الضرب للاذن العرفي
واما ضربه دابة نفسه فقال في القنية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضربها اصلا ويخاصم فيما زاد على
التاديب وضمن بنزع السرج ووضع الايكاف سواء وكف بمثله او لا وبالاسراج بما لا يسرج هذا الحمار
بمثل جميع قيمته ولو بمثله اوسرجها مكان الايكاف لا يضمن الا اذا زاد وزنا فيضمن بحسابه ابن كمال
كما يضمن لو استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم مثله وكذا لو ابدله لان الحمار لا يختلف باللجام
وعدمه عناية او سلك طريقا غير ما عينه المالك وتفاوتا بعدا او وعرا او خوفا بحيث لا يسلكه الناس
ابن كمال او حمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا سلكه الناس او لا لخطر البحر فلو لم يقيد بالبر لا ضمان
واذا بلغ المنزل فله الاجر لحصول المقصود وضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص من الارض لان
الرطبة اضر من البر ولا اجر لانه غاصب الا فيما استثنى كما سيجيء قيد بزرع الاضر لانه بالاقل
ضررا لا يضمن ويجب الاجر وضمن بخياطة قباء امر بقميص قيمة ثوبه وله اي لصاحب الثوب اخذ
القباء ودفع اجر مثله لا يجاوز المسمى كما هو حكم الاجارة الفاسدة وكذا اذا خاطه سراويل وقد
امر بالقباء فان الحكم كذلك في الاصح فتقييد الدرر بالقباء اتفاقي وضمن بصبغه اصفر وقد امر باحمر
قيمة ثوب ابيض وان شاء المالك اخذه واعطاه ما زاد الصبغ ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم
يكن الصبغ فاحشا لا يضمن الصباغ وان كان فاحشا عند اهل فنه يضمن قيمة ثوب ابيض خلاصة

فروع قال للخياط اقطع طوله وعرضه وكمه كذا فجاء ناقصا ان قدر اصبع ونحوه عفو وان
اكثر ضمنه قال ان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمنه ولو قال ايكفيني
قميصا فقال نعم فقال اقطعه ثم قال لا يكفيك لا يضمن نزل الجمال في مفازة ولم يرتحل حتى فسد
المال بسرقة او مطر ضمن لو السرقة والمطر غالبا خلاصة وفي الاشباه استعان برجل في السوق ليبيع
متاعه فطلب منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل حاذقا في حانوته يعمل له وفي الدرر دفع
غلامه او ابنه لحائك مدة كذا ليعلمه النسج وشرط عليه كل شهر كذا جاز ولو لم يشترط فبعد التعليم
طلب كل من المعلم والمولى اجرا من الاخر اعتبر عرف البلدة في ذلك العمل ومنها استاجر دابة الى
موضع فجاوزها الى اخر ثم عاد الى الاول فعطبت ضمن مطلقا في الاصح كما في العمادية وهو قولهما واليه

رجع الامام كما في مجمع الفتاوى وفيه خوفوا المكارى فرجع واعاد الحمل لحمله الاول لا اجر له وينبغي ان يجبر
على الاعادة وفيه دفع ابريسما الى الصباغ ليصبغه بكذا ثم قال لا تصبغه ورده علي فلم يرده ثم هلك لا ضمان
وفيه سئل ظهير الدين عمن استاجر رجلا ليعمل له في الضيعة فلما خرج نزل المطر وامتنع بسببه
هل له الاجر قال لا استاجر دابة ليحملها كذا فعرضت لحملها داء ونحوه هل للمستكري الرجوع بحصته
قال لا لانه رضي بذلك استاجر رحى فمنعه الجيران عن الطحن لتوهين البناء وحكم القاضي بمنعه
هل تسقط حصته مدة المنع قال لا ما لم يمنع حسا من الطحن استاجر حماما سنة فغرق مدة
هل يجب كل الاجر قال انما يجب بقدر ما كان منتفعا وفي الوهبانية قال وما يسقط في وقت العمارة مثل ما
لو انهدم بعض الدار فالهدم يحتسب وخالف في قدر العمارة آمر يقدم فيها قوله لا المعير
قلت ومفاده رجوع المستاجر بما انفق على الموجر بمجرد الامر يعني الا في تنور وبالوعة فلا بد
من شرط الرجوع عليه ولو خربت الدار سقط كل الاجر ولا تنفسخ به ما لم يفسخها المستاجر بحضرة
الموجر هو الاصح واذا بنيت لا خيار له وفي سكنى عرصتها لا يجب الاجر قاله ابن الشحنة قلت وفي نفيه
نظر ولعله اريد المسمى اما اجر المثل او حصة العرصة فلا مانع من لزومها فتامل ويجي في
فسخها ما يفيده فتنبه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

الفاسد من العقود ما كان مشروعا باصله دون وصفه والباطل ما ليس مشروعا اصلا لا باصله ولا بوصفه
وحكم الاول وهو الفاسد وجوب اجر المثل بالاستعمال لو المسمى معلوما ابن كمال بخلاف الثاني وهو
الباطل فانه لا اجر فيه بالاستعمال حقائق ولا تملك المنافع في الاجارة الفاسدة بالقبض بخلاف
البيع الفاسد فان المبيع يملك فيه بالقبض بخلاف فاسد الاجارة حتى لو قبضها المستاجر ليس له
ان يوجرها اجارة صحيحة قاضيخان ولو اجرها وجب اجر المثل ولا يكون غاصبا وللاول نقض الثانية
بحر معزيا للخلاصة وفي الاشباه المستاجر فاسدا لو اجر صحيحا جاز قيل يجي وتفسد الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضى العقد فكل ما افسد البيع مما مر يفسدها كجهالة ماجور او اجرة او مدة او عمل وكشرط
طعام عبد وعلف دابة ومرمة دار ومغارمها وعشر او خراج او مؤنة رد اشباه وتفسد ايضا
بالشيوع بان يوجر نصيبا من دار مشتركة او من احد شريكيه من غير شريكه صح انفع الوسائل وعمادية من فصل الثلاثين — من داره او نصيبه صح
واحترز بالاصلي عن الطارئ فلا يفسد على الظاهر كان آجر الكل ثم فسخ في البعض او آجر الواحد
فمات احدهما او بالعكس اي واجر لاثنين وهي الحيلة في اجارة المشاع كما لو قضي بجوازه او اذا آجر
كل نصيبه او بعضه من شريكه فيجوز وجوزاه بكل حال وعليه الفتوى زيلعي وبحر معزيا للمغني لكن
رده العلامة قاسم في تصحيحه بان ما في المغني شاذ مجهول القائل فلا يعول عليه قلت وفي
البدائع لو آجر مشاعا يحتمل القسمة فقسمه وسلمه جاز لزوال المانع ولو ابطلها الحاكم ثم قسم وسلم

لم يجز ويفتي بجوازه لو البناء لرجل والعرصة لاخر فصولين من الفصل الحادي والعشرين يعني الوسط
منه وتفسد بجهالة المسمى كله او بعضه كتسمية ثوب او دابة او مائة درهم على ان يرمها المستاجر
لصيرورة المرمة من الاجرة فيصير الاجر مجهولا وتفسد بعدم التسمية اصلا او بتسمية خمر او خنزير
فان فسدت بالاخيرين بجهالة المسمى وعدم التسمية وجب اجر المثل يعني الوسط منه ولا ينقص عن
المسمى لا بالتمكين بل باستيفاء المنفعة حقيقة كما مر بالغا ما بلغ لعدم ما يرجع اليه ولا ينقص
عن المسمى وان فسدت بهما بل بالشرط او الشيوع مع العلم بالمسمى لم يزد اجر المثل على المسمى لرضاهما
به وينقص عنه لفساد التسمية واستثنى الزيلعي ما لو استاجر دارا على ان لا يسكنها فسدت ويجب
ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ وحمله في البحر على ما اذا جهل المسمى لكن ارجعه قاضيخان في شرح
الجامع الى جهالة المسمى فافهم وعلى كل فلا استثناء فتنبه قلت وينبغي استثناء الوقف لان
الواجب فيه اجر المثل بالغا ما بلغ فتامل فان اجر دارا تفريع على جهالة المسمى بعيد مجهول فيكون مع
ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ وتفسخ في الباقي من المدة اجر حانوتا كل شهر بكذا صح
في واحد فقط وفسد في الباقي لجهالتها والاصل انه متى دخل كل فيما لا يعرف منتهاه تعين ادناه واذا
تم الشهر فلكل فسخها بشرط حضور الاخر لانتهاء العقد الصحيح وفي كل شهر سكن في اوله هو الليلة
الاولى ويومها عرفا وبه يفتي صح العقد فيه ايضا وليس للموجر اخراجه حتى ينقضي الا بعذر ولو عجل
اجرة شهرين فاكثر لكونه كالمسمى زيلعي الا ان يسمي الكل اي جملة شهور معلومة فيصح لزوال المانع
واذا اجرها سنة بكذا صح وان لم يسم اجر كل شهر وتقسم سوية واول المدة ما سمي ان سمي والا وقت
العقد هو اولها فان كان العقد حين يهل يعتبر اي يبصر الهلال والمراد اليوم الاول من الشهر شمني
اعتبر الاهلة والا فالايام كل شهر ثلاثون وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز لجهالة بعض الاجر كما صحت اجارة الحمام لانه عليه الصلاة والسلام
دخل حمام الجحفة للتعارف وقال عليه الصلاة والسلام ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله
حسن قلت والمعروف وقفه على ابن مسعود كما ذكره ابن حجر وجاز بناؤه للرجال والنساء
هو الصحيح للحاجة بل حاجتهن اكثر لكثرة اسباب اغتسالهن وكراهة عثمان محمول على ما فيه كشف عورة
زيلعي وفي احكامات الاشباه ويكره لها دخول الحمام في قول وقيل الا لمريضة او نفساء والمعتمد ان لا
كراهة مطلقا قلت وفي زماننا لا شك في الكراهة لتحقق كشف العورة وقدم في النفقة
والحجام لانه صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى اجرته وحديث النهي عن كسبه منسوخ والظئر بكسر فهمز
المرضعة باجر معين لتعامل الناس بخلاف بقية الحيوانات لعدم التعارف وكذا بطعامها
وكسوتها ولها الوسط وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد

وللزوج ان يطأها خلافا للمالك لا فى بيت المستاجر لانه ملكه فلا يدخل الا باذنه وللزوج لو فى نكاح
ظاهر اى معلوم بغير الاقرار فسخها مطلقا شانه اجارتها اولا فى الاصح ولو غير ظاهر بان علم باقرارها
لا يفسخها لان قولها لا يقبل فى حق المستاجر وللمستاجر فسخها بحبلها ومرضها وفجورها الفجور اى زنا بينا
ونحو ذلك من الاعذار لا بكفرها لانه لا يضر بالصبي ولو مات الصبي او الظئر انتقضت الاجارة
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه بفتح الدال اى طليه بالدهن كالعرف
وهو معتبر فيما لا نص فيه لا ثمن شيء من ذلك وما ذكر محمد من ان الدهن والريحان عليها فعادة
اهل الكوفة وهو اى ثمنه واجرة عملها على ابيه ان لم يكن للصغير مال والا ففى ماله لانه كالنفقة فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها لان الصحيح ان المعقود عليه هو الارضاع والتربية
لا اللبن والتغذية عناية بخلاف ما لو دفعته لخادمها حتى ارضعته او استاجرت من ارضعته
حيث تستحق الاجرة الا اذا شرط ارضاعها على الاصح شرنبلالي عن التجنيس ولو اجرت نفسها كذلك
لقوم آخرين ولم يعلم الاولون فارضعتهما وفرغت اثمت ولها الاجرة كاملا على الفريقين لشبهها بالاجير
الخاص والمشترك وتمامه فى العناية لا تصح الاجارة لعسب التيس وهو نزوه على الاناث ولا لاجل
المعاصي مثل الغناء والنوح والملاهي ولو اخذ بلا شرط يباح ولا لاجل الطاعات مثل الاذان والحج
والامامة وتعليم القرآن والفقه ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل فيجب المسمى بعقد واجر المثل اذا لم تذكر مدة شرح وهبانية من الشركة
ويحبس به به يفتى ويجبر على دفع الحلوة المرسومة هي ما يهدى للمعلم على رؤس بعض سور القرآن سميت
بها لان العادة اهداء الحلاوى ولو دفع غزلا لآخر لينسجه له بنصفه اى بنصف الغزل او استاجر بغلا
ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره ببعض دقيقه فسدت فى الكل لانه استاجره بجزء من عمله والاصل
فى ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وقدمناه فى بيع الوفاء والحيلة ان يفرز الاجر اولا
او يسمى قفيزا بلا تعيين ثم تعطيه قفيزا منه فيجوز ولو استاجره ليحمل له نصف هذا الطعام بنصفه
الآخر لا اجر له اصلا لصيرورته شريكا وما استشكله الزيلعي اجاب عنه المص قال وصحح ان دلالة
النص لا عموم لها فلا يخص عنها شيء بالعرف كما زعمه مشايخ بلخ او استاجره خبازا ليخبز له كذا
كقفيز دقيق اليوم بدرهم فسدت عند الامام لجمعه بين العمل والوقت ولا ترجيح لاحدهما فيفضي
للمنازعة حتى لو قال فى اليوم او على ان تفرغ منه اليوم جاز اتفاقا او ارضا بشرط ان يثنيها اى يكربها
مرتين او يكري انهارها العظام او يسرقنها لبقاء اثر هذه الافعال لرب الارض فلو لم تبق لم تفسد
او بشرط ان يزرعها بزراعة ارض اخرى لما يجيء ان الجنس بانفراده يحرم النسا وقوله فسدت جواب الشرط
وهو قوله ولو دفع الخ وصحت لو استاجرها على ان يكربها او يزرعها او يسقيها او يزرعها لانه شرط يقتضيه

فى المحيط ان استاجر المشترى بهائم عطا امهارها او ما شرط لها فلا باس بالكل الخ
لان فى الاجارة الفاسدة اذا اقام اجر المثل يطيب له وان كان بسبب
واما ماكله اجرا لغناء وكذا النائحة الا ان اجرا الاجارة
ط ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند ابى حنيفة لانه اجر المثل
فى الاجارة الفاسدة طب وان كان بسبب حرام وحرام عندهما
وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانه اخذته بغير حق
فى الاول ... الاجارة نقلا عن المحيط

فيما اذا عين الحطب

العقد

العقد ولو استاجره لحمل طعام مشترك بينهما فلا اجر له لانه لا يعمل شيئا لشريكه الا ويقع بعضه
لنفسه فلا يستحق الاجر كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له لنفعه بملكه وفى جواهر
الفتاوى او استاجر حماما فدخل الموجر بعض اصدقائه الحمام لا اجر عليه لانه يسترد بعض المعقود
عليه وهو منفعة الحمام فى المدة ولا يسقط شيء من الاجرة لانه ليس بمعلوم او استاجر ارضا ولم يبين
انه يزرعها او اى شيء يزرعها فسدت الا ان يعلم بخلاف الدار لوقوعه على السكنى كما مر فان افسدت
فزرعها فمضى الاجل عاد صحيحا فله المسمى استحسانا وكذا لو لم يمض الاجل لارتفاع الجهالة بالزراعة
قبل تمام العقد قلت فلو حذف قوله فمضى الاجل كقاضيخان فى شرح الجامع لكان اولى او ان
استاجر حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمل المعتاد فهلك الحمار لم يضمن لفساد الاجارة فالعين
امانة كما فى الصحيحة فان بلغ فله المسمى لما مر فى الزراعة فان تنازعا قبل الزرع والحمل فى
فسخت الاجارة دفعا للفساد لعدم استاجر دابة ثم جحد الاجارة فى بعض الطريق وجب عليه اجر ما
ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده عند ابي يوسف لانه بالجحود صار غاصبا والاجر والضمان لا يجتمعان
وعند محمد يجب المسمى درر وكانه لا قول للامام وفى الاشباه قصر الثوب المجحود فان قبل فله
الاجر والا لا وكذا الصباغ والنساج اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا جنسا كاستيجار
سكنى دار بزراعة ارض واذا اتحد لا يجوز كاجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب
ونحو ذلك لما تقرر ان الجنس بانفراده يحرم النسا فيجب اجر المثل باستيفاء النفع كما مر لفساد العقد
استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت لذلك وقتا جاز ذلك والا لا فلو لم يوقت وعين
الحطب هو اى الحطب ملكه فيجوز مجتبى وبه يفتى صيرفيه فروع استاجر امرأة لتخبز
له خبزا للاكل لم يجز وللبيع جاز صيرفية اجرت دارها لزوجها فسكناها فلا اجر اشباه وخانية
قلت لكن فى حاشيتها تنوير البصائر عن المضمرات معزيا للكبرى قال قاضيخان هنا الفتوى
على الصحة لتبعيتها له فى السكنى فليحفظ وجاز اجارة الماشطة لتزين العروس ان ذكر العمل والمدة
بزازية وجاز اجارة القناة والنهر مع الماء به يفتى لعموم البلوى مضمرات انتهى باب ضمان
الاجير الاجراء على ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل له
عملا غير موقت كان استاجره للخياطة فى بيته غير مقيدة بمدة كان اجيرا مشتركا وان لم يعمل لغيره
او موقتا بلا تخصيص كان استاجره ليرعى غنمه شهرا بدرهم كان مشتركا الا ان يقول ولا ترعى غنم
غيري وسيتضح وفى جواهر الفتاوى استاجر حائكا لينسج ثوبا ثم اجر الحائك نفسه من آخر للنسج
صح كلا العقدين لان المعقود عليه العمل لا المنفعة ولا يستحق المشترك الاجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه كفتال وحمال وملاح ودلال وله خيار الرؤية فى كل عمل يختلف باختلاف المحل مجتبى ولا يضمن

فى مسئلة الزراعة

العبارة

آدميا مطلقا ولا متاعا هلك بلا عمله وقيل يصالح على نصف قيمته ويجبر عليه واجره بحسابه ان ضمنه
في مكان كسره والحجام ونحوه ان جاوز المعتاد ضمن الزيادة ما لم يهلك فيضمن نصف دية النفس
ففي قطع الختان الحشفة الدية ان برئ ونصفها ان مات لموته بفعلين مأذون فيه وغير مأذون
ما هلك فيه وان شرط عليه الضمان لان شرط الضمان في الامانة باطل كالمودع وبه يفتى كما في
عامة المعتبرات وبه جزم اصحاب المتون فكان هو المذهب خلافا لما في الاشباه وافتى المتأخرون
بالصلح على نصف القيمة وقيل ان الاجير مصلحا لا يضمن وان بخلافه يضمن وان مستور الحال يؤمر
بالصلح عمادية قلت وهل يجبر عليه حرر في تنوير البصائر نعم لكن تمت مدته في وسط البحر او البرية
تبقى الاجارة بالجبر ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة من مده
جاوز المعتاد ام لا بخلاف الحجام ونحوه كما يأتي عمادية والفرق في الدرر وغيرها على خلاف فيما
بحثه صدر الشريعة فتأمل لكن قوى القهستاني قول صدر الشريعة فتنبه وفي الملتقى هذا اذا لم يكن
رب المتاع او وكيله في السفينة فان كان لا يضمن اذا لم يتجاوز المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه
وفيها حمل رب المتاع متاعه على الدابة وركبها فساقها المكاري فعثرت وفسد المتاع لا يضمن اجماعا
قلت وقدمنا عن الاشباه معزيا للزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة فليحفظ ولا يضمن به بني
آدم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة وان كان بسوقه او قوده لان الآدمي لا يضمن
بالعقد بل بالجناية ولا جناية لاذنه فيه وان انكسر دن في الطريق ان شاء المالك ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه وهذا لو الكسر بصنعه والا بان زحمه الناس
فانكسر فلا ضمان خلافا لهما ولا ضمان على حجام وبزاغ اي بيطار وفصاد لم يجاوز الموضع المعتاد
فان جاوز المعتاد ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك المجني عليه وان هلك ضمن نصف دية النفس لتلفها
بمأذون فيه وغير مأذون فيه فيتنصف ثم فرع عليه بقوله فلو قطع الختان الحشفة وبرئ
المقطوع تجب عليه دية كاملة لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان وان
مات فالواجب عليه نصفها لحصول تلف النفس بفعلين احدهما مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن (وهو قطع الجلدة والثاني غير مأذون فيه صح)
النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح لانه ليس في وسعه الا اذا فعل غير
المعتاد فيضمن عمادية وفيها سئل عن صاحب المحيط عن فصاد قال له غلام افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات بسببه قال تجب دية الحر وقيمة العبد على عاقلة الفصاد لانه خطأ وسئل عمن
فصد نائما وتركه حتى مات من السيلان قال يجب القصاص والثاني هو الاجير الخاص ويسمى اجير
وحد وهو من يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان
لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة او شهرا لرعي الغنم المسمى باجر مسمى بخلاف ما لو آخر المدة بان

استأجره للرعي شهرا حيث يكون مشتركا الا اذا شرط ان لا يخدم غيره ولا يرعى لغيره فيكون خاصا
وتحقيقه في الدرر وليس للخاص ان يعمل لغيره ولو عمل نقص من اجرته بقدر ما عمل فتاوى النوازل
وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر من نصفه فله الاجر كاملا ما دام يرعى منها شيئا لما مر
ان المعقود عليه تسليم نفسه جوهرة وظاهر التعليل بقاء الاجر لو هلك كلها وبه صرح في العمادية
ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله كتخريق الثوب من دقه الا اذا تعمد الفساد فيضمن كالمودع ثم فرع
على هذا الاصل بقوله فلا ضمان على ظئر في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه من الحلي لكونها اجير
وحد وكذا لا ضمان على حارس السوق وحافظ الخان وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل كان خطته
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وزمانه في الاول كذا بخط المص ملحقا ولم يشرحه وسيتضح قال
شيخنا الرملي ومعناه يجوز في اليوم الاول دون الثاني كان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه
ومكانه كان سكنت هذا فبدرهم او هذا فبدرهمين والمسافة كان ذهبت الكوفة فبدرهم او للبصرة
فبدرهمين والعامل كان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين والحمل كان حملت شعيرا فبدرهم
او برا فبدرهمين وكذا لو خيره بين ثلاثة اشياء ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع ويجب اجر ما وجد
الا في تخيير الزمان فيجب بخياطته في الاول ما سمى وفي الغد اجر المثل لا يزاد على درهم ولو خاطه بعد غد
للزيادة على نصف درهم وفيه خلافهما بنى المستأجر تنورا او دكانا عبارة الدرر او كانونا في الدار
المستأجرة فاحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا سواء بنى باذن رب الدار او لا
الا ان يجاوز ما يصنعه الناس في وضعه وايقاد نار لا يوقد مثلها في التنور او الكانون استأجر
حمارا فضل في الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف على
الباقي الهلاك ان تبعها لانه انما ترك الحفظ بعذر فلا يضمن كدفع الوديعة حال الغرق وقالا ان كان الراعي
مشتركا ضمن ولو خلط الغنم ان امكنه التمييز لا يضمن والقول له في تعيين الدواب لانها الهالكة وان لم
يمكنه ضمن قيمتها يوم الخلط والقول له في قدر القيمة عمادية وليس للراعي ان ينزي على شيء منها بلا اذن
ربها فان فعل فعطبت ضمن وان نزى بلا فعله فلا ضمان جوهرة ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
لمشقته الا بشرط لان الشرط املك عليك ام لك وكذا لو عرف بالسفر لان المعروف كالمشروط بخلاف
العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا لان مؤنته عليه ولو سافر المستأجر به فهلك ضمن
قيمته لانه غاصب ولا اجر عليه وان سلم لان الاجر والضمان لا يجتمعان وعند الشافعي له اجر المثل
ولا يسترد مستأجر من عبد او صبي محجور اجرا دفعه اليه لاجل عمله لعوده بعد الفراغ صحيحة
استحسانا ولا يضمن غاصب عبد ما اكل الغاصب من اجره الذي اجر العبد نفسه به لعدم تقومه
عند ابي حنيفة رحمه الله كما لا يضمن اتفاقا الواجب الغاصب لان الاجر له لا لمالكه وجاز للعبد قبضها

لواجر نفسه لا لو اجره المولى الا بوكالة لانه العاقد عنا به فلو وجبها مولاه وقائمة في بيت اخته البقا
ملكه كمروق بعد القطع استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب المذكور حتى لو عمل
في الاول فقط فله اربعة وبعكسه خمسة اختلفا الاجر والمستاجر في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه كما يحكم الحال لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في
بيعه اى الثمر معها اى الشجر فالقول قول من في يده الثمر والاصل ان القول لمن يشهد له الظاهر وفي
الخلاصة انقطع ماء الرحى سقط من الاجر بحسابه ولو عاد عادت ولو اختلفا في قدر الانقطاع
فالقول للمستاجر ولو في نفسه حكم الحال والقول قول رب الثوب ليمينه في القميص والقباء والحرز والصفرة
وكذا في الاجر وعدمه وقال ابو يوسف ان كان الصانع معاملا له فله الاجر والا لا وقيل اى وقال
محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة وقيام حاله بها اى بهذه الصنعة كان القول قوله
بشهادة الظاهر والا فلا به يفتى زيلعي وهذا بعد العمل اما قبله فيتحالفان اختيار فروع
فعل الاجير في كل الصنائع يضاف لاستاذه فما اتلفه يضمنه الاستاذ اختيار ويعني ما لم يتعد
فيضمنه هو عمادية وفي الاشباه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال الغصب
لم يصدق والاجر واجب قلت وكذا مال اليتيم على المفتى به فتنبه وفيها الاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه ما قبل الاصطلام وسقط
ما بعده قلت وهو ما اعتمده في الولوالجية لكن جزم في الخانية برواية عدم سقوط شيء حيث
قال اصاب الزرع آفة فهلك او غرق ولم ينبت لزم الاجر لانه قد زرع ولو غرقت قبل ان يزرع فلا
اجر عليه انتهى

باب فسخ الاجارة

تفسخ بالقضاء او الرضاء بخيار شرط ورؤية كالبيع
خلافا للشافعي وبخيار عيب حاصل قبل العقد او بعده بعد القبض او قبله يفوت النفع به صفة عيب
كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وانقطاع ماء الارض وكذا لو كانت تسقى بماء السماء فانقطع المطر
فلا اجر خانية اى وان لم تفسخ على الصحيح كما مر وفي الجوهرة لو جاء من الماء ما يزرع بعضها فالمستاجر بالخيار
ان شاء فسخ الاجارة كلها او ترك ودفع بحساب ما روي منها وفي الولوالجية لو استاجرها بغير شربها
فانقطع ماء الزرع على وجه لا يرجى فله الخيار وان انقطع قليلا قليلا ويرجى منه السقي فالاجر واجب وفي
لسان الحكام استاجر حماما في قرية ففزعوا ورحلوا سقط الاجر عنه وان نفر بعض الناس لا يسقط
الاجر او يخل عطف على يفوت به اى بالنفع بحيث ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة اى قرحها
وسقوط حائط دار وفي التبيين لو انقطع ماء الرحى والبيت مما ينتفع به لغير الطحن فعليه من الاجر
بحصته لبقاء بعض المعقود عليه فاذا استوفاه لزمته حصته فان لم يخل العيب به او ازاله المؤجر
او انتفع بالمخل سقط خياره لزوال السبب وعمارة الدار المستاجرة وتطيينها واصلاح الميزاب

وما

وما كان من البناء على رب الدار وكذا كل ما يخل بالسكنى فان ابى صاحبها ان يفعل كان للمستاجر ان
يخرج منها الا ان يكون المستاجر استاجرها وهي كذلك وقد رآها لرضاه بالعيب واصلاح
بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار لكن بلا جبر عليه لانه لا يجبر على اصلاح ملكه فان
فعل المستاجر فهو متبرع وله ان يخرج ان ابى ربها خانية الا اذا رآها كما مر وفي الجوهرة وله
ان ينفرد بالفسخ بلا قضاء ولو استاجر دارين فسقطت او تعيبت احداهما فله تركهما لو عقد
عليهما صفقة قلت وفي حاشية الاشباه معزيا للنهاية ان العذر ظاهرا ينفرد وان مشتبها
لا ينفرد وهو الاصح وبعذر عطف على بخيار شرط لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي العقد
كما في سكون ضرس استؤجر لقلعه وموت عرس او اختلاعها استؤجر طباخ ليطبخ وليمتها
وبعذر لزوم دين سواء كان ثابتا بعيان من الناس او ببيان اى بينة او اقرار والحال انه لا مال
له غيره اى غير المستاجر لانه يحبس به فيتضرر الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها
اشباه وبعذر افلاس مستاجر دكان ليتجر وبعذر افلاس خياط يعمل بماله لا بابرة نصف
طريق فله نصف الاجر ان استوى صعوبة وسهولة والا فبقدره زيلعي ووهبانية وخانية
بخلاف بدو المكاري فانه ليس بعذر اذ يمكنه الارسال اجيره وفي الملتقى ولو مرض فهو عذر في
رواية الكرخي دون رواية الاصل قلت وبالاول يفتى ثم قال ولو استاجر دكانا
لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر انتهى وفي القهستاني
سفر مستاجر دار للسكنى عذر دون سفر موجرها ولو اختلفا فالقول للمستاجر فيحلف بانه عزم
على السفر وفي الولوالجية تحوله عن صنعة الى صنعة غيرها عذر وان لم يفلس حيث لم يمكنه ان
يتعاطاها فيه وفي الاشباه لا يلزم المكاري الذهاب معها وله ارسال غلامه وانما يجب الاجر
بتخليتها وبخلاف ترك خياطة مستاجر عبدا ليخيط ليعمل متعلق بترك في الصرف لامكان الجمع
وبخلاف بيع ما آجره فانه ايضا ليس بعذر بدون لحوق دين كما مر ويوقف بيعه الى انقضاء مدتها
هو المختار لكن لو قضى بجوازه نفذ وتمامه في شرح الوهبانية وفيه معزيا للخانية لو باع الآجر المستاجر لحاجة
فاراد المستاجر ان يفسخ بيعه لا يملكه هو الصحيح ولو باع الراهن الرهن للمرتهن فسخه وتفسخ بلا حاجة
الى الفسخ بموت احد عاقدين عندنا لا بجنونه مطبقا عقدها لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة
ولا حاكم في الطريق فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي ليفعل الاصلح فيؤجرها له لو امينا او يبيعها
بالقيمة ويدفع له اجرة الاياب ان برهن على دفعها وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من
ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا شهرا فسكن شهرين هل يلزمه
اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا لا وبه يفتى قلت فكذا الوقف ومال اليتيم

[illegible]

وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه بالاجر فسكت يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد
موت الموجر هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغى ان لا يظهر
الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر لو معدا للاستغلال لانه فصل
مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل ظاهر القنية الثانى وتمامه فى شرح الوهبانية وفى المنية
مات احدهما والزرع بقل يبقى العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفى جامع الفصولين
لو رضى الوارث وهو كبير ببقاء الاجارة ورضى به المستاجر جاز انتهى اى فيجعل الرضى بالبقاء
انشاء اى يجوزها بالتعاطى فتامله وفى حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشترى
احق بالعين من سائر الغرماء لو العقد صحيحا او لو فاسدا فاسوة الغرماء فليحفظ فان عقدها
لغيره لا تنفسخ كوكيل اى بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات تبطل الاجارة لان التوكيل
بالاستيجار توكيل بشراء المنافع فصار كالتوكيل بشراء الاعيان فيصير مستاجرا لنفسه
ثم يصير موجرا للموكل فهو معنى قولنا ان الوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقل المص
عن الذخيرة قلت ومثله فى شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا
مستقيم على ما ذكره الكرخى من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قال
ابو طاهر انه يثبت للموكل ابتداء وبه جزم فى الكنز وهو الاصح كما فى البحر فلا يستقيم والله تعالى اعلم
انتهى قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على ما ذكره الكرخى ايضا لاتفاقهم على عدم عتق قريب
الوكيل لان ملكه غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الصحيح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض انتهى والله اعلم ووصى واب وجد وقاض
ومتولى الوقف لبقاء المستحق له حتى لو مات المعقود له بطلت درر الا اذا كان متولى وقف
خاص به وجميع غلته له كما فى وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون بخلافه قلت
وباطلاق المتون افتى قارى الهداية فكان هو المذهب المعتمد كما قاله المص فى حاشيته على الاشباه
وكذا قال فى الاشباه بعد اربع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا فى مسئلتين ما اذا
اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم
مات تنفسخ الاجارة وفى وقف فتاوى ابن نجيم سئل اذا اجر الناظر ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة
فى الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته فى عدة نسخ لكنه مخالف لما فى اجارة فتاوى قارى الهداية
فتنبه وفيها ايضا لا تنفسخ بموت المتولى ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفى الفيض الواقف لو اجر
الوقف بنفسه ثم مات ففى الاستحسان لا تبطل لانه اجر لغيره انتهى ومثله فى البزازية وفى الزاهدى
وحكم عزل القاضى والمتولى كالموت فلا تفسخ وتفسخ ايضا بموت احد المستاجرين او موجرين

فى حصته اى حصة الميت لو عقدها لنفسه فقط وبقيت فى حصة الحى فروع فى وقف الاشباه
تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح فينبغى للمتولى ان يذهب للقرية
مع المستاجر او غيره فيخلى بينه وبينها او يرسل وكيله او رسوله احياء لمال الوقف فليحفظ قلت
لكن نقل محشيها ابن المص فى زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارى الهداية انه متى مضى مدة يتمكن
من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه انتهى مسائل شتى احرق
حصائده اى بقايا اصول قصب محصود فى ارض مستاجرة او مستعارة ومثله ارض بيت
المال المعدة لحط القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصائد قلت وحاصله
انه ان لم يكن له حق الانتفاع فى الارض يضمن ما احرقته فى مكانه بنفس الوضع لا ما نقلته الريح
على ما عليه الفتوى قال شيخنا فاحترق شيء من ارض غيره لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة ان لم
تضطرب الرياح فلو كانت مضطربة ضمن لانه يعلم انها لا تستقر فى ارضه فيكون مباشرا وكذا كل
موضع كان للواضع حق الوضع فيه اى فى ذلك الموضع لا يضمن على كل حال اذا اتلف بذلك الوضع ع
شيء سواء تلف به وهو فى مكانه او بعدما زال عنه بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
حيث يضمن الواضع اذا اتلف به شيء وهو فى مكانه وكذا بعدما زال لا بمزيل كوضع جمرة فى الطريق
ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جرة صاحبه وان زال بمزيل كريح وسيل لا يضمن الوضع
هذا هو الاصل فى هذه المسائل كما حققه فى الخانية ثم فرع عليه بقوله فلو وضع جمرة فى الطريق
فاحرق بذلك شيء ضمن لتعديه بالوضع وكذا يضمن فى كل موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا
هبت به اى الموضوع الريح فلا ضمان لنسخها فعله وكذا لو دحرج السيل الجمر وبه يفتى خانية
ولو اخرج الحداد من الكير فى دكانه ثم ضربه بمطرقة فخرج الشرار الى الطريق واحرق شيئا ضمن
ولو لم يضربه واخرجه الريح لا ولو سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الماء الى ارض جاره فافسد
ضمن لانه مباشر لا متسبب اقعد خياطا او صباغا فى حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف ساغ اتخذ
العمل او اختلف كخياط مع قصار صح استحسانا لانه شركة الصنائع فهذا بوجاهته يعمل وهذا
بحذاقته يعمل كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد ورؤيته احب
وكذا اذا لم ير الوطاء واللحاف وفى الولوالجية ولو تكارى الى مكة بلا مسماة بغير اعيانها
جاز ويحمل المعقود عليه حملا فى ذمة المكارى والابل آلة وجهالتها لا تفسد قلت فما يفعله
الحجاج من الاجارة للحمل والركوب الى مكة بلا تعيين الابل صحيح والله تعالى اعلم استاجر جملا يحمل
مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه من زاد ونحوه قال الغاصب دارا فرغها والا فاجرتها كل شهر
بكذا فلم يفرغ وجب على الغاصب المسمى لان سكوته رضى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته

بينة لانه اذا انكر لم يكن راضيا بالاجارة او اقر عطف على انكر بانه ملكه ولكن لم يرض بالاجر لانه
صرح بعدم الرضى في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول فلو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل
او قال الراعي لا ارضى بالمسمى بل بكذا فسكت لزم ما سمى بقي لو سكت ثم لما طالبه قال لم اسمع كلامك
هل يصدق ان به صمم نعم والا لا عملا بالظاهر للمستاجر ان يوجر المؤجر بعد قبضه قيل وقبله من غير
موجره واما من موجره فلا يجوز وان تخلل ثالث به يفتى للزوم تمليك المالك وهل تبطل الاولى
بالاجارة للمالك الصحيح لا وهبانية قلت وصححه قاضي خان وغيره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وقدمنا عن البحر معزيا للجوهرة الاصح نعم واقره المصنف ثمة ونقل هنا عن الخلاصة ما يفيد انه
ان قبضه منه بعد ما استاجر بطلت والا فليكن التوفيق فتامل وهل يسقط الاجر مادام
في يد المؤجر خلاف مبسوط في شرح الوهبانية وكله باستيجار عقار ففعل الوكيل وقبض ولم يسلمها
اي لم يسلم الوكيل العين المؤجرة اليه اي الى الموكل حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل
في الحقوق ورجع الوكيل في الاجر على الامر لنيابته عنه في القبض فصار قابضا حكما وكذا الحكم
ان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلب الامر الدار منه فانه يرجع ايضا
لصيرورة الامر قابضا بقبضه ما لم يظهر المنع وان طلب الامر الدار وابى الوكيل لتعجيل الاجر لا
يرجع لانه لما حبس الدار بحق لم تبق يده يد نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما فلا يلزمه الاجر يستحق
القاضي الاجر على كتب الوثائق والمحاضر والسجلات قدر ما يجوز لغيره كالمفتي فانه يستحق اجر المثل
على كتابة الفتوى لان الواجب عليه الجواب باللسان دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف اولى
احترازا عن القيل والقال وصيانة لماء الوجه عن الابتذال بزازية وتمامه في قضاء الوهبانية وفي
الصيرفية حكم وطلب اجرة ليكتب شهادته جاز وكذا المفتي لو في البلدة غيره وقيل مطلقا لان كتابته
ليست بواجبة عليه وفيها استاجره ليكتب له تعويذا لاجل السحر جاز (قال العجوزي) ان بين قدر الكاغد والخط و
المكتوب المستاجر لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء لان الدعوى لا تكون الا على مالك العين
بخلاف المشتري والموهوب له لملكهما العين وهل يشترط حضور الاجير مع المشتري قولان تصح
الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف حال كون كل واحد منها مضافا الى الزمان
المستقبل كاجرتك او فاسختك راس الشهر صح بالاجماع لا يصح مضافا للاستقبال كل ما كان تمليكا
للحال مثل البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وقدم في متفرقات البيوع زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم (الفسخ)
كان على المستاجر المسمى به يفتى فسخ العقد او فاسد او العين في يد المستاجر فليحفظ استاجر مشغولا

بعد تحجير البدل فلمحجر حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل صحيحا كان العقد ام

وفارغا

وفارغا صح في الفارغ فقط لا المشغول كما لو كان حر وفي الاشباه ان الراجح صحة اجارة
المشغول ويؤمر بالتفريغ والتسليم ما لم يكن فيه ضرر فله فسخها قبله استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز لعدم العرف المستاجر فاسدا اذا اجر صحيحا جازت لو بعد قبضه في
الاصح منية وقيل لا وتقدم الكل والكل في الاشباه فروع اعلم ان المقاطعة اذا وقعت
بشروط الاجارة فهي صحيحة لان العبرة للمعاني وقدمنا في الجهاد صح استيجار قلم ببيان الاجرة
والمدة استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا لزم الاجر وان
كان دابة لا ساقها ولم يركبها لزم الاجر لا العنبيها اخطا الكاتب في البعض ان الخطا في كل
ورقة خير ان شاء اخذ واعطى اجر مثله او ترك عليه واخذ منه القيمة وان في البعض
اعطاه بحسابه من المسمى الحصير في اجراء اذا ظهرت الزيادة في الكل استرد الاجرة وفي
البعض بحسابه ان دلني على كذا فله كذا فدله فله اجر مثل ان مشى لاجله من دلني على كذا فله
كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله الا اذا عين الموضع استاجره لحفر حوض عشرة في عشرة
وبين العمق فحفر خمسة في خمسة كان له ربع الاجر الكل من الاشباه وفيها جاز استيجار
طريق للمرور ان بين المدة قلت وفي حاشيتها هنا قولها وهو المختار شرح مجمع وفي
الاختيار من دلنا على كذا جاز لان الاجر يتعين بدلالته وفي الغاية دار ذلك اجارة هبة
صحت غير لازمة فلكل فسخها ولو بعد القبض فليحفظ وفي لزوم الاجارة المضافة تصحيحان
وابي عدم لزومها بان عليه الفتوى وفي المجتبى لا تجوز اجارة البناء وعن محمد تجوز لو منتفعا
به كجدار وسقف وبه يفتى ومنه اجارة بناء مكة وكره اجارة ارضها وفي الوهبانية وفي الطلب وفي البنا (ذي)
قولان والبناء كام القرى او ارضها ليس توجر ولو دفع الدلال ثوبا لتاجر لمشتر يقلبه لو
راح ليس يخير ولو قال قصدي اذا سافرت فاسخ فحلفه او فاسال الرفاق الذي يذكر ويفسخ من
ترك التجارة ما اكترى ولو كان في بعض الطريق وموجر له فسخها الوهبانية معين
واطلق ليعقوب وبالضعف يذكر واجاد ذي ضعف من الكل جائز ولو انا اجر المثل من ذلك
اكثر ومن مات مديونا واجر عقاره توفاه المستاجر الحبس اجيد

كتاب المكاتب

مناسبته للاجارة ان في كل منهما ملك الرقبة لشخص ومنفعة لغيره الكتابة لغة من الكتب وهو
جمع الحروف سمي به لان فيه ضم حرية اليد الى حرية الرقبة وشرعا تحرير المملوك يدا اي من جهة اليد
حالا ورقبة مالا يعني عند اداء البدل حتى لو اداه حالا عتق حالا وركنها الايجاب والقبول بلفظ
الكتابة او ما يؤدي معناه وشرطها كون البدل المذكور فيها معلوما قدره وجنسه وكون الرق
في المحل قائما لا كونه منجما او موجلا لصحتها بالحال وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر في الحال وثبوت

لانه منسبق للعموم وهو شايع في عقد الاجارة والوصي لزم جهالة المستاجر

الحرية فهو في حق اليد لا الرقبة الا بالاداء، وفي جانب المولى ثبوت ولاية مطالبة البدل في الحال ان كان
حالة والملك في البدل اذا قبضه وعود الملك له اذا عجز كاتب قنه ولو القن صغيرا يعقل بمال
حال اي نقد كله او مؤجل كله او منجم مقسط على اشهر معلومة او قال جعلت عليك الفا تؤديه
نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد ذلك صح وصار
مكاتبا لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فكاتبوهم والامر للندب على الصحيح والمراد بالخير ان
لا يضر بالمسلمين بعد العتق فلو يضر فالافضل تركه ولو فعل صح ولو كاتب نصف عبد جاز
ونصفه الآخر مأذون له في التجارة ولو اراد منعه ليس له ذلك كيلا يبطل على العبد حق
العتق وتمامه في التتارخانية واذا صحت الكتابة خرج من يده دون ملكه حتى يؤدي كل البدل
لحديث ابي داود المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ثم فرع على قوله وغرم المولى العقر ان وطئ مكاتبته
لحرمته عليه او جنى عليها فانه يغرم ارشها او جنى على ولدها او اتلف المولى مالها لانه بعقد الكتابة
صار كل منهما كالاجنبي نعم لا حد ولا قود على المولى للشبهة شمني ولو اعتقه عتق مجانا لاسقاط حقه
وفسد ان كاتبه على خمر او خنزير لعدم ماليته في حق المسلم فلو كانا ذميين جاز او على قيمته اي قيمة
نفس العبد لجهالة القدر او على عين معينة لغيره لعجزه عن تسليم ملك الغير او على مائة
دينار ليرد سيده عليه وصيفا غير معين لجهالة القدر فهو اي عقد الكتابة فاسد في
الكل لما ذكرنا فان ادى المكاتب الخمر عتق بالاداء وكذا الخنزير لماليتهما في الجملة وسعى في قيمته بالغة
ما بلغت يعني قبل ان يترافعا للقاضي ابن كمال واعلم انه متى سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لم ينقص من المسمى بل يزاد عليه ولو كاتبه على ميتة ونحوها كالدم بطل العقد لعدم ماليتها اصلا
عند احد فلا يعتق بالاداء الا اذا علقه بالشرط صريحا فيعتق للشرط لا للعقد وصح العقد على
حيوان بين جنسه فقط اي لا نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته ويجبر على قبولها وصح ايضا
من كافر كاتب قنا كافرا مثله على خمر لماليته عندهم معلومة اي مقدرة ليعلم البدل
واي من المولى والعبد اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها لتعليق عتقه باداء الخمر لكن مع ذلك
يسعى في قيمته كما مر وصح ايضا على خدمته شهرا له اي للمولى او لغيره او حفر بئر او بناء دار اذا
بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لحصول الركن والشرط لا تفسد الكتابة بشرط لشبهها بالنكاح
ابتداء لانها مبادلة بغير مال وهو التصرف الا ان يكون الشرط في صلب العقد فتفسد لشبهها
بالبيع انتهاء لانه في البدل هذا هو الاصل والله تعالى اعلم

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

وما لا يجوز للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة يسيرة والسفر وان شرط المولى عدمه وتزويج امته وكتابة
عبده والولاء له ان ادى الثاني بعد عتقه والا بان اداه قبله او اديا معا فلسيده لا التزوج

بغير

بغير اذن مولاه ولا الهبة ولو بعوض ولا التصدق الا بيسير منهما ولا التكفل مطلقا ولو باذن مولاه
لانه تبرع ولا الاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده لنقصه بالمهر والنفقة
واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير تحت حجرهم كمكاتب فيما ذكر بخلاف مضارب ومأذون
وشريك ولو مفاوضة على الاشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه
تبعا له والمراد قرابة الولاد ولو اشترى محرما غير الولاد كالاخ والعم لا يتكاتب عليه خلافا لهما ولو اشترى
ام ولده مع ولده منها وكذا لو شراها ثم شراه جوهرة لم يجز بيعها لتبعيتها لولدها ولكن لا تدخل في كتابته
ثم فرع عليه بقوله فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحها لانه لم يملكها فجاز له ان يطأها بملك النكاح وكذا
المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا لان الحرية لم تثبت من جهتها ولو ملكها بدونه اي بدون
الولد جاز له بيعها خلافا لهما وان ولد له من امته ولد فادعاه تكاتب عليه تبعا له وكان كسبه له
لانه كسب كسبه زوج المكاتب امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه وقيمته لو قتل لها
لان تبعيتها ارجح مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاها متعلق بنكح فولدت منه ثم
استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة خلافا لمحمد لانه ولد المغرور وخصا المغرور بالحر باجماع الصحابة
واستشكله الزيلعي ولو اشترى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ثم ردها للفساد لشرائها او شراها صحيحا
فاستحقت وجب عليه العقر في حالة الكتابة قبل عتقه لدخولها في كتابته لان الاذن بالشراء اذن بالوطئ
ولو وطئها بنكاح بلا اذن اخذ به بالعقر منذ عتق اي بعد عتقه لعدم دخوله فيها كما مر والمأذون كالمكاتب
فيهما في الفعلين واذا ولدت مكاتبة من سيدها فانها بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها واخذت العقر
منه او ان شاءت عجزت نفسها وهي ام ولده ويثبت نسبه بلا تصديقها لانه يملكه رقبة ولو كاتب
ام ولده او مدبره صح وعتقت ام الولد مجانا بموته بالاستيلاد وسعى المدبر في ثلثي قيمته ان شاء او سعى في كل البدل
بموت سيده فقيرا لم يترك غيره ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته ان شاء او في
ثلثي البدل بموته اي المولى معسرا لم يترك غيره وان كان مات موسرا بحيث يخرج المدبر من الثلث عتق بالتدبير
وسقط عنه بدل الكتابة كما لو اعتق المولى مكاتبه فانه يعتق مجانا لقيام ملكه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه
على نصفه حالا صح استحسانا مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات المريض والحال ان قيمة المكاتب الف
درهم ولم تجز الورثة التأجيل ولم يترك غيره ادى المكاتب ثلثي البدل وعند محمد ثلثي القيمة حالا والباقي
الى اجله او رد رقيقا لقيام البدل مقام الرقبة فتنفذ في ثلثه وان كاتبه على الف الى سنة والحال ان قيمته
الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا وسقط الباقي او رد رقيقا اتفاقا لوقوع المحاباة في القدر والتأخير
فتنفذ بالثلث حر قال لمولى عبد كاتب عبدك فلانا الغائب على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولى على هذا الشرط وقبل المولى ثم ادى الحر الفا عتق العبد بحكم الشرط وكذا لو لم يقل ان اديت فادى

يعتق استحسانا لنفوذ تصرف الفضولي في كل ما ليس بضرر ولا يرجع الحر على العبد لانه متبرع واذا بلغ العبد هذا الامر فقبل صار مكاتبا انما يحتاج لقبوله لاجل لزوم البدل عليه قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما فقبل العبد الحاضر صح العقد استحسانا في الحاضر اصالة وفي الغائب تبعا وايهما ادى بدل الكتابة عتقا جميعا بلا رجوع ويجبر المولى على القبول للبدل من احدهما ولا يطالب العبد الغائب بشيء لعدم التزامه وقبوله للكتابة لغو لا يعتبر كرده اياها ولو حرر سقط عن الحاضر حصته ولو حرر الحاضر او مات ادى الغائب حصته حالا والا رد قنا ولو ابرا الحاضر او وهب له عتقا جميعا وان كاتب الامة على نفسها وعن ابنين صغيرين لها وقبلت صح استحسانا لما مر واي ادى ممن ذكر لم يرجع على الاخر لانه متبرع ويجبر المولى على القبول الى الحرية لما مر **فرع** كاتب نصف عبده فادى الكتابة عتق نصفه وسعى في بقية قيمته وقالا العبد كله مكاتب على ذلك المال وبه ناخذ حاوي القدسي **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتبه الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الامام لتجزي الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لاذنه وقبض بعضه لعجز الالف فعجز فالمقبوض كله للقابض لاذنه له بالقبض فيكون متبرعا ولو قبض الالف عتق حظ القابض امة بين شريكين كاتباها فوطئها احدهما فولدت فادعاه الواطئ ثم وطئها الشريك الاخر فولدت فادعاه الواطئ الثاني صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا خلافا لهما فان عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة كان لم تكن وهي في الحقيقة ام ولد للاول لزوال المانع من الانتقال ووطؤه سابق وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها كاملا لوطئه ام ولد الغير حقيقة وقيمة الولد ايضا وهو ابنه لانه بمنزلة المغرور واي من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها فاذا عجزت ترد للمولى فان دبر الثاني ولم يطاها والمسألة بحالها فعجزت بطل التدبير وضمن الاول لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها والولد للاول وهي ام ولده وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع الضامن به عليها لما تقرر ان الساكت اذا ضمن المعتق يرجع عنده لا عندهما انتهى **فرع** عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر غنيا او عكسا اعتق المدبر ان شاء او استسعى في الصورتين او ضمن شريكه في الاولى فقط والله اعلم **باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى** مكاتب عجز عن اداء نجم ان كان له مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار والا عجزه الحاكم في الحال وفسخها او طلب معه او فسخ مولاه برضاه ولو كانت الكتابة فاسدة فالمولى له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها مطلقا في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه بفسخها وما في يده لمولاه والمكاتب اذا مات وله مال يفي بالبدل لم ينفسخ وتؤدى كتابته من ماله ويحكم بعتقه في اخر

جزء من اجزاء حياته كما يحكم بعتق اولاده المولودين في كتابته لا قبلها والباقي من ماله ميراث لورثته ولو لم يترك مالا او ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته وسعى الابن في كتابة ابيه على نجومه المقسطة فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه تبعا ولو ترك ولدا اشتراه في كتابته ادى البدل حالا او رد الى حاله رقيقا وسوى بينهما والامام الاعظم فيه ان للرق كما مر وقالا ان ادى حالا والا لا اشترى المكاتب ابنه فمات عن وفاء ورثه ابنه لموته حرا عن ابن حر كما مر وكذا يرثه لو كان اي المكاتب وابنه الكبير مكاتبين كتابة واحدة لصيرورتهما كشخص واحد ضرورة اتحاد العقد فان ترك المكاتب ولدا من حرة اي معتقة وترك دينا يفي به لها فجنى الولد فقضى به اي بما جنى على عاقلة امه ضرورة ان الاب لم يعتق بعد لم يكن ذلك القضاء تعجيزا لابيه لعدم المنافاة ولا رجوع قيده بالدين لان في العين لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال وقضى به بالولاء لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم الاب في ولائه فهو اي القضاء بذلك تعجيز لانه في فصل مجتهد فيه وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا للصدقة ما ادى اليه من الصدقات فعجز لتبدل الملك واصله حديث بريرة هي لك صدقة ولنا هدية كما في وارث شخص فقير مات عن صدقة اخذها وارثه الغني وكما في ابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده اي الزكاة وكفقير استغنى وهي في يده فانها تطيب له بخلاف فقير اباح لغني او هاشمي عين زكوة اخذها لا يحل لان الملك لم يتبدل فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا بجنايته او جنى مكاتب فلم يقض به اي بما جنى فعجز فان شاء المولى دفع العبد او فداه لزوال المانع بالعجز وان قضى به عليه حال كونه مكاتبا فعجز بيع فيه لانتقال الحق من رقبته الى قيمته بالقضاء قيد بالعجز لان جنايات المكاتب عليه في كسبه ويلزمه الاقل من قيمته ومن الارش وان تكررت قبل القضاء فعليه قيمة واحدة ولو بعده فقيمة اخرى بجناية خطأ لزمته في كسبه بعد الحكم بها ولو لم يحكم عليه حتى عجز بطلت وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد وكاجل الدين اذا مات الطالب ويؤدي المال الى ورثته على نجومه كاجل الدين بخلاف موت المطلوب لخراب ذمته هذا اذا كاتبه وهو صحيح ولو في مرضه لا يصح تاجيله الا من الثلث وان حرروه اي كل الورثة في مجلس واحد عتق مجانا استحسانا ويجعل ابراء اقتضاء فان حرره بعضهم في مجلس والاخر في اخر لم ينفذ عتقه على الصحيح لانه لم يملكه ولو عجز بعد موت المولى عاد رقيقا مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا يحل له ان يطاها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحر كما تقرر في محله كاتبا عبدا كتابة واحدة اي بعقد واحد فعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب احدهم مجتبى وفيه كاتب عبده بجزم فعجز احدهما فرده المولى في الرق او القاضي ولم يعلم بكتابة الاخر لم يصح فان غاب

هذا المردود وجاء الاخر ثم عجز فليس للاخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب في قدر
البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين مولاه في الكتابة وفيما سوى دين الكتابة قولان
ترجيح قلت وفي عتاق الوهبانية وفي غير جنس الحق يحبس سيدا مكاتبه والعبد فيها
مخير ولا الاولاد لزوجين حرا المولى بهم ليس للام مقبر توقف ومات وفي فاما الميت
من الولد يتبع والحي يسعى وتحضر اي وان لم يكن معها ولده بيعت وان كان استسعت على نجومه
صغيرا كان ولدها او كبيرا وعندهما تسعى مطلقا والله سبحانه اعلم كتاب الولاء هو لغة
النصرة والمحبة مشتق من الولي وهو القرب وشرعا عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء
الموالاة ومن اثاره الارث والعقل وولاية الانكاح وبهذا علم ان الولاء ليس نفس
الميراث بل قرابة حكمية تصلح سببا للارث وسببه العتق على ملكه لا الاعتاق لان بالاستيلاد
وارث القريب يحصل العتق بلا اعتاق واما حديث الولاء لمن اعتق فجرى على الغالب من عتق
اي حصل له عتق باعتاق ولو من وصية او بعوض له كتابة وتدبير واستيلاد او بملك قريب فولاؤه
لسيده ولو امراة او ذميا او ميتا حتى تنفذ وصاياه وتقضى ديونه منه ولو شرط عدمه لمخالفته
للشرع فيبطل ومن اعتق امته والحال ان زوجها قن الغير فولدت لاقل من نصف حول لمذ عتقت
لا ينتقل ولاء الحمل الموجود عند العتق عن مولى الام ابدا وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل
من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول لضرورة كونهما توأمين فاذا ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي الام ايضا لتعذر تبعيته للاب لرقه فان عتق
القن وهو الاب قبل موت الولد لا بعده جر ولاء ابنه الى مواليه لزوال المانع هذا اذا لم تكن
معتدة فلو معتدة فولدت لاكثر من نصف حول من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل
لموالي الاب عجمي له مولى موالاة او لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لان ولاء الموالاة لا يكون في
العرب لقوة انسابهم نكح معتقة ولو عربية فولدت منه فولاء ولدها لمواليها لقوة ولاء العتاقة
اعتبرت فيه الكفاءة لا في العجم وولاء الموالاة والمعتق مقدم على الرد ومقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية لانه عصبة سببية فان مات المولى ثم المعتق ولا وارث له نسبي
فارثه لاقرب عصبة المولى المذكور وستحققه في بابه وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث المذكور في الدرر وغيرها لكن قال العيني وغيره انه حديث منكر لا اصل له
وسيجيء الجواب عنه في الفرائض ثم فرع على الاصل المذكور بقوله فلو مات المعتق ولم يترك الا
ابنة معتقه فلا شيء لها اي لابنة المعتق ويوضع ماله في بيت المال هذا ظاهر الرواية وذكر
الزيلعي معزيا للنهاية ان بنت المعتق ترث في زماننا لفساد بيت المال وكذا ما فضل عن فرض

احد

احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للابن او البنت رضاعا كذا في فرائض الاشباه واقره المصنف
وغيره واذا ملك الذمي عبدا ولو مسلما واعتقه فولاؤه له لان الولاء كالنسب فيتوارثون به عند
عدم الحاجب كالمسلمين فلو مسلما لا يرثه ولا يعقل عنه وبهذا اتضح فساد القول بان الولاء
هو الميراث حق الاتضاح ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق بمجرد اعتاقه الا
ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق حينئذ ولا ولاء له حتى لو خرجا الينا مسلمين لا يرثه خلافا للثاني
وكان له ان يوالي من شاء لانه لا ولاء له لاحد عليه ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا
ثمة فاعتقه بالقول عتق بلا تخلية ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام
فولاؤه له اي لمعتقه فروع ادعيا ولاء ميت وبرهن كل انه اعتقه يقضى بالولاء
والميراث لهما المولى يستحق الولاء اولا حتى تنفذ منه وصاياه وتقضى منه ديونه الكفاءة تعتبر
في ولاء العتاقة فمعتقة التاجر كفؤ لمعتقة العطار دون الدباغ الام اذا كانت حرة الاصل
بمعنى عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها والاب اذا كان كذلك فلو عربيا لا ولاء
عليه مطلقا ولو عجميا لا ولاء عليه لقوم الاب فيرث معتق الام وعصبته خلافا للثاني
والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في ولاء الموالاة اسلم رجل مكلف على يد اخر ووالاه او والى
غيره الشرط كونه عجميا مسلما على ما مر ووجهه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى صح
هذا العقد وعقله عليه وارثه له وكذا لو شرط الارث من الجانبين ولو والى الصبي العاقل
باذن ابيه او وصيه صح لعدم المانع كالو والى العبد باذن سيده اخر فانه يصح ويكون وكيلا
عن سيده بعقد الموالاة واخر عن ذي الرحم لضعفه وله النقل عنه بمحضر الاخر ان لم
يعقل عنه او عن ولده ولكن لا ينتقل الساكن ولا يوالي معتق احد للزوم ولاء العتاقة امراة والت
ثم ولدت مجهول النسب يتبعها المولود فيما عقدت وكذا لو اقرت بعقد الموالاة او انشاته
والولد معها لانه نفع محض في حق صغير لم يدر له اب وعقد الموالاة شرطه ان يكون حرا
مجهول النسب بان لا ينسب الى غيره اما نسبه غيره اليه فغير مانع عناية والثاني ان لا يكون
عربيا والثالث ان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه والرابع ان لا
يكون عقل عنه بيت المال والخامس ان يشترط العقل والارث واما الاسلام فليس بشرط
فتجوز موالاة المسلم الذمي وعكسه والذمي الذمي وان اسلم الاسفل لان الموالاة كالوصية كما بسط
في البدائع وفي الوهبانية ومعتق عبد عن ابيه ولاؤه له وابوه بالمشيئة يوجر يعني اعتق عبدا عن ابيه
الميت فالولاء له والاجر للاب ان شاء الله تعالى من غير ان ينقص من اجر الابن وكذا الصدقات
والدعوات لابويه وكل مؤمن يكون الاجر لهم من غير ان ينقص من اجر الابن شيء مضمرات والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله [illegible]

دار الاسلام

وان عقل عنه او عن ولده صح

كتاب الاكراه

هو لغة حمل الانسان على شئ يكرهه وشرعا فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وهو نوعان تام وهو الملجئ بتلف نفس او عضو او ضرب مبرح والا فناقص وهو غير الملجئ وشرطه اربعة امور قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا او نحوه والثاني خوف المكره بالفتح ايقاعه اي ايقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه ليصير ملجئا والثالث كون الشئ المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو يختلف باختلاف الاشخاص فان الاشراف يغمون بكلام غير حسن والاراذل ربما لا يغمون الا بالضرب المبرح ابن كمال والرابع كون المكره ممتنعا عما اكره عليه قبله اما لحقه كبيع ماله او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد متلف لا بسوط او سوطين الا على المذاكير والعين زيلعي او حبس او قيد مديدين بخلاف حبس يوم او قيد او ضرب غير شديد الا لذي جاه درر حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ ما عقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا بموت المشتري ولا بالزيادة المنفصلة وتضمن بالتعدي وسيجئ انه يسترد وان تداولته الايدي او امضى لان الاكراه الملجئ وغير الملجئ يعدمان الرضى والرضى شرط لصحة هذه العقود وكذا لصحة الاقرار فلذا صار له حق الفسخ والامضاء ثم ان تلك العقود نافذة عندنا وحينئذ يملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه وكذا كل تصرف لا يمكن نقضه ولزمه قيمته وقت الاعتاق لانه فوته بعقد فاسد فان قبض ثمنه او سلم المبيع طوعا قيد للمذكورين نفذ يعني لزم لما مر ان عقود المكره نافذة عندنا والمعلق على الرضى والاجازة لزومه لا نفاذه اذ اللزوم امر وراء النفاذ كما حققه ابن كمال قلت والضابط ان ما لا يصح مع الهزل ينعقد فاسدا فله ابطاله وما يصح فيصح فيضمن الحامل كما سيجئ وان قبض الثمن مكرها لا يلزم ورده ولم يضمن ان هلك الثمن لانه امانة درر ان بقي في يده لفساد العقد لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع صور يجوز بالاجازة القولية والفعلية والثاني انه ينقض تصرف المشتري منه وان تداولته الايدي والثالث تعتبر القيمة وقت الاعتاق دون وقت القبض والرابع الثمن والمثمن امانة في يد المكره لا اخذه باذن المشتري فلا ضمان بلا تعد بخلافهما في الفاسد بزازية امر السلطان اكراه وان لم يتوعد وامر غيره لا الا ان يعلم المامور بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه منية المفتي وبه يفتي وفي البزازية الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا عند الله تعالى اشباه ولو اكره البايع على البيع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع لقبضه بعقد فاسد والبايع المكره

لا ان يضمن ايا شاء من المكره بالكسر والمشتري فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ يعني جاز لما مر كل شراء بعده لا ينفذ ما قبله لو ضمن المشتري الثاني مثلا لمصيره ملكه فيجوز ما بعده لا ما قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه بخلاف ما اذا اجاز المالك احد البياعات حيث يجوز الجميع ويأخذ الثمن من المشتري الاول لزوال المانع بالاجازة فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر باكراه غير ملجئ بحبس او ضرب او قيد لم يحل الا لضرورة في اكراه غير ملجئ نعم لا يحد للشرب للشبهة وان اكره بملجئ بقتل او قطع عضو او ضرب مبرح ابن كمال حل الفعل بل فرض فان صبر فقتل اثم الا اذا اراد به مغايظة الكفار فلا بأس به وكذا لو لم يعلم الاباحة بالاكراه لا يأثم لخفائه فيعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام او في دار الحرب كما في المخمصة كما قدمناه في الحج وان اكره على الكفر بالله او سب النبي صلى الله عليه وسلم مجمع وقدوري بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به على لسانه ويوري وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان ورى لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة وان خطر بباله التورية ولم يور كفر وبانت امرأته ديانة وقضاء نوازل وجلالية ويؤجر لو صبر لتركه الاجراء المحرم ومثله سائر حقوقه تعالى كافساد صلاة وصوم او قتل صيد حرم او في احرام وكل ما ثبتت فرضيته بالكتاب اختيار ولم يرخص الاجراء بغيرهما بغير القطع والقتل يعني بغير الملجئ ابن كمال اذ التكلم بكلمة الكفر لا يحل ابدا ورخص له اتلاف مال مسلم او ذمي اختيار بقتل او قطع ويؤجر لو صبر ابن ملك وضمن رب المال المكره بالكسر لان المكره بالفتح كالآلة لا يرخص قتله او سبه او قطع عضوه وما لا يستباح بحال اختيار ويقاد في القتل العمد المكره بالكسر لو مكلفا على ما في المبسوط خلافا لما في النهاية فقط لان القاتل كالآلة واوجبه الشافعي عليهما ونفاه ابو يوسف عنهما للشبهة ولو اكره على الزنا لا يرخص له لان فيه قتل النفس بضياعها لكنه لا يحد استحسانا بل يغرم المهر ولو طائعة لانهما لا يسقطان جميعا شرح وهبانية وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالاكراه الملجئ لان نسب الولد لا ينقطع فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه لانه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له

فرع ظاهر تعليلهم ان حكم اللواطة كحكم المرأة لعدم الولد فترخص بالملجئ الا ان يفرق بكونها اشد حرمة من الزنا لانها لم تبح بطريق ما ولكون قبحها عقليا ولذا لا تكون في الجنة على الصحيح قاله المصنف وصح نكاحه وطلاقه وعتقه لو بالقول لا بالفعل كشراء قريبه ابن كمال ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء بقول او فعل واسلامه ولو ذميا كما هو اطلاق كثير من المشايخ وما في الخانية من التفصيل فقيا س والاستحسان صحته مطلقا فليحفظ بلا قتل لو رجع للشبهة كما مر في باب المرتد وتوكيله بطلاق

وعتاق وما في الاشباه من خلافه فقياس والاستحسان وقوعه والاصل عندنا ان كل ما يصح مع الهزل
يصح مع الاكراه لان ما يصح مع الهزل لا يحتمل الفسخ وكل ما لا يحتمل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه وعدها ابو الليث
في خزانة الفقه ثمانية عشر وعددناها في باب الطلاق نظما عشرين لا يصح مع الاكراه ابراء مديونه او مديون مورثه
كفيل بنفس او مال لان البراءة لا تصح مع الهزل وكذا لو اكره الشفيع ان يسكت عن طلب الشفعة فسكت مع م
لا تبطل شفعته ولا ردة بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان فلا تبين زوجته لانه لا يكفر به وعن القول
له استحسانا قلت وقدمنا عن النوازل خلافه فلعله قياس فتأمل لكن القاضي جلد
بعبد او ليقر بقطع يده ورجل بعبد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل على ما ذكر ان كان المقر معروفا ليقر بسرقة او قتل رجل صح
بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها او بالقتل لا يقتص من القاضي استحسانا
للشبهة خانية قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
كالخمر والا فلا قنية قال وكذا الزنا وسائر المحرمات صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع
صح لعدم تعينه والحيلة ان يقول من اين اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع كذا فقد صار
مكرها فيه بزازية خوفها الزوج بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج على
الضرب وان هددها بطلاق او تزوج عليها او تسر فليس باكراه خانية وفي مجمع الفتاوى منع امرأته
المريضة عن المسير الى ابويها الا ان تهبه مهرها فوهبته بعض المهر فالهبة باطلة لانها كالمكره
قلت ويؤخذ منه جواب حادثة الفتوى وهي زوج بنته البكر من رجل فلما ارادت الزفاف
منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه ميراث امها فاقرت ثم اذن لها بالزفاف
فلا يصح اقرارها لكونها في معنى الكراهة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم قاله المص في شرح منظومة
تحفة الاقران في بحث الهبة المكره باخذ المال لا يضمن ما اخذ اذا نوى الاخذ وقت الاخذ انه
يرده على صاحبه والا يضمن واذا اختلفا اي المكره والمالك في النية فالقول للمكره مع يمينه
ولا يضمن مجتبى وفيه المكره على الاخذ والدفع انما يسعه ما دام حاضرا عند المكره والا لم يحل لزوال
القدرة والالجاء بالبعد منه وبهذا تبين انه لا عذر لاعوان الظلمة في الاخذ عند غيبة
الامير او رسوله فليحفظ فروع اكره على اكل طعام نفسه ان جائعا لا رجوع او
شبعان رجع بقيمته على المكره لحصول منفعة الاكل له في الاول لا الثاني قال اهل الحرب
لنبي اخذوه ان قلت لست بنبي تركناك والا قتلناك لا يسعه قول ذلك وان قيل لغير نبي
ان قلت هذا ليس بنبي تركناك وان قلت نبي قتلناك وسعه لامتناع الكذب على الانبياء
قال حربي لرجل ان دفعت جاريتك لازني بها دفعت لك الف اسير لم يحل اقر بعتق عبده مكرها
لم يعتق في الاصح وهل الاكراه باخذ المال معتبر شرعا ظاهر القنية نعم وفي الوهبانية قال

وان يقبل المديون اي مدافع لتبرأ لا لاكراه معنى بصور وصح في الاستحسان اسلام مكره ولا اقل
ان يرتد بقتل ويجبر كتاب الحجر هو لغة المنع مطلقا وشرعا منع من نفاذ تصرف قولي لا فعلي
لان الفعل بعد وقوعه لا يمكن رده فلا يتصور الحجر عنه قلت يشكل عليه الرقيق لمنع نفاذ فعله
في الحال بل بعد العتق كما صرح به في البدائع اللهم الا ان يقال الاصل فيه ذلك لكنه اخر لعتقه لقيام المانع
فتأمل وسببه صغر وجنون يعم القوي والضعيف كما في المعتوه وحكمه كمميز كما سيجيء في المأذون ورق
فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب اي لا يفيق بحال واما الذي يجن ويفيق فحكمه كمميز نهاية ولا اعتاقهما
واقرارهما نظرا لهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط لا سيده فلو اقر بمال اخر الى عتقه لو الغير
مولاه ولو له هدر ومجنون في حالة افاقته على اصل الحرية في حقهما ومن عقد عقدا يدور
بين نفع وضر كما سيجيء في المأذون منهم من هؤلاء المحجورين وهو يعقله يعرف ان البيع سالب للملك والشراء
جالب اجاز وليه او رد وان لم يعقله فباطل نهاية وان اتلفوا اي هؤلاء المحجورين سواء عقلوا او لا
شيئا متقوما من مال او نفس ضمنوا اذ لا حجر في الفعلي لكن ضمان العبد بعد العتق على ما مر وفي الاشباه
الصبي المحجور مؤاخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه من المال للحال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في
مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه ولو بلا اذن وصي
من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع والآخذ ولا يحجر حر
مكلف بسفه هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع او العقل درر ولو في الخير كان يصرفه
في بناء المساجد ونحو ذلك فيحجر عليه عندهما وتمامه في فوائد شتى من الاشباه او فسق ودين او غفلة
بل يمنع مفت ماجن يعلم الحيل الباطلة كتعليم الردة لتبين من زوجها او تسقط عنها الزكاة وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة وبه اي بقولهما يفتى صيانة لماله وعلى قولهما
المفتى به فيكون في احكامه كصغير ثم هذا الخلاف في تصرفات تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل واما ما لا
تحتمله ولا يبطله الهزل فلا يحجر عليه بالاجماع فلذا قال الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير
ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وصحة اقرار بعقوبات وفي الانفاق
وفي صحة وصايا بالقرب من الثلث فهو في هذه كبالغ وفي كنايات كعبد اشباه والحاصل ان كل ما
يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي خانية فان بلغ الصبي غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه قبله اي قبل المقدار المذكور من المدة
يسلم اليه وجوبا يعني لو منعه منه بعد طلبه ضمن وقبل طلبه لا ضمان كما يفيده كلام المجتبى وعيني ولو صار
شيخا وان لم يكن رشيدا وقالا لا يدفع حتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه والرشد المذكور
في قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا هو كونه مصلحا في ماله فقط ولو فاسقا قاله ابن عباس والقاضي

بلغ

الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا امره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره
لدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما
وبرأيهما بقولهما ببيعهما للدين يفتى اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه في الحال
ولو اقر بمال لزمه بعد الديون ما لم يكن ثابتا ببينة او علم قاض فيحاص الغرماء كما لو استهلك اذا حجر
في الفعل كما مر افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة للغرماء
في ثمنه وان افلس قبل قبضه او بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن وقال
الشافعي للبائع الفسخ حجر القاضي عليه ثم رفع الى قاض آخر فاطلقه واجاز ما صنع المحجور كذا في الخانية
وهو ساقط من الدرر والمنح جاز اطلاقه وما صنع المحجور في ماله من بيع او شراء قبل اطلاق الثاني وبعده
كان جائزا لان حجر الاول مجتهد فيه فيتوقف على امضاء قاض آخر **فروع** يصح الحجر على الغائب لكن
لا ينحجر ما لم يعلم خانية ولا يرتفع الحجر بالرشد بل باطلاق القاضي ولو ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا ينبغي تقديم بينة بقاء السفه اشباه وفي الوهبانية ومن يدعي اقراره قبل حجره
فمن يدعيه وقته فهو احجر ولو باع والقاضي اجاز وقال لا تؤدي فاداه من بعد يخسر

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والاصل هو الانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل ولم يذكر الانزال صريحا لانه قلما يعلم منها فان لم يوجد شيء منها فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة
سنة به يفتى لقصر اعمار اهل زماننا وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين هو المختار
كما في احكام الصغار فان راهقا بان بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر كذا قيده
في العمادية وغيرها فبعد ثنتي عشرة سنة يشترط شرط آخر لصحة اقراره بالبلوغ وهو ان يكون
بحال يحتلم مثله والا لا يقبل قوله شرح وهبانية وهما حينئذ كبالغ حكما فلا يقبل جحوده البلوغ بعد
الاقرار مع احتمال الحال فلا ينقض قسمته ولا بيعه وفي الشرنبلالية يقبل قول المراهقين قد بلغنا
مع تفسير كل بماذا بلغ بلا يمين وفي الخزانة اقر بالبلوغ فقبل اثني عشرة سنة لا تصح الا بالبينة وبعده
تصح والله اعلم

كتاب المأذون الاذن لغة الاعلام وشرعا فك الحجر في التجارة
لان الحجر لا ينفك عن العبد المأذون في غير باب التجارة ابن كمال واسقاط الحق المسقط هو المولى
لو المأذون رقيقا او الولي لو صبيا وعند زفر والشافعي هو توكيل وانابة ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته
فلا يتوقت بوقت ولا يتخصص بنوع فاذا اذن تفريع على كونه اسقاطا ولا يرجع بالعهدة على سيده لفك
الحجر فلو اذن لعبده تفريع على فك الحجر يوما او شهرا صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقت ولم يتخصص بنوع فاذا اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها لانه فك الحجر لا توكيل ثم اعلم ان الاذن
بالتصرف النوعي اذن بالتجارة وبالشخصي استخدام وثبت الاذن دلالة فعبد رآه سيده يبيع ملك

اجنبي

اجنبي فلو ملك مولاه لم ينحجر حتى يأذن بالنطق بزازية ودرر عن الخانية لكن سوى بينهما الزيلعي وغيره
وجزم بالتسوية ابن كمال وصاحب الملتقى ورجحه في الشرنبلالية بان ما في المتون والشروح اولى مما في كتب
الفتاوى فليحفظ ويشتري ما اراد وسكت السيد مأذون خبر المبتدأ الا اذا كان المولى قاضيا اشباه
ولكن لا يكون مأذونا في بيع ذلك الشيء او شرائه فلا ينفذ على المولى بيع ذلك المتاع لانه يلزم ان يصير
مأذونا قبل ان يصير مأذونا وهو باطل قلت لكن قيد القهستاني معزيا للذخيرة بالبيع
دون الشراء من مال مولاه اي فيصح هذا ايضا وعليه فيفتقر الى الفرق والله تعالى الموفق ويتبصر تجارة
لو اذن مطلقا بلا قيد صح كل تجارة منه اجماعا اما لو قيد فعندنا يعم خلافا للشافعي فيبيع ويشتري
ولو بغبن فاحش خلافا لهما ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة لانه من عادة التجار
ويصالح من قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة واما باقل منها فلا ويبيع مولاه
منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه من العبد ويبطل الثمن خلافا لما صحح شارح
المجمع معزيا للمحيط لو سلم المبيع قبل قبضه لانه لا يجب له على عبده دين فخرج مجانا حتى لو كان الثمن
عرضا لم يبطل لتعينه بالعقد وهذا كله لو المأذون مديونا والا لم يجز بينهما بيع نهاية ولو باع المولى
منه باكثر حط الزائد او فسخ العقد اي يؤمر السيد بان يفعل احدهما لحق الغرماء فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه اي على العبد المأذون بحق ما وان لم يحضر مولاه ولو محجورا لا تقبل يعني
لا تقبل على مولاه بل عليه فيؤاخذ به بعد العتق ولو حضرا معا فان الدعوى باستهلاك مال او غصبه
قضي على المولى وان باستهلاك وديعة او بضاعة على المحجور تسمع على العبد وقيل على المولى ولو شهدوا
على اقرار العبد بحق لم يقض على المولى مطلقا تامر في العمادية ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويؤاجر ويزارع ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر ولو صح
بوديعة وغصب ودين ولو عليه دين لغير زوج وولد ووالد وسيد فان اقراره لهم بالدين باطل
عنده خلافا لهما درر ولو بعين صح ان لم يكن مديونا وهبانية ويهدي طعاما يسيرا بما لا يعد سرفا
ومفاده انه لا يهدي من غير المأكول اصلا ابن كمال وجزم به ابن الشحنة والمحجور لا يهدي شيئا
وعن الثاني اذا دفع للمحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس بخلاف ما لو دفع اليه
قوت شهر ولا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت سيدها او زوجها باليسير كرغيف ونحوه ملتقى ولو علم
منه عدم الرضى لم يجز ويضيف من يطعمه ويتخذ الضيافة اليسيرة بقدر ماله ويحط من الثمن
بعيب قدر ما يحط التجار ويحابي ويؤجل مجتبى ولا يتزوج الا باذن ولا يتسرى وان اذن له المولى
ولا يزوج رقيقه وقال ابو يوسف يزوج الامة ولا يكاتبه الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه وولاية
القبض للمولى ولا يعتق بمال الا ان يجيزه المولى الى آخر ما مر ولا يعير ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض

ولا يكفل مطلقا بنفس او مال ولا يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص ويصالح عن
قصاص وجب على عبده خزانة الفقه وكل دين وجب عليه بتجارة او بما هو في معناها التي
اداها كبيع وشراء واجارة واستيجار وامثلة الثاني غرم وديعة وغصب وامانة جحدها عبد
الدر وغيرها جحدها بلا ميم فتنبه وعقر وجب بوطئ مشتريه بعد الاستحقاق كل ذلك يتعلق
برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوج يباع فيه ولهم استسعاؤه ايضا زكي وفيه
ان زوجته لو اختارت استسعاءه لنفقة كل يوم ان يكون لها ذلك ايضا بحر من النفقة بحضرة
مولاه او نائبه لاحتمال ان يفديه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج لحضور المولى لان العبد خصم
فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسب حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما وهب له وان لم
يحضر مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب لكن يشترط حضور العبد لانه الخصم في كسبه ثم انما يبدأ
بالكسب وعند عدمه يستوفي من الرقبة قلت اما الكسب الحاصل قبل الاذن فحق المولى
فله اخذه مطلقا قال شيخنا ومفاده انه لو اكتسب المحجور شيئا او اودع عند اخر وهلك
في يد المودع للمولى تضمينه لانه كمودع الغاصب فتامل ولا يتعلق الدين بما اخذه مولاه قبل الدين
وطولب المأذون بما بقي من الدين زائدا عن كسبه وثمنه بعد عتقه ولا يباع ثانيا وللمولى اخذ
غلة مثله بوجود دينه وما زاد عليه للغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة
دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذها بعد لحوقه استحسانا لانه لو منع منها يحجر عليه فينسد
باب الاكتساب ويتحجر بحجره ان علم هو بنفسه لدفع الضرر عنه واكثر اهل سوقه ان كان الاذن
شايعا اما اذا لم يعلم به اي بالاذن الا العبد وحده كفى في حجره علمه به فقط ولا يشترط مع ذلك
علم اكثر اهل سوقه لانتفاء الضرر وفي البزازية باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار
محجورا علم اهل سوقه ببيعه ام لا لصحة البيع وان عليه دين لا ما لم يقبضه المشتري لفساد البيع
وحق الغرماء فسخه ان ديونهم حالة نعم الا اذا كان بالثمن وفاء او ابراء العبد او ادى المولى تمامه
في السراجية وبموت سيده وجنونه مطبقا ولحوقه وكذا بجنون المأذون ولحوقه ايضا بدار
الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به لانه موت حكما ويتحجر حكما بإباقه وان لم يعلم احد كجنونه ولو عاد منه
او افاق من جنونه لم يعد الاذن في الصحيح زيلعي وقهستاني وباستيلادها بان ولدت منه
فادعاه كان حجرا دلالة ما لم يصرح بخلافه لا يتحجر بالتدبير وضمن بهما قيمتهما فقط للغرماء لو عليهما
دين محيط اقر ولو مبتدأ بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه لاخر صح خبر فيقضيه منه
وقال لا يصح احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحريره مولاه
وقال يملكه فيعتق وعليه قيمته موسرا ولو معسرا فلهم ان يضمنوا العبد المعتق ثم يرجع على المولى

ابن كمال

ابن كمال ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق ولو ملك لعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق
ضمن ولو ملكه لم يضمن خلافا لهما بناء على ثبوت الملك وعدمه وان لم يحط دينه بماله ورقبته
صح تحريره اجماعا وصح اعتاقه حال كون المأذون مديونا ولو بمحيط وضمن المولى للغرماء الاقل من
دينه وقيمته وان شاؤوا اتبعوا العبد بكل ديونهم وباتباع احدهما لا يبرأ الاخر كالكفيل مع المكفول فيهما
عنه وطولب بما بقي من دينهم اذا لم تف به قيمته بعد عتقه لتقرره في ذمته وصح تدبيره ولا يحجر
ويخير الغرماء كعتقه الا ان من اختار احد الشيئين ليس له الرجوع شرح تكمله وفي الهداية ولو
كان المأذون مدبرا او ام ولد لم يضمن قيمتهما لانه حق الغرماء لم يتعلق برقبتهما لانهما لا يباعان
بالدين ولو اعتقه المولى باذن الغرماء فلهم تضمين مولاه زيلعي وفي المأذون ان باعه سيده باقل من
الديون وغيبه المشتري قيد به لان الغرماء اذا قدروا على العبد كان لهم فسخ البيع كما مر ضمن
الغرماء البايع قيمته لتعديه فان رد العبد عليه بعيب قبل القبض مطلقا او بخيار رؤية او شرط
او بعده بقضاء رجع السيد بقيمته على الغرماء وعاد حقهم في العبد لزوال المانع وان رد بعد
القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد بالتراضي اقالة وهو
بيع في حق غيرهما وان فضل من دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد الحرية كما مر او ضمنوا مشتريه
عطف على البايع اي ان شاؤوا ضمنوا المشتري ويرجع المشتري بالثمن على البايع او اجازوا البايع
واخذوا الثمن لا قيمة العبد وان باعه السيد معلما بدينه يعني مقرا به لا منكرا كما سيجيء لتحقق
المخاصمة ويسقط خيار المشتري لا الغرماء فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم لان قبضهم
الثمن دليل على الرضا بالبيع الا اذا كان فيه محاباة فاما ان ترفع او ينقض البيع ابن كمال وقال
المص هذا اذا كان الدين حالا وكان البيع بلا طلب الغرماء والثمن لا يفي بدينهم والا فالبيع نافذ
لزوال المانع وان غاب البايع وقد قبضه المشتري فالمشتري ليس بخصم لهم لو منكرا دينه خلافا
للثاني ولو مقرا فخصم كما مر ولو نقلبه بان غاب المشتري والبايع حاضر فالحكم كذلك اي لا خصومة
اجماعا حتى يحضر المشتري لكن لهم تضمين البايع قيمته واجازة البيع واخذ الثمن عبد قدم مصرا
وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة فباع واشترى فهو مأذون وحينئذ لزمه كل شيء من التجارة ق
وكذا الحكم لو اشترى العبد وباع ساكتا عن اذنه وحجره كان مأذونا استحسانا للضرورة
التعامل ولان المسلم محمول على الصلاح فيعمل عليه ضرورة شرح الجامع ومفاده تقييد المسألة بالمسلم
ابن كمال ولكن لا يباع لدينه اذا لم يف كسبه الا اذا اقر مولاه به اي بالاذن او اثبت الغريم بالبينة
وتصرف الصبي والمعتوه الذي يعقل البيع والشراء ان كان نافعا محضا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق والصدقة والقرض لا وان اذن به وليهما وما

تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجاز نفذ فان اذن
لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر
ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح
وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف
النكاح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما مر يبيع ويشتري فسكت لا
يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا
كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلبه ذلك منه اي من
القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي لو زاد
شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر فروع لو اقر الماذون
بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون دبر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا
في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير
محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن
منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حين ينكر ولو رهن المحجور او باع
او شرى وجوز المولى فيما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في
التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال
وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير
كالقرض انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الغصب هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة ولو حكما كالمجحود لما اخذ قبل ان يحوله باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا خلافا له في مال فلا يتحقق في ميتة ودم متقوم اي مباح شرعا قهستاني
فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير
اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس بمملوك
اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
واحترز عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا زالة

يد المالك لا جلوسه على بساط ازاله فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لو يهلك بفعله او يجحد من الدار
خانيه وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره
او افة سماوية قهستاني ولغير من علم الاخيران فلا اثم لانه خطأ وهو مرفوع بالحديث المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها
غصب عجلا فاستهلكه وييبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حائط غيره ضمن نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى
في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية
غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او
ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي
وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته
يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط
بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن بخس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل
موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر ونحو ذلك ذكره في الجواهر زاد المصنف ودبس وقطر لان كلا منها
يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي النخيرة والجبن
قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي
الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والاجر قيمي وفي حاشيتها لابن المصنف هنا وفيما يجب التنبيه معزيا
للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر والصبر والجلد
والدهن المتنجس وكذا كل حنطة مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون في ذلك الوقت بقيمته مع
موقوده اخذت في الغرفي والقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعة كما في
المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في الحنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا
مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها كان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف ما لو صب
الماء في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والاجر قيمي وسيجيء ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما

تردد من العقود بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن حتى لو بلغ فاجازه نفذ فان اذن
لهما الولي فهما في شراء وبيع كعبد ماذون في كل احكام والشرط لصحة الاذن ان يعقلا البيع سالبا للملك
عن البايع والشراء جالبا له زاد الزيلعي وان يقصد الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر
ووليه ابوه ثم وصيه بعد موته ثم وصي وصيه كما في القهستاني عن العمادية ثم بعدهم جده الصحيح
وان علا ثم وصيه ثم وصي وصيه قهستاني زاد القهستاني والزيلعي ثم الوالي بالطريق الاولى
ثم القاضي او وصيه ايهما تصرف يصح فلذا لم يقل ثم دون الام او وصيها هذا في المال بخلاف
النكاح كما مر راى القاضي الصبي او المعتوه او عبدهما او عبد نفسه كما في يبيع ويشتري فسكت لا
يكون سكوته اذنا في التجارة والقاضي له ان ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا
كان لكل واحد منهما من الصبي والمعتوه ولي وامتنع الولي من الاذن عند طلبه ذلك منه اي من
القاضي زيلعي قلت وفي البرجندي عن الخزانة لو ابى ابوه او وصيه صح اذن القاضي له زاد
شارح الوهبانية ولا يحجر بعد ذلك اصلا لانه حكم الا بحجر قاض آخر فتدبر فروع لو اقر الماذون
بما معهما من كسب او ارث صح على الظاهر كماذون ودر الماذون لا يكون ماذونا قبل العلم به الا
في مسئلة ما اذا قال بايعوا عبدي فاني اذنت له فبايعوه وهو لا يعلم بذلك صار ماذونا
بخلاف قوله بايعوا ابني الصغير لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير
محجورا بهما على الصحيح اشباه وفي الوهبانية ولو اذن القاضي لطفل وقد ابي ابوه يصح الاذن
منه فيتجر وضمن يعقوب الصغير وديعة وتحليفه يفتي به حين ينكر ولو رهن المحجور او باع
او شرى وجوز المولى فيما يتغير لتوقف تصرف المحجور على الاجازة فلو لم يجز بل اذن له في
التجارة فاجازها العبد جاز استحسانا ولو لم ياذن له فاعتقه فاجازها لم تصح اجازته قال
وكذا الصبي المميز قلت ولا يخفى ان ما هو تبرع ابتداء ضار فلا يصح باذن ولي الصغير
كالقرض انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الغصب

هو لغة اخذ الشيء مالا او غيره
كالحر على وجه التغلب وشرعا ازالة يد محقة في لو همكا لمجحوده لما اخذه قبل ان يحوله باثبات
يد مبطلة واعتبر الشافعي اثبات اليد فقط والثمرة في الزوائد فثمرة بستان مغصوب
لا تضمن عندنا خلافا له ودر في مال فلا يتحقق في ميتة ودم متقوم اي مباح شرعا قهستاني
فلا يتحقق في خمر مسلم محترم فلا يتحقق في مال حربي قابل للنقل فلا يتحقق في العقار خلافا لمحمد بغير
اذن مالكه احترز به عن الوديعة واعلم ان الموقوف مضمون بالاتلاف مع انه ليس مملوك
اصلا صرح به في البدايع فلو قال بلا اذن من له الاذن كما فعل ابن الكمال لكان اولى لا بخفية
واحترز عن السرقة وفيه لابن الكمال كلام فاستخدام العبد وتحميل الدابة غصب لا زالة

يد المالك لا جلوسه على بساط لان ازالتها فلا يضمن ما لم يهلك بفعله وكذا لو دخل دار انسان واخذ
متاعه وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده لم يضمن ما لم يهلك بفعله او يخرجه من الدار
خانية وحكمه الاثم لمن علم انه مال الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة بفعله او غيره
او آفة سماوية قهستاني ولغيره من علم الاخبار فلا اثم لانه خطا وهو مرفوع بالحديث والمغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني كذا في وقف الخانية وفي غصبها
غصب عجلا فاستهلكه ويبس لبن امه ضمن قيمة العجل ونقصان الام وفي كراهيتها من هدم
حائط غيره ضمن نقصانه ولا يؤمر بعمارته الا في حائط المسجد وفي القنية تصرف في ملك
غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فماتت وادعى انه كان
باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج ويجب رد عين المغصوب ما لم يتغير تغيرا فاحشا مجتبى
في مكان غصبه لتفاوت القيم باختلاف الاماكن ويبرأ برده ولو بغير علم المالك في البزازية
غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها فيه بلا علمه برئ وكذا لو سلمه اليه بجهة اخرى كهبة او
ايداع او شراء وكذا لو اطعمه فاكله خلافا للشافعي زيلعي ويجب رد مثله ان هلك وهو مثلي
وان انقطع المثل بان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت ابن كمال فقيمته
يوم الخصومة اي وقت القضاء وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
ورجحا قهستاني وتجب القيمة في القيمي يوم الغصب اجماعا والمثلي المخلوط بخلاف جنسه كبر مخلوط
بشعير وشيرج مخلوط بزيت ونحو ذلك كدهن نجس قيمي فتجب قيمته يوم غصبه وكذا كل
موزون يختلف بالصنعة كقمقم وقدر دو دبس ذكره في الجواهر زاد المص ورب وقطر لان كلا منها
يتفاوت بالصنعة ولا يصح السلم فيها ولا يثبت دينا في الذمة قلت وفي الذخيرة والجبن
قيمي في الضمان مثلي في غيره كالسلم وفي المجتبى السويق قيمي لتفاوته بالقلي وقيل مثلي وفي
الاشباه الفحم واللحم ولو نيا والآجر قيمي وفي حاشيتها لابن المص هنا وفيما يجب التنبيه معزيا
للفصولين وغيره وكذا الصابون والسرقين والورق والابر والعصفر والصبر والجلد
والدهن المتنجس وكذا كل حنطة مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون في ذلك الوقت
موقوفة اخذت في الغرق والقي الملاح ما فيها من مكيل وموزون يضمن قيمتها ساعة كما في
المجتبى وفي الصيرفية صب ماء في الحنطة فافسدها وزاد في كيلها ضمن قيمتها قبل صب الماء لا
مثلها هذا اذا لم ينقلها فلو نقلها كان ضمن المثل لانه غصبه وهو مثلي بخلاف صب الماء
في الموضع الذي فيه الحنطة بغير نقل انتهى والآجر قيمي وسيجي ان الخمر في حق المسلم قيمي حكما

ط
منها
بقيمته مع

والحاصل كما في الدرر وغيره ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس
كذلك فقيمي فليحفظ فان ادعى هلاكه مرتبط بوجوب رد العين لانه الموجب الاصلي ورد المثل والقيمة
مخلص على الراجح حبس حتى يعلم الحاكم انه لو بقي لظهر اي ظهره ثم قضى الحاكم عليه بالبدل من مثله
وقيمته ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك اي ادعى الهلاك عند الغاصب
واقاما البرهان فبرهان الغاصب انه رده وهلك عند المالك اولى خلافا للثاني ملتقى ولو اختلفا
في القيمة وبرهنا فالبينة للمالك وسيجيء ولو في نفس المغصوب فالقول للغاصب والغصب انما
يتحقق فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك فيه بآفة سماوية كغلبة سيل لم يضمن خلافا لمحمد ونقول
قال الثلاثة وبه يفتى في الوقف ذكره العيني وذكر ظهير الدين في فتاويه الفتوى في غصب
العقار والدور الموقوفة بالضمان وان الفتوى في غصب منافع الوقف بالضمان وفي فوائد
صاحب المحيط اشترى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير لزمه اجر المثل صيانة
لمال الوقف والصغير وفي اجارة الفيض انما لا يتحقق الغصب عندهما في العقار في حكم الضمان
اما فيما وراء ذلك فيتحقق الا ترى انه يتحقق في الرد كذا في استحقاق الاجرة انتهى فليحفظ
قيل قائله الاستروشني وعماد الدين في فصولهما والاصح انه اي العقار يضمن بالبيع والتسليم
وكذا بالجحود في العقار والوديعة وبالرجوع عن الشهادة بعد القضاء وفي الاشباه العقار
لا يضمن الا في مسائل وعدها الثلاثة وما نقص العقار بسكناه وزراعته ضمن النقصان
بالاجماع فيعطيه ما زاد البذر صححه في المجتبى وعن الثاني مثل بذره وفي الصيرفية هو المختار ولو
نبت له قلعه وتمامه في المجتبى كما يضمن اتفاقا في النقلي ما نقص بفعله كما في قطع الاشجار ولو قطعها
رجل آخر وهدم البناء ضمن هو لا الغاصب كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة الاجارة بالاستعمال
وهذا ساقط من نسخ الشراح لدخوله تحت قوله وان استغله فنقصه الاستغلال واجر
المستعار ونقص ضمن النقصان وتصدق بما بقي من الغلة والاجرة خلافا لابي يوسف كذا في الملتقى
لكن نقل المص عن البزازية ان الغني يتصدق بكل الغلة في الصحيح كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
بان باعه وربح فيه اذا كان ذلك متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها
يعني يتصدق بربح حصل فيهما اذا كانا مما يتعين بالاشارة وان كانا مما لا يتعين فعلى اربعة
اوجه فان اشار اليها ونقدها فكذلك يتصدق وان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى
غيرها ونقدها او اطلق ولم يشر ونقدها لا يتصدق في الصور الثلاث عند الكرخي قيل
وبه يفتى والمختار انه لا يحل مطلقا كذا في الملتقى ولو بعد الضمان هو الصحيح كما في فتاوى النوازل
واختار بعضهم الفتوى على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف

لا تصدق بشيء منه كما لو اختلف الجنس ذكره الزيلعي فليحفظ فان غصبه وغير المغصوب فزال اسمه وعظم
منافعه اي اكثر مقاصده احترازا عن دراهم فسبكها بلا ضرب فانه وان زال اسمه لكن يبقى اعظم منافعه
ولذا لا ينقطع حق المالك عنه كما في المحيط وغيره فلم يكن زوال الاسم مغنيا عن اعظم منافعه ولذا لا ينقطع
كما [illegible] طنه منلا خسرو وغيره او اختلط المغصوب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه كما خلط
بربه او يمكن بحرج كبره بشعيره ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه اي رضاء مالكه باداء
او ابراء او تضمين قاض والقياس حله وهو رواية فلو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا ابتلعه
حلالا في رواية وحراما على المعتمد حسما لمادة الفساد كذبح شاة الغير بلا اضافة اي شاة غيره
ذكره ابن سلطان وطبخها او شيها وطحن برا وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة
بالجيم خشبة عظيمة تنبت بالهند وقيمته اي البناء اكثر منها اي من قيمة الساجة يملكها الباني
بالقيمة وكذا لو غصب ارضا فبنى عليها او غرس او ابتلعت دجاجة لؤلؤة او ادخل البقر رأسه في قدر
او اودع فصيلا فكبر في بيت المودع ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار او سقط دينار في محبرة غيره ولم
يمكن اخراجه الا بكسرها ونحو ذلك يضمن صاحب الاكثر قيمة الاقل والاصل ان الضرر الاشد يزال بالاخف
كما في هذه القاعدة من الاشباه ثم قال ولو ابتلع لؤلؤة فمات لا يشق بطنه لان حرمة الآدمي اعظم من حرمة
المال وقيمتها في تركته وجوزه الشافعي قياسا على الشق لاخراج الولد قلت وقدمنا في الجنائز عن
الفتح انه يشق ايضا فلا خلاف فيه وفي تنوير البصائر الاصح فليحفظ بقي لو كانت قيمة الساجة والبناء
سواء فان اصطلحا على شيء جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر مالهما شرنبلالية
عن البزازية بقي لو اراد الغاصب نقض البناء ورد الساجة هل له ذلك ان قضى عليه بالقيمة لا يحل وقبله
قولان لتضييع المال بلا فائدة وتمامه في المجتبى وان ضرب الحجرين درهما ودينارا او آنية لم يملكه وهو للمالك
مجانا خلافا لهما فان ذبح شاة غيره ونحوها مما يؤكل طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا الحكم لو قطع طرف دابة غير مأكولة كذا في الملتقى قيل ولفظه غير سديد هنا قلت قوله غير سديد
لثبوت الخيار في غير المأكولة ايضا اذا اختار اخذها لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كما نقله المص
عن العمادية فليحفظ بخلاف طرف العبد فان فيه الارش او خرق ثوبا خرقا فاحشا وهو ما فوت بعض العين
وبعض نفعه لا كله فلو كله ضمن كلها وفي خرق يسير نقصه ولم يفوت شيئا من النفع ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير لقيام العين من كل وجه ما لم يحدث فيه صنعة او يكون ربويا كما بسطه الزيلعي
قلت ومنه يعلم جواب حادثة وهي غصب حياصة فضة مموهة بالذهب فزال تمويهها فيخير مالكها
بين تضمينها مموهة او اخذها بلا شيء لانها مستهلكة ولو كان مكان الغصب ثم ابو زنها فضة فلا رد
لتعيبها ولا رجوع بالنقصان للزوم الربا فاغتنمه فقل من صرح به قاله شيخنا ومن تجاوز في

ارض غيره بغير اذنه امر بالقلع والرد لو قيمة الساحة اكثر كما مر وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
امر بقلعه اي مستحق القلع فتقوم بدونهما ومع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل ان نقصت الارض به اي
بالقلع ولو زرعها يعتبر العرف فان اقتسموا الغلة انصافا او ارباعا اعتبر والا فالخارج للزارع وعليه
اجر مثل الارض واما في الوقف فتجب الحصة او الاجر بكل حال فصولين غصب ثوبا فصبغه لا عبرة للالوان
بل الحقيقة الزيادة والنقصان او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته ثوبا ابيض ومثل السويق
عبر في المبسوط بالقيمة لتغيره بالقلي فلم يبق مثليا وسماه هنا مثلا لقيام القيمة مقامه كذا في الاختيار وقدمنا
قوليه عن المجتبى وان شاء اخذ المصبوغ والملتوت وغرم ما زاد الصبغ وغرم السمن لانه مثلي وقت
اتصاله بملكه والصبغ لم يبق مثليا قبل اتصاله بملكه لامتزاجه بالماء مجتبى رد غاصب الغاصب المغصوب
على الغاصب الاول برئ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب فانه
يبرأ ايضا لقيام القيمة مقام العين اذا كان قبض القيمة معروفا بقضاء او بينة او تصديق المالك
لا باقرار الغاصب الا في حق نفسه وغاصب عبد ادبه غصب شيئا ثم غصبه اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض
الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك سراجية والمالك بالخيار في تضمين ايهما شاء واذا اختار
تضمين احدهما لم يملك تركه وتضمين الاخر وقيل يملك عمادية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره
تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان اشباه معزيا للبزازية لكن نقل المصنف عن العمادية
ان الاجازة تلحق الافعال هو الصحيح قال وعليه فتلحق الاتلاف لانه من جملة الافعال فليحفظ كسر الغاصب
الحطب كسرا فاحشا لا يملكه ولو كسر الموهوب له لم ينقطع الرجوع اشباه وفيها اجرها الغاصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة **فروع** استعار منشارا فانقطع في النشر
فوصله بلا اذن مالكه انقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا شرح وهبانية ركب دابة غيره لاطفاء
حريق وقع في البلد فانهدم شيء بركوبه لم يضمن لان ضرر الحريق عام فكان لكل دفعه ومن ثمة لا يجوز
دخول بيت انسان الا باذنه الا في الغزو وفيها اذا سقط ثوبه في بيت غيره وخاف لو اعلمه اخذه حفر
قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلثة اوجه ان الارض للحافر فله نبشه ولو تسويته وان مباحة فله
قيمة حفره وان وقفا فكذلك ولا يكره لو الارض متسعة لان الحافر لا يدري باي ارض يموت لا يجوز
التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولايته الا في مسائل مذكورة في الاشباه غصب جارية فتبعها ولدها
فاكله الذئب ضمنه كما في معايات الوهبانية ، وغاصب شيء كيف يضمن غيره : وليس له فعل بما يتغير
وغاصب نهر هل له منه شربه : وهل ثم نهر طاهر لا يطهر **فصل** غيب ما غصبه
وضمن قيمته للمالك ملكه عندنا ملكا مستندا الى وقت الغصب فسلم له الاكساب لا الاولاد ملتقى والقول
له بيمينه لو اختلفا في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان برهنا فللمالك ولا تقبل بينة

الغاصب لقيامها على نفي الزيادة هو الصحيح زيلعي ونقل المصنف عن البحر والجواهر لو قال الغاصب والمودع
المتعدي لا اعرف قيمته لكن علمت انها اقل مما يقوله فالقول للغاصب بيمينه ويجبر على البيان فان لم يبين
حلف على الزيادة فان نكل لزمته ولو حلف المالك ايضا على الزيادة اخذها ثم ان ظهر المغصوب فللغاصب
اخذه ودفع القيمة او رده واخذ القيمة وهي من خواص كتابنا فليحفظ فان ظهر المغصوب وهي اي قيمته
اكثر مما ضمن او مثله او دونه على الاصح عناية فالاولى ترك قوله وهي اكثر وقد ضمن بقوله اخذه المالك
ويرد عوضه او امضى الضمان ولا خيار للغاصب ولو قيمته اقل للزومه باقراره ذكره الواني ثم متى
ملكه بالضمان فله خيار عيب ورؤية مجتبى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك لرضاه حيث ادعى هذا المقدار فقط وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك نفذ
بيعه وان حرره اي الغاصب لان تحرير المشتري من الغاصب نافذ على الاصح عناية ثم ضمنه لا لان الملك
الناقص يكفي لنفاذ البيع لا العتق وزوائد الغصب مطلقا متصلة كانت كسمن وحسن وجمال او منفصلة
كولد وثمر امانة لا تضمن الا بالتعدي او المنع بعد طلب المالك لانها امانة ولو طلب المتصلة لا يضمن
وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها بقيمته او بغرته ان وفا به والا فيسقط بحسابه
ولو ماتت بالولد وفاء كذا هو الصحيح اختيار زنى بامة مغصوبة اي غصبها فردها حاملا فماتت
بالولادة ضمن قيمتها يوم علقت بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب ليبقى ضمان الغصب بعد فساد
الرد ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت فماتت به ملتقى ولو زنى
بها واستولدها يثبت النسب والولد رقيق درر وبخلاف منافع الغصب غير مضمونة لكن لا يليه
ما يأتي من عطف خمر المسلم مع انه اخصر فقدر الا في ثلث فيجب اجر المثل على اختيار المتأخرين ان
يكون المغصوب وقفا للسكنى او للاستغلال او مال يتيم الا في مسألة سكنى امه مع زوجها في
دار بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في الاشباه معزيا لوصايا القنية قلت ويستثنى ايضا
سكنى شريك اليتيم فقد نقل المصنف وغيره عن القنية انه لا شيء عليه وكذا الاجنبي بلا عقد وقيل دار
اليتيم كالوقف انتهى قلت ويمكن حمل كلا الفرعين على قول المتقدمين لعدم اجرته واما على قول انها
كالوقف فتجب الاجرة على الشريك والزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم
فلزمه الاجرة وبه افتى ابن نجيم وما في الصيرفية من التفصيل لو اليتيم مقيدا على المنع فلا اجر والا فعليهما
غير ظاهر وعليه فهو عليه لا عليها كما افاده في تنوير البصائر ثم نقل عن الخانية ان مسألة الدار
كمسألة الارض وان الحاضر اذا سكن فيها اذا كان لا يضرها فللغائب ان يسكن قدر شركته قالوا
وعليه الفتوى او معدا اي عده صاحبه للاستغلال بان بناه لذلك قيل او اجره ثلث سنين على الولاء
وفي الاشباه لا تصير الدار معدة له باجارتها بل ببنائها او شرائها له ولا باعداد البائع بالنسبة للمشتري

٧ استوفاها او عطلها فانها لا تضمن عندنا ولو وجدت بعض
الحرث ومنافع الغصب

او اشتراه لذلك

ويشترط علم المستعمل بكونه معدا حتى يجب الاجر وان لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب قلت ولو اختلفا
في العلم فالقول له بيمينه لانه منكر والاخر مدع قاله شيخنا وعمم تبعا للدرر وبعبد معطل الاعداد ولو
بنى لنفسه ثم اراد ان يعده فان قال بلسانه ويخبر الناس صار ذكره المص ا لا في المعد للاستغلال
فلا ضمان فيه اذا سكن بتاويل ملك كبيت سكنه احد الشركاء كما في الملك ولو ليتيم كما مر عن القنية قنية
اما في الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بلا اذن لزم الاجر او عقد كبيت الرهن اذا سكنه المرتهن
ثم بان للغير معدا للاجارة فلا شيء عليه في لو اجر الغاصب احدها فعلى المستاجر المسمى لا اجر
المثل ولا يلزم الغاصب الاجر بل يرد ما قبضه للمالك اشباه وقنية وفي الشرنبلالية ونظم ما لو عطل
المنفعة هل يضمن الاجرة كالو سكن وبخلاف خمر المسلم وخنزيره بان اسلم وهما في يده اذا اتلفهما
مسلم او ذمي فلا ضمان وضمن المتلف المسلم قيمتها لان الخمر في حقنا قيمي حكما لو كانا الذمي والمتلف
غير الامام او مامور ممن يرى ذلك عقوبة فلا يضمن ولو الزق خلافا لمحمد مجتبى ولا ضمان في ميتة
ودم اصلا بخلاف ما لو اشتراها اي الخمر منه اي الذمي وشربها فلا ضمان ولا ثمن لانه فعله بتسليط بايعه
بخلاف غصبها مجتبى وفيه اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما او احدهما لا شيء عليه الا في رواية عليه قيمة
الخمر غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له كخلطة وملح يسير لا قيمة له او تشميس او غصب جلد ميتة
فدبغه بما لا قيمة له كتراب وشمس اخذهما المالك مجانا ولكن لو اتلفهما ضمن الخل لو تلفا في فتح
الوهبانية يضمن قيمته مدبوغا واعتمده في الملتقى ولو خللها بذي قيمة كالملح الكثير والخل ملكه ولا
شيء عليه لمالكه خلافا لهما ولو دبغه بذي قيمة كقرظ وعفص الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ
وللغاصب حبسه حتى ياخذ حقه ولو اتلفه لا يضمن كالو تلف ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي
ولا باتلاف متروك التسمية عمدا ولو لمن يبيحه ملتقى لان ولاية المحاجة ثابتة وضمن بكسر معزف
آلة اللهو ولو لكافر ابن كمال قيمته خشبا منحوتا صالحا لغير اللهو وضمن القيمة لا المثل باراقة سكر
ومنصف سيجيء بيانه في الاشربة وصح بيعها كلها وقالا لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى
ملتقى ودرر وزيلعي وغيرها واقره المص واما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين
والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا كالامة المغنية ونحوها ككبش نطوح وحمامة طيارة
وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير صالحة لهذه الامور ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن
بخلاف موت المدبر لتقوم المدبر دون ام الولد وقالا يضمنها لتقومها حل قيد عبد غيره او رباط
دابته او فتح باب اصطبل او قفص طائر فذهبت هذه المذكورات او سعى الى السلطان بمن يؤذي
والحال انه لا يندفع بلا رفع الى السلطان او سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال للسلطان قد
يغرم وقد لا يغرم فقال انه وجد كنزا فغرمه السلطان شيئا لا يضمن في هذه المذكورات ولو

غرمه السلطان البتة بمثل هذه السعاية ضمن وكذا يضمن لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له اي
للساعي وبه يفتى عزمي ولو الساعي عبدا طولب بعد عتقه ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر
الخسران من تركته هو الصحيح جواهر الفتاوى ونقل المص انه لو مات المشكو عليه بسقوطه من سطح
لخوفه غرم الشاكي ديته لا لو مات بالضرب لندرته وقدمه في باب الرقيق امر بخص عبد غيره
بالاباق او قال له اقتل نفسك ففعل ذلك وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف
لا يضمن الامر والفرق ان بامره بالاباق والقتل صار غاصبا لانه استعمله في ذلك الفعل
وبامره بالاتلاف لا يصير غاصبا للمال بل العبد وهو قائم لم يتلف وانما التلف بفعل العبد واعلم
ان الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ستة اذا كان الامر سلطانا او ابا او سيدا او المامور صبيا او عبدا
او مره باتلاف مال غير سيده واذا امره بحفر باب في حائط الغير غرم الحافر ورجع على الامر
اشباه استعمل عبد الغير لنفسه بان ارسله في حاجته وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك
العبد الذي استعمله انا حر ضمن قيمته ان هلك العبد عمادية وفيها جاء رجل الى اخر وقال اني حر
فاستعملني في عمل فاستعمله فهلك ثم ظهر انه عبد ضمنه علم او لم يعلم هذا اذا استعمله في
عمل نفسه ولو استعمله لغيره اي في عمل غيره لا ضمان لانه يصير به غاصبا كقوله لعبد ارتق الشجرة
وانثر المشمش لتاكله انت فسقط لم يضمن الامر ولو قال لتاكله انا ضمن قيمته كله لانه استعمله
كله في نفعه غلام جاء الى فصاد فقال افصدني ففصده فصدا معتادا فعيب بالاولى فمات من
ذلك ضمن قيمته العبد عاقلة الفصاد وكذلك الحكم في الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد عمادية
فرع غصب عبدا ومعه مال المولى صار غاصبا للمال ايضا بل قالوا يضمن ثيابه تبعا للضمان
عينه بخلاف الحر عمادية وفي الوهبانية : ولو نسي الحرفة يضمن نقصها : ولو نسي القرآن او شاخ
يذكر : ولو علم الدلال قيمة سلعة : فقوم للسلطان انقص يخير : ومتلف احدى فردتي يسلم الـ
بقية والمجموع منه يحضر قلت وعن ابي يوسف لا يضمن الا السلعة التي اتلفها وفي
البزازية هو المختار واقره الشرنبلالي وذكر ما يفيد ان السلطان ليس بقيد وانه ينبغي القول بتضمين
القاضي سيما في استبدال وقف ومال يتيم فليحفظ والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الشفعة

مناسبته تملك مال الغير بغير رضاه وهي لغة الضم وشرعا تمليك البقعة جبرا على المشتري بما
قام عليه بمثله لو مثليا والا فبقيمته وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري شركة او جوارا وشرطها
ان يكون المحل عقارا سفلا كان او علوا وان لم يكن طريقه في السفل لانه التحق بالعقار بماله من حق القرار
درر قلت واما ما جزم به ابن الكمال في اول باب ما هي فيه من ان البناء اذا بيع مع حق القرار
يلتحق بالعقار فرده شيخنا الرملي وافتى بعدمها تبعا للبزازية وغيرها فليحفظ وركنها اخذ

الشفيع من احد المتعاقدين عند وجود سببها وشرطها وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب ولو بعد سنين وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتدأ فيثبت بها ما يثبت بالشراء كالرد بخيار رؤية او عيب بحكمه لا عليه بعد البيع ولو فاسدا انقطع فيه حق المالك كما يأتي او بخيار للمشتري وتستقر بالاشهاد في مجلسه اي طلب المواثبة فلا تبطل بعده وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي عطف على الاخذ لثبوت ملك الشفيع بمجرد الحكم قبل الاخذ كما قرره منلا خسرو وبقدر رؤوس الشفعاء لا الملك خلافا للشافعي للخليط متعلق بتجب في نفس المبيع ثم ان لم يكن او سلم له في حق المبيع وهو الذي قاسم وبقيت له شركة في حق العقار كالشرب والطريق خاصين ثم فسر ذلك بقوله كشرب نهر صغير لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ فلو عامين لا شفعة بهما بيانه نهر مشترك بين قوم تسقى اراضيهم منه بيعت ارض منها فلكل اهل الشرب الشفعة ولو النهر عاما فالمسألة بحالها فالشفعة للجار الملاصق فقط ثم لجار ملاصق ولو ذميا او مأذونا او مكاتبا بابه في سكة اخرى وظهره دار الشفيع فلو بابه في تلك السكة فهو خليط كما مر وواضع جذع على حائط في خشبة عليه جار ولو في نفس الجدار فشريك ملتقى قلت لكن قال المص ولو كان بعض الجيران شريكا في الجدار لا يقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون الارض لا يستحق بها الشفعة وفي شرح المجمع وكذا الجار المقابل في السكة الغير النافذة الشفعة بخلاف النافذة اسقط بعضهم حقه من الشفعة بعد القضاء فلو قبله فلمن بقي اخذ الكل لزوال المزاحمة ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك لانه بالقضاء قطع حق كل واحد منهم في نصيب الآخر بحر ولو كان بعضهم غائبا يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الجار يقضى له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي له بها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه خلاصة اسقط الشفيع الشفعة قبل الشراء لم يصح لفقد شرطه وهو البيع اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري لضرر تفريق الصفقة ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه بالاعراض وتقسم بين البقية بل لو طلب احد الشريكين النصف بناء على انه يستحقه فقد بطلت شفعته اذ شرط صحتها ان يطلب الكل كما بسطه الزيلعي فليحفظ وصح بيع دور مكة فتجب فيها الشفعة وعليه الفتوى اشباه وسيجيء قلت ومفاده صحة اجارتها بالاولى وقدمناه فليحفظ لكنه يكره وفيها ويصح الطلب من وكيل الشراء ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا وبطلت هو المختار ولا شفعة في الوقف ولا له ولا بجواره شرح مجمع وخانية خلافا للخلاصة والبزازية ولعل لا ساقطة قاله المص قلت وحمل شيخنا الرملي الاول على الاخذ به

والثاني

والثاني على الاخذ بنفسه اذا بيع ففي الفيض حق الشفعة مبني على صحة البيع انتهى فمفاده ان ما لا يملك من الوقف بحال لا شفعة فيه وما لا يملك بحال ففيه الشفعة اذا بيع واما اذا بيع جوار او كان البعض المبيع ملكا وبعضه وقفا وبيع الملك فلا شفعة للوقف والله سبحانه وتعالى اعلم

باب طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس علمه من مشتر او رسول او عدل او عدد بالبيع وان امتد المجلس كالمخيرة هو الاصح درر وعليه المتون خلافا لما في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو كانا طالبها او اطلبها وهو يسمى طلب المواثبة اي المبادرة والاشهاد فيه ليس بلازم بل لمخافة الجحود ثم يشهد على البائع لو العقار في يده او على المشتري وان لم يكن ذا يد لانه مالك او عند العقار فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد ويسمى طلب تقرير وهذا الطلب لا بد منه حتى لو تمكن ولو بكتاب او رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه لا تبطل ولو اشهد في طلب المواثبة عند احد هؤلاء كفاه وقام مقام الطلبين ثم بعد هذين الطلبين يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي لو قال بسبب كذا كما في الملتقى ليشمل الشريك في نفس المبيع فمره يسلم الدار الي هذا لو قبضها المشتري وطلب الخصومة لا يتوقف عليه وهو يسمى طلب تمليك وخصومة وتأخيره مطلقا بعذر وبغيره شهرا او اكثر لا تبطل الشفعة حتى يسقطها بلسانه به يفتى وهو ظاهر المذهب وقيل يفتى بقول محمد ان اخره شهرا بلا عذر بطلت كذا في الملتقى يعني دفعا للضرر قلنا دفعه برفعه للقاضي ليأمره بالاخذ او الترك واذا طلب الشفيع سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان اقر بها اي بمالكيته ما يشفع او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع انها ملكه سأله عن الشراء هل اشتريت ام لا فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل في شفعة الخليط او على السبب في شفعة الجوار كما في البنا كما مر في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له بها هذا اذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع الشفعة فان انكر فالقول له بيمينه ابن كمال وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار ليقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اي بعد القضاء واما قبله فتبطل عند محمد ذكره الزيلعي اد الثمن فاخر لم تبطل شفعته والخصم للشفيع المشتري مطلقا والبائع قبل التسليم الاول بملكه والثاني بيده ابن كمال ولكن لا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري لانه المالك ويفسخ بحضوره ولو سلم للمشتري لا يلزم حضور البائع لزوال الملك واليد عنه ابن كمال ويقضي القاضي بالشفعة والعهدة لضمان الثمن عند الاستحقاق على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري

فعي حلف

والعهدة على المشتري لو بعد التسليم للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
دون خيار الشرط والاجل اختيار وفي الاشباه الشفعة بيع في كل الاحكام الا ضمان الغرور بالجبر
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن والدار مقبوضة والثمن منقود صدق المشتري بيمينه
لانه منكر ولا يتحالفان وان برهنا فالشفيع احق لان بينته ملزمة ادعى المشتري ثمنا
وادعى بايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له اي للبايع ومع قبضه للمشتري ولو عكسا فبعد قبضه
القول للمشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع ويأخذ
الشفيع بما قال البايع ملتقى وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذ بالباقي وكذا هبة
البعض الا اذا كانت بعد القبض اشباه وحط الكل والزيادة لا فيأخذ بكل المسمى ولو حط
النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير ولو علم انه اشتراه بالف فسلم ثم حط البايع مائة فله
الشفعة كما لو باعه بالف فسلم ثم زاد البايع له جارية او متاعا قنية وفي الشراء بمثلي ولو حكما كالخمر
في حق المسلم اي كالاخذ يأخذ بمثله وفي الشرا بالقيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار يأخذ الشفيع
كلا من العقارين بقيمة الاخر وفي الشراء بثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ	الشفعة
بعد الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ بحال ولو سكت عنه فلم يطلب في الحال وصبر حتى
يطلب عند حلول الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ويأخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان البايع والمشتري والشفيع ذميا لا بد ان يكون البايع ايضا ذميا والا يفسد البيع فلا تثبت
الشفعة اي كالمعز بالمبسوط ويأخذ بقيمتها المار لو كان الشفيع مسلما لمنعه عن تمليكها
وتملكها ثم قيمة الخنزير هنا قائمة مقام الدار لا مقام الخنزير ولذا لم يحرم تمليكها بخلاف
المرور على العاشر وطريق معرفة قيمة الخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب ولو اختلف	الخنزير
فيه فالقول للمشتري عناية ويأخذ الشفيع بالثمن وقيمة البناء والغرس مستحق القلع كما
في الغصب قلت ولو دهنها بالوان كثيرة او طلاها بجص كثير خير الشفيع بين
تركها او اخذها واعطاء ما زاد الصبغ فيها النقد نقضه واد قيمة لنقضه بخلاف
البناء حاوي الزاهدي ويجئ لو بنى المشتري او غرس او كلف الشفيع المشتري قلعهما الا اذا
كان في القلع نقصان الارض فللشفيع ان يأخذها مع قيمة البناء والغرس مقلوعة
غير ثابتة قهستاني وعن الثاني ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس او ترك وبه قال
الشافعي ومالك قلنا بنى فيما لغيره فيه حق اقوى ولذا تقدم عليه فينقضه كما ينقض
الشفيع جميع تصرفاته اي المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة والهبة زيلعي وزاهدي
واما الزرع فلا يقلع استحسانا لان له نهاية معلومة ويبقى بالاجر ورجع الشفيع بالثمن فقط

ان

ان اخذ بالشفعة ثم بنى او غرس ثم استحق ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على احد لانه ليس بمغرور
بخلاف المشتري ويأخذ بكل الثمن ان خرب او جف الشجر بلا فعل احد لان الثمن يقابل
الاصل لا الوصف وهذا اذا لم يبق شيء من نقض او خشب فلو بقي واخذه المشتري لانفصاله من
الارض حيث لم يكن تبعا للارض تسقط حصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ زيلعي قلت فلو لم يأخذه المشتري لكن هلك بعد انفصاله
لم يسقط شيء من الثمن لعدم حبسه اذ هو من التوابع لا يقابلها شيء من الثمن ولا اخذ بعد ما	والتوابع
تحولت الصفقة الى الشفيع فقد هلك ما دخل تبعا قبل القبض فلا يسقط بمقابلته شيء من الثمن
قاله شيخنا بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفائت
بعض الاصل زيلعي ويأخذ بحصة العرصة من الثمن ان نقض المشتري البناء لانه قصد الاتلاف
وفي الاول الافة سماوية ويقسم الثمن على قيمة الارض والبناء يوم العقد بخلاف انهدامه كما مر للنقض
بالحبس ونقض الاجنبي كنقضه اي المشتري والنقض بالكسر المنقوض له اي المشتري وليس
للشفيع اخذه لزوال التبعية بانفصاله ويأخذ بثمرها استحسانا لاتصاله ان ابتاع ارضا ونخلا
وثمرا او اثمر بعد الشرا في يده وان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه لما مر او هلك بافة سماوية
وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول اي شراها بثمرها وبكل الثمن في الثاني وثه
بعد القبض قضى بالشفعة للشفيع ليس له تركها شرح وهبانية لتحول الصفقة اليه بخلاف
ما قبل القضاء الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض بشرط
ولا شيوع فيها وقت التقابض وفي بيع فضولي وخيار بايع وقت البيع عند الثاني ووقت الاجازة
عند الثالث وخيار مشتر وقت البيع اتفاقا مجتبى من لم ير الشفعة بالجوار كالشافعي مثلا طلبها
عند حاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم اعتقد ذلك حكم له بها والا يقل لا احكم
منيه وبزازيه **فروع** اخر الشفيع ايجاب الطلب لكون القاضي لا يراها فهو معذور وكذا لو طلب
من القاضي احضاره فامتنع بخلاف سبت اليهود كما يأتي شرا ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه
بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة اخذها بخمسين لان ثمنها يقسم على قيمة الارض يوم الشرا قبل رفع
التراب وعلى قيمة التراب الذي باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت ويقال
للمشتري ارفع ما كبست فيها فهو ملك حاوي الزاهدي وفيه شرا دارا الى الحصاد ليس للشفيع
ان يعجل الثمن ويأخذها بالشفعة لانه ملكها ببيع فاسد انتهى قلت وسيجيء انه لا شفعة
فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال الفسخ نعم اذا سقط الفسخ ببناء ونحوه وجبت وفي
المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض الكل فلو وهب دارا على

عوض الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلم الشفيع الشفعة فهو باطل حتى اذا قبض
العوض الاخر كان له ان ياخذ الدار بالشفعة انتهى والله سبحانه اعلم باب ما تثبت هى فيه او لا تثبت
لا تثبت قصدا الا فى عقار ملك بعوض خرج الهبة هو مال خرج المهر وان لم يكن يقسم خلافا للشافعى
كرحى اى بيت الرحى مع الرحى نهايه وحمام وبئر ونهر وبيت صغير لا يمكن قسمه لا فى عرض بالسكون
ما ليس بعقار فيكون ما بعده من عطف الخاص على العام وفلك خلافا لمالك وبنا ونخل
اذا بيعا قصدا ولو مع حق الاقرار خلافا لما فهمه ابن الكمال لمخالفته المنقول كما افاده شيخنا الرملى
وفى المبسوط الهبة بشرط العوض انما تثبت الملك للموهوب له اذا قبض فلو وهب دارا على عوض
الف درهم فقبض احد العوضين دون الاخر ثم سلمه للمشترى فهو باطل حتى اذا قبض العوض الاخر
كان له ان ياخذ الدار بالشفعة لانه اسقط حقه قبل الوجوب مبسوط السرخسى ولا فى ارث
وصدقة وهبة لا بعوض مشروط ودار قسمت وجعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضها اى الدار مال لان معنى البيع تابع فيه واوجبا ها فى حصته
المال او دار بيعت بخيار البائع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
فى الصحيح وقيل عند البيع وصحح او بيعت الدار بيعا فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط حق فسخه
كان بنى المشترى فيها تثبت الشفعة كما مر او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء متعلق
بالاخير فقط خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر بعد ما سلمت اى اذا بيع فسلمت الشفعة ثم رد البيع
بخيار رؤية او شرط كيفما كان او بعيب بقضاء فلا شفعة لانه فسخ لا بيع بخلاف الرد بعيب
بعد القبض بلا قضاء او باقالة فان له الشفعة لان الرد بعيب بلا قضاء والاقالة بمنزلة
بيع مبتدا وتثبت الشفعة للعبد الماذون المستغرق بالدين لاحاطة الدين برقبته وكسبه
ليس بشرط ابن كمال فى مبيع سيده وتثبت لسيده فى مبيعه بناء على ان الاخذ بالشفعة
بمنزلة الشراء وشراء احدهما من الاخر يجوز وتثبت لمن شرا اصالة او وكالة او اشترى
له بالوكالة وفائدته انه لو كان للمشترى او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك اخر فلهما نصفان
ولو هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده لا شفعة لمن باع اصالة او وكالة او بيع
له اى وكل بالبيع او ضمن الدرك والاصل ان الشفعة تبطل باظهار الرغبة عنها لا فيها والله اعلم
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة تركه بان لا يطلب فى مجلس اخبر فيه بالبيع ابن
كمال وتقدم ترجيحه او ترك طلب الاشهاد عند عقار او ذى يد لا الاشهاد عند طلب المواثبة
لانه غير لازم مع القدرة كما مر ويبطلها تسليمها بعد البيع علم بالسقوط او لا فقط لا قبله كما مر ولو
تسليمها من اب ووصى خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل ملتقى الوكيل يبطلها اذا سلم الشفعة

او اقر على الموكل بتسليم الشفعة صح لو كان التسليم او الاقرار عند القاضى والا لم يصح لكنه يخرج من
الخصومة وسكوت من يملك التسليم تسليم ويبطلها صلحه منها على عوض اى غير المشفوع لما بان وعليه رده
لانه رشوة ويبطلها بيع شفعته بمال لا يلزم المال وكذا الكفالة بخلاف القود ولو صالح على اخذ نصف
الدار ببعض الثمن صح ولو صالح على اخذ بيت بحصته من الثمن لا لجهالة الثمن عند العقد ولا تسقط شفعته
ويبطلها موت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله ولا تورث خلافا للشافعى ولو مات بعد القضاء
لم تبطل لا يبطلها موت المشترى لبقاء المستحق ويبطلها بيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
مطلقا علم ببيعها ام لا وكذا لو جعل ما يشفع به مسجدا او مقبرة او وقفا مسجلا درر ولو باع بشرط
الخيار لنفسه لا تبطل لبقاء السبب ويبطلها شراء الشفيع من المشترى فلمن دونه ومثله اخذها منه
بالشفعة بالعقد الاول لا والثانى بخلاف ما لو اشتراها ابتداء حيث لا شفعة لمن دونه وكذا يبطلها ان
استاجرها او ساومها بيعا او اجارة ملتقى او طلب منه ان يوليه عقد الشراء او ضمن الدرك عن البائع مسند درك
بما مر انفا فتبطل فى الكل لدليل الاعراض بخلاف قبل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بئر
او شعير او عددى متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير او بعروض قيمتها الف
فلا شفعة والفرق بينهما ان هذا قيمى وذاك مثلى فربما يسهل عليه واداكه ولو علم بان المشترى زيد فسلم ثم
بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ نصيب غيره لعدم التسليم فى حقه
ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة فى الكل وفى عكسه بان اخبر بشراء الكل فسلم
ثم ظهر شراء النصف لا شفعة له على الظاهر لان التسليم فى الكل تسليم فى كل ابعاضه بخلاف عكسه ثم
شرع فى الحيل فقال وان باع رجل عقارا الا ذراعا مثلا فى جانب حد الشفيع فلا شفعة لعدم الاتصال
والقول بان نصب ذراعا سهو وكذا لا شفعة لو وهب هذا القدر للمشترى وان ابتاع سهما منه بثمن ثم
ابتاع بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط والباقى للمشترى لانه شريك وحيلته كله ان يشترى الذراع
او السهم بكل الثمن الا درهما ثم الباقى بالباقى وليس له تحليفه بالله ما اردت به ابطال شفعتى وله تحليفه بالله
ان البيع الاول ما كان تلجئة مؤيد زاده معزيا للوجيز وان ابتاعه بثمن كثير ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن
لا بالثوب فلا يرغب فيه وهذه حيلة تعم الشريك والجار لكنها تضر بالبايع اذ يلزمه كل الثمن اذا استحق المنزل
فالاولى بيع دراهم الثمن بدينار ليبطل الصرف اذا استحق وحيلة اخرى احسن واسهل وهى المتعارفة فى
الامصار ذكرها بقوله وكذا لو اشترى بدراهم معلومة بوزن او اشارة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فى المجلس لانه لجهالة الثمن تمنع الشفعة درر قلت وهى فى المضمرات
وينبغى ان الشفيع لو قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذها بالدراهم وقيمتها كما لو اشترى دارا بعرض
او عقار للشفيع اخذها بقيمته كما مر قاله المصنف ثم نقل عن مقطعات الظهيرية ما يوافقه قلت

ووافقه فى تنوير البصائر واقره شيخنا لكن تعقبه ابنه فى زواهر الجواهر بانه مخالف للاول وما فى المتون
والشروح مقدم على الفتاوى كما مر مرارا انتهى وقدمنا انه لا شفعة فيما بيع فاسدا ولو بعد القبض لاحتمال
الفسخ نعم اذا سقط الفسخ بالبناء ونحوه وجبت تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا كقوله
للشفيع اشتره منى ذكره البزازى واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره
ويفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة قيد فى السراجية بما اذا كان الجار غير محتاج اليه واستحسنه محشى
الاشباه ونصه وهو الكراهة فى الزكوة والحج وآية السجدة جوهره ولا حيلة موجودة فى كلامهم لاسقاط
الحيلة بزازيه قال وطلبناها كثيرا فلم نجدها اذا اشترى جماعة عقارا او البايع واحد يتعدد الاخذ
بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقى وبعكسه وهو ما اذا تعدد البايع
واتحد المشترى لا يتعدد الاخذ بها بل ياخذ الكل او يترك لان فيه تفريق الصفقة على المشترى بخلاف
الاول لقيام الشفيع مقام احدهم فلم تتفرق الصفقة بلا فرق بين كونه قبل القبض او بعده سمى لكل بعض
ثمنا او سمى للكل جملة لان العبرة هنا لاتحاد الصفقة لا لاتحاد الثمن واعلم انه لو طلب الحصة فهو
على شفعته ولو اشترى دارين او قريتين بمصرين صفقة اخذهما شفيعهما معا او تركهما لا احدهما
ولو احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب شرح مجمع وياتى والمعتبر فى هذا اى العدد والاتحاد العاقد
لتعلق حقوق العقد به دون المالك فلو وكل واحد جماعة فللشفيع اخذ نصيب بعضهم اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسم المشترى البايع اخذ الشفيع نصيب المشترى الذى حصل له بالقسمة وان وقع
فى غير جانبه على الاصح وليس له اى للشفيع نقضها مطلقا سواء قسم بحكم او رضا على الاصح لانها من
تمام القبض حتى لو قاسم الشريك كان للشفيع النقض كما ذكره بقوله بخلاف ما اذا باع احد الشريكين
نصيبه من دار مشتركة وقاسم المشترى الشريك الذى لم يبع حيث يكون للشفيع نقضه كنقض بيعه
وهبته كما لو اشترى اثنان دارا وهما شفيعان ثم جاء شفيع ثالث بعد ما اقتسما بقضاء او غيره
فله اى للشفيع ان ينقض القسمة ضرورة صيرورة النصف ثلثا شرح وهبانية اختلف الجار والمشترى
فى ملكية الدار التى يشفع بها الشفيع الذى هو الجار فالقول للمشترى لانه ينكر استحقاق الشفعة وللجار
تحليفه اى تحليف المشترى على العلم عند ابى يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشترى طلب المواثبة فانه
يحلف على العلم وان انكر المشترى طلب الاشهاد عند لقائه حلف المشترى على البتات لانه يحيط به
علما درر كلا والحاوى الزاهدى ولو برهنا فبينة الشفيع احق وقال ابو يوسف بينة المشترى
فروع باع ما فى اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت الاجارة
وان ردها شرى لطفله والاب شفيع له الشفعة والوصى كالاب اذا كانت دار الشفيع ملاصقة لبعض
المبيع كان له الشفعة فيما لازقه فقط قلت لكن فى شرح المجمع ما خالفه فتنبه ولو فيه تفريق كما

الابراء

الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا لا ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشترى البناء فجاء الشفيع
خير ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ او ترك اخر الجار طلبه لكون القاضى يرى ما فهو معذور يهودى
سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يجب عنه قلت يؤخذ منه ان اليهودى اذا طلب خصمه من القاضى
احضاره يوم سبته فانه يكلف الحضور ولا يكون سبته عذرا وهى واقعة الفتوى قاله المص قلت
وهى فى واقعات الحسامى ادعى الشفيع على المشترى انه احتال لابطالها يحلف وفى الوهبانية خلافه
قلت وسنذكره لان ابن المص فى حاشيته للاشباه ايده بالامر به عليه فليحفظ تعليق ابطالها
بالشرط جائز لدعوى فى رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار دارى وانا ادعيها فان وصلت
الى والا فانا على شفعتى فيها استحق الشفيع عليها بلا قضاء اذا اعتمد على قول عالم لا يكون ظالما واخذ كل
ظالما انشيا على عدد الروس العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه الكل فى الاشباه
لا شفعة لمرتد عناية صبى شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته وان نصب القاضى قيما يطلبها جاز جوهره
شرى كرما وله شفيع غائب فاثمر الاشجار فاكلها المشترى ثم اتى الشفيع واخذ ان الاشجار
وقت القبض مثمرة سقط بقدره والا لا لانه لا حصة له من الثمن حينئذ موهبانية معزيا للواقعات
الحسامى وفى الوهبانية . وياخذ فيما يشترى لصغيره .:. اب ووصى للبلوغ يؤخر
وليس له تفريق دارين بيعتا .:. ولو غير جار والتفرق احدر .:. وما ضر اسقاط التحيل سقطا
وتحليفه فى النكر لانه انكر **كتاب القسمة** مناسبته ان احد الشريكين اذا اراد
الافتراق باع فتجب الشفعة او قسم هو لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعا جمع نصيب شايع
فى مكان معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم للانتفاع بملكه على وجه الخصوص فلو لم يوجد طلبهم
لا تصح القسمة وركنها هو الفعل الذى يحصل به الافراز والتمييز بين الانصباء ككيل وذرع وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة ولذا لا يقسم نحو حائط وحمام وحكمها تعيين نصيب كل من الشركاء على
حدة وتشتمل مطلقا على معنى الافراز وهو اخذ عين حقه وعلى معنى المبادلة وهو اخذ عوض
حقه والافراز هو الغالب فى المثلى وما فى حكمه وهو العددى المتقارب فان معنى الافراز غالب فيه
ايضا ابن كمال عن الكافى والمبادلة غالبة فى غيره اى غير المثلى وهو القيمى اذا تقرر هذا الاصل
فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه فى الاول اى المثلى لعدم التفاوت لا الثانى اى القيمى لتفاوته فى
الخانية مكيل وموزون بين حاضر وغائب او بالغ وصغير فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه نفذت القسمة
ان سلم حظ الاخرين والا كصبرة بين دهقان وزراع امر الدهقان بقسمتها فقسم ان ذهب بما
افرز للدهقان اولا فهلك الباقى عليهما وان بخط نفسه اولا فالهلاك على الدهقان خاصة كذا
قاله بعض المشايخ انتهى ملخصا وان اجبر عليها اى على قسمة غير المثلى فى متحد الجنس منه فقط سوى

القيمى

رقيق غير المغنم عند طلب احدهم فيجبر لما فيها من معنى الافراز على ان المبادلة قد يجري فيها الجبر
عند تعلق حق الغير كما في الشفعة وبيع مال المديون لوفاء دينه وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم
بلا اجر منهم وهو احب وما في بعض النسخ واجب غلط وان نصب باجر المثل صح لانها ليست بقضاء
حقيقة فجاز له اخذ الاجرة عليها وان لم يجز على القضاء ذكره اخي زاده وهو على عدد الرؤس مطلقا
لا الانصباء خلافا لهما قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيال والوزان بقدر الانصباء اجماعا وكذا سائر المؤن
كاجرة الراعي والحمل والحفظ وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها فعلى الخلاف
لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه والقاسم يجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يتعين
واحد لئلا يتحكم بالزيادة ولا يشترك القسام خوف تواطئهم وصحت برضا الشركاء الا اذا كان
فيهم صغير او مجنون لا نائب عنه او غائب لا وكيل عنه لعدم لزومها حينئذ الا باجازة القاضي او الغائب
او الصبي اذا بلغ او وليه هذا لو ورثة ولو شركاء ابطلت منية المفتي وغيرها وقسم نقلي يدعون
ارثه بينهم او ملكه مطلقا او شراءه اصله الشهيد فلا فرق في النقلي بين شراء او ارث وملك مطلقا
قلت ومن النقلي البناء والاشجار حيث لم تتبدل المنفعة وان تبدلت فلا جبر قاله شيخنا بالقسمة صح
وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا يقسم حتى يبرهنوا على موته
وعدد ورثته وقالا يقسم باعترافهم كما في الصور الاخر ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا
انه لهما اتفاقا في الاصح لانه يحتمل انه معهما باجارة او اعارة فيكون قسمة حفظ والعقار محفوظ
بنفسه ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو اي العقار قلت قال شيخنا وكذا المنقول
بالاولى معهما وفيهم صغير او غائب قسم بينهم ونصب قابض لهما اي للغائب والصغير ولا بد من البينة
على اصل الميراث عنده ايضا خلافا لهما كما مر فان برهن وارث واحد لا يقسم اذ لا بد من حضور
اثنين ولو احدهما صغيرا او موصى له او كانوا اي الشركاء مشترين ثم كانوا بغير الارث وغاب
احدهم لان في الشراء لا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث او كان في صورة الارث
العقار او بعضه مع الوارث الطفل او الغائب او كان شيء منه لا يقسم للزوم القضاء على الطفل
او الغائب بلا خصم حاضر منهما وقسم المال المشترك بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته بعد
القسمة وبطلب ذي الكثير ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وفي الخانية يقسم بطلب كل وعليه الفتوى
لكن المتون على الاول فعليها المعول وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم لئلا يعود على موضوعه
بالنقض في المجتبى حانوت لهما يعملان فيه طلب احدهم القسمة ان امكن لكل ان يعمل فيه بعد القسمة
ما كان يعمل فيها قبلها قسم والا لا وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان بعضهما في بعض لوقوعها
معاوضة لا تمييزا فيعتمد التراضي دون القاضي ولا الرقيق وحده لفحش التفاوت في الادمي

وقالا

وقالا يقسم لو ذكورا فقط او اناثا فقط كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم ولا الجواهر لفحش تفاوتها
ولا الحمام والبئر والرحى والكتب وكل ما في قسمته ضرر الا برضاهم لما مر ولو اراد احدهم البيع وابى
الاخر لم يجبر على بيع نصيبه خلافا لمالك وفي الجواهر لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع كل بالمهايأة
ولا تقسم بالاوراق ولو برضاهم وكذا لو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة ولو تراضيا ان تقوم الكتب وياخذ
كل بعضها بالقيمة لو كان بالتراضي جاز والا لا وفي التتارخانية دار او حانوت بين اثنين ابى كل
قسمتها فتشاجرا فيه فقال احدهما لا اكرى ولا انتفع وقال الاخر اريد ذلك امر القاضي بالمهايأة
ثم يقال لمن لا يريد الانتفاع ان شئت فانتفع وان شئت فاغلق الباب دور مشتركة او دار وضيعة
او دار وحانوت قسم كل وحدها منفردة مطلقا ولو متلازقة او في محلتين او مصرين قسم صح
اذا كانت كلها في مصر واحد اولا وقالا ان الكل في مصر واحد فالرأي فيه للقاضي وان في
مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسمه على قرطاس ليرفعه للقاضي ويعدله على
سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء
بالاول والثاني والثالث وهلم جرا ويكتب اساميهم ويقرع لتطييب القلوب فمن خرج اسمه اولا
فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير واعلم ان الدراهم لا تدخل
في القسمة للعقار الا برضاهم فلو كان ارض وبناء او منقول قسم بالقيمة عند الثاني وعند
الثالث يرد من العرصة بمقابلة البناء فان بقي فضل ولا يمكن التسوية رد الفضل دراهم
للضرورة واستحسنه في الاختيار قسم ولاحدهم مسيل ماء او طريق في ملك الاخر والحال انه لم يشترط ط
في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة اجماعا واستونفت ولو اختلفوا فقال
بعضهم ابقيناه مشتركا كما كان ان امكن افراز كل فعل كما بسطه الزيلعي اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل عرضها قدر عرض باب الدار واما في الارض فبقدر عرض الثور زيلعي بطوله اي ارتفاعه حتى
يخرج كل واحد منهم جناحا في نصيبه ان فوق الباب لا فيما دونه لان قدر طول الباب من الهواء
مشترك والبناء على الهواء المشترك لا يجوز الا برضا الشركاء جلالية ولو شرطوا ان يكون الطريق في
قسمة الدار على التفاوت جاز وان وصلية كان سهامهم في الدار متساوية وذلك لان القسمة
على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة فجاز قسم التبن بالاكرار لانه ليس بوزني
لا العنب بالشرجية على الصحيح بل بالقبان او الميزان لانه وزني سفل له اي فوقه علو مشترك او سفل
مجرد مشترك والعلو لاخر وعلو مجرد مشترك والسفل لاخر قوم كل واحد من ذلك على حدة وقسم
بالقيمة عند محمد وبه يفتى انكر بعض الشركاء بعد القسمة استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء
لحقه يقبل وان قسما باجر في الاصح ابن ملك وان شهد قاسم واحد لا لانه فرد ولو ادعى احدهم ان من

نصيبه شيئا وقع في نصيب صاحبه غلطا وقد كان اقر بالاستيفاء او لم يقر به ذكره البرجندي لم يصدق
الا ببرهان او اقرار الخصم او نكوله فلو قال لا حجة لي لمن ولا تناقض لانه اعتمد على فعل الامين ثم
ظهر غلطه وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر شريكه ذلك حلف لانه منكر وان قال قبل اقراره
بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي وكذبه شريكه تحالفا وتفسخ القسمة كالاختلاف
في قدر المبيع ولو اقتسما دارا واصاب كلا طائفة فادعى احدهما بيتا في يد الآخر انه من نصيبه وانكر
الآخر فعليه البينة لانه مدع وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي لانه خارج وان كان قبل
الاشهاد على القبض تحالفا وفسخت وكذا لو اختلفا في الحدود وان استحق بعض معين من نصيبه
لا تفسخ القسمة اتفاقا على الصحيح وفي استحقاق بعض شايع في الكل تفسخ اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع من نصيبه لا تفسخ جبرا خلافا للثاني بل المستحق منه يرجع بحصة ذلك في نصيب
شريكه ان شاء او نقض القسمة دفعا لضرر التشقيص قلت بقي ههنا احتمال آخر وهو ان
يستحق بعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت وان كان معينا فان تساويا فظاهر
والا فالعبرة لذلك الزائد كما مر فلذا لم يفرد وها بالذكر ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ يعني
الا اذا قضوه اي الدين اي من التركة او ابراء الغرماء ذمم الورثة او يبقى منها اي من التركة ما يفي به
لزوال المانع ولو ظهر غبن فاحش لا يدخل تحت التقويم في القسمة فان كانت بقضاء بطلت
اتفاقا لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالتراضي تبطل ايضا في الاصح لان شرط
جوازها المعادلة ولم توجد فوجب نقضها خلافا لتصحيح الخلاصة قلت فلو قال لا كنز تفسخ
لكان اولى وتسمع دعواه ذلك اي ما ذكر من الغبن الفاحش ان لم يقر بالاستيفاء وان اقر به
لا تسمع دعوى الغلط والغبن للتناقض الا اذا ادعى الغصب فتسمع دعواه وتمامه في الخانية
ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض لتعلق الدين بالمعنى والقسمة
بالصورة ولو ادعى عينا باي سبب كان لا تسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف بالشركة
وفي الخانية اقتسموا دارا وارضا ثم ادعى احدهم في قسم الآخر بناء او نخلا زعم انه بناه وغرسه
لم تقبل بينته وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب الآخر ليس له ان يجبره على
قطعها به يفتى لانه استحق الشجرة باغصانها اختيار بني احدهما اي احد الشريكين بغير اذن الآخر
في عقار مشترك بينهما فطلب شريكه دفع بنائه قسم العقار فان وقع البناء في نصيب الباني فبها ونعمت
والا هدم البناء وحكم الغرس كذلك بزازية القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا حصتهم
ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح وعادت الشركة في عقار او غيره لان قسمة التراضي مبادلة فيصح
فسخها واقالتها بالتراضي بزازية المقبوض بالقسمة الفاسدة كقسمة على شرط هبة او صدقة

اوسع من المقسوم او غيره يثبت الملك فيه ويفيد جواز التصرف فيه لقابضه ويضمنه بالقيمة كالمقبوض
بالشراء الفاسد فانه يفيد الملك كما مر في بابه وقيل لا يثبت جزم بالقيل في الاشباه وبالاول في
البزازية والقنية ولو تهايئا في سكنى دار واحدة يسكن هذا بعضا وذا بعضا وهذا شهرا وذا شهرا
او دارين يسكن كل دارا او في خدمة عبد يخدم هذا يوما وذا يوما او عبدين يخدم هذا هذا والآخر
الآخر او في غلة دار او دارين كذلك صح التهايؤ في الوجوه الستة استحسانا اتفاقا والاصح ان القاضي
يهايئ بينهما جبرا بطلب احدهما ولا تبطل بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة فيما
يقسم بطلت ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا خلاف الكسوة
وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلفي المنفعة ملتقى وتمامه فيما علقته عليه ولو تهايئا في غلة عبد او في غلة عبدين او تهايئا
في غلة بغل او بغلين او في ثمرة شجرة او في لبن شاة لا يصح في المسائل الثمان وحيلة الثمار ونحوها
ان يشتري حظ شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا
لنصيب صاحبه اذ قرض المشاع جائز **فروع** الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان لحفظ الانفس فعلى عدد الرؤوس لا يدخل صبيان ونساء فلو غرم السلطان
قرية تقسم على هذا ولو خيف الغرق فاتفقوا على القاء امتعة فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ
الانفس المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة ان احتمل القسمة لا جبر وقسم والا بنى ثم
آجره ليرجع بما انفق لو بامر القاضي والا فبقيمة البناء وقت البناء ولذا التصرف في ملكه وان
تضرر جاره في ظاهر الرواية الكل في الاشباه وفي المجتبى وبه يفتى وفي السراجية الفتوى
على المنع قال المص فقد اختلف الافتاء وينبغي ان يعول على ظاهر الرواية انتهى قلت وفي
في متفرقات القضاء وفي الوهبانية وشرحها ولو زرع الانسان ارض ابن اخيه فليس لجار منعه
لو يضير ٭ وحيط له اهل لحمل واحد ولا حمل فيه قيل ليس بغير ٭ وما الشريك ان يعلي حيطه
وقيل التعلي جائز فيعمر ٭ وممنوع قسم عند منع مشارك ٭ من الزم قاض موجر فيعمر ٭ وفي
في المختار قاض باذنه ٭ ويمنع نفعا من ابى قيل يجبر ٭ وخذ منفقا بالاذن منه لحاكم
وخذ قيمة ان لا وهذا المحرر **كتاب المزارعة** مناسبتها ظاهرة وهي لغة مفاعلة
من الزرع وشرعا عقد على الزرع ببعض الخارج واركانها اربعة ارض وبذر وعمل وبقر ولا تصح
عند الامام لانها كقفيز الطحان وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة بشروط
ثمانية صلاحية الارض للزراعة واهلية العاقدين وذكر المدة اي مدة متعارفة فتفسد
بما لا يتمكن فيها منها وبما لا يعيش اليها احدهما غالبا وقيل في بلادنا تصح بلا بيان مدة ويقع على

ضي

اولا زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازية واقره المص وذكر رب البذر وقيل يحكم العرف وذكر جنسه
لا قدره لعلمه باعلام الارض وشرطه في الاختيار وذكر قسط العامل الاخر ولو بينا خطر رب البذر
وسكتا عن حظ العامل جاز استحسانا وشرط التخلية بين الارض ولو مع البذر والعامل وشرط
الشركة في الخارج ثم فرع على الاخير بقوله فتبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من
موضع معين او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بعده فهو بخلاف
شرط رفع خراج المقاسمة كثلث او ربع او شرط رفع العشر للارض ولاحدهما لانه شائع فلا يؤدي
الى قطع الشركة او شرط التبن لاحدهما والحب للاخر اي تبطل لقطع الشركة فيما هو المقصود او شرط
تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او شرط تنصيف التبن والحب
لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر كما هو مقتضى
العقد او لم يتعرض للتبن صحت وحينئذ التبن لرب البذر وقيل بينهما تبعا للحب كذا قاله
المص تبعا للصدر وغيره لكن اعتمد صاحب الملتقى الثاني حيث قدمه فقال والتبن بينهما وقيل لرب
البذر قلت وفي شرح الوهبانية عن القنية المزارع بالربع لا يستحق من التبن شيئا وفي الثلث
يستحق النصف وكذا صحت لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والباقي
للاخر او العمل له والباقي للاخر فهذه الثلاثة جائزة وفي اربعة اوجه لو كان الارض والبقر
لزيد او البقر والبذر له والاخران للاخر او البقر او البذر له والباقي للاخر فهي بالتقسيم العقلي
سبعة اوجه لانه اذا كان من احدهما احدها والثلاثة من الاخر فهي اربعة واذا كان من
احدهما اثنان واثنان من الاخر فهي ثلاثة ومتى دخل ثالث فاكثر بحصته فسدت واذا
صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء في الصحيحة ويجبر من ابى على المضي
الا رب البذر فلا يجبر قبل القائه وبعده يجبر درر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر لانه
نماء ملكه ويكون للاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على الشرط وبالغا ما بلغ عند محمد وان لم
يخرج شيء في الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل العامل حاوي ولو امتنع
رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل في الارض فلا شيء له لكرابه حكما اي في حكم القضاء
اذ لا قيمة للمنافع ويسترضى ديانة فيفتى بان يوفيه اجر مثله لغروره وتفسخ المزارعة بدين
محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي المزارع ديانة اذا عمل كما مر اما اذا نبت
ولم يستحصد لم تبع الارض لتعلق حق المزارع حتى لو اجاز جاز فان مضت المدة قبل ادراك
الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض الى ادراكه اي الزرع كما في الاجارة بخلاف ما
لو مات احدهما قبل ادراك الزرع حيث يكون الكل على العامل او وارثه لبقاء العقد استحسانا

كما سيجي دفع رجل ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على
رب الارض اجر لشركته فيه والعامل يجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها لفساد العقد وكذا لو كان
البذر ثلثاه من احدهما وثلثه من الاخر والربع بينهما نصفين او على قدر بذرهما فهو فاسد ايضا
لاشتراطه الاعارة في المزارعة عمادية واعلم ان نفقة الزرع مطلقا بعد مضي مدة المزارعة
عليهما بقدر الحصص واما قبل مضيها فكل عمل قبل انتهاء الزرع كنفقة بذر ومؤنة حفظ وكري
نهر على العامل ولو بلا شرط فاذا تناهى بقي مالا مشتركا بينهما فتجب عليهما مؤنة كحصاد ودياس
كذا حرره المص وحمل عليه اصل صدر الشريعة فليحفظ فان شرطاه على العامل فسدت كما لو شرطاه
على رب الارض بخلاف ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه جميعا على العامل
او وارثه لبقاء مدة العقد والعقد يوجب على العامل عملا يحتاج اليه الى انتهاء الزرع
كما مر وكذا لو فسخت او مات قبل البذر بطلت ولا شيء لكرابه كما مر وكذا لو فسخت بدين محوج مجتبى
وصح اشتراط العمل كحصاد ودياس ونسف على العامل عند الثاني للتعامل وهو الاصح
وعليه الفتوى ملتقى الغلة في المزارعة مطلقا ولو فاسدة امانة في يد المزارع ثم فرع عليه
بقوله فلا ضمان عليه لو هلكت الغلة في يده بلا صنعه فلا تصح بها الكفالة نعم لو كفل بحصته
ان استهلكها صحت المزارعة والكفالة اذ لم يكن على وجه الا فسدت المزارعة خانية
ومثله في الحكم المعاملة اي المساقاة فان حصة الدهقان في يد العامل امانة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة
ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل عليه فيها كما مر وهي في يده امانة فيضمن بالتقصير في السراجية اكار
ترك السقي عمدا حتى يبس ضمن وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة
قومت الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما فروع اخر الاكار السقي
ان تاخيرا معتادا لا يضمن والا ضمن شرط عليه الحصاد فتغافل حتى هلك ضمن الا ان يؤخر
تاخيرا معتادا ترك حفظ الزرع حتى اكله الدواب ضمن وان لم يؤد الجراد حتى اكل كله ان امكن
طرده ضمن والا لا بزازية زرع ارض رجل بلا امره طالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى
في تلك القرية بالنصف او بالثلث ونحوه وجب ذلك حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه اجبر
فلو فسد قبل رفعه للحاكم وامره بذلك ثم امتنع ضمن جواهر الفتاوى شرط البذر على المزارع ثم
زرعها رب الارض ان على وجه الاعانة فمزارعة والا فنقض لها دفع الارض المستاجرة من
الاجر مزارعة جاز ان البذر من المستاجر ومعاملة لم يجز استاجر ارضا ثم استاجرها صاحبها

ليعمل فيها جاز الكل من منح المصنف قلت وفيه فى اخرباب جناية البهيمة معزيا للنخلاصة
بستانى ضيع امر البستان وغفل حتى دخل الماء وتلفت الكروم والحيطان قال يضمن الكروم
لا الحيطان ولو فيه حصرم ضمن الحصرم لا العنب لنهاية فصار حفظه عليهما قال ق وبعض
العنب فى عرفنا انتهى اتفق بلا اذن الاخر ولا امر قاض فهو متبرع كرمة دار مشتركة مات العامل
فقال وارثه انا اعمل الى ان يستحصد فلرب ذلك وان ابى رب الارض ملتقى وفى الوهبانية ؞
ويأخذ ارضا لليتيم وصيه ؞ مزارعة ان كان ما هو يبذر ؞ ولو قال بذر الارض منى مزارع ؞
له القول بعد الحصد والحصد يذكر

كتاب المساقات

لا تخفى مناسبتها هى المعاملة
بلغة اهل المدينة فهى لغة وشرعا معاقدة دفع الشجر والكرم وهل المراد بالشجر ما يعم غير المثمر
كالحور والصفصاف لم اره الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره وهى كالمزارعة حكما وخلافا
وكذا شروطا تمكن هنا فيخرج بيان البذر ونحوه الا فى اربعة اشياء فلا تشترط هنا
اذا امتنع احدهما يجبر عليه اذ لا ضرر بخلاف المزارعة كما مر واذا انقضت المدة تترك بلا
اجر ويعمل بلا اجر وفى المزارعة باجر واذا استحق النخيل رجع العامل باجر مثله وفى المزارعة
بقيمة الزرع والرابع بيان المدة ليس بشرط هنا استحسانا للعلم بوقته عادة وحينئذ تقع
على اول ثمر يخرج فى اول السنة وفى الرطبة على ادراك بذرها ان الرغبة فيه وحده
فان لم يخرج فى تلك السنة فسدت ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت ولو تبلغ الثمرة فيها
او لا صح لعدم التيقن بفوات المقصود فلو خرج فى الوقت المسمى فعلى الشرط لصحة العقد والا
فسدت فللعامل اجر المثل لبيده ومعمله الى ادراك الثمر ولو دفع غرسا فى ارض لم تبلغ الثمر على
ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد هذه المساقات ان لم يذكر اعواما معلومة وان ذكر ذلك
صح وكذا لو دفع اصول رطبة فى ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز وان لم يسم
المدة ويقع على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيما لا يحوز تعمله
وتصح فى الكروم والشجر والرطاب المراد منها جميع البقول واصول الباذنجان والنخل وخصها
الشافعى بالكرم والنخل ولو فيها اى الشجر المذكور ثمرة غير مدركة تعنى تزيد بالعمل وان مدركة قد
انتهت لا تصح كالمزارعة لعدم الحاجة دفع ارضا بيضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا تصح لاشتراط الشركة فيما هو موجود قبل الشركة فكان كقفيز الطحان فتفسد
والثمرة والغرس لرب الارض تبعا لارضه وللاخر قيمة غرسه يوم الغرس واجر مثل عمله وحيلة
الجواز ان يبيع نصف الغراس بنصف الارض ويستاجر رب الارض العامل ثلاث سنين

تبلغ صح

فيما اى فى الرطبة فسدت ان لم تطعم الشركة

مثلا بشئ قليل ليعمل فى نصيبه صدر الشريعة ذهبت الريح بنواة رجل والقتها فى كرم اخر فنبتت منها
شجرة فهى لصاحب الكرم اذ لا قيمة للنواة وكذا لو وقعت خوخة فى ارض غيره فنبتت لان الخوخة لا تنبت
الا بعد ذهاب لحمها وتبطل المساقات كالمزارعة بموت احدهما ومضى مدتها والتقييد هذا قيد لصورتى
الموت ومضى المدة فان مات العامل تقوم ورثته عليه ان شاؤا حتى يدرك الثمر وان كره الدافع
اى رب الارض وان ارادوا القلع لم يجبروا على العمل وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع دفعا للضرر وان ماتا فالخيار فى ذلك لورثة العامل كما مر وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها اى المساقات فالخيار للعامل ان شاء عمل على ما كان وتفسخ بالعذر كالمزارعة
كما فى الاجارات ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمر وسعفه منه دفعا للضرر

فروع

ما قبل الادراك كسقى وتلقيح وحفظ فعلى العامل وما بعده كجذاذ وحفظ فعليهما
ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا والاصل ان ما كان من عمل قبل الادراك كسقى فعلى العامل وما بعده
كحصاد عليهما كما بعد القسمة فليحفظ دفع كرمه معاملة بالنصف ثم زاد احدهما على النصف ان زادت
الكرم لم يجز لانه هبة مشاع يقسم وان زاد العامل جاز لانه اسقاط دفع الشجر لشريكه مساقاة لم يجز
فلا اجر له لانه شريك فيقع العمل لنفسه وفى الوهبانية ؞ وما للمساقى ان يساقى غيره
وان اذن المولى له ليس ينكر ؞ واى شيء دون ذبح يحلها ؞ واى المساقى والمزارع يكفر ؞

كتاب الذبائح

مناسبتها للمزارعة كونها اتلافا فى الحال للانتفاع بالنبات واللحم فى المال
الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر واما بالفتح فقطع الاوداج حرم حيوان من شانه الذبح خرج
السمك والجراد فيحلان بلا ذكاة ودخل المتردية والنطيحة وكل ما لم يذك ذكاة شرعية اختياريا
كان او اضطراريا وذكاة الضرورة جرح وطعن وانهار دم فى اى موضع وقع من البدن وذكاة
الاختيار ذبح بين الحلق واللبة بالفتح المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم كله وسطه او اعلاه
او اسفله وهو مجرى النفس على الصحيح والمرى هو مجرى الطعام والشراب والودجان مجرى الدم
وحل المذبوح بقطع اى ثلاث منها اذ للاكثر حكم الكل وهل يكفى قطع اكثر كل منها خلاف وصحح البزازى
قطع كل حلقوم ومرى واكثر ودج وسيجى انه يكفى من الحيوة قدر ما يبقى فى المذبوح وحل الذبح بكل
ما افرى الاوداج اراد بالاوداج كل الاربعة تغليبا فانهر الدم اى اساله ولو بنار وبليطة اى قشر
قصب او مروة هى حجر ابيض كالسكين يذبح بها الا سنا وظفرا قائمين ولو كانا منزوعين حل عندنا
مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره
بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان بقيت حية حتى تقطع العروق والا لم تحل
لموتها بلا ذكاة والنخع بفتح فسكون بلوغ السكين النخاع وهو عرق ابيض فى جوف عظم الرقبة

ملتقى

وكره كل تعذيب بلا فائدة مثل قطع الراس والسلخ قبل ان تبرد اي تسكن من الاضطراب وهو تفسير
باللازم كما لا يخفى وكره ترك التوجه الى القبلة لمخالفة السنة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج
الحرم ان كان صيدا فصيد الحرم لا تحله الذكوة في الحرم مطلقا او كتابيا ذميا او حربيا الا اذا سمع منه
عند الذبح ذكر المسيح فتحل ذبيحتهما ولو الذابح مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح ويقدر
او اقلف او اخرس لا تحل ذبيحة غير كتابي من وثني ومجوسي ومرتد وجني وجبري لو ابوه سنيا ولو ابوه
جبريا حلت اشباه لانه صار كمرتد فتنبه بخلاف يهودي ومجوسي تنصر لانه يقر على ما انتقل اليه
عندنا فيعتبر ذلك عند الذبح حتى لو تمجس يهودي لا تحل ذكوته والمتولد بين مشرك وكتابي
كتابي لانه اخف وتارك تسمية عمدا خلافا للشافعي وهو مخالف للاجماع قبله كما بسطه الزيلعي
فان تركها ناسيا حل خلافا لمالك وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل بلا عطف كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان او مني وعنه بسم الله محمد رسول الله بالرفع لعدم العطف فيكون
مبتدا لكن يكره للوصل صورة ولو بالجر او النصب حرم درر قيل هذا اذا عرف النحو والا فلا يعتبر
الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف لعدم العرف زيلعي كما افاده بقوله وان عطف حرمت نحو بسم الله
واسم فلان او فلان لانه اهل به لغير الله قال عليه الصلاة والسلام موطنان لا اذكر فيهما عند العطاس
وعند الذبح فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع والدعاء قبل التسمية او بعد الذبح
لا باس به لعدم القران اصلا والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا يحل
بقوله اللهم اغفر لي لانه دعاء وسؤال بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية فانه يحل ولو عطس
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لعدم قصد التسمية بخلاف الخطبة حيث يجزيه قلت ينبغي
حمله على ما اذا نوى والا فليوفق بينه وبين ما مر في الجمعة فتامل والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر
بلا واو وكره بها لانه يقطع فور التسمية كما عزاه الزيلعي للحلواني وقال قبله عليه الصلاة والسلام والمتداول
المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واو ولو سمى ولم تحضره النية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك
في ابتداء الفعل او نوى بها امرا اخر فانه لا يصح ولا يحل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن فانه لا
يصير شارعا في الصلاة بزازية وفيها وتشترط التسمية من الذابح حالة الذبح او الرمي لصيد او الارسال
او حال وضع الحديد لحمار الوحش اذا لم يقعد عن طلبه كما سيجيء والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس
حتى لو اضجع شاتين احداهما فوق الاخرى فذبحهما ذبحة واحدة بتسمية واحدة حلا بخلاف ما لو ذبحهما
على التعاقب لان الذبح يتعدد بتعدد التسمية ذكره الزيلعي في الصيد ولو سمى في الذبح ثم اشتغل بالاكل
او شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا وحد الطول ما يستكثره الناظر واحد الشفرة
لا ينقطع الفور بزازية وندب نحر الابل في اسفل العنق وكره ذبحها والحكم في غنم وبقر عكسه فندب ذبحها

وكره

٣٠٤

وكره نحرها لترك السنة ومنعه مالك ولا باس بذبح صيد مستانس لان ذكاة الاضطرار انما يصار
اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار وكفى جرح نعم كبقر وغنم توحش فيجرح كصيد او تعذر ذبحه كان
تردى في بئر وندا وصال فقتله المصول عليه مريدا ذكاته حل وفي النهاية بقرة تعسرت ولادتها فادخل
ربها يده وذبح الولد حل وان جرحه في غير محل الذبح ان لم يقدر على ذبحه حل وان قدر لا قلت
ونقل المصنف عن التعذر ما لو ادرك صيده حيا او اشرف ثوره على الهلاك وضاق الوقت على الذبح
او لم يجد آلة الذبح فجرحه حل في رواية وفي منظومة النسفي ان الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه فحذف المصنف قوله ان تم خلقه اكل لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وحمله الامام
على التشبيه اي كذكاة امه بدليل انه روي بالنصب وليس في ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن
بموته ولا يحل ذو ناب يصيد بنابه فخرج نحو البعير او مخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فخرج نحو الحمامة
من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة او طير بيان لذي مخلب
ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولبنها
حلال والبغل الذي امه حمارة فلو امه بقرة اكل اتفاقا ولو فرسا فكامه والخيل وعندهما والشافعي
تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى عمادية ولا باس بلبنها
على الاوجه والضبع والثعلب لان لهما نابين وعند الثلاثة يحل والسلحفاة برية وبحرية والغراب
الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث قاله المصنف ثم قال والخبيث ما تستخبثه الطباع السليمة
والغداف بوزن غراب النسر جمعه غدفان قاموس والفيل والضب وما روي من اكله محمول
على الابتداء واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث هو طائر دون الرخمة يشبه الرخم وكلها من سباع
البهائم وقيل الخفاش لانه ذو ناب ولا يحل حيوان مائي الا السمك الذي مات بآفة ولو متولدا
في ماء نجس ولو طافية مجروحة وهبانية غير الطافي على وجه الماء الذي مات حتف انفه وهو
ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي وما مات بحر الماء
او برده وبربطه فيه او القاء شيء فموته بآفة وهبانية ولا الجريث سمك اسود والمارماهي سمك
في صورة الحية وافردهما بالذكر للخفاء وخلاف محمد وحل الجراد وان مات حتف انفه بخلاف السمك
وانواع السمك بلا ذكاة لحديث احلت لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال بخلاف الطافي
وحل غراب الزرع الذي ياكل الحب والارنب والعقعق هو غراب يجمع بين اكل جيف وحب والاصح حله
اي مع الكراهة وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده تقدم في الطهارة ترجيح خلافه الا الآدمي والخنزير
كما مر ذبح شاة مريضة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته عند الذبح وان علم حياته
حل مطلقا وان لم تتحرك ولم يخرج الدم وهذا ياتي في منخنقة ومتردية ونطيحة والتي بقر

الذئب بطنها وذكاة هذه الاشياء تحلل وان كانت حياتها خفية وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم
من غير فصل وسيجي في الصيد ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم تتحرك ولم يخرج الدم ان فتحت فاها لا تؤكل
وان ضمته اكلت وان فتحت عينيها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت لان الحيوان يسترخي بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر
علامة الموت لانها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله اذا لم تعلم الحياة
وان علمت حياتها وان قلت وقت الذبح اكلت مطلقا بكل حال زيلعي سمكة في سمكة فان كانت المظروفة
صحيحة حلتا يعني المظروفة والظرف لموت المبلوعة بسبب حادث والا يكن صحيحة حل الظرف لا المظروف
كالو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة جوهرة وقد غير المص عبارة متنه الى ما سمعته ولو وجد
فيها درة ملكها حلالا ولو خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء
يحرم لانه اهل به لغير الله ولو وصلية ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لا يحرم لانه سنة الخليل
واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله تعالى والمنفعة
للضيف او للوليمة او للربح وان لم يقدمها ليأكل بل يدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله تعالى فيحرم
وهل يكفر قولان بزازية وشرح وهبانية قلت وفي صيد المنية انه يكره ولا يكفر لانا لا نسيء الظن
بالمسلم انه يتقرب الى الآدمي بهذا النحر ونحوه في شرح الوهبانية عن الذخيرة ونظمه فقال
وفاعله جمهورهم قال كافر ؛ وفضل اسماعيل ليس بكفر ؛ العضو يعني الجزء المنفصل حقيقة وحكما
لانه مطلق كا حقيقة فيصرف للكامل في تنوير البصائر قلت لكن ظاهر المتن التعميم بدليل
الاستثناء فتامل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر اشباه من الطهارة وهو المختار كما في تنوير البصائر الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله
لو من الحيوان الماكول لان ما بقي من الحياة غير معتبر اصلا بزازية قلت لكن يحرم كما مر وجزم
في الطهارة قول الوهبانية وقد حل لحم البغال وامها ؛ من الخيل قطعا والكرامة تذكر ؛
وان نز كلب فوق عنز فجاءها ؛ نتاج له راس ككلب فينظر ؛ فان اكلت لحما فكلب جميعها ؛
وان اكلت تبنا فذا الراس يبتر ؛ ويؤكل باقيها وان اكلت لذا ؛ وذا فاضربنها والصياح مخبر
وان اشكلت فاذبح فان كرشها بدا ؛ فعنز والا فهو كلب فيحظر ؛ وفي معاياتها واي شاة دون
ذبح يحلها ؛ ومن ذا الذي ضحى ولا دم ينهر

كتاب الاضحية

من ذكر الخاص بعد العام هي لغة اسم ما يذبح ايام الاضحى من تسمية الشيء باسم وقته وشرعا ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت
مخصوص وشرائطها الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطر كما مر لا
الذكورة فتجب على الانثى خانية وسببها الوقت وهو ايام النحر وقيل الرأس وقدمه في التاتارخانية

وركنها ذبح ما يجوز ذبحه من النعم لا غير فيكره ذبح دجاجة وديك لانه تشبه بالمجوس خزانة وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب في الدنيا والوصول الى الثواب بفضل الله في العقبى مع صحة النية اذ لا ثواب بدونها
فتجب التضحية اي اراقة الدم من النعم عملا لا اعتقادا بقدرة ممكنة هي ما يجب بمجرد التمكن من الفعل فلا
يشترط بقاؤها لبقاء الوجوب لانها شرط محض لا ميسرة هي ما يجب بعد التمكن بصفة اليسر فغيرت من
العسر الى اليسر فيشترط بقاؤها لانها شرط في معنى العلة كما في الفطرة بدليل وجوب التصدق بعينها او بقيمتها
لو مضت ايامها على حر مسلم مقيم بمصر او قرية او بادية عيني فلا تجب على حاج مسافر فاما اهل مكة
فتلزمهم وان حجوا وقيل لا تلزم المحرم شاة بالرفع بدل من ضمير تجب او فاعله او سبع بدنة هي الابل والبقر
سميت به لضخامتها ولو لاحدهم اقل من سبع لم يجز عن واحد وتجزئ عما دون سبعة بالاولى وحرر نصب على
الظرفية يوم النحر الى اخر ايامه وهي ثلاثة افضلها اولها ويضحي عن ولده الصغير من ماله صححه في الهداية
وقيل لا صححه في الكافي قال وليس للاب ان يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة ثم فرع على القول الاول بقوله
فاكل منه الطفل وادخر له قدر حاجته وما يبقى يبدل بما ينتفع الصغير بعينه كثوب وخف لا بما يستهلك
كخبز ونحوه ابن كمال وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية اي ان نوى وقت الشراء الاشتراك صح استحسانا
والا لا استحسانا وذا اي الاشتراك قبل الشراء احب وتقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد صرفا للجنس لخلاف جنسه واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر اي بعد اسبق صلاة
عيد ولو قبل الخطبة لكن بعدها احب وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده قبل
الصلاة لان الصلاة في الغد تقع قضاء لا اداء زيلعي وغيره وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره
واخره قبل غروب يوم الثالث وجوزه الشافعي في الرابع والمعتبر مكان الاضحية لا مكان من عليه فحيلة
مصري اراد التعجيل ان يخرجها لخارج المصر فيضحي بها اذا طلع الفجر مجتبى والمعتبر اخر وقتها للفقير
وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان مات فيه [وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه]
لا تجب عليه شيء بين ان الامام بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية لان من العلماء من قال لا
الصلاة الا الامام وصح فكان كالاجتهاد فيه مساغا زيلعي وفي المجتبى انما تعاد قبل التفرق لا بعده
النازلة بلدة فيها فتنة فلم يصلوا وضحوا بعد طلوع الفجر جاز في المختار لكن في الينابيع ولو تعمد الترك
فمن اول وقتها لا يجوز الذبح حتى تزول الشمس انتهى وقيل لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز
في بقية الايام قلت وقدمنا انه مختار الزيلعي وغيره وبه جزم في المواهب فتنبه كما لو شهدوا
انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم ضحوا ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلاة والتضحية لانه لا يمكن
التحرز عن مثل هذا الخطأ فيحكم بالجواز صيانة لجميع المسلمين زيلعي وكره تنزيها الذبح ليلا لاحتمال الغلط
ولو ترك التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية ناذر كاعل تصدق لمعينة ولو فقيرا ولو ذبحها

تصدق بلحمها ولو نقصها تصدق بقيمة النقصان ايضا ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة
ما اكل وفقير عطف عليه شراها لها لوجوبها عليه بذلك حتى تمتنع عليه معها وتصدق بقيمتها غني
شراها اولا لتعلقها بذمته شراها اولا فالمراد بالقيمة قيمة شاة تجزي فيها وصح الجذع ذو ستة
اشهر من الضان ان كان بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد وصح الثني فصاعدا من الثلثة
والثني هو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة والمعز والمتولد بين
الاهلي والوحشي يتبع الام قال المص فروع الشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة
واللحم والكبش افضل من النعجة اذا استويا فيهما والانثى من المعز افضل من التيس اذا استويا
قيمة والله اعلم ولدت الاضحية ولدا قبل الذبح يذبح الولد معها وعند بعضهم يتصدق به بلا
ذبح ضلت او سرقت فاشترى اخرى ثم وجدها فالافضل ذبحهما وان ذبح الاولى جاز وكذا الثانية
لو قيمتها كالاولى او اكثر وان قل ضمن الزائد ويتصدق به بلا فرق بين غني وفقير وقال بعضهم
ان وجبت عن يسار فكذا الجواب وان عن اعسار ذبحهما ينابيع ويضحي بالجماء والخصي والثولاء
اي المجنونة اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها لا تجوز التضحية بها والجرباء السمينة
فلو مهزولة لم تجز لان الجرب في اللحم نقص لا بالعمياء والعوراء والعجفاء المهزولة التي لا مخ
في عظامها والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك اي المذبح والمريضة البين مرضها ومقطوع اكثر
الاذن او الذنب والعين اي التي ذهب اكثر نور عينها فاطلق القطع على الذهاب مجازا وانما
يعرف بتقريب العلف واكثر الالية لان للاكثر حكم الكل بقاء وذهابا فيكفي بقاء الاكثر وعليه الفتوى
مجتبى ولا بالهتماء التي لا اسنان لها ويكفي بقاء الاكثر وقيل ما تعلفت به والسكاء التي لا اذن
لها خلقة فلو لها اذن صغيرة خلقة اجزأت زيلعي والجداء مقطوعة رؤس ضروعها وهي التي
عولجت حتى انقطع لبنها ولا التي لا الية لها خلقة مجتبى ولا بالخنثى لان لحمها لا ينضج شرح
وهبانية وتمامه فيه ولا الجلالة التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت
بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزأه ذلك وكذا لو كانت
معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه بخلاف الغني ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح
وكذا لو ماتت فعلى الغني غيرها لا الفقير ولو ضلت او سرقت فشرى اخرى فظهرت فعلى الغني
احدهما وعلى الفقير كلاهما شمني وان مات احد السبعة المشتركين في البدنة وقال الورثة اذبحوا
عنه وعنكم صح عن الكل استحسانا لقصد القربة من الكل ولو ذبحوها بلا اذن الورثة لم يجزهم
لان بعضها لم يقع قربة وان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم لان الاراقة
لا تتجزى هداية لما مر فروع ولو ان ثلاثة نفر اشترى كل واحد منهم شاة للاضحية

ولا انثى من الابل والبقر افضل حاوى وفي الوهبانية ان الانثى افضل من الذكر اذا استويا قيمة

احدهم

[illegible]

احدهم بعشرة والاخر بعشرين والاخر بثلاثين وقيمة كل واحدة مثل ثمنها فاختلطت حتى لا يعرف
كل واحد شاته بعينها فاصطلحوا على ان ياخذ كل واحد منهم شاة يضحي بها اجزأتهم ويتصدق
صاحب الثلاثين بعشرين وصاحب العشرين بعشرة ولا يتصدق صاحب العشرة بشيء وان اذن كل
واحد منهم ان يذبحها عنه اجزأته ولا شيء عليهم كما لو ضحى اضحية غيره بغير امره ينابيع ويأكل من لحم
الاضحية ويؤكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق عن الثلث وندب تركه لذي عيال توسعة
عليهم وان يذبح بيده ان علم ذلك والا يعلمه شهدها بنفسه ويأمر غيره بالذبح كيلا يجعلها
ميتة وكره ذبح الكتابي واما المجوسي فيحرم لانه ليس من اهله درر ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو غربال وجراب وقربة وسفرة ودلو او يبدله بما ينتفع به باقيا كما مر لا بمستهلك
كخل ولحم ونحو كدراهم فان بيع اللحم او الجلد به اي بمستهلك او بدراهم تصدق بثمنه ومفاده صحة
البيع مع الكراهة وعن الثاني باطل لانه كالوقف مجتبى ولا يعطي اجر الجزار منها لانه كبيع واستفيدت
من قوله عليه الصلاة والسلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له هداية وكره جز صوفها قبل
الذبح لينتفع به فان جز تصدق به ولا يركبها ولا يحمل عليها شيئا ولا يؤجرها فان فعل تصدق
بالاجرة حاوي الفتاوى لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها بخلاف ما بعده لحصول
المقصود مجتبى ويكره الانتفاع بلبنها قبله كما في الصوف ومنهم من اجازها للغني لوجوبها في
الذمة فلا تتعين زيلعي ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه عن نفسه على ما دل عليه
قوله غلطا او لم يغلطا فيكون كل واحد وكيلا عن الاخر دلالة هداية قال ابن الكمال وظاهر كلام
صدر الشريعة وغيره وقوعه عن صاحبه صح استحسانا بلا غرم ويتحالان ولو اكلا ولم يعرفا
ثم عرفا هداية وان تشاحا ضمن كل صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها قلت وفي اول القاعدة
الاولى من الاشباه لو شراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذنه فان اخذها مذبوحة عن مالكها
فلا ضمان عليه انتهى كما يصح لو ضحى بشاة الغصب ان ضمن قيمتها حية كما اذا باعها وكذا لو اتلفها
ضمن لصاحبها قيمتها هداية لظهور انه ملكها بالضمان من وقت الغصب لا وديعة وان ضمنها
لان سبب ضمانه هنا بالذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فيقع في غير ملكه قلت
ويظهر ان العارية كالوديعة والمرهونة كالمغصوبة بالدين وكذا الشركة فليراجع فروع لو نذر
اضحيته عليه الصلاة والسلام سوداء نذر عشر اضحيات لزمه ثنتان لمجيء الاثر بهما خانية والاصح
وجوب الكل لايجابه ما لله من جنسه ايجاب شرح وهبانية قلت ومفاده لزوم النذر بما من
جنسه واجب اعتقادي او اصطلاحي قال الحلبي فليحفظ غنم بين رجلين ضحياها جاز بخلاف
العتق لصحة قسمة الغنم لا الرقيق ضحى بثنتين فالاضحية كلاهما وقيل الزائد لحم ولا فضل الاكثر

لكونها مضمونة

قيمة فان استويا فالاكثر لحما فان استويا فاطيبها ولو ضحى بالكل فالكل فرض كاركان الصلاة
فان الفرض منها ما ينطلق عليه الاسم فاذا طولها يقع الكل فرضا مجتبي شرى اضحية وامر رجلا
بذبحها فلما قال تركت التسمية عمدا لزمه قيمتها ليشتري بها لامره بها اخرى ويضحي ويتصدق
ولا ياكل لو ايام النحر باقية والا تصدق على الفقراء خانية وفيها اراد التضحية فوضع يده
مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح سمى كل واحد وجوبا فلو تركها احدهما او ظن
ان تسمية احدهما تكفي حرمت وهي تصلح لغزا فيقال اي شاة لا تحل بالتسمية مرة بل لا بد
ان يسمى عليها مرتين وقد نظمه شيخنا الخير الرملي وهو : اي ذبح لا بد للحل فيه :: ان تثني بذكر
ذي التنزيه : فاجبه بالعرض فانا لا نراه نثرا ولا نرتضيه فقال في الجواب
خذ جوابا نظما كما تبتغيه : من فقيه مروية عن فقيه : هي شاة في ذبحها اشترك اثنان فتكرار
الذكر شرط كما نرويه : ذاك ذبح قصاب بوضع اليد : مع الصاحب الذي يرتجيه : فعلى كل
واحد منهما ان : يذكر الله جل عن تشبيه : ففي الوهبانية وشرحها : ولو ذبحا شاة معا ثم واحد
اخل ببسم الله فالشاة تهجر : وان يشتري منها ثمنا ثلاثة : واشكل فالتوكيل بالذبح يذكر : وكيل
شرا الشاة للغير ان شرى : يصح خلاف العكس والفرد يجبر : ولو قال سوداء فغير صح لا : اذا كان
في قرنا عينا يغير : شنتين ينذر العشر الزموا : وتصحيح ايجاب الجميع محرر : وعن ميت بالامر البريم
تصدقا : والا فكل معها وهذا المخير : ومن مال الطفل فالصحيح سقوطها : وعنا به في حقه
وهو اظهر وواهب شاة راجع بعد ذبحها فيجزي من ضحى عليها ويوجر

كتاب الحظر والاباحة

مناسبته ظاهرة والحظر لغة المنع والحبس وشرعا ما يمنع من استعماله شرعا
والمحظور ضد المباح ما اجيز للمكلفين فعله وتركه بلا استحقاق ثواب وعقاب نعم يحاسب
عليه حسابا يسيرا اختيار كل مكروه اي كراهة تحريم حرام اي كالحرام في العقوبة بالنار عند محمد
واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب اتفاقا وعندهما الى الحرام اقرب فالمكروه تحريما
نسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض فيثبت بما يثبت به الواجب يعني بظني الثبوت ويأثم
بارتكابه كما يأثم بترك الواجب ومثله السنة المؤكدة وفي الزيلعي في بحث حرمة الخيل القريب
من الحرام ما تعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار بل بالعتاب كترك السنة
المؤكدة فانه لا يتعلق به عقوبة النار ولكن يتعلق به الحرمان عن شفاعة النبي صلى الله عليه
وسلم من ترك سنتي لم ينل شفاعتي فترك السنة المؤكدة قريب من الحرام وليس بحرام انتهى
الاكل للغذاء والشرب للعطش ولو من حرام او ميتة او مال غيره وان ضمنه فرض يثاب عليه
بحكم الحديث ولكن مقدار ما يدفع الانسان الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار

ما يمكن به من الصلاة قائما ومن صومه مفاده جواز تقليل الاكل بحيث يضعف عن الفرض لكنه لم يجز كما
في الملتقى وغيره قلت ولفظ المبتغي بالغين الفرض بقدر ما يندفع به الهلاك ويمكن معه الصلاة
قائما انتهى فتنبه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما فوقه اي الشبع وهو اكل طعام غلب على ظنه
انه افسد معدته وكذا في الشرب قهستاني الا ان يقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه او نحو
ذلك ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ولا باس بانواع الفواكه وتركه افضل
واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز فوق الحاجة وسنة الاكل البسملة اوله والحمدلة اخره
وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله وبالشيوخ بعده ملتقى وكره لحم الاتان اي الحمارة
الاهلية خلافا لمالك ولبنها ولبن الجلالة التي تاكل العذرة ولبن الرمكة اي الفرس وبول الابل واجازه
ابو يوسف للتداوي وكره لحمها اي لحم الجلالة والرمكة وتحبس الجلالة والرحتي يذهب نتن لحمها
وقدر بثلاثة ايام لدجاجة واربعة لشاة وعشرة لابل وبقر على الاظهر ولو اكلت النجاسة وغيرها
بحيث لم ينتن لحمها حلت كما حل اكل جدي غذي بلبن خنزير لان لحمه لا يتغير وما غذي به يصير
مستهلكا لا يبقى له اثر ولو سقى ما يؤكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله وكره ذبحه وصيد شرح
وهبانية وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة لاطلاق الحديث
وكذا يكره الاكل بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما وما اشبه ذلك من الاستعمال كمكحلة ومراة
وقلم ودوات ونحوها يعني اذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا كراهة
حتى لو نقل الطعام من اناء الذهب الى موضع اخر او صب الماء او الدهن في كفه لا على راسه ابتداء ثم استعمله
لا باس به مجتبي وغيره وهو ما حرره في الدرر فليحفظ واستثنى القهستاني وغيره استعمال البيضة
والجوشن والساعدين منهما في الحرب للضرورة وهذا فيما يرجع للبدن واما لغيره تجملا باوان متخذة
من ذهب وفضة وسرير كذلك وفرش عليه من ديباج ونحوه فلا باس به بل فعله السلف خلاصة حتى
اباح ابو حنيفة توسد الديباج والنوم عليه كما ياتي وحرم الاكل في نحاس او صفر والافضل الخزف
قال صلى الله عليه وسلم من اتخذ اواني بيته خزفا زارته الملائكة اختيار ولا يكره ما ذكر من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق خلافا للشافعي وحل الشرب من اناء مفضض اي مزوق بفضة والركوب
على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بفم قيل
وبيد وقيل وبجلوس على سرج ونحوه وكذا الاناء المضبب بذهب او فضة والكرسي المضبب بهما وحلية مراة ومصحف
بهما كما لو جعله اي المفضض في نصل سيف وسكين او في قبضتهما او لجام وركاب ولم يضع يده موضع
الذهب والفضة وكذا الثوب فيه كتابة بذهب او فضة وفي المجتبي لا باس بالسكين المفضض والمحابر
والركاب وعن الثاني يكره الكل والخلاف في المفضض اما المطلي فلا باس به بالاجماع بلا فرق بين لجام

وركاب وغيرها لان الطلاء مستهلك لا يخلص فلا عبرة للونه عيني وغيره ويقبل قول الكافر ولو
مجوسيا قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال اشتريته من مجوسي فيحرم ولا يرده بقول الواحد واصله
خبر الكافر مقبول بالاجماع في المعاملات لا في الديانات وعليه يحمل قول الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
يعني الحاصلين في ضمن المعاملات لا مطلق الحل والحرمة كما توهمه الزيلعي ويقبل قول المملوك
ولو انثى والصبي في الهدية سواء اخبر باهداء المولى غيره او نفسه والاذن سواء كان بالتجارة او الدخول
الدار مثلا وقيد في السراج بما اذا كان غلب على رأيهم صدقهم فلو شرع صغير نحو صابون واشنان
لا باس ببيعه ولو نحو زبيب وحلوى لا ينبغي بيعه لان الظاهر كذبه وتمامه فيه ويقبل قول الفاسق
والكافر والعبد في المعاملات لكثرة وقوعها كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا يجوز الشراء منه
ان غلب على الرأي صدقه كما مر وسيجيء آخر الحظر وشرط العدالة في الديانات هي التي بين العبد والرب
كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ولا يتوضأ ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا او امة ويتحرى في خبر الفاسق
بنجاسة الماء وخبر المستور ثم يعمل بغالب الظن ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على رأيه كذبه كان احوط
في الجوهرة وتيممه بعد الوضوء احوط قلت واما الكافر اذا غلب على صدقه فاراقه احب
وخانية قلت لكن لو تيمم قبل اراقته لم يجز تيممه بخلاف خبر الفاسق لصلاحيته ملزما في الجملة
بخلاف الكافر ولو اخبر عدل بطهارته وعدل بنجاسته حكم بطهارته بخلاف الذبيحة وتعتبر
الغلبة في اوان طاهرة ونجسة وذكية وميتة فان الاغلب طاهرا تحرى وبالعكس لا الا
العطش وفي الثياب يتحرى مطلقا دعي الى وليمة وثمة لعب او غناء قعد واكل لو المنكر في المنزل
ولو على المائدة لا ينبغي ان يقعد بل يخرج معرضا لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
فان قدر على المنع فعل والا يقدر صبر ان لم يكن ممن يقتدى به فان كان مقتدى ولم يقدر على المنع خرج
ولا يقعد لان فيه شين الدين والمحكي عن الامام كان قبل ان يصير مقتدى به وان علم اولا باللعب لا يحضر
اصلا سواء كان ممن يقتدى به او لا لان حق الدعوة انما يلزمه بعد الحضور لا قبله ابن كمال وفي
السراج ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام ويدخل عليهم بلا اذنهم لانكار المنكر قال ابن مسعود
وصوت اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء النبات قلت وفي البزازية استماع
صوت الملاهي كضرب قضيب ونحوه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة
لا شكر فالواجب كل الواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه الصلاة والسلام ادخل اصبعه
في اذنه عند سماعه واشعار العرب لو فيها ذكر الفسق تكره انتهى ولتغليظ الذنب كما في الاختيار
او للاستحلال كما في النهاية فائدة ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر فلو للتنبيه فلا باس

بها اذا ضرب في ثلاثة اوقات لتذكر ثلاث نفخات من الصور لمناسبة بينهما فبعد العصر للاشارة
الى نفخة الفزع وبعد العشاء الى نفخة الموت وبعد نصف الليل الى نفخة البعث وتمامه فيما علقته على
الملتقى **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب الصحيح وعن الامام
انما يحرم اذا مس الجلد قال في القنية وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به البلوى وفي الحرب فانه يحرم
ايضا عنده وقالا لا يحل على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع كاعلام الثوب مضمومة وقيل
منشورة وقيل بين بين وظاهر المذهب عدم جمع المتفرق ولو في عمامة كما بسط في القنية وفيها
عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر رضي الله تعالى عنه وذلك قيس شبرنا
يرخص فيه وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار اربع اصابع والا لا يحل زيلعي
وفي المجتبى العلم في العمامة في موضعين او اكثر يجمع وقيل لا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى عمامة عليها
علم من فضة قدر ثلاث اصابع لا باس ومن ذهب يكره وقيل لا يكره وفيه تكره الجبة المكفوفة
بحرير قلت وهذا يثبت كراهة ما اعتاده اهل زماننا من القميص البصرية وفي المرخص العلم في
عرض الثوب قلت ومفاده ان القليل في طوله يكره انتهى قال المص وبه جزم منلا خسرو وصدر
الشريعة لكن اطلاق الهداية وغيرها يخالفه وفي السراج عن السير الكبير العلم حلال مطلقا
صغيرا كان او كبيرا قال المص رحمه الله تعالى وهو مخالف لما مر من التقييد باربع اصابع وفيه رخصة
عظيمة لمن ابتلي به في زماننا انتهى قلت قال شيخنا والظن ان الراية وما يعقد على الرمح فانه حلال
ولو كبيرا لانه ليس بلبس وبه يحصل التوفيق ولا باس بكلة ديباج هو ما سداه ولحمته ابريسم شرح وهبانية
للرجال الكلة بالكسر البشخانة والناموسية لانه ليس بلبس وفي نظم شارح الوهبانية وفي كلة الديباج
قالوا جائز وفي قنية والمنتقى ذا مسطر ويكره التكة منه اي من الديباج هو الصحيح وقيل لا باس
بها وكذا تكره القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق قنية واختلف في عصبة
الجراحة به اي بالحرير كذا في المجتبى وفيه لا باس له ان يزين بيته بالديباج ويتجمل باواني ذهب وفضة
بلا تفاخر وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا باس بشد
اسود على عينيه من ابريسم لعذر رمد قلت ومنه الرمد وفي شرح عن المنتقى لا باس بعروة القميص
وزره من الحرير لانه تبع وفي التتارخانية عن السير الكبير لا باس بازرار الديباج والذهب وفيها
عن مختصر الطحاوي لا يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب قالوا وهذا مشكل فقد رخص
الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب انتهى ويحل توسده وافتراشه والنوم عليه
وقالا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور
لا جعله دثارا او ازارا فانه يحرم بالاجماع سابح واما الجلوس على الفضة فحرام بالاجماع شرح مجمع

وحل لبس ماسداه ابريسم ولحمته غيره ككتان وقطن وخز لان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج
باللحمة فكانت هي المعتبرة دون السدى قلت وفي الشرنبلالية عن المواهب يكره ماسداه ظاهر كالعتابي
وقيل لا يكره ونحوه في الاختيار قلت ولا يخفى ان الاصح اعتبار اللحمة كما يعلم من القهستانية بل في
المجتبى ان اكثر المشايخ افتوا بخلافه وفي شرح المجمع الخز صوف غنم البحر انتهى قلت وهذا كان في
زمانهم واما الان فمن الحرير وحينئذ فيحرم به صرح في التاتارخانية فليحفظ وحل عكسه في الحرب فقط
لو صفيقا يحصل به اتقاء العدو فلو رقيقا حرم بالاجماع لعدم الفائدة سراج واما خالصه فيكره فيها
عنده خلافا لهما ملتقى قلت ولم ار ما لو خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب
وفي حاوي الزاهدي يكره ما كان ظاهره قزا وخط منه قز فظاهر المذهب عدم جمع المتفرق الا اذا
كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث يرى كله قزا فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع انتهى واقره شيخنا قلت وقد علمت ان العبرة باللحمة لا للظاهر
على الظاهر وكره لبس المعصفر والمزعفر والاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا باس
بسائر الالوان وفي المجتبى والقهستاني وشرح النقاية لابي المكارم لا باس بلبس الثوب الاحمر انتهى
ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله
المص قلت وللشرنبلالي فيه رسالة نقل فيها ثمانية اقوال منها انه مستحب ولا يتحلى الرجل بذهب
وفضة مطلقا الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها اي من الفضة اذا لم يرد به التزين وفي المجتبى
لا يحل استعمال منطقة وسطها من ديباج وقيل يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع وفيه يسن بعد
سبع ورق ولا يكره في المنطقة حلقة حديد ونحاس وعظم وسيجيء حكم اللؤلؤ ولا يتختم الا بالفضة
لحصول الاستغناء بها فيحرم بغيرها كحجر وصحح السرخسي جواز اليشب والعقيق وعمم منلا خسرو
وذهب وحديد وصفر ورصاص وزجاج وغيرها لما مر واذا ثبت كراهة لبسها للتختم ثبت
كراهية بيعها وصيغها لما فيه من الاعانة على ما لا يجوز وكل ما ادى الى ما لا يجوز لا يجوز وتمامه في شرح الوهبانية
والعبرة بالحلقة من الفضة لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها وحل مسمار الذهب
في حجر الفص ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى وقيل اليمنى الا انه من شعار الروافض فيجب التحرز
عنه قهستاني وغيره قلت ولعله كان وبان فتبصر وينقش اسمه او اسم الله تعالى لا تمثال
طير او انسان ولا محمد رسول الله ولا يزيد على مثقال وترك التختم لغير سلطان والقاضي وذوي
حاجة اليه كمتول ولا يشد سنه المتحرك بذهب بل بفضة وجوزهما محمد ويتخذ انفا منها لان
الفضة تنتن وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا فان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه
لا يكره خرقة الوضوء بالفتح بقية بلله او مخاط او عرق لو لحاجة ولو للتكبر تكره ولا الرتيمة

هي خيط يربط باصبع او خاتم لتذكر الشيء والحاصل ان كل فعل تجبرا كره وما فعل لحاجة لا عناية
فرع في المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية انتهى **فصل في النظر والمس** نظر
الرجل من الرجل ومن غلام بلغ حد الشهوة مجتبى ولو امرد صبيح الوجه وقدم في الصلاة والاولى
تنكير الرجل لئلا يتوهم الثاني عين الاول وكذا الكلام فيما بعده قهستاني قلت وقرينة المقام
تكفي فتدبر ثم نقل عن الزاهدي انه لو نظر لعورة غيره وهي غير بادية لم يأثم انتهى فليحفظ
سوى ما بين سرته الى ركبته عورة لا السرة ومن عرسه وامته الحلال له وطؤها فخرج المجوسية فالركبة
والمكاتبة والمشتركة ومنكوحة الغير والمحرمة برضاع او مصاهرة فحكمها كالاجنبية مجتبى
ويشكل بالمفضاة فانه لا يحل وطؤها وينظر اليها قهستاني قلت وقد يجاب بانه اغلبي الى فرجها
بشهوة وغيرها والاولى تركه لانه يورث النسيان ومن محرمه هي من لا يحل نكاحها ابدا بنسب
او سبب ولو بزنا الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته وشهوتها ايضا
ذكره في الهداية فمن قصر على الاول فقد قصر ابن كمال والا لا الى الظهر والبطن خلافا للشافعي
والفخذ واصله قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وتلك المذكورات مواضع الزينة
بخلاف الظهر ونحوه وحكم امة غيره ولو مدبرة او ام ولد كذلك فينظر اليه كمحرمه وما حل نظره
من ذكر او انثى حل مسه اذا امن الشهوة على نفسه وعليها لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل راس
فاطمة وقال عليه الصلاة والسلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وان لم يامن
ذلك او شك فلا يحل له النظر والمس كشف الحقائق لابن السلطان والمجتبى الا من اجنبية
فلا يحل مس وجهها وكفها وان امن الشهوة لانه اغلظ ولذا تثبت به حرمة المصاهرة وهذا
في الشابة اما العجوز التي لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها اذا امن ومتى جاز المس والنظر
جاز سفره بها ويخلو اذا امن عليه وعليها والا لا وفي الاشباه الخلوة بالاجنبية حرام الا
لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة او كانت عجوزا شوهاء او بحائل والخلوة بالمحرم مباحة
الا الاخت رضاعا والصهرة الشابة وفي الشرنبلالية معزيا للجوهرة ولا يكلم الاجنبية الا عجوزا
عطست او سلمت فيشمتها او يرد السلام عليها والا لا انتهى وبه بان ان لفظة لا في نقل القهستاني سهو
ويكلمها بما لا يحتاج اليه زائدة فتنبه وله مس ذلك وما حل نظره اذا اراد الشراء وان خاف
شهوته للضرورة وقيل لا في زماننا وبه جزم في الاختيار وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض على البيع
في ازار واحد يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة وينظر من الاجنبية
ولو كافرة مجتبى الى وجهها وكفيها فقط للضرورة قيل والقدم وقيل والذراع اذا اجرت
نفسها للخبز تاتارخانية وعبدها كالاجنبي معها فينظر لوجهها وكفيها فقط نعم يدخل عليها

بلا اذنها اجماعا ولا يباح قربها اجماعا خلاصة وعند الشافعي ومالك ينظر لحرمه فان خاف الشهوة
او شك امتنع نظره الى وجهها فحل النظر مقيد بعدم الشهوة والا فحرام وهذا في زمانهم واما في
زماننا فمنع من الشابة قهستاني وغيره الا النظر لا المس لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها
لف ونشر مرتب لا لتحمل الشهادة في الاصح وكذا مريد نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر الطبيب الى موضع
مرضها بقدر الضرورة اذ الضرورات تتقدر بقدرها وكذا نظر قابلة وختان وينبغي ان يعلم امرأة
تداويها لان نظر الجنس الى الجنس اخف وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وقيل كالرجل
لمحرمه والاول اصح سراج وكذا تنظر المرأة من الرجل كنظر الرجل للرجل ان امنت شهوتها فلو لم تأمن
او خافت او شكت حرم استحسانا كالرجل هو الصحيح في الفصلين تتارخانية معزيا للمضمرات والذمية
كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة مجتبى وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال
لا يجوز بعده ولو بعد الموت كشعر عانة وشعر راسها وعظم ذراع حرة ميتة وساقها وقلامة
ظفر رجلها دون يدها مجتبى وفيه النظر الى ملاءة الاجنبية بشهوة حرام وفي الاختيار وصل
الشعر بشعر الادمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والنامصة التي
تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل بها ذلك والخصي والمجبوب والمخنث في النظر الى
الاجنبية كالفحل وقيل لا بأس بمجبوب جف ماؤه لكن في الكبرى ان من جوزه فمن قلة التجربة والديانة
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه باذنها اي باذن حرة او مولى امة وقيل يجوز بدون اذن
لفساد الزمان ذكره ابن السلطان انتهى والله سبحانه اعلم

باب الاستبراء وغيره

من ملك امة
استمتاع امة بنوع من انواع الملك كشراء وارث وسبي ودفع جناية وفسخ بيع بعد القبض ونحوها
وقيدت بالاستمتاع ليخرج شراء الزوجة كما سيجيء ولو بكرا او مشتراة من عبد او امرأة ولو عبد
لمكاتبة ومأذونة لو مستغرقا بالدين والا لا استبراء او من محرمها غير رحم كما يفيد تعتق عليه
او من مال صبي ولو طفلة حرم عليه وعليها وطؤها وكذا دواعيه في الاصح لاحتمال وقوعها
في غير ملكه بظهورها حبلى حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذات اشهر وهي صغيرة
وآيسة ومنقطعة حيض ولو حاضت فيه بطل الاستبراء بالايام ولو ارتفع حيضها بان صارت
ممتدة الطهر وهي ممن تحيض استبرأها بشهرين وخمسة ايام عند محمد وبه يفتى وفي المستحاضة
يدعها من اول الشهر عشرة ايام برجندي وغيره فليحفظ وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة
ملكها فيها ولا التي بعد الملك قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك اي بعد ملكها قبل قبضها
كما لا تعتد بالحاصل من ذلك اي من حيضة ونحوها بعد البيع قبل اجازة بيع فضولي وان كانت

في يد المشتري ولا يعتد ايضا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا لانتفاء الملك
ويجب بشراء نصيب شريكه من امة مشتركة بينهما لتمام ملكه الان ويجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية
ومكاتبة بان اشترى امة مجوسية او مسلمة وكاتبها بعد الشراء قبل الاستبراء فحاضت ثم اسلمت
المجوسية او عجزت المكاتبة لوجودها بعد الملك ولا يجب عند عود الآبقة اي في دار الاسلام خانية
ورد المغصوبة اي اذا لم يبعها الغاصب خانية والمستأجرة وفك المرهونة لعدم استحداث
الملك ولو اقال البيع قبل القبض لا استبراء على البائع كما لو باعها بخيار وقبضت ثم ابطله بخياره
لعدم خروجها عن ملكه وكذا لو باع مدبرة او ام ولد وقبضتا ولم يطأها المشتري وكذا لو
طلقها الزوج قبل الدخول ان كان تزوجها بعد الاستبراء وان قبله فالمختار وجوبه زيلعي
قلت وفي الجلالية شرى معتدة الغير وقبضها ثم مضت عدتها لم يستبرئها لعدم حل
وطئها للبائع وقت وجود السبب ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في
طهرها ذلك والا لا يفعلها به يفتى وهي اذا لم يكن تحته حرة او اربع اما ان ينكحها ويقبضها ثم
يشتريها فتحل له للحال لانه بالنكاح لا يجب ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا ونقل في الدرر عن
ظهير الدين اشتراط وطئه قبل الشراء وذكر وجهه وان كان تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع
اي يزوجها ممن يثق به كما سيجيء قبل الشراء او ان ينكحها المشتري قبل قبضه لها فلو بعده لم يسقط
من موثوق به ليس تحته حرة او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها او بيده يطلقها متى شاء
ان خاف ان لا يطلقها ثم يشتري الامة ويقبض او يقبض فيطلق الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري
فيسقط الاستبراء وقيل المسألة التي اخذ ابو يوسف عليها مائة الف درهم ان زبيدة حلفت الرشيد
ان لا يشتري عليها جارية ولا يستوهبها فقال يشتري نصفها ويوهب له نصفها ملتقط او يكاتبها
المشتري بعد الشراء والقبض كما يفيده الملا قهم وعليه فيطلب الفرق بين الكتابة والنكاح بعد القبض
وقد نقله المص عن شيخه بحثا كما سنذكره لكن في الشرنبلالية عن المواهب التصريح بتقييد الكتابة بكونها
قبل القبض فليحرر قلت ثم وقفت على البرهان شرح مواهب الرحمن فلم ار القيد المذكور فقد بر ثم
يفسخ برضاها فيجوز له الوطء بلا استبراء لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك
حقيقة فلم يوجد سبب الاستبراء ومن اسهل الحيل تتارخانية له امتان لا يجتمعان نكاحا اختان
ام لا قبلهما فلو قبل او وطئ احديهما يحل له وطؤها وتقبيلها دون الاخرى بشهوة في القبلة لا تعتبر
بل في المس والنظر ابن كمال حرمتا عليه وكذلك يحرم الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احديهما عليه
ولو بغير فعله كاستيلاده كما ذكرها ابن كمال بملك ولو لبعضها باي سبب كان او نكاح صحيح لا فاسد الا
بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت

في المستصفى لا يمسها حتى تمضي حيضة على المختار كما بسطته في شرح الملتقى وكره تحريما قهستاني تقبيل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز
عند الكل خانية وفي الاختيار عن بعضهم لا بأس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معانقته في ازار واحد قال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه
قميص او جبة جاز بلا كراهة بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقائق لو القبلة على وجه
المبرة دون الشهوة جاز بالاجماع كالمصافحة اي كما تجوز المصافحة لانها سنة قديمة متواترة لقوله صلى
الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المص تبعا للدرر والكنز والوقاية
والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر وقولهم انها بدعة اي مباحة
حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر
والعصر ليس بشيء توفيقا فتأمل وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه وتمامه فيما علقته
على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة والسلام
لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي
او الصبية عشر سنين يجب التفريق بينهما بين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة
والسلام وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابناء عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا في المجتبى وفيه
الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والكافرة كالمسلمة عن ابي حنيفة لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة
وعجبة الختان وقيل الختان الكبير اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح
او شراء الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والمتورع
على سبيل التبرك درر ونقل المص عن الجامع انه لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل
وقيل سنة مجتبى وتقبيل رأسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه اي في تقبيل اليد لغيرهما
اي لغير عادل وعالم هو المختار مجتبى وفي المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان لنيل الدنيا
كره طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدميه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا يرخص فيه
كما يكره تقبيل المرأة فم اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع كما في القنية مقدما للتقبيل قال وما يفعله
الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء
فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء فحرام والفاعل والراضي آثمان
لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار
آثما مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما
للقادم كما يجوز القيام ولو للقارئ بين يدي العالم وسيجي نظما **فائدة** قيل التقبيل على خمسة

اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة للوالدين على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة
الشهوة لامرأته او امته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة
قلت وتقدم في الحج تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل المصحف قيل
بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور
ربي عز وجل وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعية
انه بدعة مباحة وقيل حسنة وقالوا يكره دوسه لا بوسه ذكره ابن قاسم في حاشيته على شرح
المنهاج لابن حجر في بحث الوليمة وقواعدنا لا تأباه وجاء لا تقطعوا الخبز بالسكين واكرموه
فان الله اكرمه والله تعالى اعلم **فصل** في البيع كره بيع العذرة رجيع الآدمي خالصة لا يكره
بل يصح بيع السرقين اي الزبل خلافا للشافعي ويصح بيعها مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها في الصحيح
كما صح الانتفاع بمخلوطها اي العذرة لا بها خالصة على ما صححه الزيلعي وعيني خلافا لتصحيح
الهداية فقد اختلف التصحيح وفي الملتقى الانتفاع كالبيع اي في الحكم فافهم وجاز اخذ دين على
كافر من ثمن خمر لصحة بيعه بخلاف دين على المسلم لبطلانه الا اذا وكل ذميا ببيعه فيجوز عنده
خلافا لهما وعلى هذا لو مات مسلم وترك ثمن خمر باعه مسلم لا يحل لورثته كما بسطه الزيلعي وفي
الاشباه الحرمة تنتقل مع العلم الا للوارث الا اذا علم ربه قلت ومر في البيع الفاسد لكن في
المجتبى مات وكسبه حرام فالميراث حلال ثم رمز وقال لا نأخذ بهذه الرواية وهو حرام مطلقا
على الورثة فتنبه وجاز تحلية مصحف لما فيه من تعظيمه كما في نقش المسجد وتعشير ونقطه
اي اظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجم فيستحسن وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور
وعد الآي وعلامات الوقف ونحوها فهي بدعة حسنة درر وقنية وفيها لا بأس بكواغد اخبار
ونحوها في مصحف وتفسير وفقه وتكره في كتب نحو وادب وكره تصغير مصحف وكتابته بقلم
دقيق يعني تنزيها ولا يجوز لف شيء في كاغد فقه ونحوه وفي كتب الطب يجوز وجاز دخول الذمي مسجدا
مطلقا وكرهه مالك مطلقا وكرهه محمد والشافعي واحمد في المسجد الحرام قلنا النهي تكويني لا تكليفي
وقد جوزوا عبور عابر السبيل جنبا وحينئذ فمعنى لا يقربوا لا يحجوا ولا يعتمروا عراة بعد عامهم
هذا التسع حين امر الصديق ونادى علي على بعيره بسورة براءة وقال لا يحج بعد عامنا هذا مشرك ولا يطوف
ع عريان رواه الشيخان وغيرهما فليحفظ قلت ولا تنس ما مر في فصل الجزية وجاز عيادته بالاجماع
وفي عيادة المجوسي قولان وجاز عيادة فاسق على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز خصاء
البهائم حتى الهرة واما خصاء الآدمي فحرام وقيل والفرس وقيدوه بالمنفعة والا فحرام وانزاء الحمير على الخيل
كعكسه قهستاني والحقنة للتداوي ولو للرجل بطاهر لا بنجس وكذا كل تداو لا يجوز الا بطاهر وجوزه

في النهاية بحرم اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد مباحا يقوم مقامه قلت وفي
البزازية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم نفي الحرمة عند العلم بالشفاء
دل عليه جواز اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لازالة العطش انتهى وقدمناه وجاز رزق
القاضي من بيت المال لو بيت المال حلالا جمع بحق والا لم يحل وعبر بالرزق ليفيد تقديره بقدر
ما يكفيه واهله في كل زمان ولو غنيا في الاصح وهذا لو بلا شرط ولو بشرط كالاجرة فحرام لان القضاء
طاعة فلم تجز كسائر الطاعات قلت وهل يجري فيه كلام المتأخرين بحر وجاز سفر الامة
وام الولد والمكاتبة والمبعضة بلا محرم هذا في زمانهم اما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتي
ابن الكمال وجاز شراء ما لا بد للصغير منه وبيعه اي بيع ما لا بد للصغير منه لاخ وعم وام وملتقط
هو في حجرهم اي كنفهم والا لا وجاز اجارته لامه فقط لو في حجرها وكذا الملتقط على الاصح كذا
عزاه المص لشرح المجمع ولم ار فيه ويأتي متنا ما ينافيه فتنبه وكذا العمة عند الثاني خلافا للثالث
ولو آجر الصغير نفسه لم يجز الا اذا فرغ العمل لتمحضه نفعا فيجب المسمى وصح اجارة اب وجد وقاض ولو
بدون اجر المثل في الصحيح كما يعلم من الدرر فتدبر وجاز بيع عصير عنب ممن يعلم انه يتخذ خمرا لان المعصية
لا تقوم بعينه بل بعد تغيره وقيل يكره لاعانته على المعصية ونقل المص عن السراج والمشكلات ان قوله
ممن اي من كافر اما بيعه من المسلم فيكره ونقله في الجوهرة والباقاني وغيرهما زاد القهستاني معزيا
للخانية انه يكره بالاتفاق بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم
بعينه ثم الكراهة في مسئلة الامرد مصرح بها في بيوع الخانية وغيرها واعتمده المص على خلاف ما
في الزيلعي والعيني وان اقره المص في باب البغاة قلت وقدمنا ثمة معزيا للنهر ان ما قامت المعصية
بعينه يكره بيعه تحريما والا فتنزيها فليحفظ توفيقا وجاز تعمير كنيسة وحمل خمر ذمي بنفسه او دابته
باجر لا عصرها لقيام المعصية بعينه وجاز اجارة بيت بسواد الكوفة اي قراها لا بغيرها على الاصح واما
الامصار وقرى غير الكوفة فلا يمكنون لظهور شعائر الاسلام فيها وخص سواد الكوفة لان
غالب اهلها اهل الذمة ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وقالا لا ينبغي ذلك لانه
اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة زيلعي وجاز بيع بناء بيوت مكة وارضها بلا كراهة وبه قال
الشافعي وبه يفتى عيني وقدمنا في الشفعة وفي البرهان في باب العشر ولا يكره بيع ارضها كبنائها وبه يعمل
وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية لا بأس ببيع بنائها واجارتها لكن في الزيلعي وغيره يكره اجارتها
وفي آخر الفصل الخامس من التتارخانية واجارة الوهبانية قال وقال ابو حنيفة اكره اجارة بيوت
مكة في ايام الموسم وكان يفتي ان ينزلوا عليهم في دورهم لقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ورخص
فيها في غير ايام الموسم انتهى فليحفظ قلت وبهذا يظهر الفرق والتوفيق وهكذا كان ينادي

عمر

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ايام الموسم ويقول يا اهل مكة لا تتخذوا لبيوتكم ابوابا لينزل البادي حيث شاء
ثم يتلو الاية فليحفظ وجاز قيد العبد تحرزا عن التمرد والاباق وهو سنة المسلمين في الفساق وقبول
هدية تاجر واجابة دعوته واستعارة دابته استحسانا وكره كسوته اي قبول هبة العبد ثوبا
واهداؤه النقدين لعدم الضرورة واستخدام الخصي كما هو الاطلاق وقيل بل دخوله على الحريم
لو سنه خمسة عشر وكره اقراض اي اعطاء بقال كخباز وغيره دراهم او بر لخوف هلكه لو بقي بيده
يشترط ليأخذ منه متفرقا منه بذلك ما شاء ولو لم يشترط حال العقد لكن يعلم انه يدفع لذلك
شرنبلالية لانه قرض جر نفعا وهو بقاء ماله فلو اودعه لا يكره لانه لو هلك لا يضمن وكذا لو شرط
ذلك قبل الاقراض ثم اقرضه لم يكره اتفاقا قهستاني وغيره كولية وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا
الشطرنج بكسر اوله ويهمل ولا يفتح الا نادرا واباحه الشافعي وابو يوسف في رواية ونظمها
شارح الوهبانية فقال ولا بأس بالشطرنج وهي رواية عن الحبر قاضي الشرق والغرب
يؤثر وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل بواجب والا فحرام بالاجماع وكره كل لهو لقوله عليه
الصلاة والسلام كل لهو المسلم حرام الا ثلاثة ملاعبته اهله وتأديبه لفرسه ومناضلته بقوسه
وكره جعل الغل طوق له راية في عنق العبد ليعلم اباقه وفي زماننا لا بأس به لغلبة الاباق
خصوصا في السودان وهو المختار كما في شرح المجمع للعيني بخلاف القيد فانه حلال كما مر وكره قوله في
دعائه بمقعد العز من عرشك ولو بتقديم العين وعن ابي يوسف لا بأس به وبه اخذ ابو الليث
للاثر والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد فيما يخالف القطعي اذ المتشابه انما يثبت بالقطعي هداية
وفي التتارخانية معزيا للمنتقى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا ينبغي لاحد ان يدعو الله الا به والدعاء
المأذون فيه المأمور به ما استفيد من قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها قال وكذا
لا يصلي على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم وكره قوله بحق رسلك وانبيائك واوليائك او بحق
البيت لانه لا حق للخلق على الخالق تعالى ولو قال لآخر بحق الله او بالله ان تفعل كذا لا يلزمه ذلك
وان كان الاولى فعله درر وفي المختارات قال ابن المبارك سائل لوجه الله او بحق الله
يعجبني ان يعطيه شيئا وفيها قرأ القرآن ولا يعمل بموجبه يثاب بقراءته كمن يصلي ويعصي فرع
هل يكره رفع الصوت بالذكر والدعاء والتهجد قيل نعم وتمامه قبيل جنايات البزازية وكره احتكار
قوت البشر كتبن وعنب ولوز والبهائم كتبن وقت في بلد يضر باهله لحديث الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون فان لم يضر لم يكره ومثله تلقي الجلب ويجب ان يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت
اهله فان لم يبع بل خالف امر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا
على الصحيح وفي السراج لو خاف الامام على اهل بلد الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم

فاذا وجد واسعة ددوا مثله وهذا ليس بحجر بل للضرورة ومن اضطر بالعين وخاف الهلاك
تناوله بلا رضاه ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه بلا خلاف ومجلوب من بلد آخر خلافا فالثاني
وعند محمد ان كان يجلب منه عادة كره وهو المختار ملتقى ولا يسعر حاكم لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي وقال مالك على الوالي التسعير عام الغلاء وفي الاختيار ثم اذا
سعر وخاف البايع ضرب الامام لو نقص لا يحل للمشتري وحيلته ان يقول له بعني بما تحب ولو
اصطلحوا على الخبز واللحم ووزن ناقصا جاز للمشتري النقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة
بخلاف اللحم قلت ـــــ وافاد ان التسعير في القوتين لا غير وبه صرح العتابي والحامي وغيره
لكنه اذا تعدى ارباب غير القوتين وظلموا على العامة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال ابو يوسف ينبغي
ان يجوز ذكره القهستاني فان ابا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر فتدبر ويكره امساك الحمامات
ولو في برجها ان كان يضر بالناس نظرا وجب ولا احتياطا ان يتصدق بها ثم يشتريها او توهب
له مجتبى فان كان يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس
برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها اي الحمامات المحتسب درر
وصرح في الوهبانية بوجوب التعزير وذبح الحمامات ولم يقيده بامر ولعله اعتمد عادتهم واما
للاستيناس فمباح كشراء عصافير ليعتقها ان قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه باعتاقها
وقيل يكره لانه يضيع المال جامع الفتاوى وفي المختارات سيب دابته وقال هي لمن اخذها
لم يأخذها ممن اخذها وكره في الحج وجاز ركوب الثور وتحميله والكراب على الحمير بلا جهد وضرب
الدابة اشد من الذمي وظلم الذمي اشد من المسلم ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والبغل
والحمار كذا في الملتقى والمجمع واقره المص خلافا لما ذكره في مسائل شتى قنية والابل وعلى الاقدام
لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا وعند الثلاثة لا تجوز في الاقدام اي بالجعل واما
بدونه فيباح في كل الملاعب كما يأتي حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا ذكره البرجندي وغيره
وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض انتهى لزومه بالعقد كما
يقول الشافعية فيتصور ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد حرم لو شرط فيها من الجانبين
لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفوء لفرسيهما يتوهم ان يسبقهما والا
لم يجز ثم اذا سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وكذا الحكم في المتفقهة فاذا شرط لمن معه الصواب صح وان شرطاه لكل صاحبه لا درر ومجتبى
والمصارعة ليست ببدعة الا للتلهي فتكره برجندي واما السباق بلا جعل فيجوز في كل شيء كما

يان وعند الشافعي المسابقة بالاقدام والطير والبقر والسباحة والصولجان والبندق والسفن
ورمي الحجر واشالته باليد والشباك والوقوف على رجل ومعرفة ما بيده من زوج او فرد
واللعب بالخاتم وكذا يحل كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم
حينئذ وحديث حدثوا عن بني اسرائيل يفيد حل سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما يتيقن كذبه بقصد
الحجة بل وما يتيقن كذبه لكن بقصد ضرب الامثال والمواعظ وتعليم نحو الشجاعة على السنة
ادميين او حيوانات ذكره ابن الحجر ويستحب قلم اظافيره الا المجاهد في دار الحرب فيستحب له
توفير شاربه واظفاره يوم الجمعة وكونه بعد الصلاة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا
فيكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وفي الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه
الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام درر وعنه صلى الله عليه وسلم من قلم اظفاره
مخالفا لم ترمد عينه ابدا يعني يقول على رضي الله عنه قلموا اظفاركم بالسنة والادب
يمينها خوابس يسارها اوخسب وبيانه وتمامه في مفتاح السعادة وشرح الغزنوية وروي
انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسبحته اليمنى الى الخنصر ثم بخنصر اليسرى الى الابهام وختم
بابهام اليمنى وذكر له الغزالي في الاحياء وجها وجيها ولم يثبت في اصابع الرجل نعم الاولى تقليمها
كتخليلها انتهى قلت ـــــ وفي المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب كيفما
احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته شيء ولا في تعيين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يعزى
من النظم في ذلك للامام علي ثم لابن حجر قال شيخنا انه باطل ويستحب حلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء
الاربعين مجتبى وفيه حلق الشارب بدعة وقيل سنة ولا بأس بنتف الشيب واخذ اطراف
اللحية والسنة فيها القبضة وفيه قطعت شعر رأسها اثمت ولعنت زاد في البزازية وان باذن
الزوج لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولذا يحرم على الرجل قطع لحيته والمعنى المؤثر
التشبه بالرجال انتهى قلت ـــــ واما حلق رأسه ففي الوهبانية وقد قيل حلق الرأس في كل
جمعة يحب وبعض بالجواز يعبر ٭ رجل تعلم علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل به فالاول
افضل لانه متعد وروى مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة وله الخروج لطلب العلم الشرعي
بلا اذن والديه لو ملتحيا وتمامه في الدرر واذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه
فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان بذلك ليزجره لا اثم عليه وقالوا ان علم ان اباه يقدر
على منعه اعلمه ولو بكتابة والا لا كيلا تقع العداوة وتمامه في الدرر وكذا لا اثم عليه لو ذكر مساوي
اخيه على وجه الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد السب ولو اغتاب اهل

قرية فليس بغيبة لانه لا يريد به كلهم بل بعضهم وهو مجهول خانية فتباح غيبة مجهول ومتظاهر بقبيح
وللمصاهرة ولسوء اعتقاد وتحذير منه ولشكوى ظلامته للحاكم شرح وهبانية وكما تكون الغيبة
باللسان صريحا تكون ايضا بالفعل وبالتعريض وبالكتابة وبالحركة وبالرمز وبغمز العين والاشارة
باليد وكل ما يفهم منه المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام ومن ذلك ما قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها دخلت علينا امراة فلما ولت اومأت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتيها
ومن ذلك المحاكات كان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل اقبح لانه اعظم في التصوير والتفهيم
ومن الغيبة ان يقول بعض من مر بنا اليوم او بعض من رأيناه اذا كان المخاطب يفهم شخصا معينا لان المحذور
تفهيمه دون ما به التفهيم واما اذا لم يفهم غيبة جاز وتمامه في شرح الشرعة وفيها الغيبة ان تصف
اخاك كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول اغتبته وان لم يكن فقد بهته واذا لم تبلغه يكفيه الندم
والا شرط بيان كل ما اغتابه به وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحية وهدية ومعاونة
ومجالسة ومكالمة وتلطف واحسان ويزورهم غبا ليزيد حبا بل يزور اقرباءه كل جمعة او شهر ولا
يرد حاجتهم لانه من القطيعة وفي الحديث صلة الرحم تزيد في العمر وتمامه في الدرر وتسليم المسلم على اهل
الذمة لو له حاجة اليه والا كره وهو الصحيح كما كره للمسلم مصافحة الذمي كذا في نسخ الشرح واكثر المتون
بلفظ ويسلم فاولتها هكذا ولكن في بعض نسخ المتن ولا يسلم وهو الاحسن الاسلم فافهم وفي شرح البخاري
للعيني في حديث اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف قال
وهذا التعميم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله عليه الصلاة والسلام لا تبدؤا اليهود
والنصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذا يخص
منه الفاسق بدليل اخر واما من شك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص ويمكن
ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التاليف ثم ورد النهي انتهى فليحفظ ولو سلم يهودي
او نصراني او مجوسي على مسلم فلا باس بالرد ولكن لا يزيد على قوله وعليك كما في الخانية ولو سلم
على ذمي تبجيلا يكفر لان تبجيل الكافر كفر ولو قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كما في الاشباه وفيها
لو قال لذمي اطال الله بقاءك ان نوى بقلبه ليسلم او يؤدي الجزية ذليلا فلا باس به ولا يجب رد
سلام السائل لانه ليس للتحية ولا يسلم وقت الخطبة خانية وفيها واذا اتى دار انسان يجب ان
يستاذن قبل السلام ثم اذا دخل يسلم اولا ثم يتكلم ولو قال السلام عليك يا زيد وجواب العاطس
اسماعه فلو اصم يريه تحريك شفتيه انتهى قلت وفي المبتغى ويسقط عن الباقين برد صبي

في الحديث ان الله يصل من وصل رحمه ويقطع من قطعها صح

يعقل

يعقل لانه من اهل اقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته وقيل لا وفي المجتبى ويسقط برد العجوز
وفي رد الشابة والصبي والمجنون قولان وظاهر التاجية ترجيح عدم السقوط ويسلم على الواحد
بلفظ الجماعة وكذا الرد ولا يزيد الراد على وبركاته ورد السلام وتشميت العاطس على الفور ويجب رد
جواب كتاب التحية كرد السلام ولو قال لاخر اقرأ فلانا السلام يجب عليه ذلك ويكره السلام
على الفاسق لو معلنا والا لا كما يكره على عاجز عن الرد حقيقة كأكل او شرعا كمصل وقارئ ولو سلم
لا يستحق الجواب انتهى وقدمنا في باب ما يفسد الصلاة كراهته في نيف وعشرين موضعا لانه
لا يجب رد السلام عليكم بجزم الميم ولو دخل ولم ير احدا يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فرع يكره اعطاء سائل المسجد الا اذا لم يتخط رقاب الناس في المختار ومتن مواهب الرحمن
لان عليا تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون احب
الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وجاز التسمية بعلي ورشيد وغيرها من الاسماء
المشتركة ويراد في حقنا غير ما يراد في حق الله تعالى لكن التسمية بغير ذلك في زماننا اولى
لان العوام يصغرونها عند النداء كذا في السراجية وفيها من كان اسمه محمد لا باس بان يكنى ابا القاسم
لان قوله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قد نسخ لان عليا رضي الله تعالى عنه
كنى ابنه محمد بن الحنفية ابا القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه
انتهى بلفظه وفيها يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي حالة الجماع وزاد ابو الليث في
البستان وعند قراءة القران وزاد في الملتقى تبعا للمختار وعند التذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها او علمها غيره
فهو ماجور وفي الحديث احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي
وفيها تطيين القبور لا يكره في المختار وقيل يكره وقال البزدوي لو احتيج للكتابة كيلا يذهب الاثر
ولا يمتهن لا باس به ذكره المصنف في اخر باب الوصية للاقارب وقدمناه في الجنائز يكره تمني الموت
لغضب او ضيق عيش الا لخوف الوقوع في المعصية اي فيكره لخوف الدنيا لا الدين لحديث فبطن
الارض خير لكم من ظهرها خلاصة لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ كذا في شرح الوهبانية
معزيا للمنية وقاس عليه الطرسوسي بقية الاحجار كياقوت وزمرد ونازعه ابن وهبان بانه
يحتاج الى نقل صريح وجزم في الجوهرة بحرمة اللؤلؤ قلت وحمل المص ما في المنية على قوله
وما في الجوهرة على قولهما قال وقد صححوا قولهما في الكافي اقرب الى عرف ديارنا فيفتى به ثم
قال المصنف وعليه فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ على الرجال لانه من حلي النساء ويكره للولي
الباس الخلخال او السوار للصبي ولا باس بثقب اذن البنت والطفل استحسانا ملتقط قلت

قولهما صح

وهل يجوز الخزام في الانف لم ار ويحرم للذكر والانثى الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة
كذلك بر آجيه ثم قال لا باس بتمويه السلاح بذهب وفضة ولا باس بسرج ولجام وثفر من الذهب عند ابي
حنيفة خلافا لابي يوسف جارية لرجل قال لآخر وكلني ربها ببيعها حل لغيره شراؤها ووطؤها القبول قول
بكران اكبر رايه صدقه كامرءان اكبر رايه كذبه لا يقبل قوله ولا يشتري منه ولو لم يخبر ان ذلك
الشيء لغيره فلا باس بشرائه منه كاحل وطء من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من قال طلقني
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان اعتقني ان وقع في قلبه صدقها لا باس بتزوجها وان لم
مستنكرا ما لم يستفسرها **فروع** كتبها قول الشافعي يكتب جوابا بي حنيفة اذا كتب المفتي
بدين يكتب ولا يصدق قضا ليقضي القاضي بجنبه الترجيع بالقران والاذان بالصوت الطيب ان لم
يزد فيه الحروف وان زاد كره له وللمستمعه وقوله احسنت ان لسكوته فحسن وان لتلك القراءة يخشى
عليه الكفر المناظرة في العلم لنصرة الحق عبادة ولاحد ثلاثة حرام لقهر مسلم واظهار علمه ونيل دنيا
او مال او قبول التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الانبياء والمرسلين ولرياسة ومال
وقبول عامة من ضلالة اليهود والنصارى قراءة القران بقراءة معروفة وشاذة دفعة واحدة
مكروهة كما في الحاوي القدسي يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الاصح والاصح انه
عليه الصلاة والسلام لم يفعله ويكره بالسواد وقيل لا تجمع الفتاوى والكل من منح المصنف الكتب التي
لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي ولا باس بان يلقى في ماء جار كما هي او تدفن
وهو احسن كما في الانبياء القصص المكروه ان يحدثهم بما ليس له اصل معروف او يعظهم بما لا يتعظ
به او يزيد او ينقص يعني في اصله اما التزيين بالعبارات اللطيفة الموافقة والشرح لفوائده
فذاك حسن والافضل مشاركة اهل المحلة في اعطاء النائبة لكن في زماننا اكثرها ظلم فمن
تمكن من دفعه عن نفسه فحسن وان اعطى فليعط من عجز ليس لذي الحق ان ياخذ غير جنس حقه
وجوزه الشافعي وهو الاوسع معلم اخذ من الصبيان اثمان الحصير فجمعها واشترى ببعضها واخذ بعضها
له ذلك لانه تمليك له من الاباء لا باس بوطء المنكوحة بمعاينة الامة دون عكسه وجد ما لا قيمة
له لا باس بالانتفاع به ولو له قيمة وهو غني تصدق به لا باس بالجماع في بيت فيه مصحف للباوي
لا تركب مسلمة على السرج للحديث وهذا للتلهي ولو لحاجة غزو او حج او مقصد ديني او دنيوي
لا بد لها منه فلا باس به تغني بالقران ولم يخرج بالحانه عن قدره هو صحيح في العربية مستحسن ذكر
الله تعالى من طلوع الفجر الى الشمس اولى من قراءة القران ويستحب القراءة عند الطلوع والغروب لا باس للامام
عقيب الصلاة بقراءة اية الكرسي وخواتم سورة البقرة والاخفاء افضل قراءة الفاتحة بعد الصلاة
جهرا للمهمات بدعة قال استاذنا لكنها مستحسنة للعادة والاثار الرشوة لا تملك بالقبض لا باس

بالرشوة اذا خاف على دينه والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي الشعراء ولمن يخاف لسانه وكفى بسهم المؤلفة
من الصدقات دليلا على امثاله جمع اهل المحلة للامام فحسن ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح كملح وكلأ وماء
ومعادن وما ياخذه غاز لغزو وشاعر لشعره ومسخرة وحكواتي قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو
الحديث والصحاب جميع المعازف وقواد وكاهن ومقامر وواشمة وطروحه كثيرة قيل له يا خبيث وحي
جاز له الرد في كل شتمة لا توجب الحد وتركه افضل كره قول الصائم المتطوع اذا سئل اصائم قال حتى
انظر فانه نفاق او حمق من له اطفال ومال قليل لا يوصي بنفل من صلى وتصدق يرائي به الناس لا يعاقب
بتلك الصلاة ولا يثاب بها قيل هذا في الفرائض وعممه الزاهدي للنوافل لقولهم الريا لا يدخل الفرائض
غزل الرجل على هيئة غزل المرأة ويكره للمرأة سؤر الرجل وسؤرها له وله ضرب زوجته على ترك الصلاة
على الاظهر لا يجب على الزوج تطليق الفاجرة لا يجوز الوضوء من الحياض المعدة للشرب في الصحيح ويمنع منه
وفيه وحمل لاهله ان ماذونا به جاز والا لا الكذب مباح لاحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه والمراد
التعريض لان عين الكذب حرام قال وهو الحق قال تعالى قتل الخراصون الكل من المجتبى وفي الوهبانية

وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم . واهل الترضي والقتال ليظفر . ويكره في الحمام تعرية خادم
ومن شاء تنويرا فقالوا ينور . ومن قام اجلالا لشخص فجائز . وفي غير اهل العلم بعض يقرر
ونفسق معتاد المرور بجامع . ومن علم الاطفال فيه يوزر . وجوز نقل الميت البعض مطلقا
وعن بعضهم ما فوق ميلين يحظر . وللزوجة التسمين لا فوق شبعها . ومن ذكرها التعويذ للحب يحظر
وفي يوم عاشوراء يكره كحلهم . ولا باس بالمعتاد خلطا ويوجر . وبعضهم المختار في الكحل جائز
لفعل رسول الله فهو المقرر . وضرب عبيد الغير جاز بامرهم . وما جاز في الاحرار والاب يامر
والاولى من ذكر القراءة استماعه . وقالوا ثواب الطفل للطفل يحصر . ودرس باق الذكر اولى من الصلاة
نفلا ودرس العلم اولى وانظر . وقد كرهوا والله اعلم وغيره . لاعلام ختم الدرس حين يقرر

كتاب احياء الموات لعل مناسبته ان فيه ما يكره وما لا يكره الحياة نوعان حاسية ونامية
والمراد هنا النامية وسمي مواتا لبطلان الانتفاع به واحياؤه ببناء او غرس او كرب وسقي اذا احيا مسلم
او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي فلو مملوكة لم تكن مواتا فلو لم يعرف مالكها فهي
لقطة يتصرف فيها الامام ولو ظهر مالكها ترد اليه ويضمن نقصانها ان نقصت بالزرع وهي بعيدة
من القرية اذا صاح باقصى العامر وهو جهوري الصوت بزازية لا يسمع بها صوته ملكها عند ابي يوسف
وهو المختار كما في المختار وغيره واعتبر محمد عدم ارتفاق اهل القرية وبه قالت الثلاثة قلت
وهو ظاهر الرواية وبه يفتى كما في زكوة الكبرى ذكره القهستاني وكذا في البرجندي عن المنصورية
عن قاضيخان ان الفتوى على قول محمد فالعجب من الشرنبلالي كيف لم يذكر ذلك فليحفظ ان اذن له

الامام في ذلك وقالا يملكها بلا اذنه وهذا لو مسلما فلو ذميا شرط الاذن اتفاقا ولو مستامنا لم يملكها اصلا
اتفاقا قهستاني ولو تركها بعد الاحياء وزرعها غيره فالاول احق بها في الاصح فلو احيا ارضا ميتة ثم احاط
الاحياء بجوانبها الاربع من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض الرابعة ومن حجر ارضا اي
غيره منها بوضع علامة من حجر او غيره ثم اهملها ثلاث سنين دفعت الى غيره وقبلها هو احق بها وان
لم يملكها لانه انما يملكها بالاحياء والتعمير لا بمجرد التحجير ولو كربها او ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا
او بذرها فهو احياء مبسوط ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لهم ومطرحا لحصائدهم لتعلق
حقهم به فلم يكن مواتا وكذا لو كان محتطبا واعلم انه ليس للامام ان يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن
الظاهرة وهي ما كان جوهرها الذي اودعه الله في جواهر الارض بارزا كمعادن الملح والكحل والقار والنفط
والآبار التي لم تملك بالاستنباط والسعي وفي المستنبط بالسعي كما ابقى وكذا المحرز في الظروف بخلاف المحرز
والمستنبط وتمامه في شرح المصابيح في حديث المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار التي يستقي
منها الناس زيلعي يعني التي لم تملك بالاستنباط والسعي فلو قطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن
لاقطاعها حكم بل المقطع وغيره سواء فلو منعهم المقطع كان بمنعه متعديا وكان لما اخذ مالكا
لانه متعد بالمنع لا بالاخذ وكف عن المنع وصرف عن مداومة العمل لئلا يشتبه اقطاعه بالصحة او يصير
معه في حكم الاملاك المستقرة ذكره العلامة قاسم في رسالة احكام اجارة اقطاع الجندي وحريم
بئر الناضح وهي التي ينزح الماء عنها بالبعير كبئر العطن وهي التي ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ
الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان للناضح فستون وفي الشرنبلالية عن شرح المجمع
لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستاني لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام وعزاه
للتتمة ثم قال وقيل التقدير في بئر وعين بما ذكر في اراضيهم لصلابتها وفي اراضينا لرخاوة فيزاد لئلا
ينتقل الماء الى الثاني وعزاه للهداية وعزاه البرجندي للكافي فليحفظ اذا حفرها في موات باذن
الامام فلو في غير موات او فيه بلا اذن امام لم يكن الحكم كذلك كذا ذكره المص وعبارة القهستاني
وفيه رمز الى انه لو حفر في ملك الغير لا يستحق الحريم فلو حفر في ملكه فله من الحريم ما شاء وان
الماء لو غلب على ارض تركها المالك او ماتوا او انقرضوا لم يجز احياؤها فلو تركها الماء بحيث لا يعود
اليها ولم يكن حريما لعامر جاز احياؤها وعزاه للمضمرات وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب
كما في الحديث والذراع هو المكسرة وهو ست قبضات وكان ذراع الملك اي ملك الاكاسرة سبع قبضات
فكسر منه قبضة ويمنع غيره من الحفر فيه لانه ملكه فلو حفر فللاول ردمه او تضمينه وتمامه
في الدرر ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول
الى الثانية فلا شيء عليه لانه غير متعد والماء تحت الارض لا يملك فلا مخاصمة لكن يبني

حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الحانوت الاولى بسببه فانه لا شيء عليه درر وزيلعي وللحافر الثاني
الحريم من الجوانب الثلاثة دون جانب الاول لسبق ملك الاول فيه وللقناة هي مجرى الماء تحت
الارض حريم بقدر ما يصلحه لالقاء الطين ونحوه وعن محمد كالبئر ولو ظهر الماء فكالعين
وفي الاختيار ومفوضه لراي الامام اي لو باذنه والا فلا شيء ذكره البرجندي وحريم شجر يغرس في
الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ولحق ما انتفع عنه دجلة
والفرات اليه بالموات اذا لم يكن ذلك حريما لعامر وان كان حريما وجاز عوده لم يجز احياؤه لانه ليس
بموات والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان وقالا له مسناة النهر لمشيه والقاء طينه وقدره
محمد بقدر عرض النهر من كل جانب وهو ارفق وقدره ابو يوسف بنصف بطن النهر وعليه الفتوى
قهستاني معزيا للكرماني وفيه معزيا للاختيار والحوض على هذا الاختلاف وفيه معزيا للكفاية
لو كان النهر صغيرا يحتاج الى كريه في كل حين فله حريم بالاتفاق وفيه معزيا للكرماني ان الخلاف في
نهر ملوك له مسناة فارغة بلزقها ارض لغير صاحب الارض فالمسناة له عندهما ولصاحب الارض
عنده وفيه معزيا للتتمة الصحيح ان له حريما بالاتفاق بقدر ما يحتاج اليه لالقاء الطين ونحوه
انتهى قلت وممن نقل الاتفاق ايضا الشرنبلالي عن الاختيار شرح المجمع والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل

الشرب لغة نصيب الماء وشرعا نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراعة والدواب
والشفة شرب بني ادم والبهائم بالشفاه ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء او حب ولكل سقي ارضه
من بحر او نهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما لان الملك بالاحراز ولا احراز لان قهر الماء يمنع قهر
غيره ولكل شق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة لان الانتفاع بالمباح
انما يجوز اذا لم يضر باحد كالانتفاع بشمس وقمر وهواء لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها
ولا سقي ارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب ونحوها من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه لان الحق
له فيتوقف على اذنه وله سقي شجر او خضر زرع في داره حملا اليه بجرار واوانيه في الاصح وقيل لا الا
باذنه والمحرز في كوز وحب بمهملة مضمومة الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه لملكه باحرازه ولو
كانت البئر والحوض والنهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ما يقرب به فان لم يجد يقال له اي لصاحب الارض البئر ونحوه اما ان تخرج الماء اليه او تتركه
لياخذ الماء بشرط ان لا يكسر ضفته اي جانب النهر ونحوه لان له حق الشفة لحديث المسلمون
شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وحكم الكلأ كالنار فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه لياخذ قدر ما يريد زيلعي ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته العطش كان
له ان يقاتله بالسلاح لاثر عمر رضي الله عنه وان كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح كطعام

عند المخمصة درر اذا كان فيه فضل عن حاجته لملكه بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل
في البئر ونحوها الاولى ان يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كافي وكرى نهر
اي حفر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة اي في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه ان امتنعوا
عنه دفعا للضرر وكرى النهر المملوك على اهله ويجبر من ابى منهم على ذلك وقيل في الخاص لا يجبر وهل
يرجعون ان بامر القاضي نعم ومؤنة كرى النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل منهم
برئ من مؤنة الكرى وقالا عليهم كريه من اوله الى آخره بالحصص كما يستوون في استحقاق الشفعة
ولا كرى على اهل الشفة وصح دعوى الشرب بغير ارض استحسانا واذا كان لرجل ارض ولآخر فيها
نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويتركه على حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها اي في الارض فعليه البيان ان هذا النهر له وانه قد كان قديما له مجراه في هذا
النهر يسوقه لسقي اراضيه وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى كل ذلك في
دار غيره فحكمه الاختلاف فيه نظير ما في الشرب زيلعي نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر
اراضيهم لان المقصود بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته بلا اعتبار سعة
الدار وضيقها لان المقصود الاستطراق وليس لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه نهرا او ينصب
عليه رحى الا رحى وضع في ملكه ولا يضر بنهر ولا بماء او قناة او دالية كناعورة او جسرا او قنطرة
او يوسع فم النهر او يقسم بالايام والحال انه قد كانت القسمة بالكوى بكسر الكاف جمع كوة وبفتحها الثقب
لان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه او يسوق نصيبه الى ارض له اخرى ليس لها منه
النهر شرب بلا رضاهم يتعلق بالجميع ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم وليس لاهل اعلى سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه كطريق مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار
اخرى ساكنها غير ساكن هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع لان المارة لا تزداد ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع به اما الايصاء ببيعه
فباطل ولا يباع الشرب ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به لانه ليس بمال متقوم في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى كما سيجيء ولا يوصى بذلك اي ببيعه ونحوه ولا يصلح الماء بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر
نكاح وان صحت هذه العقود لانها لا تبطل بالشروط الفاسدة لان الشرب لا تملك بسبب ما حتى
لو مات وعليه دين لم يبع الشرب بلا ارض فلو لم يكن له ارض قيل يجمع الماء في كل نوبة في حوض فيباع
الشرب بالماء الى ان يقضى دينه وقيل ينظر الامام الى ارض لا شرب لها فيضمه اليها فيبيعها برضا
ربها فينظر لقيمة الارض بلا شرب ولقيمتها معه فيصرف تفاوت ما بينهما الدين الميت وتمامه في
الزيلعي ولا يضمن من ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لانه متسبب غير متعد وهذا اذا سقيا

معتادا تتحمل ارضه عادة والا فيضمن وعليه الفتوى وفي الذخيرة وهذا اذا سقى في نوبته مقدار حقه
واما اذا سقى في غير نوبته او زاد على حقه يضمن على ما قال اسمعيل الزاهدي قهستاني ولا يضمن من
سقى ارضه او زرعه من شرب غيره بغير اذنه في رواية الاصل وعليه الفتوى شرح وهبانية وابن كمال عن الخلاصة
لما انه غير متقوم ولو قصده تكرر فيحبس لبقاء الماء الحرام فيه بخلاف العلف المغصوب فان الدابة اذا سمنت
بدا انعدم وصار شيئا آخر قهستاني فان تكرر ذلك منه لا ضمان وادبه الامام بالضرب والحبس ان راى
الامام ذلك خانية وتمامه في شرح الوهبانية قال وجوز بعض مشايخ بلخ بيع الشرب لتعامل اهل بلخ والقياس
يترك بالتعامل ونوقض بانه تعامل اهل بلدة واحدة وافتى الصحي بضمانه ذكره في جواهر الفتوى قال
وينعقد الحكم بصحة بيعه فليحفظ قلت وفي الهداية وشروحها من البيع الفاسد انه يضمن
بالاتلاف فلو سقى ارض نفسه بماء غيره ضمنه وبه جزم في النهاية هنا فافهم قلت وقدمنا ما عليه
الفتوى فتنبه وفي الوهبانية : ولو ساق شربا للغير ليس بضامن : وضمنه بعض وما مر اظهر :
وما جوزوا اخذ التراب الذي على جوانبه دون اذن بقسر : ولو حفروا نهرا والقوا ترابه
فلو في حريم ليس بالنقل يؤمر **كتاب الاشربة** هو جمع شراب والشراب لغة كل ما يشرب
واصطلاحا ما يسكر والمحرم منها انواع الاول الخمر وهي النيء بكسر فتشديد من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف اي رمى بالزبد اي الرغوة ولم يشترطا قذفه وبه قالت الثلاثة وبه اخذ ابو حفص
الكبير وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن المواهب وياتي ما يفيد ان وقد تطلق الخمر على غير ما ذكر مجازا
ثم شرع في احكامها العشرة فقال وحرم قليلها وكثيرها بالاجماع لعينها اي لذاتها وفي قوله تعالى انما
الخمر والميسر الاية عشر دلائل على حرمتها مبسوطة في المجتبى وغيره وهي نجسة نجاسة مغلظة كبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم لا ماليتها في الاصح وحرم الانتفاع بها ولو لسقي دواب او لطين
او نظر للتلهي او في دواء او دهن او طعام او غير ذلك الا التخليل او خوف عطش بقدر الضرورة فلو زاد
فسكر حد مجتبى ولا يجوز بيعها لحديث مسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر
منها ويحد شارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه لاختصاص
الحد بالني ذكره الزيلعي واستظهره المص وضعف ما في القنية والمجتبى ثم نقل عن ابن وهبان انه لا يلتفت
لما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره انتهى وفيه لابن الشحنة ولا يجوز بها
التداوي على المعتمد قاله المص قلت ولو باحتقان او اقطار في احليل انتهى ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها خلافا للشافعي و الثاني الطلاء بالكسر وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويصير
مسكرا وصوب المص ان هذا يسمى الباذق واما الطلاء فاذكره بقوله وقيل ما طبخ من ماء العنب حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب كما جرى عليه صاحب المحيط وغيره يعني في التسمية

لا في الحكم لان حل هذا المثلث المسمى بالطلا على ما في المحيط ثابت بشرب كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما في
الشرنبلالية قال وسمي بالطلا لقول عمر رضي الله تعالى عنه ما اشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران
الذي يطلا به البعير الجربان ونجاسته اي الطلا على التفسير الاول كذا قال المص كالخمر به يفتى
والثالث السكر بفتحتين وهي النيء من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد والرابع نقيع الزبيب
وهي النيء من ماء الزبيب بشرط ان يقذف بالزبد بعد الغليان والكل اي الثلاثة المذكورة حرام
اذا غلا واشتد والا لم يحرم اتفاقا وان قذف حرم اتفاقا وظاهر كلامه كبقية المتون انه
اختار هنا قولهما قال البرجندي نعم قال القهستاني وترك الحقيقة هنا لانزاعته على الباقي
انتهى فتنبه ولم يبين حكم نجاسة السكر والنقيع ومفاد كلامه انها خفيفة وهو مختار السرخسي واختار
في الهداية انها غليظة وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها لان حرمتها بالاجتهاد والحلال
منها اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة يحل شربه وان اشتد وهذا اذا شرب
منه بلا لهو وطرب فلو شرب للهو فقليله وكثيره حرام وما لم يسكر فلو شرب ما يغلب على ظنه انه
يسكر فيحرم لان السكر حرام في كل شراب والثاني الخليطان من الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخة
وان اشتد يحل بلا لهو والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة يحل سواء طبخ او لا بلا لهو وطرب
والرابع المثلث العنبي وان اشتد وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اذا
قصد به استمراء الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله تعالى ولو للهو لا يحل اجماعا حقائق وصح بيع غير
الخمر مما مر ومفاده صحة بيع الحشيشة والافيون قلت وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل
يجوز فكتب لا يجوز فيحمل على ان مراده بعدم الجواز عدم الحل قاله المص وتضمن هذه الاشربة بالقيمة لا
المثل لمنعنا عن تملك عينه وان جاز فعله بخلاف الصليب حيث تضمن قيمته صليبا لانه مال متقوم في
حقه وقد امرنا بتركهم وما يدينون زيلعي وحرمها محمد اي الاشربة المتخذة من العسل والتين
ونحوهما قاله المص مطلقا قليلها وكثيرها وبه يفتى ذكره الزيلعي وغيره واختاره في شرح الوهبانية
وذكر انه مروي عن الكل فنظمه فقال : وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا : طلاقا لمن من مسكر
الحب يسكر وعن كلهم يروى وافتى محمد : بتحريم ما قد قل وهو المحرر قلت وفي طلاق
البزازية وقال محمد ما اسكر كثيره فقليله حرام وهو نجس ايضا ولو سكر منها المختار في زماننا انه
يحد زاد في الملتقى ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا انتهى وتمامه فيما علقناه عليه زاد القهستاني
ان لبن الابل اذا اشتد لم يحل عند محمد خلافا لهما والسكر منه حرام بلا خلاف والحد والطلاق
على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرس اذا اشتد لم يحل وصح في الهداية حله وفي الخزانة

انه يكون حراما عند عامة المشايخ على قوله وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ في الدباء جمع دباءة وهي القرع
والحنتم جرة خضراء والمزفت المطلي بالزفت اي القير والنقير الخشبة المنقورة وما ورد من النهي
نسخ وكره شرب دردي الخمر اي عكره والامتشاط بالدردي لان فيه اجزاء الخمر وقليله ككثيره كما مر ولكن لا
يحد شاربه عندنا بلا سكر وبه يحد اجماعا ويحرم اكل البنج والحشيشة هي ورق القنب والافيون
لانه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك
لا حد عليه وان سكر منه بل يعزر بما دون الحد كذا في الجوهرة وكذا تحرم جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة قاله المص ونقل عن الجامع وغيره ان من قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق
مبتدع بل قال نجم الدين الزاهدي انه يكفر ويباح قتله قلت ونقل شيخنا النجم الغزي الشافعي
في شرحه على منظومة ابيه البدر المتعلقة بالكبائر والصغائر عن ابن حجر المكي انه صح بتحريم جوزة
الطيب باجماع الائمة الاربعة وانها مسكرة ثم قال شيخنا النجم والتتن الذي حدث وكان حدوثه
بدمشق في سنة خمس عشرة بعد الالف يدعي شاربه انه لا يسكر وان سلم له فانه مفتر وهو حرام لحديث
احمد عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال وليس من الكبائر تناوله
المرة والمرتين ومع نهي ولي الامر عنه حرم قطعا على ان استعماله ربما اضر بالبدن نعم الاصرار عليه
كبيرة كسائر الصغائر انتهى بحروفه وفي الاشباه في قاعدة الاصل الاباحة او التوقف ويظهر اثره فيما
اشكل حاله كالحيوان المشكل امره والنبات المجهول سمته انتهى قلت فيفهم منه حكم النبات الذي
شاع في زماننا المسمى بالتتن فتنبه وقد كرهه شيخنا العمادي في هديته الحاقا له بالثوم والبصل بالاولى
فتدبر وممن جزم بحرمة الحشيشة شارح الوهبانية في الحظر ونظمه فقال : وافتوا بتحريم الحشيش وحرقه
وتطليق محتش لزجر وقرروا : لبايعه التاديب والفسق اثبتوا : وزندقة للمستحل وحرروا

كتاب الصيد لعل مناسبته ان كلا منهما مما يورث السرور وهو مباح بخمسة عشر شرطا بينتها
في العناية وسنقررها في اثناء المسائل الا لمحرم في غير الحرم او للتلهي كما هو ظاهر او حرفة على ما
في الاشباه قال المص وانما اوردته تبعا له والا فالتحقيق عندي اباحة اتخاذه حرفة لانه نوع من
الاكتساب وكل انواع الكسب في الاباحة سواء على المذهب الصحيح كما في البزازية وغيرها نصب
شبكة الصيد ملك ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف فانه لم يملك ما تعلق بها وان
وجد المقلش او غيره خاتما او دينارا مضروبا بضرب الاسلام لا يملكه ويجب تعريفه اعلم
ان اسباب الملك ثلاثة ناقل كبيع وهبة وخلافة كارث واصالة وهو الاستيلاء حقيقة
بوضع اليد او حكما بالتهيئة كنصب شبكة لصيد لا لجفاف على المباح الخالي عن مالك فلو استولى
في مفازة على حطب غيره لم يملكه ولم يحل للمقلش ما يجده بلا تعريف وتمام التعريف في المطولات

مفتر: الفترة الانكسار والضعف وقد فتر الحر وغيره يفتر فتورا وفتره الله تفتيرا

ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب تقدمهما في النجع من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وبشرط
كونه ليس بنجس العين ثم فرع على ما مهد من الاصل بقوله فلا يجوز الصيد بدب واسد لعدم قابليتهما
التعليم فانهما لا يعملان للغير الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق بعضهم بالدب الحداة لخساستها
ولا بخنزير لنجاسة عينه وعليه فلا يجوز بالكلب على القول بنجاسة عينه الا ان يقال النص ورد
فيه فتنبه وبه يندفع قول القهستاني ان الكلب نجس العين عند بعضهم والخنزير ليس بنجس العين
عند ابي حنيفة على ما في التجريد وغيره فتامل بشرط علمهما على ذي ناب ومخلب وذا بترك الاكل ثلاثا
في الكلب ونحوه وبالرجوع اذا دعوته في البازي ونحوه وبشرط جرحهما في اي موضع منه على الظاهر
وبه يفتى وعن الثاني يحل بلا جرح وبه قال الشافعي وبشرط ارسال مسلم او كتابي وبشرط التسمية
عند الارسال ولو حكما فالشرط عدم تركها عمدا على حيوان ممتنع اي قادر على الامتناع بقوائمه او بجناحيه
متوحش فالذئب وقع اي في الشبكة او سقط في البئر او استانس لا يتحقق فيه الحكم المذكور ولذا قال يوكل
لان الكلام في صيد الاكل وان حل صيد غيره كما سيجيء او اعم لحل الانتفاع بالجلد مثلا كما ياتي فتامل
وبشرط ان لا يشركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب مجوسي او لم يرسل او لم يسم عليه
وبشرط ان لا يطول وقفته بعد ارسال ليكون الاصطياد مضافا للارسال بخلاف ما اذا كمن او استخفى
كالفهد اي كما يكمن الفهد على وجه الحيلة لا للاستراحة وللفهد خصال حسنة ينبغي لكل عاقل العمل بها
كما بسطه المصنف اكل منه البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وان اكل الكلب ونحوه لا يوكل مطلقا
عندنا كما اكله منه اي لا يوكل الصيد الذي اكل منه الكلب بعد تركه للاكل ثلاث مرات لانه علامة الجهل وكذا لا يوكل
ما صاده بعده حتى يتعلم ثانيا بترك الاكل ثلاثا او ما صاده قبله لو بقي في ملكه لان ما اتلف من الصيد
لا تظهر فيه الحرمة اتفاقا لفوات المحل وفيه اشكال ذكره القهستاني كصقر فر من صاحبه فمكث
حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد لم يوكل لتركه ما صار به معلما فيكون كالكلب اذا اكل ولو اخذ الصياد الصيد
من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب الكلب
من دمه لانه من غاية علمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل
لاكله حالة الاصطياد ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى
حل لانه حينئذ لو اكل من نفس الصيد لم يضر كما مر واذا ادرك المرسل او الرامي الصيد حيا بحياة فوق ما في
المذبوح ذكاه وجوبا وشرط ان لا يقعد عن طلبه لو غاب الصيد متحاملا لسهمه فما دام في طلبه يحل
وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وشرط في الخانية ان لا يتوارى عن بصره وفيه
كلام مبسوط في الزيلعي وغيره فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه وجوبا فلو تركها حرم كما سيجيء والحياة
المعتبرة هنا ما يكون فوق حياة المذبوح بان يعيش يوما او دونه اكثره مجمع او مقدارها وهو ما لا

وشرط الحلة بالرمي التسمية ولو حكما كما مر وشرط الجرح ليتحقق معنى الذكاة صح

يتوهم بقاؤه كما في الملتقى فانه يعتبر هنا حتى لو وقع في ماء لم يحرم والمعتبر المتردية واخواتها كنطيحة وموقوذة
وما اكل السبع والمريضة مطلق الحياة وان قلت كما اشرنا اليه وعليه الفتوى وتقدم في الذبائح فان تركها
اي الذكاة عمدا مع القدرة عليها فمات حرم وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة
وابي يوسف يحل وهو قول الشافعي قال المص وفي متن ومتن الوقاية اشارة الى الحل والظاهر اتبعه
انتهى قلت ووجه الظاهر ان العجز عن التذكية في مثل هذا لا يحل الحرام او ارسل مجوسي كلبه فزجره
مسلم فانزجر او قتله معراض بعرضه وهو سهم لا ريش له سمي به لاصابته بعرضه ولو له راسه حد فاصاب
بحده حل او بندقة ثقيلة ذات حدة حرم لقتلها بالثقل لا بالحد ولو كانت خفيفة بها حدة حل لقتلها
بالجرح ولم يجرحه لا يوكل مطلقا فشرط في الجرح الادماء وقيل لا ملتقى وتمامه فيما علقته عليه او رمى
صيدا فوقع في ماء لاحتمال قتله بالماء فيحرم ولو الطير مائيا فوقع فيه فان انغمس جرحه فيه حرم والا
حل ملتقى او وقع على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم في المسائل كلها لان الاحتراز عن مثل
هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء اذ الاحتراز عنه غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه
بصياحه مجوسي فانزجر اذ الزجر دون الارسال والفعل يرفع بما هو فوقه او مثله كنسخ الحديث
او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر اذ الزجر ارسال حكما او اخذ غير ما ارسل اليه لان غرضه اخذ
كل صيد يتمكن منه حتى لو ارسل على صيود كثيرة بتسمية واحدة فقتل الكل اكل الكل اكل في الوجوه
المذكورة لما ذكرنا كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل الا العضو خلافا للشافعي ولنا قوله عليه
الصلاة والسلام ما ابين من الحي فهو ميت ولو قطعه فلم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا
والا لا ملتقى وان قطعه الرامي اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او قده نصفين
اكل كله لان في هذه الصور لا يمكن حياة فوق حياة المذبوح فلم يتناوله الحديث المذكور بخلاف ما لو
الاكثر مع راسه للامكان المذكور وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد والمحرم لانهم ليسوا من اهل الذكاة بخلاف
كتابي لان ذكاة الاضطرار كذكاة الاختيار وان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل
وان اثخنه الاول بان اخرجه عن حيز الامتناع وفيه من الحياة ما يعيش فالصيد للاول وحرم لقدرته
على ذكاة الاختيار فصار قاتلا له فيحرم وضمن الثاني للاول قيمته كلها وقت اتلاف غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله
مشروع لاطلاق النص وفي القنية ويجوز ذبح الهرة والكلب لنفع ما ولا يجوز ذبح الكلب اذا اخذه [illegible]
الموت وبه يطهر لحم غير نجس العين كخنزير فلا يطهر اصلا وجلده وقيل يطهر جلده لا لحمه وهذا
اصح ما يفتى به كما في الشرنبلالية عن المواهب هنا وفي الطهارة اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله
خانية يكره تعليم البازي بالطير الحي يتغذى به سمع الصائح حس انسان او غيره من الاهليات كفرس

وشاة فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا سمع حس سبع او خنزير فرمى اليه او ارسل اليه فاذا هو صيد
حلال الاكل حل ولو لم يعلم ان الرمي ان الحس حس صيد او غيره لم يحل جوهرة لانه اذا اجتمع المبيح والمحرم
غلب المحرم رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل لوجود الجرح والا لا والعبرة بحالة الرمي
فحل الصيد بردته اذا رمى مسلما لا باسلامه ووجب الجزاء بحله اذا رمى محرما لا باحرامه وسيجي قبيل
كتاب الديات **فرع** لو ان بازيا معلما اخذ صيدا فقتله ولا يدري ارسله انسان او لا
يؤكل لوقوع الشك في الارسال ولا اباحة بدونه وان كان مرسلا فهو مال الغير فلا يجوز تناوله
الا باذن صاحبه زيلعي قلت وقد وقع في عصرنا حادثة الفتوى وهي ان رجلا وجد شاة
مذبوحة ببستان هل يحل له اكلها ام لا ومقتضى ما ذكرنا انه لا يحل
لوقوع الشك في ان الذابح ممن تحل ذكاته ام لا وهل سمى الله تعالى عليها ام لا لكن في الخلاصة من اللقطة
قوم اصابوا بعيرا مذبوحا في طريق البادية لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة
للناس لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح انتهى فقد اباح اكلها بالشرط المذكور
فعلم ان العلم بكون الذابح اهلا للذكاة ليس بشرط قاله المص قلت وقد يفرق بين حادثة الفتوى
واللقطة بان الذابح في الاول غير المالك قطعا وفي الثاني يحتمل ورأيت بخط ثقة سرق شاة فذبحها
بتسمية فوجد صاحبها هل تؤكل الاصح لا لكفره بتسميته على الحرام القطعي بلا تملك ولا اذن شرعي انتهى
فيحرر وفي الوهبانية وما مات لا تطعمه كلبا فانه خبيث حرام نفعه متعذر وتمليك عصفور
لواجده اجز واعتاقه بعض الائمة ينكر وان يلقه مع غيره جاز اخذه كقشر رمان رماه المقشر
وفي معاياتها واي حلال لا يحل اصطياده صيود وما صيدت ولا هي تنفر هو صيد دخل دار
رجل فغلق عليه بابه ملكه فلا يملكه غيره ولو بعد خروجه **كتاب الرهن** مناسبته ان كلا
من الرهن والصيد سبب لتحصيل المال هو لغة حبس الشيء وشرعا حبس شيء مالي اي جعله
محبوسا لان الحابس هو المرتهن بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كلا او بعضا كان كان قيمة المرهون
اقل من الدين كالدين كاف الاستقصاء لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن الا اذا صار
دينا حكما كما سيجي حقيقة وهو دين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فقط كثمن عبد او خل
وجد حرا او خمرا او حكما كالاعيان المضمونة بالمثل او القيمة كما سيجي وينعقد بايجاب وقبول
حال كونه غير لازم وح فللراهن تسليمه والرجوع عنه كما في الهبة فاذا سلمه وقبضه المرتهن
حال كونه محوزا لا متفرقا كثمر على شجر مفرغا لا مشغولا بحق الراهن كشجر بدون الثمر مميزا لا مشاعا
ولو حكما بان اتصل المرهون بغير المرهون خلقة كالشجر وسيتضح لزم افاد ان القبض شرط اللزوم
كما في الهبة وصح في المجتبى انه شرط والتخلية بين الرهن والمرتهن قبض حكما على الظاهر
الجواز م

كالبيع فانها فيه ايضا قبض وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين وعند الشافعي هو امانة
والمعتبر قيمته يوم القبض لا يوم الهلاك كما توهمه في الاشباه لمخالفته للمنقول كما حرره المص المقبوض على سوم
الرهن اذا لم يبين المقدار اي مقدار ما يريد اخذه من الدين ليس بمضمون في الاصح كما في القنية والاشباه
فاذا هلك وساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه حكما او زادت كان الفضل امانة فيضمن بالتعدي
او نقصت سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل لان الاستيفاء بقدر المالية وضمن المرتهن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا سواء كان من اموال ظاهرة او باطنة وخصه مالك بالباطنة وله طلب
دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده لان الحبس جزاء المطل وله حبس رهنه بعد الفسخ
للعقد حتى يقبض دينه او يبرئه لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل يبقى رهنا ما بقي القبض والدين
معا فاذا فات احدهما لم يبق رهنا زيلعي ودرر وغيرهما ولا الانتفاع به مطلقا لا باستخدام ولا
سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة سواء كان من مرتهن او راهن الا باذن كل للآخر وقيل لا يحل للمرتهن
لانه ربا وقيل ان شرطه كان ربا والا لا وفي الاشباه والجواهر اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار او سكنى
الدار او لبن الشاة المرهونة فاكلها لم يضمن وله منعه ثم افاد في الاشباه انه يكره للمرتهن الانتفاع
بذلك وسيجي اخر الرهن ماتت الشاة في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الشاة ولبنها الذي شربه
فحظ الشاة يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن فلو فعل الانتفاع قبل الاذن صار متعديا ولم يبطل
الرهن به واذا طلب المرتهن دينه امر باحضار رهنه لئلا يصير مستوفيا مرتين الا اذا كان له
حمل وعند العدل لانه لم يأتمنه شرح مجمع فان احضر سلم الراهن كل دينه اولا ثم سلم المرتهن رهنه
تحقيقا للتسوية وان طلب دينه في غير بلد العقد للرهن فكذلك الحكم ان لم يكن للرهن مؤنة وان كان
لحمله مؤنة سلم دينه وان لم يحضره لان الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان
الى مكان ونقل القهستاني عن الذخيرة انه لو لم يقدر على احضاره اصلا مع قيامه يؤمر
به انتهى فليحفظ ولكن للراهن ان يحلفه بالله ما هلك وهذا كله اذا ادعى الراهن هلاكه
اما اذا لم يدع فلا فائدة في احضاره وكذا الحكم عند كل نجم حل كما حرره ابن الشحنة ونظمه شارح الوهبانية
فقال ولا دفع ما لم يحضر الراهن او يكن بغير مكان العقد والحمل يعسر كذا النجم او لا دون
دعوى مبينة هلاكا وهذا في النهاية ينكر ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار رهن
قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه
لانه لم يؤتمن بذلك وحينئذ اذا قبضه اي الثمن يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف
مرتهن معه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض
دينه ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأ بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين

او بيدها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ
بغيرهم كما مر فيها وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وبتعديه كل قيمته بالغا ما بلغت
فيسقط الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره سواء جعل فصه لباطن كفه اولا
برجندي اليسرى او اليمنى على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي فيها انه شعار
الروافض وانه يجب التحرز عنه قهستاني قلت ولكن جرت العادة في زماننا بلبسه كذلك فينبغي
لزوم الضمان قياسا على مسئلة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع اخرى الا اذا كان المرتهن
امرأة فتضمن لان النساء يلبسن كذلك فيكون استعمالا له لا حفظا ابن كمال معزيا للزيلعي ومثله تقلد سيف
الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق
آخر يرجع الى العادة فان كان ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا حافظا فلا يضمن ثم ان قضى بها اي بالقيمة
المذكورة من جنس الدين يلتقيا قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين حالا
وطالب المرتهن الراهن بالفضل ان كان ثمة فضل وان كان الدين مؤجلا فيضمن المرتهن قيمته وتكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده
الى قضاء دينه بدل الرهن فاخذ حكمه واجرة بيت حفظه وحافظه ومأوى الغنم على المرتهن واجرة
راعيه لو حيوانا اي نفقة الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كلما يحتاج اليه لمصلحة
الرهن بنفسه وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكلما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم
انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن الذخيرة واما مؤنة رده كجعل الآبق او رد جزء منه
كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتقسم على المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة
على الراهن لو قيمته اكثر من الدين والا فعلى المرتهن وكذا معالجة امراض وقروح وفداء جناية وكل
ما وجب على احدهما فاداه الآخر كان متبرعا الا ان يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر فحينئذ يرجع
عليه وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقط وعن الامام لا يرجع لو صاحبه
حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهي فرع مسئلة الحجر زيلعي قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن
بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن
بعد قبضه فان القول للراهن لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة
ولو قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية يجوز
السفر بالرهن اذا كان الطريق امنا كما في الوديعة وان كان له حمل ومؤنة وكذا الانتقال عن البلد
وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة على خلاف ما في الفتاوى القاضيين ولعل ما
في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما كما يفيده كلام القنية فائدة في الحديث اذا عمي

الرهن فهو بما فيه قالوا معناه اذا اشتبهت قيمته بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته
ضمن بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب والله اعلم

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا كما مر مطلقا مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم او لا والصحيح
انه فاسد يضمن بالقبض وجوزه الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع
والمشغول والمتصل بغيره والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها (في غير المدبر ظ)
وفيها الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ البيع قال
المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطارئ قلت بل ولا على الصحيح
لانه بالخيار لا يخلو اما يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع ابتداء كما بسط في
تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف
دار مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار فيبقى (ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار ه)
في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده ابن المص في زواهر الجواهر وفيها الشيوع الثابت ضرورة
لا يضر لما في الولوالجية ولو جاء بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والآخر بضاعة عندك فان
نصف كل منهما يصير رهنا بالدين لان احدهما ليس باولى من الآخر فيشيع الرهن فيهما بالضرورة فلا
يضر ولا رهن ثمرة على نخل دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء دونها وكذا عكسها كرهن الشجر لا
الثمر والارض لا النخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع قبض المرهون
وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ملتقى
لانه اتصال مجاورة وفي القنية رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
ولا يضر اتصال السقف بالحيطان المشتركة لكونه تبعا ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد
والوقف ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه ذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كوديعة وامانة
ولا بالدرك خوف استحقاق المبيع فالرهن به باطل بخلاف الكفالة كما مر ولا بعين مضمونة بغيرها
اي بغير مثل او قيمة مثل بالمبيع في يد البائع فانه مضمون بالثمن فاذا هلك ذهب بالثمن ولا بالكفالة
بالنفس ولا بالقصاص مطلقا في نفس وما دونها بخلاف الجناية خطأ لامكان استيفاء الارش من الرهن
ولا بالشفعة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او المديون واذا لم يصح الرهن في هذه الصور
فللراهن اخذه فلو هلك عند المرتهن قبل الطلب هلك مجانا اذ لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك
صدر الشريعة وابن كمال ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز ان يرهن خمرا او يرتهنها
من مسلم او ذمي ولا يضمن له اي للمسلم مرتهنها حال كونه ذميا وفي عكسه الضمان لتقومها عندهم لا عندنا
وصح الرهن بعين مضمونة بنفسها اي بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل

المصلح عن درر عمدا علم ان الاعيان ثلاثة عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين غير مضمونة
ولكنها تشبه المضمونة كمبيع في يد البايع وعين مضمونة بنفسها كالمغصوب ونحوها وتمامه في الدرر
وصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا كالف مثلا فلو دفع له البعض وامتنع لا جبر اشباه
فاذا هلك هذا الرهن في يد المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد من الدين فيسلم الالف للراهن جبرا
اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة هذا اذا سمى قدر الدين
فان لم يسمه لم يكن مضمونا في الاصح كما مر في المقبوض على سوم الرهن بان رهنه على ان يعطيه
شيئا فهلك في يده هل يضمن خلاف بين الامامين مذكور في البزازية وغيرها والاصح انه غير
مضمون وقد تقدم ان المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار غير مضمون في الاصح وصح
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك الرهن في المجلس تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا حكما خلافا للثلاثة وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا اي السلم والصرف
واما المسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن تم العقد وصار عوضا للمسلم فيه ولو تم يهلك
ولكن تفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال استحسانا لانه بدله فقام مقامه
وان هلك الرهن بعد الفسخ المذكور هلك بما اي بالمسلم فيه فيلزم رب السلم دفع مثل المسلم فيه
لبقاء الرهن حكما اي ان يهلك وللاب ان يرهن بدين كائن عليه عبد الطفل لان له ايداعه فهذا اولى
لهلاكه مضمونا والوديعة امانة والوصي كذلك وقال ابو يوسف لا يملكان ذلك ثم اذا هلك ضمنا
قدر الدين للصغير لا الفضل لانه امانة وقال التمرتاشي يضمن الوصي القيمة لان للاب ان ينتفع
بمال الصبي بخلاف الوصي لكن جزم في الذخيرة وغيرها بالتسوية بينهما وكذا للاب رهن ماله
عند ولده الصغير بدين له اي الصغير عليه اي على الاب ويحبسه لاجله اي لاجل الصغير بخلاف
الوصي فانه لا يملك ذلك سراجية وكذا عكسه فللاب رهن متاع طفله من نفسه لانه لوفور
شفقته جعل كشخصين وعبارتين كشرائه مال طفله بخلاف الوصي لانه وكيل محض فلا يتولى
طرفي العقد في رهن ولا بيع وتمامه في الزيلعي وصح بثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا
والخل خمرا والذكية ميتة وصح ببدل صلح عن انكار ان اقر بعد ذلك ان لا دين عليه والاصل ما مر
ان وجوب الدين ظاهرا يكفي لصحة الرهن والكفيل وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان
رهن المذكور بخلاف جنسه هلك بقيمته وهو ظاهر وان بجنسه وهلك هلك بمثله وزنا
او كيلا لا قيمة خلافا لهما من الدين ولا عبرة بالجودة عند المقابلة بالجنس ثم ان تساويا
فظاهر وان الدين ازيد فالزائد في ذمة الراهن وان الرهن ازيد فالزائد امانة درر وصدر الشريعة
باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه صح ولا يجبر المشتري

علی

على الوفاء لما مر انه غير لازم وللبايع فسخه لفوات الوصف المرغوب الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع
قيمة الرهن المشروط رهنا لحصول المقصود وان قال المشتري للبايع وقد اعطاه شيئا غير مبيعه
امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن لتلفظه بما يفيد الرهن والعبرة للمعاني خلافا للثاني
والثلاثة ولو كان ذلك الشيء الذي قال له المشتري امسكه هو المبيع الذي اشتراه بعينه لو بعد قبضه
لانه حينئذ يصلح ان يكون رهنا بثمنه ولو قبله لا يكون رهنا لانه محبوس بالثمن كما مر وفي لو كان
المبيع ما يفسد بمكثه كلحم وخبز وجمد فابطا المشتري وخاف البايع تلفه جاز بيعه وشراؤه
ولو باعه بازيد تصدق به لان فيه شبهة رهن رجل عينا عند رجلين بدين لكل منهما صح وكله
رهن من كل منها ولو غير شريكين فان تهايئا فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر هذا
لو مما لا يتجزى وان مما يتجزى فعلى كل حبس النصف فلو دفع له كل ضمن عنده خلافا لهما واصل مسئلة
الوديعة زيلعي ولو هلك هلك من كل حصته لتجزي الاستيفاء فان قضى دين احدهما فكله رهن
للاخر لما مر ان كل العين رهن في يد كل منهما بلا تفرق وان رهنا رجلا رهنا واحدا بدين عليهما
صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء كل الدين اذ لا شيوع ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما
بقضاء حصته لحبس الكل بكل الدين كالمبيع في يد البايع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمى له بخلاف البيع لتعدد العقد بتفصيل الثمن في الرهن
لا البيع هو الاصح وبطل بينة كل منهما اي من رجلين على رجل انه اي ان كل واحد رهنه هذا
الشيء كعبد مثلا عنده وقبضه لاستحالة كون كله رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في آن واحد
ولا يمكن تنصيفه للزوم الشيوع فتهاترتا وحينئذ فيهلك امانة اذ الباطل لا حكم له وهذا اذا لم
يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان ذو اليد
احق لقرينة سبقه ولو مات راهنه اي راهن العبد مثلا والحال ان الرهن معهما اي في ايديهما
اولا اي او ليس العبد معهما فان الحكم واحد اي فرهن كل كذلك كما وصفنا كان في كل واحد
منهما نصفه اي العبد رهنا بحقه استحسانا لانقلابه بالموت استيفاء والشايع يقبله اخذ
عمامة المديون لتكون رهنا عنده لم تكن رهنا واذا هلكت تهلك هلاك المرهون قال وهذا ظاهر
اذا رضي المطلوب بتركه رهنا عادية ومفاده انه ان رضي بتركه كان رهنا والا لا وعليه يحمل اطلاق
السراجية وغيرها كما افاده المص وفي المجتبى لرب المال مسك مال المديون رهنا بلا اذنه وقيل
اذا ايس فله اخذه مكان حقه قضاء عن دينه واقره المص دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنا
بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما سراجية **فروع** غصب الرهن فهلاكه
الا اذا غصب في حال انتفاع مرتهن باذن الراهن او امر ببيعه للدلال فدفعه فهلك لم يضمن حاوی

وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع عليه قصعة ماء للشرب فانصب الماء على المصحف فهلك ضمن ضمان
الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قنية الاجل في الرهن يفسده سلطه ببيع الرهن ومات المرتهن
بيعه بلا محضر وارثه غاب الراهن غيبة منقطعة فرفع المرتهن امره للقاضي ليبيعه بدينه ينبغي
ان يجوز ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز كذا في المتفرقات من بيوع النهر وفي
الذخيرة ليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف تلفها لانه لا ولاية له الحبس لا البيع ولكن يدفعه الى
القاضي حتى لو كان في موضع لا يمكنه الرفع للقاضي او كان بحال يفسد قبل ان يرفع جاز له ان يبيعه

باب الرهن يوضع على يد عدل

سمي به لعدالته في زعم الراهن والمرتهن اذا وضعا الرهن
على يد عدل صح وتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفع الى احدهما لتعلق حقهما به فلو دفعه
فتلف ضمن لتعديه واختلفا في قيمته وجعلاها عنده او عند غيره وليس للعدل جعلها رهنا
في يده لئلا يصير قاضيا ومقتضيا وهل للعدل الرجوع مبسوط في المطولات واذا هلك يهلك
من ضمان المرتهن فان وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل
صح توكيله لو الوكيل اهلا لذلك اي للبيع عند التوكيل والا يكن اهلا لذلك عند التوكيل لا تصح
الوكالة وح فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح خلافا لهما فان شرطت
الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله ولا بموت الراهن ولا المرتهن للزومها بلزوم العقد فهي تخالف
الوكالة المفردة من وجوه احدها هذا والثاني ان الوكيل هنا يجبر على البيع عند الامتناع وكذا
لو شرطت بعد الرهن في الاصح زيلعي على خلاف ظاهر الرواية وان صححها قاضي خان وغيره
على ما نقله القهستاني وغيره فتنبه بخلاف الوكالة المفردة والثالث انه يملك بيع
الولد والارش والرابع اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه اي الدين بخلاف
الوكالة المفردة والخامس اذا كان عبدا وقتل عبدا او قتله عبد خطا فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة متعلق بالجميع وله بيعه في غيبة ورثته اي ورثة الراهن كما كان له حال حياته البيع
بغير حضرته اي حضرة الراهن وتبطل الوكالة بموت الوكيل مطلقا وعن الثاني ان وصيه خلفه
لكنه خلاف جواب الاصل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له ذلك في الوكالة ولا
يملك الراهن ولا المرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما هو الحكم
في الوكيل بالخصومة اذا غاب موكله او اباها فانه يجبر عليها بان يحبسه اياما ليبيع فان لج بعد ذلك
باع القاضي دفعا للضرر فان باعه العدل فالثمن رهن كالمثمن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه بعد بيعه
المرتهن فاستحق الرهن وضمن فان كان المبيع هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن ان شاء لانه
غاصب وح صح البيع والقبض لتملكه بضمانه او ضمن المستحق العدل لتعديه بالبيع ثم هو اي العدل

يضمن الراهن وصحا ايضا او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه وهو الثمن لانه اي العدل لانه بدل ملكه ورجع
المرتهن على راهنه بدينه ضرورة بطلان قبضه وان كان الرهن قائما في يد مشتريه اخذ المستحق من
مشتريه ورجع هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد ثم يرجع هو اي العدل على الراهن بها اي بثمنه
واذا رجع عليه صح القبض وسلم الثمن للمرتهن او رجع العدل على المرتهن بثمنه ثم رجع هو اي المرتهن
على الراهن بها اي بدينه زاد هنا في الدرر والوقاية وان شرطت الوكالة بعد الرهن رجع العدل
على الراهن فقط سواء قبض المرتهن ثمنه او لا فان هلك الرهن عند المرتهن فاستحق الرهن وضمن
الراهن بقيمته هلك الرهن بدينه وان ضمن المرتهن القيمة يرجع على الراهن بقيمته التي
ضمنها للضرر وبدينه لانتقاض قبضه فرع في الولوالجية ذهبت عين دابة المرتهن يسقط
ربع الدين قهستاني انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته اي الرهن على غيره توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه
فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا في صورة الاجازة وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه
لا ينفسخ بفسخه في الاصح واذا بقي موقوفا فالمشتري بالخيار ان شاء صبر الى فكاك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع وهذا اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن ابن كمال ولو باعه الراهن
من رجل ثم باعه الراهن ايضا من رجل اخر قبل ان يجيز المرتهن البيع فالثاني موقوف ايضا على اجازته
اذ الموقوف لا يمنع توقف الثاني فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه الراهن ثم اجره او رهنه
او وهبه من غيره فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول لحصول النفع بتحول حقه
للثمن على ما تقرر في محله درر دون غيره من العقود المذكورة اذ لا منفعة للمرتهن فيها فكانت
اجازته اسقاطا لحقه فزال المانع فينفذ البيع وفي الاشباه باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن
انفسخ الاول وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده اي نفذ اعتاق الراهن رهنه فان كان غنيا وكان
دينه اي المرتهن حالا اخذ المرتهن دينه وان موجلا اخذ قيمته لتكون رهنا بدله الى زمان حلوله فان حل
استوفى حقه لو من جنسه ورد الفضل وان كان الراهن معسرا في العتق سعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع
لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى فاذا اتلف الراهن الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتق غنيا كما مر وكذا
اذا اتلفه اجنبي اي غير الراهن فالمرتهن يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون القيمة رهنا عنده
كما مر واما ضمانه على المرتهن فتعتبر قيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض السابق زيلعي ولو اعاره
المرتهن الرهن من راهنه يخرج من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك الرهن في يد الراهن هلك
مجانا حتى لو كان اعطاه به كفيلا لم يلزم الكفيل شيء لخروجه من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا

المرتهن جاز ضمان الكفيل تتارخانيه فان عاد قبضه عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى بيع فلو مات
الراهن قبل ذلك اى قبل الاسترداد فالمرتهن احق به من سائر الغرماء لبقاء حكم الرهن ولو اعاده او اودعه
احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا كما كان بخلاف الاجارة
والبيع والهبة والرهن من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن
ثم لا يعود الا بعقد مبتدأ لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف بيع المرتهن من الراهن
لعدم لزومه فلو بقى لو مات الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرماء ولو اذن الراهن للمرتهن
فى استعماله او اعارته للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع فى العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين
لبقاء عقد الرهن ولو هلك فى حالة العمل لا يسقط الدين لهلاكه امانة لثبوت يد العارية حينئذ
ولو اختلفا فى وقته اى وقت هلاكه فقال المرتهن هلك فى حالة العمل وقال الراهن فى غيرها
فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن فى عوده
الا بحجة بزازيه وفيها اذن للمرتهن فى لبس ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن فى قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من
مال الطفل شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون
الزيادة بخلاف الوصى فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا
كذلك الوصى ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضاء الدين ويرجع الابن فى مال
الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كمعير الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق فى
حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها جاز ورهنه
الراهن على قيمة الرهن اولى وزوائد الرهن كولد وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد فلا يصير
رهنا والرهن الفاسد كالصحيح فى ضمانه فصح استعارة شيء ليرهنه بما شاء اذا اطلق وتقييده
بشيء ان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيده به المعير ضمن المعير
المستعير او المرتهن لتعدي كل منهما الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
لم يضمن لمخالفته الى خير فان ضمن المعير المستعير تم عقد الرهن لتملكه بالضمان وان ضمن المرتهن رجع
بما ضمن وبالدين على الراهن كما فى الاستحقاق فان وافق وهلك عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا
لدينه ووجب مثله اى مثل الدين للمعير على المستعير وهو الراهن لقضاء دينه به ان كان كله مضمونا
والا يكن كله مضمونا ضمن قدر المضمون والباقى امانة وكذا لو تعيب فيذهب من الدين بحسابه ويجب
مثله للمعير ولو افتكه اى الرهن المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع المعير على الراهن لانه غير متبرع
لتخليص ملكه بخلاف الاجنبى بما ادى ان ساوى الدين القيمة وان الدين اذ زاد فالزائد تبرع وان اقل

فى لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولكن تخرق
فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس فيه
ولكن قال تخرق صح

فلا جبر درر لكن استشكله الزيلعى وغيره واقره المص فلذا لم يعرج عليه فى متنه مع متابعته للدرر فتدبر
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه او ركبه ونحو ذلك من قبل
لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى لكن فى الشرنبلالية عن العمادية المستأجر والمستعير
اذا خالفا ثم عادا الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى انتهى بقى لو اختلفا فالقول للراهن لانه
ينكر الايفاء بماله ولو اختلفا فى قدر ما امره بالرهن به فالقول للمعير هداية اختلفا فى الدين والقيمة
بعد الهلاك فالقول للمرتهن فى قدر الدين وقيمة الرهن شرح تكملة ولو مات مستعيره مفلسا مديونا
فالرهن باق على حاله فلا يباع الا برضى المعير لانه ملكه ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن البيع بيع بغير
رضاه ان كان به اى بالرهن وفاء والا لا يباع الا برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه دين امر الراهن
بقضاء دينه نفسه ويرد الرهن ليصل كل ذى حق حقه وان عجز لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير
حيا ولورثته اى ورثة المعير اخذه اى الرهن بعد قضاء دينه كمورث فان طلب غرماء المعير
من ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن كما مر واعلم ان جناية الراهن على
الرهن كلا او بعضا مضمونة كجناية المرتهن عليه وسقط من دينه اى دين المرتهن بقدرها اى الجناية
لانه اتلف ملك غيره فلزمه ضمانه واذا لزمه وقد حل الدين سقط بقدره ولزمه الباقى الا اذا وفى
لا بالرهن وهذا لو الدين من جنس الضمان والا لم يسقط منه شىء والجناية على المرتهن والمرتهن
اذ يستوفى دينه لكن لو اعور عينه سقط نصف دينه عندهم قهستانى وبرجندى وجناية الرهن
عليهما اى على الراهن والمرتهن وعلى مالهما هدر اى باطل اذا كانت الجناية غير موجبة للقصاص فى النفس
دون الاطراف اذ لا قود بين طرف حر وعبد وان كانت موجبة للقصاص فمعتبرة فيقتص منه ويبطل
الدين خانيه وعبارة القهستانى وشرح المجمع يبطل الرهن كجنايته اى الرهن على ابن الراهن او على ابن
المرتهن ولا يكون القصاص الا فى النفس فقط دون الاطراف فانها معتبرة فى الصحيح حتى يدفع بها
او يفدى وان كانت على المال فيباع كالجنى على الاجنبى اذ هو اجنبى لتباين الاملاك زيلعى ولو رهن
عبدا يساوى الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن
يقبضها اى المائة قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشىء لكونه بعد قتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا
الكل من الابتداء ولو باعه اى العبد المذكور بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة
لانه لما اذن له ببيعه باعه باذن الراهن صار كانه استرده وباعه بنفسه لانه لما كان الدين باقيا وقد
اذن ببيعه بمائة كان الباقى فى ذمته ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه الراهن وجوبا بكل الدين
وهو الالف لقيام الثانى مقام الاول لحما ودما وقال محمد ان شاء افتكه بكل دينه او تركه على المرتهن

بينه وهو كما في المختار كافي الشرنبلالية عن المواهب لكن عامة المتون والشروح على الاول فان جنى
التفريع اول الرهن خطأ فداه المرتهن لانه ملكه ولم يرجع على الراهن بشيء ولا يملك ان يدفعه الى
ولي الجناية لانه لا يملك التمليك فان ابى المرتهن من الفداء دفعه الراهن ان شاء او فداه ويسقط الدين كله منهما
لو اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد فقط ولا يسقط الباقي من الدين
ولو استهلك مالا يستغرق رقبته فداه المرتهن فان ابى باعه الراهن او فداه ولو قتل ولد الرهن
انسانا او استهلك مالا دفعه الراهن وخرج عن الرهن او فداه وبقي رهنا مع امه واما جناية الدابة
فهدر وتصير كانه هلك بآفة سماوية وتمامه في الخانية وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضى دينه لقيامه مقامه فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان نظره عام وهذا
لو ورثته صغارا او كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه جوهرة فروع رهن الوصي
بعض التركة لدين على الميت عند غريم من غرمائه توقف على رضى البقية ولهم رده فان قضى قبل الرد نفذ
ولو اتحد الغريم جاز وبيع في دينه واذا ارتهن بدين للميت على دينهم آخر جاز درر وفي معين المفتي
للمص لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة انتهى والله سبحانه
وتعالى اعلم

فصل

في مسائل متفرقة رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
العشرة فهو رهن بعشرة كما كان ثم المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القدر لا القيمة على ما افاده ابن
الكمال وعليه فان انتقص شيء من قدره سقط من قدره والا فلا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
هذا قيد لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فتنبه فماتت
بلا ذبح فدبغ جلدها بما لا قيمة له فلو له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد دباغه وهل يبطل الرهن
قولان وهو اي الجلد يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ
جلدها حيث لا يعود البيع بقدره على المشهور والفرق ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض
ينفسخ به ولو ابق عبد الرهن وجعل العبد بالدين ثم عاد يعود الرهن خلاصة ونماء الرهن كالولد
والثمر واللبن والصوف والوبر والارش ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه وهو رهن مع الاصل تبعا
له بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة وكذا الهبة والصدقة فانها غير داخلة في الرهن
وتكون للراهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسري اليه حكم الرهن وما لا فلا مجمع الفتاوى واذا
هلك النماء المذكور هلك مجانا لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا او اذا بقي النماء اي ولو حكما بان
اكل بالاذن فانه لا يسقط حصة ما اكل منه ورجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم
الدين على قيمتهما قهستاني كما ذكره بقوله وبعد هلاك الاصل فك بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك
والتبع يقابله شيء اذا كان مقصودا وحينئذ يقسم الدين على قيمته يوم الهلاك وقيمة الاصل يوم القبض

ويسقط

ويسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته كما لو كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة
وقيمة النماء يوم الفك خمسة فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك
به ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد اي كل زوائد الرهن بان قال له مهما زاد فكله فاكلها او بيع
اكل ثمنها وبه افتى المص قال الا ان يوجد نقل بخصوص حقيقة الاكل فيتبع فلا ضمان عليه اي على المرتهن لانه اتلفه
باذن المالك والاباحة تجوز تعليقها بالشرط والخطر بخلاف التمليك ولا يسقط شيء من الدين قال
في الجواهر رجل رهن دارا واباح السكنى للمرتهن فوقع بسكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شيء من الدين
قال في الجواهر لانه لما اباح له السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منعه كان له ذلك سو وفي المضمرات
ولو رهن شاة فقال له الراهن كل ولدها واشرب لبنها فلا ضمان عليه وكذا لو اذن له في ثمرة البستان
فصار اكله كاكل الراهن ثم نقل عن التهذيب انه يكره للمرتهن ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المص
وعليه يحمل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرتهن ذلك ولو بالاذن لانه ربا قلت وتعليله يفيد انها
تحريمية فتامله وان لم يفتك الراهن الرهن بل بقي عند المرتهن على حاله الدين في يد المرتهن قسم الدين حتى هلك
على قيمة النماء اي الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة وعلى قيمته
اخذه المرتهن من الراهن كذا في الهداية والكافي والخانية وغيرها وفي الجواهر الاصل ان الاتلاف باذن
الراهن كنفسه لتسليطه وفيها اباح المرتهن نفعه هل للمرتهن ان يوجر قال لا قيل فلو اجر ومضت المدة كما لو فعل الراهن
فالاجرة لمن للراهن قال له ان آجر بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفيها رهن كرما
وتسلمه المرتهن ثم دفعه الراهن ليسقيه ويقوم بمصالحه لا يبطل الرهن رهن كرما واباح ثمره ثم باع الكرم مطلب
فقبض المرتهن الثمن ان ثمرا حصل بعد البيع فللمشتري وان قبله فللراهن ان قضى دين المرتهن ولا يكون
رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الاباحة فانها تقبل الرجوع كما مر وفيها زرع المرتهن ارض الرهن ان ابيح له
الانتفاع لا يجب شيء وان لم يبح لزمه نقصان الارض وضمان الماء لو رهن قناة مملوكة فليحفظ زرعها مطلب
الراهن او غرسها باذن المرتهن ينبغي ان تبقى رهنا ولا يبطل الرهن قنية استحق الرهن ليس للمرتهن
طلب غيره مقامه استحق بعضه ان شايعا يبطل الرهن فيما بقي وان مفرزا بقي فيما بقي ويحبس بكل
الدين لكن ملكه بحصته آجر داره لغيره ثم رهنها منه صح وبطلت الاجارة ولو ارتهن ثم اجر من راهنه
فالاجارة باطلة ابق الرهن سقط الدين كهلاكه فان عاد سقط بحساب نقصه لان الاباق عيب
حدث فيه ثم لما فرغ من الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال والزيادة في الرهن تصح وتعتبر
قيمتها يوم القبض ايضا وفي الدين لا تصح خلافا للثاني والاصل ان الالحاق باصل العقد انما
يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست منهما فان رهن نسخ
الشرح بالفاء فاعلم انه نبه في شرحه على انه انما عطفها بالواو لا بالفاء ليفيد انها مسئلة

مستقلة لا فرع للاول فعبد بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة كل من العبدين الف فالاول
رهن حتى يرده الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله مكان الاول بان لم يرد الاول الى الراهن فح يصير رهنا
مضمونا ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء استحسانا
لسقوط الدين الا اذا امنعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض المرتهن دينه كله او بعضه من راهنه
او غيره كمتطوع او شرى المرتهن بالدين عينا او صالح عنه اي عن دينه على شيء لانه استيفا او احال
الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه اي في يد المرتهن هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
في صورة ايفاء الراهن او متطوع او شراء او صلح وبطلت الحوالة وهلاك الرهن بالدين لانه في معنى
الابراء بطريق الاداء هداية ومفاده عدم بطلان الصلح فان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي
ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة قهستاني وكذا اي كما يهلك الرهن بالدين في الصورة المذكورة يهلك
به ايضا لو تصادقا على ان لا دين عليه ثم هلك الرهن بالدين لتوهم وجوب الدين لتصادقهما على قيامه
فتكون المطالبة باقية بخلاف الابراء فانه يسقط الدين اصلا وكل حكم عرف في الرهن الصحيح فهو
الحكم في الرهن الفاسد كما في العمادية قال وذكر الكرخي ان المقبوض بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان
وفيها ايضا وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط الجواز رهن
المشاع ينعقد الرهن لوجود شرط الانعقاد لكن بصفة الفساد كالفاسد من البيوع وفي كل موضع
لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا لا ينعقد الرهن اصلا وحينئذ فاذا
هلك هلك بغير شيء بخلاف الفاسد فانه يهلك بالاقل من قيمته ومن الدين ومن مات وله غرما فالمرتهن
احق به كما في الرهن الصحيح **فرع** رهن الرهن باطل كما حررناه في العادية معزيا للوهبانية وفي معايا
واي رهن لا يتم انفكاكه . ومحبته لو مات بالموت يشترط . هذا التعبير كل نفس بما كسبت رهينة والمعنى
كل نفس ترهن بكسبها عند الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الجنايات** مناسبته ان الرهن
لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الانفس والمال وسيلة للنفس فقدم ثم الجناية لغة اسم لما يكتسب من الشر
وشرعا اسم للفعل محرم حل بمال او نفس وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حل بمال والجناية بما حل بنفس
واطراف القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث خمسة والا فانواعه
كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي الاول عمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بالة تفرق الاجزاء
مثل سلاح ومثقل او من حديد جوهره ومحدد من خشب وزجاج وحجر وابرة في مقتل برهان وليطة
وقوله ونار عطف على محدد لانها تشق الجلد وتعمل عمل الذكوة حتى لو وضعت في المذبح فاحرقت
العروق اكل بغيره او سال بها الدم والا لا كما في الكفاية قلت وفي شرح الوهبانية كلما به الذكوة به
القود والا فلا انتهى وفي المجتبي احما التنور يكفي للقود وان لم يكن فيه نار وفي معين المفتي للمصنف الابرة

اذا اصابت المقتل ففيه القود والا فلا انتهى فليحفظ وقالا والثلاثة ضربه قصدا بما لا تطيقه البنية
كخشب عظيم عمد وموجبه الاثم فان حرمته اشد من حرمة اجراء كلمة الكفر لجوازه لكن بخلاف القتل
وموجبه القود عينا فلا يصير مالا الا بالتراضي فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر ابن كمال عن الحقائق
لا الكفارة لانه كبيرة محضة وفي الكفارة معنى العبادة فلا تناط بها قلت لكن في الخانية
لو قتل مملوكه او عبد ابنه المملوك لغيره عمدا كان عليه الكفارة والثاني شبهه وهو ان يقصد ضربه
بغير ما ذكر اي بما لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبيرين عنده خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة
ودية مغلظة على العاقلة سيجيء تفسيره لا القود لشبهه بالخطأ نظرا لالته الا ان يتكرر
منه فللامام قتله اي سياسة اختيار وهو اي شبه العمد فيما دون النفس من الاطراف عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد والثالث خطا وهو نوعان لانه اما خطأ في ظن الفاعل
كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كان يرمي غرضا
او صيدا فاصاب ادميا او يرمي غرضا فاصابه ثم رجع عنه او تجاوز عنه الى ما وراءه فاصاب رجلا
او قصد رجلا فاصاب غيره او اراد يد رجل فاصاب عنق غيره ولو عنقه فعمد قطعا او اراد رجلا
فاصاب حائطا ثم رجع السهم فاصاب الرجل فهو خطأ لانه اخطأ في اصابة الحائط ورجوعه سبب
اخر والحكم يضاف لاخر اسبابه ابن كمال عن المحيط قال وكذا لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا
يتحقق الخطأ في الفعل ولا قصد فيه فكلام صدر الشريعة فيه ما فيه وفي الوهبانية وقاصد شخص
ان اصاب خلافه . فقد اخطأ والقتل فيه مقدر . وقاتل شخص حالة النوم ان يمت . فيقتص
ان ابقى وما منه يهدر . والرابع ما جرى مجراه مجرى الخطأ كنائم انقلب على رجل فقتله لانه معذور
كالمخطئ وموجبه اي موجب هذا النوع من الفعل وهو الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على
العاقلة والاثم دون اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة والخامس قتل بسبب كحافر
البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان ابن كمال وكذا واضع خشبة على قارعة الطريق
ونحو ذلك الا اذا امشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه درر وكل ذلك يوجب حرمان الارث
لو الجاني مكلفا ابن كمال الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله والحقه الشافعي بالخطأ في احكامه والله سبحانه
وتعالى اعلم **فصل** فيما يوجب القود وما لا يوجبه يجب القود اي القصاص بقتل كل محقون الدم
بالنظر لقاتله درر وسيتضح عند قوله ولو قتل القاتل اجنبي على التابيد عمدا وهو المسلم والذمي
لا المستامن والحربي بشرط كون القاتل مكلفا لما تقرر انه ليس لصبي ومجنون عمد وفي البزازية حكم عليه
بقود فجن قبل دفعه للولي انقلب دية من يجن ويفيق قتل في افاقته قتل فان جن بعده ان مطبقا
سقط وان غير مطبق قتل قتل عبد مولاه عمدا لا رواية فيه وقال ابو جعفر يقتل قتل عبد الوقف عمدا

لا قود فيه قتل ختنه عمدا وبنته في نكاح فاسد سقط القود انتهى وبشرط انتفاء الشبهة لولاد او ملك
بينهما كما سيجي فيقتل الحر بالحر وبالعبد خلافا للشافعي ولنا اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ
لقوله تعالى الحر بالحر كما رواه السيوطي في الدر المنثور عن النحاس عن ابن عباس على انه تخصيص بالذكر فلا ينفي
ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به وقيل ولا الحر بالعبد ورد بدخوله بالاولى
والمسلم بالذمي خلافا له لا بمستامن بل هو بمثله قياسا للمساواة لا استحسانا لقيام المبيح هداية ومجتبى
ودرر وغيرها قال المص وينبغي ان يعول على الاستحسان لتصحيحهم العمل به الا في مسائل مضبوطة ليست
هذه منها وقد اقتصر منلا خسرو في متنه على القياس انتهى يعني فتبعه المص رحمه الله تعالى على عادته قلت
وبعضه عامة المتون حتى الملتقى ويقتل العاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص
الاطراف والرجل بالمراة بالاجماع والفرع باصله وان علا لا بعكسه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا
اي لا يقتص الاصول وان علوا مطلقا ولو اناثا من قبل الام في نفس او اطراف بفروعهم وان سفلوا لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يقاد الوالد بولده وهو وصف معلل بالجزئية فيتعدى لمن علا لانهم اسباب احيائه
فلا يكون سببا لافنائهم وحينئذ فتجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين لان هذا عمد والعاقلة
لا تعقل العمد وقال الشافعي تجب حالة كبدل الصلح زيلعي وجوهرة وسيجي في المعاقل وفي الملتقى ولا
قصاص على شريك الاب او المولى او المخطي او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله كما تقرر
من عدم تجزي القصاص فلا يقتل العامد عندنا خلافا للشافعي ههنا كان لا يقتل سيد بعبده اي بعبد نفسه
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده هذا داخل تحت قولهم ومن ملك قصاصا على ابيه سقط كما سيجي ولا بعبد
يملك بعضه لان القصاص لا يتجزى ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وقال محمد لا قود وان اجتمعا
جوهرة وعليه حمل ما في الدرر معزيا للكافي كما في المنح لكن في الشرنبلالية عن الظهيرية انه اقرب الى الفقه ثم
لو اختلفا فلهما القيمة تكون رهنا مكانه ولو قتل عبد الاجارة فالقول للموجر واما المبيع اذا قتل في
يد بايعه قبل القبض فان اجاز المشتري البيع فالقول له وان رده فللبايع القود وقيل القيمة جوهرة
ولا بمكاتبه وكذا ابنه وعبده شرنبلالية قتل عمدا الا حاجة لقيد العمد لانه شرط في كل قود عن وفاء ووارث
وسيده وان اجتمعا لاختلاف الصحابة في موته حرا او رقيقا فاشتبه الولي فان تعين القود فان لم
يدع وارثا غير سيده سواء ترك وفاء اولا او ترك وارثا ولا وفاء اقاد سيده لتعينه وفي
اولى الصور الاربع خلافا لمحمد ويسقط قود قد ورثه على ابيه اي اصله لان الفرع لا يستوجب العقوبة
على اصله وصورة المسئلة فيما اذا قتل الاب امراته مثلا ولا وارث لها غيره ثم مات المراة فانه
منه ميراث القود الواجب على ابيه فسقط لما ذكرنا واما تصوير صدر الشريعة فبثبوته للابن ابتداء
لا ارثا عند ابي حنيفة واذا اتحد الحكم كما لا يخفى وفي الجوهرة لو عفى المجروح او وارثه قبل موته صح

استحسانا لانعقاد السبب لهما لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا بين الصفين لما انه من الخطا وانما
اعاده ليبين موجبه بقوله بل القاتل عليه كفارة ودية قالوا هذا اذا اختلطوا فان كان في صف
المشركين لا يجب شي لسقوط عصمته قال عليه الصلاة والسلام من كثر سواد قوم فهو منهم قلت
فاذا كان مكثر سوادهم وان لم يتزي بزيهم فكيف بمن تزيا فالزاهدي قال المص حتى لو تشكل جني بلباس
قتله كحية فينبغي الاقدام على قتله ثم اذا تبين انه جني فلا شي على القاتل والله تعالى اعلم ولا يقاد
الا بالسيف وان قتل بغيره خلافا للشافعي وفي الدر عن الكافي المراد بالسيف السلاح قلت
وبه صرح في فتح المضمرات حيث قال والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره به الا ترى انا الحقنا
الرمح والخنجر بالسيف في قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي السراجية من له قود قاد
بالسيف فلو القاه في بئر او قتله بحجر او بنوع اخر عزر فكان مستوفيا فيحمل على ان مراده بالسيف السلاح
والله تعالى اعلم ولابي المعتوه القود تشفيا للصدر اذا ملكه ملك الصلح بالاولى لا العفو بقطع
اي يد المعتوه وقتل وليه لانه ابطال حقه ولا يملكه وتقييد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان
وقع باقل منه لم يصح الصلح وتجب الدية كاملة لانه انظر للمعتوه والقاضي كالاب في جميع ما ذكرنا في الاصح
لكن قتل ولا ولي له للحاكم قتله والصلح لا العفو لانه ضرر للعامة والوصي كالاخ يصالح عن القتل فقط
بقدر الدية وله القود في الاطراف استحسانا لانه يسلك بها مسلك الاموال والصبي كالمعتوه فيما
ذكرنا وللكبار القود قبل كبر الصغار خلافا لهما والاصل ان كل ما لا يتجزى اذا وجد سببه كاملا ثبت لكل
على الكمال كولاية النكاح والامان الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا يملك القود حتى يبلغ الصغير
اجماعا زيلعي فليحفظ ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في القتل العمد لانه معصوم الدم بالنظر
لقاتله كما مر والدية على العاقلة اي القاتل في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل اي بعد قتل الاجنبي
كنت امرته بقتله ولا بينة له على مقالته لا يصدق ويقتل الاجنبي درر بخلاف من حفر بئرا في دار رجل
فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت امرته بالحفر صدق مجتبى يعني لانه يملك استينافه للحال فيصدق
بخلاف الاول لفوات المحل بالقتل كما هو القاعدة وظاهره ان حق الولي يسقط راسا ولو مات القاتل
حتف انفه ولو استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا وفي الدرر والمجتبى دم بين اثنين فعفى احدهما
وقتله الاخر ان علم ان عفو بعضهم يسقط حقه يقاد والا فلا والدية في ماله بخلاف ممسك رجل ليقتل عمدا
فقتل ولي القتيل الممسك فعليه القود لانه مما يشكل على الناس جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياء
المقتول بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ من الجراحة ومات بعد مدة فبينة ولي
المقتول اولى كذا في معين الحكام معزيا للحاوي اقام اولياء المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى كذا في المشتمل معزيا لجميع الفتاوى

قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات المجروح ليس لورثته الدعوى على الجارح بهذا السبب مطلقا وقيل
ان المجروح معروفا عند القاضي والناس قبلت بينته وفي الدرر عن المسعودي لو عفى المجروح او الاولياء
بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا وفي الوهبانية جريح قال قتلني فلان ومات فبرهن وارثه
على اخر انه قتله لم تسمع لانه حق المورث وقد اكذبهم ولو قال جرحني فلان ومات فبرهن ابنه على اخر انه
جرحه خطأ قبلت لقيامها على حرمانه الارث سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكل ولم يعلم
فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره السم ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفعه
له في شربة فشربه ومات منه فكالاول لانه شرب باختياره الا ان الدفع خدعه فلا يلزم الا التعزير
والاستغفار خانية وان قتله بمر بفتح الميم ما يعمل به في الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره
وجرحه اجماعا كما نقله المص عن المجتبى وان لا يصبه حده بل قتل بظهره ولم يجرحه لا يقتص في رواية
الطحاوي وهو ظاهر الرواية انه يقتص بالجرح في حديد ونحاس وذهب ونحوه وعزاه في الدرر للقاضيخان
لكن نقل المص عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال وفي
المجتبى ضربه بسيف في غمده فخرق السيف الغمد وقتله فلا قود عند ابي حنيفة كالخنق والتغريق
خلافا لهما وللشافعي ولو ادخله بيتا فمات فيه جوعا لم يضمن شيئا وقالا تجب الدية ولو دفنه
حيا فمات عن محمد يقاد به مجتبى بجلده فقتله ولان ضرب السوط كما سيجيء وفيه كررا عتاد الخنق قتل
سياسة ولا تقبل توبته لو بعد مسكه كالساحر وفيه قطع رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس الى ان يموت زاد في البزازية وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية وفي الخانية قمط رجلا والقاه
في البحر فرسب وغرق كالقاه فعلى عاقلته الدية عند ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية
لانه غرق بعجزه وفي الاول غرق بطرحه في الماء قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله
اخر فلا قود عليه لانه في حكم الميت ولو قتله وهو في حالة النزاع قتل به الا اذا كان يعلم انه لا يعيش
منه كذا في الخانية وفي البزازية شق بطنه عبد به وقطع اخر عنقه ان توهم بقاء حياة بعد الشق
قتل قاطع العنق ولا قتل الشاق ويعزر القاطع ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص الا اذا وجد ما يقطعه كجز الرقبة والبرء منه وقدمنا انه لو عفى المجروح او الاولياء قبل
موته صح استحسانا وان مات شخص بفعل نفسه وزيد واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله
ان كان القتل عمدا ولا فعلى عاقلته لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد
معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالاجماع فصارت ثلاثة اجناس
ومفاده ان يعتبر في المقتول التكليف ليكون فعله جنسا اخر غير جنس فعل الاسد والحية

وان لابن بيعه على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل الكل جنس واحد ابن كمال ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين
يعني في الحال الا نص عليه ابن الكمال حيث قال غير عبارة الوقاية فقال ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين
ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به صرح به في الكفاية اي لانه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره
ولا شيء بقتله بجلده في اجل الصائل ولا يقتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في
مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله ومثله الصبي والدابة الصائلة وقال
الشافعي لا ضمان في الكل لانه لدفع الشر ولو ضرب الشاهر فانصرف وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا
فقتله الاخر اي المشهور عليه او غيره كذا عمم ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية قتل القاتل لانه بالانصراف
عادت عصمته قلت فتحرر انه ما دام شاهرا السيف يضربه والا لا فليحفظ ومن دخل عليه غيره
ليلا فاخرج السرقة من بيته فاتبعه رب البيت فقتله فلا شيء عليه لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل
دون مالك وكذا لو قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولم يتمكن من دفعه الا بالقتل
وفي الصغرى قصد ماله ان عشرة او اكثر له قتله وان اقل قاتله ولا يقتله وهل يقبل قوله انه كان بريء
ان جنيته نعم والا فان المقتول معروفا بالسرقة والشر لم يقتص استحسانا والدية في ماله لورثة
المقتول بزازية هذا اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم ذلك فقتله مع ذلك وجب
القصاص لقتله بغير حق كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب فانه يجب القود لقدرته على دفعه بالاستغاثة
بالمسلمين والقاضي مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه خلافا للشافعي ولم يخرج عنه القتل لكن يمنع
عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فحينئذ يقتل خارجه واما فيما دون النفس فيقتص
منه في الحرم اجماعا مجتبى ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ذكره المص في الحج ولو قال اقتلني فقتله بسيف
فلا قصاص وتجب الدية في ماله في الصحيح لان الاباحة لا تجري في النفس وسقط القود لشبهة
الاذن وكذا لو قال اقتل اخي او ابني فتلزمه الدية استحسانا كما في البزازية عن الكفاية وفيها من اوله
لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف فقتله يقتص وفي شرح ابي قشمة لا شيء
عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره
ابن طرسوس لكن رده ابن وهبان كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا
كقوله اقطع يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو قال اقطعه
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم فقطع يجب نصف الدية لا القود وبطل الصلح بزازية
فروع هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل
من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم

نفسه للقود وهذا نيابة الامام شرطا استيفاء القصاص كالحدود عند الاصوليين وفرق الفقهاء اشباه
وفيها قاعدة الحدود الا في سبع يجوز القضاء بعلمه في القصاص دون الحدود القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد سوى حد القذف
ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد يجوز الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا بد في
القصاص من الدعوى بخلاف الحد سوى حد القذف انتهى وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا
الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يضمن
فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله اعلم

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة وح فيقاد قاطع
اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف ساعد او ساق او من قصبة انف لم يقد لامتناع حفظ
المماثلة وهي الاصل في جريان القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب
ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقأ اليمنى ويسرى الفاقي
ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق
فيها المماثلة كموضحة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا وكبرا لما مر فتقلع ان قلعت وقيل
تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة اذ ربما تفسد لثته وبه اخذ صاحب
الكافي قال المص وفي المجتبي وبه يفتى كما تبرد الى ان يستويا وبان كسرت وفي المجتبي ويؤجل حولا فان لم
يقتص وقيل يؤجل الصبي لا البالغ فلو مات الصبي في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل الالم
اي اجر القلع والطبيب انتهى وستحققه وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى
بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرف رجل
وامرأة وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهم وقيمتهم والاطراف كالاموال قلت
هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل
اذا رضي صاحب الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي وطرفي
المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل ما يقتل به يقطع به وما لا فلا ولا في
قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في جائفة برئت وان لم تبرأ فان سارية يقتص ولا ينتظر البرء
والسراية ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما به يفتى شرح وهبانية واقره المص لانه ينقبض وينبسط (ونقله وقال قال الزيلعي)
قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وجعله في المحيط قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع
الذكر ذكره من اصله او من الحشفة اقتص منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا

ان يقطع كل الحشفة فيقتص ولو بعضها لا كما سيجيء ما لو قطع بعض اللسان ويجب القصاص في الشفة ان
استقصاها بالقطع لامكان المماثلة والا يستقصها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي
لا يتكلم حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من المشجوج
خير المجني عليه بين القود واخذ الارش وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان
طرف الضارب والقاطع معيبا يخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال برهان الدين
هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى
مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء وبصلحهم
على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه ولمن بقي من الورثة حصته من الدية
في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل العاقلة ملتقى امر الحر القاتل وسيد العبد القاتل رجلا
بالصلح عن دمهما الذي اشتركا فيه على الف ففعل المامور الصلح عن دمهما فالالف على الحر والسيد لا مرين
نصفان لانه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فيبدله كذلك ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا
مهلكا لان زهوق الروح يتحقق بالمشاركة لانه غير متجز بخلاف الاطراف كما سيجيء ولا تلاقي في صحيح
العلامة قاسم وفي المجتبي انما يقتلون اذا وجد من كل جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا
نظارة او مغريا او معينين بامساك واخذ فلا قود عليهم والاولى ان يعزر الجمع بلازم العهد فانه لو
قتل فرد جمعا احدهم ابوه او مجنون سقط القود قهستاني ويقتل فرد بجمع اكتفاء به للباقين خلافا
للشافعي ان حضر وليهم فان حضر ولي واحد قتل له وسقط عندنا حق البقية كموت القاتل حتف انفه
لفوات المحل كما مر قطع رجلان يد رجل او قلعا سنه ونحو ذلك مما دون النفس
جهرا بان اخذ سكينا وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص عندنا على واحد منهما منهم لعدم
المماثلة لان الشرط في الاطراف المساواة في المنفعة والقيمة بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة
في العصمة فقط درر وضمنا او ضمنوا ديتها على عددهم بالسوية وان قطع واحد يميني رجلين
فلهما قطع يمينه ودية يديهما ان حضرا معا فان حضر احدهما وقطع له فللآخر عليه اي على القاطع
نصف الدية لما مر ان الاطراف ليست كالنفوس ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية
فللآخر القود وعند محمد له الارش ويقاد عبد اقر بقتل عمد خلافا لزفر ولو اقر بخطأ او بمال لم ينفذ
اقراره على مولاه بل يكون في رقبته الى ان يعتق كما نقله المص عن الجوهرة قال وظاهر كلام الزيلعي بطلان
اقراره بالخطأ اصلا يعني لا في حقه ولا في حق سيده ونحوه في احكام العبيد من الاشباه معللا بان
موجبه الدفع والفداء انتهى فتامله لكن علله القهستاني بانه اقر بالدية على العاقلة انتهى فتدبر
اذ قد اجمع العلماء على العمل بمقتضى قوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا صلحا

ولا اعترافا حتى لو اقر الحر بالقتل خطأ لم يكن اقراره اقرارا على العاقلة الا ان يصدقوه ولذا قرره
القهستاني في المعاقل قهستاني رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول لانه عمد وللثاني
الدية على عاقلته لانه خطأ وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فوقعت على ثالث فلسعته اى الثالث فهلك فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بحضرة جماعة فقال لا يضمن الاول لان الحية لا تضر الثاني وكذلك لا يضمن الثاني والثالث لو كثروا
واما الاخير فان لسعته مع سقوطها فورا من غير مهلة فعلى الدافع الدية لورثة الهالك
والا تلسعه فورا لا يضمن دافعها عليه ايضا فاستصوبوه جميعا وهذه من مناقبه رضي الله تعالى
عنه صيرفية ومجمع الفتاوى قال المص وبهذا التفصيل اجبت عن حادثة الفتوى وهي ان كلبا
عقورا وقع على اخر فالقاه على الثاني والثاني على الثالث والله تعالى اعلم **فروع** القى
حية او عقربا في الطريق فلدغت رجلا ضمن الا اذا تحولت ثم لدغته وضع سيفا في الطريق فعثر
به انسان ومات وكسر السيف فديته على رب السيف وقيمته على العاثر ثور نطوح سيب للمرعى
فنطح ثورا غيره فمات ان اشهد عليه ضمن والا لا وقال البديع لا ضمان لان الاشهاد انما يكون
في الحائط لا في الحيوان تاجيه واعلم انه اذا اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شارك
الاب في قتل ابنه وكاجنبي شارك الزوج في قتل زوجته ولده منها او لدو كعامد مع مخطئ وعاقل
مع مجنون وبالغ مع صغير وشريك حية وسبع كما في الخانية فلا قود على احدهما اي لا قصاص
على واحد منهما فيما ذكرنا دخل رجل بيته فرأى رجلا مع امرأته او جاريته فقتله حل له ذلك ولا
قصاص عليه هذا ساقط من نسخ المتن ثابت في نسخ الشرح معزيا للشرح الوهبانية وقد حققناه
في باب التعزير **فروع** صبي محجور قال له رجل شد فرسي فاراد شدها فرفسته فمات فديته
على عاقلة الامر وكذا لو اعطى صبيا عصى او سلاحا او امره بحمل شيء او كسر حطب ونحو ذلك
بلا اذن وليه فمات ولو اعطاه السلاح ولم يقل امسكه فقتل ان صبي على حائط صاح به رجل
فوقع فمات ان صاح به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال قع فوقع ضمن به يفتى وقيل لا يضمن مطلقا
تاجيه والله سبحانه وتعالى اعلم **فصل في الفعلين** قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين
اي بالقطع والقتل ولو كانا عمدين او كانا خطأين او كانا مختلفين اي احدهما عمد والاخر خطأ تخلل
بينهما برء اولا فيؤخذ بالامرين في الكل الا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فانهما يتداخلان
فتجب فيهما دية واحدة وان تخلل برء لم يتداخلا كما علمت فالحاصل ان القطع اما عمد او خطأ والقتل
كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما برء اولا صارت ثمانية وقد علم حكم كل منها كمن ضرب مائة
سوط فبرأ من تسعين ولم يبق اثرها اي اثر الجراحة ومات من عشرة ففيه دية واحدة لانه لما

برئ من تسعين لم تبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها
وتجب حكومة عدل مع دية النفس في مائة سوط جرحته وبقي اثرها بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش
باعتبار الاثر مجمع اه وغيرها وفي جواهر الفتاوى رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح
النفقة والمداواة وفيها جاء رجل بعوان الى رجل فضربه العوان وعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته
على الذي جاء بالعوان انتهى قال المص والظاهر انه مفرع على قول محمد قلت وقدمنا معزيا للمجتبى
عن ابي يوسف وسنحققه في الشجاج ومن قطع اي عمدا او خطأ بدليل ما ياتي وبه صرح في البرهان كما
في الشرنبلالية لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي ان الدية على العاقلة في الخطأ ومن ظن انها على
العاقلة في الخطأ والعمد فقد اخطأ وكذا لو شج او جرح فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه الدية في ماله
خلافا لهما فقالا انه عفو عن القطع وهو عفو عن القتل ولو عفى عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو
عفو عن النفس فلا يضمن شيئا وح فالخطأ يعتبر من ثلث ماله فان خرج من الثلث فيها والا فعلى
العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي فمن ظن انها على القاطع فقد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو
الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني والعمد من كله لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس
بمال والشجة مثله اي مثل القطع حكما وخلافا قطعت امرأة يد رجل عمدا او خطأ لما يأتي فلو اطلق كما
سبق وكما الملتقى وغيره كان اولى فتأمل فنكحها المقطوع يده على يده ثم مات فلو لم يمت من السراية ففي
مهرها الارش ولو عمدا اجماعا يجب عند ابي حنيفة مهر مثلها والدية في مالها ان تعمدت وتقع المقاصة
بين المهر والدية ان تساويا ولا ترادا الفضل وعلى عاقلتها ان اخطأت في قطع يده ولا يتقاصان
لان الدية على العاقلة في الخطأ بخلاف العمد فان الدية عليها والمهر على الزوج فيتقاصان قلت وقال
صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة في الخطأ ايضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في
الدية لكنه ليس على اطلاقه بل في العجم ولعله اطلقه لاحالته لمحله فليحفظ وان نكحها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شيء عليها لرضاه بالسقوط ولو
خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم اي العاقلة فان خرج من الثلث سقط والا سقط
ثلث المال فقط ولو قطعت يده فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل الثاني به لسرايته وعن ابي
يوسف لا قود لانه لما اقدم على القطع فقد ابرأه عما وراءه وظاهر الكمال ابن الكمال يفيد تقوية قول ابي يوسف
قال المص ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له خلافا لهما قلت هذا اذا استوفاه بنفسه
بلا حكم الحاكم واما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير
كما تمامه في الدرر قلت والاصل ان الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب

الا ابنه تاديبا او الامام او الوصي ومن الاول ضرب الاب والوصي والمعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان
فضرب التاديب مقيد لانه مباح وضرب التعليم لا لانه واجب ومحله في الضرب المعتاد اما غيره فموجب
للضمان في الكل وتمامه في الاشباه وان قطع ولي القتيل يد القاتل ثم بعد ذلك عفى عن القتل ضمن القاطع دية اليد
لانه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا لف ونشر فالضمان على المعلم اجماعا وان الضرب باذنهما لا ضمان على المعلم اجماعا قيل هذا رجوع عن قول مرتب صح
ابي حنيفة الى قولهما وكذا يضمن زوج امراة ضربها تاديبا لان تاديبها له لا لها كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني
قلت وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه وفي ديات المجتبى الزوج والوصي كالاب بتفصيله وخلافها
فعليهم الدية والكفارة وقيل جمع الامام الى قولهما وتمامه ثمة فروع ضرب امراة فافضاها فان كانت
تستمسك بولها ففيه ثلث الدية والا فكل الدية وان بكرا بالزنا فافضاها فان مطاوعة حد ولا غرم وان افتض صح
مكرهة فعليه الحد وارش الافضاء لا العقر حاوي القدسي قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت
فعليه نصف الدية اشباه وفي القنية سئل نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح راسها فقال
كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابريها
فشقه فماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم
يكن فاحشا خارج الرسم قيل له فلو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا انتهى قلت انما لم يعتبر
شرط الضمان لما تقرر ان شرطه على الامين باطل على ما عليه الفتوى انتهى والله تعالى اعلم **باب الشهادة
في القتل واعتبار حالته** اي حالة القتل القود يثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة من غير سبق ملك
المورث لان شرعية القود لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس باهل له وقوله تعالى فقد
جعلنا لوليه سلطانا نص فيه وقالا بطريق الارث كالدين لانه ينقلب مالا وثمرة الخلاف ما افاده بقوله
فلا يصير احدهم اي احد الورثة خصما عن البقية في استيفاء القصاص خلافا لهما والاصل ان كل ما
يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين ثم فرع عليه بقوله فلو اقام حجة بقتل ابيه وقائم مقام الكل في الخصومة ومالا يملكه الورثة بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين صح
عمدا مع غيبة اخيه يريد القود لا يقتل اجماعا حتى يحضر الغائب لكن يحبس لانه صار متهما فان حضر الغائب
يعيدها اي البينة ثانيا ليقتلا القاتل وقالا لا يعيد وفي القتل الخطا والدين لا يحتاج الى اعادة البينة بالاجماع
لما مر فلو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر خصم لانه نقلب مالا فيسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا
او خطا والحال ان السيدين احدهما غائب فهو على التفصيل السابق ولو اخبر وليا قود بعفو احدهما الاخر
فهو اي اخبارها عفو للقصاص منهما عملا بزعمها وهي رباعية فالاول ان صدقهما اي المخبرين القاتل والاخ
الشريك فلا شيء له اي للشريك عملا بتصديقه ولهما ثلث الدية والثاني ان كذبهما فلا شيء للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية والثالث ان صدقهما القاتل وحده فلكل منهما ثلثها والرابع ان صدقهما الاخ

فقط فله ثلثها لان اقراره ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ولكنه يصرف ذلك للمخبرين
استحسانا وهو الاصح زيلعي لانه صار مقرا لهما بما اقر له به القاتل وان شهدا انه ضربه بشيء جارح فلم
يزل صاحب فراش حتى مات يقتص لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وقالا لا يحتاج الشاهد ان يقول
انه مات من جراحته بزازيه وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او في المكان او في الة او قال احدهما قتله
بعصا وقال الاخر لا ادري باذا قتله او شهد احدهما على معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت
لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل الشهادة لو كمل النصاب في كل واحد منهما لتيقن القاضي بكذب احد الفريقين
ولا اولوية ولو كمل احد الفريقين دون الاخر قبل الكامل منهما لعدم المعارض ولو شهدا بقتله وقالا
جهلنا الته تجب الدية في ماله في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الادنى وهو الدية وكانت
في ماله لان الاصل في القتل العمد واذا اقر كل واحد منهما اي من الرجلين انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا صح
قتلهما عملا باقرارهما ولو كان مكان الاقرار المسئلة بحالها شهادة لغت الشهادتان لان التكذيب
تفسيق وفسق الشاهد يبطل شهادته اما فسق المقر لا يبطل الاقرار ولو قال الولي في صورة الاقرار
السابقة صدقتما ليس له ان يقتل واحدا منهما لان تصديقه بانفراد كل بقتله كلا تصديق
فيقتلهما باقرارهما زيلعي ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على اخر انه قتله وقال الولي
قتله كلاهما كان له للولي قتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا للبعض موجبه كامر ولو
قال الولي لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله لتصادقهما على وجوب القتل
عليه وحده كما قال ذلك لاحد المشهود عليهما كان له قتله لعدم تكذيبه شهود عليه وانما كذب
الاخرين وكذا الحكم الخطا في كل ما ذكر. الزيلعي شهدا على رجل بقتل خطا وحكم بالدية على العاقلة
في المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي لقبضه الدية بلا حق او الشهود ورجعوا اي الشهود
عليه على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي والشهادة على القتل العمد في هذا كالخطا فاذا
جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود الا في الرجوع فلا رجوع للشهود على الولي
لانهم اوجبوا له القود وهو ليس بمال وقالا يرجعون كالخطا ولو شهدا على اقراره اي اقرار القاتل
بالخطا او العمد ثم جاء حيا او شهدا على شهادة غيرهما في الخطا وقضي بالدية على العاقلة ثم
جاء حيا لم يضمنا اذ لم يظهر كذبهما في شهادتهما وضمن الولي الدية في الصورتين للعاقلة ان
ظهر انه اخذها منهم بغير حق والمعتبر حالة الرمي في حق الحل والضمان لا الوصول فتجب
الدية في ماله ويسقط القود للشبهة بردة المرمي اليه قبل الوصول وقالا لا شيء عليه لا تجب دية
المرمي اليه باسلامه بالاجماع وتجب القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة وتجب الجزاء على محرم رمى
صيدا فحل فوصل لا يحل حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده

فوصل وحل صيده ماء مسلم فتمجس فوصل لا يحل ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي
لغز اي جان لو مات مجنيه عليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقل ختان فقطع الحشفة باذن ابيه
اي انسان يقطع اذنه تجب نصف الدية ويقطع راسه نصف عشرها فقل جنين خرج راسه فقطعه
فعليه الغرة اي شيء يجب بتلفه دية وثلاثة اخماسها فقل دية الانسان اشباه والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الديات

الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل النفس تسمية للمفعول بالمصدر
لانه من المنقولات الشرعية والارش اسم للواجب فيما دون النفس دية شبه العمد مائة من الابل اربا
من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذعة بادخال الغاية وهي الدية المغلظة لا غير والدية
في الخطأ اخماسا منها ومن ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق
وقال الشافعي اثنى عشر الفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة ثوبان ازار ورداء وهو المختار وكفارتهما اي الخطأ وشبه العمد عتق قن مؤمن فان عجز
عنه صام ولا اطعام فيهما اذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية وصح اعتاق رضيع احد ابويه مسلم
لانه مسلم تبعا لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها روي عن
علي رضي الله تعالى عنه موقوفا ومرفوعا والذمي والمستامن والمسلم في الدية سواء خلافا للشافعي
وصحح في الجوهرة انه لا دية في المستامن واقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي
وفي النفس خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية والانف ومارنه وارنبته وقيل في ارنبته حكومة
عدل على الصحيح والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع النطق
افادان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشرح فتنبه او منع اداء اكثر الحروف
والا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين او حروف اللسان الستة عشر فما اصاب
الفائت يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها واللحية حلقت فلم تنبت فيؤجل سنة فان نبت
فيها بري وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح ولحية
في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة ولو على خده ايضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا
فكل الدية وشعر الراس كذلك اي اذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي
فيها حكومة عدل واعلم انه لا قصاص في الشعر مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء
عليه كشعر صدر وساق والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين
وثديي المرأة وحلمتيها والاليتين اذا استاصلهما والا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين
الدية وفي ثديي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الاشياء المزدوجة نصف الدية وفي اشفار العين
الاربعة جمع شفر بضم الشين وتفتح الجفن او الهدب الدية اذا قلعها ولم تنبت وفي احدها ربعها

ولو

ولو قطع جفون باشفارها فدية واحدة لانها كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل وفي
كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
اي نصف الدية الاصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف
دية الرجل جوهرة خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم لقوله عليه الصلاة والسلام في كل
سن خمس من الابل يعني نصف عشر دية لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا فان قلت تزيد
دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة اخماسها قلت نعم ولا باس فيه لانه ثابت بالنص
على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها وفي العناية وليس في البدن ما يجب بتفويته اكثر من
قدر الدية سوى الاسنان وقيل لو صبيا لو اجذ اربعة فتكون اسنانه ستا وثلاثين ذكره
القهستاني قلت وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره اما دية ونصف او ثلاثة اخماس
او اربعة اخماس وعلمت ان المرأة على النصف فتبصر وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
بضرب ضارب كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب انقطع ماؤه وكذا سلس بوله او احدب
ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه ولو بقي اثر الضربة ففيه حكومة عدل وتجب حكومة عدل لا بد في عضو
ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصة
هو الظاهر وسيجيء ما لو الصقه فالتحم فاخره الى اخر هذا الفصل انتهى والله اعلم

فصل في الشجاج

وتختص الشجة بما يكون بالوجه والراس لغة وما يكون بغيرهما فجراحة اي تسمى جراحة وفيها
حكومة عدل مجتبى وهي اي الشجاج عشرة الحارصة بمهملات وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه
والدامعة بمهملات التي تظهر الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة
التي تبضع الجلد اي تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة
رقيقة بين اللحم وعظم الراس والموضحة اي التي توضح العظم اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم اي
تكسره والمنقلة التي تنقله بعد الكسر والآمة التي تصل الى ام الدماغ ولم يذكر الدامغة بمعجمة لانه عادة
فتكون قتلا لا شجا فعلم بالاستقراء بحسب الاثار انها لا تزيد على العشرة ويجب في الموضحة نصف عشر
الدية اي لو عمدا صلح والا ففيها الحكومة لانه جلد انقص زينة من عيني قهستاني عن النخبة
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة
لانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها وفي الحارصة والدامعة والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل اذ ليس فيه ارش مقدر من جهة السمع ولا يمكن اهداره فوجب فيها حكومة
عدل وهي اي حكومة العدل ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك
من نصف عشر الدية قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام وقيل قائله الطحاوي يقوم المشجوج عبدا

بلا هذا الاثر معه فيقدر التفاوت بين القيمتين في الحر من الدية وفي العبد من القيمة فان نقص الحر عشر
قيمته اخذ عشر ديته وكذا في النصف والثلث هو اى هذا التفاوت هي اى حكومة العدل به يفتى كما في الوقاية
والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع والخلاصة انما يستقيم قول الكرخي
لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرها او تعسر على المفتى يفتى بقول الطحاوي
مطلقا لانه ايسر انتهى ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة هو ما يحتاج اليه من النفقة
واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ ولا قصاص في جميع الشجاج الا في الموضحة عمدا وما لا قود
فيه يستوي فيه العمد والخطأ لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة ذكره محمد
في الاصل وهو الاصح درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة بان يسبر غورها بمسمار
ثم تتخذ حديدة بقدره فيقطع واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يعد مثله اجماعا كما لا قود فيما
بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع وعزاه للجوهرة فليحفظ ثم قال في المجتبى ولا قود في جلد رأس
وبدن ولحم خد وبطن وظهر ولا في لطمة ووكزة ووجاة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية وفي كل اصابع
اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف لانه تبع للاصابع ومع نصف ساعد نصف دية للكف و
حكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق وفي قطع كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها
لف ونشر مرتب ولا شيء في الكف عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما لو كان في الكف ثلاث اصابع
فانه لا شيء في الكف بالاجماع اذ للاكثر حكم الكل وفي جواهر الفتاوى ضرب يد رجل وبرئ الا انه لا يصل
يده الى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية ان نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا اقره المص
ولو قطع مفصلا من اصبع فشل الباقي او قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط
القصاص فافهم وان خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان حكومة عدل فان
علمت الصحة فكبالغ فيه خطأ او عمدا اذا ثبت ببينة او باقرار الجاني وان انكر او قال لا اعرف
صحته فحكومة العدل جوهرة ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية لدخول
الجزء في الكل كمن قطع اصبعا فشلت اليد وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا تدخل لانها كاعضاء
مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما خلافا لهما ولا قطع
اصبع شل جاره خلافا لهما ولا اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقى من الاصابع بل دية المفصل
والحكومة فيما بقى ولا قود بكسر نصف سن اسود او اصفر او احمر باقيها بعد كسره بل كل دية السن
اذا فات منفعة المضغ والا فلو مما يرى ففي الدية ايضا والا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر والا
فلا شيء فيه منافيه ثم الاصل ان الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فارش احدهما

لا يمنع قود الاخر ومتى وقعت على محل واتلفت شيئين فارش احدهما يمنع القود ويجب الارش
على من اقاد سنه بعد مضي حول ثم نبتت بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة
وفي الملتقى وسيأتي في قصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في
الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى قلت وقد يوفق بما نقله المص وغيره
عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ الى سنة لان نباته نادر او قلعها فردت اي ردها
صاحبها الى مكانها ونبت عليها اللحم لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام
ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت وكذا الاذن اذا الصقها
فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود الى ما كانت عليه درر الا ان قلعت السن فنبتت اخرى فانه
يسقط الارش عنده كسن الصغير خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل ولو نبتت الى النصف
فعليه نصف الارش ولا شيء في ظفر نبت كما كان او التحم شجة او التحم جرح حاصل بذلك الضرب
ولم يبق له اثر فانه لا شيء فيه وقال ابو يوسف عليه ارش الالم وهي حكومة عدل وقال محمد قدر
ما لحقه من النفقة الى ان يبرأ من اجرة الطبيب وثمن دواء وفي شرح الطحاوي فسر قول ابي يوسف
ارش الالم باجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المص وغيره قلت وقدمنا نحوه
عن المجتبي وذكرها هنا دررليتبين فتنبه ولا يقاد جرح الا بعد برئه خلافا للشافعي وعمد الصبي والمجنون
والمعتوه خطأ بخلاف السكران والمغمى عليه وعلى عاقلته الدية ان بلغ نصف العشر فاكثر ولم
يكن من العجم والا ففي ماله درر ولا كفارة ولا حرمان ارث خلافا للشافعي صبي ضرب ابن صبي
فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب ان بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية ولو من العجم ففي ماله درر
وسنحققه في المعاقل انتهى مهمة حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما
في تنوير البصائر معزيا للتتارخانية والله تعالى اعلم فصل في الجنين ضرب بطن امرأة خرج
حامل خرج الامة والبهيمة وسيجيء حكمهما قلت بل الظاهر ضربه الجنين دون امه كامة
علقت من سيدها او من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي والعجب من المص
كيف لم يذكره فلو كانت المرأة كتابية او مجوسية او زوجة فالقت جنينا ميتا حرا وجب
على العاقلة غرة غرة الشهر اوله وعنه اول مقادير الديات نصف عشر الدية اي دية الرجل
لو الجنين ذكرا او عشر دية المرأة لو انثى وكل منهما خمسمائة درهم في سنة وقال الشافعي في
ثلاث سنين كالدية وقال مالك في ماله ولنا فعله صلى الله عليه وسلم فان القته حيا فمات فدية
كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية في الام وغرة في الجنين لما تقرر ان الفعل يتعدد بتعدد
اثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فاكثر انتهى قلت وظاهره تعدد الدية لو

ای فليرجع وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وقال الشافعي غرة ودية وان القته حيا بعد ما ماتت
يجب عليه ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث عنه وترث عنه
امه ولا يرث ضاربه منها فلو ضرب بطن امرأة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث
منها لانه قاتل وفي جنين الامة الرقيق الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو انثى لما تقرر ان
دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه اشارة الى انه اذا لم يمكن
الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما ان القهستاني لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه
الروح ولا تنفخ من غير راس ذخيرة في مال الضارب للامة حالا ولو القته حيا وقد نقصتها
الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها كالبهيمة وقال الشافعي فيه عشر قيمة الام صدر الشريعة
فان حرر اي الجنين سيده بعد ضربه ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات ففيه قيمته حيا للمولى لا دية
وان مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب وعند الثلاثة يجب ديته وهو رواية عنا ولا كفارة
في الجنين عندنا وجوبا بل ندبا زيلعي ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة كذا صرح
به في الحاوي القدسي وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما
لا يخفى فليحفظ وما استبان بعض خلقه كظفر وشعر كتام فيما ذكر من الاحكام وعتق ونفاس
كما مر في بابه وضمن الغرة عاقلة امرأة حرة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة ففي مالها
في سنة ايضا صدر الشريعة ولم تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما اسقطته
ميتا عمدا بدواء او فعل كضربها بطنها بلا اذن زوجها فان اذن او لم تتعمد لا غرة لعدم
التعدي ولو امرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة واما ام الولد اذا فعلته بنفسها حتى
اسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة
لانه مغرور وفي الواقعات شربت دواء لتسقطه عمدا فان القته حيا فمات فعليها الكفارة
وان ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام ان نقصت وان لم ينقص
الام لا يجب فيه شيء سراجية **فروع** في البزازية ضرب بطن امرأته بالسيف والقى اخر ميتا وبه
جراحة السيف وماتت ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي اذا مات
وتجب غرة الولد الميت لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ **باب ما
يحدث الرجل في الطريق وغيره** لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسبيبا فقال اخرج الى طريق
العامة كنيفا هو بيت الخلاء او ميزابا او جرصنا كبرج وجذع وممر علو وحوض طاقة ونحوها عيني
او دكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولم يمنع منه فان ضر لم يحل كما سيجيء ولكل احد من اهل
الخصومة ولو ذميا منعه ابتداء ومطالبته بنقضه ورفعه بعده اي بعد البناء سواء كان فيه

الدية صح

ضررا او لا قيل انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له مثل ذلك والا كان تعنتا زيلعي وهذا كله اذا
بنا لنفسه بغير اذن الامام زاد الصفار ولم يكن للمطالب مثله واذا بنى للمسلمين كمسجد ونحوه
او بنى باذن الامام لا ينقض وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والقعود في الطريق لبيع وشراء يجوز ان لم يضر باحد والا لا على
هذا التفصيل السابق وهذا في النافذ وفي غير النافذ لا يجوز ان يتصرف باحداث مطلقا
اضر بهم او لا الا باذنهم لانه كالملك الخاص بهم ثم الاصل فيما جهل حاله ان يجعل حديثا لو في طريق
العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي فان مات احد من الناس بسقوطها عليه فديته على
عاقلته اي عاقلة المخرج لتسببه كما يدي بالعاقلة لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا او ترابا
او طينا ملقى فتلف به انسان لانه سبب فان تلف به اي بواحد من المذكورات بهيمة ضمن في
ماله ان لم يأذن به الامام فان اذن الامام في ذلك او مات واقع في بئر طريق جوعا او عطشا
او غما لا ضمان به يعني خلاصة خلافا لمحمد ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله
فلا ضمان اصلا لكونه في ملكه فلم يكن تعديا وان اصاب الخارج او وسطه بزازية فالضمان
على واضعه لتعديه ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء
فعله وهو الموجب للضمان بخلاف الحائط المائل كما بسطه الزيلعي ولو اصابه الطرفان من
الميزاب وعلم ذلك وجب على واضعه النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف منها
اصابه ضمن النصف استحسانا زيلعي ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول نسخ
بفعل الثاني كمن حمل على راسه او ظهره شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل
او حصاة في مسجد غيره اي جعل فيه حصا وبواري ابن كمال وحبس فيه لا للصلاة ولو لقراءة او تعليم
فعطب به احد كاعمى ضمن خلافا لهما لا يضمن من سقط منه رداء لبسه عليه او ادخل هذه الاشياء
المذكورات في مسجد حيه اي محلته لان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيتقيد
بالسلامة او جلس فيه للصلاة الحاصل ان الجالس للصلاة في مسجد حيه او غيره لا يضمن ولغير الصلاة
يضمن مطلقا خلافا لهما واستظهر في الشرنبلالية معزيا للزيلعي وغيره قولهما وقد حققته في شرح الملتقى
وفيه لو استاجره ليبني او ليحفر له في فناء حانوته او داره فتلف به شيء ان قبل فراغه فعلى الاجير وان بعده
فعلى الامر كما لو كان في غير فنائه ولم يعلم به الاجير فانه علم فعليه كما لو امره بالبناء في وسط الطريق
لفساد الامر ولو قال الامر هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فعلى الاجير قياسا اي لعلمه بفساد الامر فما غره
وعلى المستاجر استحسانا انتهى قلت وقدمنا هو وغيره القياس هنا وظاهر تصحيحهم هنا على رواية
صاحب الملتقى من تقديمه الاقوى فتامل ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة

فيها اي الطريق او قنطرة بلا اذن الامام وكذا كل ما فعل في طريق العامة فتعمد رجل المرور عليه لم يضمن
لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر
اذا لم يتعمد الواقع المرور كذا في المجتبى ومن حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار
قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطرق في الامصار دون الفيافي والصحاري لانه
لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري ولو استاجر رجل اربعة ليحفروا له بئرا فوقعت
البئر عليهم جميعا من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها لان
البئر وقع عليهم بفعلهم فقد مات من جنايته وجناية اصحابه فيسقط ما قابل فعله خانيه وغيرها زاد
في الجوهرة وهذا لو البئر في الطريق فلو في ملك المستاجر فينبغي ان لا يجب شيء لان الفعل مباح فما حدث
عنه مضمون انتهى قلت ويؤخذ منه جواب حادثة هي ان رجلا له كرم وارضه تارة تكون مملوكة
وعليها الخراج كاراضي بيت المال وتارة تكون للوقف وتارة فيها مدة طويلة يؤدي خراجها وملك
الانتفاع بها بغرس وغيره فيستاجر هذا الرجل جماعة يحفرون له بئرا ليغرس فيه اشجار العنب وغيره
فسقط على احدهم هل لورثته مطالبته بديته قال المص والحكم فيها وشبهها عدم وجوب شيء على المستاجر
وكذا على الاجير كما يفيده كلام الجوهرة ويحمل اطلاق الفتاوى على ما وقع مقيدا لاتحاد الحكم والحادثة
والله سبحانه وتعالى اعلم **فروع** لو استاجر رب الدار الفعلة لاخراج جناح او ظلة فوقع فقتل
انسانا ان قبل فراغهم من عمله فالضمان عليهم لانه حينئذ لم يكن مسلما لرب الدار ويضمن لو رش الماء بحيث
يزلق او استوعب الطريق فما حانوت باذن صاحبه فالضمان على الامر استحسانا وتمامه في الملتقى والله اعلم

فصل في الحائط المائل مال الحائط الى طريق العامة ضمن ربه اي صاحبه ما تلف به من نفس انسان
او حيوان او مال ان طالب ربه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف
وكالقيم الولي والراهن والمكاتب والعبد التاجر وكذا احد الشركاء ولو الورثة استحسانا ثم في الظهيرية
لو مات ربه عن ابن فقط ودين مستغرق صح الاشهاد على الابن وان لم يملك الدار برجندي وغيره
مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد والحال انه لم ينقضه وهو يملك نقضه فيها اي مدة يقدر
على نقضه فيها لان دفع الضرر العام واجب ثم ما تلف به من النفس فعلى العاقلة ومن الاموال فعليه
لان العاقلة لا تعقل المال ولا ضمان الا بالاشهاد على ثلاثة اشياء على التقدم اليه وعلى استهلاك
بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكا له من وقت الاشهاد الى وقت السقوط ولذا قال ولو تقدم
الى من لا يملك نقضه ممن يسكنها باجارة او اعارة او الى المرتهن او الى المودع لا يعتد به لعدم قدرتهم على
التصرف وحينئذ فلو سقط بعد التقدم لمن ذكر وتلف شيئا فلا ضمان اصلا لا على ساكن ولا على مالك
كما لو خرج الحائط عن ملكه ببيع او غيره كهبة حاوي القدسي وكذا لو جن مطبقا او ارتد ولحق وحكم

بلحاقه

بلحاقه ثم عادا او افاق خانيه بعد الاشهاد ولو قبل القبض لزوال ولايته بالبيع ونحوه وان عاد ملكه
بعده حاوي وخانيه بخلاف نحو الجناح لبقاء فعله كما مر وان مال الى دار انسان مالك او ساكن
باجارة او غيرها فالاضافة لادنى ملابسة قهستاني فالطلب اليه لان الحق له فيصح تاجيله وابراؤه
منها اي من الجناية وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب النقض لا يبرأ لانه حق العامة وتصرف
القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم ذخيره بخلاف تاجيل من بالدار ولو مال بعضه
للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح في الكل برجندي فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح
وغيره كميزاب لتعديه به حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن عاقلته خمس الدية
اي خمس ما تلف به من مال او نفس لتمكنه من اصلاحه برافعته للحاكم دار بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او
حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين وقد حصل التلف بعلة واحدة فيقسم بالحصة
وقالا انصافا لان التلف قسمان معتبر وهدر ولا اشهاد على الحائط اشهاد على النقض بالكسر ما ينقض
من الجدار وحينئذ فلو وقع الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن
لان النقض ملكه فتفريغه عليه وان عثر رجل بقتيل مات بسقوطها اي الحائط لا يضمنه لان تفريغه
للاولياء لا اليه بخلاف الجناح حيث يضمن ربه القتيل الثاني ايضا لبقاء جنايته فيلزمه تفريغ
الطريق عن القتيل ايضا يؤيده انه لو باع الحائط او النقض برئ ولو باع الجناح لا زيلعي ولا يصح الاشهاد
قبل ان يهي الحائط لانعدام التعدي ابتداء وانتهاء وتقبل فيه شهادة رجل وامراتين لانه شهادة على
التقدم لا على القتل **فروع** حائط بعضه صحيح وبعضه واه فاشهد عليه فسقط كله وقتل
انسانا ضمنه الا ان يكون الحائط طويلا فيضمن ما اصاب الواهي فقط لانه حينئذ كحائطين فالاشهاد
يصح في الواهي لا في الصحيح حائطان احدهما مائل والاخر صحيح فاشهد على المائل فسقط الصحيح فاتلف شيئا
كان هدرا خانيه مسجد مال حائطه فالاشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وفي حائط الوقف
على المساكين على عاقلة الواقف وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا
قال ولي القتيل اذا جاء غد عفوت عن القصاص لا يصح لانه تمليك دل عليه مسئلة الاصل جارية قتلت
رجلا عمدا فزنا بها ولي القتيل قبل ان يقتص لا يحد لانها صارت مملوكة ولو الجية

باب جناية البهيمة والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز
عنه ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت
بفمها او خبطت بيدها او صدمت فلو حدثت المذكورات في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطء وهو
راكبها لانه مباشر لقتله بثقله فيحرم الميراث ولو حدثت في غير ملكه باذنه فهو كملكه فلا يضمن كما اذا
لم يكن صاحبها معها قهستاني والا يكن باذنه ضمن ما تلف مطلقا للتعدي لا يضمن الراكب ما نفحت برجلها

او ذنبها سائرة خلافا للشافعي او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او واقفة لاجل ذلك
لان بعض الدواب لا تفعل الا واقفا فلو اوقفها لغيره فبالت ضمن لتعديه بايقافها الا في موضع اذن الامام
بايقافها فلا يضمن ومنه سوق الدواب واما باب المسجد فكالطريق الا اذا اعد لها موضعا فان اصابت
بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا او افسد ثوبا لم يضمن لعدم امكان
الاحتراز عنه ولو بحجر كبير ضمن لامكانه وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب وصحح في الدرر انه مطرد
ومنعكس والراكب عليه الكفارة في الوطء كما مر لا عليهما اي لا على سائق وقائد ولو كان سائق وراكب لم يضمن
السائق على الصحيح خلافا لما جزم به القهستاني وغيره لان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب كما مر الا اذا
كان سببا لا يعمل بانفراده فلا تدفع كما هنا اما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسئلة نخس الدابة
باذن راكبها فليحفظ وضمن عاقلة كل فارس وراجل دية الاخر ان اصطدما وماتا منه فوقعا على القفا
لو كانا حرين ليسا من العجم ولا عامدين ولا لو وقعا على وجوههما ولو كانا عبدين او وقعا على الوجه كان كل
يهدر دمهما في العمد والخطأ بدولية ولو كانا من العجم فالدية في مالهما كما مر مرارا ولو كانا عامدين فعلى كل
نصف الدية ولو وقع احدهما على وجهه هدر دمه فقط ولو احدهما حرا والاخر عبدا فعلى عاقلة الحر
قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على
القفا هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر
لموته بقوة صاحبه وهدر دم من وقع على القفا لموته بقوة نفسه ولو قطع انسان الحبل بينهما فوقع كل
منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع لتسببه بالقطع وسائق دابة وقع اداتها اي الاتها
كسرج ونحوه على رجل فمات وقائد قطار بالكسر قطار الابل وطئ بعير منه رجلا ضمنا الدية وان كان معه سائق
ضمنا لاستوائهما في التسبب لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الابل
فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمن فقط ما لم ياخذ
بزمام ما خلفه فان قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا مفعول قتل ضمن عاقلة القائد
الدية ورجعوا على عاقلة الرابط لانه دية لا خسران كما توهم صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف
ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا اذن ومن ارسل بهيمة او كلبا وكان خلفها سائقا لها فاصاب
في فورها ضمن لانه الحامل لها وان لم يمش خلفها فمات في فورها فسائق حكما وان تراخى انقطع السوق
فالمراد بالسوق المشي خلفها والمراد بالدابة الكلب زيلعي وان ارسل طيرا ساقه اولا او دابة او كلبا ولم
سائقا له او انفلتت دابة بنفسها واصابت مالا او آدميا نهارا او ليلا لا ضمان في الكل لقوله صلى الله عليه وسلم
العجماء جبار اي المنفلتة هدر كما لو جمحت الدابة به اي بالراكب ولو سكران ولم يقدر الراكب على ردها فانه
لا يضمن كالمنفلتة لانه حينئذ ليس بسير له فلا يضاف سيرها اليه حتى لو اتلف انسانا فدمه هدر عادية

ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنفحت لو ضربت بيدها شخصا اخر غير الطاعن
او نفرت فصدمته وقتلته ضمن هو اي الناخس لا الراكب وقال ابو يوسف الضمان نصفين كما لو كان موقفا
دابته على الطريق لتعديه في الايقاف ايضا وكما لو كان باذنه ولو وطئت احدا في فورها فديته عليهما ولو
الناخس فدمه هدر ولو القت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناخس ثم الناخس انما يضمن لو الوطء في فور
النخس والا فالضمان على الراكب لانقطاع اثر النخس درر وبزازية وضمن في فقء عين دابة حاجة او شاة
قصابا وغيره ما نقصها وفي عينها يخير ربها ان شاء تركها على الفاقئ وضمنه قيمتها او امسكها
وضمنه النقصان زيلعي وفي عين بقرة جزار وجزور اي ابل فائدة الاضافة عدم اعتبار الاعداد
للحم ابن كمال وحمار وبغل وفرس ربع القيمة لان اقامة العمل بها انما يكون باربع عين عيناها وعينا
مستعملها فصارت كانها ذات اربع اعين وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه كالشاة والفرق ما قدمنا
لكن يرد عليه انه لو فقأ عيني حمار مثلا ان يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر فالاولى التمسك بما روي
انه عليه الصلوة والسلام قضى في عين الدابة بربع القيمة والتقييد بالعين لانه لو قطع اذنها او ذنبها
يضمن نقصانها وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع احدى قوائمها فانه يضمن قيمتها
وعليه الفتوى اي لو غير ماكول وان ماكولا تخير كما مر في العينين كقطعها **فروع** نقل المصنف عن
السراجية كلب ياكل عنب الكرم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن فيما اشهد
عليه فيما يخاف منه تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر كلب عقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى
قال المصنف ويمكنه حمل المتلف في قول الزيلعي وان اتلف الكلب فعلى صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل
الاتلاف والا فلا كالحائط المائل انتهى على الآدمي فيحصل التوفيق قلت وقد وقع الاستفتاء
عمن له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل عنب الناس وفواكههم هل يضمن رب النحل ما اتلفه النحل
من العنب ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا والجواب انه لا يضمن ربه شيئا مطلقا
اشهدوا عليه ام لا اخذا من مسئلة الكلب بل اولى وكذا ذكره المصنف في معينه لكن رأيت في فتاواه انه
افتى بالضمان في مسئلة النحل فراجعه عند الفتوى واما تحويله من ملكه فلا يؤمر به على ما هو ظاهر المذهب
واما جواب المشايخ فينبغي ان يؤمر بتحويله الى اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى وفي الصيرفية
حمار ياكل حنطة انسان فلم يمنعه حتى اكل الصحيح ضمانه ادخل غنما او ثورا او فرسا او حمارا في زرع او كرم
ان سائقا ضمن ما اتلف والا لا وقيل يضمن وتمامه في البزازية انتهى **باب جناية المملوك**
وجناية عليه اعلم ان جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا او محلا ولا قيمة واحدة ولو
فدا القن ثم جنا فكالاول ثم وثم بخلاف المدبر واخته فانها لا توجب الا قيمة واحدة وسيتضح
جنى عبد خطأ التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان عمده يقتص واما فيما دونها فلا

لكن في العيون ان امسكها لا يضمنه شيئا عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعزاها ...

يفيد لاستواء خطائه وعمده فيما دونها ثم انما يثبت الخطأ بالبينة واقرار مولاه وعلم القاضي لا باقرار
الصبي اصلا بدايع قلت لكن قوله او علم القاضي على غير المفتى به فانه لا يعمل بعلم القاضي في زماننا
شرنبلالية عن الاشباه وتقدم دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها او ان شاء فداه بارشها حالا
لكن الواجب الاصلي وهو الدفع على الصحيح ولذا سقط الواجب بموته بخلاف موت الحر كما ذكره المص
وغيره لكن في الشرنبلالية عن السراج والجوهرة عن البزدوي ان الصحيح انه الفداء حتى لو اختاره
ولم يقدر عليه اداه متى وجد ولا يبرأ بهلاك العبد وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم
فبطل حقهم في العبد عند ابي حنيفة انتهى ومفاده ان الاصل عنده الفداء لا الدفع وافاد شارح
المجمع في تعليل الامام ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وانه ليس في لفظ الكتاب دلالة عليه فان فداه فجنى بعده فهي كالاولى حكما فان جنى جنايتين دفعه
بهما الى وليهما او فداه بارشهما فان وهبه المولى او باعه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم
بها بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش فقط اجماعا كبيعه
عالما بها وكتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل العبد ذلك كما يصير فارا بقوله ان
مرضت فانت طالق وان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد
صلح بها بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يعتقه رد على سيده فيقتل
او يعفى لبطلان الصلح فان جنى ماذون له مديون خطأ فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه وغرم لوليها الاقل منها اي القيمة ومن الارش ولو اتلف اي العبد الجاني
اجنبية فقيمة واحدة لمولاه لا غير فان ولدت ماذونة مديونة بيعت مع ولدها في الدين ان كانت
الولادة بعد لحوق الدين فلو ولدت ثم لحقها دين لم يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف اكسابها
فان جنت فولدت لم يدفع الولد لها اي لولي الجناية لتعلقها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين
عبد لرجل زعم رجل آخر ان سيده حرره فقتل العبد المعتق وليه اي ولي الزاعم عتقه خطأ فلا شيء
للحر عليه لانه بزعمه عتقه اقر انه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة الا بحجة فان
قال معتق رقه معروف لرجل قتلت اخاك خطأ قبل عتقي فقال الاخ
الذي هو المولى لا بل بعده صدق الاول لانه منكر للضمان وان قال لها قطعت يدك
وانت امتي وقالت هي لا بل فعلته بعد العتق فالقول لها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه
فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما اخذه المولى منها من المال لما ذكرنا استحسانا
الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان عبد محجور او صبي
امر صبيا بقتل فديته على عاقلة القاتل لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه

وقيل

وقيل لا على الصبي الآمر ابدا لقصور اهليته فان كان مامور العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وكذا الحكم في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا لان عمده
خطأ فان كبيرا اقتص منه عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع انسان او اكثر فهلك فلا شيء
عليه لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا وتجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع الفا ملتقى
فان قتل عبد عمدا رجلين حرين لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه
الى الحرين الذين لم يعفوا او فداه بدية كاملة لانه بذلك العفو سقط القود وانقلب مالا
وهو ديتان فسقط دية نصيب العافيين وبقي دية نصيب الساكتين او يدفع نصفه لهما فان
قتل العبد احدهما عمدا والاخر خطأ وعفى احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها
لاحد وليي العمد الذي لم يعف او دفع اليهما وقسم اثلاثا عولا عنده وارباعا منازعة عندهما
فان قتل عبدهما قريبهما وعفى احدهما بطل كل وقالا يدفع الذي عفى نصف نصيبه للاخر او يفديه
بربع الدية وقيل محمد مع الامام ووجهه انه انقلب بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده
دينا فلا يخلفه الورثة فيه والله تعالى اعلم فصل في الجناية على العبد دية العبد قيمته
فان بلغت هي دية الحر وبلغت قيمة الامة دية الحرة نقص من كل دية عشرة دراهم اظهارا
لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة باثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعند من
الامة خمسة وتكون على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت بالاجماع وما قدر من دية الحر قدر من قيمته وحينئذ ففي يده نصف قيمته بالغة ما
بلغت في الصحيح درر وقيل لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة وجزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل
في لحيته في الصحيح وقيل كل قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فسرى فمات منه وله اي للعبد ورثة
غيره غير المولى لا يقتص لاشتباه من له الحق والا يكن له غير المولى اقتص منه خلافا لمحمد قال
لعبديه احدكما حر فشجا فبين المولى العتق في احدهما بعد الشج فارشهما للسيد لان البيان
كالانشاء ولو قتلا فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وان قتل كل واحد
معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين زيلعي فقأ رجل عيني عبد خير مولاه ان
دفع مولاه عبده المفقوء للفاقئ واخذ منه قيمته كاملة او امسكه ولا ياخذ النقصان وقالا
له اخذ النقصان وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن
السيد الاقل من القيمة ومن الارش لقيام قيمتها مقامها فان دفع القيمة بقضاء فجنى
المدبر او ام الولد جناية اخرى شارك الثاني الاول اذ ليس في جناياتهما كلها الا قيمة واحدة

ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع ولو دفع القيمة لولي الاولى بغير قضاء اتبع السيد بحصته من
القيمة ورجع بها على الاول لانه قبضه بغير حق لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة او اتبع ولي الجناية
الاولى وقالا لا شيء على المولى الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا لان حق الولي لم يتعلق بالعبد
فلم يكن مفوتا بالاعتاق وام الولد كالمدبر فيما ذكر اقر المدبر او ام الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره
لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر
خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه خطأ سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث
او استسعاه قيمته ثم قتله درر والله اعلم

فصل في غصب القن وغيره

قطع يد عبده
فغصبه رجل وسرى فمات منه ضمن الغاصب قيمته اقطع وان قطع يده وهو في يد غاصب فمات منه
برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير مستردا غصب عبدا محجورا مثله فمات في يده ضمن لان
المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه مدبر جنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى
ضمن السيد قيمته لهما نصفين ورجع المولى بنصف قيمته على الغاصب ودفعه اي دفع المولى نصف قيمته
الى ولي الجناية الاولى لان حقه لم يجب الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به على الغاصب لانه اخذ منه
بسبب كان عند الغاصب وبعكسه بان جنى عند مولاه ثم عند غاصبه لا يرجع المولى على الغاصب
ثانيا لان الجناية الاولى كانت في يد مالكه والقن في الفصلين كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد
بنفسه هنا وثمة اي في المدبر القيمة كامر مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصب ثانيا فجنى عنده
كان على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب لكونهما عنده ودفع المولى نصفها اي القيمة
المأخوذة ثانيا الى ولي الجناية الاولى ورجع المولى به اي بذلك النصف على الغاصب وام الولد في كلها
كمدبر غصب رجل صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصبه الذهاب به بلا اذن وليه فمات
في هذا الحر في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب
استحسانا للتسبب بنقله لمكان الصواعق والحيات حتى لو نقله لموضع يغلب فيه الحمى والامراض
ضمن فتجب فيه الدية على العاقلة لكونه قتلا تسببا هداية وغيرها قلت وبقي لو نقل الحر الكبير
لهذه الاماكن تعديا ان مقيدا ولم يمكنه التحرز عنه ضمن وان لم يمنعه من حفظ نفسه لا لانه بتقصيره
فحكم صغير ككبير مقيد منايه ولو غصب صبيا فغاب عن يده حبس الغاصب حتى يجيء به او يعلم موته
خانيه كالمخادع امراة رجل حتى وقعت الفرقة بينهما فانه يحبس حتى يردها او يموت خلاصة امر
ختانا ليختن صبيا ففعل الختان ذلك فقطع حشفته ومات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان
نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها وقد تقدمت في باب ضمان الاجير وفي معايات
الوهبانية ومن الذي ان مات مجنيه فما عليه واذا ما مات بالموت يشطر كن حل صبيا

وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه

على

على دابة او قال امسكها الي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته اي
دية الصبي كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وتمامه في الخانية كصبي اودع عبدا فقتله اي قتل الصبي
العبد المودع ضمن عاقلة الصبي قيمته وان اودع طعاما بلا اذن وليه وليس ماذونا له في التجارة
فاكل لم يضمن لانه سلطه عليه وقال ابو يوسف والشافعي يضمن وكذا لو اودع عبد محجور مالا
فاستهلكه ضمنه بعد عتقه وعند ابي يوسف والشافعي في الحال وكذا الخلاف لو اعير او اقرضا
ولو كان باذن او ماذونا ضمن بالاجماع كما لو استهلك الصبي مال الغير بلا وديعة ضمن في الحال قلت
وهذا كله لو الصبي عاقلا والا فلا يضمن بالاجماع وتمامه في العناية والشرنبلالية عن الشلبي
والمسكين على خلاف ما في الملتقى والهداية والزيلعي فليحفظ

باب القسامة

هي لغة
بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص
مخصوص على وجه مخصوص سيجيء بانه ميت ولو ذميا او مجنونا شرنبلالية به جرح او اثر او خنق او خروج
دم من اذنه او من عينه وجد في محلة او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع راسه والنصف وان وجد
في البدن لكن للاكثر حكم الكل حتى لو وجد اقل من نصفه ولو مع راسه لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة
في قتيل واحد وهو غير مشروع ولم يعلم قاتله اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة وادعى وليه
القتل على اهلها اي المحلة منهم او ادعى على بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه
ولا علمنا له قاتلا بان يحلف كل منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يحلف الولي وقال الشافعي
ان كان ثمة لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية على المدعى عليه
وقضى مالك بالقود لو الدعوى بالعمد ثم قضى على اهلها بالدية لا مطلقا بل ان وقعت الدعوى بقتل
عمد او ان وقعت الدعوى بخطأ فعلى اي فيقضي على عواقلهم كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية
ونقل ابن الملك عن المبسوط ان في ظاهر الرواية القسامة على اهل المحلة والدية على عواقلهم اي في
ثلاث سنين شرنبلالية وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان تم العدد واراد
الولي تكرار لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف على الوجه المذكور هذا في دعوى القتل العمد اما بالخطأ فيقضى
بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون ابن كمال معزيا للخانية ولو اقر على نفسه او عبده قبل اقراره ولو على غيره
فصدقه الولي سقط التحليف عن اهل المحلة ولا قسامة على صبي ومجنون وامراة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به لانه ليس بقتيل لان القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي وهذا مات حتف انفه و
الغرامة تتبع فعل العبد او يسيل دم من فمه او انفه او دبره او ذكره لان الدم يخرج منها عادة بلا فعل
احد بخلاف الاذن والعين او نصف منه اي ولا قسامة في نصف ميت شق طولا او اقل منه اي من
نصفه ولو معه الراس لما مر او على دابة اي الميت حية ملتوية لان الظاهر انه مات بها بلا تزيد وما

وكذا قيمة القن توخذ في ثلاث سنين صح

ثم خلفه الكبير اي وجد سقط تام الخلقة به اثر الضرب وجبت القسامة والدية في الظهيرية ما يخالفه
فان ادعى الولي على واحد من غيرهم كان ابراء منه لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فادعى الولي
على واحد من غيرهم كان تبرئة لاهل المحلة وسقطت القسامة عنهم فادعى الولي على معين منهم لا تسقط
وقيل يسقط قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة لانه في يده فصار
كانه في داره ولو اجتمع فيها سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم يكن ملكا لهم عملا بيدهم وقيل
القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل لا يجب على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا كما
جزم في الجوهرة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين او قبيلتين فعلى اقربهما لما روي انه صلى
الله عليه وسلم امر في قتيل وجد بين قريتين بان يذرع فوجد الى احدهما اقرب بشبر فقضى عليهم
بالقسامة ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني بشرط سماع الصوت منهم هكذا عبارة
الزيلعي وعبارة الدرر وغيرها منه وعبارة البرجندي نقلا عن الكافي لا يسمعون صوته لانه
حينئذ يلحقه الغوث فينسبون الى التقصير في النصرة والا بان كان في موضع لا يسمع منه الصوت
لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا ويراعى حال المكان الذي
وجد فيه القتيل فان كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وكذا لو موقوفا
على ارباب معلومين لان العبرة للملك والولاية كما افاده المص مستندا للولوالجية والبزازية
قلت وسيجيء التصريح به في المتن تبعا للدرر وغيرها وحينئذ فلا عبرة للقرب
الا اذا وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد والا فعلى ذي الملك واليد والمراد بالولاية
ما الخصوص ولو لجماعة يحصون فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على احد بدايع لكن
سيجيء وجوبها في بيت المال فتامل والمراد باليد ايضا المحقة واما الاراضي التي لها ملاك
اخذها الظلمة فينبغي ان يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني
فليحرر وان مباحا لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا انه اذا كان بحال
يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية وفيها ولو وجد قتيل في ارض رجل الى جانب
قرية ليس صاحب الارض منها اي من اهل القرية فهو عليه اي رب الارض لا على اهل القرية لان العبرة
للملك والولاية انتهى قلت فهذا صريح في الوقف ان القرب انما يعتبر اذا وجد في ارض مباحة
لا مملوكة ولا موقوفة لان تبرع لا رابع وسيجيء متنا فتنبه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة
ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف ملتقى والدية على عاقلته ان ثبت
انها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة والا فعليه وهي اي الدية والقسامة على اهل الخطة الذين
خطها لهم الامام اول الفتح ولو بقي منهم واحد دون السكان والمشترين وقال ابو يوسف كلهم

مشتركون

مشتركون فان باع كلهم فعلى المشترين بالاجماع وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على عدد الرؤوس
كالشفعة وان بيعت ولم تقبض حتى وجد فيها قتيل فعلى عاقلة ذي اليد خلافا لهما ولا تعقل عاقلته حتى
يشهد الشهود انها اي الدار الذي فيها قتيل لذي اليد ولو هو القتيل كما سيجيء ولا يكفي مجرد اليد حتى لو
كان بيد ابنه عاقلته ولا نفسه درر معللا بانه لا يمكن الايجاب على الورثة للورثة بشيء ثم الورثة
يحلفون فيكون الايجاب على الورثة للميت للورثة كذا قيل قلت وقد يقال لما كان
هو لنفسه لابد فغير لقوة الشبهة فتامل وان وجد في الفلك فالقسامة والدية درر على من
فيها من الركاب والملاحين اتفاقا لانه في يدهم كالدابة وكذا العجلة حكمها كذلك وفي مسجد
محلة وشارعها الخاص باهلها كما افاده ابن الكمال مستندا للبدايع وقد حققه ملا خسرو
واقره المص على اهلها وفي سوق مملوك على الملاك وعند ابي يوسف على السكان ملتقى وفي غير
اي غير المملوك والشارع الاعظم هو النافذ وفي السجن والجامع وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة
المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون لا قسامة ولا دية على احد ابن الكمال وانما الدية على
بيت المال لان الغرم بالغنم ثم انما تجب الدية فيما ذكر على بيت المال اذا كان نائيا اي بعيدا عن المحلة
ولا يكون نائيا بل قريبا منها فعلى اقرب المحلات اليه الدية والقسامة لانه يحفظ اهل المحلة فتكون
القسامة والدية على اهل المحلة كذا في السوق النائي اذا كان من يسكنها في الليالي وكان لاحد فيها دار مملوكة
يكون القسامة والدية عليه لانه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير
كما في العناية معزيا للنهاية قلت وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم واعتمده المص
وان خلا عنه المتون لانه يصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ وهدر لو وجد في برية او وسط
الفرات اذا كان يمر به الماء محتبسا كما سيجيء اذ لا يد لاحد وقيل اذا كان موضع انبعاث مائه في دار
الاسلام تجب الدية في بيت المال لانه في ايدي المسلمين ابن كمال وفي نهر صغير هو ما يستحق به الشفعة
على اهله لاختصاصهم به ولو كانت البرية مملوكة او وقفا فاحكامهما سيجيء او كانت قريبة من القرية
او الاخبية او الفسطاط بحيث يسمع منه صوت تجب على المالك او ذي اليد او على اهل القرية او اقرب
الاخبية زيلعي ولو محتبسا بالشط او بالجزيرة او مربوطا او ملقى على الشط فعلى اقرب المواضع اليه
من القرى والامصار زاد في الخانية والاراضي واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض والقرى
اليه والا لا كما مر وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا اي تفرقوا عن قتيل فعلى اهل المحلة لان حفظها
عليهم الا ان يدعي الولي على اولئك او يدعي على بعض معين منهم فلم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك
حتى يبرهن لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق وبرئ اهل المحلة لان قولهم حجة عليه ومن استحلف على صيغة اسم
المفعول فقال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد ولا يقبل قوله في حق من يزعم انه

قتله وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم خلافا لهما او بقتل واحد منهم بعينه للتهمة ومن جرح في حي
فنقل منه فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على ذلك الحي خلافا لابي يوسف فلو معه جريح به رمق
فحمله اخر الى اهله فمكث مدة فمات لم يضمن الحامل عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن ولو رجلين
بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر لان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه ديته عند ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة
ايضا قال المتاخرون والمراة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة كذا في الملتقى وهو الاصح ذكره الزيلعي
وان وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته عند ابي حنيفة وعندهما وزفر لا شيء فيه اي بالقتيل
المذكور وبه يفتى كما ذكره منلا خسرو وتبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المص وخالفهم ابن الكمال فقال
لهما ان الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بظهور
القتل وحال الظهور الدار لورثته فديته على عاقلتهم لا يقال العاقلة انما يتحملون ما يجب على الورثة لكونه
لان الايجاب ليس للورثة بل للمقتول حتى يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه وهو
نظير الصبي والمعتوه ان قتل اباه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا لهما ولو وجد في ارض وقف
او دار كذلك يعني موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان تدبيرها اليهم وان كانت
الارض او الدار موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه اي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها
وقد قدمنا قلت والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين كما لو كان
وقفا على الفقراء والمساكين فان الظاهر ان الدية تكون في بيت المال لانه حينئذ يكون من جملة مال اعد
لمصالح المسلمين فاشبه الجامع قاله المصنف ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنها وفي خارجها اي الخيمة والفسطاط وان كانوا اي ساكنوا خارجها قبائل فعلى قبيلة
وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان حكما كما مر بين القريتين ولو نزلوا جملة مختلفين فعلى كل العسكر
ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى فان كانت الارض التي نزل فيها العسكر مملوكة فعلى
المالك بالاجماع لانهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى
خلافا لابي يوسف فتنبه وفيها لو وجد في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وهي على عاقلتهم
لانهم ليسوا من اهل اليمين وان كان فيهم مدرك فعليه لانه من اهل اليمين **فروع** لو وجد في
دار صبي او معتوه فعلى عاقلتهم ولو في دار ذمي حلف خمسون ويدي من ماله ولو تعاقلوا فعلى عاقلته
ولو مر رجل في محلة فاصابه سهم او حجر ولم يدر من اين ومات منه فعلى اهل المحلة القسامة والدية
سراجية وفي الخانية وجد بهيمة او دابة مقتولة فلا شيء فيها وان وجد مكاتب او مدبر او ام
ولد قتيلا في محلة فالقسامة والقيمة على عواقلهم في ثلاث سنين ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه

هدر

هدر الا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة والا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة ولو وجد المولى قتيلا
في دار ماذونه مديونا اولا فعلى عاقلة المولى ولو وجد الحر قتيلا في دار ابيه او امه او المراة في دار زوجها
فالقسامة والدية على العاقلة ولا يحرم من الميراث انتهى والله اعلم **كتاب المعاقل** هي جمع معقلة
بفتح فسكون فضم وهي الدية وتسمى عقلا لانها تعقل الدماء من ان تسفك اي تمسكه ومنه العقل لانه
يمنع القبائح والعاقلة اهل الديوان وهم العسكر وعند الشافعي اهل العشيرة وهم العصبات لمن هو
منهم فتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل خرج ما انقلب مالا بصلح او بشبهة الاب ابنه عمدا فيتيف
ماله كما مر في الجنايات فتؤخذ من عطاياهم او من ارزاقهم والفرق بين العطية والرزق ان الرزق
ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة او مياومة والعطاء ما يفرض في كل سنة
لا بقدر الحاجة بل بصبره وعنايته في امر الدين في ثلاث سنين من وقت القضاء وكذا ما يجب في مال
القاتل عمدا بان قتل الاب ابنه يؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت العطايا
في اكثر من ثلاث او اقل تؤخذ منه لحصول المقصود ولو لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته
قبيلته واقاربه وكل من يتناصر هو به تنوير البصائر وتقسم الدية عليهم في ثلاث سنين ثم السنين يعني
العطايا قهستاني فليحفظ لا يؤخذ في كل سنة الا درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل
الدية في ثلاث سنين على اربعة على الاصح فان لم تسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب
العصبات والقاتل عندنا كاحدهم ولو القاتل امراة او صبيا او مجنونا فيشاركهم على الصحيح وعاقلة
المعتق قبيلة سيده ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه وعلم انه لا يعقل عاقلة جناية
عبد ولا عمد وان سقط قوده بشبهة او قتل ابنه عمدا كما مر ولا ما لزم بصلح او اعتراف ولا ما دون نصف
عشر الدية لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العواقل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون
ارش الموضحة بل الجاني الا ان يصدقوه في اقراره او تقوم حجة وانما قبلت البينة هنا مع الاقرار مع
انها لا تعتبر معه لانها تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه وهو الوجوب على العاقلة ولو
تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة
فلا شيء عليهما اي على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولا عليه في ماله الا حصته لان تصادقهما
حجة في حقهما زيلعي واعلم ان الخصم في ذلك هو الجاني لان الحق عليه ولو كان صبيا فالخصم ابوه خانية
قلت يؤخذ من قوله الخصم هو الجاني لا العاقلة جواب حادثة الفتوى وهي ان صبيا فقا عين
صبية فاتت فاراد وليها تحليف العاقلة على نفي فعل الصبي والجواب انه لا يحلف لان ذلك فرع
صحة الدعوى وهي غير متوجهة على العاقلة وبقي هنا شيء وهو ان العاقلة لو اقروا بالفعل الجاني
هل يصح اقرارهم بالنسبة اليهم حتى يقضى عليهم بالدية ام لا فان قلنا نعم ينبغي ان يجري الحلف في حقهم

لظهور. فائدة قال المصـ عجبا فيجر وان جنى حر على نفس عبد خطأ فهي على العاقلة يعني اذا قيل لان
العاقلة لا تتحمل اطراف العبد وقال الشافعي لا تتحمل النفس ايضا ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا يعني لو القاتل غيرهم ولا فيهم خلوا على الصحيح كما مر ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بعكسه
لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة يعني ان تناصروا
والا ففي ماله في ثلاث سنين كالمسلم كما بسطه في المجتبى واذا لم يكن للقاتل عاقلة كلقيط وحربي
اسلم فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى درر وبزازية وجعل الزيلعي رواية وجوبها
في ماله رواية شاذة قلت وظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده من ان تناصرهم قد انعدم وبيت
المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدي في كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة كما نقله في المجتبى
عن الناطفي قال وهذا حسن لا ينبغي حفظه واقره المصـ فليحفظ فقد وقع في كثير من المواضع انها في
ثلاث سنين فافهم وهذا اذا كان القاتل مسلما فلو ذميا ففي ماله اجماعا بزازية ومثله وارث
معروف مطلقا ولو بعيدا او محرما او رقا وكفرا لا يعقل بيت المال وهو الصحيح كما بسطه في الخانية
ولا عاقلة للعجم وبه جزم في الدرر قال المصـ لعدم تناصرهم وقيل لهم عواقل لانهم يتناصرون كالاساكفة
والصيادين والصرافين والسراجين فاهل محلة القاتل وصنعته عاقلته وكذا طلبة العلم قلت
وبه افتى الحلواني وغيره خانية زاد في المجتبى والحاصل ان التناصر اصل في هذا الباب ومعنى التناصر
انه اذا حزبه امر قاموا معه في كفايته وتمامه فيه وفي تنوير البصائر معزيا للمحافظية والحق ان التناصر
فيهم بالحرف فهم عاقلته الخ فليحفظ واقره القهستاني لكن حرر شيخ شيخنا الحانوتي ان التناصر
منتف الان لغلبة الحسد والبغض وتمني كل واحد المكروه لصاحبه فتنبه قلت وحيث
لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله او بيت المال انتهى **كتاب الوصايا** يعم الوصية والايصاء
يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيجيء في باب مستقل واوصى لفلان بمعنى
ملكه بطريق الوصية فحينئذ هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت عينا كان او دينا قلت يعني بطريق
التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما سيجيء ولا ينافيه وجوبها لحقه تعالى
فتأمله وهي على ما في المجتبى اربعة اقسام واجبة بالزكوة والكفارات وفدية الصيام والصلاة
التي فرط فيها ومباحة لغني ومكروهة لفاسق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية
البقرة منسوخة بآية النساء سببها ما هو سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك
فلم تجز من صغير ومجنون ومكاتب الا اذا اضاف لعتقه كما سيجيء وكون الموصى له حيا وقتها تحقيقا
او تقديرا ليشمل الحمل الموصى له فافهمه فان به يسقط ايراد الشرنبلالي وكونه غير وارث وقت
الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان وغيره في باب الا

وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد من العقود مالا او نفعا موجودا للحال او معدوما وان
يكون بمقدار من الثلث وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وفي البدائع
ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة
بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول كما سيجيء وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في
الهبة فيلزمه استبراء الجارية الموصى بها ويجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد موته فلا تعتبر اجازتهم حال الحياة اصلا بل بعد وفاته وهم
كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض للوارث
وندب باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصصهم كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما
اي غنى او استغناء لانه حينئذ صلة وصدقة وتؤخر عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند
عدم ورثته ولو حكما للمستأمن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق فان خرج
من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث شيء فهو له او بدنانير او دراهم مرسلة
لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل
لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة فلاقل من سنتين من حين الوصية بدليل
ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن دابة فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر
تسعة اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير احد وعشرون يوما
قهستاني معزيا للاستيفاء من وقتها اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي
وفي الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية
للاب على الجنين ولو الجبة قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا
التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح
افراده بالعقد صح افراده استثناؤه منه وبها لا ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره قيد
به لان المستأمن كالذمي كما افاده المنلا خسرو بحثا قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما
وسيجيء متنا في وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله
عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده
اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض كابتداء وصية

ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته او يكون القابل صبيا او مجنونا فتجوز بلا
اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اى سوى الموصى له القاتل
والوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن كمال زاد في
المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما
لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي
الفتاوى النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز فلها
السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها ربعهما وهو سدس الكل
ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو
في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله تعالى عنه الوصية يافع يعني المراهق وان وصيه مات بعد الادراك
او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق
بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة
ترك الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح لزوال المانع
وهو حق المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت علته ديان ابن ملك وغيره بلا بيان لمدة علته
حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد بسنة وقيل ان امتدت الى الموت جاز اقراره
بالاشارة والاشهاد عليه وكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى درر ويجيء في مسائل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها ورده قبله وانما تملك بالقبول الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو اى المال الموصى به لورثته بلا قبول استحسانا لعدم من يلي عليه القبول
عنه كما مر وله اى للموصي الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عن المقصود بان يزيل
اسمه واعظم منافعه كما عرف بقوله صريح في الغصب او فعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به
كلت السويق الموصى به بسمن والبناء في الموصى بها بخلاف تجصيصها وهدم بنائها لانه تصرف في
التابع وتصرف عطف على بقول صريح وعطف ابن كمال تبعا للدرر بأو وعليه فهو اصل ثالث
فيكون فعله يفيد رجوعه عنها كما يفيده متن الدرر فتدبر يزيل ملكه فانه رجوع عاد ملكه
ثانيا ام لا كالبيع والهبة وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه لا يكون راجعا بغسل ثوب
اوصى به لانه تصرف في النفع واعلم ان التغيير بعد موت الموصى لا يضر اصلا ولا بجحودها درر وكذا
ووقاية وفي المجمع به يفتى ومثله في العيني ثم نقل عن العيون ان الفتوى على انه رجوع وفي السراجية
وعليه الفتوى واقره المص وكذا لا يكون راجعا بقوله كل وصية اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها

بخلاف

بخلاف قوله تركتها او بخلاف قوله كل وصية اوصيت بها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي
فكان ذلك رجوعا عن الاول ويكون بالاجازة كما مر ولو كان فلان الاخر ميتا وقتها فالاولى لصاحبها
بحالها لبطلان الثانية ولو حيا وقتها فمات قبل الموصى بطلتا الاولى بالرجوع والثانية بالموت وبطل هبة
المريض ووصيته لمن نكحها بعدهما اى بعد الهبة والوصية لما تقرر انه يعتبر لجواز الوصية كون الموصى له
وارثا او غير وارث يوم الموت لا يوم الوصية عكس الاقرار فلو اقر لها فنكحها فاقراره جائز ويبطل اقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا مكاتبا ان اسلم او عتق بعد ذلك لقيام البنوة وقت الاقرار فيورث تهمة
الايثار وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول به علة السل وهو قرح في الرئة من كل ماله ان طالت
مدته سنة ولم يخف موته منه والا تطل وخيف موته فمن ثلثه لانها امراض مزمنة لا قاتلة وقيل
مرض الموت ان لا يخرج لحوائج نفسه وعليه اعتمد في التجريد بزازية والمختار انه ما كان الغالب
منه الموت وان لم يكن صاحب فراش قهستاني عن هبة الذخيرة واذا اجتمع الوصايا قدم
الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قوة قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها قال الزيلعي كما
قيل وظها روهي مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب دون الفطرة والفطرة على الاضحية
لوجوبها اجماعا دون الاضحية وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسي يبدأ بكفارة
قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي
البرجندي مذهب ابي حنيفة آخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة اوصى بحج اى بحجة الاسلام احج عنه
راكبا فلم تبلغ النفقة من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا لا يجزيه قهستاني معزيا
للتتمة ان كفى نفقته ذلك والا فمن حيث تكفي وان مات حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده
راكبا وقالا من حيث مات استحسانا هداية ومجتبى وملتقى قلت ومفاده ان قوله قياس
وعليه المتون فكان القياس هنا المعتمد فافهم ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ ومن لا
وطن له فمن حيث مات اجماعا اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه عن الموصى ولم تجز
الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث وقالا يشترى بكل
الثلث في المسئلتين مجمع مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه
باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا كذا في الخانية اوصى بوصية ثم جن ان اطبق
الجنون حتى بلغ ستة اشهر بطلت والا لا وكذا لو اوصى ثم اخذ بالوسواس فصار معتوها حتى مات
بطلت خانية اوصى بان يعاد بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهرا في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى خانية كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان فان الوصية باطلة
ولو قال يعلف بها دواب فلان جاز ولو اوصى بان ينفق على فرس فلان كل شهر كذا جاز وتبطل ببيعها

ولو اوصى بسكنى دار لرجل ولا مال له سواها جاز وله سكناها ما دام حيا وليس للوارث بيع ثلثيها
وقال ابو يوسف لهم ذلك وله ان يقاسم الورثة ايضا ويفرز الثلث للوصية خانيه ولو اوصى بقطنة لرجل
وبحبه لاخر او اوصى بلحم شاة معينة لرجل وبجلدها لاخر او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر
جازت الوصية لهما وعلى الموصى لهما ان يدرس ويسلخ الشاة اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق
في عمارة بيت المقدس وفي سراجه ونحوه قالوا وهذا يفيد جواز النفقة من وقف المسجد على قناديله وحصيره
وان يشتري بذلك الزيت والنفط للقناديل في رمضان خانيه وفي المجتبى اوصى بثلث ماله للكعبة جاز
ويصرف لفقراء الكعبة لا غير وكذا للمسجد والقدس وفي الوصية لفقراء الكوفة جاز لغيرهم وفي
الخانية اوصى بعبد يخدم في جامع السلطان ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى
بثلث ماله لاعمال البر لا يصرف ثلثه لبناء السجن لان اصلاحه على السلطان اوصى بان يتخذ الطعام بعد
موته للناس ثلثة ايام فالوصية باطلة كما في الخانية عن ابي بكر البلخي وفيها عن ابي جعفر اوصى باتخاذ الطعام
بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية جاز من الثلث ويحل لمن طال مقامه او مسافته لا لمن لم يطل ولو فضل
طعاما ان كثيرا يضمن والا لا انتهى قلت وحمل المصنف الاول على طعام تجتمع له النائحات بقية ثلثة ايام فتكون ثلثة
ايام فتكون وصية لهن فبطلت والثاني على ما كان لغيرهن **فروع** اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل
بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة او لمن يقرأ عند قبره شيئا معينا
فهي باطلة سراجيه وتحققه اوصى بثلث ماله لله تعالى فهي باطلة وقال محمد تصرف لوجوه البر وفي قنية
له بجميع ما في هذا الكيس وهو الف فاذا فيه الفان ودينار وجواهر فكله له ان خرج من الثلث مجتبى قال
لمديونه اذا مت فانت بريء مما عليك صحت وصية ولو قال ان مت لا يبرأ للمخاطرة [illegible] المجنون
في الوصي للوصي وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون هم في بلد خوارزم دون بلدنا ولو اوصى للعقلاء
يصرف للعلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة فتنبه واعلم ان الوصية في يد الموصى او ورثته
بمنزلة الوديعة سراجيه انتهى

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث
ماله ولم تجز فثلثه لهما نصفين اتفاقا وان اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا
اتفاقا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث
اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وقالا ارباعا لان الباطل ما زاد على الثلث فيضرب
الكل في الثلثين فيجعل اربعة بحساب ثلث المال ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة المراد بالضرب
المصطلح بين الحساب فعنده سهام الوصية اثنان فاضرب الكل في الثلث يكن سهما فلكل سدس المال وعندهما
اربعة كما قدمنا الا في ثلث مسائل وهي المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اي المطلقة غير المقيدة بثلث
او نصف ونحوها ومن صور ذلك ان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابيه في بيع بالف درهم او يوصي

ولاخر بثلث ماله صح

بعتق عبد قيمته الف درهم وهي ثلث ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبمثل نصيب ابنه
صحت له ابن او لا وبنصيب ابنه لا لو له ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت عنايه وحققه زاده في شرح التكملة
وصار كما لو اوصى بنصيب ابن لو كان انتهى وفي المجتبى لو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان فله النصف انتهى ونقل المصنف
عن السراج ما يخالفه فتنبه وله في الصورة الاولى ثلث ان اوصى مع ابنين ونصف مع ابن واحد ان اجاز ومثلهم
البنات والاصل انه متى اوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة مجتبى وبجزء او سهم من
ماله فالبيان الى الورثة يقال لهم اعطوه ما شئتم ثم التسوية بين الجزء والسهم عرفنا واما اصل الرواية
فبخلافه وان قال سدس مالي له ثم قال ثلث له واجازوا له ثلث اي حقه الثلث فقط وان اجازت الورثة
لدخول السدس في الثلث متقدما كان او متأخرا اخذا بالمتيقن وبهذا اندفع سؤال صدر الشريعة واشكال
ابن كمال وفي سدس مالي مكررا له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه
متفاوتة فلو متحدة ككالدراهم او غنمه ان هلك ثلثاه فله جميع ما بقي في الاولين اي الدراهم والغنم
ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف ماله اخر وثلث الباقي في الاخرين اي الثياب والعبيد وان خرج الباقي
من الثلث كل المال وكالاول كل متحد الجنس ككيل وموزون وثياب متحدة وضابطه ما يقسم جبرا وكالثاني
كل مختلف الجنس وضابطه ما لا يقسم جبرا وبالف وله دين من جنس الالف وعين فان خرج الالف من ثلث
العين دفع اليه والا يخرج فثلث العين يدفع له وكلما خرج شيء من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي
حقه وهو الالف وبثلثه لزيد وعمرو وهو اي عمرو ميت لزيد كله اي كل الثلث والاصل ان الميت او المعدوم
لا يستحق شيئا فلا يزاحم غيره وصار كما لو اوصى لزيد وجدار وبهذا اذا خرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
المزاحم بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يسلم للاخر كل الثلث لثبوت الشركة كما لو قال ثلث مالي لفلان
وفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصى لهما وفلان بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث وكذا لو
مات احدهما قبل الموصي وفروعه كثيرة واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب
الزيادة في حق الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر ذكره الزيلعي وقيل العبرة لوقت
موت الموصي واليه يشير كلام المصنف تبعا للكافي حيث قال اوله ولو لفلان بكر فمات ولده قبل موت الموصي
لكن قول الزيلعي فيما اذا خرج المزاحم بعد صحة الايجاب وقيل فيه روايتان ولو قال بين زيد وعمرو وهو
ميت لزيد نصفه لان كلمة بين توجب التنصيف حتى لو قال ثلثه بين زيد وسكت فله نصفه ايضا وبثلثه
وهو اي الموصي فقير وقت وصيته له ثلث ماله عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله لما تقرر ان
الوصية ايجاب بعد الموت اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله
كثلث غنم فهلكت قبل موته بطلت لتعلقها بالعين فتبطل بفواتها وان اكتسب غيرها ولو لم يكن له غنم
عند الوصية فاستفادها اي الغنم ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال ولو قال

اي اخره صريح في اعتبار حالة الايجاب صح

لتعلقها

له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف قوله له شاة من غنمي ولا غنم له يعني لا شاة له
فانها تبطل وكذا لو لم يضفها الى ماله ولا غنم له وقيل تصح وكذا الحكم في كل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوهما زيلعي وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن اي امهات الاولاد ثلاثة
اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وعند محمد يقسم اسباعا لان لفظ الفقراء والمساكين جمع واقله
اثنان قلنا ال الجنسية تبطل الجمعية وبثلثه لزيد والمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وعند محمد
اثلاثا كما مر ولو اوصى بثلثه لزيد وللفقراء والمساكين قسم اثلاثا عند الامام وانصافا عند ابي يوسف
واخماسا عند محمد اختيار ولو اوصى للمساكين كان له صرفه الى مسكين واحد وقال محمد لاثنين على ما
مر فلا يجوز صرف مال المساكين لاقل من اثنين عنده والخلاف فيما اذا لم يشر لمساكين فلو اشار لجماعة
وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لم يجز صرفه لواحد اتفاقا ولو اوصى لفقراء بلخ فاعطى غيرهم جاز عند
ابي يوسف وعليه الفتوى خلاصة وشرنبلالية وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل
مائة لتساوي نصيبهما فامكنت المساواة فلكل ثلث مائة ولو بأربع مائة لرجل وبمائتين لآخر فقال
لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبهما فيساوي كلا منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما لما ذكرنا وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
وجوبا الى الثلث استحسانا بخلاف قوله كل من ادعى علي شيئا فاعطوه لانه خلاف الشرع الا ان يقول ان رأى الوصي
ان يعطيه فيجيز من الثلث ويصير وصية ولو قال ما ادعى فلان من مالي فهو صادق فان سبق منه دعوى في
شيء معلوم فقوله والا لا مجتبى فان اوصى بوصايا مع ذلك اي مع قوله لورثته لفلان علي دين فصدقوه
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل من الاصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما
شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والدين وان كان مقدما على الحقين الا انه مجهول وطريق تعيينه ما ذكر
فيؤخذ الورثة بثلثي ما اقروا به والموصى لهم بثلث ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل على العلم لو ادعى
الزيادة قلت بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا لم ار وبقي
ايضا هل يلزمهم ان يصدقوه في اكثر من الثلث راجعه ابن الكمال وبه ولاجنبي ووارثه او قاتله له نصف
الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل لانهما من اهل الوصية على ما مر ولذا تصح باجازة الورثة بخلاف
ما اذا اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح في حق الاجنبي ايضا لان اقرار بعقد سابق بينهما
فاذا الغى بعضه لغى باقيه ضرورة قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الآخر صح اقراره في حصة
الاجنبي عند محمد وعندهما تبطل في الكل لما قلنا زيلعي ولو اوصى بثياب متفاوتة جيد ووسط ورديء
لثلاثة انفس لكل ثوب فضاع منها ثوب ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل منهم هلك حقك بطلت
الوصية لجهالة المستحق كوصية لاحد هذين الا ان يسلموا ويسلموا ما بقي منها فتعود صحيحة لزوال المانع

وهو الجحود فيقسم لذي الجيد ثلثا ولذي الرديء ثلثا ولذي الوسط ثلث كل واحد منهما لان التسوية بقدر
الامكان ولو اوصى احد الشريكين ببيت معين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا يقع في حظه
فله مثل ذرعه صوح صدر الشريعة وعيني لوجوب القسمة فلو قال قسمان وقع الخ لكان اولى ولا اقرار
ببيت معين من دار مشتركة مثلها اي مثل الوصية في الحكم المذكور وبالعين اي بعين بان كانت وديعة
عند الموصي من مال آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت الموصي ودفعه اليه صح وله المنع بعد الاجازة
لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعد الدفع فلا رجوع له شرح تكملة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة
على الثلث ولقاتله او لوارثه فاجازتها الورثة حتى لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبروا على التسليم
لما تقرر ان المجاز له ان يملكه من قبل الموصي عندنا وعند الشافعي من قبل المجيز ولو اقر احد الابنين بعد
القسمة بوصية ابيه بالثلث صح اقراره في ثلث نصيبه لا نصفه استحسانا لانه اقر له بثلث شائع
في كل التركة وهي معهما فيكون مقرا بثلث ما معه وبثلث ما مع اخيه بخلاف ما لو اقر احدهما بدين على
ابيهما حيث يلزمه كله لتقدم الدين على الميراث وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان
من الثلث فهما للموصى له وان لا يخرجان اخذ الثلث منها ثم منه لان التبع لا يزاحم الاصل وقالا يأخذ منهما على
السواء هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبول الموصى له فلو بعدهما فهو للموصى له لانه نما ملكه وكذا لو بعد
القبول وقبل القسمة على ما ذكره القدوري ولو قبل موت الموصي فللورثة الكسب كالولد فيما ذكروا الله سبحانه
وتعالى اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز هو الذي وجب حكمه في الحال فان كان
في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمراد التصرف الذي هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين
في المرض ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر مهر المثل من كل المال والمضاف الى الموت وهو ما اوجب
حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد موتي من الثلث وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة
والمقعد والمفلوج والمسلول اذا تطاول ولم يقعده في الفراش كالصحيح مجتبى ثم رمز حد التطاول سنة
وفي المرض المعتبر المبيح لصلاته قاعدا اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه كل ذلك حكمه كحكم وصيته
فيعتبر من الثلث قدمنا في الوقف ان وقف المريض المديون بمحيط باطل فليحفظ وليحرر ويزاحم اصحاب
الوصايا في الضرب ولم يسع العبد انا جيز عتقه لان المنع لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابا فحرر فهو في
الثلث عنها فهي اي المحاباة احق وبعكسه بان حرر فحابا استويا وقالا اعتقه اولى فيهما ووصيته بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد لا تنفذ الوصية بما بقي ان هلك درهم لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد بخلاف الحج وقالا
هما سواء وتبطل الوصية بعتق عبده بان اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته ان جنى بعد موته فدفع
بالجناية كالوصية بعد موته بالدين وان فدى الورثة العبد لا تبطل وكان الفداء في مالهم بالتزامهم ولو اوصى
بثلثه اي بثلث ماله لبكر وترك عبدا فاقر كل من الورثة وبكر ان الميت اعتق هذا العبد فادعى بكر عتقه في

الصحة لينفذ من كل المال وادعى الوارث عتقه في المرض لينفذ من الثلث ويقدم على بكر فالقول للوارث مع اليمين لانه ينكر استحقاق بكر ولا شيء لزيد كذا في نسخ المتن والشرح قلت صوابه لبكر لان المذكور اولا غاية الامر ان القوم مثلوا لزيد فغير المص اولا ونسيه ثانيا والله تعالى اعلم الا ان يفضل من ثلثه شيء من قيمة العبد ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته ويدفع الى الغريم وقالا يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف لو ترك ابنا والف درهم فادعاها رجل دينا وآخر وديعة وصدقهما الابن فالالف بينهما نصفان عنده وقالا الوديعة قلت وعكس في الهداية فقال عنده الوديعة اقوى وعندهما سواء ولكن الصحيح ما ذكرنا كما في الكافي وتمامه في الشرنبلالية فليحفظ انتهى

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وقالا من يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة وهو استحسان وقال الشافعي الجار الى اربعين دارا من كل جانب وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه كابيها واعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم بشرط موته وهي منكوحة او معتدة من رجعي فلو من باين لا يستحقها وان ورثت منه قال الحلواني هذا في عرفهم اما في عرفنا فيختص بابويها عناية وغيرها واقره القهستاني قلت لكن جزم في البرهان وغيره بالاول واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني ان قول الهداية وغيرها انه صلى الله عليه وسلم لما تزوج صفية بنت الحارث قلت فليحفظ هذه الفائدة وختنه زوج كل ذي كذا النسخ قلت الموافق لعامة الكتب ذات رحم محرم منه كازواج بناته وعماته وكذا كل ذي رحم من ازواجهن قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا الصهر ابو المرأة وامها والختن زوج المحرم فقط زيلعي وغيره زاد القهستاني وينبغي في ديارنا ان يختص الصهر بابي الزوجة والختن بزوج البنت لانه المشهور واهله زوجته وقالا كل من في عياله وقولهما استحسانا شرح تكملة قال ابن الكمال وهو مؤيد بالنص قال تعالى فنجيناه واهله الا امرأته انتهى قلت وجوابه في المطولات وآله اهل بيته وقبيلته التي ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام سوى الاب الاقصى لانه مضاف اليه قهستاني عن الكرماني الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء ويدخل فيه الغني والفقير ان كانوا لا يحصون كما في الاختيار ويدخل فيه ابوه وجده وابنه وزوجته كما في شرح التكملة يعني اذا كانوا لا يرثون ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من قرابة امه لان الولد انما ينسب لابيه لا لامه وجنسه اهل بيت ابيه لان الانسان يتجنس بابيه لا بامه وكذا اهل بيته واهل نسبه كآله وجنسه فحكمه حكمه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها اي ولد المرأة لانه ينسب الى ابيه لا اليها الا ان يكون ابوه اي الولد من قومها فحينئذ يدخل لانه من جنسها درر وكافي وغيرهما قلت ومفاده ان الشرف من الام فقط غير معتبر كما في اواخر

اعتق كل من ملكه من ذوي رحم محرم منها اكراما لها وكانوا يسمون اصهار النبي عليه السلام

الختن بالتحريك الصهر وكل من كان من قبل المرأة كالاب والاخ جمعه اختان

الصهر بالكسر زوج بنت الرجل وزوج اخته والاختان اصهار ايضا

فتاوى ابن نجيم وبه افتى شيخنا الرملي لعدم المزية في الجملة وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته كذا النسخ قلت صوابه لذوي او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم ولا يدخل الوالدان قيل من قال للوالد قريبا فهو عاق والولد ولو صغيرا بحر او درر كما يفيده عموم قوله والوارث واما الجد وولد الولد فيدخل في ظاهر الرواية وقيل لا واختاره في الاختيار ويكون للاثنين فصاعدا يعني اقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث فان كان له للموصي عمان وخالان فهي لعميه كالارث وقالا ارباعا ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف وقالا اثلاثا ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الاخر الى الورثة لعدم من يستحقه ولو عم وعمة استويا لاستواء قرابتهما ولو انعدم المحرم بطلت خلافا لهما ولولد فلان فهي للذكر والانثى سواء لان اسم الولد يعم الكل حتى الحمل ولا يدخل ولد ابن مع ولد صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف للمجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل اولاد البنات وعن محمد يدخلون اختيار ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين لانه اعتبر الوراثة وشرط صحتها اي الوصية هنا اي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان موت الموصي لورثته او لعقبه قبل موت الموصي لان الورثة والعقب انما يكون بعد الموت ثم ان كان معهم موصى لهم آخر كقوله اوصيت لفلان ولورثته او عقبه كانت الوصية كلها لفلان الموصى له دون ورثته وعقبه لان الاسم لا يتناولهم الا بعد الموت وتمامه في السراج وفيه عقبه ولده من الذكور والاناث فان ماتوا فولد ولده كذلك ولا يدخل ولد الاناث لانهم عقب ابائهم لا له وفي ايتام بني فلان اي بني فلان واليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد البلوغ وعميانهم وزمناهم وارامل الارمل الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة قهستاني قوله دخل في الوصية فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم وقسم سوية ان احصوا بغير كتاب وحساب فانه حينئذ يكون تمليكا لهم والا فلفقرائهم يعطي الوصي من شاء منهم شرح التكملة لتعذر التمليك فيراد به القربة وفي بني فلان يختص بذكورهم ولو اغنياء الا اذا كان فلان عبارة عن اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث لان المراد مجرد الانتساب كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه ايضا مولى العتاقة وعقد الموالاة وحلفاؤهم يعني وهم يحصون والا فالوصية باطلة والاصل ان الوصية متى وقعت باسم ينبئ عن الحاجة كايتام بني فلان وان لم يحصوا على ما مر لوقوعها لله تعالى وهو معلوم وان كان لا ينبئ عن الحاجة فان احصوا صحت ويجعل تمليكا والا بطلت وتمامه في الاختيار اوصى لمن له معتقون ومعتقون لمواليه بطلت لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما ولا فرق في ذلك عند عامة اصحابنا بين النوعين النفي والاثبات وحينئذ فلو حلف لا يكلم موالي فلان يعم الاعلى والاسفل لا لوقوعه في النفي بل لان الحامل على اليمين بغضه وهو غير مختلف عناية واقره المص

الا اذا اجيزت اى الاعلا والاسفل قبل موته فحينئذ تصح لزوال المانع ويدخل فيه اى في الموالي من اعتقه في صحته
ومرضه لا يدخل فيه مدبره وامهات اولاده وعن ابي يوسف يدخلون اوصى بثلث ماله الى الفقهاء دخل
فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل مع ادلتها كذا في القنية حتى قال قيل من حفظ
الوفا من المسائل لم يدخل تحت الوصية اوصى بان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة كما في الخانية
وغيرها وقدمنا عن السراجية وغيرها لكن قدمنا عنها في الكراهية انه لا يكره تطيين القبور في المختار
فينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين مبنيا على القول بالكراهة لانها حينئذ وصية بالمكروه
قال المص قلت وكذا ينبغي ان يكون القول ببطلان الوصية بالتطيين لمن يقرأ على قبره بناء على القول
بكراهة القراءة على القبور وبعدم جواز الاجارة على الطاعات اما المفتى به من جوازهما فينبغي جوازها
مطلقا وتمامه في حواشي الاشباه من الوقف وحرر في تنوير البصائر انه بتعيين المكان الذي عينه الواقف
لقراءة القرآن او للتدريس فلو لم يباشر فيه لا يستحق المشروط له كما في شرح المنظومة يجب اتباع شرط
الواقف وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف يفوت غرضه من احياء تلك البقعة قال في تحقيقه
في الدرة السنية في مسئلة استحقاق الحاكمية انتهى والله اعلم باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا ويكون محبوسا على ملك الميت في حق
المنفعة كما في الوقف كما بسطه في الدرر وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه اى الى الموصى له
لها اى لاجل الوصية والا يخرج من الثلث تقسم الدار اثلاثا اى في مسئلة الوصية بالسكنى اما في الوصية بالغلة
فلا تقسم على الظاهر كما في ... وتهايا العبد فيخدمهم اثلاثا هذا اذا لم يكن له مال غير العبد والدار والا فالخدمة
العبد وقسمة الدار بقدر ثلث جميع المال كما افاده صدر الشريعة وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها
على الظاهر لثبوت حقه في سكنى كلها بظهور مال آخر وبخراب ما في يده فحينئذ يزاحمهم في باقيها والبيع
ينافيه فيمنعوا عنه وعن ابي يوسف لهم ذلك وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يؤجر العبد او الدار
لان المنفعة ليست بمال على اصلنا فاذا ملكها بعوض كان مملكا اكثر مما ملكه بعينه وهو لا يجوز وللموصى له
بالغلة استخدامه اى العبد او سكناها اى الدار في الاصح ومثل الدار الموقوفة عليه وعليه الفتوى
لان حقهم في المنفعة لا العين وقد علمت الفرق بينهما ولا يخرج الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة
مثلا الا اذا كان ذلك مكانه واهله في موضع اخر ان خرج من الثلث والا فلا يخرجه الا باذن الورثة
حقهم فيه وبموت الموصى له في حياة الموصى بطلت الوصية وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اى ورثة
الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا قيمته يشترى بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا يمنع المريض من
التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره المص في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لاخر وهو يخرج من
الثلث صح وتمامه في الدرر وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطق الخدمة على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك

الخدمة فيصير كالكبير ونفقة الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه رده الى من له كالمستعير
مع المعير فان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة وبطلت الوصية وبثمرة
بستانه فمات والحال ان فيه ثمرة له هذه الثمرة فقط وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما
في الوصية بغلة بستانه فان له هذه وما يحدث منه ابدا اولا وان لم يكن فيه اى البستان في المسئلة
بحالها ثمرة حين الوصية فهي كالوصية بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة ما عاش الموصى له بلا
وفي العناية السقي والخراج وما فيه صلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المنتفع به فصار كالنفقة
في فصل الخدمة تنبيه الغلة كل ما يحصل من ريع الارض وكرائها واجرة الغلام ونحو ذلك كذا
في جامع اللغة قلت وظاهره دخول ثمن الحور ونحوه في الغلة فيحرر وبصوف غنمه وولدها
ولبنها له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم منها لا يستحق بشيء من العقود
فكذا بالوصية بخلاف الثمرة بدليل صحة المساقاة اوصى بجعل داره مسجدا ولم تخرج من الثلث
واجازوا تجعل مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت لان وقف
المنقول باطل عنده فكذا الوصية وعندهما يجوزان درر وقال المص وفيه نظر لان الوصية تصح
حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة كالوصية بالغلة والصوف ونحو ذلك كما لو اوصى بثلثه للمسجد
لم تجز الوصية لانه لا يملك وجوزها محمد قال المص وبقول محمد افتى مولانا صاحب البحر الا ان يقول
ينفق عليه فيجوز اتفاقا قال وصيتي بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة لجهالة الموصى
له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على اخذ الثلث وعند محمد يخير الورثة فايهما شاؤا اعطوا
فصل في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في صحته فمات فهي
ميراث لانه كوقف لم يسجل واما عندهما فلانه معصية وليس هو كالمسجد لانهم يسكنون ويدفنون فيه موتاهم
حتى لو كان المسجد كذلك يورث قطعا قاله المص وغيره لانه لم يصر محرزا خالصا لله تعالى لحق
وان اوصى الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث ويجعل تمليكا وان اوصى
بداره ان تبنى كنيسة او بيعة في القرى فلو في المصر لم تجز اتفاقا لقوم غير مسمين صحت عنه لا عندهما
للامر انه معصية وله انهم يتركون وما يدينون فتصح كوصية حربي مستأمن لا وارث له هنا بكل ماله
لمسلم او ذمي كذا في الوقاية ولا عبرة بورثته لانهم موات في حقنا ولو اوصى بنصفه مثلا نفذ ورد
باقيه لورثته لا ارثا بل لانه مستحق له في دارنا كذا لو اوصى لمستأمن مثله ولو اعتق عبده عند الموت
او دبره نفذ في الكل لما قلنا ولو اوصى له مسلم او ذمي جاز على الاظهر زيلعي وصاحب الهوى اذا كان لا
يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية لانا امرنا ببناء الاحكام على ظاهر الاسلام وان يكفر فهو بمنزلة المرتد
فتكون موقوفة عنده نافذة عندهما شرح المجمع والمرتدة في الوصية كذمية في الاصح لانها لا تقتل الوصية

لزوال المانع باجازتهم وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا

المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان
عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني منها انما يصح بطريق التمليك والتمليك انما يصح لمعين
والغني لا يعين ولا يحصى ولو خصت الوصية به اي بالغني كقوله هذا القدر من مالي وصية لزيد وهو
غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة تمليكهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو وفي
جامع الفصولين المتولي على الوقف كالوصي فروع اوصى بثلث ماله للصلوات جاز للوصي صرفه
للورثة ولو محتاجين يعني لغير قرابة الولاد ممن يجوز صرف الكفارة اليهم بخلاف مطلق الوصية
للمساكين فانها تجوز لكل وارث ولا احدهم يعني لو محتاجين حاضرين بالغين راضين فلو فيهم
صغير او غائب او حاضر غير راض لم تجز اوصى بكفارة صلوته لرجل معين لم تجز لغيره به يفتى
لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله ديون على المعسرين فتركها الموصي لهم عن الفدية لم يجز
ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ولو امر ان يتصدق بالثلث فمات فغصب غاصب ثلثها مثلا واستهلكه
فتركه صدقة عليه وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف الدين الكل من القنية وفي الجواهر
اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد
سنين ادعى تسمع ولا يبطل بالتأخير ان لم يكن رد الوصية او اوصى له بدار فباعها بعد موته
قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به قبل قبضه وقفت ضيعة على ولده وجعلت عم الولد
متوليا وللولد اب فالمتولي اولى من الاب ترك دارا واوصى بها لرجل فاخذها الشفيع من يد الموصى
له يؤخذ الثمن ولو استحق الدار لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير
انتهى واكسيها بتمامها للعمل باب الوصي وهو الموصى اليه اوصى الى زيد اي جعله وصيا فقبل
عنده صح فان رد عنده اي بعلمه يرتد والا يصح الرد بغيبته لئلا يصير مغرورا من جهته
ويصح اخراجه عنها ولو في غيبته عند الامام خلافا للثاني بزازية فان سكت الموصى اليه فان موصيه
فله الرد والقبول ولزم عقد الوصية ببيع شيء من التركة وان جهل به اي بكونه وصيا فان علم الوصي
بالوصاية ليس بشرط في صحة تصرفه بخلاف الوكيل فان علمه بالوكالة شرط فان سكت ثم رد بعد موته
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فلا يصح قبوله بعد ذلك ولو اوصى الى صبي وعبد غيره وكافر
وفاسق بدل اي بدلهم القاضي بغيرهم اتماما للنظر ولفظ بدل يفيد صحة الوصية فلو تصرفوا قبل
الاخراج جاز تحبيه فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر والمرتد وتاب الفاسق مجتبى وفيه
وصى ولاية الوقف لصبي صح استحسانا لم يخرجهم القاضي عنها اي عن الوصايا لزوال الموجب للعزل
الا ان يكون غير امين اختيار والى عبده والحال ان ورثته صغار صح كايصائه الى مكاتبه او مكاتب
غيره ثم ان رد في الرق فكالعبد والا لا وقالا لا يصح مطلقا وممن عجز عن القيام بها حقيقة

لا بمجرد اخباره ضم القاضي اليه غيره رعاية لحق الموصي والورثة ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله اي الوصي المختار القاضي مع اهليته لها نفذ عزله وان جار القاضي واثم وفي الاشباه
اختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما في شرح الوهبانية لكن يجب الافتاء بعدم الصحة كما في
الفصولين من فصل السابع والعشرين الوصي من الميت لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله
قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لان الموصي اشفق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي
ان يفتى به لفساد الزمان انتهى قال المصنف قال شيخنا فقد ترجح عدم صحة العزل للوصي فكيف بالوظائف
في الاوقاف ويبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين فانهما في الحكم كالوصيين اشباه ووقف القنية
ومفاده انه لو اجر احدهما ارض الوقف لم تجز بلا رأي الاخر وقد صارت واقعة الفتوى ولو
وصلية كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وقيل ينفرد قال ابو الليث وهو الاصح وبه نأخذ لكن الاول
صحح في المبسوط وجزم به في الدرر وفي القهستاني انه الاقرب الى الصواب قلت وهذا اذا كانا
وصيين او متوليين من جهة الميت او الواقف او قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدين
فينفرد احدهما بالتصرف لان كلا من القاضيين لو تصرف جاز تصرفه فكذا نائبه ولو اراد كل من
القاضيين عزل منصوب القاضي الاخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا وتمامه في وكالة تنوير البصائر
معزيا للملتقطات وغيرها فليحفظ وفي وصايا السراج لو يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له
وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وينصب القاضي الاخر لا يخرج الاول الا
بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين زاد في شرح الوهبانية عشرة اخرى منها رد المغصوب
والمشترى شراء فاسدا وقسمة كيلي او وزني او طلب دين وقضاء دين بجنس حقه وبيع ما يخاف
تلفه وجمع اموال ضائعة وقال ابو يوسف ينفرد كل بالتصرف في جميع الامور ولو نص على الانفراد او الاجتماع
اتبع اتفاقا شرح تكملة وهبانية وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى اخر فله التصرف في التركة وحده
ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا يوص ضم القاضي اليه غيره درر وفي الاشباه مات احدهما اقام القاضي
لها ان يتصدق بثلثه حيث شاء منه وتمامه في شرح الوهبانية وهل فيه خلاف ابي يوسف قولان وعنه
ان المشرف ينفرد دون الوصي كما حرره فيما علقته على الملتقى وبايته وصي الوصي سواء اوصى اليه في ماله
او في مال موصيه وقاية وصي في التركتين خلافا للشافعي وتصح قسمته اي الوصي حال كونه نائبا عن
كبار غيب او صغار مع الموصى له بالثلث ولا رجوع للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم
معه اي الوصي لصحة قسمته حينئذ واما قسمته عن الموصى له الغائب او الحاضر بلا اذنه معهم اي
الورثة ولو صغارا ان تبع فلا تصح وحينئذ فيرجع الموصى له بثلث ما بقي من المال ان ضاع قسطه لانه

كالشريك معه اي مع الوصي ولا يضمن الموصي لانه امين وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له فلا شيء له ان هلك في يد القاضي او امينه وهذا في الكيل والموزون لانه افراز وفي غيرهما لا يجوز لانه مبادلة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز فكذا القسمة وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك المال في يده اي في يد من دفع اليه ليحج خلافا لهما وقد تقرر في المناسك ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعضه لا يحج عنه بثلث باقيه لانه عينه فاذا هلك بطلت وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء لتعلق حقهم بالمالية وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق العبد بعد هلاك ثمنه اي ضاع عنده لان العاقد العهدة عليه ورجع الوصي في التركة كلها وقال محمد في الثلث قلنا انه مغرور فكان دينا حتى لو هلكت التركة او لم تف فلا رجوع وفي الملتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لانه غنمه لهم فغرمه عليهم كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق المال المبيع والطفل يرجع على الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا بان يكون الثاني املأ ولو مثله لم يجز منية وصح بيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض قهستاني وهذا اذا تبايع الوصي الصغير مع الاجنبي وان باع الوصي او اشترى مال اليتيم من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهي قدر النصف زيادة او نقصا وقالا لا يجوز مطلقا وبيع الاب مال الصغير من نفسه جائز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه وهو اليسير وكالا لا وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وحينئذ ضمن ما دفعه الى من ليس له ان يدفع اليه وجاز بيعه اي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار الا الدين او خوف هلاك ذكره عزمي زاده معزيا للخانية قلت وفي الزيلعي والقهستاني الاصح لا لانه نادر وجاز بيعه عقار صغير من اجنبي لا من نفسه بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب درر واشباه ملخصا قلت وهذا لو البائع وصيا لا من قبل ام او اخ فانهما لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراء غير طعام وكسوة ولو البائع ابا فان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز ابن كمال ولا يتجر الوصي في ماله اي اليتيم لنفسه فان فعل تصدق بالربح وجاز لو اتجر من مال اليتيم لليتيم وتمامه في الدرر قلت وفي الاشباه لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة الوصية ببيع عبده من فلان في الكلام في اجر المثل للمتولي اجر مثل عمله فلو لم يعمل لا اجر له واما وصي الميت فلا اجر له على

الصحيح وهذا اذا عين القاضي للمتولي اجر مثل عمله فان لم يعين وسعى فيه سنة فلا شيء له وتمامه في القنية ثم هنا ذكر ما يخالفه فافهم وقدمنا في الوقف واما وصي القاضي فان نصبه باجر مثله جاز انتهى وفي القهستاني معزيا للذخيرة ولو كانوا صغارا او كبارا باع حصة الصغار كاملا وكذا الكبار وعليه يحمل ما مر من التفصيل ونقل عن العمادية ان في بيعه العقار عقارا اختلف المشايخ وجوزه صاحب الهداية لان فيه استبقاء ملكه مع دفع الحاجة وان لغير الوصي التصرف خوف متغلب وعليه الفتوى وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر الوصي بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع درر ووصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد كما تقرر في الحجر وفي المنية ليس للجد بيع العقار والعروض لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا بخلاف الوصي فان له ذلك انتهى واستجازهم

فصل في شهادة الاوصياء

وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال مطلقا او كبير بمال الميت وصحت شهادتهما بغير اي بغير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ كشهادة رجلين لآخرين بدين على الف ميت وشهادة الآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف وقال ابو يوسف لا تقبل في الدين ايضا وقد تقدم في الشهادة ان شهادة الاولين بعبد والآخرين بثلث ماله او الدراهم المرسلة لاثباتها الشركة فتبطل وصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين آخر لانه لا شركة فلا تهمة ولو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت لاثباتهما لانفسهما معينا حينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا لاقرارهما بآخر فيمتنع تصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعي زيد ذلك اي يدعي انه وصي معهما فحينئذ تقبل شهادتهما استحسانا لانهما اسقطا مؤنة التعيين عنه وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل يجوز لانفعا لهما فيه النصب حافظ للتركة وهذا لو الوصي منكرا ولو يدعي تقبل اتفاقا بخلاف شهادتهما بان اباهما وكل زيدا بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا ادعى زيد الوكالة او لا لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الحي بطلبهما فلذلك بخلاف الوصية وشهادة الوصي تصح على الميت لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ملتقى وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا وعليه الفتوى درر كوكيل ادى الثمن من ماله فان له ان يرجع وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه لم يرجع اذا اشهد على ذلك وفي البزازية وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي في الانفاق يقبل لا في حق الرجوع بلا اشهاد انتهى فليحفظ قلت لكن في القنية والخلاصة والخانية له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الاب وسيجيء ما يفيده قنية وفي درر او قضى دين الميت الثابت شرعا او كفنه او ادى خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى للوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون

منطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله الكفن ولو باع الوصي شيئا
من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر مما باعه رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه
باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق
باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان
منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد ويكفي قول واحد في ذلك عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقف
اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء اخر يزيد في الاجر الكل من الدرر معزيا للخانية فروع يقبل قول
الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه ادعى قضاء دين
الميت وادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها وان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه
واذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه وادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة او جعل
عبده الآبق او فدا عبده الجاني او للانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه
مما في ذمته وكذا من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع او انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها
من ماله وهي ميتة الثانية عشر اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا ينصب القاضي وصيا في سبعة مبسوطة في الاشباه منها اذا كان
له دين او عليه او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين اخرين شرى الاب من طفله شيئا فوجد به عيبا
ينصب القاضي وصيا ليرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب
والافادة عزاه لجمع الفتاوى ووصي القاضي كوصي الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه
ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته له ولا ان يقبض الا باذن مبتدأ من القاضي ولا ان يؤجر الصغير
لعمل ما ولا ان يجعل وصيا عند عدمه ولو خصصه القاضي تخصص ولو نهاه عن بعض التصرفات
صح نهيه وله عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي كوصيه
لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم
الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل بان اجر باقل من اجر المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار
على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية انها من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم
او ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع
الوصي الامر الى الحاكم ليدفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه فيقول ان كان بينكما
بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه
فاشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق له من تركة والده لا قليل ولا كثير ثم ادعى شيئا في يد الوصي انه من
تركة ابيه وبرهن تسمع للوصي الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف

وله ان ينفق في تعليم القراءة والادب بان تاهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم القراءة الواجبة
في الصلاة مجتبى وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة
طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وفيه يملك الاب لا الجد ولا الوصي ما يملكه يملك الاب قسمة مال
مشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للاخر بخلاف الوصي
ولو باع الاب والجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز اذا لم يكن فاسد الرأي ولو فاسده
فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه رجع
به لو له مال والا لا لوجوبهما عليه حينئذ ومثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم
يشهد لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه انتهى كتاب الخنثى لما ذكر من غلب
وجوده ذكر نادر الوجود وهو ذو فرج وذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا
لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر
او حبل او له ثدي او لبن او حاض او امكن وطؤه فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت
العلامات فمشكل لعدم المرجح وعن الحسن انه تعد اضلاعه فان ضلع الرجل يزيد على ضلع المراة
بواحد ذكره الزيلعي وحينئذ فيؤخذ بالاحوط في كل الاحكام قلت لكن قدمنا
انه لا يجب الغسل بايلاج فيه وانه لا يتعلق التحريم بلبنه فيقف بين صف الرجال والنساء
واذا بلغ حد الشهوة تبتاع له امة تختنه من ماله لتكون امته او مثله ويكره ان يختنه رجل او امراة
احتياطا وللضرورة لان الختان عندنا سنة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع او يزوج
امراة ختانة لتختنه لانه ان كان ذكرا صح النكاح وان انثى فنظر الجنس اخف ثم يطلقها وتعتد
ان خلا بها احتياطا ويكره لبس الحرير والحلي وان لا يخلو به غير محرم وان قبله رجل تثبت حرمة المصاهرة
ولا يسافر بغير محرم لاحتمال انه امراة وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به في الصحيح لانه دعوى بلا دليل
وقيل يعتبر لانه لا يقف عليه غيره لكن في الملتقى بعد تقرر اشكاله لا يقبل وقبله يقبل قلت وبه يحصل
التوفيق ويضعف ما نقله القهستاني عن شرح الفرائض للسيد وغيره الا ان يحمل على هذا فتنبه ولو مات
قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد لتعذر الغسل ولا يحضر حال كونه مراهقا غسل ميت ذكر
او انثى وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا صلى عليهم رعاية
لحق الترتيب وتمام فروعه في احكامه من الاشباه بل عندي فيه تاليف مجلد لطيف وله في الميراث اقل
النصيبين يعني اسوأ الحالين به يفتى كما سيحقق وقال الشعبي نصف النصيبين فلو مات ابوه وترك معه
ابنا واحدا له سهمان وللخنثى سهم وعند ابي يوسف له ثلاثة من سبعة وعند محمد له خمسة من اثني عشر

وعند ابي حنيفة له سهم من ثلثة لانه الاقل لانه انثى وهو متيقن به فيقتصر عليه لان المال لا يجب بالشك
حتى لو كان الاقل تقديره ذكرا قدرناه كزوج وام وشقيقة هي خنثى فلها السدس على انه عصبة لانه
اقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو كان محروما على احد التقديرين فلا شيء له كزوج
وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه عصبة ولو قدر انثى كان لها النصف وعالت الى تسعة ولو
مات عن عم وولد اخيه قدر انثى وكان المال للعم والله سبحانه وتعالى اعلم مسائل شتى جمع شتيت
بمعنى متفرقة وهو من دأب المصنفين لذكر ما لا يذكر فيما كان يحق ذكره فيه قلت وقد
غالبها بمجالها وسالها عرق مدمن الخمر خارج نجس هذه مقدمة صغرى في تسليمها كلام قدمته
في اول نواقض الوضوء وكل خارج نجس ينقض الوضوء وهذه مقدمة كبرى وهي مسلمة عندنا
فتنتج ان عرق مدمن الخمر ينقض الوضوء لكنه يحتاج لاثبات الصغرى وحاصل ما في الذخائر الاشرفية
لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بل اولى
ثم قال وما اسمج من كان عرقه كعرق الكلب والخنزير قال ابن العز فينتقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج
ظاهر قال المص ولظهوره عولنا عليه قلت قال شيخنا الرملي حفظه الله تعالى كيف يعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يوجد عمن يعتمد عليه واما
الثانية فلعدم تسليم المقدمة الاولى ويشهد لبطلانها مسئلة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد
عللوا حل اكله بصيرورته مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر ويكفينا
في ضعفه غرابته وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح خبز وجد في خلاله خرؤ
فارة فان كان الخرؤ صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد خرء الفارة الدهن والماء والحنطة للضرورة
الا اذا ظهر طعمه او لونه في الدهن ونحوه لفحشه وامكان التحرز عنه حينئذ خانية في السنن الرواتب
لا يصلي ولا يستفتح تقدم في باب الوتر الدعوة المستجابة عندنا وقت العصر على قول عامة مشايخنا
اشباه وقدمناه في الجمعة عن التتارخانية الخروج من الصلوة لا يتوقف على قوله عليكم ورحمة الله فلو
دخل رجل في صلاته بعده لا يصير داخلا فيه قدمناه في صفة الصلوة لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر كذا النسخ وعبارة الكنز على الثوب الطاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس قدمناه قبيل كتاب الصلوة كما لو نشر الثوب المبلول على حبل
نجس يابس او غسل رجله ومشى على ارض نجسة او نام على فراش نجس فعرق ولم يظهر اثره لا
يتنجس خانية نوى الزكوة الا انه سماه قرضا جاز في الاصح لان العبرة للقلب لا للسان من له حظ
في بيت المال كالعلماء ظفر بمال وجه لبيت المال فله اخذه ديانة قدمناه قبيل باب المصرف افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو في رمضانين على الصحيح

فلذا ابناء

وقدمناه

وقدمناه في الصوم ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة
صح ايضا وان لم ينو في الصلوة اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه كذا في الكنز قال المص قال الزيلعي والاصح
اشتراط التعيين في الصلوة وفي رمضانين بحر قلت وهكذا قدمته في باب قضاء الفوائت تبعا
للدرر وغيرها ثم رايت في البحر قبيل باب اللعان ما نصه ونية التعيين لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف
متعدد بل باعتبار ان مراعاة الترتيب واجبة عليه ولا يمكنه مراعاته الا بنية التعيين حتى لو سقط
الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية الظهر لا غير كذا في المحيط وهو تفصيل حسن في الصلوة ينبغي حفظه
انتهى بلفظه ثم رايت نقله عنه في الاشباه في بحث تعيين المنوي ثم قال وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو المعتمد كذا في التبيين انتهى بحروفه فليتنبه لذلك
راس شاة متلطخ بدم احرق الراس وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز استعماله كالغسل وقدمنا
انه من المطهرات سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل له العشر لا لانه زكوة قلت وقدمنا فيه
في الجهاد وقدمته في الزكوة ايضا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام
الاراضي للغير بالاجرة ليعطي الخراج من اجرتها المستحقة جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه
لملاكها رعاية للحقين فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها القادر واخذ الخراج الماضي من الثمن لو
خراج ورد الفضل لاربابها بحر قلت وقدمنا في الجهاد ترجيح سقوطه بالتداخل فيحمل على الخروج
او على ان مراده اخذ خراج السنة الماضية فقط غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا بان كانت الميتة اكثر او استويا لا يتحرى لو في حالة الاختيار بان يجد ذكية والا تحرى
واكل مطلقا ومر في ايماء الاخرس وكتابته كالبيان باللسان بخلاف معتقل اللسان وقال الشافعي هما
سواء في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وغيرها من الاحكام اي ايماء الاخرس فيما ذكر معتبر
ومثله معتقل اللسان ان علمت اشارته وامتدت عقلته الى موته به يفتى قلت ومر في الوصايا
وذكر هنا الاكمل وابن الكمال والزيلعي وغيرهم ثم مفاد كلامهم انه لو اقر بالاشارة او طلق ثلاثا فقط
فان مات على عقلته نفذ مستندا والا لا وعليه فلو تزوج بالاشارة لا يحل له وطئها لعدم نفاذه
لكنه اذا مات يجب للرجل لها المهر من تركته قال المص لكن ذكر ابنه في الزواهر عنه ذكر في الاشباه احكام
الاربعة ان قولهم والضابط للمقتصر والمستند ان ما صح تعليقه بالشرط يقع مقتصرا وما لا يصح
تعليقه يقع مستندا كما في البحر من باب التعليق يخالف ذلك اذ مقتضاه وقوع الطلاق والعتاق ونحوهما
ما يصح تعليقه بالشرط مقتصرا فتنبه لا تكون اشارته وكتابته كالبيان في حد لانها تندرئ بالشبهة
لكونها حق الله تعالى ولا في شهادة ما مر فيه وهل يصح اسلامه بالاشارة ظاهر كلامهم نعم ولم ار صريحا
اشباه ابتلع الصائم بصاق محبوبه يقضي ويكفر والا بكن محبوبه لا يكفر ومر في الصوم قبيل بعض الحاج

عند في ترك الحج مر في الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز حكما كما حررناه
في باب النفقة ولو كان المنع لينقلها الى منزله فليست ناشزة لوجوب السكنى عليه او كان يسكن في بيت
الغصب فامتنعت منه لا تكون ناشزة لانها محقة اذ السكنى فيه حرام بخلاف ما لو كان فيه شبهة
قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك وكذا مع ام ولده وكله مر في النفقة قال
لعبده يا مالكي او قال لعبده انا عبدك لا يعتق لانه ليس بصريح ولا كناية بخلاف قوله لعبده يا مولاي
لانه كناية على ما مر في محله العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق
دعواه بخلاف المنقول او يعلم به القاضي ولا يكفي تصديق المدعى عليه انه في يده في الصحيح لاحتمال المواضعة
قلت قدمنا غير مرة اخر باب جناية المملوك ان المفتى به في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي
فتامل وهذا اذا ادعاه ملكا مطلقا اما اذا ادعى الشراء من ذي اليد واقر بانه في يده فانه لو
الشراء واقر بكونه في يده لم يحتج لبرهان على كونه في يده لان دعوى الفعل كما تصح على ذي اليد تصح على
ذي اليد تصح على غيره ايضا كما بسطه في البزازية عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه فيه كمنقول
هو الصحيح وتقدم في القضاء ان المصر ليس بشرط فيه به يفتى ويكتب بالحكم لقاضي تلك الناحية
ليأمره بالتسليم وقيل لا يصح ومشى عليه في الكنز والملتقى قضى القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقفت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك لا يعتبر قول
القاضي في كل ذلك لتعلق حق الغير به وهو المدعي والقضاء تام ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة الا في ثلاث مرت في القضاء لو بعلمه او بخلاف مذهبه او ظهر خطؤه او اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له به يفتى قاله ابن الغرس في الفواكه البدرية زاد في البزازية بخلاف المحدود
زاد في البحر ما لم ينفذه قاض اخر فحينئذ لا يكون القول قوله في انه لم يقض لوجوب قضاء الثاني به
قال المص وهو قيد حسن لم اقف عليه لغير صاحب البحر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات من حقوق
العباد ان يصير الحكم في حادثة بان تقدمه دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر منازع شرعي فلو
برهن بحق على اخر عند قاض فقضى به ببرهان بدون منازعة او مخاصمة شرعية وتداع بينهما لم ينفذ قضاؤه
لفقد شرطه وهو التداعي بخصومة شرعية وكان افتى فيحكم بمذهبه لا غير كما قدمناه في القضاء وافاد
بقوله فلو دفع اليه اي الى الحنفي قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويعمل الحنفي بمقتضى مذهبه
لعدم تقدم الخصومة الشرعية التي هي شرط انعقاد القضاء في حق العباد اذا ارتاب القاضي في حكم
القاضي الاول له طلب شهود الاصل مر في القضاء قيد بارتيابه في حكم الاول فافاد انه اذا لم يرتب
فيه لا يتعرض له قال في الفواكه البدرية قالوا قضاء العدل العالم لا ينقض ويحمل على السداد
بخلاف قضاء غيره يعني اذا تبين وجه فساده بطريقه فللثاني نقضه اذا ارتاب القاضي

على

على بيع باطل او فاسد لا ينعقد مر في اول البيع عن الخلاصة والبزازية والبحر خبا قوما ثم سال رجلا عن
شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا
كلامه ولم يروه لا تجوز شهادتهم عليه لان النغمة تشتبه فيقطع الشبهة الا اذا علموا انه ليس فيه غيره
بان دخلوا البيت ثم خرجوا وجلسوا على بابه ولا مسلك له غيره ثم دخل رجل فسمعوا اقراره ولم يروه
وقت باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته او غيرهما من اقاربه حاضر يعلم به ثم ادعى الابن مثلا
انه ملكه لا تسمع دعواه كذا اطلقه في الكنز والملتقى وجعل سكوته كالافصاح قطعا للتزوير والحيل
وكذا لو ضمن الدرك او تقاضى الثمن وقالوا فيمن زوج بنته بلا جهاز ان سكوته عن طلب الجهاز عند
الزفاف رضى فلا يملك طلب الجهاز بعد سكوته كما مر في باب المهر بخلاف الاجنبي فان سكوته ولو
جارا لا يكون رضى الا اذا سكت وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فحينئذ لا
تسمع دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وبخلاف ما اذا باع الفضولي ملك رجل
والمالك ساكت حيث لا يكون سكوته رضى عندنا خلافا لابن ابي ليلى بزازية اخر الفصل الخامس عشر
وعن باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه او على مسجد كذا او كنت وقفتها واراد تحليف المدعى عليه
ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان اقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة
في الوقف بلا دعوى خلافا لما صححه الزيلعي وقد حققناه في الوقف وباب الاستحقاق وهبت
مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج في
الصحة فالقول للورثة هذا ما اعتمده في الخانية تبعا لرواية الجامع الصغير بعد نقله للثاني عن
فتاوى النسفي ان القول للزوج فقال والاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على وجوب المهر
واختلفوا في السقوط فالقول للمنكر الخ قلت واقره في تنوير البصائر واعتمده شيخنا على خلاف
ما جزم به في الملتقى كالكنز من ان القول للزوج وان جزم به شراحه كالزيلعي وابن سلطان بانه
الاستحسان فتنبه قلت واستظهره ابن الهمام في اخر المهر فقال وجه الظاهر ان الورثة لم
لهم حق بل لها وهم يدعونه لانفسهم والزوج ينكر فالقول له وكلها بطلاقها لا يملك عزله لانه
يمين من جهته وكلتك بكذا على انني متى عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك لان متى لعموم الاوقات واما كلما فلعموم الافعال فلو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في
عزله رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة الحاصلة من لفظ كلما فحينئذ ينعزل
قبض بدل الصلح شرط ان كان دينا بدين بان صالح على دراهم عن دنانير او عن شيء اخر في الذمة
والا يكون دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على عين معين لا يبقى دينا في الذمة فجاز
الافتراق عنه قال المدعي لا بينة لي فبرهن قبل ولو بعد حلف خصمه جواهر الفتاوى وكذا لو قال عند طلبه

ليمينه اذا حلفت فانت بري من المال الذي عليك وحلف ثم برهن على الحق قبل وقضى له بالمال خانية
او قال الشاهد لا شهادة لي فشهد تقبل لامكان التوفيق بالنسيان ثم بالتذكر كما لو قال ليس لي عند فلان
شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها بالحجة فانها تقبل لما قلنا بخلاف ما اذا قال
ليس لي حق ثم ادعى حقا لم تسمع للتناقض للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انسانا من
طريق الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نايبه صادره السلطان ولم يعين بيع
ماله فلو عينه فمكره الا ان ياخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكره كالمكره
في الاكراه كالدائن اذا حبس المديون فباع ماله للقضاء صح اجماعا خوفها زوجها او غيره بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا
يسقط المال لان طلاق المكره واقع ولا يلزم المال به لما قلنا ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح قالوا وهي الحيلة قلت انما تتم بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن المحال
من مطالبته برفعه الى من لا يشترط قبوله اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب
جاره تحويله لم يجبر ومفاده انه يؤمر بالرفق دفعا للاذى وان سقط الحائط منه لم يضمن لعدم تعديه
اذا حفر في ملكه فكان تسببا وعمر في اخر الاجارة انه لو سقى ارضه سقيا لا تحتمل فتعدى كجاره
ضمن عمر دار زوجته بالة باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها ولو عمر لنفسه بلا اذنها
فالعمارة له ويكون غاصبا للعرصة فيؤمر بالتفريغ بطلبها ذلك ولها بلا اذنها فالعمارة لها
وهو متطوع في البناء فلا رجوع له ولو اختلفا في الاذن وعدمه ولا بينة فالقول لمنكره بيمينه وفي
ان العمارة لها او له فالقول له لانه هو المالك كما افاده شيخنا وتقدم في الغصب قال هذه صنيعتي ثم
اعترف بالخط وصدقه في خطابه فلان بتزوجها اذا لم عليه بانه قال افاد بانه لا يثبت الا بالقول
كقوله هو حقا وصدق او كما قلنا واشهد عليه بذلك شهودا وما في معنى ذلك من الثبات اللفظي
الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار اقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط وحاصله ان التكرار
لا يثبت به الاصرار ولو اخذ رجل غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن لانه تسبب وكذا اذا دل السارق
على مال غيره او امسك هاربا من عدوه حتى قتله عدوه لما قلنا في يده مال انسان فقال له سلطان
ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه لم يضمن الدافع لانه مكره قال زيد
دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع دعواه بعده اي بعد هذا القول ذكره في القنية الاجازة
تلحق الافعال على الصحيح فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح اجازته وبرئ الغاصب عن
الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرأ عن الضمان ما لم يحفظ وتمامه في العمادية وضع منجلا في
الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني فقيد اتفاقي اذ لو وجده ميتا من ساعته

لم يحل زيلعي ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان او يجرحه ولانه كالنطيحة
كره تحريما وقيل تنزيها والاول اوجه من الشاة سبع الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر للاثر الوارد في كراهة ذلك وجمعها بعضهم في بيت واحد فقال فقل ذكر والانثيان مثانة
كذاك دم ثم المرارة والغدد وغيره اذا ما ذكيت شاة فكلها سوى سبع ففيهن الوبال
فحاء ثم خاء ثم غين ودال ثم ميمان وذال للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة
بشروط تقررت في القضاء بخلاف الاب والوصي والملتقط الا اذا اشهدها حتى ساغ تصدقه
فاقراضه ربحي قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق لا تطلق امراته لان من المشركين من
لا يعذب كذا في الخانية وظاهر توجيهه ان المراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة
مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى او اطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان البعض لا يعذب وهي
سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القائلة كل مشرك يعذب قاله المصنف وقد اورد هذا اللغز
على غير هذا الوجه ابن وهبان فقال وهل قائل لا يدخل النار كافر ولكنها بالمؤمنين تعمر
قال ومعناه ان الكفار لما يرون النار يؤمنون بالله تعالى ورسوله ولا ينفعهم قال تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وعجز البيت معنى اخر وهو ان عمارها خزنتها القائمون بامرها وهم مؤمنون
ففي البيت سهو لان قال ابن الشحنة ان هذا مما ينكر ذكره والتلفظ به ولا ينبغي ان يدون ويسطر ولا
يقبل بحال من قائله انتهى قلت هذا مع وضوح وجهه تكلم فيه فكيف الاول فلا تغفل ثم رايت
شيخنا قال قد قضى بنقله على نفسه بالانكار وانه ما كان له ان يعتنيه وبالله التوفيق صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد لم ترك على حاله كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ترك ايضا ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر
من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا يكون ختانا يعتد به لعدم الختان حقيقة
او حكما والاصل ان الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه فلو اجتمع اهل
بلدة على تركه حاربهم الامام فلا يترك الا لعذر وعذر شيخ لا يطيقه ظاهر ووقته غير معلوم
وقيل سبع سنين كذا في الملتقى وقيل عشر وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل العبرة بطاقته
وهو الاشبه وقال ابو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرد عنهما فيه شيء فلذا اختلف المشايخ فيه وختان
المراة ليس سنة بل مكرمة للرجال وقيل سنة وقد جمع السيوطي من ولد مختونا من الانبياء عليهم
الصلاة والسلام فقال وفي الرسل مختون لعمرك خلقة ثمان وتسع طيبون اكارم وهم
زكريا شيث ادريس يوسف وحنظلة عيسى وموسى وادم ونوح شعيب سام لوط وصالح
سليمان يحيى هود يونس خاتم ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة للمصلحة وجوز

وموافق جمهور الاشاعرة في كون الحسن والقبح شرعيين مطلقا ذخيرة المعذورة بلا بلوغ الدعوة طائفة من المشايخ البخاريين كما في كشف الكبير والتحرير منهم شمس الائمة السرخسي وفخر الدين قاضيخان البخاري تابع واختاره ابن الهمام وقالوا لا حكم قبل البعثة وبلوغ الدعوة فلا يحرم كفر ولا يجب ايمان قبلهما كما في كشف الكبير والاشارة فقاضيخان في فتاواه يقول لو حلف ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب من اشارات المرام

فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر ويذبحها
اي الهرة ذبحا ولا يضربها لانه لا يفيد ولا يحرقها وفي المبتغى يكره احراق جراد وقملة وعقرب
ولا باس باحراق حطب فيها نمل والقاء القملة ليس بادب وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل
والرمي ليرتاض للجهاد وحرم شرط الجعل من الجانبين الا اذا دخل محللا بشرطه كما مر في الحظر لا يحرم
من احد الجانبين استحسانا ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالبغل بالجعل واما بلا
جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي ولا يصلي على غير الانبياء ولا على غير الملائكة الا بطريق
التبع وهل يجوز الترحم على النبي قولان زيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه
تبعا لا استقلالا فليكن التوفيق وبالله التوفيق ويستحب الترضي للصحابة وكذا من اختلف في
نبوته كذي القرنين ولقمان وقيل يقال صلى الله على الانبياء وعليه وسلم كما في شرح المقدمة
للقرماني والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه
وهو الترحم للصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم على الراجح ذكره القرماني وقال الزيلعي الاولى
ان يدعو للصحابة بالترضي وللتابعين بالرحمة ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز والاعطاء
باسم النيروز والمهرجان لا يجوز اي الهدايا باسم هذين اليومين حرام وان قصد تعظيمه
كما يعظمه المشركون يكفر قال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم اهدى لمشرك
يوم النيروز بيضة يريد تعظيم اليوم فقد كفر وحبط عمله انتهى ولو اهدى لمسلم ولم يرد
تعظيم اليوم بل جرى على عادة الناس لا يكفر وينبغي ان يفعله قبله او بعده نفيا للشبهة ولو
شرى فيه ما لم يشتره قبل ان اراد تعظيمه كفر وان اراد الاكل والشرب والتنعم لا يكفر زيلعي
ولا باس بلبس القلانس عن غير حرير وكرباس وعليه ابريسم قدر اربع اصابع سراجية وصح انه حرم لبسها
وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل لموضع الجلوس وقيل
شبر ويكره اي للرجال كما مر في باب الكراهة لبس المعصفر والمزعفر لقول ابن عمر رضي الله عنهما نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر وقال اياكم والاحمر فانه زي الشيطان ويستحب التجمل
واباح الله الزينة بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الآية وخرج صلى الله عليه وسلم
وعليه رداء قيمته الف دينار زيلعي وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرشيا قال
تعالى والذين اوتوا العلم درجات فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم اولوا الامر
على الصحيح وورثة الانبياء بلا خلاف اختضب لاجل التزين للنساء والجواري جاز في الاصح ويكره
بالسواد وقيل لا ومر في الحظر كما يجوز ان ياكل متكئا في الصحيح لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل متكئا
مجمع الفتاوى اخذته الزلزلة في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب لفرار النبي صلى الله عليه وسلم

عن الحائط المائل واذا خرج من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا باس بان
يخرج ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك فلا يدخل ولا يخرج صيانة
لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف مجمع الفتاوى فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه
يريد ان يغزو فليس له ذلك خزانة وغيرها قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات
فحل بموته فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب
المتاخرين قنية وبه افتى المرحوم ابو السعود افندي مفتي الروم وعلله بالرفق للجانبين وقد قدمته
قبل فصل القرض فروع في اخر الكنز ينبغي لحافظ القران في كل اربعين يوما ان يختم والله اعلم

كتاب الفرائض هي علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق
هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت وعليه او لا الاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق
بالذمة وهو الدين المطلق او لا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري
وهو الميراث وسمي فرائض لان الله تعالى قسمه بنفسه واوضحه وضوح النهار بشمسه قلت
ولذا سماه صلى الله عليه وسلم نصف العلم لثبوته بالنص لا غير واما غيره فبالنص تارة وبالقياس اخرى
وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة او بالضروري وغيره بالاختياري وهل ارث الحي من الحي
ام من الميت المعتمد الثاني شرح وهبانية يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها
كالرهن والعبد الجاني والماذون المديون والمبيع المحبوس بالثمن والدار المستاجرة وانما قدمت
على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة بتجهيزه يعم التكفين من غير تقتير ولا تبذير
ككفن السنة او قدر ما كان يلبسه في حياته ولو هلك كفنه فلو قبل تفسخه كفن مرة بعد اخرى
وكله من كل ماله ثم تقدم ديونه التي لها مطالب من جهة العباد ويقدم دين الصحة على دين المرض
ان جهل سببه والا فسيان كما بسطه السيد واما دين الله تعالى فان اوصى به وجب تنفيذه من ثلث الباقي والا
لا ثم تقدم وصيته ولو مطلقة على الصحيح خلافا لما اختاره في الاختيار من ثلث ما بقي بعد تجهيزه وديونه
وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم رابعا بل خامسا يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته
اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة كقوله عليه الصلاة والسلام اطعموا الجدات السدس او الاجماع
كجعل الجد كالاب وابن الابن كالابن ويستحق الارث ولو لمصحف به يفتى وقيل لا يورث وانما هو للقارئ
من ولديه صيرفية باحد ثلاثة برحم ونكاح صحيح فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا وولاء والمستحقون
للتركة عشرة اصناف مرتبة كما افاده بقوله فيبدا بذوي الفروض اي السهام المقدرة وهم اثنا عشر
عشرة من النسب ثلاثة من الرجال وسبعة من النساء واثنان من السبب وهما الزوجان ثم
بالعصبات اي الجنس فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية لانها اقوى ثم

بالمعتق ولو انثى وهو العصبة السببية ثم عصبته الذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن ثم الرد
على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالاة كما مر في كتاب الولاء وله
الباقي بعد فرض احد الزوجين ذكره السيد ثم المقر له بنسب على غيره لم يثبت فلو ثبت بان صدقه
المقر عليه او اقر بمثل اقراره او شهد رجل اخر ثبت نسبه حقيقة وزاحم الورثة وان رجع المقر كذا
لو صدقه المقر له قبل رجوعه وتمامه في شرح السراجية سيما روح الشروح وقد لخصته فيما علقته
عليها ثم بعدهم الموصى له بما زاد على الثلث ولو بالكل وانما قدم عليه المقر له لانه نوع قرابة بخلاف الموصى له
ثم يوضع في بيت المال لا ارثا بل فيئا للمسلمين وموانعه على ما هنا اربعة الرق ولو ناقصا كمكاتب وكذا مبعض
عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالا هو حر فيرث ويحجب وقال لا يرث بل يورث وقال احمد
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الرقيق
مع رق كله صورتها مستامن جني عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات رقيقا بسراية تلك الجناية
فديته لورثته ولم ارها لائمتنا فليحرر والقتل الموجب للقود او الكفارة وان سقطا بحرمة الابوة على
ما مر وعند الشافعي لا يرث القاتل مطلقا ولو مات القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجماعا واختلاف
الدين اسلاما وكفرا وقال احمد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث واما المرتد فيورث عندنا خلافا
للشافعي قلت ذكر الشافعية مسئلة يورث فيها الكافر صورتها كافر مات عن زوجة حامل
ووقفنا ميراث الحمل فاسلمت ثم ولدت ورث الولد ولم ار صريحا لائمتنا والرابع اختلاف الدارين فيما بين
الكفار عندنا خلافا للشافعي حقيقة كحربي وذمي او حكما كمستامن وذمي وكحربيين من دارين مختلفين
كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف المسلمين قلت وبقي من الموانع جهالة تاريخ الموتى
كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى كما سيجيء ومنها جهالة الوارث وذلك في خمس مسائل او اكثر مبسوطة
في المجتبى منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث وكذا لو اشتبه ولد مسلم من ولد
نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما اذ في المنية الا ان يصطلحا فلهما ان ياخذا
الميراث بينهما ثم بين ذوي الفروض مقدما للزوجة لانها اصل الولاد اذ منها تتولد فقال فيفرض للزوجة
فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن وان سفل والربع لها عند عدمهما فللزوجات حالتان الربع بلا
ولد والثمن مع الولد والربع للزوج فاكثر كما لو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن في بيت
واحد منهما ولا دخل بها فانهم يقسمون ميراث زوج واحد لعدم الاولوية مع احدهما اي الولد وولد الابن
والنصف له عند عدمهما فللزوج حالتان النصف والربع وللاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق
وهو السدس وذلك مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والفرض والتعصيب مع البنت او بنت
الابن قلت وفي الاشباه الجد كالاب الا في ثلاثة عشر مسئلة جمعتها في الفرائض وباقيها في غيرها وزاد

ابن

ابن المصنف في زواهره اخرى من الفصول ليس من الاب مع عصبيته ناويا الرجوع رجع لو ورثه والا لا ولو ابا
غيره او وصيا رجع مطلقا انتهى فقوله او وليا غيره يعم الجد فيرجع كالوصي بخلاف الاب وللام ثلاثة احوال
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة او من الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولو مختلطين والثلث
الباقي مع الاب واحد الزوجين والسدس للجدة مطلقا كام ام او ام اب فصاعدا يشتركن فيه اذا كن ثابتات
اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدة من ذوي الارحام كما سيجيء متحاذيات في الدرجة لان القربى
تحجب البعدى مطلقا كما سيجيء والسدس لبنت الابن فاكثر مع البنت الواحدة تكملة للثلثين والسدس للواحدة
لاب الواحدة مع الاخت لابوين تكملة للثلثين السدس للواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من
ولد الام ذكورهم كاناثهم والثلث للام عند عدم من لها معه السدس كما مر ولها ثلث الباقي بعد فرض احد
الزوجين كما قدمنا ذلك في زوج وابوين وام فلها حينئذ الربع او زوج وابوين وام فلها السدس
وسمي ثلثا تأدبا مع قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه
النصف وهو خمسة البنت وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والزوج الا الزوج لانه لا يتعدد
انتهى

فصل في العصبات

العصبات النسبية ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر فالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لم يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت لم يكن عصبة كولد الام فانه ذو فرض وكابي الام وابن البنت
فانهما من ذوي الارحام ما ابقت الفرائض اي جنسها وعند الانفراد يحوز جميع المال بجهة واحدة ثم
العصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده ويقدم الاقرب فالاقرب
منهم بهذا الترتيب فيقدم جزء الميت كالابن ثم ابنه وان سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت فاكثر عصبة
وذا سهم كما مر ثم الجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا واما ابو الام ففاسد من ذوي الارحام ثم جزء ابيه الاخ
لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة وهو المختار
للفتوى خلافا لهما وللشافعي قيل وعليه الفتوى ثم جزء جده العم لابوين ثم لاب ثم ابنه لابوين ثم لاب وان سفل
ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه كذلك وان سفلا فاسبابها اربعة بنوة ثم ابوة ثم اخوة ثم عمومة
وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة عند التفاوت بابوين واب كما مر يرجحون بقوة القرابة فمن كان لابوين
من العصبات ولو انثى كالشقيقة مع البنت تقدم على الاخ لاب مقدم على من كان لاب لقوله صلى الله عليه
وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات والحاصل انه عند الاستواء في درجة يقدم ذو
القرابتين وعند التفاوت فيها يقدم الاعلى ثم شرع في العصبة بغيره فقال ويصير عصبة بغيره البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن وان سفلوا والاخوات لابوين او لاب باخيهن فهن اربع ذوات النصف
والثلثين يصرن عصبة باخوتهن ولو حكما كابن ابي ابن يعصب من مثله او فوقه ثم شرع في العصبة

مع غيره ومع غيره الاخوات مع البنات او بنات الابن لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة
والمراد من الجمعين هنا الجنس وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى الام المراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة
ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسطه العلامة قاسم لانه لا اب لهما ويفترقان فى مسئلة واحدة وهى ان
ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لابوين وتختم العصبات
بالعصبة السببية اى المعتق ثم عصبته بنفسه على الترتيب المتقدم لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
واذا ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن وقال ابو يوسف للاب السدس او ترك جد مولاه وأخا
مولاه واخاه فهو للجد على الترتيب المتقدم وقالا بينهما كالميراث وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ لكنه تأكد بكلام
كبار الصحابة فصار بمنزلة المشهور كما بسطه السيد واقره المصنف ثم شرع فى الحجب فقال ولا يحرم ستة
من الورثة بحال البتة الاب والام والابن والبنت اى الابوان والولدان والزوجان وفريق يرثون بحال
ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير هؤلاء الستة سواء كانوا عصبات او ذوى فروض وهو مبنى
على اصلين احدهما انه يحجب الاقرب من سواهم الابعد لما مر انه يقدم الاقرب فالاقرب اتحد فى السبب
ام لا والثانى من ادلى بشخص لا يرث معه كابن الابن لا يرث مع الابن الا اولاد الام فيرثن معها لعدم استغراقها
للتركة بجهة واحدة والمحروم كابن كافر وقاتل لا يحجب عندنا اصلا ويحجب المحجوب اتفاقا كام الاب تحجب
بالاب وتحجب ام الام وكالاخوة والاخوات فانهم يحجبون بالاب حجب حرمان ويحجبون الام من الثلث
الى السدس حجب نقصان ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام بثلاثة بالابن وابنه وان سفل
وبالاب اتفاقا وبالجد عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقاسمهم على اصول زيد ويفتى بالاول وهو
السقوط كما هو مذهب ابى حنيفة واصول زيد مبسوطة فى المطولات وفى الوهبانية وما اسقطا الاولاد
عين وعلة وقد اسقط النعمان وهو المحرر وعليه الفتوى كما فى الملتقى والسراجية وان قال مصنفها
فى طرحها وعلى قولهما الفتوى ويسقط بنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب بهم اى ببنى الاعيان
ايضا وبهؤلاء اى بالابن وابنه وبالاب والجد وكذا بالاخت لابوين اذا صارت عصبة كما علمت وتسقط
بنو الاخياف وهم الاخوة والاخوات لام بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاجماع فانهم من قبيل
الكلالة كما بسطه السيد وتسقط الجدات مطلقا ابويات او اميات بالام والابويات بالاب وكذا
بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله بل هى زوجته فكانا كالابوين وتحجب القربى
من اى جهة كانت البعدى كذلك وارثة كانت القربى ام محجوبة كما قدمنا واذا اجتمعا وكانت احداهما
ذات قرابة واحدة كام الاب كذا فى نسخ المتن والشروح والصواب الموافق للسراجية وغيرها كام ام الاب وقد قدمنا ان القربى
تحجب البعدى مطلقا فافهم والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة

ويختص حجب النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين صح

ام		
		اب
ام		ام
ام	اب	ام

هذه ذات قرابتين

هذه ذات قرابة واحدة وتوضيحها

ان امراة زوجت ابن ابنها فولدت بينهما ولد فهذه المراة جدته لابويه فتقسم بينهما السدس انصافا
باعتبار الجهات وهما اى ابو حنيفة وابو يوسف انصافا باعتبار الابدان وبه قال مالك والشافعى
وبه جزم فى الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن
وهو الثلثان سقط بنات الابن وسقط الاخوات لاب ايضا الا بتعصيب ابن ابن فى الصورة الاولى او اخ
فى الثانية موازا اى مساو او نازل اى سافل فحينئذ يعصبهن ويكون الباقى للذكر كالانثيين قاله المصنف
فى شرحه قلت وفى اطلاقه نظر ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته وابن المعتق لا يعصب
اخته بل المال للذكر دون الانثى لانها من ذوى الارحام قال فى السراجية وليس ابن الاخ بالمعصب من
مثله او فوقه ممن لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه فلو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن ابن كذلك بهذه الصورة

ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
بنت	ابن بنت	ابن بنت
	بنت	بنت

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق
الثانى فيكون لهما السدس تكملة للثلثين ولا شىء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها
او من يحاذيها او من فوقها ممن لا تكون صاحبة فرض وسقط السفليات ويأخذ ابن العم كذا فى نسخ المتن
والشرح وعبارة السيد وغيره ويأخذ احد ابنى عم هو اخ لام السدس بالفرض وكذا لو كان الاخر زوجا
فله النصف ويقسمان الباقى بينهما نصفين بالعصوبة حيث لا مانع من ارثه بهما فيرث بجهتى فرض وتعصيب
واما بفرض وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه قلت وقد يجتمع جهتا تعصيب ابدا
بفرض كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض وانما يتصور

بيت بنتها صح

كالعم لا يعصب اخته صح

فى النسب بخلاف ابن الابن وان سفل فانه يعصب من مثله او فوقه صح

في المجوس لنكاحهم المحارم ويتوارثون بها جميعا عندنا وعند الشافعي باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض
وتأتي الاشارة اليه في الغرقى ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام
او الجدة السدس وولدا الام الثلث ولا شيء للاخوة لابوين لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي
للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فيعول الى تسعة وعند ابي حنيفة واحمد تسقط
الاخت قلت وحاصله انه ليس عند الحنفية مسئلة المشتركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به
كما انتهى باب العول وضده الرد كما سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج
الفريضة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رضي الله تعالى عنه ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلثة
قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربع عولات الى عشرة وترا وشفعا
فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولام لخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخر لام
واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضد العول
كام وجد فان فضل عنها اي عن الفروض والحال انه لا عصبة ثم يرد ذلك الفاضل عليهم بقدر سهامهم
اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله عنه يرد عليهما ايضا
قاله المص وغيره قلت وجزم في الاختيار بان هذا وهم من الراوي فراجعه قلت وفي
الاشباه انه يرد عليهما في زماننا لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام
لان المردود عليه اما صنف او اكثر وعلى كل اما ان يكون شيء لا يرد عليه او لا يكون فالاول ان اتحد
الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت المسئلة من عدد رؤسهم ابتدا قطعا للتطويل
والثاني ان كان المردود عليه جنسين او ثلثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
وثلثة لو ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة كثلثين وسدس تقصيرا للمسافة والثالث ان كان
مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهو الزوجان اعط من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على رؤس من يرد عليه كزوج وثلث بنات فهي من اربعة للزوج يبقى ثلثة وهي تستقيم عليهن فلا حاجة
الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم كزوج وست بنات ضرب وفقها
وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو هنا اربعة تبلغ ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة
والا يوافق بل باين ضرب كل عدد رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة
للزوج واحد بقي ثلثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد ضرب
في المضروب يكن خمسة فهي له والباقي ثلثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة عشر فلكل بنت ثلثة والرابع
لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم الاستقراء اذ لا يرد مع اربع طوائف اصلا بالاستقراء

واخوة لام صح

واحد صح

ولعل هذا نكتة اقتصاره فيما مر هنا على الجنسين والا فيرد بالثاني بعضه لا كله فتامله من لا
يرد عليه على مسئلة من يرد عليه ان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد
عليه اربعة للزوجة واحد بقي ثلاثة تستقيم على سهام الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على اعداد
كل فريق كما سيجيء وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات فمخرج من لا يرد
عليه وهو هنا ثمانية لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فهي
مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو سهم للزوجات في خمسة مسئلة من يرد
عليه يكن خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربع
للبنات وسهم للجدات فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه يكن للبنات
ثمانية وعشرون وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق فصححه بالاصول السبعة الاتية في
باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح الاولى من ثمانية واربعين ولولا خشية
الاطالة لاوسعت الكلام هنا والله اعلم باب توريث ذوي الارحام هو كل قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة فهو قسم ثالث حينئذ ولا يرث مع ذي سهم ولا عصبة سوى الزوجين لعدم الرد
عليهما فيأخذ المنفرد جميع المال بالقرابة ويحجب اقربهم الابعد كترتيب العصبات فهم اربعة اصناف جزء
الميت ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديه او جدتيه وقدم يقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الجد الفاسد والجدات الفاسدات وان علوا ثم جزء ابويه
وهم اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة لابوين او لاب وان
نزلوا ويقدم الحجب عليهم خلافا لهما ثم جزء جديه او جدتيه وهم الاخوال والخالات والاعمام والعمات
وبنات الاعمام واولادهم هؤلاء ثم عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء لام واعمام الامهات
كلهم واولاد هؤلاء وان بعدوا بالعلو والسفول ويقدم الاقرب في كل صنف واذا استووا في درجة
واتحدت الجهة قدم ولد الوارث فلو اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث وعند الاستواء
فان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة اعتبر ابدان الفروع اتفاقا واما اذا اختلفت بالذكورة
الفروع والاصول كبنت ابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف
والانوثة وهو هنا البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثا واعطى كل من الفروع نصيب اصله
فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه وتمامه في
السراجية وشروحها وعما اعتبر الفروع فقط لكن قولهما اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي
الارحام وعليه الفتوى كما في شرح السراجية لمصنفها وفي الملتقى وبقول محمد يفتى مسئلة من ترك

ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسئلة من يرد عليه

وابن بنت صح

بنت شقيقة وابن وبنت شقيقة كيف تقسم فاجبت بانهم قد شرطوا عدد الفروع في الاصول فحينئذ تعتبر
الشقيقة كشقيقتين فيقسم المال بينهم نصفان ثم يقسم نصف الشقيقة بين اولادها اثلاثا والله
تعالى اعلم **فصل في الغرقى والحرقى** ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى
فيرث المتاخر فلو جهل عينه اعطى كل باليقين ووقف المشكوك فيه حتى تبين او يصطلحوا شرح مجمع
قلت واقوم المهم لكن نقل شيخنا عن ضوء السراج معزيا للمحيط انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو
يجعل كانهما ماتا معا لتحقق التعارض بينهما وهو مخالف لما مر فتدبر واذا لم يعلم ترتيبهم يقسم مال
كل منهم على ورثته الاحياء اذ لا توارث بالشك والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو اجتمع له
قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر فانه يرث بالحاجب وان لم يحجب احدهما الآخر يرث
بالقرابتين عندنا كما قدمناه ولا يرثون بانكحة مستحلة عندهم اي يستحلونها كزوج مجوسي كذا في الجوهرة
قال وكل نكاح لو اسلما يقران عليه توارثا به وما لا فلا انتهى وصحح في الظهيرية يرث ولد الزنا و
اللعان بجهة الام فقط لما قدمنا في العصبات انه لا اب لهما ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت واحدة
ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويحتمل احتياطا كما لو ترك ابوين وبنتا وزوجة
حبلى فان المسئلة من اربعة وعشرين ان فرض الحمل ذكرا وتعول لسبعة وعشرين ان فرض انثى
لان للبنتين الثلثين قلت هذا على كون الحمل من الميت والا فله كثير كما لو تركت زوجا واما حبلى
فللزوج النصف وللام الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبة فيقدر انثى ليفرض له النصف وتعول
لثمانية كما لا يخفى قلت ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الآخر لا كمن ترك عما واخويه لام
فان قدر ذكرا لم يبق له شيء فينبغي ان يقدر انثى وتعول لتسعة احتياطا وفي الوهبانية وحاملة
ان تأت بابن فلم ترث وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة
قبل القسمة للتركة صحح المسئلة الاولى واعطيت سهام كل وارث ثم الثانية الا اذا اتحدوا
كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم عنهم فان استقام نصيب الميت الثاني على تركته فبها ونعمت
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضرب وفق التصحيح في كل التصحيح الاول وان لا
يكن بينهما موافقة بل مباينة ضرب كل الثاني في كل الاول يحصل مخرج المسئلتين فيضرب سهام ورثة
الميت الاول في المضروب اي في التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده
او في وفقه من التصحيح الاول وان كان فيهم من يرث من الميتين ضرب نصيبه من الاول في الثاني او وفقه
ونصيبه من الثاني فيما بيد الميت الثاني او وفقه ولو مات ثالث قبل القسمة جعل المبلغ الثاني مقام
الاولى وجعل الثالثة مقام الثانية في العمل وهكذا كلما مات واحد تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي
قبله مقام الاولى الى ما لا يتناهى وهذا علم العمل فلا تغفل انتهى والله تعالى اعلم **باب مخارج**

الفروض

الفروض المذكورة في القرآن نوعان الاول النصف ومخرج كل كسر سميه كالربع من اربعة الا النصف فانه
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثاني الثلث والثلثان كلاهما من ثلاثة والسدس من ستة
على التضعيف والتنصيف فتقول مثلا الثمن وضعفه وضعف ضعفه او تقول النصف ونصفه ونصف نصفه
قلت واخصر الكل ان الربع والثلث ونصف كل وضعفه فاذا جاء في المسئلة من هذه الفروض
احاد فمخرج كل فرض منفرد سميه الا النصف كما مر واذا جاء مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد
يكون مخرجا لجزء فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعفه واضعافه كالستة هي مخرج للسدس
ولضعفه وضعف ضعفه فاذا اختلط النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي الثلاثة الاخر او ببعضها فاذا
كان في المسئلة نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وشقيقتين واختين لام وام فمن ستة لتركيبها
من ضرب اثنين في ثلاثة او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه فاذا كان في المسئلة
زوجة ومن ذكر فمن اثني عشر لتركيبها من ضرب الاربعة في ثلاثة لموافقة الستة بالنصف او اختلط الثمن من
النوع الاول ببعض الثاني واما بكله فغير متصور الا على راي ابن مسعود او في الوصايا فليحفظ فمن اربعة
وعشرين كزوجة وبنتين وام لتركيبها من ضرب الثمانية في ثلاثة لما قدمنا من موافقة الستة بالنصف ولا يجتمع
اكثر من اربع فروض في مسئلة واحدة ولا يجتمع من اصحابها اكثر من خمس طوائف ولا ينكسر على اكثر
من اربع فرق واذا انكسر سهام فريق عليهم ضرب عددهم في اصل المسئلة وعولها ان كان لها عول
كامراة واخوين للمراة الربع يبقى لهما ثلاثة لا تستقيم ولا توافق فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية
وان وافق سهامهم عددهم ضرب وفق عددهم في اصل المسئلة وعولها كامراة وستة اخوات لهم
ثلاثة توافقهم بالثلث فاضرب اثنين في اربعة فتصح من ثمانية ايضا فاذا انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم متماثلة ضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام فيكتفى
باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح وان انكسر على ثلاث فرق
او اربع فاطلب المشاركة اولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت في الفريقين
في المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة فالحاصل يسمى جزء السهم فاضربه في اصل المسئلة اشار
اليه بقوله وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر الاعداد
لتداخلها في اصل المسئلة وهو اثنا عشر تكن مائة واربعة واربعين منها تصح وان وافق بعضها بعضا
كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضرب وفق احدهما اي احد الاعداد
في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم الرابع كذلك ثم المجتمع وهو جزء السهم
وهو في مسئلتنا مائة وثمانون في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل اربعة آلاف وثلاث
مائة وعشرون منها تصح وان تباينت اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم كامراتين وعشر بنات وست جدات

وسبعة اعمام ضربنا احدهما اعنى الاعداد فى جميع الثانى والحاصل فى جميع الثالث والحاصل فى جميع الرابع يحصل جزء السهم فهو هنا اربعة وعشرون مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها فى اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج اليها فى تقسيم التركة فتماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة وتداخل العددين المختلفين باحد امرين على ما هنا اما بان يعد اقلهما الاكثر اى يفنيه او يكون اكثر العددين مستقيما على الاقل قسمة صحيحة بلا كسر كقسمة الستة على ثلاثة او اثنين وتوافق العددين ان لا يعد اى لا يفنى اقلهما الاكثر لكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة فيتوافقان بالربع وتباين العددين ان لا يعد العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة واذا اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين مرارا حتى اذا اتفقا فى درجة واحدة فان توافقا فى واحد تباينا او لا وفق وان توافقا فى اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث هكذا الى العشرة وتسمى الكسور المنطقة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا فيسمى بالصم واذا اردت معرفة نصيب كل فريق كالبنات والجدات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذى استقام على الكل فاضرب ما كان له اى لكل فريق من اصل المسئلة فيما اى فى جزء السهم الذى ضربته فى اصل المسئلة يخرج نصيبه اى ذلك الفريق ثم اذا اردت معرفة كل واحد من احاد ذلك الفريق ضربت سهام كل وارث فى جزء السهم المضروب يخرج نصيبه والاصح طريق النسبة ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم وحدهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق واذا اردت قسمة التركة بين الورثة والغرماء يعنى كلا وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث كما فى شرح السراجية لحيدر فان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فظاهر او موافقة ضربت سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة كذا نسخ المتن والشرح الموافق للسراجية وغيرها فى وفق التركة فانما يضرب فى جميع التركة عند المباينة وهذا لمعرفة نصيب كل فرد وتعمل كذلك فى معرفة نصيب كل فريق منهم واما قضاء الديون فان وفى بها او ان لم يف وتعدد الغرماء ينزل لمجموع الدين كالتصحيح للمسئلة وينزل كل دين غريم كسهام وارث وتعمل كما مر ثم شرع فى مسئلة التخارج فقال ومن صالح من الورثة والغرماء على شئ معلوم منها طرح اى طرح سهمه من التصحيح وجعل كانه استوفى نصيبه ثم قسم الباقى من التصحيح او الديون على سهام من بقى منهم فتصح منه كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما فى ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهى ثلاثة واقسم باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وحينئذ يكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوز ان يجعل الزوج

٣٥٨ − ٧١٦
٢٩٨
716

كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقى لانه ح يكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قال السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط فى قسمة هذه المسئلة صاحب المختار وصاحب مجمع البحرين وغيرهما على ما عندى من النسخ فانهما قسما الباقى للام سهم وللعم سهمان وقد علمت انه خلاف الاجماع وقال العلامة قطب الدين محمد بن سلطان فى شرح الكنز وقوله فاجعله كان لم يكن فيه نظر ثم ذكر نحو ما تحرر فتدبر قال مؤلفه العبد الفقير العاجز الحقير محمد علاء الدين بن شيخ على الحصنى العباسى الحنفى الامام بجامع بنى امية بدمشق المحمية قد فرغت من تاليفه اواخر شهر محرم الحرام سنة احدى وسبعين والف من هجرته على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية وقد بالغت فى تلخيصه وتحريره وتنقيحه وتبعت المصنف رحمه الله تعالى فى تغيير المواضع كثيرة من متنه وتصحيحه ونبهت عليها غالبا وعلى مواضع سهو اخر وبالجملة فالسلامة من هذا الخطر امر يعز على البشر فستر الله على من ستر وغفر لمن غفر وان تجد عيبا فسد الخللا : جل من لا عيب فيه وعلا كيف لا وقد بيضته وفى قلبى من نار البعاد عن البلاد والاولاد والاخوان والاحفاد ما يفتت الاكباد فرحم الله تعالى التفتازانى حيث اعتذر واجاد بقوله :

ويوما بالعقيق وبالى : عذيب يوما ويوما بالخليصا لكن الله احمد اولا واخرا ظاهرا وباطنا :

فلقد من بابتدا تبييضه تجاه وجه صاحب الرسالة والقدر المنيف وبختمه تجاه قبر صاحب هذا المتن الشريف : فلعله علامة القبول منهم والتشريف ::

فيا شرفى ان كنت ربى قبلته : وان كان كل الناس ردوه عن جحد

فتقبلنى مع ماتن واساتذ : وتحشرنا جمعا مع المصطفى احمد

واخواننا المرئى لنا الخير دائما : ووالدنا داع لنا طالب الرشد

وهذا اخر ما علقه المصنف رحمه الله تعالى ورحم مشايخه وتلامذته والاخذين عنهم والاخذين عنه بمنه وكرمه اللهم صل وسلم وبارك على خاتم الانبياء وسيد الاصفياء ومعدن الاسرار ومنبع الانوار وجمال الكونين وشرف الدارين سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما دائما امين

ولما فنى صبرى وضاقت مذاهبى ... جعلت رجائى نحو بابك سلما

قد وقع الفراغ من تنسيخ هذه النسخة المباركة فى اواخر
شهر ذى القعدة فى بغداد المحروسة فى سنة
تسع وستين ومائة والف بعد الهجرة
النبوية على فاعلها افضل الصلاة واكمل
التحية على يد الفقير الى ربه الغنى
ملا عثمان بن قاسم الغرولى
غفر الله ذنوبهما وذنوب
والديهما وذنوب جميع
امة محمد بحرمة
الفاتحة